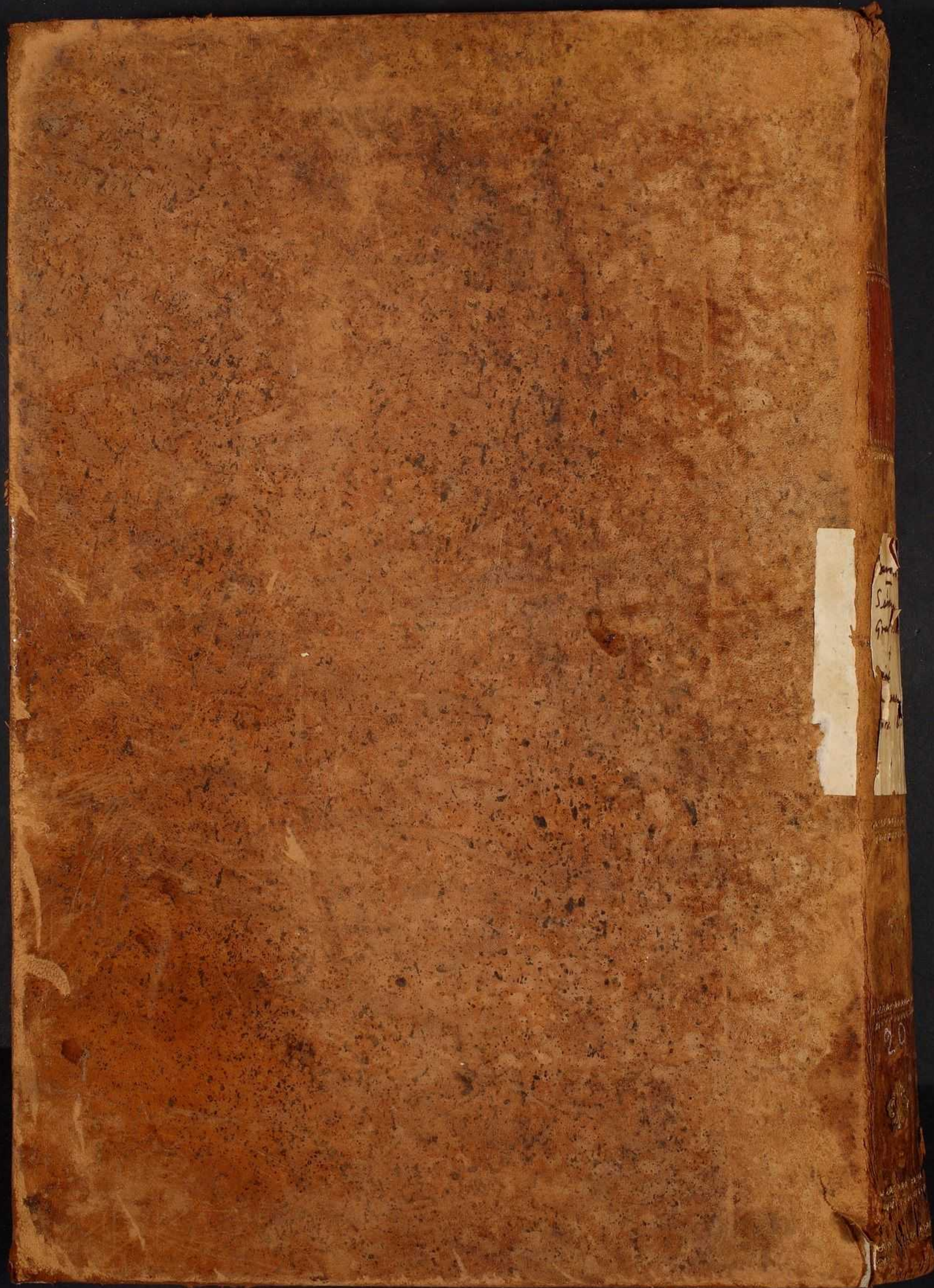
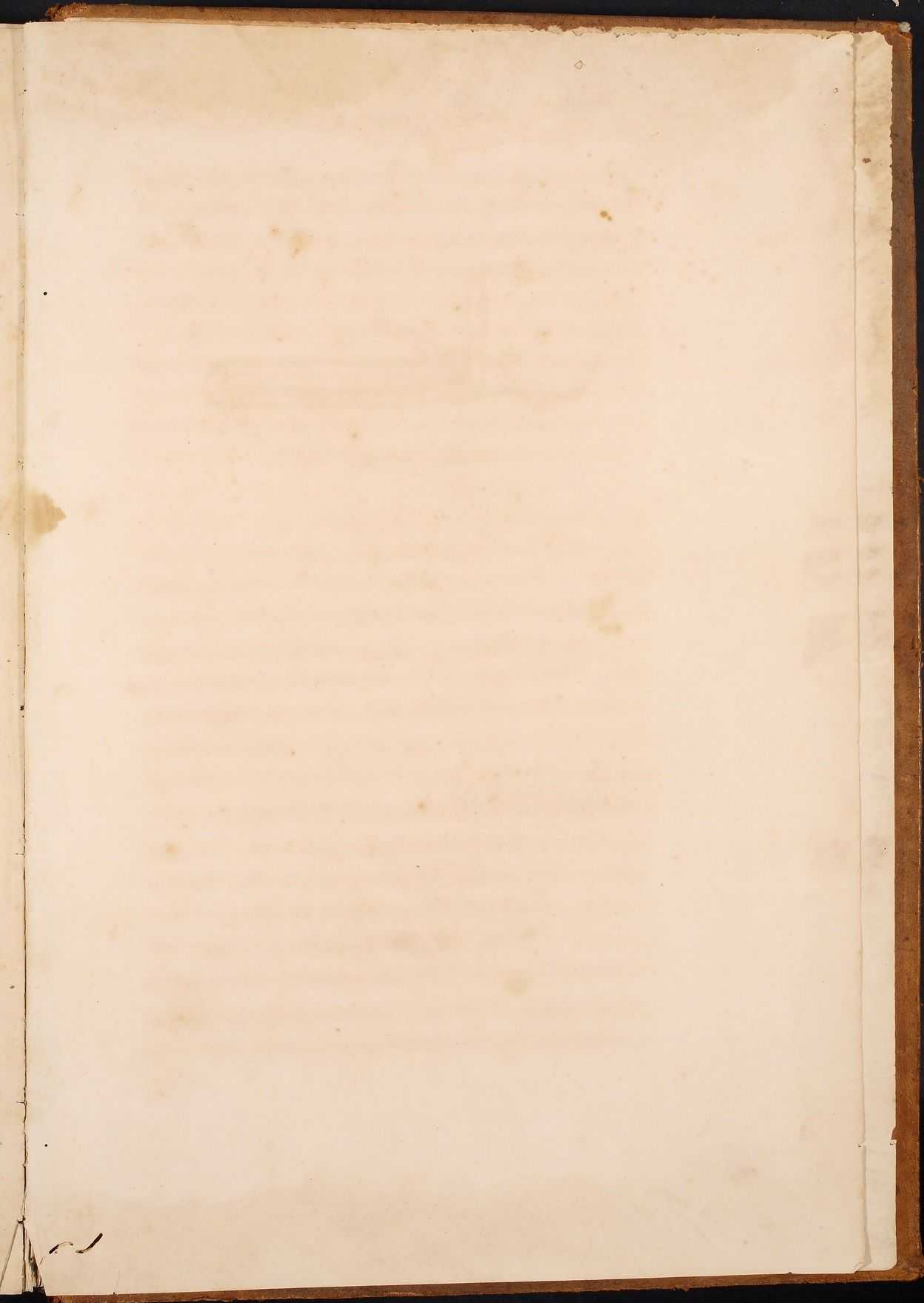


104



١

كتاب

الناموس الشريف والمصحف العالى المنيف المتضمن
السبعة مجامع الكبار والستة الصغار المجتمع فيها
بالهام الروح القدس الاباآ الابرار ورؤساآ
الكهنة الاخيار الذين اجتمعوا على ذوى
البدع فى الدين واصحاب المقالات
السيّيه من الهراسيس
المنافقين

م م
م

بسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد

نبتدي بتاييد القدرة العالية وارشاد الروح القدس بكتابة الناموس الشريف
والمصحف العالي المنيف المتضمن سبعة مجامع الكبار مع الستة مجامع الصغار
المجتمع فيها بالهام الروح القدسي الابا القديسين الابرار ورؤسا الكهنة الصالحين
الاخيار على ذوي البدع في الدين واصحاب المقالات السيية من الراسيين المشاقيين
وفندوا اقوالهم المايقة وضحدوا اخرافاتهم الغير لايقة ووضعوا قوانين شريفة
ورتبوا كافة ما تحتاجه الكنيسة وبرهنوا لاي علة اجتمعوا ولاي سبب التقوا
وعينوا المكان الذي اجتمعوا فيه وبينوا الزمان الذي كانوا فيه ودونوا اوامر
رسل ربنا القويمة والتطلسات الصحيحة المستقيمة وسطروا في هذا
الكتاب ساير فرايض دين النصرانية وما تحتاج اليه الملة المسيحية الذي من
خالفها ونبذها خاب ومن تمسك بالعمل بها فاز واصاب

اول ذلك فهرست الكتاب

الاول من المجامع المقدسة ما كان في نيقية على عهد الملك القديس قسطنطين الكبير
وحضور سيلفيسترس بطريرك رومية • والاسكندروس بطريرك الاسكندرية
وكان اجتماع الابا الثلثماية وثمانية عشر على اريوس الضال الكافر • الذي كان كاهنا
في كنيسة الاسكندريه • فافترا على ربنا يسوع المسيح الاله الحقيقي • وزعم الكافر انه
مخلوق وليس بمساوي لله ابيه في الجوهر • ولذلك افرزوه ورفضوه • مع كل من واطاه
من اعدا الحق • وثبتوا الامانة المستقيمة بان الابن جوهره جوهر الاب خالق لكل
الموجودات • وليس بمخلوق بل اله حقيقي وسيد ورب حسبما يتضمن دستور الامانة
المستقيمة • والذي اجتمعوا عليه واتفقوا على صحته بانذار من الروح القدس •

واما المجمع الثاني

المشتمل على ماية وخمسين من الابا فكان في القسطنطينية على عهد ثاودوسيوس
الملك الكبير وبحضور داماسيوس بطريرك روميه • ونقطاريوس بطريرك

القسطنطينيه ٭ وغريغوريوس قوال الالهيات ٭ اجتمعوا على مكدونيوس الكافر
الذى وصل الى كرسى بطركية القسطنطينية اختطافًا وتلصصًا ٭ وافترى على الروح
القدس بانه ليس اله ٭ بل غريب من لاهوت الآب ولذلك ابعدوه وفسلوه مع من
والاه وطابقه من اعدا السديدى الايمان ٭ وقالوا بجاهرة بان الروح القدس اله حقيقي
ورب محيي مساوى للآب والابن فى اللاهوت والقوة حسبما قرروه واوضحوه وتوطوا
عليه بنعمة الروح القدس ٭ ورفضوا ايضًا راى ابوليناريوس اللادقى المجدف
مع المنضويين اليه ٭ لانه كان يقول ان جسد ربنا والهنا يسوع المسيح ليس ذا نفسٍ
فحققوا انه ذو نفسٍ مساوى لنفوسنا في الجوهر ٭

واما المجمع الثالث ٭

فهو الذى اجتمع فى افسس على عهد ثاودوسيوس الملك الصغير ٭ وكان مبلغ عدة الآبا
القديسين مايتين على نسطوريوس المنافق عابد الانسان الذى كان بطركًا على القسطنطينية
وقسم المسيح لانه قال انه انسان مجرد ٭ لا انه متجسد ٭ وكذلك سما سيدتنا مرتمريم العذرى
الكاملة القدس ٭ والوالدة لربنا والاهنا يسوع المسيح لا والدة الاله بل والدة المسيح
فلهذا السبب راى هذا المجمع الفاضل مع بطريرك رومية وبطرك الاسكندريه ٭ ف
وكيرللس المناضل عن الدين قطعه وابعاده بجنونه وافترايه ومضارعته لليهود رايًا ومذهبًا
واقاموا الدليل على ان مريم الطاهرة القديسة العذرى والدة الاله على التحقيق والخصوص
ونادوا باعلان ان ربنا يسوع المسيح ابن الله المتجسد منها بغير زرع الاه حقيقى ٭ لان
المجمع الثانى الملتيم فى افسس على عهد هذا ثاودوسيوس الملك الصغير لما كان مضاهيًا لحال
اللصوص ٭ اختفى واعترف مع هذا بانه براى ديسقورس المافون العقل وافتيخيوس الضال
ابعد ته بالكلية الكنيسة الجامعه الرسولية ٭

واما المجمع الرابع ٭

فهو الملتيم فى خلكيدونيه على عهد مركيان الملك الديّن الورع بحضور لاون بطريرك
روميه واناطوليوس بطرك القسطنطينيه ٭ وهو المشتمل على ستماية وثلاثون من
الآبا القديسين على ديسقورس بطريرك الاسكندريه واوتيخيوس الارشيمندريتيس

لانهما انكرا جسد ربنا والاهنا ومخلصنا يسوع المسيح ٠ وزعما ان ذلك على سبيل الخيال
ولذلك اعتقدوا انه جوهر واحد وحكموا على اللاهوت بالانفعال وقبول الآلام و
لهذه العلة رفضوهما مع الذين وافقوهما بضلال ٠ وحدوا حدًّا الاهيًّا وهو ان ربنا
والاهنا يسوع المسيح اله تام هو بعينه في طبيعتين من غير اختلاط ولا انقسام وقبلوا
رسالة القديس لاون بطرك روميه المنفذة الي فلابيانوس القديس بطرك القسطنطينية
كمنار السديد الايمان وقد يجب ان تعلم ان القوم الذين يقال لهم ثاودوسيانيين
انما ينسبون الى رجل كان اسمه ثاودوسيوس ٠ واليعاقبة يعبرون الى رجل يقال له
يعقوب ٠ والسواريانيين ينسبون الي رجل اسمه سويرس ٠ ورايهم راى المقدم ذكرهما
وهما ديسقورس وافتيشيوس الانجاس المخالفين ٠ ولذلك انضووا الى بقية المخالفين
ونازعوا هذا المجمع الرابع المقدس وابعدوا نفوسهم من الكنيسة الجامعة الرسولية
المقدسة

واما المجمع الخامس

فالتام فى القسطنطنية على عهد يوستينيانوس الذى كان قديمًا ملكًا بحضور بنجيليوس
بطريرك روميه ٠ واوتيخيوس بطرك القسطنطينيه وكان مبلغ الابا القديسين فيه
مايه وخمسة وستين ٠ وثبت هذا المجمع الفاضل الكاين فى خلقيدونيه ٠ وتمسك باعتقاداته
المخلصه كلها المستقيمة ٠ وافرز ورفض المخالفين له ٠ وابعدوا اولًا اوريجانوس الطاغى
ولكل مصنفاته ذات النفاق ٠ ولاغريغوريوس وديديمس المطابقين له المتفقين
باذا الصابة ذات النفاق ٠ لانهم كانوا يزعمون جهلًا وحمقًا وسخافة عقل بان هذه
الاجسام الذى نحن الان متوشحين بها لا تقوم ٠ وان الله لم يخلق فردوس ولا هو موجود
ولم يخلق ادم بجسم وان للعقوبة نهاية ٠ وان الشياطين يعودون الى ما كانوا
عليه قديمًا ٠ وان المسيح مثلنا ولا يتميز عنا بشى ٠ ولم يخالفوا في هذه الاشيا فقط
بل وفى امور غيرها مفعمة غاية التجديف والمفترا ٠ التى ما الى هذه النهاية فما جوهر
بها ٠ ولا اعلنت اعلانًا بينًا ٠ بل انما قومًا يتمسكون بها خفية ٠ وبالجملة ٠ فما
اشتهرت هذه الاراا السخيفة فى مجمع ٠ وان كان قومًا من الابا القديسين قد ابطلوها
وعطلوها بالبراهين الوكيدة والدلايل الواضحة لان هولاى الثلثة الملاعين غاية
اللعن كانوا قبل هذا المجمع الخامس ٠ ثم مع هذا لم تشتهر مذاهبهم الساقطة ٠ ذات

٥

التجديف وقبح المختبر . وان كان كما قلنا قومًا من الابا الافاضل القديسين لما تل
قد نقضوها وابانوا زيفها . وهدموا منارها الواهى . ولما ابتدات هذه الارآ الوذية
تنبت فى جماعة من الناس . حينئذٍ التام هذا المجمع الطاهر الفاضل . فابعد كل
من والاهم واقتدى برايهم . ورفض ايضًا المعلم نسطوريوس المحارب لله . وهو
تاودورس الموبسوستياس مع مصنفاته المتضمنة الزوان الممقوت . وزيّف اقاويل
تاودوريطس المنافقة الطاعنة على كيرلس المعاضد للدين والمناضل عن سديد
الايمان وعلى ما تضمن تحاملا ورد فاعلى المجمع اولا الطاهر القدوس وعلى امانتنا الفاضلة
السديدة الايمان . ذات النور واللمعان ميلاً مع نسطوريوس المنافق . ومراعاة له ورفض
ايضًا الرسالة المعروفة ثانيًا المنفذة الى مارن الفارسى . لامن اجل انها مناقضة
للارآ السديدة فقط . بل ومن قبل انها مشتملة على كل نفاق ⁘

وامّا المجمع السادس

فكان بالقسطنطينية على عهد قسطنطين الملك ابا يوستينيانوس بحضور اغاثون
بطرك رومية وجرجس بطرك القسطنطينية واشتمل على مائة وسبعين من الابآ
القديسين . حينئذٍ التاموا على المجدفين خلافًا فى البيعة الجامعة الطاهرة الرسولية
اعنى تادرس اسقف فاران وانوريوس بطرك رومية وكيرس الاسكندرانى . وسرجيوس
وبيرس . وبولص . وبطرس الذين صاروا بطاركة على القسطنطينية . وايضًا على
المجدفين خلافًا فى البيعة الطاهرة الجامعة الرسولية الذين قد اجرينا ذكرهم فى هذا المجمع
اعنى مقاريوس الذى كان مصدرًا فى انطاكيه . واصطفان تلميذه . وعلى من كان يظن
بهم انهم موازرون لهم . لان هولاى المخالفون الذين تقدم ذكرهم . تاودورس . وانوريوس
كيرس وسرجيوس . وبيرس وبيوبلس . وبطرس . ومقاريوس . واسطفان
تجاسروا نفاقًا . بان قالوا ان لربنا والاهنا يسوع المسيح مشية واحدة وفعل واحد
وراموا ان يحلوا رباط سديد الايمان بعد التجسد . فلهذا السبب رذلهم هذا
المجمع السادس الفاضل . وابعدهم وافرزهم كقوم مناقضين لله تعالى . ولكل ارايهم السخيفة
الضالة . ولكل المطابقين لهم . والغامرين على هوا الفتهم رايًا من غير اقلاع عن
الغواية . ورفض ايضًا معهم بولوخرونيوس الشيخ الصبى العقل . الذى تعدا طوره
فى هذا الخلاف والطغيان . وادعا اقامت اموات . واخذ بذلك نسخةً ومدا ولما

لم ينفهم اشهرامره وافتراه ، واكثر من الطغيان واما هذا المجمع الفاضل الطاهر فجاهر
الراى السديد والايمان الرشيد ، وبرهن البرهان الوكيد على ان ربنا والاهنا يسوع
المسيح ، ارادتين وطبيعتين ، وفعلين طبيعيين ، بعد التانس لا بانقسام وجوه
كلا ان يكون هذا ، بل من اجل انه ولا واحده من طبيعتي المسيح تعالى بلا اراده
ولا فعل لان الذين ينكرون هذه الخواص الطبيعية ، اعنى الارادات والافعال
فانهم قد دفعوا ايضًا وجود الطبايع التى هذه خواصها ، هذا ما دونته المجامع الستة
الفاضلة القدوسة ، الجارية فى المسكونة ، ولقد تناهت فى التعليم المنيف على طبقة
المجتهدين من ايراد العلة ، وذكر المواضيع التى اجتمع فيها ، ومن الذين رفضوهم
وما هى اراوهم ، وثبتوا الامانة المستقيمة ودلوا عليها ، وارشدوا اليها ، فاذن
ما اسعد كل الذين يحفظون ما حددوه فى خزاين عقولهم التى لا يتداخلها شك ويرفضون
ما رفضوه من الارا الوضيعة ، والمذاهب الردية السقيمه ، ثم ذلك مما دليله ظاهر
لحفظ الوصايا والعمل بموجبها . التى ليكن لنا كلنا ان نتوفر على التدبير بحسبها من غير
ميل ولا تضجيع ولا تفريط ، وان نمثل بحضرة سيدنا والاهنا الحقيقى المسيح ذات
الجلالة والاعظام بمعزل عن القضية والدينونة الذى معه لله ابيه مع الروح القدس
المحيى المساوية جوهر المجد والعز والاكرام الان ودايمًا والى ابد الدهور كلها امين

قد تكلمنا على الامانة بالاب والابن والروح القدس ، وعلى سياسة ابن الله احد
الثالوث القدوس ربنا يسوع المسيح ، وعلى المجامع الستة الطاهرة الجارية فى
المسكونة ولله الحمد وجزيل المنة امين

وهذا ما حدث فى ملك قسطنطين ، وهو خلاف اريوس الذى ضل فيما اعتقده فى
اللاهوت والناسوت ، اما فى اللاهوت فانه كان يرى ان ابن الله والروح القدس مخلوقات
واما فى الناسوت فانه كان يقول ان جسد المسيح غير ذى نفس ، وان الكلمه راس عليه
بدلًا من النفس ، وانما قال هذا لانه يلايم ما يراه فى الثالوث القدوس كما سيبين ، وكان
يحقق ان الابن والروح القدس مخلوقات اى مصنوعات ، ويأتى على ذلك بشهادات من الكتاب
المقدس منها ما قاله بطرس فى اعمال الرسل ، ليعلم كل بيت اسرائيل علمًا لا يشوبه خطاء ان يسوع
الذى صلبتموه صنعه الله ربًا ومسيحًا ، وما قاله بولص فى رسالته الى العبرانيين ايها الاخوه
القديسون ، والظافرون بالدعوة السماوية اعرفوا الرسول ورئيس كهنة اعترافنا يسوع الامين
عند صانعه ، وما قاله الرب نفسه فى الانجيل الاب الذى ارسلنى افضل منى ، واما الاباء
القديسون فنقضوا ما ادعاه من وجهين احدهما انهم اتوا بشهادات من الكتب الالهية

٧

يناقض ما اورده الاخر انهم صوبوا ما قيل من وجه ۝ اما الشهادات المناقضة لما تصوره
هذا الضال اريوس ۝ فقول يوحنا في البدي كان الكلمة ۝ والكلمة كان عند الله ۝ والله كان
الكلمة ۝ وقول بولص في رسالته الى العبرانيين مشيرًا الى الابن الذي هو شعاع مجده ۝ وصورة
قنومه ۝ فلو كان المسيح تعالى مخلوقًا وكلا ان يكون هذا ۝ لما جاز ان يكون شعاع الله
وصورته ۝ وقول الرب نفسه انا والاب واحد ۝
وأمّا الوجه الذي بحسبه يصح ما قيل فعلى ما نذكره ۝ وهو ان ابن الله بما هو انسان احتمل
كلما يليق بالبشرية ان يحتمله ۝ ولم يابى ان يقول ان الاب افضل مني من هذا الموضع فالكتاب
الالهي اذا ما قال عنه انه مصنوع ۝ وكذا الرسول ايضًا ۝ فليس يشير بذلك الى لاهوته بل
الى ناسوته ۝ فيما هو اله مولودًا من الله عز وجل ۝ وليس بمخلوق ۝ وبما هو انسان
هو مصنوع ورسول ۝ وما جرى هذا المجرى ۝ قد يجب ان تعلم ان راى بيعتنا ينقض ما
يذهب اليه اريوس الضال ۝ لاننا ان لم نقول ان المسيح طبيعتان وننسب الامور الخاملة
الى البشرية ۝ والعالية الى اللاهوت ۝ فاعتقاد اريوس لا ينتقض ۝ ولهذا السبب
قال اريوس ان جسم المسيح غير ذي نفس ۝ وهو لكي ينسب الامور الخاملة لا اليه بما هو
انسان بل اليه على انه ابن الله فيكون على رايه السخيف الابن دون الاب ۝ واما جسم
المسيح كان ذا نفس ۝ فان المسيح نفسه يشهد بذلك اذ يقول ان نفسي قد انزعجت
وقد يقوم الدليل على ذلك من مواضع اخر عدة ۝ واجتمع على هذا اريوس الكاهن الاسكندراني
مجمع بنيقية يحتوي على اساقفة افاضل عدتها ثلثماية وثمانية عشر ۝ وكان الملك في
ذلك الوقت قسطنطين وقطعوه ۝ وكتبوا في معناه مكتوبًا مشتملًا على شرح حاله ومن
اثر الوقوف عليه فهو يجده ۝ وبهذا ينقضي هذا التعليم ۝ وبعده مذهب اريوس لا بل
وهو بعد مقيم ۝ لانه مكث زمانًا طويلًا ۝ نشا مذهبان اخران ۝ اعني مذهب مكدونيوس
بطرك القسطنطينية ۝ ومذهب ابوليناريوس القسيس ۝ اما راي مكدونيوس فعلى
هذه الصفة ۝ وذلك انه اخطا في اللاهوت ۝ وشاطر اريوس في المنافقة ۝ وذلك ان
اريوس قال ان الابن مخلوق ۝ وهذا فقال الروح مخلوق ۝ والذي قوّى عزمه على هذا ان
الكتاب المقدس ما ذكر واضحًا عن الروح القدس انه الاهًا ۝ الا ان رايه ينفسد من عدة شهادات
من الكتاب المقدس ۝ تدل على ان الروح القدس اله ۝ اولًا ما يرد في اعمال الرسل ۝ وهو قول القديس
بطرس الرسول لحنانيا ۝ لم قد ملا الشيطان قلبك حتى انك تكذب الروح القدس وتنفصل
من كرامة هذا الموضع ۝ ولا يثبت لك ما قد اشتريت ۝ وحصل في سلطانك ۝ ولست بكاذب
للناس بل لله ۝ فها قد وصف الروح القدس بانه اله صفة ظاهرة ۝ ويزاد ايضًا في هذا الكتاب

الذى هو اعمال الرسل انهم لما صاموا وخدموا للرب . قال لهم الروح القدس افرزوا لى بولس
وبرنابا للعمل الذى ادعوهما اليه . فقد دل بقوله افرزوا لى على ان له سلطان خاص . وانه
يقول هذا اذ هو الاه . ولو كان خلقه ابيه تعالى ومنه مرسلاً لكان يقول قال الرب
اعزلوا لى بولس وبرنابا . لان الكتاب المقدس قد اعتاد ان يقول هكذا . اذ كان الرب يخبر
عن جهة دينه . والرب يقول فى الانجيل . روح الحق الصادر من الاب . اى المولود من جوهر
ابيه . والكتاب المقدس ما يعبر بهذه العبارة عن مخلوق . والرب يقول فى مواضع اخر
امضوا وتلمذوا كل الامم . وعمدوهم بسم الاب والابن والروح القدس . فلو كان الروح
القدس مخلوقًا لما كان عدّه مع الذى ليسا بمخلوقين ايثارًا ان يسجد له ويمجد معهما
واما ابوليناريوس . فما زل فى اعتقاده فى اللاهوت . الّا ان الاغريغوريوسيين قد
فندوا رايه فى هفوة هفاها فى معناه . اما شيًا مخلوقًا . فلم يسند اليه . بل انه كان
ينزله منزلة ويقول ان منزلة الابن والروح القدس دون منزلة الاب . فاما فى
التانس فغلط غلطًا ظاهرًا . والدليل على ذلك انه كان يزعم ان الجسد الذى لبسه
الاله الكلمة كان ذا نفسٍ بلا عقل تحله محل البهايم . والذى قوى عزمه على هذا لم يكن
عن شكٍ اعترضه . بل من توهم طرا عليه . وذلك انه قال ان العقل هو المخطى . وانه
قبيح ان يتصور بان الاله الكلمه ايتحد بشى مجرّم . والذى نراه نحن ويوجبه النظر
السديد ان يكون الحال بعكس ما اعتقده هذا السخين العيت . وذلك انه ينبغى
ان يكون ايتحاد لاله الكلمة بالمخطى المفتقر الى الخلاص . لانه ما خلص الا ذلك
الذى اتحد به . وعند انتشار هذين المذهبين التام مجمع مدينة القسطنطينيه
يشتمل على مائة وخمسين رجل وكان فيه الاغريغوريوسيين العظيمين وامفيلوخيوس
وافرزوا ونبذوا مكدونيوس وابوليناريوس . وحددوا الامانة الحد الذى اياه نقول
فى ذلك الزمان نشا رجلان كبيران . ديودرس اسقف طرسوس . وثادرس الموبسويستاس
اللذان ناقضا آل اريوس . ومكدونيوس . وابوليناريوس . وعملا تذاكرًا بجميع الكتاب
المقدس حرصًا على حفظه . وماتا باكرامٍ واجلال . ولم يثلبهما احدًا فى حياتهما بل مدحهما
جم غفير . والدليل على ذلك ان القديسين باسيليوس الكبير ويوحنا فم الذهب
قد قرضاهما . ولما نشا اخيرًا مذهب نسطوريوس كما قلنا من قولهما تشيّد مذهبه
السخيف . ولهذه العله ما ناقضهما احدًا فى حياتهما . وهو ان الاباء شغلوا عنهما
بمناقضات المخالفات العظيمة . وبعد زمانٍ يسير . من موت تاودرس وديودرس
على القسطنطينية انتشا خلاف نسطوريوس . فكان هذا نسطوريوس على القسطنطينية

اسقفًا ۰ وكيرللس على الاسكندريه ويوحنا على انطاكيه ۰ واما ما كان من راى نسطوريوس
فقد ذكرناه فيما سلف ۰ ونحن نورد الان منه اليسير ۰ وذلك ان هذا نسطوريوس
ما كان يعتقد ان الاله الكلمه ايتحد بالانسان ۰ بل كان يقسّم المسيح ويرى انه
قنومان ولذلك ما كان يدعو السيده والدة الاله ۰ بل والدة المسيح ۰ ولين كان يقول
ان المسيح انسان واله الا انه ليس مثلنا بل بالموده والاختصاص ۰ كما نقول نحن عن صديقين
تصافيان بالموده جدًا ان لهما نفسًا واحده ۰ واذا كان كل واحدٍ منهما يرضى افراطًا فى
المحبة ۰ وناقض هذا نسطوريوس كيرللس وكتب اليهِ عدة كتب يسترده عن هذا
المذهب الوخيم والنظر الذميم ۰ وذلك انهُ كتب اليهِ رسالةً اولى ۰ وثانية وما اقنعهُ
وكتب اليهِ كتابًا اخيرًا كتابًا ثالثًا يتضمن اثنا عشر فصلًا فى الامانة ۰ وانهُ كتب اليهِ
بعد هذا ان انت قبلت هذه الامور فانت مساهمنا فى الخدمة وصديقنا ۰ وان لم تقبل
فانت مفروز ۰ ثم ولا بعد هذا اقنعه ولما انتشرت المناقضه ۰ والمنازعة آمر الملك
وكان فى الوقت ثاودوسيوس الصغير ان يجمع مجمعًا فى افسس ۰ وان يكون الحاكم ما بين
كيرللس ونسطوريوس يوحنا بطرك انطاكيه وقدم كيرللس فى اليوم المحدود له مع جماعة
اصحابه الى افسس ۰ وكذلك ايضًا نسطوريوس وفد مع قومه ۰ ولما تخلف ايضًا يوحنا
عن المجى ۰ وتخلف عن الامر المرسوم ستة عشر يومًا ظن كيرللس انه ما ياتى فجمع الاساقفة
الموجودين فى الوقت ۰ وقرى عليهم مصنفات نسطوريوس ۰ واقوال القديسين ۰ والابا
المكرمين المناقضة لها ۰ واما نسطوريوس فلم يحضر معهم ۰ بل كان يقول يجب ان ينتظر
القاضى فقطعه كيرللس ۰ وبعد ستة عشر يومًا قدم يوحنا ۰ فعندما وجد ان
نسطوريوس قد قُطِع من غير ان يحضر شق عليهِ ذلك وحزن اذ قد اهين بان قُطِع
نسطوريوس من غير حضوره ولم يمضى الى الهيكل الذى مضا اليهِ كيرللس بل مضا الى
اخر ۰ وجرى بينه وبين كيرللس منازعه ومشاجره ۰ وافرز كل واحد منهما صاحبه ولم
يقبلان نسطوريوس ۰ وكان مع يوحنا ثاودوريطس ۰ وهذا كان رجلًا منطيقيًا واسقفًا
على قورس مدينة فى الشرق ۰ وطعن على كيرللس ووجد عليهِ ۰ ودفع الاثنا عشر فصلًا
الذى انفذها الى نسطوريوس فى الرسالة ونقضها قايلًا ۰ ان كيرللس اريوسى ۰ وانه يرى
راى اونوميوس وابوليناريوس ۰ لان كيرللس لما ناقض نسطوريوس القاسم الاتحاد
لا بل اهتم بذلك ظن ثاودوريطس انه يعتقد طبيعه واحده كما قال اريوس وابوليناريوس
وثاودوريطس هذا على حال ما قبل نسطوريوس ۰ وانما انكر على كيرللس ما انكره لاجل
ما صار الى يوحنا من الهوان ۰ وقد يجب ان تعلم انهُ احضرت رسالة يوحنا بطرك

انطاكيه الى نسطوريوس الناقضة لرايه قبل هذا المجمع . وكان فيها توقيع كل اصحابه
وقد يجب ان تعلم ايضًا انه رسايل لثاودوريطس ونسطوريوس تتضمن كل واحده
منهن قد قبل صاحبه وهي معمولة . وذلك ان المنافقين اختلقوها ليناقضوا بها
المجمع . وان آثر موثر ان يعلم ذلك ان ثاودوريطس مقت جدًا نسطوريوس فليقرا
مصحفه مصحف هذا ثاودوريطس الذي صنفه في راي المخالفين . ولما قطع نسطوريوس
وجرى ما جرى انحل المجمع . ومضى كل واحد الى موضعه . اما كيرللس فتوجه الى الاسكندريه
واما يوحنا فالى انطاكيه . ومنذ ذاك حدثت منازعة للمصريين مع المشارقه فظن
بالمشارقة انهم يبرون نسطوريوس . و بالمصريين انهم يبرون راي ابوليناريوس . ولما
اشتد العناد بينهم كتب ثاودوسيوس الملك الى كيرللس في ان يصالح يوحنا . والى يوحنا
في ان يصالح كيرللس . وعند وصول كتاب الملك الى يوحنا . ارسل رسالة الى كيرللس
تتضمن كيفية اعتقاده على يد بولص اسقف حمص . ووقعت من كيرللس بموقع وانطفت
نار العناد ما بين الاساقفة المشرقيين والمصريين . وبعد زمان يسير ابتدا المجمع يلتيم
في خلكيدونيه . وكان في ذلك الوقت على الاسكندريه بطركًا ديوسقرس وعلى
القسطنطينية فلابيانوس . وعلى رومية لاون . وعلى انطاكيه دومنس
وكان في القسطنطينية قسيس ارشيمندريتيس اسمه اوتيخيوس يعتقد ان جسم
المسيح تعالى بعد القيامة ليس بمساوي لنا في الجوهر . لانه كان يعتقد ان المسيح طبيعة
واحده لفرط الاتحاد فلذلك ما كان يرى ان جسده يماثلنا طباعًا وكان هذا
اوتيخيوس قرابة اسمه اوصابيوس اسقفًا على درليه ولما شعر منه بهذا الراي القاه الى
فلابيانوس . وقال له ينبغي لك ان تردع اوتيخيوس عن هذا الراي ليلا تنعكس امانتنا . وان
فلابيانوس عند وقوفه على ذلك جمع من اساقفته نحو ثلاثين وسال هذا اوتيخيوس
بحضرتهم اتعترف بان جسم المسيح جل وعز مساوي لنا في الجوهر . فاجابه الى يومنا هذا فما كنت
اعترف . وقال هذا على سبيل الجحد . فاجابه فلابيانوس لسنا نحن القايلون لك ان تعترف
بمثل هذا بل الابا القديسين . فان كنت تعترف . فافرزوا بعد الذين لا يعتقدون هكذا
فاجابه كما قلت انني الى يومنا هذا اعترف بمثل هذا . ومن قبلكم انا اعترف الا انني ما اقدر
احده . والويل لي ان فعلت هذا . فانما اكون قد ابعدت اباي . والكتاب المقدس . لانه
يقول ان جسم المسيح ليس بمشابه جوهرًا . فلما سمع فلابيانوس هذا منه قطعه من
الكهنوت وحرم ان يكون ارشيمندريتيس . قايلًا انه لا يكون ايمان بحكم الاضطرار وكتب
الى لاون بطرك روميه بقطعه . فاجابه لاون قد جودت في قطعه . وتدعا هذه

الرسالة طومس لاون • وهو التي يتشكك في معناها المقرون • ويقولون انها
تتضمن مالا يحمل • واما اوتيشيوس فعند قطعه لازم الملك ثاودوسيوس • قايلاً
ظلمني فلابيانوس • فتقدم بان يلتم مجمع في افسس • وما يتلوا قطع فلابيانوس لافتيشيوس
وهل هو واجب ام لا • ورد ساير النظر الى ديسقورس بطريك الاسكندريه • وعندما
التامت الجماعة فاول ما صنع ديسقورس انه قبح فيما سنذكره • وذلك انه قرى ما صنعه
فلابيانوس فقط • ولم يمكنه من المشاطره عن ذلك • ولا سال عما يشكك فيه وباينه
انه ما ترك اوسابيوس الطاعن على اوتيشيوس ان يحضر الحكم • بل قضى على فلابيانوس
بقطعه • وقبل اوتيشيوس واعاده الى القسوسيه • وجعله كما كان ارشيمندريتيس
ومع حدوث ما جرى مثل هذا انفل المجمع • وعند موت فلابيانوس مضا اصحاب
بطرك روميه اعني لاون فطالعوه بما جرى • لانه ما حضر المجمع فشق ذلك عليه
وجا الى اوليفنيانوس ملك روميه من اجل ما جرى على فلابيانوس لانه كان في ذلك
الوقت • ملكان الواحد في روميه والاخر في البزنطيه • والح عليه في بابه نكتب
الى ثاودوسيوس الصغير يساله التقدم بالتيام مجمع • ليعلم هل ما حكمه ديسقرس صوابًا
او خطاءً • فاجابه ثاودوسيوس انني ما اصنع مجمعًا اخر • لان ديسقرس قد اجاد في قضايه
وعند موت ثاودوسيوس صار مركيان ملكًا • ورسم ان يلتيم مجمعًا في خلكيدونيه • و
ينظروا فرز المجمع في افسس في معنى فلابيانوس • وهل ذلك صوابًا او خطاءً • وعندما اجتمع
هذا المجمع اشتمل على ستماية وثلاثين رجلاً • اما في اليوم الاول فحضر معهم ببعضهم
ديسقرس • وعند وفود المسانقوض المجمع • ووردوا في اليوم الاخر • وارسلوا دفعتين
وثلاثه يسالونه الحضور • فابا ولم ياتي فقطعوه حسبما توجبه القوانين ونفوه الى
غنجراس • ودونوا في دستور كيف يجب ان يكون الايمان بالمسيح تعالى • وانه لواحد في
طبيعتين من غير اختلاط • ولا انقسام وبعد ذلك انحل المجمع • وعند تفرق القوم
ونفي ديسقرس الى غنجراس تبعه كل من في اسكندريه ومصر • وصار عوضه بروتاريوس
وقبل ما قرره المجمع • ولم يوالفه احد من اهل الاسكندريه • بل مقتوه حتى انهم اجتمعوا
واحرقوه • ولقد قاسوا من البلى من قبل لاون الملك لاجل قتلهم له ما لا يوصف
ولما مات ديسقورس في النفي صار بعده وعوضه طيماث فكان بالخفيه وافرز طيماث
هذا المجمع • ولا فتيشيوس لانه ما كان يعتقد ان جسم المسيح يساوينا في الجوهر
ولان المسيح ذو طبيعتين • واحتج عن ديسقورس قايلاً ان امانته حسب قوله
وعندما احرق برتاريوس خلفه طيماث فصار طيماثان • اما الواحد فقبل راى

اما بعده وناريوس فانتشرح بطريكية الاسكندرية واما هذا طيماث

المجمع قبولاً مشهورًا ٥ واما الاخر فواطا ديسقرس مواطاة مستورة وماتا هذان
وقوم عوض خليفة القابل المجمع يوحنا ٥ وكان الملك في ذلك الزمان زينن و
عندما لحظ هذا الملك هذا الخلاف العظيم ٥ والانشقاق الجسيم ٥ آثر ان يولف ما بين
البيع ٥ فكتب رسالة لقبت بالموحدة ٥ لا بل الجلية المعروفة ٥ تتضمن اشيا في معنى
الامانة ٥ وهي التي الفها وافادها المجمع بنيقيه ٥ واشيا اخر فيما بين ذلك ٥ وهي
ما اعترف بها الفئتان جميعًا على الحقيقة انها طاعنة مقصورة على الطعن على المجمع
بخلكيدونيه ٥ الا انه جاهر باقراره ٥ بل كتب ما هذا فحواه ٥ من لم يحسن الاعتقاد
في هذه الامور ممن هو منضوى الى ما قرره المجمع بخلكيدونية ٥ والمجمع الذى
تقدمه فهو مفروزًا ٥ وعند ورود هذه الرسالة المسماة باليونانيه الانوتيقن ٥ اى
الموحدة كما قلنا قبلها بطرس المتعوس ٥ واما يوحنا فهرب الى رومية ٥ وفي ذلك
الزمان جعل زينن لبطرس القصار اسقفًا على انطاكيه ٥ ولما حدث الوفاق والاتحا د
فضل بطرس عند اهل الاسكندريه ٥ وبمواطاته عند ما يتضمنه الانوتيقون صار بطركًا
على الاسكندريه ٥ لا خفيه بل ظاهرًا مشهورًا ٥ ولاجل افراط المقت الذى كان بينهم
وبين المجمع في خلكيدونى ٥ انفصل قومًا منهم عن بطرس ٥ ولم يوالفوه لانه قبل الانوتيقون
وما جاهر بافراز المجمع ٥ ولقب هولاى القوم بالاكفالى ٥ اى الذين لا راس لهم ٥ ولاجل انهم
ما تبعوا بطركهم ٥ بل افتردوا برايهم ٥ ثم ان بطرس لما ان شاهد الجماعة قد تميزت وانفصلت
دعته الضرورة الى ان افرز المجمع ٥ ومع انه قبل الانوتيقون وافرز المجمع ولم يوالفوه
هولاى الاكفالى ٥ لاجل انه منذ الاول قبل بالكليه ٥ الانوتيقون ٥ ولم يفرز المجمع و
خلف بطرس اثناسيوس ٥ وقبل هذا الانوتيقون وافرز المجمع ٥ ولم يوالفوه ايضًا الاكفالى
لاجل انه خلف بطرس سد مسده بعد اثناسيوس صار يوحنا ٥ ثم ديسقرس ثم طيمات
وهولاى كلهم قبلوا الانوتيقون ٥ وافرزوا المجمع ٥ ومات زينن وصار بعده ملكًا

بطركًا على انطاكيه وكان يعتقد ما اعتقده
بطرك الاسكندريه ٥ ومات انسطاس الملك وصار مكانه ايوسنيس
الاول ٥ وبعد سنة ونصف صار يوستينيانوس ٥ ولما ملك وحضر اهل المجمع فزع سورس
نهرب الى الاسكندريه ٥ وكان معه ابوليانوس اسقف النفريوسى ٥ ومع حصوهما
في المواضع جلسا في المفاطن وتفاوضا في بعض الاوقات ٥ وتشككا في معنى فاسد
وغير فاسد ٥ اى هل جسد المسيح تعالى قبل القيامة كان فاسد او غير فاسد ٥ اما

ابوليناريوس فنتبع راى القدماء فقال انه غير فاسد زعم ان لم يقل غير فاسد واطلقنا
انه فاسد فقد فصلناه من كلمة الله واذا لزم الفصل اقتضى القياس ان يكون المسيح
طبيعتين ۰ وكانت مناقضتنا للمجمع فى غير موضعها ۰ فقال له سوريس انى اقدر اقول
ان جسم المسيح كان فاسدا واوجب الفصل والزم انه مع هذا طبيعة واحدة
فتناضلا فى هذا ۰ واوردا كلاما ۰ واما طيمات فكان دفعه يميل مع هذا وتارة
ينضوى الى هذا ۰ وعول على المصير الى الملك فمات ۰ وذلك ان فيلن استدعاه
ليتبعه ويبعثه على ان يصير من اهل المجمع ۰ او يقطعه ۰ وتبع ذلك رجلان
احدهما اسمه غايانوس ۰ والاخر اسمه اوذوسيوس ۰ اما غايانوس فكان اول
الشماسه لطيمات ۰ واما تاودوسيوس كان كاتبا ۰ وعندما مات طيمات شرطن
الاكليروس واماثل المدينة لتاودوسيوس اسقفا ۰ ودخل العوام والمارقون جاسا
على الكرسى شق ذلك عليهم ۰ لانهم كانوا يمقتونه ولانهم قالوا فى الوقت من يرميه من على
الكرسى ۰ فهرب تاودوسيوس ۰ واما غايانوس فصار بدله بصعوبة واكراه فحصل
اماثل المدينة مع تاودوسيوس ۰ والعوام مع غايانوس ۰ وانقسمت المدينة قسمين
لا فى الوجه فقط بل فى الراى ۰ واما غايانوس فتمذهب بمذهب ابوليانوس ۰ واما
تاودوسيوس فبمذهب سوريس ۰ فبلغ الملك يوستنيانوس ما جرى فارسل ترسيس
يستعلم من يصلح ان يكون منهما ۰ فوصل ترسيس وسال من صار منهما اولا ۰ فقيل
تاودوسيوس ۰ وبعده غايانوس ۰ وانقطع خبره الى يومنا هذا ۰ وجلس تاودوسيوس
على الكرسى ۰ وما مضا زمان قليل حتى انفذ وقطع لتاودوسيوس ۰ اعنى الملك
يوستينيانوس واستحضره الى البزنطيه ورسم عوضه بولس المواطى للمجمع وهذا فقط
لانه استجاز القتل ۰ وصار عوضه زويلس ۰ وهذا ايضا قطع ۰ وسنذكر حاله فيما بعد
وصار بعد زويلس ابوليناريوس ۰ وبعد ابوليناريوس يوحنا ۰ وبعد يوحنا
اولوجيوس هولاى كلهم من بولس مطابقين للمجمع ۰ وهذا صورة ثبت للاساقفة
وفى جلوس

على انفراد نشارى الاغونيا

اى القايلين ان السيد المسيح تعالى جهل معرفة الساعة ۰ فانه لما قال الرب ليس احدا
يعرف ساعة الدينونة ۰ ولا الابن الا الاب وحده ۰ استتب سوالا ۰ وهو اصل جهل
المسيح الساعة ۰ من حيث هو انسان ۰ اما بروسيوس فقال انه ما جهل الساعة
وطعن على الاغونيا ۰ اى الذين يرون هذا الراى ۰ وقوم اخرون قالوا انه خفى
عنه ۰ كما اننا نقول انه قد تعب ۰ ومن ذلك الوقت انفصل هولاى القوم

المعروفون بالاغونيا من البودسياني وافترزوا بكنيسة لهم وقربانٍ وعند جلوس ثاودوسيوس في البزنطية نشا اعتقاد القايلين ثلثة الهة وكان المقدم فيه فيلوبونيس وذلك انهم يشككوا على البيعة قايلين ان المسيح كان طبيعتين فالضرورة تلجيهم ان يقولوا ايضًا انه قنومين فاجابتهم اهل البيعة المقدسة الارثودكسيه لو كان القنوم والطبيعة شي واحد لاضطررنا الى الاعتراف بالحسص واما ان كانت الطبيعة شيًا والقنوم غيرها فما الذي يلجينا اذا ما قلنا انه طبيعتان الى ان نقر ايضًا بانه قنومات فاجابهم المخالفون على القنوم والطبيعة شيًا واحدًا فيلزمنا اذًا ان نقول ان الثالوث القدوس ذو ثلثة طبايع لانه ثلثة اقانيم لا محالة ومع قولها هذا قال فيلوبونيس اي المجتهد وهو يحي وليقل ان الثالوث القدوس ذو ثلثه طبايع وانما قال هذا القول اعتصامًا بقول ارسطاطاليس لانه يقول ان الاشخاص جواهر جزويه ولها جوهر يعمها وهكذا يقول فيلوبونيس ان الثالوث القدوس ثلاثة جواهر جزويه ويعمها جوهرًا واحد وبهذا يختم هذا البا

المجمع السابع

وبعد الستة مجامع المقدسة الكبار المقدم ذكرها

اجتمع مجمع اخر سابع كبير مسكوني وهذه مقدمته. وسبب ما اجتمعت عليه مقدسة هي الجماعة التي اجتمعت في المجمع السابع المقدس من المجامع الكبار الذي صاروا في ايام قسطنطين ابن لاونتيوس الملك الكبير. وامه ايريني الملكه بمدينة نيقية البنياس. وهو الثاني المسكوني بنيقية المذكورة. وحوى من الاباء ثلثماية وسبعة وستين ابًا. واحرموا وابعدوا لجميع محاربون الغوت المقدسة. ولكل من لا يسجد لها. ويزعموا ان النصارى يالهونها. وكان المترأس في هذا المجمع والمقدم فيه طراسيوس بطرك مدينة القسطنطينية. وبطرس وبطرس القسيسان. النواب عن ادريانو. بابا رومية الكبيرة. ويوحنا الراهب النايب ايضًا عن الاورشليمي ونواب بلاد المشرق جميعًا. وحدوا فيه جميع الحدود المستقيمة. وامروا معترفين بالسجود النقي البري من الغش للغوت الطاهرة. لانها مثال لمن رسمت على اسمه وكذلك لرسم الصليب. ولجميع رسوم الكنيسة المقدسة. ثم قالوا هكذا وينبغي لنا السجود اولًا لمثال ايقونة ربنا يسوع المسيح. ولمثال ايقونة والدته مريم البتول

الذى وضعتة من غير زرع رجل ۰ فبالحقيقة هى والدته ۰ وكذلك لقوت الملايكة القديسين ۰ ثم وضعوا هذه الحدود المقدسة ۰ والذى اوجب اجتماعهم من مواضعهم وكراسيهم من جهة الامتناع من السجود لصور القديسين والتبريك لقونهم وذلك ان الملك المسما الساايدس الملعون المرفوض الغير مستحق من الله لا نعمة ولا رحمة ۰ ابتدع من قلبه وفكره الردى رايًا لم يسبقه احدًا اليه من ملوك تقدمت قبله من امر دين المسيحيين وذلك انه كان فى السنة الثامنة من ملكه ۰ وهى سنة الف وسبعة وثلاثين للاسكندر ووافق ذلك بتاريخ الهجرة سنة ماية وسبعة وستين ۰ انكر التبريك من الصور والقونت المقدسة ۰ وامر بقشطها من الكنايس ۰ وامر لجرمانوس بطريرك القسطنطينية ۰ بان يشاركه فى رايه ۰ ويطابقه على اعتقاده ۰ فتمنع وتابا ولم يفعل فتهدده وتوعده فاعفا جرمانوس من البطركيه ۰ فصير عوضه انسطاسيوس واخذ خطه بموافقته اياه فى مذهبه واستمر هذا الرسم فى كل من صار فى ايام ملكه بطرك ۰ ان يكون موافقًا للملكه فيما يريد منهُ فبلغ غريغوريوس بطريرك رومية ذلك ۰ فكبر لديه واغتاض غيضًا شديدًا فعقد هدنةً مع الافرنج ومنعهم من تادية الخراج الى لاون الملك ۰ ومات وملك بعد لاون المقدم ذكره قسطنطين المسمّا الغزونيمس ۰ وعمل مثل ابيه ۰ وشدد فى ذلك ۰ واهلك اناسًا كثير من الذين كانوا لا يطابقوه ۰ وعمل مجمع فى روميه حضرهُ ثلثماية وسبعة وستين اسقفًا جمعهم من بلاد رومية وغيرها ۰ ووافقوه على رايه خوفًا منهُ ۰ ومن اليم عقابه واقروا فيه السجود للقونت والصور ۰ وقطعوا يوحنا ابن منصور الدمشقى لدوامه على الامانة وسيما المجمع السابع ۰ وصاحوا الناس باعلا اصواتهم لقد اعفينا اليوم من عبادة الاوثان ايها الملك وكان هذا المجمع فى السنة الثانية عشر من ملكه ومات وملك بعده لاون بن قسطنطين وتمسك بعده ولده براى ابيه مدة حياته ومات ۰ وملك بعده قسطنطين ولده ابن لاون واريني والدته ۰ فامر الملك قسطنطين كافة الاساقفة الذين برسم روميه والقسطنطينيه وغيرهما من الكراسى بالحضور ۰ واجتمعوا فى القسطنطينية فى هيكل الرسل ۰ وكان عددهم ثلثماية وخمسين ۰ وكان المقدم فى هذا المجمع طرابيانوس بطريرك روميه ۰ وكان بطرك روميه ايضًا واجتمعوا بالقسطنطينية ايضًا ۰ والبطركين معهم قدرآ الراى فى هذا المجمع ۰ وامروا ان يتباركوا من صور القديسين وهو الايقونات المقدسة ۰ ومن الصليب المكرم ايضا ويسجدوا لهم ۰ واعلنوا الناس بقرآة الكتب الالهية ۰ فلما صح عند كثيرين من اهل الملك جند قسطنطين جردوا السيوف عليهم وفسخوا المجمع ۰ وصارت البطريركين معهم الى مدينة نيقيه واجتمعوا هناك فى آجيا صوفيا وهو المجمع الثانى وحضر الملك قسطنطين معهم ورسم

السجود للايقونات المقدسة والصليب الكريم والتبريك منهما ، ورفضوا كل من رفضهما وافرزوا ولعنوا كل من لا يتبارك منهما ، ورفضوا جميع المخالفين لهما ، ورفضوا جميع ما رفضته المجامع الستة المتقدمة ، وابعدوا من ابعدته ، واذ قد ذكرنا امر المجامع السبعة الكبار فى الكمية والكيفية ، فلناتى ايضًا بذكر المجامع الستة الصغار وعلى ما ذا اجتمعت ،

المجمع الاول من المجامع الصغار

مقدسة هى الجماعة التى اجتمعت فى انكرة غلاطيه اثنا عشر اسقفًا ، وكان اجتماعهم قبل جماعة نيقية الكاملة من قوم اجلا وتعوا فى ذلك الزمان الذى كان مخيفًا من الكهنة والعلمانيين ليسظروا ان كان لهم قبول وكيف امرهم ، ولم يقدروا لهم على رجوع ، وقالت الجماعة المقدسة ، لا ثباتًا لهم فى شىء من الكهنوت ، ونفوهم وقطعوهم ولعنوهم ،

المجمع الثانى من المجامع الصغار

مقدسة هى الجماعة التى صارت الى قرطاجنة من عمل افريقية المغرب المنسوب الى ناوكساريا ، الى الاب القديس كبريان ، وكان عدتهم خمسين اسقفًا ، كان اتفاقهم وقطعهم لنواطس ، لانه لم يتب ، ولم يرجع عن رايه وتجديفه ، وهلك فى مرضه على ما كانت هذه الجماعة ثبتت قطعه ولعنته مثل كل مخالف ،

المجمع الثالث من المجامع الصغار

مقدسة هى الجماعة التى اجتمعت فى انكرا ، لانها كانت كرسى مطروبوليطيه وهى خمسة عشر اسقفًا ، كان اجتماعهم وحضورهم بسبب اسطاثيوس المبتدع الذى قال انه لا ينبغى ان يوكل فى الاعراس والافراح لحم ، ومنعوه عن هذا الراى ، فلم يقبل ولم يرجع عن مذهبه الردى ، وانكروا رايه وعقله جدًا وطرحته الجماعة واحرمته ولعنته

المجمع الرابع من المجامع الصغار

مقدسة هي الجماعة الرابعة التي اجتمعت بسرديقية وكانت ماية واربعين اسقفا
وكان اجتماعهم من اجل اثناسيوس بطريرك الاسكندريه . وكلا ينوس بطريرك
انطاكيه . وبولص بطريرك القسطنطينيه . حتى يردوهم الي كراسيهم لان الاراتيس
كانوا قد نفوهم . وانهم ردوهم الي مواضعهم ونفوا الاراسيس بقوة الله تعالى

المجمع الخامس من المجامع الصغار

مقدسة هي الجماعة التي اجتمعت بانطاكيه من السوريا وكانت عدتهم ثلثة
عشر اسقفا . اجتمعوا علي بولص المصيصي من اجل انه يقول ان المسيح انسان محض
فقط . وكان هذا المجمع قبل الجماعة الاولى التي اجتمعت بنيقية . ردوه عن هذا
الراي الفاسد . فلم يرجع عنه . فحرموه في عقله وطرحوه وثبتوا قطعه الملعون

المجمع السادس من المجامع الصغار

مقدسة هي الجماعة التي انتهت من اللاذقية من الجزيرة . وعدتهم تسعة وعشرين
اسقفا . وكان اجتماعهم من اجل الميطانيين . والمنانيين والمخالفين . اعدا قول
الحق وانكروا رايهم وابطلوا قولهم . والجماعة قالت يكونوا ملاعين محرومين

كملت فهرست المجامع الكبار
والصغار وهي ثلثة عشر
مجمعا

كتاب

معرفة السنودسات بقوانينها التي ترجمتها

حقوق اسه وسنة مسيحيه

هوهو

هو

هو

١٩

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد

هذا مصحف السنودسات بقوانينها الذى ترجمتها حقوق الله الواجبة وسنة مسيحية اول ذلك

تقلب السليحيين من بعد صعود السيد المسيح الى السما وكيف كان تدبيرهم وما وضعوه من القوانين والاحكام وهي التي تدعا النطلسات وهي واحد وثمانين قانونًا

الثاني

قوانين انكراوسينودسهم وما اجتمعوا عليه لانه هو اقدم من مجمع نيقية التي احضرت في المجمع الكبير وهو اربعة وعشرين قانونًا

الثالث

ايضًا فهو المدا وكيساريا وهو الذى يدعا قرطاجنه من افريقيا ونواحيها وهو ايضًا اقدم من مجمع نيقية اعني مجمع الثلثماية وثمانية عشر وضعوا من ذلك اربعة عشر قانونًا وقد احضر ايضًا في المجمع الكبير

الرابع

مجمع نيقيه وهو المجمع الكبير المذكور في زوايا الدنيا وهو مجمع الثلثماية وثمانية عشر وهو المجمع العظيم الذى احضرت هذه المجامع كلها فيه وفيه ايضًا وضعوا الامانة التي تذكر في جميع النصرانيه وفيه كانت الخطوب والمجادلات على اريوس اللعين وعند تمام هذه الاشيا كلها وضعوا عشرين قانونًا وهو مما يحتاج اليه الجماعة الذين كانوا تحت ملك الفرس وضعوا تلك القوانين ووجهوا بها الى المشرق ومن بعد ذلك الزمان وبعد مناظرتهم لاريوس بثلاث سنين وضعوا ايضًا قوانين كثيرة وهي التي تتبع هذه القوانين وهي كثيرة جدًا اخذ منها ما يحتاج اليها النصارى الذين كانوا تحت ملك الملوك ببلد المشرق

وغيرها في سقع العالم

معرفة المصحف النسرى

فاما قوانينهم التى هى للعامة ، والخاصة ، والملوك والبطارقة ، والقواد والسوقة ، و
النخاسين ، والقتلة ، والسراق ، والطرازين ، والرجال الذين يتخذون الغلمان
ويضاجعونهم مثل مضاجعة النسا ، والنسا ايضًا الذين يتخذون النسا مثلهم ويضاجعوهم
كمضاجعة الرجال ، واصحاب السرارى الذين يتخذون فى المنازل على الحراير ، ومن يتخذ
الجوارى للتجارة مثل النخاسين ، ومواريث بنيهم من الرجال منهم والنسا ، واولاد
القبيلات ، الذين يدعون ابنا السبيل ومواريثهم ، والمجحودين ، والمطروحين على
قوارع الطرق ، وكيف حكمهم فيهم ، وكيف مواريث اولادهم ، مع الاولاد الذى من الحراير
ومواريث الجماعة من الاهل والقرابة ، وما يجب للذكر منهم والانثى ، وايضًا لولد الآمة
وولد الحرة ، وما يجب فى تخلية النسا ، وعلى اى معنى يجب تخليتهم ، وما يجب لولد الآمة
منهم ، وما يجب لولد الحرة ، وكيف يكون مهورهم الممهورة منهم ، والغير ممهورة ، وما يجب
لله على الانسان مما له فى حياته وبعد موته ، وسبل العشار من الزروع ، والاقطاع
والكروم ، والفواكه ، وغيرهم ، وقسمة الربع ، والضياع ، والمزارع ، وكل هذا مضمون
للكتاب الكبير السرى ، المنسوب الى احكام الملوك ، الذى لا يجب قراته للعامة من الناس
وهو محظرًا لا يقرا فيه احدًا من العلمانيين ، ولا ايضًا عامة الكهنة ، ولا يطلعوا
على الاسرار التى فيه ، فمن فعل ذلك منهم ، واتخذ هذا الكتاب واظهر ما فيه للعامة فليكون
محروم معقود بكلمة الله الازلية الخالقة التى ربط بها السموات والارض الأ ترول
ولا يتخذها الا البطرك ، او مطران او اسقف ، او ما دونهم من قدميين الكهنة وشيوخهم
الذى الاحكام صايره لهم من بعد الروسا ، وهو الذى يكون فيهم خوف الله ، وهم الذين يطلعون
على سراير المسيح ، وعلى ذبيحته الطاهرة المقدسة ، وهذا الكتاب كتاب
وحده لا يظهر الا لمن يحتاج الاحكام منه من تحت يدين الحكام ومن يجرى مجراهم ،

الخامس

ايضًا جماعة غنغرا المقدسة لانها كانت بعد جماعة نيقية ، وما وضعوه من الاحكام
والسنن وهى عشرين قانونًا ،

السادس

ايضاً جماعة اكاكيا كنيسة انطاكيه ، وهى من الجامع الصغار الاولى ، فوضعوا من الاحكام كلما يحتاج اليهِ ، وهى خمسة وعشرين قانونًا

السابع

ايضاً مجمع اللادقيه وهو من الجامع الصغار ، وضعت هذه الجماعة قوانين مما يحتاج اليها ايضاً فى احكام الكنيسة ، وهو تسعة وخمسين قانونًا ؛

الثامن

وايضاً مجمع السرديقى ، وهو من الجامع الصغار ايضاً فوضعوا واحد وعشرين قانونًا

التاسع

ايضاً مجمع القسطنطينية الذى كان على مكدونيوس عدو الروح القدس وفى هذا المجمع تموا الامانة المقدسة ، المذكورة فى زوايا الدنيا ، وفى معرفة جدالهم لهُ ومناظرتهم وخطوطهم كلها ، وما بعد ذلك فى تفرقهم ، وما كان بينهم ، وما اتفقوا عليهِ ووضعوا اربع قوانين

العاشر

ومجمع افسس ايضاً الذى كان على نسطوريوس وهو ايضاً من الجامع الكبار ومناظرتهم لهُ ، وكلما كانوا عليه ، وخطوبهم كلها وهولاى الابآ جميعًا شددوا قول المجمع الاول ووضعوا قانونًا واحد

الحادى عشر

المجمع الخلكيدونيه الذى كان على افتيشيوس المتغير العقل وديسقورس ، وغيرهم من تباعهم ، وهو من الجامع الكبار ، وجميع خطوبهم وتقلبهم ، وكل ما كانوا عليهِ ثم بعد ذلك حدوا هذه الحدود ، الذى اكثرها يحتاج اليهِ ايضاً ، وهى سبعة وعشرين قانونًا

الثانى عشر

وايضًا المجمع الخامس الذي كان على جماعة المخالفين منهم اوريجانوس الذي كان يقول بالتجانس ، وعلى جماعة اخرين ايضًا منهم تاودورس اسقف المصيصه ، وايضًا تاودوريطس اسقف قورس ، وابيّا اسقف الرها ، وكل شي بجادلوا به وجميع خطوبهم فاما قوانينهم مع قوانين المجمع الاخر الذي هو المجمع السادس ،،

الثالث عشر

وايضًا المجمع السادس الذي هو من المجامع الكبار الذي كان من اجل سرجيه وكورس وغيرهم وفي هذا المجمع مجادلات كثيره ، وابسطوليكيات ، ومن بعض الى بعض اعنى رسايل فيها جدال محرر ينتفعوا به المومنين ، وخطوب كثيره ومناظرة شتا واليه وبعده

الرابع عشر

وهو المجمع السابع من الكبار به تمام المجامع ، وبعده ايضًا القوانين الملتقطة المنسوبة الى الملك اسطينيان التي هي من اسطينيات الملك الى ابيفانيوس ،،

انقضت المكفاليا

هذه تسمية روس كلما في هذا المصحف

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد وملك واحد ورياسه واحده ، لابدو لها ، غير مخلوقة ازلية ، غير مايتة ، وغير محوية ولا محدودة ، ولا يُقاس لقوتها قوة ، منبسطة غير مركبة ، بلا جسد ، لا تحول من حال الى حال وايضًا لا تتغير وايضًا لا تُرى ، التي هي ينبوع الطيب والصدق صنف عقلي لا يحس وقوة لا يُعرف قدرها ، وهي بمشيتها تعرف كميتها كلما تشاه تقدر عليه خالقة لما يُرى من الخلايق ولما لا يُرى ، وهي للكل ضابطه حافظة ، وللكل مالكه ، سايسة ، ماسكة لا انقضاء لها ، ولا ان يضادها شياء ولكل هي محيطة بكل ، ومحركة للكل ، ومعطية الكل تعلو الجواهر كلها بلا دنس ، مرتفعة على كل جوهر ، لارتفاعها بجوهرها وعلوها ترتفع عن ان يقال لها فقط ، والطيب فقط كل الشكل هو تحتها ، وجوهرها فوق كل جوهر ، وفوق كل حياة ، وفوق كل عقل ، وفوق كل منطق ، الذي هو النور الكامل ، والطيب الطيّب والحياة ومعطي الحياه ، والعنصر كله ليس هي معطاة من غيرها شي ، ولكن هي للكل معطية ، وهي ينبوع كل كون ، تعطي الحياه لذي الحياه لانها هي الحياة الكليه ، وهي معطية الكلام لذي المنطق ، الذي هي سبب كل خير ، وهي الخير كله ، جوهر واحد

وقوة واحدة • وسلطان واحد وربوبية واحدة • وملك واحد • معروفة معبودة
باقانيم ثلثة تامه • معبودة عبادة تامه واحده مسجودًا لها من كل الخليقة معبود لها
لها من كل الخليقة • اللطيف منها والكثيف • مُسَبحه من جميع الالسن العجمي منها
والفصيح • ناطقه بلا اختلاط تجتمع • وبلا افتراق تفترق • الذى هو اعجب العجب
اب وابن وروح قدس • الذى نامن به • عمدنا كامره في انجيله المقدس بالاب الواحد
الذى هو راس كل شى وسببه • غير مولود من احد ولا سبب لهُ • وهو وحده الذى
لم يولد • للكل هو خالق • والدكلمته الذى هو الابن الوحيد • مولود منهُ قبل الدهور
كلها • الذى هو الرب الاله السيد المخلص المسيح يسوع • ومستقر روح القدس • الاله
الوحيد ربنا وسيدنا يسوع المسيح ابن الله الازلى • المولود من الاب بالجوهر قبل كل
الدهور • نورٌ من نورٍ • الٰهٌ حق من الٰهٍ حق • مولود غير مخلوق • من جوهر ابيهِ المتساوى
مع الاب فى الجوهر • الذى بهِ خلق كل شى • لازمان لهُ ولا لمولدهِ ابتدا • اعنى من جوهر ابيهِ
لانه اله ابن اله • الذى هو ضيا مجده وصورتهُ • الحكمه والقوة والحياة • الكلمة الجوهرية
التامة • الاله الحي الذى لا يموت لكن هو مع الاب • وفيهِ بلا زمان • مولود منهُ
لانه لم يكن ابُ قط الا بابن • ولا كان ابن قط الا باب • مولود غير مخلوق من جوهر ابيهِ ينبوع
لم يكن بانفصال ولا افتراق • ليس يبلغ معرفته وكنهه • الملايكه المقربين • ولا فى جواهر الخلايق
علم ذلك • اكثر من المنطق يتكلموا بذلك • كما اعطوه الذى من اجلنا • ومن اجل خلاصنا نزل
من السما وتجسد من الروح القدس • ومن مريم العذرى • وصلب على عهد بيلاطس البنطى
وتالم وقبر • وقام في اليوم الثالث • كما تنبت عليهِ الانبيا • وتكلمت بهِ الكتب المقدسة
وصعد الى السمآ وجلس عن يمين الآب يمين القوة • وهو ياتى ايضًا ليدين الاحيا والاموات
الذى ليس لملكهِ فناَ • وبروح القدس الرب المحيي • الذى هو متساوى معهم فى الجوهر الامانة
الذى كانت مكتومة طول الايام • وظهرت بالانجيل المقدس فى اخر الزمان الذى لهُ المجد
والقدرة والعظمة والسلطان من الان والى ابد الدهور امين •

وهذه الامانة التى اثبتها ديونيسيوس الابروباجيتس المتكلم بالالهيات
والناظر سر السمآء والملايكة •

التسبحة لله • الموحد فى ثالوث قدسهُ المثلث فى توحيد عظمته • اننا آمنا
بالاب الذى هو قبل كل الاشيا • وهو اب الدهر لم يزل • كونهُ هو • ولا مكون خلق وانشا
وهو ما خلق لهُ ولا منشا • وهو ازلى لم يزل • ولا تلحضه الابصار • ولا يحوط بهِ الاوهام
ولا تدركه الصفات • ولا يبلغه الاخبار • ولا يحدّهُ الاسماع • وامنا بالابن يسوع

المسيح كلمة الله . المولود من الاب قبل كل الدهور . المبعوث من الله الاب الى العالم
الحال في مريم العذرى . الذى اتخذ منها جسمًا احتجب به ربوبيته من المخلوقين
كان بذلك الهًا ثابتًا . لا ممتزج ولا مفترق . هو المحتمل عن الخليقة حربة الصليب
المقدس للخلايق بنور المعمودية . المتفضل على خليقته بذهن السرور مع المعمودية
التى طهرهم بها من جميع النجاسات . وقدس بها لكل من آمن به . واقبل اليه من جميع الامم
المتفضل عليهم بخبز القربان . وبخمره الطاهر . الذى هو عز ملايكته . الذى سمى لهم لحمى
ودمى . واعنا بذلك قدسى وعهدى الذى اعطيتكم . وكلما تاكلوه وتشربوه للذكر
تذكرونى مع سبح الاب الذى بعثنى اليكم . مع قدس روح القدس . بهذا جدد عهدكم
واغفر خطاياكم . المحتمل جميع ما اصابه من الخطاه فى الجسد الذى اخذه من امه مريم العذرى
الذى دعيت امه لحال حلوله بها . ومولده منها لخلاص العالم . وهو الذى خلص جميع
الخلايق من حبس الجحيم . ومن عذاب القبور الاليم . وهو الذى اخزا جميع اعداه ~~اليهود~~
اعنى الشيطان وجنوده . والكافرين به ايضًا من ذرية ادم . واخزا اعداه اليهود
الذين كفروا به . ولم يومنون بالكتب المقدسة من شهادات الناموس ومن نبوات
الانبيا . على مجيه ومولده من العذرى مرتمريم البتول . ولم يومنون ايضًا بالاعاجيب
السمايية التى عملها قدامهم . وهو الذى قام من بين الاموات . وصعد الى السما . وجلس
عن يمين الاب . وبعث روح القدس بالقوه الى تلاميذه المختارين قايلة لهم ان يعمدوا
الناس كلهم من جميع الامم الذين هم فى اقاصى الارض . بسم الاب والابن والروح القدس
وايضًا يعلمونهم جميع وصاياه الحديثة . الذى تنبت عليه الانبيا . وهو المزمع ان ياتى
ثانيه ليدين الاحيا والاموات . الذى لا فنا لملكه . وهو الذى به خلق الله جميع الاشيا
من اوايل الدهور . لانه كلمة الله المولوده منه . الذى كوّن الله بها جميع الاشيا
وايماننا ايضًا بروح القدس . روح الله الذى هو من الاب ينبثق ويحل حيث يشا . لا
يدنو منه القبيح . وهذه الامانة الصحيحة الذى هى للمومنين .

هذه معرفة هولاى الاراسيس وتثبيت سو رايهم من الابا الذين كانوا فى المجامع

كانوا هولاى الابا القديسون من الله . وكانوا يتفقو ويتقون بقول الحق من كتب
الله الصادقة الطاهرة المباركة . ومن الانجيل الذى هو نهر الحياة . ومن التورية
التى هى كتاب العدل . ومن نبوات الانبيا . التى هى بنيه على جميع العالم . ومن رسايل
بولص التى هى اساس الكنيسة . ومن مصحف التلاميذ الذى هو شفا للقلوب على جميع

المخالفين ۝ افرزوا هولاء الابا اللذين ابتدعوا وخالفوا قول الحق وصحة الدين واتكلوا على رايهم النجسة وعقولهم الوسخة ۝

الاول

اريوس الذي ادعا ان المسيح بلاهوته مخلوق ۝ وجميع الكتب والانبيا يشهدون له انه كلمة الله ۝ ونوره الحال بالام القديسة مريم العذرى فيا ويله ۝ وما قال عليه غضب الله ولعنته امين ۝ فانه الملعون هلك واهلك معه قوما كثيرين ۝

الثاني

مكدونيوس وابوليناريوس اللذين قالا لم يحل الرب بعقل انسان انسي ۝ وجدفا وكفرا بروح القدس ۝ فيا ويلهما ۝ غضب الله عليهما حين كفرا بقول الملاك وبشارته لمريم البتول ۝ الرب يحل فيكي ۝ والمولود منك قدوس وابن الله يدعا ۝ ولم يومنا وهلكا واهلكا معهما قوما كثير ۝

الثالث

نسطور المحرف الذي افرق وقال ان المسيح طبيعتين واقنومين ولم يومن بام الرب مريم انها والدة الاله ۝ فيا ويله والويل عليه فقد هلك واهلك معه قوما كثير اذ لم يصدق ايضا ملاك الرب حين قال في الانجيل ليوسف ۝ انطلق بالغلام وامه الى مصر ۝ لانه هكذا مكتوب من مصر دعوت ابني الحبيب ۝ وايضا لم يكون من فهمه ان للابن الازلي الذي هو قنوم الجسد ۝ فكان هو قنومه ۝ فكيف حسب له قنوما ايضا ازمعه ۝ ولكن هلك نسطور بغلظ طبعه والشيطان الذي احتوى عليه ۝ فقد هلك واهلك ايضا من كان على رايه ۝

الرابع

اوتيشيوس وديسقورس الملعونين اللذين قالا ان المسيح طبيعه واحده ۝ وفعل واحد ۝ جدفا وكفرا ايضا وهلكا واهلكا قوما كثير ۝ لان طبيعه كلمة الله وروحه غير طبيعة الجسد الذي حل فيه روح الله وكلمته ۝ ولا يجب ان يقال على كلمته وروحه الانفعال الجسدانية ۝ لا اكل ولا شرب ولا نوم ولا عذاب ۝ ولا صلب ولا طعنة حربة ۝ ولا دفن قبر ۝ وانما هذه الاشيا واقعة على الجسد ۝ الذي اخذ من مريم العذرى البتول ۝ وان كان ابن الله الازلي ۝ كلمته وروحه ۝ لم يخرج من الجسد المختار الذي كان فيه وحل فيه ۝ فهذه الاشيا تنسب الى طبيعة الجسد ۝ فاما طبيعة ابن الله الازلي فانها تخلص وتغفر الخطايا وتهلك ۝ وتغفر وتخلق وتسبح وتحد وتحيي وتميت وتدين ايضا ۝ هذا كله مثل فعل الاب الازلي ۝ لانه منه ومن عنصره مع روح القدس الحيي ۝ وطبيعة الجسد مثل طبايع جميع الناس خلا

الخطية. والشهوات. والمطاعم. والمناقص. والجسد مكرم معظم في مجد الابن
الازلي. اوتيشيوس وديسقورس قالا في تجديفهما. ان جميع ما فعل المسيح من
العاجيب من الروح والجسد جميعًا. وقد غلطا وهما كاذبان عليهما غضب الله
وعلى رايهما واعتقادهما

الخامس

ايضا اتباع نسطوريوس. وقوم اوريجانوس الذين ثبتوا على رايه وزادوا في الخلاف حتى
غيروا جميع سنن الكنيسه واتبعوا سنن غيرها. ودينًا اخر فحرم الله لاحق بهم وغضبه
وقوم اوريجانس قالوا بمقالته. لانهم يقولون ان الارواح والانفس. اذا خرجت ومضت
من الابدان فليس تعود اليها شيًا اخر. وزعموا ان الناس مثل نبات الارض حسن
ما دام اخضرًا. واذا يبس فلا معاد له ولا رجعه وجحدوا القيامة وحياة
الموتى. ولم يصدقوا بكتب الله الذى ذكرت القيامة وحياة الموتى. ورجوعهم
واعادتهم كما كانوا ومجازاتهم. فعليهم غضب الله. وعلى من قال بقولهم.

السادس

تباع سرجيه وقورس الذين قالا بقول اوتيشيوس وديسقورس جميعًا. لاننا عاتبناهم
في مقالتهم وانكرناها عليهم. وكانا ثابتين على رايهما وقولهما الفاسد. فهلكا واهلكا
قومًا كثير. فعليهما غضب الله ولعنته. وعلى جميع الراسيس المخالفين. الذين هم على غير
اعتقاد الكنيسة الملكيه الارثودكسيه. والذين يشقون الناس في الدين. ويخالفون
ناموس الله. ويجحدون قول هولاى الابا القديسين. الذين قد رضى الله عنهم. وباركهم

واحل روحه فيهم وهم تباع الحواريين المقدسين. ونظراهم الذين ثبتوا على

الامانة الارثودكسيه. يكونوا جميع الراسيس محرومين بكلمة

الله العزيز سلطانها الخالقة لا يغفر الله لهم

ابدًا كما قال الانجيل كل خطية

مغفوره غير من جدف

على روح

القدس

م

كتاب

اخبار الرسل الابوسطوليين وتصرفهم بعد

صعود سيدنا يسوع

المسيح

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

كتاب اخبار الرسل الابوسطوليين وتصرفهم بعد صعود ربنا والهنا يسوع المسيح وما وضعوه من الاوامر والقوانين والسنن

وهو من كتب اقليمنطس ٠ وما اخبر به عن رسل سيدنا يسوع المسيح وسننهم التى سنواها لكنيسة الله المقدسة ٠ وبيعته الرسولية التى اشتراها بدمه ٠ وضعوا هذه القوانين ٠ والزموا لمن تبعهم ودخل فى دعوتهم ٠ وامن بالله على يديهم من جميع الامم واليهود ايضًا ٠ وما وضعوه بعدهم تلاميذهم ٠ الذين تشبهوا بهم فى كل اعمالهم وجرايحهم ايضًا من الاساقفة قبل مجمع نيقية ٠ وعاسته هولاى الابا المذكورين فى زمانٍ بعد زمان المتبلتين دين الله وادحاض المخالفين المعاندين للحق ٠ الذين يسمون هرطقة اعنى اراتيس ٠ ودفع ما اتوا به من نقض الاناجيل المقدسة وساير كتب الله ٠ وكان الله جل ذكره يعضد الحق فى كل زمان على ايديهم بالنصر والحجج الناطقة والبراهين الروحانية ٠ ويخزى اهل الباطل باللعنة الموبدة الى الابد امين

كانوا التلاميذ بعد انبعاث المسيح من الموت مفترقين فى ارض الجليل ومدينة الناصرة التى امرهم ان يصيروا اليها

فلما كان فى سنة ثلثماية وتسعة وثلاثين سنة من سنى ذى القرنين ٠ فى احد وعشرين يومًا من شهر ايار يوم الخميس ٠ وذلك بعد انبعاث سيدنا يسوع المسيح باربعين يومًا اجتمعوا والمسيح معهم ٠ وهم لا يعرفونه ولا يدرون ٠ وكان معهم فظهر لهم ذلك اليوم ووضع يده على روسهم ٠ واحد فواحد ٠ وهم يوميذٍ احد عشر تلميذ ٠ فباركهم وصيرهم بمنزلة كهنة بنى اسرايل المرذولين ٠ لان هكذا قال الله على لسان ملاخيا النبى اذ يقول ٠ يا بنى هارون ٠ انى قد رذلت كهنوت لاوى ابيكم ٠ وليس يذكر ايضًا كهنوتًا لهارون ٠ لان الكاهن هو ملاك الله وشهد الانجيل ايضًا بهذا ٠ اذ يقول انى هوذا ارسل ملاكى امام وجهك ليصلح طرقك ٠ ثم احتملته غمامة من نورٍ فرفعته من بينهم ٠ وهم فى ذلك ينظرون حتى ارتفع الى السما ٠ واعينهم شاخصة اليه ٠ وسجدوا له حيث رواه تعالى الى السما على ما كان لخبرهم ٠ وفرحوا فرحًا عظيمًا بما كان من وضع يده عليهم وكهنوته اياهم ٠ فلما توارى عنهم اتوا العلية التى كانوا افصحوا معه فيها ٠ فاقاموا بها يصلون ويصومون عشرة ايام ٠ وجعلوا يفكرون كيف يتوجهون ليدعوا الناس الى الايمان ٠ وهم لا يعرفون السنتهم ٠ ولا يفهمون كلامهم ٠ فقال لهم بطرس الذى هو مروس من المسيح على جميع التلاميذ ٠ الذى دعاه شمعون الصفا ٠ ليس هذا الامر الينا ٠ لكن سيدنا اوعدنا يرسل الينا البارقليط الذى هو روح القدس ٠ وهو يفهمنا

ويعلمنا كلما يحتاج اليهِ وما ينبغي ان نصنع فبينما شمعون يكلمهم بذلك اذ سمعوا
صوتًا كصوت الريح العاصف وشموا رايحةً طيبة لا يعرفون مثلها في العالم فظهر
بينهم السنةٍ من نار تحل على كل واحد منهم وذلك بعد صعود المسيح الى السما بعشرة
ايام لتمام خمسين يوم من بعد انبعاثه من بين الاموات وهو عيد البندكستي اعني الخمسين
فجعلوا يتكلموا بالسن جدد في المدن التي يتوجهون اليها لدعا اهلها الى الايمان
والهمهم ما ينبغي ان يفعلوه ويعلموه للناس من الصلاه والعبادة الحسنة والسنن
والشرايع فشكروا الله على ما الهمهم وعرفهم وصاموا اربعين يومًا شاكرين الله ثم
تفرقوا في البلدان القاصية لدعا الناس الى الايمان على ما امرهم بهِ المسيح وكان الداعي
والمعمد والمنصر والمكهن المبتدى بالكهنوت الذي امر جميع اليهود والناس
المقيمون باورشليم على يديهِ والمدبر فيها في ارض فلسطين كلها وما يليها من البلدان
من ناحية حمص وقيسارية والسامرة وبادية الحجاز يعقوب اخو سيدنا بالجسد وهو
كان مدبر بيعة الرسل التي في صهيون وبالاسكندرية العظمى وارض مصر وبلاد الحبشة
والنوبة وما يليها الى حدود الهند مرقص احد كتبة الاناجيل الاربعة وبالسند وبالهند
وما يليها الى البحر الاخضر توما احد الحواريون الاثني عشر وبالشام وانطاكية
وملطيه الى قرقوطس شمعون الصفا الذي هو بطرس ولم يزل على ذلك حتى انتهى اليهِ خبر
سيمن الساحر فكان متكايه في مدينة رومية وضلالته لاهلها بسحره وطغيانه
فتوجه اليها وامنوا اهلها كلهم على يدهِ ونصرهم جميعًا وايضًا الى اهل انطاكيه واصفانيا
وما يليها من بلدان الروم كلها واهلك الله سيمن الساحر بدعايه وصلواته الطاهره
وظهرت الامانة في تلك الارض كلها بقدسهِ وطهارتهِ ورفقهِ وبافسس وتصالونيكية
واسيا وصور ولخايا وجميع بلاد قرنثيه يوحنا التاولوغس احد كتبة الاناجيل الاربعة
وبثيقيه وبنوفنديا وجميع بلاد سونيا وما يليها من تخومها اندراوس اخو سمعان الصفا
الذي هو بطرس وبرنطيه وبرقه وافريقيه وما يليها من تخوم المغرب حتى ينتهي
الى بحر البنطس الذي هو البحر الاعظم والى تخوم الاعثام القاصية لوقا احد كتبة الاناجيل
الاربعة وبالجزيرة والموصل وارض بابل والسواد كله وما يليها من ارض اليمن كلها
وبلاد العرب وسكان الخيم والى ناحية نجران والجزاير التي في اليم مار ماري الذي هو من
السليحيين السبعين وبارض الجبل والاهواز وفارس الى ارض السند والى ياجوج وماجوج
اخو تلميذ هذا مار ماري الذي هو من السبعين تلميذ فاما ساير التلاميذ فانهم توجهوا
الى بلاد هولاى الاعثام الغتم القاسية ولم يزالوا يدعون الناس الى الايمان وينصروهم

كما امرهم السيد المسيح باسم الاب والابن والروح القدس حتى فارقوا الدنيا وصاروا الى الفرح والنعيم الدايم ٥ وقد كانوا قبل ان يتفرقوا في البلاد وضعوا سننًا وقوانينًا ثبتوا عليها المومنين وعلموهم اياها ٥ واوقفوهم عليها حين كانوا مجتمعون بصهيون ٥ ثم تفرقوا بعد ذلك ٥ وعلم كل واحد منهم القوم الذين امنوا على يديه ٥ وفهموهم ذلك ولكل البلاد التي صاروا اليها من بعد تفرقهم ٥

السنن التي علموهم

فمن ذلك ان تكون صلاتهم نحو المشرق وقبلته ٥ واستشهدوا بذلك بقول سيدنا المسيح ان ابن البشر مجيه من السما في اخر الزمان كالبرق الذي يلمع في المشرق ويضى الى المغرب ٥ وبذلك استدل للناس على مجيه انه يكون من المشرق ٥

سنة يوم الاحد

وان يجتمعوا في كل يوم احد في ثلثه ساعات من النهار للصلاه وقراة الكتب العتيقة والحديثه وتقريب القربان ٥ لان فيه بشر الملاك لمريم بحمل المسيح ٥ وفيه قام من الموتى وفيه ينزل من السما يوم القيامه مع ملايكته في مجده العظيم ويجلس مع تلاميذه المقدسين ليدين الاحيا والاموات ٥

سنة يوم الاربعا

وان يكون لهم في كل يوم اربعة صلوة يجتمعوا فيها لان المسيح فيه اعلمهم انه يوخذ ويصلب ويموت ويقوم في اليوم الثالث فحزنوا واغتموا لذلك ٥

سنة يوم الجمعة

وان يقيموا الصلوة في كل يوم جمعة حين يمضى من النهار تسعة ساعات من اجل الذى كان اخبرهم به سيدنا يسوع المسيح له المجد يوم الاربعا من امر المه وصلبه في يوم الجمعة ٥ ثم تحقق ذلك حين تزلزلت الارض واظلمت الشمس ٥

سنة الروسا

وان يصير للمومنين روسا من البطاركه والمطارنة والاساقفة ليكونوا بمنزلة موسى

وهارون لانهما كانا كهنة بنى اسرائيل ومدبرى امورهم. وكانا روساعلى الاحبار والخدم وجميع الشعب.

سنة الطغمة الثانية

وان يصيروا لهم ايضًا خورييسكونس وبروطس وقسيسين ليكونوا بمنزلة احبار بنى اسرائيل ايضًا

سنة الطغمة الثالثة

وان يصيروا لهم ايضًا ابودياقن. وشمامسة ولغنسطيين. ليكونوا بمنزلة من كان يقوم بخدمة القبة من بنى لاوى ويدخلوا ويخرجوا فى بنى اسرائيل ويحملوا اوانى القربان وآنية بيت المقدس. وادآة الذبايح.

سنة الميلاد

وان يجعلوا عيد ميلاد المسيح السيد فى كل سنة فى اليوم الذى ولد فيه. وهو اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الاول. لانه راس الاعياد كلها.

سنة عيد الحميم

وان يجعلوا عيد الحميم. معمودية سيدنا يسوع المسيح فى كل سنة فى اليوم الذى اعتمد فيه من يوحنا المعمدانى. وهو اليوم السادس من كانون الاخر

سنة الصوم

وان يصوموا فى كل عام اربعين يومًا كما صام موسى وايليا والانبيا فى العتيقة. وابتدا سيدنا المسيح بذلك فى الجسد ليعلمنا ان نفعل كذلك. وان يكون ذلك قبل الامه المحيية ثم يتخذ بعد ذلك ذكر اوصاب المسيح والامه وصلبه وموته. ومضجعه فى قبره ويوم قيامته ونهوضه وانبعاثه. فيفصحون عليه ويعيدون فيه ايضًا بتمام الصوم. بعد ترك السبوت والاحاد منها. الى يوم الاحد الذى هو اول يوم الخميس. وهو يوم الفصح اربعين يومًا. ويوم الجمعة والسبت يومان من ايام الصلب والدفن. والاحد يوم القيامة والبعث وليس بعد هذه الايام الثلثة فى الاربعين يوم صيام الى تمام الخمسين

سنة عيد السلاق

وان يجعل عيد السلاق وهو اليوم الذى صعد فيه سيدنا المسيح الى السما بعد اليوم الذى انبعث فيه من الموتى باربعين يومًا

سنة قراة الكتب

وان يقرا على الانبلن العالى فى وسط الكنيسة من التورية وكتب الانبيا كلها والرسل ايضًا وقصصهم • وان يقرا بعده من الانجيل لانه خاتمة الكتب كلها وتمامها وكمالها • يسمعه الشعب كلهم • وهم قيام على ارجلهم • لانه بشرا النجاه والخلاص • والنعمة لجميع الناس • واحق بما ينبغى ويجب ان يعظم ويُبجَّل من الكتب كلها ويكونوا الناس مبتهلين الى الله •

قانون الرياسة

ولا يروس فى النصرانيه • ولا يحضر تدبيرها الا من يعرف سننها وشرايعها ويعمل بها ويكون عفيفًا فى سيرته متضعًا • حسن الايمان والاتضاع فى طريقة جميله • فان كان مخالفًا لذلك • ولم يعمل بكل ما ذكرناه • فليعزل عن الرياسة • وينحا عنها مقهورًا • ولا يُقبل منه قول • ولا امر ايضًا • لانه غير مامون فى تدبيره وسياسته

مثله

وان يعزل عن الرياسة ايضًا وينحى عنها • وعن خدمة الكنيسه • كل من كان يُعرف بالجرآة على الايمان الكاذبة • والشهادة بالزور والوقيعة فى الناس والقول فيهم والذكر لهم بما ليس فيهم

ومثله

وينحى عن الرياسة ايضًا كل من كان واثقًا بحساب النجوم مصدقًا لكلام العرافين واثبات السحر والمنجمين والعافه • وحساب المواليد ليسالهم عما لا يعنيه • ويقبل قولهم فيه • ولا يكون ايضًا مصدقًا بالحدود والمواليد والرقا • والتمسك باخلاق الذين لا يعرفون الله ولا سننه ولا احكامه وهو ايضًا بمنزلة من لا يعرف الله • ويسقط من درجة الكهنوت ايضًا لانه يستعمل حدود اليهود والوثنيين

قانون اخر

وان كان ايضًا فى خدمة البيعة من يشك فى خدمته • ولا يومن فيها ولا يوثق به عليها فلينحى عن درجته • لانه غير موثق برب الخدمة • وانما يخدع الناس ولنفسه ايضًا لا لله • الذى لا قوام للمكر ولا اهله عنده

قانون اخر

وان يعزل وينحى عن مرتبته كل قس وكل شماس يعرف بالربا ويضارب بالمال ويطلب فضله شرهًا ورغبةً فى دنياه •

قانون اخر

ولا يكون فى الرياسة ولا فى خدم الكنيسة ولا يخلط باهلها احد ممن يحب اليهود حبًّا شديدًا ويكون لهم صديق مثل اسقريوطا ولا محبًا للوثنيين الذين يعبدون الاصنام دون الله ان يكون فيهم من هذه صنعته وشكله فليخرجوه عنهم ولا يدعوه بينهم ولا يخدم معهم ولا يخالطوه

قانون اخر

وان يقبل كل من ياتى الى اهل الايمان ويجب مخالطتهم والدخول بينهم من اليهود والوثنيين عباد الموتات ويحسن بره فان رجع بعد مخالطته اهل الايمان واتصاله بهم الى اصحابه الذى كان اولًا فيهم ثم عاد الى اهل الايمان ثانية فلا يقبل الا بمنزلة الوثنى التى كان فيها بديًا

قانون الشركة

وان لا يعمل الرئيس ولا المدبر فى كنيسة الله شيًا من الاعمال ولا يتقلب فى احكام الشعب الا بمشورة اصحابه الذين هم فى الكنيسه قبله • ويكونوا معه • وهم القيمون بالصلوات مثله • وما يتفق عليه رايه وراءيهم جميعًا مما يقع فيه رضا الله • وصلاح الشعب وواجب الديانه • ولا يكون فى حكمه اساة الى بعضهم • ولا اخلاف لهم فى تجاوز الحق الى غيره فمن هذه صنعته فليفرز ولا يدع لاحدًا من القسا والشمامسة صلوته اذا كان فيها ويخرج لكلام احد من اليهود والوثنيين • فمن فعل ذلك منهم فليس له ان يعود الى موضعه ومقامه الذى كان فيه قايمًا

قانون

وان يعمل لكل من يستشهد من المومنين ويسفك دمه من اجل المسيح والايمان به ذكرانًا فى اليوم الذى استشهد فيه

قانون المزامير

وان يكون اكثر الصلوات فى كل يوم وليلة ايضًا من مزامير داود واعتقاده الصلوات بها لقوله ابارك الرب فى كل وقت وفى كل حين تسبحته فى فمى • ولقوله ايضًا ان كلماتك حلوة فى حلقى اكثر من العسل فى فمى فمن اجل ذلك يكون كل قراة بالحان حلوة وذلك لما فيها من تعظيم الله وتمجيده • وشكر نعمته والترغيب اليه والزهد فى كل الاشيا

من اجل اسمه المرهوب المقدس • لما فيه من التضرع • والتسبيح والتمجيد والاعتراف بالذنوب • وانواع الدعا الذى يحتاجون اليه المومنون جميعًا ان يدعوا بمثله • اذا نزلت بهم الشدايد والاحزان والبلوى وعرضت لهم الافات •

قانون اخر ايضًا

فليكن الارسبيدس السبعة الذين يختصون من الشعب بخدمة الهيكل من القسا والشمامسة من وجوه الشعب واحسبهم وافهمهم • واكبرهم علمًا ومعرفةً وخيفةً من من الله وعارفين سننه • لانهم الذين يقولون قامت الصلوات وتقديس القرابين والتوسط بين الشعب بالصلح والسلامه • لانهم هم ابنا الله حقًا كما قد قيل في الانجيل المقدس • وخدام بيوته • وليكونوا متمسكين • لا يضطربون فى صناعةٍ من صنايع الدنيا بل يكون صناعتهم خدمته • ومعرفتهم نواميسه • ولا يبالى بفقرهم • ولا يكونوا يضاربون فى صنايع الدنيا

قانون الحرم

وليكن الرئيس يودب الشعب ويعقدهم بالصليب لا بالحرم • ولا يربط ولا يحرم من غير حق يجب الحرم به • فان هو احرم وربط بغير حق طلبًا للتشفى من الناس والتماسًا لذلتهم وخضوعهم له • فليكن هو المربوط المحروم من الله ومن احكامه وهم بريون من ذلك • وليقم عليه كهنته بالحق الواجب • فان صعب عليهم ذلك رفعوا امره الى مطرانه او الى بطركه • واقاموا بالحق • ولا يدعونه يتعدى الى خراف المسيح الذين شراهم بدمه الزكى • ولا يغيظهم ويحوجهم الى التجديف على الله • والكفر بديانته المقدسة • وليكن المومن للصلح قابلًا لحوزه عليه كالشى اللازم له حتى يكون هو المطالب بجوره من الله

قانون اخر

ولا يترك على القضا بين الناس وانفاذ الحكم فيهم من هذه سيرته • وهو معروف بذلك اذا كان يزكى الظالم المذنب بشى ياخذه منه • ويحيف على البرى لضعفه وفقره • هذا يكون محرومًا مفروز • ولا يترك الا بمنزلة الوثنى • وليصرف عن الرياسة كل من كان على ما وصفناه • وليوبخ بحيفه وجوره • ولا يهولك اسقفيته •

قانون اخر ايضا

ولا يترك في الرياسة ولا يقربن كان متعظما في نفسه • وهو يستعمل النفخ والكبريا
على الناس • لانه يرى بنفسه انه اعظم الناس واجلهم واكبرهم خطرا • وهو يرى شعب
الله بعين القلة • بل هو المحقور عند الله المزدرا به • الذى لا يكون له الذكر الحسن
في حياته • ولا من الله الرحمة عند مماته المفروز من كهنوته • وفي هذا يقول الكتاب عن الله
جل ذكره اني اقلب النعمة الى ضدها على المستكبرين •

في خوريسكوبس

وان يصير على كل قسان القرى رييسا يجول بينهم ويتعاهدهم ويامرهم وينهاهم • وليعرف
انه القيم عليهم • والقيم باحوالهم • وهو الذى ينبغي ان يعملوا بامره كما كان صموييل يجول
في نواحي بيت المقدس • ويتعاهدهم ويامرهم وينهاهم • وهو الذى يدعا خوريسكوس •

قانون الملوك وحدودهم

وايضا ان يكون مقام الملوك مع اهل الايمان اذا حضرت الصلوة قدام الناس كلهم وليكن
مقامه مع الروسا والايمة المدبرين • ويدخل معهم الى المذبح • ويكون له محل ومقام فيه • لان
داود الملك واشباهه من الملوك قد كانوا يتقدمون الناس كلهم في الصلوات • وايضا يدخلون
المذبح • ويكون لهم مقاما فيها •

قانون اخر

وايضا لا يجترى الملك ان يعمل شيا في الهيكل بامر نفسه • بل بخيفة الله وتقواه • ليديم
الله كراسيهم بالبر • ويديم ايامهم ويورثهم النعمة المويدة الروحانيه • ولا يعدمهم اولاد
يجلسون على كراسيهم الى الابد

في الايمة

ولا يجترى احد من الروسا والايمة ان يتعدى الامر الذى ندب له فيه الامر والنهي والسلطان
بما يجب له ايضا مما لا يلحقه فيه خطية ولا ايمة • ولا عليه فيه مقال •

في خبز القربان

واذ يقدم الخبز الذى يخبز القربان الى المذبح يوم خبزه • ولا يوخر ذلك الى الغد وليقسم
من يومه ولا يبقى منه شي الى يوم اتى فان هذا شي لا يحل • وقد فوضنا هذا الامر

اليكم تفعلون تفعلون فيه كما يامركم الله بعدنا

في اجتماع الرسل

وانما وضعوا الرسل هذه السنن . وهم مجتمعون بالعلية في اورشليم لمن استجاب
لهم وتبعهم . وامن بالله على يديهم من اليهود والامم جميعًا وصيروها سنة لاهل
المسكونة . لان روح القدس الذي حلت عليهم في علية صهيون يوم البند يكسي
قد كانت حكمتهم والهمتهم كلما يحتاجون اليه . كما وعدهم سيدهم في الامور كلها ولم يكن
بهم اعيي عن ذلك . بل انهم كانوا متايدين لما اعطيوا من السلطان . وما الهموه ايضًا
من معرفة الله . وفعلوا ذلك لانهم كانوا يتخوفوا على الذين يتبعوهم . ويومنون على
ايديهم من الدياب . التي كانوا عتيدين ان ياتونهم ويختطفونهم بعدهم لان جماعة كانوا
يتشبهون بالحواريين . ويأتون في هيئة الحملان . وكانوا ديابًا خاطفة وقد كان اخبرهم
وتقدم اليهم سيدهم بذلك . وقد كان بولص رسول الحق . وتيطس تلميذه حيث كانا يجولان
بارض الشام وغيرها يامران المومنين الذين امنوا على ايديهم وعلى ايدي جميع الرسل ايضًا لم
يكونوا جميعًا بعد وضع هذه السنن يفترون ولا يقرون من تفسير كتب الله المقدسة . وكشف
ما فيها للناس . لما فيها من المنفعة لانفسهم . ووضع القوانين وغيرها من شرايع
الكنيسة المقدسة . وكان ذلك بالاتضاع والدعه واجتراح الجرايح للناس واظهار
الايات التي كان سيدهم يفعل مثلها . وكذلك كانت على ايديهم . وقد كان يجمع اليهم في كل
يوم جمعًا كثير . يومنون بالمسيح على ايديهم . وكانوا ياتوهم من البلدان البعيدة ويسمعون
كلامهم . ويقبلون منهم وصاياهم وتعليمهم مبرهنًا صحيحًا

وكان نيكوديمس وحمياه رييسا اليهود ياتيانهم سرًا ويقبلان تعليمهم ووصاياهم
ايضًا . لما كانوا يرون من اجتراح الجرايح وانيقوا . واليوى . وقدى ونيرا . وانان
وقيافا . واسكندرس كهنة اليهود ياتونهم بالليل ويقرون ويعترفون بان هذا المسيح
الذي كنا نكذبه هو مسيح الحق . وهو تنبت عليه الانبيا . وهو ابن الله حقًا ولم يكونوا
يظهروا ذلك هيبةً منهم لليهود . فقبلهم الرسل وفرحوا بهم . وقالوا لهم ليس ينبغي
لكم ان تفعلوا هكذا . ولا يجب ان يستحيوا من الناس وتفزعوا منهم وتفنوا احياتكم في
الباطل والضلالة وانما ينبغي لكم ان تفزعوا من الله الذي لا يخفا عنه شي ولا تموتوا
مدبرين . وتطالبوا اباكم بدم المسيح السيد . الذي تقلده اباوكم . ولكن ينبغي لكم ان كنتم

بالمسيح مومنين وبه موقنين ان تقروا فيه علانيه جهارا . وتامنوا بالايمان
الذى نحن نبشر به معشر التلاميذ . وتقبلوا كل الذى ندعوا الناس اليه فلما
سمع هذا الكلام كهنة اليهود نادوا باعلا اصواتهم بين جميع الرسل . وقالوا
حقا اننا مومنون بالمسيح الذى صلبوه اليهود . وقبر وقام فى اليوم الثالث
ونحن مومنون به انه اله ازلى ابن الله الازلى . وكفار بالذى صلبوه . ونحن
مبتعدون . ومنتفيون منهم . واظهروا للخلايق منهم ما كان مستورا وامنوا
جهرا . ولزموا التلاميذ . ولم يكونوا يفارقوهم البتة . لانهم كانوا ينهمون كلما
كانوا يعملونه الناس من الناموس الجديد . وهى السنة المختارة الخارجة من
صهيون كما قال الكتاب . وكانوا يسمعون تعليمهم . ويفعلونه هم قبل جميع الناس
وكانوا اذا اصاب الرجل شدة يساعدونهم فيها . ويحتملون الضرب والحبس وكل هوان
بسبب الايمان بالمسيح . ويسرون بكلما ينالهم من ذلك . وكانوا يكثرون الكرز بالايمان
بالمسيح . ثم صاروا بعد خروج الرسل من الدنيا روسا الكنيسة المقدسة ومدبريها
ومعلمى الناس بكلما اخذوه من الرسل التلاميذ . ثم استودعوا بعد ذلك لمن كان بعدهم
من تلاميذهم . وحين اصطفى بولص . كتب يعقوب من اورشليم . وسمعان
بطرس من روميه . ويوحنا من مدينة افسس . ومرقص من الاسكندريه . واندراوس
من افرنجه . ولوقا من مكدونية . ويهوذا وتوما من بلد الهند . الى الروسا والمومنين
فى جميع الدنيا . ان يقبلوا كتبه ورسايله . وان تقرا فى جميع كنايس الله . كما تقرا قصص
الرسل التى كتبها لوقا . ليعرف ان الرسل والانبيا . والكتب العتيقة والحديثة كلها مقابلة
بعضها بعضا . وانها دعت الى حق واحد . ونطق فى جميعها روح واحد . الذى هو روح القدس
من الله الموحد فى جوهره . الذى يسجد له جميعا . وتوجهوا التلاميذ وبشروا به ودعوا
اليه كل البلاد النايية عنهم . وكلما اخذته الرسل عن سيدنا يسوع المسيح استودعوه
تلاميذهم . وقبلوه وصدقوا به فى كل بلد وناحية . فى جميع زوايا الدنيا كلها . وكانوا
مويدين مدبرين بوحى الله ربنا ومعونته . وصدق قوله لهم انى اكون معكم الى انقضا
العالم . وكانوا مع ذلك مجتهدين بمدارستهم مع اليهود كتب الانبيا مجاهدين ايضا
الوثنيين الضالين بالجرايح المفزعة التى كانوا يفعلونها باسم السيد المسيح فاما جميع
الشعوب الذين كانوا فى البلدان الاخر . فانهم قبلوا ما دعوا اليه من الايمان بالمسيح من غير
مراى ولا دراس . وكانوا اذا ابتلوا لتلك بالشدة . يقولون ان هذه الشدة التى نحن فيها هى
التى تشفع لنا وتناضل عنا . لاننا قد كنا ايضا نستدعى على من خالفنا . فمنهم من صلب

ومنهم من قتل بالسيف صبرًا • ومنهم من صُلب و نهب ماله قهرًا امرارًا كثيرة • ومنهم
ايضًا من خلاعن ماله وولده واهله • وقد كانوا في ذلك العذاب الشديد يبتغى عليهم
فيصبرون • ويسرهم ذلك • وان يموتوا بسبب ايمانهم بالمسيح • ويعذبوا من اجله
بانواع العذاب • وكانوا يموتون ويزيدون • فلم تكتم بشراهم ودعوتهم • الى ان انتشرت
في اربع نواحي الدنيا • ولم يكونوا الرسل وضعوا ما وضعوا من السنن عند ابتدايهم بالبشرا
والدعا الى الايمان • ولا كان اكثر جهدهم حين ابتداوا بذلك • ان يقبلوا بكل احدٍ من الضلالة
والطغيات وعبادة الاوثان • الى الهدى والايمان • وكانوا ينهوهم عن اكل الذبيحة الوثنية
والميتة والدم • وما انذر لغير اسمه • فلما كثروا المومنين بالمسيح وصار ايضًا منهم
كارزين ومدبرين ومبشرين • احتاجوا ان يضعوا السنن والقوانين مما يكون فيه قوام
الدين • وتمامه • ونظم اموره • فوضعوا الحواريون لهم عند ذلك هذه القوانين التي
• تسمى النطلسات • وهو ما اجتمعت عليه •
• رسل المسيح الاخيار لها فامروهم •
• بها وباستعمالها والزموا •
• من تعدا عليها •
• الديونة •
• • ه •
• م •
م

نجز كتاب اخبار الرسل القديسين الاطهار
الملتيمين في علية صهيون ويتلوه
قوانين التلاميذ الاطهار التي
اخبرنا اقليمنطس تلميذ
بطرس وهي النطلسات
اى السجلات
ه ه ه
م

بسم الاب والابن والروح القدس اله واحد

هذه قوانين التلاميذ الاطهار التى خبر بها اقليمنطس من بطرس معلمه • وهى
التطلسات التى اجتمعت عليها رسل سيدنا يسوع المسيح • وعددها واحد
وثمانون قانونًا •

القانون الاول

فى ينبغى ان يحضر فى تصيير البطريرك من الاساقفة وانه لا يجوز ولا يتم ذلك الا بحضور
جماعتهم • وحضور المطروبليط ايضًا الذى هو فى تلك الناحية • فان كان فى امره شغب
فليوخذ براى الاكثر منهم • وممن يصير عليهم من اهل ابرشيته •

• ومنه ايضًا فى تصيير الاسقف •

اى رجل اتى به يصير اسقفًا • فليكون برضا ابرشيته كلهم • وليكن المطران او البطريرك
الذى يصيره • وليحضر تصييره اسقفين او ثلاثه • لان لهم فى ذلك اختيار وليصيروه
ببركة البطريرك او المطروبليط •

• القانون الثانى •

فى تبريك القس والشماس وما دون ذلك فالاسقف يباركهم وحده فى درجاتهم
ومنازل كهنوتهم برضا شركاهم •

• القانون الثالث •

ايما اسقف او قس تعدى سنة المسيح فى القربان • وقرب على المذبح عسلًا او لبنًا وقدم
ايضًا • بدلًا من شراب الخمر شراب سكر • او شيءً من الانبذه المعمولة بالنار او غيرها
او شى من السمن • او شى من الطير • او الحيوان او غير ذلك • من الذبايح ما خلا القربات
الذى امر المسيح به • من الخبز السميد النقى الحديث • والخمر المعصور من حب العنب
الماخوذ من الكرم • فمن فعل ذلك منهم فليطرح من الكهنوت • وليقدم ايضًا فريك
السنبل فى حينه اول الغلة • والعنب ايضًا فى حينه • وقت يدور فيه الما ويحلو فى وقت
معروف فى عيد له مسمًا معروف • وهو عيد يوحنا القديس راس اساقفة قبرص • وبعد
ذلك الى عيد مار قزماس يقدم فى القداس بحب العنب • فاما السنبل ففى عيد السيده وهو فى
خمسة عشر من ايار • فاما ما سوى ذلك فليس يحل البتة • ولا يحل ايضًا ان يدنو من
المذبح شى من الادهان البتة غير دهن الميرون • المعمول لذلك الذى امر اسه به
الزيت الذى يسرج به القناديل • والبخور الطيب الذى هو البسمين المعمول الاصطرك
• فى وقت القداسات والصلوات لا غير

م م م

القانون الرابع

كلما اندروه المومنين من قبل انفسهم من روس الغلات وبكور القطعات من الظان والمعز والبقر. ان ياتوا به الى الكنيسه مثل قرابين الله. ومن الفاكهة ايضًا وما اشبه ذلك. فليوتا به الى الكنيسة. او في منزل الاسقف. لان ذلك هو حقه وهو مروس فيه من اجل خدمته الكنيسة. ولا يقرب على المذبح منه شيا. ويكون الاسقف يقسمه على القسا على قدر منازلهم وخدمتهم كما رسمناه في قانون القسمة منهم من يعطى نصيبين ومنهم من يعطى نصيب واحد. ومنهم من يعطى ثلثة انصبة والقسا يكونوا المقسمين على الخدم الذين هم الشمامسه وساير خدم الكنيسة.

القانون الخامس

لا يحل للاسقف ولا للقسيس. ولا للشماس ان يخرج امراته من منزله بعلة الزهد ويقدران ملامسته لها نجاسة. بهذه العله لا يخرجها من منزله. لكن برضاها ورضاه اذا اتفقا على الخروج الى الرهبانية. اذا كانوا قد طعنوا في السن وليس ذلك مباحًا لهم لان ذلك ربما كان من تانف بعضهم بعضًا. ومن فعل مثل هذا الفعل فليعتزله الشعب ويمتنعون من كلامه فان هو لج ومر في ذلك فليلقا من درجته ويقطع

القانون السادس

لا يلتمس احد من الاساقفة والقسا والشمامسة الذين هم منتصبين لخدمة الهيكل صناعة من صنايع الدنيا. فان هم فعلوا ذلك فليقطعوا ويطرحوا وليكن رزق الهيكل جارى عليهم

القانون السابع

ايما اسقف او قسيس او شماس. او احد من خدم الكنيسة عمل عيد الفصح. قبل استوا الليل والنهار. يطلب بذلك ان يتشبه باليهود. او يعمل الفصح معهم في يوم واحد غير يوم الاحد الذى يكون بعد فصح اليهود. فليقطع من درجته ويطرح من ذلك.

القانون الثامن

ايما اسقف او قسيس او شماس. او رجل من خدم الكنيسة لم يدنوا ولم ياخذ القربان في الجماعة وقت الفراغ من القداس لعلة يحتج بها. فليختبر ولينظر في عذره فان اتى في ذلك بحجه توجب تاخره تلك المرة لاغيرها فليصفح عنه. وان هو تعلل في ذلك وكان له بذلك عادة فليجتنب. ولينفا عن الجماعة. لانه يصير شك للجماعة. ويشنع على الكاهن الذى يقدس القربان انه لم يقدس بنية صادقة. ولا

ولا بامانةٍ صحيحة وانه في دينه شكا •

القانون التاسع

ايما رجل من المومنين دخل الى الكنيسة وقت القداس فسمع الكتب المقدسة ثم لم يصبر الى فروغ الصلوات واتمام القداس • ويتقرب القربان • فلينفا من الكنيسة لانه افسد السنة وتهاون بمقامه قدام الملك السماوى الذى يملك الجسد والروح •

القانون العاشر

ايما رجل كلم من لا يتقرب القربان من جهة حرم وقع عليه او منع وشاركه فى الصلاه • او ولم فى بيته وليمة فلينفا ويلقا وليمنع •

القانون الحادى عشر

ايما رجل كلم كاهن محروم • او شماس ممنوع من جهة ارسيس قاله او غير ذلك • او صلى معه كما يصلى مع الكهنة المحققين فلينفا من الكنيسة وليمنع من القربان ومن مخالطة الكهنة •

القانون الثانى عشر

ايما كاهن سافر من بلد الى بلد ولم يكن معه كتاب اسطاتيكون من اسقفه الذى صيره كاهنًا • فلا يقبل فى عداد الكهنة • فان هو قبل فلينفا هو والذى قبله • فان هو كان منفيًا او محرومًا • ثم خرج عن تلك الحال الذى خرج عليها من باب الخزبته والعياره • فليطول نفيه • لانه كذاب مطغى لكنيسة الله قليل الدين •

القانون الثالث عشر

ايما اسقف ترك كرسيه • وعمله وابرشيته وما يعنيه من حسن تدبير شعبه وصار الى غير بلده • ولو كان محتاج مضرور • فلينفا ويلقى من درجته الا ان يساله عده من الاساقفة • وذلك لما فيه منفعة اهل تلك البلاد التى ياتيها فى دينهم ويطلبون اليه فى ذلك ••

القانون الرابع عشر

ايما قس او شماس ترك موضعه وخرج بغير امر اسقفه فليحط عن درجته • وليقم مع المومنين • وبخاصة ان دعا به الاسقف • ولم يجيبه الى الرجوع الى موضعه • لانه احب ان يقطع نظام الكهنوت • وليكن مثل عوام المومنين •

القانون الخامس عشر

فان قبل واحد منهم الاسقف الاخر الذى هو دونه تهاونًا منه بما كان من منع اسقفهم اياهم من درجتهم فى عداد الكهنة • فليجتنب اجتناب من يعمل خلاف سنة الكنيسة

و يقطع نظام امورها ؛

القانون السادس عشر

ايما رجل تزوج امراتين و تسرا بعد امراته ، اما جهرًا واما سرًا فليس يجوز له ان يصير اسقفًا او قسًا او شماسًا ولا في شي من درجات الكهنوت ؛

القانون السابع عشر

ايما رجل تزوج ارمله ، او مطلقه ، او زانية ، او امة ، او مرتهنة ، فلا يجوز ان يكون اسقفًا ، ولا غير ذلك من درجات الكهنوت ؛؛

القانون الثامن عشر ؛

ايما رجل تزوج باختين ، او بابنة اخيه ، او بابنة اخته فلا يصير في شي من درجات الكهنوت ؛؛

القانون التاسع عشر

ايما رجل من الكهنة اعطا انسان كفيلًا عن نفسه واعطاه نفسه عن غيره كفيلًا فلينفا من الكنيسة ؛؛

القانون العشرون

ايما رجل خصي قهرًا ، او عرض له عارض امتنع من النكاح ، وكان مستاهلًا ان يصير اسقفًا فليصير ؛؛

القانون الحادي والعشرون

ايما رجل خصي نفسه معتمدًا فلا يجوز ان يصير في شي من درجات الكهنوت لانه قتل نفسه وصار عدوًا لخليقة الله تعالى ؛؛

القانون الثاني والعشرون

اي كاهن اخصى نفسه فليقطع من درجته لانه قتل نفسه وصار عدوًا للحياته ؛؛

القانون الثالث والعشرون

ايما من اخصى نفسه فلينفا من الكنيسه ثلثة سنين لانه صار عدوًا للحياته

القانون الرابع والعشرون

ايما اسقف او قس او عادو نهما في الكهنوت وجد في زنا او حلف بالكذب او وجد في سرقه فليقطع من درجته و كهنوته ولا ينفا ، لان الله قال في كتابه ان الرب لا يعاقب عن ذنب واحد عقوبتين ؛؛

القانون الخامس والعشرون

ايما رجل فى خدمة الكنيسة • وقبل درجة الكهنوت من القرأيين • فاننا نامره بالتزويج ان
احب • واما سوى ذلك فلا •

• القانون السادس والعشرون •

ايما اسقف او قس او شماس ضرب مومن اذا هو اخطا او أثم او ضرب غير مومن أثم
او آسا لكيما يفزعون به غيره • فليقطع من درجته • لاننا راينا المسيح ربنا ولا هنا
كان اذا ضرب لم يكافى بالضرب • وكذلك ايضاً لما سعوا به لم يسعا بهم • وحيث الم
لم يتوعد لعداه •

القانون السابع والعشرون

ايما اسقف او قس او شماس نفي من الكنيسة لاجل ذنبٍ فعله ظاهراً ثم عاد الى
درجته بخدمها • او اقامها فليقطع من كهنوته البتة

القانون الثامن والعشرون •

ايما اسقف او قس او شماس • اقتنا درجة بالمصانعة ورشا الدراهم حتى صُيّر فليقطع
هو ومن صيّره و ينفا البتة • ويجتنب كلامه وخلطته كما اجتنب بطرس سيمون
الساحر ونفاه •

القانون التاسع والعشرون

ايما اسقف استجار بروسا العالم حتى يعينوه على تدبير الكنيسة • او تناول كنيسة
ليست له فليقطع من الكنيسة هو وجميع من اعانه وساعده على ذلك •

• القانون الثلاثون •

ايما قس قطعه اسقفه في امرٍ حق • واعتزل عن الاسقف مستهيناً به • وعمل له مذبحاً
فليقطع من الكنيسة • لانه احب الرياسة • ومرق وخلع يده من طاعة اسقفه
ويعمل ذلك به • وبكل من مال اليه من القسا والشمامسة وجميع الكهنة فاما المومنين
فيتجنبون بلا حرم فقط • ولا يكون ذلك الا بعد ان يساهم الاسقف مرتين او ثلاثه
الا يفعلوا مثل فعلهم • فان هم لم يقبلوا فعل ذلك بهم •

القانون الحادى والثلاثون

اى قس او شماس عزله اسقفه عن درجته • فلا يحل لاحد من الاساقفة ان يقبله
ولا يحله • الا ان يكون الذى ربطه توفى فذلك مباح لمن صيّر موضعه •

القانون الثاني والثلاثون

لا يقبلن احد من القسا والشمامسة والرهبان من غير ان يكون معه منشور

فان كان معهم منشور فلينظر في امرهم، فان شهد قومًا كثير تقاه بصدق نياتهم فليقبلوا وان لم يشهد لهم بمثل ذلك فليعطون ما يحتاجون اليه، ولا يختلطون بابنا الكنيسه، لانه يكون مثل هذا كثير، ويكتب لهم من غير معرفة بهم،

القانون الثالث والثلاثون

ينبغي للاسقف ان يعرف ما يجب عليه للرئيس، ولا يعمل شي الا بهواه ما خلا من علم ظاهر يحتاج اليه الجماعة في كرسيه، ولا يعمل الرئيس ايضًا امرًا الا بعلم اساقفته وهواهم

القانون الرابع والثلاثون

لا يحل للاسقفات يصير في غير عمله قسان ولا شمامسة، فان شهد عليه انه فعل ذلك من غير اذن صاحب الموضع فليقطع هو وكل من صيره،

القانون الخامس والثلاثون

اي رجل صير اسقفًا، ولم يتم بدرجته ويقبلها، ولم يقم بخدمة كنيسته التي بعث اليها ولم يتولى تدبيرهم، فليعزل حتى يقبل ذلك، فان هو دخل الى كنيسة ولم يقبلوه اهلها ولم يكن ذلك من هواهم ولكن من هوى الكهنة، فليكن هو اسقفًا، ويقطع كهنة ذلك الموضع وتلك الكنيسه من درجاتهم، لانهم لم يودبون الشعب ويجبروهم على الطاعة والالفة

القانون السادس والثلاثون

امرنا ان تجتمع السنودس في كل سنة مرتين، ويبحث بعضهم عن بعض بعلم خشية الله وعلى ما يحدث عندهم من المسايل في امر كنايسهم، وكلما خفي عن بعضهم بعضًا من شي شرح له ذلك وبصر به، او كانت خصومة فصلوها ونظروا فيها، ويكون المرة الاولى من الجمعة الرابعة بعد الفصح، والثانية في اثني عشر يومًا من تشرين الاول وكلما كان للكنيسة من متاع او مال فليكون في يدي الاسقف يتولى حفظه وقسمته كما يجب الله ان لذلك اهلًا، ولا يحل له ان يعمل بهواه ويقسم ذلك في قرابته فان انوه مساكين فلينفق عليهم، ولا يسرق فيذهب مال الكنيسة،

القانون السابع والثلاثون

ولا يعمل احد من القسان والشمامسة شيًا الا بهوى الاسقف، لانه هو الذي اتمن على شعب الله وهو المسول عن نفوسهم،

القانون الثامن والثلاثون

وليكن مال الكنيسه معروفًا مفروزًا من مال الاسقف، لان له السلطان على ماله يصنع به ما احب ويورثه لمن شا، ولا يذهب شية بعلة مال الكنيسه، لانه

٤٥

لانه ربما كان للاسقف قرابه واهل وولد وغير ذلك او عبيد ويورثهم ماله
وهذا هو العدل بين يدى الله . لا يذهب من مال الكنيسه شيا . ولا يظلم الاسقف حقه
ولا يكابرون اهل بيته وقرابته على ما كان له بعلة ما كان للكنيسه فيكون ذلك مما
يلزمه اللوم . والعيب بعد موته وسو الذكر وكل متاع الكنيسه او مالها فليكون
في ايدى الاسقف يتولى حفظه وحياطته ان كان لذلك اهلاً . وكان ايضاً ماموناً
وهو يكون يتولى قسمته بين الكهنة كما يجب وكما ينبغي . وكما امر الله في ذلك . ان
يكون الكهنة على منازلهم . ودرجاتهم في الانصبة . فمنهم من ياخذ اثنين ومنهم من
ياخذ ثلثه . ومنهم من ياخذ نصيب واحد كما حددناه في كتاب الاقسام . ولا يحل له
ان يفعل ذلك بهواه . وكما يشا . او يكون في قسمته تلك يخص بها اصدقاه وقراباته
بل يقسم ذلك على الحق الواجب في منازل الكهنة . الكبير بالكبير . والصغير بالصغير
وان اتوه مساكين فلينفق عليهم باقتصار ولا يكون باسراف . لان ذلك خاصة للكهنة
ولا يسرف بالنفقة على نفسه . ولا يكون يتلبس الثياب المثمنة ليلا يتلف مال الكنيسة
ويعاقبه الله على ذلك . ونكون نحن سبب هلاك نفسه . وليكن مال الكنيسة معروفاً
ومال الاسقف معروفاً ايضاً . ولكيما يكون الاسقف متسلطاً على مال نفسه . ان يصنع
فيه ما يشا ويحب . ويورثه لمن شاء واحب من اهله . او يكون بوصيته للكنيسة
فذلك مباحاً له كما يشا وجايزاً له . ولا يتلف ماله بعلة مال الكنيسه . ولا مال
الكنيسة بعلة ماله . لانه ربما كان للاسقف قرابه او ولد او اهل او غير ذلك
او عبد يجب موضعه . او تلميذ رباه فليورثه كما يجب . وهذا يا اخوه هو العدل قدام الله
واذا كان الامر كذلك لم يتلف من مال الكنيسة شيا . ولا من مال الاسقف شيا . ولا
يطلبوا ايضاً وارث الاسقف شياً غير ما يجب لهم . ولا يكابرون على مال الكنيسة . ولا
اهل الكنيسة ايضاً يكابرون على مال الاسقف . الا ما اباحه هو من ذات نفسه . وليلا
يكابرون اهل بيته وقرابته على ماله ومال الكنيسة ايضاً . فيكون مما يلزمه الشناعة
والعيب وسو الذكر بعد موته . ويكون ذلك عثرة للشعب .

القانون التاسع والثلاثون

اننا نامر الاسقف ان يتسلط على كل مال الكنيسة . اذا كان مهذباً لينا . لاننا اذا
كنا قد اتمناه على نفوس الناس المكرمه العزيزه . فقد ينبغي ايضاً ان يأتمن على مال
الكنيسه . حتى يقسم ذلك في يدى القسا والشمامسة . وليكن ذلك بخشية الله
والعفة والخوف . ويكون الاسقف ياخذ من ذلك مقدار ما يحتاج اليه هو واخوته

الكهنة لئلا ينقصهم شي من حوايجهم لان سنة الله هكذا امرت، بان كل من كان مواضبا على خدمة المذبح فليكون معيشته من مال المذبح ايضا ، لان كذلك الجندي المفترض لديوان الملك ، انه مرتزق من مال الملك ايضا ، وهو يصرف مال مواضبته على نفسه لتقويمها للخدمة التي نصب نفسه لها ، هو ودابته وسلاحه الذي يقاتل به حرب لعدا الملك

القانون الاربعون

ايما اسقف او قس او شماس كان مدمنا على السكر فليكف عن ذلك ، والا فليقطع من درجته ، وكذلك المومنين ايضا

القانون الحادي والاربعون

من ساكن امراة من الاساقفة ، والقسيسين ، الا ان تكون ام ذلك الكاهن او اخته او خالته ، او ما اشبه ذلك من قرابته ممن تحرم على قريبها بعيدة من كل تهمة فليمنع من ذلك

القانون الثاني والاربعون

ايما قس او شماس طلب ممن يقرضه ربا فليقطع من درجته ان لم يرجع عن ذلك

القانون الثالث والاربعون

ايما اسقف او قس او شماس صلى مع الهراطقه ، فليعزلهم رييسهم الذي يكون عليهم والاسقف يعزله مطرانه او بطركه ، والقس ومن هو دونه يعزلهم اسقفهم ، فان اذن لهم ان يدخلوا معه المذبح وصيرهم في عداد الكهنة فليقطع من درجته

القانون الرابع والاربعون

ايما اسقف او قس او شماس قبل معمودية الاراطقة او قربانهم فليسقطوا من درجاتهم لانه ليس بين المسيح وبين الشيطان مسالمه ، ولا حصه للمومن مع الكافر

القانون الخامس والاربعون

ايما علماني اخرج امراته ، وتزوج اخرى او مطلقه ، فلينفا من الكنيسه

القانون السادس والاربعون

ايما اسقف او قس او شماس وما دون ذلك من الكهنة امتنع من التزويج واكل اللحم وشرب الخمر على انه نجس لا يحل اكله جهل منه ، لان كلما خلق الله فهو حسن جدا وان الذكر والانثى هما من خلق الله الحسن الجميل ، وافترى على خلق الله ، وجحد ارادته ، فليقطع من الكنيسة ، ومن امتنع من ذلك على طريق العباده والزهد فذلك مباح له

القانون السابع والاربعون

ايما اسقف اوقس لم يقبل توبة الخاطي اذا هو تاب ورجع عن خطاياه وينصل عن ذنبه فليقطع من الكنيسة لانه خالف قول المسيح انه يكون في السما فرحًا عظيم من اجل خاطي واحد يتوب

القانون الثامن والاربعون

ايما رجل كان اسقف او قسيس او شماس لم ياكل لحمًا ولا يشرب خمرًا في الاعياد فليقطع من الكنيسة لانه كان سببًا لفساد الناس

القانون التاسع والاربعون

ايما رجل من الكهنة اكل في الحوانيت ما خلا ان يكون في خان او سفر يضطره الامر الي ذلك فلينفا من درجته

القانون الخمسون

ايما كاهن شتم اسقف فليسقط من درجته لانه قد قيل لا تشتم راس شعبك

القانون الحادي والخمسون

ايما رجل من الكهنة والعلمانيين تهزا باصم او اعمى او اعور او مقعد فليعزل عن

القانون الثاني والخمسون

درجته

ايما رجل من الكهنة والشمامسة شتم احد فليسقط من درجته

القانون الثالث والخمسون

ايما اسقف او قس تهاون بالكهنة والشعب ولم يعلمهم خشية الله فليعزل فان هو اقام على ذلك التواني فليقطع من درجته

القانون الرابع والخمسون

ايما اسقف او قس راى رجلًا من الكهنة فقيرًا او محتاجًا ولم يسد حاجته ويزيل ضرورته فليعزل لاعتزال من قتل اخاه

القانون الخامس والخمسون

ايما رجل عمد الى كتب الكذبة التي وضعتها الكفار فادخلها الى الكنيسه بحسب كتب المطهار لفساد الشعب فلينفا

القانون السادس والخمسون

ايما رجل مومن رفع عليه شي من الزنا او الفجور وغير ذلك من القبيح فليوبخ ولا يصير في شي من الكهنوت ان اراد ذلك

القانون السابع والخمسون

ايما رجل من الكهنة منعه الفزع من اليهود والحنفا والمراطقة من اظهار امره

وكان كفره بالمسيح خفيًا وبان وظهر فلينفا من الكنيسة وان كفر بالكهنوت
فليقطع من درجته فان تاب فليقبل مع المومنين

القانون الثامن والخمسون

ايما اسقف اوقيس اوغير ذلك من الكهنة اكل لحما غير مذبوح اوما نهشه السباع
اوميته فليقطع من درجته لان هذا نفته السنة وان كان علماني فليعزل

القانون التاسع والخمسون

ايما رجل من الكهنة شلح حلة الكهنوت قبل تمام خدمة القداس فليقطع من درجته

القانون الستون

ايما رجل كان كاهنًا اومومنًا دخل الى كنيسة اليهود وللاراطقة للصلاة معهم فليسقط
من درجته والعلماني ينفا من الكنيسة

القانون الحادي والستون

ايما رجل من الكهنة وقع بينه وبين رجل خصومة فضربه ضربة مات فيها فليقطع
من درجته لمكان حدته وان كان علماني فلينفا من الكنيسه

القانون الثاني والستون

ايما رجل اخذ جاريه عذرى مملوكه فغصبها على نفسها فليعزل ولا يحل له ان يتزوج سواها
بل يتزوج بها كالذى احب وان كانت مسكينة

القانون الثالث والستون

ايما اسقف اوقس اوشماس تزوج قبل ان يصير في درجته امراتين فليقطع من درجته
هو ومن صيره الا ان يخبر بان الذى صيره اول مرة اراتيقى لان من قبل الكهنوت اى
المعموديه من الاراطقه فليس هو مومن ولا كاهن

القانون الرابع والستون

ايما كاهن لم يصوم صوم الاربعين والاربعا والجمعة فليقطع الا ان يمنعه عن ذلك
مرض ظاهر اوضعف وان كان علماني فليعزل

القانون الخامس والستون

ايما كاهن صام مع اليهود اوصير العيد معهم او قبل مما يكرمون به اعيادهم من الفطير
وما اشبه ذلك فليقطع من درجته وان كا علماني فليعزل

القانون السادس والستون

ايما رجل نصراني بعث الى كنيسة اليهود اومواضع الحنفا دهن اوسراج اوشمعه
فلينفا من الكنيسه

~~القانون السادس والستون~~

القانون السابع والستون

ايما كاهن او علماني لخذ من الكنيسة دهنًا او شمعة فليعزل او يرد بدل ما اخذ خمسة اضعاف

القانون الثامن والستون

كلما كان للكنيسة من متاع مقدس اوانية ذهب او فضة فليس يحل لاحد ان يستعمله في بيته لان ذلك خلاف السنة فان فعل ذلك فليعاقب وينفا من الكنيسه

القانون التاسع والستون

المسقف اذا شكوه المومنين الذين هم رضى والكهنة ايضًا فالواجب ان يدعونه الاساقفة فان حضر واقر بذنبه فليوبخ على ما جاء منه وليعاقب وان امتنع من المجي فليعاد الرسول ثانيه فان هو ابا فليرسل اليه اسقفين ثانية وثالثة فان تهاون بهما ولم يتبعهم فليام الجماعة بقطعه ليلا يظن ان هربه من الجماعه خيرًا له

القانون السبعون

لا يقبل شهادة اراطيقي على اسقف ولا يقبل شهادة مومن واحد لانه مكتوب في السنة على فم اثنين او ثلثة تقوم كل كلمة

القانون الحادي والسبعون

لا يحل لبطرك ان يصير اخا له او ابنًا او قرابة له اسقفًا على ما يحب هو ولا يجوز ان يورثه كنيسة الله لانه ان فعل ذلك بطلب الكهنوت ومن فعل ذلك فليعاقب عقوبة المعتزلة

القانون الثاني والسبعون

ليس يمنع ان يصير المسقف اعور او اعرج اذا كان يصلح لهذا الامر لان عيب البدن ليس هو عيب وانما العيب عيب النفس

القانون الثالث والسبعون

لا يجوز ان يصير اسقفا اعمى ولا اصم ليس لانه عيب ولكن لانه لا يقدر على تنفيذ ما يحتاج اليه من الخدمة في امر الكنيسة

القانون الربع والسبعون

اي رجل مبتلا بالشيطان لا يصير كاهنًا ولا يختلط بالمومنين فاذا هو برى فليخالط المومنين فان كان يصلح للكهنوت فليصر

القانون الخامس والسبعون

ايما رجل كان حنفيًا ثم اعتمد وكان رجل سوء ثم تاب فلا ينبغي ان يصير اسقفًا في اول امره لانه من الاثم يصير معلمًا من هو لم يتعلم ولم يونس منه رشدًا الا ان يكون ذلك بالهام من الله

القانون السادس والسبعون

لا يجمل بالاسقف ان يسقط نفسه ويتولى شي من عمل السلطان بل الدخول في عمل الكنيسة اولى به واجمل فان ولج في عمل السلطان فليعتزل عن درجته لان الرب قال ليس لاحد يقدر يعبد رب اثنين لانه هكذا يسخط واحد ويرضي اخر

القانون السابع والسبعون

لا يصيروا العبيد في شي من الكهنوت بغير رضى مواليهم لان في ذلك مشقة وغم على الموالي وخراب بيوتهم فان كان ذلك العبد يصلح للكهنوت مثل انيسيموس واطلقوا له ذلك مواليه وحرروه واخرجوه من بيتهم واعتقوه عتقًا ظاهرًا وكان اهلًا لذلك وعارف بحاجته فليصر كاهنًا او اسقفًا

القانون الثامن والسبعون

ايما اسقف او قسيس او شماس كان في الجندية واحب خدمة المذبح ورياسة الكنيسة ويكون كما هو قايدًا فليقطع ولينفا لان الله تبارك اسمه وتعالى ذكره هكذا نعطا القيصارات لقيصر وما لله لله

القانون التاسع والسبعون

كل من سب الملك او شتمه بغير جور جار عليه او شتم بعض قواده ايضًا من غير حق ولا حيف حافوا عليه فليعاقب عقوبة موجعة وان كان كاهنًا فليقطع من كهنوته وان كان علمانيًا فلينفا

القانون الثمانون

هذه اسما كتب الكنيسة التي دونها المومنين بالمسيح من العتيقة والحديثة وهو مصحف الاكسينظابيلن اعني الستين كتاب المنزلة من الله الاب وروحه المقدسة التي هي في ترتيب العدد واحد وثمانين كتاب مع مصحف القوانين الذي اخبرنا به اكليمنطس ايضًا والعتيقة والحديثة الذي اولها ينبي عن اخرها وايضًا اخرها تمام اولها واولها اساس بنيانها واخرها ختمة اولها فذلك الجميع متطابقة متوافقة مصدقها لباعتها كلام واحد من كلمة واحدة من ناطق واحد الاه باري خالق بكلمته وروحه التورية وهي الوصية العتيقه وهي خمسة اسفار معدودة

٥١

خمس كتب سفر الخليقة سفر خروج بنى اسرائيل من مصر سفر العدد لبنى اسرائيل
سفر اللوايين الذى هو سفر الاخبار الناموس الثانى اعادة الاول سفر
يشوع ابن نون وهو جزوين سفر القضاه وهو واحد سفر روت المابيه
سفر يوديت اسفار الملوك اربعة البواقى وهو دبرياءمين جزوين لعذرا
الكاتب كتابين استير كتاب واحد المقابيين ثلثه كتب كتاب الاكساوفن
اى الستة حكم منها سفر ايوب الصديق كتاب واحد ومنها خمسة كتب حكمة
سليمان الاول امثال سليمان الثانى حكمة سليمان الثالث الجامعة
الرابع ياعوبنين بن نقى الخامس مجد التماجيد مزامير داود الملك النبى
نبوات الانبيا ستة عشر كتاب الانبيا الصغار يوسيا وهو يوشع ابن بارى من الانبيا
الصغار عاموص النبى الثانى من الصغار يوئيل النبى الثالث من الصغار عبوديا النبى
الرابع من الصغار يونان النبى الخامس من الصغار ميخا النبى السادس من
الصغار ناحوم النبى السابع من الصغار حبقوق النبى الثامن من الصغار صوفونيا
النبى التاسع من الصغار حجى النبى العاشر من الصغار زاخاريا النبى الحادى عشر
من الصغار ملاخيا النبى الثانى عشر من الصغار

الانبياء الكبار اربعة

شعيا ابن عاموص النبى الاول من الكبار ارميا النبى الثانى من الكبار حزقيال النبى
الثالث من الكبار دانيال النبى ورؤياه الرابع من الكبار حكمة يشوع ابن شيراخ
كاتب سليمان وهى مما يعلم به الصبيان للفوايد التى فيها

كتب الجديده المشرفة

انجيل متى البشير وهو الاول انجيل مرقص البشير وهو الثانى انجيل لوقا البشير وهو
الثالث انجيل يوحنا البشير وهو الرابع عمل السليحيين وهو الابركسيس
واحد رسايل الكاثوليكيه وهى سبعة ليعقوب السليح واحدة لبطرس السليح
اثنتين ليوحنا الحوارى ثلاثة ليهودا السليح واحده رسايل بولص السليح
اربعة عشر رسالة رسالة بولص الى روميه وهى الاولى رسالة بولص الى
القرنتيانيين الاولى وهى الثانيه رسالة بولص الى القرنتيانيين الثانية وهى
الثالثه رسالة بولص الى الغلاطيين وهى الرابعة رسالة بولص الى افسس
وهى الخامسة رسالة بولص الى الفيلبوسيين وهى السادسة رسالة بولص الى
الكولوسايين وهى السابعة رسالة بولص الى التاصالونيكيين الاولى وهى الثامنة

رسالة بولص الى التاصالونيكيين الثانيه وهى التاسعة رسالة بولص
الى العبرانيين وهى العاشرة رسالة بولص الى تيموتاوس الاولى وهى
الحادية عشر رسالة بولص الى تيموتاوس وهى الثانية عشر رسالة بولص
الى تيطس وهى الثالثة عشر رسالة بولص الى فيليمن وهى الرابعة عشر
ابوقالبسيس ليوحنا اكليمنطس رسالتين واحد

القانون الحادى والثمانون

وكلما اومرتم به ايها الاساقفة والبطاركة والمطارنة وروسا الكهنة على ايدى
اكليمنطس المعلم تلميذ بطرس الحوارى وهى ثمان كتب لا ينبغى ان تظهر لجماعة
المومنين لما فيها من السنن والشرايع التى لا ينبغى ان يامر بها غير المومنين والروسا
من الكهنة والمتقدمين

وصية الرسل

يا معاشر المومنين اقبلوا كلامنا ووصايا نا فانه من الروح القدس الرب المحيى
آلهنا ونحن امرناكم بها فان انتم حفظتموها كان بها نجاتكم وكان لكم السلامه وبينكم السلامه
وان انتم لم تحفظوها عد بتم عليها ولزمتكم الدينونة وازالة ما انتم عليه الخضوع و
وقع بينكم القتال والشقاق والشرور ايضا وسوبيلة عما تعملوه من ترك الطاعة وحفظ
الوصية والعمل بالمعصية فنسل اسه الاب الذى هو وحده لا مولود وهو الذى خلق
الكل بكلمته المولودة منه قبل كل الدهور التى هى المسيح المتجسد وان يقويكم على
طاعته بروح قدسه الرب المحيى الحى الطاهر الذى بروه منه قبل كل الدهور وكل
الخليقة وكل الازمات الذى هو الروح القدس البارقليط الذى احلها على تلاميذه فى
علية صهيون والهمهم تلك الحكمة الروحانية كذلك يحلها عليكم دايما وان يعينكم
على اعمال الخير وان يصيركم بلا عيب وان يصيركم يرزقكم الحياه الموبدة التى هى الى دهر
الداهرين امين

بوساطة يسوع المسيح الابن الحبيب الاله المخلص الذى هو وسيطنا الذى
تجسد من الروح القدس ومن مريم العذرى وتانس وصلب وقام فى اليوم
الثالث كما ثبت عليه الانبيا الذى هو الاله الحقيقى المخلص الذى بيده كل
التسبحة والوقار مع الاب والروح القدس الحى المحيى من الان والى كل اوان
والى دهر الداهرين امين

م

بسم الآب والابن والروح القدس الاه واحد

نبتدى ايضًا بكتابة قوانين للسليحين الاطهار والرسل الحواريين الاخيار وضعوها لاجل حفظ نظام الكهنوت وترتيب رسوم الكنيسة وقوانينها منسوبة لسمعان القانانى

البطريرك يبارك ولا يتبارك والاسقف يبارك ويتبارك من البطريرك والمطران يتبارك من البطريرك وهو ايضًا يبارك الاساقفة وما دونهم وهولاء يضعو ايديهم علي روس الناس ولا يضع احد يده علي روسهم دون البطريرك وهو الذى يصير شرطونية الجميع والذى يقبل الشرطونية منه يقبل ايضًا بركته القسيس لا يعمل الشرطونيه ولا يجوز له ذلك الا ان يكون القسا والرهبان روسا الديارات النسا والرجال جميعًا وانهم يرهبوا فى دياراتهم من احبوا وكل من اقبل اليهم الى الرهبانية فان ذلك جايز لهم البطريرك هو الذى يقطع من يستحق القطع من كل الاساقفة والقسا والشمامسة وساير الكهنة من العلمانيين ايضًا اذا هم مرقوا عن دين الحق وجدفوا علي المسيح وتبعوا الاراطيس ايضًا وغيروا سنن الكنيسه واحدثوا عليهم حوادث لم تكن سنن بلدهم الا ان يكون بطرك مثله فانه لا يجوز له ذلك ولا يقدر عليه الا بحضور ايضًا بطاركة مثله وجماعة اساقفتهم والقسيس يبارك ويضع يده على روس الشمامسة وما دونهم من الشعب ولا يتبارك هو ممن هو دونه وهو يقبل البركه من الذى يباركه مثل اسقف او بطرك او مطران او من قس مثله بيده ولا براسه وهو جايز له ان يضع يده على روس الشعب كلهم النسا والرجال ولا يجوز له ان يعمل شرطونيه غير ما قد حددناه لكم ولا يجوز له ان يقطع احد وقد يجوز له ان يعزل من احب من مرتبته ممن هو دونه اذا استحق ذلك الشماس لا يبارك ولا يعطى بركه لاحد ولكنه يقبل ذلك من الاسقف والقسيس وليس له ان يعمد ولا يقرب احد ممن هو فوقه فى الدرجة واذا ما تقرب الاسقف والقسيس فليتقرب هو ويقرب الشعب بالكاس ولا يقرب شماس شماس مثلما يتقرب من يد القسيس وليس مثل الاسقف والقسيس ولكن مثل الخادم للكهنة بالكاس والليبيدت التى هى المعلقة ولا يطرح هو بيده فى الكاس القربان او يرشمه له القسيس او يفعل ذلك الاسقف ايضًا وما كان دون الشماس فلا يحل لهم ان يعملوا اعمال الشمامسة والشمامسة فلا يباركون لاحد ولا يعملون شى مما يعملون القسا ولكن يحفظون الباب ويخدمون القسا فى القداسات والمعاميد

وغير ذلك مما يجب فيه خدمتهم لان ذلك اجمل واوجب لهم وعليهم والشماس
يامر لمن هو دونه ايضًا بالخدمة في الكنيسة ولا يامر من هو اعلا منه في البتمون
اعني الدرجة ولا يكون امرهم لمن هو دونهم لَمَّا اذا لم يكن القسيس حاضر ولا يجوز
لشماس ان يقيم صلاه وحده بغير قسيس ولا يكون هو فاتحتها ولا يامر بامر في
البيعة دون القسيس بل يكون للقسيس بعد الاسقف الامر والنهي في كنيسة
الله الذي رحم الانسان

هذه اوامر التلاميذ الاطهار

متى وشمعون السليحين الاخيار في الابكار والغلات والاعشار

قال السليحين الابرار كل بكر ينذر لله من المواشي والكروم والابكار والغلات
او من الاثمار او غير ذلك فليوتا به الى الاسقف والقسيس ايضًا والشماس اذا
لم يكن القسيس حاضرًا وليكون ذلك لطعامهم ونوايبهم وما يحتاجون اليه لبيوتهم
وما كان من المختار فليصرف في نفقات الباقين ايضًا وطعامهم ممن هو دون
الشماس ايضًا والراهبات والارامل والمساكين فاما الابكار من القطعان
فللكهنة وحدهم فقط وللذين يخدمونهم ايضًا وكذلك يفعل بما فضل من القربان
يهوى للاسقف والقسيس والقسوس يقسمونه للشمامسة اما للاسقف من كل شي
اربعة انصبه وللقسيس ثلاثه انصبة وايضًا للشماس نصيبين والباقين
واحد واحد لان هذا هو حسن بين يدي الله ان يكرم كل رجل على قدر رتبته
ولا يختص الاول من الكهنة دون ثانيه شي لنفسه بل يكونا شبه الشريكين
بنفس واحده فان الكنيسة ليست بغير نظام بل حسنة النظام معروفة
فيها الدرجات على قدر منازلها لانه كذلك منازل المراتب السماويات وهكذا
ايضًا اظهرت لنا وارتنا روح القدس البارقليط الرب المحيي الذي حلت على
جماعتنا

وصية بولص الرسول

لكل مومن ومومنة في الصلوت

كل مومن ومومنة اذا كان كل غداة فلا يعملن عملاً حتى يغتسلون بالما

ويتنظفون ويصلون لله خالقهم باعتراف واتضاع بين يدى اله وان كانت تعرض كلمة تخصيص فليقدموا كلمة خشية الله على كل عمل وليتنظروا المومنين فى اعمالهم بالمودة والوقار كالذى امرنا وعلمنا فى رسايلنا وتكلمنا به فى خشية الله وسننه

وصية بطرس وبولس والتلاميذ

فى بطالة ايام الاعياد

اننا نامركم ايها المومنون ان تبطلوا فى الاعياد الواجبة وان يبطلوا العبيد فى كل جمعة يومين وهو يوم السبت والاحد جميعًا وليواضبون فيها على لزوم الكنيسة وسماع الكتب المقدسة والوصايا انا بطرس وانا بولص رسولى المسيح امرنا ان يعملوا العبيد خمسة ايام فى الجمعة وتبطلون السبت والاحد وتواضبون فيها على الكنيسة لذكر الله وخوفه فاما البطالة يوم السبت فليعلم ان الله فرغ من كل اعماله وخليقته فى ذلك اليوم واستراح فيه وامران لا يعمل فيه عملًا وجعله اخر الايام وانقضاها واخر اعمال المسيح فى الارض وانقضاها واخر اعمال العالم ايضًا وانقضاه فصيره يوم مينا الرحمة وراحته وميناالراحة كلمته المقدسة المتجسدة فاما بطالة يوم الاحد فليعلم ان الله ابتدا باعماله فيه وخلق جميع خليقته فى هذا اليوم واعتز بقدرته وبهاه وجعله اول الايام وابتداوها كما ذكره كتاب التوريه الذى كان سيدنا المسيح تمامها وكمالها فاما ابتدا انجيله الروحانى الجديد للشعب الجديد وابتداوه واول حياة العالم وابتداه فصيره يوم حياة لعزته ويوم نور لسلطان كلمته ويوم لحياة خليقته الجديده وقيامته ايضًا يوم الاحد وهو اول يوم من ايام الاخره كما كان اول يوم من ايام الخليقة وهو اول يوم من ايام الهدى الميثاق الجديد وكذلك هو يوم من ايام الاخره الذى فيه العدل والجزى الذى خلق الله فيه النور فى السمآ وهى الشمس المضية واظهر فيه النور فى الدنيا واقام فيه النور فى الاخره اقام يوم السبت مقام الظلمة الذى خلقها اول وقبل فجعلها ليلًا وجعله راحة ايضًا للاحيا والاموات واقام الاحد مقام النور الذى خلقه بعد الظلمة وجعله نهارًا ومعاش للمستيقظين الاحيا وهو

اليوم الذى قام فيهِ سيدنا المسيح من الموتى واظهر النور على الارض وبين النور
الجديد للشعب الجديد واوضح النور والدين الذى هو للمسيحيين ولعرنا ايضًا
ان يبطلوا العبيد والمومنين فى جمعة الباتس لانها جمعة حزن والم المسيح الحى
و تبطلوا ايضًا الجمعة التى تليها لانها جمعة فرح قيامة المسيح وخلاص
العالم من الطاغوت لانهم يحتاجون الى تعليم يعلمون فيها كيف كانت القيامة
والبعث ويفهمون اخبار الذى الم وصلب ومات وقبر وقام فى اليوم الثالث
وتمت عليهِ نبوات الانبيا وتبطلون ايضًا يوم عيد الصعود الذى هو
انا لبسى لما كان فيهِ من تدبير المسيح وصعوده الى السما و تبطلون ايضًا
يوم الاحد الذى اخر الخمسين لنزول روح القدس البارقليط الذى اعطى للذين
امنوا بسيدنا يسوع المسيح وتبطلون ايضًا يوم البشاره لحال الخلاص
المرتجى لادم وذريته من مريم العذرا البتول و تبطلون ايضًا يوم الميلاد لان نعمة
اسه فى هذا اليوم وهبت للناس وهى الذى كانت ايضًا تترجا من اول الدهر
وفيهِ ظهرت كلمته الازلية متجسدة على الارض لخلاص العالم وهو يسوع المسيح
المولود من مريم العذرى المطهرة من كل تهمةٍ ونجاسةٍ و تبطلوا ايضًا يوم
الغوطا الذى هو الحميم الذى فيهِ ظهر السيد المسيح المخلص لجميع الناس فى نهر الاردن
وايضًا انشقت السماوات وشهد لهُ الاب بالبنوة فى ذلك اليوم اذ يقول هذا
ابنى الحبيب لهُ فاسمعوا وطيعوا وحلت عليهِ الروح القدس البارقليط
بشبه الحمامة والشهود والخلايق ينظرون ويسمعون ذلك كله و تبطلوا
ايضًا يوم عيد الايبو بنتى اى عيد الدخول الذى هو عيد مار سمعان لان فى
ذلك اليوم قبله سمعان الشيخ على يديهِ وايضًا قد كانت تقلت عينيهِ من
الكبر لانهُ هكذا قيل لهُ انك لا تزوق الموت حتى ترى عيناك مسيح الخلاص
فلما حمله سمعان على يديهِ ودخل بهِ الى الهيكل انفتحتا عيناه وابصر النور
الظاهر من وجه المسيح وتنبا عليهِ قايلاً هكذا الان حل سبيل عبدك ايها السيد
ليمضى بسلام لان عينى قد ابصرتا خلاصك وهو قد كان محققًا للقول الذى
قيل لهُ انهُ ليس يموت حتى يرى المسيح الرب المخلص وتبطلون ايضًا يوم التجلى
لانه بطور ثابور تجلى سيدنا المسيح واورانا مجد لاهوته وترايا لنا نحن التلاميد
وموسى وايلياس يتكلمون معهُ وسمعنا صوت مع سحابة تجللنا وهو يقول
هذا هو ابنى الحبيب الذى بهِ سررت لهُ فاسمعوا وطيعوا وكان هو يتكلم مع

موسى وايلياس وتبطلون ايضًا فى ايام ذكران الرسل لانهم معلميكم وصايا
المسيح ومعرفيكم موهبة الروح القدس وتبطلون ايضًا في عيد اسطفانوس
راس الشهدا والخماسنة واولهم وساير الشهدا ايضًا مثل ذلك فاما الشهدا
والقديسين فلانهم تقدموا فى كرامة المسيح واثروا محبته على حياتهم

وصيّة الرسُل

فى حفظ اوقات الصلوات وسواعيها ايضًا

قيموا الصلاه قبل الصبح بثلاثة ساعات فى الليل كما يعمل فى الديارا صلاة
الليل وايضًا صلاة الصبح بالغداة الاولى وايضًا صلاة ثلاثة ساعات
الثالثة وايضًا صلاة ستة ساعات السادسة وايضًا صلاة تسع ساعات
التاسعة وايضًا صلاة اخر النهار عند المسا وايضًا صلاة اخرى بعد المسا
ثلثة ساعات فاما صلاة قبل الصبح بثلاثة ساعات وهى المنوس عنى صلاة
سحر فمن اجل انه فى تلك الساعة ترتجى مجى المسيح للدينونة وفى هذه
الساعة الغلسة يعملون اولاد النور الهدى والاعمال الجميلة واما صلاة
الغداة المسماه باليونانى بروتى نشكرا منهم لله على مجيه بالنور والنهار المضى
المنيس وازهابه بوشحة الليل وظلمته واما صلوة ثلثة ساعات المسماه
باليونانيه تريتى فمن اجل ان المسيح فى تلك الساعة حكم عليه بالقتل وكان
ذلك لخلاص اولاد ادم واما صلاة ستة ساعات المسماه باليونانية اكتي
فمن اجل ان في تلك الساعة رفع المسيح على الصليب وبسط يمينه لمسح خطايا
واما صلاة تسعة ساعات المسماه باليونانية اناتى فمن اجل ان المسيح فى تلك
الساعة اسلم روحه وتزلزلت الارض وانشق حجاب الهيكل واكسفت ايضًا
الشمس ظهرًا واظلمت الدنيا كلها واما صلاة المسا المسماه باليونانية اسباريتون
فنشكرا منهم لله على ما اتاكم به من راحة الليل وهدوه وازهابه عنكم بتعب النهار
وكده الذى حكم الله به على جميع خليقته اما صلاة الليل المسماه باليونانيــة
نيكتا فسلة الله يحفظكم من اولاد الظلمة وينجيكم من فخاخ العدو
المهلك وافكار السو لانه فى تلك الساعة تخلا الشياطين بالناس وتطرح فى
قلوبهم افكار السو وان لم يمكنكم الذهاب الى الكنيسة من اجل فزع الكفار فصلوا

تلك الساعة فى منازلكم ولا تدخلوا كنايس الاشرار المعوجين لان هكذا يقول فيهم داود ابغضت جماعة الاشرار فان المكان ليس يقدس الانسان بل الانسان يقدس المكان فان المكان مكان الكفار فارحلوا عنه فانه نجس فكمان الكهنة الاطهار يقدسون المومنين بالمسيح المستقيمين الامانة فكذلك الكفار الانجاس ايضًا ينجسون المواضع المقدسة وان لم يمكنكم الاجتماع فى الكنيسة ولا فى منزل الاسقف فكل واحد منكم فيصلى فى منزله وحده او مع اثنين او ثلثة فانه قد قيل حيث ما اجتمع اثنين او ثلثة على اسمى فانا هناك معهم ولا يمكن ان يصلى المومن مع الاراطيقى فى بيت لان ليس من الواجب ان يصلى الشريك مع غير شريكه ولا المومن يخالط الاراطيقى ايضًا ولا يصلى معهم ولا مع واحد منهم فاى شركة بين النور والظلمة او اى مومن او مومنة ايضًا تزوجا بالعبيد فليقلعوا عن ذلك وينفوا من كنيسة الله المقدسة

وصية بولص ويعقوب الرسولين

من اجل النيام مناسبة الموت وكيف يعمل فى ذلك

يعمل فى اليوم الثالث للذين ناموا بسنة الموت ذكرانًا بالمزامير والصلوة من اجل ان المسيح مات وقام فى اليوم الثالث وايضًا يعمل له يوم التاسع بخور لتذكرة الاحيا والاموات وايضًا يعمل فى يوم الثلاثين اعنى تمام الشهر مثل سنة العتيقة لان بنى اسرائيل حزنوا على موسى النبى ثلاثون يومًا ويعمل ايضًا بخور للسنة الروحانية ويتصدقوا من اموالهم على المساكين والفقرا من ذلك فديته بدله ولسنا نامر ان يفعل ذلك باهل الكفر والنفاق ايضًا وانما نامر بذلك لاهل العفاف والصلاح والايمان فاما من اجل الكفار بمسيح الله فانه لو تصدقوا عنهم كلما فى الدنيا من الاموال لم ينفعهم ذلك شيئًا لانه من كان فى حياته عدوًا لله فكذلك ايضًا هو فى مماته عدوًا لله لانه ليس عند الله محاباه وهو عدل يحب الحق ولا يجور فى احكامه كل انسان صايرًا اليه فيجازيه على فعله وايمانه كلها لان الله عدل لا يجور وهو يجازى كل احد كقدر عمله

ومن احكامهما واقوالهما ايضًا

من اجل من دعى الى التعازى والى الدعوات التى تعمل فى ايام ذكران الموتى من المومنين المنتقلين الى الله تعالى

اذا دعيتم ايها الكهنة الى ذكران ميت قد عمل فيه طعام وشراب فاذهبوا اليه وانتم خاشعين لله فيه جدًا بالمودة والوقار والدعة كما يشبه منكم وكلوا واشربوا كفعل من يريد يدعو الله بدل ذلك الذى عمل الطعام من اجله لانكم اذ صرتم قسيسين وشمامسة فى كنيسة المسيح فقد ينبغى لكم ان تكونوا مستيقظين فى تاديب انفسكم وغيركم ايضًا لان الكتاب هكذا يقول ان المقويا من شانهم الغضب ولذلك لا ينبغى لهم ان يشربوا الخمر ليلا ينسون الحكمة ويعدلون فى الحكومة ويقومون على ذلك فقد استبان لمن ان الاساقفة والقسان والشمامسة هم بعد الله الآب وابنه الحبيب اقويا فى الكنيسة وقولنا هذا ليس ليلا يشربون الخمر البتة لان ذلك هو عيب لخليقة الله ولكنا قلنا الا يسكرون جدًا لان الكتاب لم يامر الاباء القدما الا يشربون الخمر لكنه قال لا تشربوا الخمر للسكر وقال ايضًا الكتاب ان الشوك ينبت فى ايدى السكران وليس هذا القول للكهنة فقط ولكن لكل مومن بالمسيح وقد قيل ايضًا فى الكتاب هكذا لمن الويل ولمن الالحاظ ولمن الارجاز ولمن الاغلال والجنون ومن تكون عينيه لون البنفسج ولمن الغيظ الذى لا علة له اليس هذا كله لمن ادمن فى شرب الخمر ويتباطا بالجلوس على شربه فتباعدوا عن المواضع الذى قد اعدت للشرب والخنجرة واتخذوا ما يزينكم ولا تتخذوا ما يشينكم

من قوانينهما ايضًا

من اجل الذين يطردون من اجل ايمانهم فيهربون مخافة ممن يطردهم او عزا لكونهم

كل الذين يطردون من اجل ايمانهم فيهربون من بلدٍ الى بلدٍ ويذكرون قول المسيح اذ يقول اذا اطردتم من مدينة فادخلوا الى غيرها فانكم تسلمون لان نفوسهم كانت معتقدة على الايمان وكانت ابدانهم ايضًا ضعيفة على الصبر على العذاب فهربوا ودليل على صحة يقينهم انهم احتملوا ذهاب اموالهم ونهب دورهم ليلا يخسرون ايمانهم بالمسيح بشى من الكفر فقد ينبغى ان تعينوا من كان مثل هولاء لتتموا وصية المسيح فيهم وتتابعوا على ذلك

من اقوال الرسولين بطرس وبولص

من اجل حفظ نظام درجة الكهنوت

اننا نامركم معاشر الكهنة اصحاب البثمون السماوى الملكى على الجملة الا تتعدوا امنازكم
وايضًا الدرجة الذى نصبتم لها ويكون كل واحدٍ منكم فى الحالة التى انتخبه الله لها
وهذه هى وصية الله الذى قال كل عطيةٍ صالحة وموهبة روحانية فمن فوق هى
ومن اب النور تكون وقال لنا السيد المسيح ايضًا من اطاعكم فقد اطاعنى وسمع قولى
الذى اقوله ومن اطاعنى فقد اطاع الذى ارسلنى ومن ظلمكم فقد ظلمنى فان كان ما ليس
له نفس ولا عقل يحفظ حده وما رسم له مثل الليل الذى يتبع النهار حافظًا لرتبته والشمس
تابعة للقمر كما رسمت والكوكب ايضًا كذلك والاركان والفصول والاشهر والسوابيع
والايام والساعات تخضع للعدد ان كما قيل فى الكتاب ان الله جعل لها حدًا لا تتجاوزهُ
وقال ايضًا فى البحر ان الله جعل له حدًا واحاط به سورًا وابوابًا واغلاقًا وقال لهُ
ابلغ الى هاهنا فقط ولا تجز ذلك فبكم ينبغى لكم يا اخوتى الا تتمردوا على الله ولا تغيروا
شيئًا مما قد حده لكم وما قد امركم الله بهِ ولكن من اجل ان كثيرين قد حقروا هذه السنن
وتبدلوها وتكبروا وتنحوا وقطعوا نظام الكهنوت واخذوا لانفسهم درجات ليس
هى لهم بحق ولا الله اعطاهم ذلك وصاروا يغضبون الله مثل ال قورح ومحالم الذى
اخبارهم فى التورية مثبتة ومثل عوزيا الملك الذى وثب بغير سلطان اُعطيه من الله
فصيّر نفسه كاهنًا فاما اهل قورح فانهم احترقوا بالنار واما عوزيا الملك فلبس ثوب
برص وكل من فعل مثل فعلهم فانه يغضب المسيح الذى امر بحسن النظام وايضًا
يغضبون روح القدس اذ يبطلون شهادته على نفسهم ولذلك يقبلون العقوبة
بالعدل ويحق عليهم من الله اللعنة ويحل الله عليهم غضبه ولعنته لانهم يرون ما
يكون من التوانى فى القربان الذى يقرب بهِ من لا يستاهله ايضًا ويحسبون ان
الكهنوت هى لعب ولا يعلمون انها شبه كهنوت السيد المسيح لاهنا نحن الان لاجل ما ذكرناه
من التعدى على ذلك لم نجد بدًا من ان نحضض على حفظ الكهنوت ونخبر بان
الناس متى يرجعون الى وراهم بجسارتهم فنقول ان موسى عبد الله الاكبر الذى
كلمه مُواجهة وجهًا لوجه كما يكلم الرجل رفيقه وصاحبه وقال له انى اياك
عرفت من بين الناس ولم يترايا له بالوحى والاحلام والاوهام او برسالة
الملايكة تفضل منه عليه هذا وضع فى السنة التى قبلها من الله وفصل فيها
ما الذى ينبغى فيه لرئيس الكهنة وللكهنة ايضًا وما ينبغ الذى يعملون اللاويين
وقسم فى كل جزو منهم وما ينبغى ان يتوكل بخدمته والقيام بهِ فما كان من

عمل روساء الكهنة لم يكونوا يعرّبوه الكهنة ولم تامرهم بذلك السنة وكلما
كان من صناعة الكهنة لم يكونوا اللاويين يدنون منه ولكن كان لكل
صنف منها حافظاً يحفظها وكان هو يحفظ ما امر به محدود لا يجوزه فكل من
كان تخطا منهم الى شيء ليس هو له مما امر به الى غيره قتل قتلا وذلك ظاهر
فى حديث شاول الملك لانه حيث ذبح من غنم عماليق وتعدا على وصية الله
وامره وصير نفسه يقرب القربان من غير ان يكون معه صاموسل النبى الذى
كان هو رئيس الكهنة وصير نفسه كاهنًا بغير كهنوت اعطيها حلت عليه فى
ذلك الخطية واللعنة الدايمة حيث لم يطلب الى النبى الذى مسحه للملك ان يقرب
بدله لانه هو كان الكاهن حقيقة واظهر الله ايضًا مثل ذلك بعوزيا الملك بالفعال
من ساعته لانه لما تعدا السنة حلت به قضاة العقوبة فتبرص جدًا ولاجل انه جسر
على الكهنوت الذى لم يكن له سلب ملكه الذى كان يرى به وصار غريبًا عنه ومنفيا
منه والذى كان منا فليس يخفا عليكم انكم تعلمون انه قد كان سمى منا اساقفة وقسان
ايضًا وشمامسة وصلينا عليهم ووضعنا ايدينا على روسهم ايضًا ولتغير اسما
البتمونيات يستدل على تغير ايضًا درجاتهم لانه ليس كل من احب ان ياتينا نزيد
ان نضع ايدينا عليه كمثل كهنوت يوربعام النجسة الفظيعة لكنا نفعل ذلك
بمن دعاه الله وقدمه وكان اهلًا باعماله الصالحة وانتخبه لذلك ولو كان
التغيير والفصل ليس هى سنة ونظام ايضًا لكنا نسمى درجات الكهنوت
باسم واحد ولكنا كما تعلمنا من الرب ايصال الافاعيل كلها فلذلك خصصنا
الاسقف برياسة الكهنوت والقسيس بالتكهين والشماس بالخدمة اعنى
خدمة كلاهما كى يتم عمل الكنيسة كلها بالذكاة لانه لا يجوز للشماس ان يقرب القربان
بيده ولا يعمد المعمودية ولا يبارك الشعب ايضًا بركة صغيرة ولا كبيرة والقسان يتم فيهم ايضًا الشرطونية
لانه لا يحل ان نقلب النظام وكذلك امور الله فليس تجرى بغير نظام بل باحسن تدبير تكون حتى تكون
اجناد الملايكة والاسافل يتناولون اعمال اجناد السماء التى هى اعلا منهم وكل من فعل خلاف ما امرنا
به وتناول درجة هى ارفع منه ووضع لنفسه بارادته سنة جديدة فليعلم انه يضعف على نفسه
العقوبة من الله ومنا ايضًا وحددنا عقوبتهم فى كتابنا السادس الذى فيه حد العقوبات لانه ليس
مقاومتهم لنا ولا لبعض الاساقفة لكنهم يقاومون للاسقف الكبير الذى هو الناظر للكل ولوجه
كنيسته فى كل حين وهو يسوع المسيح لا لاله موسى المحب لله احب الله حق المحبة صير رئيس
الكهنة واللاويين ايضًا والمسيح مخلصنا صيرنا نحن اثنا عشر رسولاً منا من الرسل انا فيلبس
وانا ويعقوب وغيرنا معنا معروفين نحن روسا الكهنة ثلث طغمات وكهنة وقسيسين
ثلاث طغمات وشمامسة ثلاثة طغمات اعنى شماس وابو دياقن وانغنسطس فالاول

فى الطغمة راس الكهنة هو الوحيد المسيح الذى لم يغصب لنفسه الكرامة ولكن الاب
صيّره كاهنا موبدًا لانه حيث كان انسان مثلنا وقرّب نفسه لله ذبيحة روحانية هو بيده
وجسمه وهو الابن امرنا نحن وحدنا ان نفعل ذلك . وقد كان معنا بشر كثير مومنين
به ولكن ليس كل من آمن يُصير كاهنا لا محالة وصار ايضا راس كهنة ولكنا نحن بعد صعوده
الى السمآء قربنا كما امرنا ذبيحة ذكية بغير دم . وصيرنا ايضا منا اساقفة وقسا وشمامسة الدين
كانوا سبعة . احدهم استفانوس المغبوط وفيلبس وابروخورس ونيقانور وتيمونا وبرمانا
ونيقولاوس هولاء السبعة شمامسة . فانه ان كان هذا استفانوس واحد منا فى مودة الله فانه
قد اظهر فى الدين خشية الله وحسب لسيدنا يسوع المسيح حتى انه بذل دمه ايضا ودفع مهجته
الى اليهود قتلة الرب فرجموه بالحجارة وقتلوه ثم ان العجب منه انه كان بهذا الحال وكان بالروح
مستقبلًا الى الله حتى انه فى وقت رجمه راى ابواب السمآء مفتحة وراى المسيح السيد جالسًا عن يمين
الاب وهو كان بفضله وشرف ما قد راه ولم يتعدا درجة ولا الخدمة التى وكل بها ولم يقرب
القربان البتة ولا وضع يده على احد ولا بارك انسان ولكنه حفظ درجة الشماسية الى اخر وفاته
ولقا الله بها وهو شماسًا ولعمرى ان هذا هو الذى يُجمل ويحسن ان يكون كذلك وان يحفظوا
حسن النظام فى الكنيسة فان لام لايم فى فيلبس وحنانيا وقال ان فيلبس عمّد خادم ملكة الحبشة
وحنانيا عمّد بولص فاننا نقول له اننا قدمنا فى الوصية واوصينا ان لا يغصب الانسان
درجة الكهنوت لنفسه الا ان يُعطاها امر الله مثل ملشيساداق الكاهن ويعقوب الذى
اخذ الكهنوت من الله وكانت روح القدس ايضا مباركتهم فى ذلك واما ان يقبلها قابلها مثل
رئيس الكهنة مثل هرون الكاهن الذى قبل الكهنوت من موسى كما امره الله فقد استبان
الان بقولنا هذا ان فيلبس وحنانيا الذى تقدم ذكرهم لم يغصبوا لانفسهم شيئًا ولكنهم ارسلوا
بذلك وقبلوا الكهنوت من رئيس الكهنة الذى هو المسيح السيد الذى ليس يشبهه
شيئًا ولا يعادله ايضا الذى له السبح والكرامة الى دهر الداهرين امين

وصية بولص الرسول وقوانينه

فى من يدنوهم اسرارنا حديثًا بامانة الرسولية الجديد

قال هكذا انا بولص صغير الرسل يا اخوتى واحباى انا امركم ايها الاساقفة والقسا
والشمامسة بهذه القوانين كل من احب ان يختلط بنا ويشرك نفسه فى سرنا فينبغى
لهم ان ياتوا الى الشماس بديًا والشماس ياتيهم الى القسيس والقسيس ياتى بهم الى الاسقف
او الى القس الكبير الذى هو راس القسوس الذى له معرفة بديانتنا فيسايلهم ذلك ويقول
لهم لاى سبب احبوا الدخول فى ملتنا ويكون الشماس الذى يدينهم ويبحث عن امورهم وينظر فى
فراستهم ويسال عنهم وعن اى سبب احبوا الدخول فى ملتنا ويكون الشماس الذى يدينهم يبحث
عن امورهم وينظر فى فراستهم ايضا ويسئل عنهم وعن سبب ذلك ويسال عن حسن تدبيرهم وان

كانوا ايضاً عبيداً او احراراً فان كان منهم عبد لرجل مومن فليسال ذلك المومن عنه وعن حسن تدبيره فان كان مولاه يشهد عليه بالصلاح وحسن الطريقة والسيرة فليتكفل به كفيل وليُعمّد على السنة التي رسمناها وان كان على خلاف ذلك السيرة من الطمع والحزبنة لسبب ما فانفوه عنكم وابعدوه حتى يشهد مولاه عليه انه يصلح لذلك

من قوانينه ايضاً

وان كان ايضاً عبداً لغير مومن فليستخبر مولاه ذلك منه انه يحسن خدمة مولاه ولا يضيعه ليلا يكون ديننا داعية الى الفساد بل يكون الى الخير والصلاح وكمال الاعمال

ومن قوانينه ايضاً

وان كان رجل له امراة لها زوج فليفهموهم هكذا ان يقنع بعضهم ببعض ويكتفي بعضهم ببعض ليلا يكونوا اغاطيعوا وفعلوا ذلك للتمرغ في الشهوات مثل ساير الامم

ومن قوانينه ايضاً

فان كانا لم يتزوجا فليعرفوا الا يزنون ولا ايضاً يلوطون فان غضب الله يحل على من هذا طبعه وفعله بل يكونون يتزوجون على السنة وعلى ما رسمناه واثبتناه فان كان للمولى مومن وعلم انه عبده يزني ولم يزوجه فقد وجب على نفسه القضية من الله بديا وهنا اخيراً وان كانت ايضاً جارية محبة للزنا وفيها هذه الشهوة طبعاً فليزوجها المتكفلين بها ولا تترك بغير زيجة ليلا يفعل مثل فعل البرانيين من ان يكونوا النسا مع النسا كمثل ما يكونوا الرجال فان لعنة الله تحل على فاعلة ذلك وهي غير مستوجبة ايضاً للمعمودية والدخول في ديننا فان داموا على ذلك فليعزلوا وينفوا كما امرناكم في كتاب الحدود

من قوانينه ايضاً

فان كان رجل به شيطان واحب الدخول في ملتنا فليعلم بديا خشيه الله وتخوفه وليُعنا به ولا يقرب القربان حتى يتنقا ويذهب عنه الشيطان عنه فان هو عاجله الموت فليقبل ويُعفا عنه ويقرب القربان

ومن قونينه ايضاً

ايما رجل كان في الزنا منهمكاً واتخذ ذلك عادة وطباعاً فليتنحى عن ذلك الدنس والخطية ويكف عنه كفاً فان لم يفعل فلينفا

ومن قوانينه ايضاً

وكذلك الامراة الزانية ايضاً اما ان تكف عن تلك الشهوه النجسة وتنحا عن ذلك الزنا والتمرغ في الخطية فان لم تفعل فلتنفا وتُحرم

ومن قوانينه ايضاً

وكل صناع الاصنام اعني الذين ينقشونها من الحجارة والخشب ويصنعونها من النحاس والحديد والفضة والذهب فاذاهم دخلوا معنا في ملتنا فليتنحوا عن ذلك كله ويزولوا ايضاً عن تلك الصناعة والا فلينفوا ويطرحوا من جملتنا ولا يتقربوا القربان

من قوانينه ايضاً

ايما رجل او امراة احبوا الدخول في ملتنا اذ كان الرجل راقص او مجري او سكير وغير ذلك مما يشبهه او امراة تكون مخنكرة او قوادة او صاحبة لهو اي زامر او زامرة او لاعب او لاعبة او راقص او راقصة بالحضرا او مغني ايضاً او مغنية او عواد او عوادة او معلمين لذلك او طارحين بين الناس الشرور والبغضا او غماز او غمازة او هماز او همازة او ما اشبه ذلك من هذه الاعمال فليدعوا باعمالهم وينحتوا عنها بالكلية ويطرحوا ذلك كله خلفهم ويسيروا بسيرة المومنين بالمودة والعفة والا فلينفوا عنا

ومن قوانينه ايضاً

ايما رجل جندي دخل في دياناتنا وقد كان قبل ذلك متمرغ مع جند الملك الارضي في الخطايا والاثم فلينتهي عن الغضب والظلم والسعاية والشغابة والجهل والتعدي وليقتصر على رزقه الذي يعطاه فان كف عن هذه الخصال فليقبل وان لم يكف عنها فلينفا

ومن قوانينه ايضاً

ايما رجل متزوج بامراة مومنة وكان هو ايضاً مومن وعمل شيئاً من القبيح مثل الزنا واللواط وغير ذلك من فساد الفرج او كان قليل الحيا او ساحرا او رقا او قاسوم او عراف او لاعب بالحصى او منجما ظاهرا او قوادا او يجمع الجموع التي تدعا في زماننا هذا معلم الردا والخطية ايضاً فيا ويله من الله ومن يوم الدينونة الرهيب او قاسوم ايضاً وهو المتالهين الذي يخبر كما يظن به عن الغايب الذي لا علم لاحد به الا الله العزيز او معودا او منشرا او صاحب فال والذي يخبر ايضاً بالايات الكاذبة او مفسرين للاحلام مثل اوليك الذين يجلسون على الطرق ويعملوا في ذلك بالزجر ويتكسبون الدراهم فاما الاحلام الروحانية التي تكون على مذهب الكنيسة المقدس ولا باس بتفسيرها من شيوخ الكهنة الروحانيين فاما اوليك الذين هم على الطرق في ايديهم السهام واوليك الذين يكتبون التعاويذات واوليك الذين يتطيرون واوليك الذين يحرقون وجوههم بالنار عند

المصايب اذا حلت بهم والرجال ايضًا الذين فى الاقاليم الذى لا يعرف فيها هذه السنة وذلك عند حلول النقمة والحزن بهم تانف من حكم الله النازل عليهم او زاجر الطير او من يرسم على يديه ورجليه بالابرة محانه وتحمر وتمرد ويكون ذلك بالاشعار والكتابات او من يزجر بصوت طير السقر ايضًا بالغدوات فان لذلك الطير كتاب عند الحنفا الكفار فلا يقبلون به ولا يابا يقول ولا يسمعوا منه ايضًا او من يتقول بالصوت اذا هو سمعه او كتاب الفراسة ايضًا فان لها كتاب ايضًا عند الحنفا وهو فى احد عددهم ينبيهم بالحياة والموت كما يظنون وليس هو عندنا كذلك فمن كان على مثل هذا الحال فلا تقبلوه فى ديانتنا حتى تفحصوا عنه وايضًا يمتحنون امره وما قد صار اليه من الندم على ذلك فان سر الانسان هو عسر المعرفة فان هم كفوا عن هذه الاشيا فليقبلوا وان لم يكفوا عن ذلك وطلبوا ان يدخلوا الوهص على ديانتنا فلينفوا

ومن قوانينه ايضًا

ايما سرية لرجل ليس بمومن ان هى حفظت نفسها له وحده فليقبل بعفافها وان كانت تاتى غيره شهوة منها للفساد والتمرغ فى الخطية وقد صار لها فى ذلك عادة فلتنفا

ومنه ايضًا

ايما مومن صار معنا ودخل فى ديننا ان كان له سرية او امة فليكف عنها اذا هو تنصر وليتزوج بها على السنة التى امرنا بها ان كان يجب موضعها وليحررها قبل ذلك ويكتب لها كتاب حريتها قبل تزويجها حتى تملك نفسها وتتخير بعد ذلك ان ارادت نعم وان هى ارادت لا لئلا تقهر على رايها وليتزوج بها بعد ذلك فان هو تعدا وفعل غير ما ذكرناه من هذا الامر فقد اوجب على نفسه الحكم وينفا

ومن قوانينه ايضًا

ايما رجل كان منا وعمل شيًا من اعمال الحنفا واشكالهم او صدق بامثال اليهود او عمل بها فليكف عنها كما امرنا فى احكامنا او ينفا

ومن قوانينه ايضًا

والذى يزيد فى عدد من يخصص على الخير وينسك لله بالعفة والطهارة فليمتحن فى ذلك ثلثة سنين فان كان رجل له مودة روحانية وارى منه رشدًا وصلاحًا ظاهرًا فليقبل لان هذا الامر لا يكون بالوقوف على ذلك سريعًا وانما يكون بحسن النية والتدبير الحسن للامتحان ايضًا لان الامتحان والتجربة فى هذا صالح جدًا

ومن قوانينه ايضاً

ايما رجل مالت به شهوته وتمرده الى النظر الى الجلبة الذى هو الرقص والزمر والرجة التى تعمل فى الملاعب والى مواضع الصراع اومواضع قتال الاسد اوقتال الديكة ايضاً اوما اشبه ذلك اونطاح الكباش او الملاعب التى يتعلمون فيها الفروسية والرمى بالنشاب فى الهدف فليكف عن ذلك وينتهى عنه ويقطع عنه هذه الشهوة التى للحنفا والا فلينفا من الجماعة

ومن قوانينه ايضاً

ايما رجل علمانى نصب نفسه لتعليم الناس الخير والدخول بينهم ايضاً بالسلامة وقطع الشرور عنهم فلا يفتخر بذلك وليكن مهذباً فى كلامه عفيفاً فى بدنه وعينه وفرجه ولسانه لان هذا الذى دخل فيه ليس هو من عمله وانما هذه الافعال انما هى افعال الكهنة والاساقفة ايضاً وبعد وقيل فليبدا هو بعفاف نفسه وتمامها حتى يكون لذلك اهلاً ثم يبدا بتعليم الناس الخير لانه قد قيل ان تنظر الى الخشبة

التى هى فى عين اخيك

وقيل ايضاً يكونوا هم

معلمين من الله

ومهدين الى

الخير فيكونوا

على مثل

ذلك

هذا فى الكتاب اقلع الخشبة من عينك انت بدياً اولا

مقدمة المجامع المقد

فلما فرغوا الحواريون من وضع الشرايع والسنن على ما كانت به روح القدس الحالة عليهم البارقليط المقدسة والهمتهم

السنة الجديدة المختارة التي اوعد الله بها على السن انبيايه اذ قال هكذا اني باعث سنة جديدة على الارض ليس مثل سنة موسى عبدي الذي اعطيتها اياه في يوم جبل حوريب يوم الجمع الاكبر بل السنة الجديدة المختارة سنة مسيحه فاستقامت النصرانية على يدي الحواريين وامتلأت الارض من اهلها وكثر الحق والعدل والانصاف على الارض كلها وارتدعوا الناس عن عبادة الاوثان وبطلت حيل الشيطان فحين راى الشيطان الملعون انتشارهم في الدنيا وقبول كلامهم وكثرة المومنين بالمسيح وكثرة رعاتهم وروساهم ومدبريهم وكهنتهم الاخيار المختارين وتلاميذ التلاميذ من النسا والرجال واسلافهم واسلاف الاسلاف ~~الاسلاف~~ دب الشيطان الملعون في مناصبة الحق والاحتيال ايضا في ابطال الايمان بالمسيح وظن انه سيبلغ من ذلك حاجته وكانوا الملوك جميعا في ذلك الدهر يعبدون الاصنام والاوثان فاحكم الملعون بالغضب الشديد وهيج عليهم شدة الاثم والخطية وحرض الملوك بالحنق القاتل الفظيع الشديد حتى الهم اغراهم على المومنين بالمسيح وطلبوهم في اوطانهم واسرعوا في قتلهم لانهم طولبوا بالسجود للاصنام والذبيحة لها فلم يزدادوا المومنين بذلك الا كثرة ولم يشتغلوا بما كانوا فيه من الضيق والشدة والقهر عن ان يوضع لهم سنن اخر مع السنن التي وضعها الرسل وكانت المدة بين السليحين واسلافهم الى قرب ملك قسطنطين الكبير المومن بالمسيح ثلثماية سنة وخمسين سنة وكانت هذه المجامع بين ذلك وقد اثبتنا خبر هيلانه وقسطنطين وخبر ملكه وتقلبهم في الكتاب الثاني الذي يسمى سنودس الثلثماية وثمانية عشر اسقفا وهو مضمن لذلك فلما اوقع لهم الشيطان بحيلة خطايا تمرغ بها الكهنة والمومنين ايضا احتاجوا الى ان يوضع لهم ايضا قوانين اخر فاجتمع من الاساقفة بمدينة يقال لها انكوره من بلد غلاطية اثنا عشر اسقفا فوضعوا هذه القوانين

التي هو ذا انا ذاكرا لها بعد

وقتي هذا

كتاب

مجمع انكره من بلاد غلاطيه وهو المجمع الاول من المجامع الصغار

بسم الاب والابن والروح القدس اله واحد

كتاب مجمع انكره من بلاد غلاطية وهو المجمع الاول من المجامع الصغار وكان عدد الاباء الذين اجتمعوا فيه اثنا عشر اسقفا

كان اجتماعهم المقدس قبل اجتماع مجمع نيقية الكاملة اجتمعوا لهذا السبب وهو ان قوما كانوا وقعوا بالتجديف في ذلك الزمان من الكهنة والعلمانيين وتكلموا بالاشيا الكبار من جهة الامانة فاجتمعوا لينظروا في امرهم هل يكون لهم قبول فلم يتقدم لهم على رجوع قالت الجماعة المقدسة ان لا يكون لهم ثبات في شيء من الكهنوت وقطعوهم وانفوهم ووضعوا اربعة وعشرين قانونا

القانون الاول

من اجل القسيسين الذين ذبحوا للاصنام

من اجل انه من القسيسين من ذبح للاصنام طوعا من غير اكراه ومن غير اضرار ثم انهم رجعوا واحتالوا بحيل بان يقنعوا الناس بهم انهم اكرهوا على ذلك وانهم مقهورين ايضا بالعذاب الشديد حتى فعلوا ذلك وسالوا معتذرين ان يرجعوا الى درجاتهم نادمين فقد امرنا ان يكرموا باسم القسوسية وان يجلسوا في مجالس الكهنة فقط فاما ان يقدسوا او يقربوا القربان او يفعلوا شيئا مما يفعلون القسيسين المحقين فلن يحل لهم ذلك ولا نجيزه لهم ايضا

القانون الثاني

من اجل الشمامسة ايضا الذين ذبحوا للاصنام

من اجل الشمامسة ايضا الذين ذبحوا للاصنام قد امرنا ايضا في من ذبح للاصنام من الشمامسة وندم على ذلك وتاب توبة طاهرة واحب ان يعود الى مرتبته ايضا فاننا نقول ينبغي ان يكرموا بالتفضيل على من هو دونهم وان يسموا باسم الشمامسة ولا يحل لهم ان يصعدوا على المذبح ليذكروا تقدس المسيح ولا يحملوا جسد المسيح ايضا ولا دمه في وقت تقديسه ولا ينادوا بالصلاة امام الشعب فان رايتم وراى الاسقف الذي يكون عليهم مثل هولاء اخلاص النية وصلاحا واقبالا واتضاعا وفعلا جميلا فقد يجب لهم ان يردوا ايضا الى اسم الشماسية والى كرامة المذبح او ينقصوا كرامة على قدر ما يروهم لذلك اهلا لانهم اقل عقوبة من القسيسين لانه انقص ديانه وامانه وعقلا ايضا لان القسيسين هداة الطريق المسيح وداعيين الى الامانة اكثر من هولاء واوجب

القانون الثالث

من اجل من قهر على دينه وعذب عذابا شديدا وهرب من بلاد الى بلاد ليسلم بدينه ولم يضل وكفر بالمسيح مقهورا مضرورا

ايما رجل هرب بدينه من بلد الى بلد من مخافة الكفر بالمسيح وغمز به بعض قراباته وجيرانه فنهب ماله وعذب وحبس وهو يصيح ويعترف بانه نصراني واظهر التوبة على ماكان منه وكان قد اجبر على سجوده للاصنام واكل ذبايحها وهو مكروه لذلك ثم انه اظهر توبة صالحة على ماكان منه ومن كل قلبه بالتواضع والسجود واظهار الدين فلا يمنعن من القربان والتقديس ان كان كاهنا لانه لم ينوي الذي كان منه ولم يريده ولم يخطر له على بال فان هو امتنع من القربان هيبة لله ومخافة منه ان يتعدا حدود الكنيسة او يكون ممنوع من غير عدو له فليتقرب ولا يمنع من ذلك وهذا قولنا في الكهنة والعلمانيين ايضا وقد اوجبنا ايضا ان كان من بعض المومنين وكان عالما وكان يصلح ان يدخل في خدمة الكنيسة فليصر كاهنا اذا كان لم يكن له صبوع في هذا الامر غير هذه المرة وانه كان ايضا لم يزل معروفا بالصلاح والعفاف فليصر في طبقة الكهنة لما يصلح منها وانه ليس العيب عيب الجسد انما العيب عيب النفس يعني الكفر بالمسيح

القانون الرابع

من اجل من فعل بفضل افاعيل الحنفا

من اجل انه من الناس من غصب على نفسه وقهر فذبح للاصنام غير طايع بل مكره وبعضهم ذهب الى بيت الاصنام جهل منه بخطر هذا الامر فاكل مع عابدي الاصنام من غير بحث عن طعامهم او قوم يتزينون بزي حسن مع لباس فاخر كما يفعلون اذا ارادوا ان يذهبوا الى الكنيسة في الاعياد الشريفة الواجبة حقها فاننا نامر هولاء ان يكونوا مع من يخصص ويعظوا السنة ويقفوا ثلثة سنين مع البوابين الذين هم الابوذياقيين ثم يشاركون المومنين في الصلوات فقط سنتين ثم انهم يقربون بعد ذلك القربان الذي هو جسد المسيح ودمه الذي هو مغفرة الخطايا فان كان منهم من دخل بيت الاصنام من غير تزين ولا تزخرف بل منكسا حزينا كايبا فليكن مع البوابين ثلثة سنين ثم يدخلون مع المومنين ويقربون وان لم ياكلوا من طعامهم ولا ذبايحهم ايضا فليكونوا مع البوابين سنتين ثم يخالطون المومنين في الكنيسة ماخلا القربان حتى السنة الرابعة وهذا الامر مفوض الى الاساقفة في كل صقع ان يخففوا عن الناس اذا هم راو احسن ايمانهم ولهم ايضا ان ينقصوا من فرايضهم على قدر مايرونه من صعوبة الزمان وحسن

التدبير ويزيد واعليهم على قدر مايرونه ايضًا وفي الجملة ينبغي ان ينظر في امورهم وكيف كانت سيرتهم قبل ذلك في وقت بلاهم وخطيتهم وبعدها ايضًا وليعمل الاسقف في ذلك على قدر مايراه في امورهم لان الاسقف يشبه الطبيب الذي يشفي الامراض

القانون الخامس

من اجل من كفر من الخوف

ومن اجل انه من الناس من كفر من الخوف والفزع من قبل ان يُضرب او يُنفا او ينهب ماله ثم انه لم يتوب عن ذلك حتى الان ثم انهم اتوا باوفر رايهم الرجوع الينا فقد حكمنا عليهم ان يكونوا في التوبة مع المخصومين والموعوظين الذين في التوبة حتى اليوم الكبير الذي هو يوم القيامة واليوم الفزع المرهوب وبديًا يكونون مع البوابين الذين هم الابوديا قيمين ثلثة سنين ثم ايضًا يشاركون المومنين في الصلاة سنتين بغير قربان وسنة يمتحنون فيها ومن اجل الرافة اذا رجعوا من كل قلوبهم اذا تموا ستة سنين وطلبوا القربان ايضًا فليقربوا فان كان قبلته قومًا قبل اجتماعهم بقليل فليحسب لهم من يوم دخلوا في التوبة الى وقت تمام الستة سنين فان عرض لواحد منهم عارض مرض قادح او موت فيقبلوا في التوبة بشرط ان يرجعوا الى التوبة ايضًا اذ هم صحوا من مرضهم ذلك ونجوا ايضًا مما كانوا يتخوفونه فليعطوا الله الشكر كثيرًا

القانون السادس

من اجل من اكل من ذبايح الاصنام في بيوتها الذي مسماه بهياكلها التي هي قرابينهم

من اجل انه من الناس قوم اكلوا في اعياد الحنوفية في تلك المواضع التي هيوها الحنفا لاوثانهم ثم انهم لم يرضوا بانهم اكلوا حتى اطعموا غيرهم وهلكوا واهلكوا ايضًا غيرهم امرنا فيهم اذا هم تابوا من كل قلوبهم بان يمكثوا مع البوابين سنتين فان احبوا ايضًا وطلبوا ان يتقربوا من ساعة ان يرجعوا من اجل اجتذابهم والرافة عليهم فوضنا الامر في ذلك الى اسقفهم ان يبحث في امورهم وصحة نياتهم وحسن تدبيرهم فاذا راى حسن اقبالهم ورجوعهم فليقبلهم قبولًا حسنًا ويقربهم جسد السيد المسيح الذي هو مغفرة الخطايا

القانون السابع

من اجل من ذبح للاصنام مرارًا كثيرة

ايما رجل ذبح للاصنام مرة او مرتين او ثلثة او اكثر من ذلك وكان مغصوبًا على رايه فليكن مع البوابين اربع سنين ثم يقومون بعد ذلك مع المومنين في الصلاة سنتين

فقط فاذا كان السنة السابعة فليقبلوا ويقربوا مع المومنين بالسوية لانكم تعلموا ان ديننا دين رأفة ورحمة واشفاق

القانون الثامن

من اجل من ذبح للاصنام واضطر غيره ان يذبح لهم ايضا فصار ذلك مضعف

ايما رجل لم يكتفي بسوء صنيعه في الذبيحة للاصنام حتى انه اضطر غيره ان ذبح لها وكان هو سبب ذلك فاننا نامر ان يكون مع المخصومين اي البوابين الذين هم ابوديا قيين ثلاثة سنين وسنة او سنتين مع السماعين ثم يخالطون المومنين في الصلوة من غير قربان سنة واحدة فاذا هي تمت لهم عشرة سنين خالطوا المومنين في القربان بعد ذلك معما انه ينبغي ان يعرف رايهم فان كانوا اصحاب النية فعل ذلك بهم وان كانوا على غير ذلك فلا

القانون التاسع

من اجل الشمامسة الذين اذا هم ارادوا ان يصيروا شمامسة اشهروا بالتزويج وتوخذ خطوطهم بذلك

الذين يريدون ان يصيروا شمامسة فقالوا واشرطوا حين يقفوا بين يدي الاسقف الذي يضع يده عليهم ويباركهم انهم يريدون التزويج لانهم لا يقدرون على العزبة ثم تزوجوا بعد ما تشمسوا فليقيموا على مراتبهم لانهم قد اشترطوا بذلك قدام الاسقف والجماعة والاسقف ايضا اذن لهم بذلك فان هم صمتوا عند صلاح الشماسية ولم يخبروا الاسقف ولا الجماعة بشيء من التزويج وقبلوا الكهنوت فليقيموا على حالهم ذلك اعني العزوبية فان هم تجرأوا بعد ذلك وتزوجوا فليقطعوا من درجاتهم لانهم مثل الملايكة وفي خدمة الملايكة

القانون العاشر

من اجل المخطوبات والمملكات الذين غصب عليهم غير خطيبهم الاول وكيف حكمهم

وكل جارية تكون بكرا في حضن والديها او في سلطان نفسها ايضا واجابوا الى زيجتها وتداعوا واكلوا وشربوا بعضهم مع بعض ثم انه ملكها بعد ذلك وغصب عليها غاصبا او قاهر وابشر او بحيلة فباشرها ظلما وعدوانا او بحيل او خربته ايضا فلترد الى خطيبها اولا فان لم يصلوا الى ذلك لشره ولمعونة من يعينه على الظلم ثم تخلصت منه فيما بعد او مات عنها فلترجع الى الرجل الذي كانت املكت اليه بديا والجملة في امرها ترد الى خطيبها الاول على اي الحالات كانت

القانون الحادي عشر

من اجل المتعلمين الذين يقبلون الى الديانة ولم يعمدون بل هم متعلمين الصلاة
ايما رجل من قبل ان يعتمد ذبح للاصنام اوغيرها مما اشبه ذلك من الحنيفية ثم انه اعتمد بعد ذلك فاننا نامره ان كان له حسن ديانة واقبال وخوف من الله ان استاهل ان يصير في عدد الكهنوت فليصبر ان كان يستاهل ذلك بحسن اعماله وجميل طرايقه ونزوله عما كان عليه

القانون الثاني عشر

من اجل انه لا يحل لاحد ان يصير بغير امر اسقفه من اسقف غريب في غير ابرشيته
لن تحل ولا تجيز سنتنا بخليفة الاسقف الذي يدعا خوربيسكبوس وتفسيره اسقف القرى وهو خليفة الاسقف على القرى والديارات التي تكون في جميع اعماله ان يصير قسيسا ولا شماسا ولا غيره لا في القرى ولا في المدينة بغير امر الاسقف الا يشافهه الاسقف بذلك ويامره ان يعلمهم واما ان يكتب له كتاب ياذن له بذلك

القانون الثالث عشر

من اجل الذين يكونون كهنة ورهبان وعلمانيين يمتنعون من اكل اللحم تنجسا من ذلك
كل من كان في الرعية من الرهبان والقسا والشمامسة والعلمانيين الذين هم في خدمة الكنيسة ومن النسا ايضا وهم يمتنعون من اكل اللحم تنجسا فاننا نامرهم ان ياكلوه ولا يمتنعون منه فان احبوا ان يجتنبوا ذلك لاكله من اجل الله وقطع شهوة اجسادهم فليفعلوا فان هم تجنبوه حتى انهم لا ياكلون شيا منه اوما خالطه تنجسا ولم يطيعوا قولنا ولم يسمعوا وصيتنا فليقطعوا من درجاتهم

القانون الرابع عشر

من اجل متاع الكنيسة الذي يباع ويصرف في نفقتها وعلى كهنتها ايضا
وكلما كان لكنيسة الله من عقار او قيليا ايضا اومتاع اوثياب اوغيره اواواني اومواضع غله اومزارع اوكروم اوبهايم اوبقر اوغير ذلك فليكن محفوظا موفرا بايدي خايفي الله الكهنة الامنا على فضتها المذكورة في انجيله المقدس فان تعدوا قدا الكنيسة وكهنتها وخدامها ان يبيعوا من ذلك شيا اذا لم يكن لهم اسقف يدبر حالهم بخوف الله فليرتجع الشي ممن اشتراه وليرد الثمن ممن قبضه الى الكنيسة ونحن نرى ان نزيد في عقوبتهم بضعف الثمن من البيع وايضا مثل ذلك الضعف من المشتري وهذا الامر مفوض الى الاسقف الذي يفعل فيه كما يراه بخوف الله ويرد ذلك كله الى البيعة فان كانوا اصرفوه في وجه مستقيم فليعفيهم الاسقف

من الغرم وان كان غير ذلك اخذهم برده كما قد حددناه ورسمناه وليس حقهم الا اضعاف الغرم على الجملة

القانون الخامس عشر

من اجل الذين يزنون بالبهايم والدواب وغيرهم

ايما رجل وجدوه يزني ببهيمة وقد صار له في ذلك عادة وشهوة فاننا نامر ان تكون عقوبته على قدر سنينه فان كان لم يتجاوز اعشرين سنة فليقام مع البوابين على باب الكنيسة خمسة عشر سنة وبعد انقضايها يشاركون المومنين في الصلاة خمسة سنين اخر ثم يقربون بعد ذلك بعد ان يبحث عن رجوعهم وحسن توبتهم وتدبيرهم فان كانوا نادمين على ما كان منهم والا فلا يوذن لهم في دخول الكنيسة ولا تقريب القربان فان كان قوما منهم مشتهيين منهمكين في هذا الامر فليتوبوا توبة طويلة المدا كثيرة الايام ومن كان كبير السن وهو يجاوز عشرين سنة وكانت له امراة وفعل مثل هذا الفعل فليقم مع البوابين على باب الكنيسة خمسة وعشرين سنة وخمس سنين في الصلاة ثم انه يتقرب حتى بعد مدة ثلاثين سنة وان كان رجل فعل هذا من بعد ما اتا عليه خمسين سنة وكانت له امراة فليتوب حتى مماته فاذا ايس من حياته فليتقرب وهذا القانون ايضا لازم الزناة المنهمكين في ذلك من الرجال والنسا

القانون السادس عشر

من اجل اللوطية الذين يلوطون بالصبيان وزناة البهايم

كل الذين يتنجسون بالبهايم ويلوطون اعني الفساق بالغلمان فان الله عاقب هولاء بان يكونوا برصا ويبرصون بعد ذلك عقوبة لهم فاذا تابوا ورجعوا عن ذلك فليصلوا مع المتضرعين ابدا ولا ايضا يدخلون الكنيسة لان خطيتهم عند الله شديدة

القانون السابع عشر

من اجل من صير اسقفا على قوم ولم يقبل وكرهوه اهل ابرشيته

من اجل من صير اسقفا لبلدة ولم يتقبلوه اهلها او اكثرهم وكان في امره شقاق والتمس من الذي صنعه متشفعا ان يصيره لبلدة اخرى فهو محروم بكلمة الله الازلية العزيزة الخالقة وليعزل عن الاسقفية على الجملة فان هو اقنع وحب واحب ان يكون قسيسا حيث كان قبل ان يصير اسقفا فليكن ولتعرف له كرامة الاسقفية التي هي عليه وليفضل في المجلس فقط فان هو شغب على ذلك الاسقف الذي هو في تلك الكورة تجبا عليه بانه نظيره ومثاله ومع ذلك مشغبا على من اصلحه ايضا فليعزل من درجة القسوسية ولينفا من الكنيسة

القانون الثامن عشر

من اجل من ترهب من النسوة ورجع الى العالم وشهواتها عايدًا وطلب التزويج والفخر وفي الابكار ايضًا ومن اجل الساكنات مع الرجال ايضًا

كل من جعل على نفسه ان يتبتل لله ويتزهد له ايضًا ولا يتزوج من الرجال والنساء فلم يفي بذلك وتزوج من بعد والعذارى الذى انذروا على انفسهم ايضًا ان يكونوا بالبتولية عرايس المسيح وغدروا بذلك ولم يوفوا بنذورهم فليفرض عليهم من التوبة مثل الذى يفرض على من قد تزوج امراتين وجمع بينهما وليلزموا ايضًا قانون الزناة لانهم قد كانوا عرايس المسيح وكل العواتق الذين يساكنون الرجال فاننا نمنعهم من ذلك لان الجارية البكر انما هي نار تلتهب وهو مسكن الشيطان لان ذلك الفكر الذى فيها والحرارة التي تلتهب فيها فهي من الشيطان لانه يطلب سقوطهم في الشهوة فكل جارية بكر تساكن رجلًا وتصيّر نفسها مثل الاخت له فلتمنع من ذلك فان لم تقبل ما يوصوها به والا فلتمنع من الشركة في الصلاة والقربان حتى تفترق منه ولا تساكنه البتة لان الشيطان عدو مبين

القانون التاسع عشر

من اجل من كانت له امراة فاجرة في مجامعة النسا ومواصلتهن او ان كان هو ايضًا زاني لوطيًا يلوط بالصبيان ويفجر

كل امراة محصنة تزني برجل او تفسق بامراة مثلها او رجل محصن يزني بامراة غيره او يحب الغلمان يفسق بهم فليمنعا من الشركة من القربان ويوقف سبع سنين مع البوابين كما امرنا في اعلا هذه الحدود فاذا عُرف منها الاخلاص في توبتها والنية الصادقة اشركا بعد ذلك في القربان وخلطة المومنين ايضًا

القانون العشرون

من اجل النساء الزواني الذين يقتلون اولادهم في بطونهم ويرمونهم في الاسواق

ومن اجل انه من النسا من يزني سرًا ويكرهون ان يفطن بهم الناس اذا حبلوا فيشربون الادوية حتى يرموا اولادهن من اجوافهن فهولاء امروا بهم الاولون ان يتوبوا ايام حياتهم ما عاشوا ونحن ايضًا نقتدي باثارهم ولكنا قد راينا ان نصيّر لذلك حدًا محدودًا يكون عشرة سنين كما امرنا في لزوم درجة البوابين وبعد ذلك شركة المومنين في الصلاة بغير قربان لان هذه الخطية شديدة عند الله

القانون الحادي والعشرون

من اجل من قتل بهواه معتمدًا للقتل لعدوٍ كان له على الجملة

وكل من يعتمد القتل ويقتل النفس التي حرمها الله على المومنين معتمدًا فليمتنع من الشركة مع المومنين ومن القربان ايضًا ويستتاب جميع ايام حياته فاذا فني عمره وحضر الوفاه والتمس عند ذلك الشركة مع المومنين وتقريب القربان فلا يمنع من ذلك

القانون الثاني والعشرون

من اجل من قتل بغير هواه

امرت الاباء القدما فيمن جرى القتل على يديه من غير ان يهواه ولا يريده ان يقوم سبع سنين على الدرجات الموصوفة في اعلا كتابنا مع البوابين وامرنا نحن ايضًا باتباعهم من اجل الرافة والرحمة بتوبة خمس سنين

القانون الثالث والعشرون

من اجل الذين ينظرون في البخت

كل من كان متكهنًا او عرافًا وفي طريق الوثنيين ايضًا او منجمًا او من يحسب حساب المواليد والذين يدخلون بيوتهم السحرة كهنة الشياطين والذين يفسرون بالماء للغسل البراني او الذين يستعملون الرقا او ما اشبه ذلك فليستتاب خمسة سنين يمنع في ثلثة منها الشركة في الصلاة والقربان ويُشرك بسنتين في الصلاة بلا قربان فاذا استكمل توبته خمس سنين وعرف منه الاخلاص فيها والنزوع عما كان عليه أُشرك بعد ذلك في القربان وقد عرفناكم ان ديننا دين رافة ورحمة في اعلا كتابنا وكتب من كان قبلنا

القانون الرابع والعشرون

من اجل من علم بفساد العذارى

اي رجل خطب بجارية كان قد زنا باختها الطماع منه لها وفيها بان يتخذها وكانت قد حبلت منه ثم تزوج باختها فاغاضها ذلك الامر حتى خنقت نفسها وماتت وستر هو ذلك عن الناس فعلم ذلك من جيرتها او بعض قراباتها ولم يخبروا بما كان منها قبل صنيعها بما صنعت فليظهر التوبة مع البوابين عشرة سنين هو ومن علم منه بذلك ثم الله يصفح عنه ويصير امره الى الله ويتقرب لان حالته مطالبة الله وفعله فوق فعل الناس ومطالبتهم

⁜

تمت قوانين انكره

وهي اربعة وعشرون قانونًا واما ساير الاساقفة الذين اجتمعوا بمداين شتا بنواحي صقع المغرب فانهم سنوا غير هذه السنن وليس هي مما يحتاجون نصارى المشرق الى معرفتها وهي مكتوبة في سنودس الاساقفة المغربيين ونحن ذاكروها بعد وقتنا هذا وهي مثبتة في كتابنا على النص الصحيح

كتاب

قوانين المجمع الثاني من المجامع الصغار المعروف بقرطاجنه المنسوب الى الاب القديس كبريان وكان عدتهم خمسين اسقفًا

بسم الله الواحد الابدى الازلى السرمدى وبه نثقتى

نبتدى بتاييد الله تعالى بكتابة قوانين المجمع الثانى من المجامع الصغار المعروف بقرطاجنه من عمل افريقيه المغرب المنسوب الى مار كبريانوس وهو اقدم واشيع من مجمع الثلثماية وثمانية عشر

مقدسة هى الجماعة التى اجتمعت بمدينة قرطاجنة من عمل افريقيه المغرب الى الاب القديس كبريان وهم خمسون اسقفا كان اتفاقهم وقطعهم لمواخس هذا الذى لم يتوب ولم يرجع عن رايه وتجديفه الردى وهلك على ماهو فيه فثبتوا قطعه هولاى الاباء مثل كل مخالف وكان عدتهم خمسين اسقفا فوضعوا اربعة عشر قانونا

القانون الاول

فيمن تزوج من القسا او زنا

ايما قسيس تزوج من بعد قبوله شرطونية القسوسية الذى قبلها من روح القدس فليقطع من درجته وكهنوته ايضا لانه ايا راوس ويقال له ايضا بابا نحن كان شيخ وجد لا يشبه به ان يكون له عروسا ولا مستغرقا فى شهوة نفسه وانما اهل المتزوجين منهم لان الامراة التى تكون معه هى امراة صباه اولعله يلقاها اولا يلقاها وليس قولنا هذا انها محرمة عليه بل هو حلال له كما احب وفى اى وقت يريد لان القرينة غير نجسة فان هو فجر بامراة رجل او زنا بزانية فليقطع وينفا اويتوب على ذلك توبه شافية وامره مفوض الى الاسقف فى التوبة يحكم فيه كما يراه من حسن توبته

القانون الثانى

من اجل من تزوج باختين او امراة تزوجت ايضا باخوين مثل ذلك

ايما امراة تزوجت باخوين او رجل تزوج باختين ايضا فلينفوا من مخالطة المومنين ويمنعوا من القربان حتى مماتهم فان تابوا قبل مماتهم فليترحم عليهم وفى علة موتها ان هى ضمنت انها ان بريت من مرضها تتخلى من زوجها ذلك وان مات الرجل عن امراة اخيه ايضا قبل ان يتوب او الامراة عن زوجها قبل ان تتخلع منه وتتوب فان التوبة تضعف على الحى منهما لاننا قد حددنا حد التوبتها فى غير هذا الموضع لان توبتهم صعبة جدا فان بريت الامراة من مرضها وارادت الوفا بما ضمنت فابا زوجها ذلك ان يخلى عنها فليضعف عليه اللعنة والتوبة ايضا وكذلك الرجل ايضا مثل هذا فان ابت الامراة ان تخلى عنه فلتضعف عليها اللعنة والتوبة ايضا وهذا الحد لازم ايضا لكل رجل يتزوج امراتين ويجمع بينهما

القانون الثالث

من اجل من جمع بين نسا كثيرة

فاما الذين يقعون فى الاستكثار من التزوج فالتوبة لازمة لهم كل حياتهم ما بقوا وماعاشوا لان

عقوبة من تزوج نسآء كثيرة وجمعهم فى بيته فهى بيّنة معروفة محدودة الا ان حسن توبتهم مما ينتفعون بها لانها تخفف عنهم فى الوقت المحدود فى كتاب الحدود

القانون الرابع

من اجل من اراد ان يزنى فلم يفعل وامتنع

ايما رجل راى امراة حسنة جميلة اوغير ذلك من الة الخطية النجسة ووقعت فى قلبه واراد مضاجعتها واجابته الى ذلك شهوة للخطية منها اليه وحثته على ذلك ثم انه لم يفعل وامتنع من ذلك فيعلم ان الله قد حل نعمته عليه وخلصه من الزنا واللواط ايضا وغيره وانه عند الله محبوبًا لانه اجتذبه من الخطية

القانون الخامس

من اجل المتعلمين الذين يخطون

ايما رجل كان فى عداد المتعلمين يريد الدخول فى ملتنا وكان قد بلغ الحين خلاصه بالمعمودية وكان قد اتا كثيرًا من الخطايا وكان قد اذن له فى السجود تقريب لسلامة نفسه فليرد الى درجة السماع ليلا يعود فى الخطية فان هو عاد فيها وارتكب مثلها واتكى على الله ايضًا بذنوبه الكثيرة فلا يقبل البتة ولينفا من بين المومنين

القانون السادس

من اجل المتعلمات الحبالا ايضا

مباح للمتعلمة التى تريد الدخول فى ديننا اذا كانت حبلا الا تمتنع من المعمودية من اجل حبلها لان غير معروف انها تتخلص من حملها ذلك اولاً ولكنها تعمد متى احبت لان ليس بين الوالدة والولد شركة فى المعمودية لان كل انسان قد ينبغى ان يظهر اقراره بالابن الذى امرنا بالاعتماد لخلاص نفوسنا ولكنها اذا ولدت ولدها ايضًا فلتعمد ولا يتاخر عن معموديته اويقبل بانها قد عمدت هى لان المعمودية هى ميلاد ثانى ميلاد روح القدس للام الطاهرة لان الميلاد الجسدانى لايدرا كيف هو ولا كيف يكون لانه ما يطلع على سر الرجل مع الامراة الا الله الذى خلقهم واننا جعل لنا سيدنا المسيح هذه الامرا الروحانية لهذا المعنى

القانون السابع

من اجل انه لايجوز لقسيس ان يصلى فى عرس من قد تزوج امراتين وجمع بينهما فى بيت واحد لانه هكذا شكل الحنفا

اننا نامر الا يحضر القسان عرس رجل قد تزوج امراتين وجمع بينهما فى بيت واحد ولا يطعم فى وليمته ولا يشرب لمن فعل ذلك منهم وتعدا وصيتنا فهو شريكًا له فى ذنبه لموازرته اياه على خطاه

في استحسانه له في فعله ومشاركته في طعامه وشرابه وعواله لابد له ان يتوب كتوبته فاذا
فعل القسيس مثل هذا الفعل وحسن له خطاه فكيف يجوز له ان يقبل منه توبته ويصلي
عليه ويستغفر له من خطاه وهو ثالم له فيما صنع بما كان من حضوره وليمته وتحسينه له
ذلك الفعل فقد يبين ان الاثنين جميعًا يحتاجون الى من يستغفر لهم

القانون الثامن

من اجل من تزوج النسا الفواجر الزناة التي قد زنا بها قبل ذلك

ان كانت لرجل امراة وهو علمانيّ وكان قد زنا بها قبل ذلك وفجرت كما هي وزنت واحتملها وتجاوز
عن خطاها لحبه اياها وميله اليها ووضح على فعلها من قوم اخرين علانية وظهر امره عند الناس وانكشف
ما كان عليه قديمًا فلن يجوز له ان يكون كاهنًا ولا اسقفًا فان هي فجرت او زنت وهو كاهن
فليطلقها ويشاغها فان ابا طلاقها واحتملها ورضي بفعلها لنفسه لحبه لها فليمنع من خدمته
او يسقط من درجته لانها نجسة وتنجسه

القانون التاسع

من اجل من صار قسيسًا وقد كان لخطا قبل ذلك خطا يجب به قطعه وفرزه

ايما رجل صار قسيسًا واقر بخطيته التي علها قبل قبوله الشرطنة مثل سجوده للاصنام او
ذبيحته للشياطين في بيوت الاوثان او اكله الذبايح النجسة واراد بذلك الاستودا
ليغفر له خطيته فليقيم في خدمة القسيسية بغير تقديس القربان حتى يعلم الله منه صحة النية
وطلبه المغفرة فان كثيرًا من القدما قد قالوا ان الشرطونية تغفر ما قد تقدم
من الخطايا مثل المعمودية ايضًا لانها تغفر الخطايا الكثيرة فان هو قبل الشرطونية
ولم يقر بخطيته تلك التي قد ذكرناها متقدمًا ووضح على ذلك من قوم اخرين على روس الجماعة
وصح ذلك عليه اما باقراره واما بالبينة العادلة الثقاة فلن يحل له ان يخدم درجة
الكهنوت ولا يوذن له في تقريب القربان ايضًا للناس كما اذن له عند اقراره من سوا تقريب القربان للامر فيه
على مثل هذا

القانون العاشر

من اجل الشمامسة ايضًا على هذا المعنى

والشماس ايضًا اذا هو فعل مثل ذلك وامر به فليصر في خدمة الشماسية غير التقديس
والشمامسة الذين يخطوا مثل هذه الخطايا المذكورة قبل تشميسهم فليس لهم اذا اعترفوا
بعد تشميسهم بخطاياهم السالفة الا القيام بخدمة الشماس غير تقديسهم
القداسات ومناداتهم وانذارهم بالصلوة ايضًا

القانون الحادي عشر

من اجل الكهنة وكيف ومتى ينبغي ان يقبل من قسيس او شماس ايضًا

لايقبل الشرطونية رجل ولايصير قسيسًا وهو ابن اقل من ثلثين سنة وان كان لذلك اهلاً بل يصبر عليه حتى ياتي ثلاثين سنة ثم يبتدي بالتعليم ودعاته الناس الى الهدا ولايصير الشماس ايضًا دون ان ياتي عليه كما قالوا الآبا الكبار وذلك خمسة وعشرين سنة

القانون الثاني عشر

من اجل من اعتمد وهو مريض

ايما رجل اعتمد وهو مريض مدنف فلن يجوز ان يصير قسيسًا ولاشماسًا ايضًا لان ايمانه انما كان ضرورة وليس بهواه اعتمد الا ان يكون يشهد عليه بالفضايل التامة وحسن الطريقة فيصير من اهل مدينته واهل كنيسته ضرورة من اجل محافظته على الصلوات والقيام على دينه وصلاحه وحسن ايمانه وانما قولنا هذا لمن يعتمد وهو رجل كبير وليس هو من ديننا وليس قولنا هذا للصبيان والمعتمدين ولا والمومنين بالمسيح الاطهار وان بلغوا الى الاسقفة فليصيروا

القانون الثالث عشر

من اجل خوربسكوبس وقسيس القرى

لايجوز لقسا القرى ان يقدسوا في المدينة ولا لهم حق في ذلك الا بالموهبة وبخاصة بحضرة الاسقف اذا كان حاضرًا بالمدينة ولايقربون بالدسقن ولايقربون بالكاس فان هو اقام في موضعه ثم دعا من اهل المدينة على جهة الهبة فذلك جايز له لان رتبة كل انسان في موضعه وهو مسلط على حقه واما في حق غيره فلا فاما خليفة الاسقف فذلك جايزًا له وهو الذي يسمى خوربسكوبس الذي معناه اسقف القرى وهو من الاسقف منزلة التلميذ مثل اوليك التلاميذ السبعين الذين كانوا يجولون الاماكن ويتعرفون حقيقة ديانة الناس ويعودون الى المسيح وهو من اخص خدم الاسقف واكرامهم عليه وهو في مذهب الابرشيا ابروطس القسا والارشيدياقن ايضًا مثل ذلك وهم جميعًا يعتنون بامر المساكين ويقوموا بامرهم ويفتشون عن الناس في شدايدهم وعن الذين في الحبوس والمسبيين من اجل ذلك يكرم بتقريب القربان في المدينة لانه لذلك اهلاً

القانون الرابع عشر

من اجل عدة الاسبوديس

قد ينبغي ان يكون عدة الاسبوديس سبعة اعني الشمامسة والقسا الذين يكونون في خدمة

الكنيسة تكون عدتهم سبعة ويكون عليهم رزق من خزانة الكنيسة وطعامهم ايضا وشرابهم
منها لانهم خدامها ولا يكونون اكثر من سبعة ولو عظمت الكنيسة او كانت المدينة كبيرة فان
ذلك فريضة معروفة من كتاب المابركسيس الذى هو تقلب السليحيين ومن جميع الاباء القدماء
الذين مضوا قبلنا ومن
جميع الاباء الاطهار
ايضا

كتاب خبر قسطنطين الملك الكبير وامه هيلانة

بسم الاب والابن والروح القدس الاله واحد

فلما انتهينا الى هذا الموضع من كتاب السنودسات لزمنا الامر ضرورة ان نذكر
خبر قسطنطين الملك وامه هيلانة لانه هو الذي كان سبب السنودسات
والتثبيت للامانة على الصحة

ان الملك قسطنطين جمع الروسا لقيام الدين وتثبت امانة الحق التي اتت بها الرسل السليحين
على ما امرت به خلفا المسيح ومن بعد ذلك لم تزل اهل النصرانية مع بغي الامم عليهم وقتل
الملوك اياهم وتحريصهم على فنايهم وكانوا في ذلك ينمون ويكثرون في البلاد كلها ويزدادون
كثرة وكانوا مع ذلك مجتمعين على الايمان الذي ورثوه من الرسل الاطهار ولم يكن يختلف
في ايامهم اثنان منهم فلم يسكن ما هاج عليهم في ذلك الوقت وذلك الزمان من البلايا
والاحزان الا بامراة يقال لها هيلانة من اهل الجزيرة من كورة الرها من قرية تدعا
كفرفخار وهذه الامراة كانت قد تنصرت على يدي برسيحا اسقف الرها وتعلمت منه
قراة الكتب المقدسة فنزل في تلك الايام رجل من اهل بيت الملك من مدينة رومية يقال
له الانطيانوس ابن قسطس ليتعاهد المداين والكور التي تلي بلاد المشرق من بلاد الروم
فنزل بالرها وكورها فنظر الى هذه الامراة واعجبته بحسنها وجمالها وهيتها وما بلغه من
ادبها وحسن مذهبها فخطبها من ابيها فزوجه اياها ولم يقدر ان يرده عنها لمكانه من
الملك والسلطان فدخل بها وحملها الى البلاد ثم لم يثبت بعد تزويجه اياها الا قليلا حتى
صار الملك اليه بامر الله وبصلاتها وحسن نيتها وعنايته ايضا ورفع الشر عن النصارى
وفرج عنهم البلا والكرب الذي كانوا فيه لان السيد المسيح وعد المومنين به انه
يكون معهم الى الابد وانه لا يتخلا عنهم فلما راى الشيطان الملعون عدو الله ان
كيده قد وهن وحيلته قد بطلت القا بين المومنين بعضهم في بعض الشغب والانشقاق
فتضاددوا فيما بينهم واختلفوا في الايمان اختلافا شديدا وصار عدد المخالفين للحق كعدد الاساقفة
الهداة معلمين الخير ونموا ايضا المخالفين وقويوا وعزوا وكان ذلك ايضا بتقوية الملوك
اياهم ومعونتهم لهم وايضا ترغيبهم لمن تبعهم وصاروا اهل صحة الايمان ينتقصوا حتى
صاروا في القلة بين الاراتيقيين كحبة الحنطة في مزرعة زوان كبيرة
خصبة فلم تزل بينهم الضغاين والخوان حتى احرقت لذلك الكتب الالهية وازيد
فيها ونقص منها وابطلت السنن التي حددناها في اعلا كتابنا واحدث بعدها
غيرها ثم انهم تفرقوا على ملل كثيرة

فاول ملة منها ملة تدعا السبتية

وهم بقايا اليهود الذين دخلوا في النصرانية بغير قلوب نقية وهم الذين يقولون

ان يوم السبت احق بان يوقر ويعظم ويكرم ويقرب فيه القربان افضل من يوم الاحد
الذى قام فيه المسيح من بين الاموات واراناكيف القيامة وقالوا بانه اليوم الذى
فرغ الله فيه من خلقة الخلايق وباركه وامر بتعظيمه والاستراحة فيه من
الافعال والكد ونسوا قول الله تبارك اسمه على لسان اشعيا النبى اذ يقول
هكذا مقتت نفسى اسباتكم وروس شهوركم وصارت على ثقيلة وفى ذلك اليوم
ابطل الاسبات كلها حقا وفى ذلك اليوم اعطيكم السنة الجديدة المختارة من
صهيون ليس كالسنة التى اعطيتها لموسى عبدى فى يوم خوريب يوم الجمع الاكبر
بل السنة الجديدة المختارة التى اخرجها من صهيون فقد ابان بقوله هذا ان تلك السنة
التى كانت بخوريب وهى سنة موسى بحفظ السبت والختان وغير ذلك فقد ابطلها الذى
امر بها والسنة الجديدة التى اخرجت من صهيون على يدى السيد المسيح وتلاميذه
الاطهار فهى الثابتة المحققة سنة النور والهداء وكانوا هولاى القوم السبتية
يقولون بان التوراة احق بان تقرا على الجماعة بعد الكتب كلها من الانجيل وقالوا
ايضا ليس ينبغى ان يبطل الختان ونسوا قول الله على لسان نبيه اذ يقول فى ذلك
اليوم يعنى يوم اتيان المسيح العن كل مختون من بيسان وعمان وقالوا ايضا لا تبطل
السنن التى مكتوبة فى التوراة ولا وصاياها كلها ولا يعمل الفصح الا كما امر به فيها
واحتجوا فى ذلك وقالوا انه ليست الكتب الحديثة مضادة الكتب العتيقة
وكانوا يقولون مع تعصبهم وديهم عن اليهودية انهم نصارى محقين وهولاى
الذين قال فيهم الرسول بولص احذروا الكلاب الخاطفة واحذروا الختان واحذروا
فعلة السوء مع ساير الاشيا التى حذر منها كلها

ومنها ايضا ملة اخرى

وهى التى تدعا السيمونية

وهذا سيمون المذكور الذى رام ان يشترى حصة الروح القدس بالدراهم وهم هولاى
حزب سيمن الساحر وقد كانوا يسمونه باسم سمعان الصفا الحوارى وكانوا ايضا يقولون
ان هذا سمعان الذى كان يدعا سيمون يقولون عنه انه ابن الله وقوته الخفية
وانه سمع الاب الذى بعثه خلاصا فسماه لذلك شمعون ثم ان الحواريين سموه سمن
الساحر وان هذا سمن احدث عجايبا كثيرة بسحره وعمل له مركبة من شياطين
يطير عليها الى الهوى ويوريهم انه الاه وابن الاه وجميع خطوبه وكلما عمله هو
مكتوب عنه فى قصة الحواريين بطرس وبولص وقد احدثوا هولاء الضلال انجيل

اخترعوه وجزوه اربعة اجزاء وسموه كتاب اربع زوايا الدنيا واربع نواحي المسكونة وسموه ايضاً كتاب الغاية والنهاية وهم جميعاً سحرة يقولون بالسحر والتنجيم مثل صاحبهم ومعلمهم وهم يعلقون في اعناقهم قلايد من خيوط حُمر ووردية وذلك العهد بينهم وبين الشيطان معلمهم وكانوا ايضاً يضفرون شعورهم كضفاير احبار اليهود الاولين ويعملون اعمالاً قبيحة

ومنها ايضاً ملة اخرى

تدعا المرقونية

وهم الذين يومنون بثلثة الهة صالح وطالح واخر عدل بينهم ومصلح لامورهم اذا اضطرّت وقد غيروا لذلك الكتب المقدسة وزادوا في الانجيل ونقصوا منه ايضاً وزادوا في كتاب السليح بولص ونقصوا منه ايضاً واسقطوا كتاب الابركسيس البتة وكتبوا مكانه غيره على ما يوافق قولهم وراءيهم وسموه كتاب الغاية والنهاية ايضاً وزعموا ان رئيس الحواريين مرقيون صاحبهم وانكروا شمعون الصفا البتة وصاروا يقيمون صلواتهم بمزاميرا اخر احدثوها لانفسهم بدلاً من مزامير داوود وقالوا ان الناس اذا ماتوا ليس لهم قيامة وانه من مات فقد قامت قيامته

ومنها ملة اخرى ايضاً

تدعا السفسطانة

وهم الذين يقولون بالتناسخ ونقلة الارواح الى البهايم والناس ويقولون ايضاً ان الناس في العالم مثل البقل الذي يحصد قديماً ويصعد جديداً وانه لا قيامة للناس بعد موتهم ولا حساب ولا عقاب وانما الناس يستوفوا اجرتهم وجزا عملهم في دنياهم فقط من خير او من شر كوني به في دنياه

ومنها ملة اخرى ايضاً

وهي تدعا المنانيه اصحاب ماني

وماني هذا هو المقلب بالمجنون ولو رمت ان اشرح خبره لطال بذلك الكتاب وخبره كله مضمن لكتاب كورلس القسيس في الرسالة الرابعة والخامسة وهم الذين يومنون بالاهين اثنين صالح وطالح فالصالح خالق النور والخير والطالح خالق الظلمة والشر وهم يحتجون في ذلك باشيا كثيرة ويقولون ايضاً انه ليس للناس قيامة ولا بعث ولا حساب وهم يسجدون الشمس والقمر والنجوم ٢ ويقولون ايضاً بقضايا المسطرونوميكي اي التنجيم ويحرمون التزويج على الجملة ويحرمون اكل الذبايح ويقولون بدوام الصوم لانهم يخسون الاطعمة ويقولون ان لكل شيء في الدنيا نفسا ومن البقول والزروع وايضاً الفواكه وغيرها ويفترون

٢ ويقولون بالسبعة كواكب ويحسبون حساب الاثني عشر برجا

على الله القوي العظيم ويومنون بالجدول وحساب المواليد ويدمنون السحر والرقا وحساب النجوم وكلما كان من قصة ماني وامانته وخروجه وخبره في بلد فارس وسبيل عبوديته وقتله ابن الملك وهربه من الحبس فهو مكتوب ايضا في القول السادس من القنيسس اعني من ميمر الاباء الذي لكورلس المقدس كما ذكرنا انفا في قولنا وابتدا لمان خبره كله فيه واعتقاده

ومنها ايضا ملة اخرى

وهي التي تدعا البولسيسية

وهي ملة بولا السميساطي وهم الذين يومنون بالاه واحد ذي جوهر واحد وقنوم واحد ويسمونه بثلثة اسما ولا يومنون بالكلمة انها مخلصة ولا انها من جوهر الاب ولا يومنون ايضا بروح القدس المحييه ويقولون في المسيح انه انسان خلق من اللاهوت مثل خلقة ادم وكمثل واحد منا هو وان ابتدا الابن من مريم العذرا وانه اصطفا بالموهبة ليكون مخلصا للجوهر الانسي وصحبته بعد ذلك النعمة الالهية فحلت فيه بالمحبة والمشية ولذلك سمي ابن الله ونظروا الى كل موضع من الكتب فيه ذكر ايادي الابن ولاهوته واقانيم ثالوثه فغيروه وكتبوا مكانه غيره كما يحبون هم وعلى ما يوافق ديانتهم ولم يغيروا اسما الكتب ولا اسما الرسل ولا احاديثهم

ومنها ملة اخرى ايضا

وهم الذين يدعون الفودانية

وهم الذين يقولون ان الاقانيم الثلاثة مركبة وانما هي تجتمع بالتركيب وهولاي زاهدون في نهاية الزهد فبعضهم مصلون وبعضهم صايمون وهم رحومون يا وون الغربا ويضيفونهم وهم ايضا يدمنون البكا الليل والنهار ويستشهدون في ذلك بقول المسيح في الانجيل المقدس اذ يقول هكذا طوبى للذين يدمنون البكا فانهم يعزون ولباسهم ايضا زمانهم كله السواد وهم جميعهم في زمانهم كله نواحين باكيين العيون اعينهم ابدا تفيض الدمع في نومهم ويقظتهم واكلهم وشربهم وقد عملوا لانفسهم مراثي للبكا لتبكيهم ابدا ومن خالفهم في ذلك وضحك متقهقها اخرجوه من وسطهم

ومنها ملة اخرى ايضا

وهي التي تدعا البربرانية

وهم المقذار الانجاس الارجاس الفساق واصحاب الاعمال السيية والسيرة القبيحة والامور الفاحشة الذين يتهارجون مثل البهايم التي لا عقل لها ياتون امهاتهم واخوتهم وبناتهم

فصل علىٰ غير ذلك والرجال منهم ينظروا ويستحلون اسافل النسآء وذلك دين لهم
والنسآء ايضًا مثل ذلك ينظرون الى سوات الرجال باشيآء قبيحة يطول
شرحها وذلك ايضًا معروفًا في كيرلس وفيهم من القبيح اكثر مما للمجوس
ومثل بعض افعالهم يقولون بالنجوم والسحر وعبادة الشياطين الذين
يسفكون دمآ الاطفال ويظهرون متطهرين بنجاسة النسآء وخرق حيضهم
وذلك طاعة للشياطين الذين يخدمونها وليس ينبغي ان نشرح من امورهم
اكثر من هذا ولا ازيد منه

ومنها ملة اخرى ايضًا

وهي التي تدعا الغوقالية

وهم الذين يشبهون السمرة في افعالهم وينجسون الاشيآء كلها وينجسون
ايضًا الموتى ومن قرب منهم الى ميت كان نجسًا سبعة ايام مثل ايام الحيض واذا
مات لهم ميتٌ رذلوه واكتروا له اجير يتولا دفنه واخرجوه من وسطهم حتى
يطهروا ايضًا ثيابهم التي للشرآء والبيع غير ثيابهم التي للصلاة واذا نزل عندهم
انسان غريب وقرب من نسائهم واراد منهن حالة فليس يمنعن انفسهن لانها ليس ترى
في دينها ان تمنعه ذلك وهم يرون ذلك عندهم ثوابًا وهم يستحلون الزنا بذلك الفعل
ولا يومنون بالقيامة ولا بالبعث ولا الحساب ولا المجازاة وهم يرذلون اصحاب العلل
والامراض مثل الجربين والبرص والمجذمين وما اشبه ذلك من ذوي الاسقام
مثل الخنازير والجراحات ومن كان فيهم معيوب مثل اعور او اعرج او اشل او اطرش
او اعما او اعمش فانهم يخرجونه من بينهم ولا يقاربونه وقد غيروا لذلك الكتب
الحديثة وكتبوا لهم انجيلًا باسمآء الحواريين الاثني عشر ولم يغيروا شيًا من الكتب العتيقة

ومنها ملة اخرى

وهي تدعا الديصانية

وهم الذين يومنون بالاهين اثنين صالح وطالح ويقولون ايضًا بقول المنانية اصحاب ماني طيمس
في الحدود ايضًا وحساب المواليد والنجوم والكواكب السبعة وايضًا الاثني عشر برجًا
ويقولون انها مدبرات وهي التي تدبر العالم ويصيرون سلطان الدنيا وتدبيرها لغير
الخالق وانه لا خيرة للانسان لا في الطاعة ولا في المعصية لانه لا قيامة له ولا
بعث وهم يدمنون لباس البياض ابدًا لانهم يقولون انه كل انسان يلبس البياض فهو من
خصة الاله النوري الصالح ومن لبس السواد فهو من خاصة الاله الظلمي الطالح
صاحب الظلمة والشر وكلما
هو تابع له

ومنها ملة اخرى ايضاً

وهي التي تدعا الاريانية

وملة اخرى تدعا الانومسية هاتين الملتين في معنى واحد ومنها ملة اخرى تدعا المرقونية وملة اخرى تدعى البولقانية هذه الاربع ملل هم الذين يتفقون في بعض الامور وهم ايضاً يختلفون في بعضها وذلك انهم يحبون قول اريوس ومقالة اريوس هذا يقول ان الابن مخلوق مصنوع ويوافقه انوميس على ذلك ويقول نحو قوله وهولاء لم يغيروا شياً من الكتب المقدسة ومكدونيوس هذا يقول بقول اخر اعني قول مكدونيوس لانه ايضاً يوافقه في معاني من مقالته الا انه يقول ان الابن من جوهر الاب ولكنه يقول ان روح القدس مخلوق مصنوع وقد حرف كلما في الكتب الحديثة وغيرها مما هو لروح القدس

ومنها ملة اخرى ايضاً

وهي التي تدعا منطوش

وهذا منطافس واصحابه هم الذين يقال لهم المريمية وذلك انهم من بره مريم يصير ونها الاه ويقولون انه هو اركونيطا باشرها فولدت ابن الله ويدخلون في قصصهم اقوالاً غريبة جداً مستنشعه جداً ولهم هذه السنن انهم يصومون اربعة اصوام في السنة وكل صوم منها اربعين يوماً وقد حرفوا الكتب المقدسة ايضاً وافسدوها وافسدوا اقوالها وغيروها على الجملة

ومنها ملة

تدعا الطيموتية

وهولاى هم متفقون مع المومنين في كل شيء ولم يخالفوا ايضاً الايمان ولم يحرفوا الكتب المقدسة ولكنهم فيهم خصلة لانهم يردون الاغنيا واصحاب الاموال وكل من استاثر بماله عندهم ولم يواسي به اصحاب الفقرآء وبخاصة الرهبان والديرانيون اكثر من الخلق ويحتجون في ذلك بقول الانجيل اذ يقول هكذا كونوا مثل طير السماء الذى لا يزرع ولا يحصد ولا يوعي ايضاً في الاهرآء والله ابوكم الذى في السماء يعولهم ويقوم بهم وايضاً في قوله للحواريين تلاميذه هكذا في الانجيل لا يتخذون قنية ولا ثياب ولا منزل ولا وطا ولا حذا واتخذوا الفقر لانفسهم وكل من كان منكم يستعلى بماله او يستاثر به فليس هو لي باهل وليس له ان يروس على اصحابه وايضاً ان الرهبان منهم افضل من العلمانيين وانه من لم يكن منهم راهباً فلا حظ له مع المسيح ويحتجون في ذلك من قول سيدنا في الانجيل

المقدس اذيقول من لم ياخذ صليبه ويلحقني ليس هو لي باهل ويميلون فى ذلك
بوصايا السيد المسيح ولا يتاولها لان كل قول فى الانجيل المقدس له تاويل

ومنها ملة اخرى ايضا

فهي التي تدعا القثارنه يعني الانقيا

وتفسير هولاى الانقيا الانظاف وهولاى هم الذين يستعملون كثرة الوضوء والغسل من كل الاشيا ومن التغوط ايضا والجنابات وهولاى ايضا لم يبدلوا الايمان ولم يحرقوا الكتب وهم يرذلون الخطاة ويقولون انه لا توبة للخاطي عن ذنب يخطيه ولا يقبلون لاحد توبة لا صغيرة ولا كبيرة بل يخرجونه عنهم من ساعته ولا يقيم بينهم ومنها مللا كثيرة شواهد وهي سبعين ملة مذكورة كلها فى الرسالة الثانية من كتاب اقليمنطس تلميذ السليح بطرس ونعت هذا فى القيسيس فى كتاب كيرلس لما اننا لم نشتهي ان يطول الكتاب بشرحها واقوالها ايضا واذ كانوا الاباء القدما قد شرحوها قبلنا وشرح اقوال اهلها وايمانهم فهو معروف فى كتاب كيرلس القيسيس ولم يزالون ايضا جماعة المومنين واهل النصرانية فى هذا الزمان وفى كل زمان وفى زمان بعد زمان فى اشد الاذاء واعظم المشقة وافظع البلا زمانا طويلا جدا حتى اخفيت لذلك الكتب المقدسة وعطلت الاعياد الطاهرة فى سنينا كثيرة ومدة طويلة ايضا وقد حددناها فى اعلا كتابنا حتى التجو المومنون ان يعمدوا المعاميد فى البيوت ويقدسوا القداسات ويرفعوا القرابين ويقربوها فى المنازل رهبة وفزعا من هولاى المخالفين الى ان ملك قسطنطين الملك المومن ابن هيلانه الامراة الرهاوية المذكورة فى صدر هذا الكتاب وابوه اوليطانوس ابن ارسيهيس بن داقيوس بن قلوديوس الملك الذى كان متوليا ملك الروم على عهد الحواريين وكانت هيلانه فى طول صحبتها لبعلها ابو هذا قسطنطين الملك لا تقدر على ان تقبل الى الايمان من ذلك الطغيان الذى كان فيه هيبة له وفزع منه ولما كان منهمكا فى عبادة الاوثان ولكنها كانت تحمله على حسن الهداء والدعة والرفق بالمومنين تريد بذلك قلة اذية النصارى المومنين بالمسيح ولا يبرزهم بمكروه كمثل الملوك الذين كانوا قبله وذلك ان اوليك الملوك الذين كانوا قبله كانوا قد اضرموا على كل نصراني كان فى مملكتهم ممن كان له درجة ومرتبة مع السلطان ورياسة فى المملكة ان هم لم يكفروا بالمسيح ويسجدوا للاصنام والا انتهبت اموالهم وبوحت امتعتهم ويقتلون علانية من غير خفاء وسط المدينة اعني مدينة رومية بحضرة جميع اهلها

ولم تكن هيلانه تقدر ايضًا بعد وفاة بعلها على ان تذكر لقسطنطين شيًا من
امر الايمان هيبة له واشفاقًا عليه من الهراطقة لانه كان صبيًا وكانت تخاف ان
تفضي اليه شيًا لا يقدر على كتمانه ويهلك بسببه خلق كثير جدًا مع رجايها ان يصلح الله
به امر كنيسته ولكنها مع ذلك كانت تدمن الصوم والصلاة وتكثر الصدقة والتضرع
الى الله والابتهال والرغبة اليه في تعريفه لابنها سبيل الحق والاقبال به الى الايمان
والهدآء وتدس وتطلب الى كل من عرفت مكانه من الابرار والصالحين في الدعآ
بذلك حتى رزقه الله الايمان وكان من امره ما هو مكتوب في قصة وجود الصليب
فلما دخل قسطنطين في النصرانية لم يكن له همة الا اسقاط اليهود والوثنيين عن مراتب
السلطان وعزلهم عن المومنين وكانت امه قد انذرت نذورًا عن هداية ابنها ودخوله
في النصرانية ان تنحدر الى مدينة الله الشريفة اورشليم فتصلي بها وتبني كنايسها كلها
وتبني القبر الذي دُفن فيه المخلص والجلجلة التي صُلب فيها والموضع الذي اكل فيه
الفصح مع تلاميذه وحيث ولد وحيث فعل ايضًا الايات مع تلاميذه وحيث سرح
الجوامع وحيث ارتفع الى السمآء وتبني سور مدينة اورشليم وتجددها للرب فلما
صارت الى اورشليم لقضآ نذورها وافت فيها اسقفًا فاضلًا قديسًا يقال له
مكسندرس هذا كان فيما مضى اسقفًا على الاسكندرية بمصر لانه لما اخربت الفرس مصر
وسبوها هرب هذا القديس الى بيت المقدس واقام بها زمانه ذلك فلما مات اسقف
بيت المقدس اجلسوه بها لاصلاحه وحميته للدين وشدته على المخالفين وكان مقيم
بها يرسها من الهراطقيين ولم يزل بها حتى تنيح لانه اقام بها سنينًا كثيرة فلما وردت
هيلانه القديسة المباركة الى اورشليم بدات الصلاة في مواضع الله المقدسة
والدعآء الى الله كما انذرت ان يصلح الله بيعته على يدي ولدها الملك قسطنطين
وكان هذا الاسقف الروحاني معاونًا لها على ذلك بقدسه ثم اخذت بعد ذلك
في بنآء هذه الهياكل المقدسة بمشورته فلما راها ذلك الاسقف الفاضل القديس تبني
ذلك البنآء الفاخر بالذهب والفضة والجوهر والخشب السوي المثمن ناجاها ذات يوم
الاسقف وقال لها ما هذا البنيان الفاخر والتشييد المجيد والزينة النفيقة جدًا الشاقة
الفايقة وغدا بعد هذا الزمان وبعد موتنا جميعًا ياتون الحُنفا ويسكنون مكاني الذي
انا فيه ويصلون في هذه الهياكل الشريفة كنحو صلواتهم وينفتشون ويقلبون الارض
في طلب الذهب والفضة ولكن بدل هذا تبنين بنيان بالصخر والحجارة المزينة
فانه اولا بك واعتني ببنيان انفس الناس التي لا يحصى عددهم مما قد اهلكها
الهراطقة في هذا الزمان بسوء اقوالهم وصيروها بعيدة وغريبة من قرب الله وديارة

وولايته ثم انه وعظها مواعظ كثيرة وتضرع اليها تضرعا شديدا في النظر فيما يُكُ
به عليها فلما رأت بكاه وحسن روية سنينه وغيرته لدين الله المستقيم
تحركت في ذلك لانه قد كان حدث في ذلك الزمان مقالات كثيرة لان النصارى
كانوا بين شعبين وهم الروم والفرس فحين كان الامر على هذا كتبت الى ابنها
تساله ان ينظر الى كنيسة الله وتقول له انك كما اعتنيت باخراج اليهود والوثنيين
من سلطانك ومن عملك وفرقت بين هولاى وبين اهل الايمان كذلك
ايضا تعنى باخراج هولاى المخالفين من كنيسة الله وتبعدهم عن المومنين في
جميع مملكتك وتزيل الانشقاق والفرقة والخلاف وتشدد في مناظرتهم بتشدة
توبيخهم وما هم عليه من الخلاف حتى يقبلوا الى الحق يرجعوا الى الله القدوس فلما
ورد كتابها بذلك على ابنها قسطنطين عظم سروره وفرحه بها وبما عنيت
به وكبر موقعها عنده وكتب من ساعته الاكسندرس اسقف اورشليم
يساله الشخوص اليه ويناظره عن ذلك ويعمل برايه فيه ويوافقه فيما كتبت به اليه امه فلما
قرا الاسقف كتابه فرح بذلك فرحا عظيما شديدا وشخص متوجها الى الملك فلما انتها الى
قيسارية من ارض فلسطين ركب سفينة ليسير في البحر خوفا من الهراطقة ان يركب الظهر فرأى
في منامه من اول يوم ركب في السفينة رجلا يقول له انك ليس تعاين الملك الارضي لقربك من
معاينة الملك السماوى فلما راى هذه الروياء العجيبة وكانت من المسيح لانه قد كان
يستحق ذلك فكتب الى قسطنطين الملك كتابا يبيّن له فيه الايمان الصحيح الذى جات به
الرسل تلاميذ المسيح وكلما كان يجب يخبره به من امر الدين وضلالة المخالفين فاشار عليه
في بيان ذلك وصحته فختم كتابه وانفذه مع مكاريوس قسيسه ووجه به الى الظهر ومضى
هو في البحر فتسامعوا بذهوبه اهل ملة اريوس فاكمنوا له رهطا منهم في جزيرة تسمى فاطرى
حتى اذا هو مر بهم اخذوه واقبلوا عليه بالعذاب الشديد والاطماع والترغيب ليطابقهم على
رايهم فلم يجبهم الى ذلك ولم ينخدع لهم ولم يلتفت الى قولهم فعذبوه عذابا شديدا
بغير رحمة حتى انه مات على ايديهم بشهادة فاضلة بسبب الايمان بالمسيح فلما ورد كتابه
على الملك وانتهى اليه الخبر بما صنعوه به الهراطقة وقتله الذى قتلوه اشتد عليه ذلك
وبلغ منه جدا جدا وامتلا قلبه غضبا واشتدت عليه الحمية للدين جدا وامر بامره من
ساعته فكتب الى جميع مملكته وغيرها وفي المسكونة كلها والى البطاركة والمطارنة
والاساقفة في الموافاة الى مدينة نيقية التي في ارض بيثونيا للنظر في اقامة الدين على تصحيح
الحق ومنهاج العدل الذى ينبغي لاهل النصرانية كلهم ان يتفقوا عليه ويلزموه
حيث كانوا من الارض حتى لا يكون بينهم فيه شغب ولا اختلاف ولا فرقه واجلهم
موافاة تلك المدينة الى سنة وشهرين من يوم انفذ كتابه اليهم فوافامنهم الى مدينة

نيقية فى مدة يسيرة الفين وثمانية واربعين اسقفا وذلك فى سنة ستة وثلاثين
وستماية من سنين الاسكندر وهى سنة ثلثماية وثلثة وسبعين من سنين
انيوخس الانطاكى فى تسعة ايام من شهر حزيران فامر الملك بقراة الامانة التى
كان كتبها اليه اسقف اورشليم عليهم فقبلها منهم ثلثماية وثمانية عشر اسقفا
كانوا مثل ملايكة الله فى الفضايل والتقوى وكنجوم السماء فى النور والبهاء ولم
يكن منهم من لم يعذب بسبب الايمان وليس به من ذلك اثار ظاهرة بينه يشهد
له بالنظر والظفر والفلج فى ايمانه والغلبة فى مناظرته والعند لمعذبيه غير
احد عشر رجلا فاما سايرهم فانه كان من سمرت عيناه او عينه الواحدة
او يده او يداه او رجله او رجلاه او من قلعت اضراسه او كسرت اسنانه او
نزعت اظافره او كسرت اضلاعه اما اسقفا منهم كان على مرعش يقال له
توما فان الارمانية كانوا قد حبسوه اثنين وعشرين سنة وعذبوه بلا
رحمة يقطعوا منه كل سنة عضوا فكان مقطوع الاذنين مشقوق المنخرين
مقطوع الشفتين واليدين والرجلين وكان ايضا مقلوع الاضراس والاسنان
وكان ما بقى من جسده كعود قد احرق بالنار سوادا او تبنا وكان كثير من المومنين
لما صنع به ذلك كانوا يظنونه انه قد فارق الدنيا فكانوا يعملون له التذكارات فى
سنة وهو كان فى الحياة وكان منهم قوم بمنزلة الرسل قد اقاموا الموتى وابروا الاسقام
وعملوا الجرايح العظام الكبار واشتهروا بما ارونه من الروح القدس والهدى ولم يكن
فيهم اسقف رومية لانه كان شيخا كبيرا ضعيف البدن وهذا وجه برجلين من قسانه
العلماء الاخيار ليقوموا مقامه فى ذلك ويتسلما على ما اتفق عليه اصحابه وكانوا الباقون
بعد هولاء الثلثماية والثمانية عشر مارسين مخالفين غير متفقين ايضا فى اهوائهم واديانهم
فامر الملك ان يقام بجميع من وافا منهم انزالهم والوظايف عليهم وكلما يصلح لمثلهم وفعل ذلك بهم وهيا
للثلثماية والثمانية عشر خاصة مجلسا عظيما يسعهم ووضعت لهم فيه كراسى وجلسوا عليها
بقدر درجاتهم ومنازلهم فلما اخذوا مجالسهم اتاهم الملك فى عدة يسيرة من خاصته فسجد
لجماعتهم وتبارك منهم وبدا باسقف مرعش فخر له ساجدا ثم انه نهض اليه فقبل كل
موضع قطع فى اعضايه كلها وتمسح بها ووضعها على عينيه ثم سلم على كل واحد فواحد من
الاساقفة كلهم وفعل مثل ذلك بهم حتى انتهى الى اخرهم ثم امر فوضع له كرسى فى وسط المجلس
دون كراسيهم فجلس عليه باذنهم وكلمهم كلاما كثيرا احضهم على التاليف والاتفاق
وذكرهم وذكروا له الايمان الذى كرزت به الانبياء والرسل الاطهار المختارون الفاضلون
وما جات به الانبياء فى الكتب المقدسة وما يحقق ذلك ويصدقه بالبراهين الواضحة

١٩٢ الصحيحة ثم انه اخذ سيفه وقضيبه وخاتمه فدفعه اليهم وقال لهم قد سلطتكم
اليوم على الكهنوت والمملكة كلها وغيرها وكنايسها ومذابحها ايضًا لتصنعوا ماينبغي
لكم ان تصنعوه بما فيه قوام الدين وصلاح المومنين واجتماع تاليفهم وارائهم ايضًا
على الايمان الصحيح فانتم اليوم اول حياة من يحيا واخر هلاك من يهلك من كنيسة
الله الطاهرة المقدسة فانظروا الى كل من كان من المعاندين الذين يسمون
باليونانية ارسس وبالعربية المخالفين الذين لم يخلطوا ولم يحرفوا كلامها وهم مصدقون
بها وبكلما فيها غير شاكين بشيء مما فيها فليدخلوا معكم وليحتجوا عن ايمانهم ومافي ايديهم ولا
يمنعهم احد من ذلك فاما ايضًا المخالفين الذين هم مخالفون الايمان المستقيم والسنن الصحيحة
وبدلوا الكتب وحرفوها وزادوا فيها ونقصوا منها فلا يدخل احد منهم في جماعتكم الا ان
يرجع عما هو عليه ويكفر به ويتوب منه فبارکوا الكبراء من اوليك الاساقفة على الملك وجزوه
خيرًا عن عنايته بامر الدين والايمان ودعوا له جميعًا دعاءً كثيرًا وصلوا عليه ثم بدوا بمدارسة
من دخل معهم من المخالفين والممارين ايضًا ومكثوا بذلك ثلثة سنين حتى اقروا بالحق
بالسنتهم واما ضميرهم وما انطوا عليه الله اعلم به وكتبوا مدارستهم اوليك الممارون وغيرهم
وكلما جادلوا به بعضهم بعضًا وتحاوروا به فيما بينهم في اربعين كتابًا وبالذي تكلمت به الاباء
القديسون من اقوالهم وايمانهم في خمسة عشر كتابًا وهي المعروفة بالابسطوليكيات وهي مودعة
في خزاين الكنايس لانها دونت في صقع العالم سوا القوانين والسنن التي وضعوها فانها
كتبت في ثلثة كتب وهي الكتب المعروفة فنقل منها كلما يحتاج اليه نصارى المشرق وهو هذا الكتاب
فاما السنن التي وضعوها فهي كثيرة جدًا لانها وضعت للملوك والكهنة والروسا والقضاة والمدبرين
ولاهل البلدان كل بلد بسنته ومايصلح له وفي الديارات وسكانها وروسايها وطبقات رهبانها
من الرجال والنساء ايضًا وطبقات اهل البيعة ومراتب الملوك والقواد والبطاركة والجنود
والتجار والسوقة والنواتية واصحاب الموايد واصناف الصنايع والزناة ايضًا والفجار والنخاسين
والراضة واصحاب السراري والمتكاثرين في التزويج ولم يتركوا لا صغيرة ولا كبيرة الا وذكروها
وافرضوا لها سنة وذلك ان الملك وعظمايه وقواده وجنوده وبطارقته وطبقات حاشيته
وخاصته واهل مملكته كانوا جميعًا نصارى محتاجين الى مايقيم دينهم من السنن والقوانين
فاما نصارى بلد الفرس فانهم كانوا غير محتاجين الى ذلك لان دولتهم كانت مضادة لدولة
الفرس والروم وكانوا ايضًا النصارى ببلد فارس والمشرق كله تحت سنن الفرس اضطرارًا
لا اختيارًا وانما نوحم كلما يحتاج اليه القوم وهو هذا الكتاب فلما فرغوا مما يحتاج اليه من هذه
الاشياء وكتبوا بما اتفقوا عليه من الايمان الحقانية المستقيمة وفيما يتلو ذلك وضعوا قوانين
كثيرة في هذا الكتاب مسطورة سياتي ذكرها في مكانها ان شا الله تعالى

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد

كتاب قوانين المجمع الثلثماية وثمانية عشر وهو المجمع الاول من الكبار المجتمع فى
نيقية على اريوس الملحد على عهد قسطنطين الملك الكبير ابن هيلانه بحضور
سلفسطرس بطريرك رومية والاسكندروس بطريرك الاسكندريه وهولاى
نذكرفى جميع المسكوفة وهو المعروف بالمجمع الثالث

مقدسة هى الجماعة الاولى الابا القديسين الثلثماية وثمانية عشر اسقفا الذين اجتمعوا
بمدينة نيقية وناظروا اريوس الذى قال عن الابن انه مخلوق وعن كلمة الله العزيزة
مخلوقة فبطلوا هولاى الابا اقواله وعطلوها وحدوا الايمان باقرارهم عن الابن
المولود الذى هو كلمة الله الذى به خلق كل شىء الذى هو جوهر الاب مولود غير مخلوق
واحرموا وقطعوا ولعنوا اريوس القسيس الاسكندرانى وكان ذلك
على يدى قسطنطين الملك وكان المروس فى هذا المجمع الاسكندروس
بطريرك الاسكندريه وبعده اوسطاثيوس بطريرك انطاكية وبعده
مكاريوس بطريرك بيت المقدس واحضروا معهم وكلايوليوس بطريرك
رومية وكان سبب اجتماعهم على اريوس المخالف وكان اريوس
هذا رجل قسيس من اهل الاسكندرية وكان قوله ان الاب وحده الاله
الحق فاما الابن لمخلوق مصنوع وقد كان اذ لم يكن وكان الاسكندرس
بطركه القديس يعاتبه على سوء مقالته التى قالها قبل ذلك ويسالوه
النزول عنها فلما لم يطيعه الى ذلك ولم يرجع عن سوء رايه قطعه وافرزه فخرج
اريوس الى قسطنطين الملك مستدعيا على الاسكندرس بطريرك الاسكندرية
ويذكر انه مظلوم فعلى هذا وغيره اجتمع هذا المجمع فلما اجتمع معهم بين يدى
قسطنطين الملك قال الملك لاريوس انت جيت الى ملكنا مستدعيا وليس
يسعنا فيمن جانا متظلم الآن ننظر فى ظلامته ولكن اشرح مقالتك حتى يسمعها
القوم وننظر فيما بينكم فقام اريوس عند ذلك وقال امانته اقول ان الاب
كان اذ لم يكن الابن ثم انه احدث الابن فكان كلمة له الا انه مخلوق محدث ثم فوض
الامر الى ذلك الابن المسما كلمة بالموهبة فكان هو خالق السموات والارض وما بينهما
كما قال فى انجيله المقدس وهب لى اليوم سلطانا فى السماء والارض فكان هو
الخالق لهما بما اعطيه من الموهبة ثم ان تلك الكلمة تجسدت بعد ذلك من
الروح القدس ومن مريم العذرا وصار بذلك مسيحا واحد فالمسيح الان
على معنايين كلمة وجسد الا انهما جميعا مخلوقين فاجابه عند ذلك الاكسندرس

٩٤ بطريرك الاسكندريه وقال له بين يدى الجماعة خبرنا الان ايما اوجب علينا عندك
عبادة من خلقنا او عبادة من لم يخلقنا قال اريوس بل عبادة من خلقنا قال له
الاكسندروس البطريرك ان كان الابن المخلوق خلقنا كما زعمت وهو عندك
مخلوق من كل جهة فعبادة الابن المخلوق اذًا اوجب من عبادة الاب الخالق
الذى ليس بمخلوق بل يصير عبادة الاب الخالق كفرًا وعبادة الابن المخلوق
ايمانًا وهذا من اشنع الاقاويل فتجسوا الجماعه عند ذلك وسمج عندهم
مقالة اريوس واجتمعت الجماعة على حرمه وقطعه فاحرموه وقطعوه وكان قد
اوجبوا على المخالفين النظارين فى الدين النفى لا القتل فانفوه بامر الملك
فاقام منفيًا حتى هلك وكانت وفاته نزول احشا جوفه وكان موته بعد حرمه
باليسير ثم انهم من ساعاتهم تلك نادوا بالامانة التى يذكروا فيها ان الابن من طبع
الآب ومن جوهره وقالوا هكذا وهذه الامانة التى يتفق عليها كل المومنين
بالمسيح وهى نومن باله واحد آب ضابط الكل خالق السموات والارض
كلما يرى وما لا يرى وبرب واحدٍ يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من
الآب قبل كل الدهور نور من نورٍ اله حق من اله حق مولود غير مخلوق مساوٍ
للاب فى الجوهر الذى به كان كل شيٍ الذى من اجلنا نحن البشر ومن اجل خلاصنا
نزل من السماء وتجسد من روح القدس ومن مريم العذرى وتانس
وصلب عنا على عهد بيلاطس البنطى وتالم وقبر وقام فى اليوم الثالث
على ما فى الكتب وصعد الى السماء وجلس عن يمين الاب وايضًا ياتى بمجدٍ
عظيم ليدين الاحياء والاموات الذى لا فناء لملكه وبروح القدس
ولم يذكروا منها غير هذا ثم انهم اتفقوا على قول واحد ولعنوا كل من يقول ان الابن
قد كان اذ لم يكن وفى هذا المجمع رتبوا هولاى الاباء على مدينة القسطنطينية مطروفانوس
بطريرك لانه لم يكن عليها حينيذ بطريرك فعمل عليها هذا بطريرك مطروفانوس
بامر الملك وفى هذا المجمع ايضًا نظروا فى امر الفصح فقال بعضهم ينبغى ان يصنع
الفصح فى اربعة عشر ليلة من الهلال وهو الشهر الاول الذى يقال له
نيسان فى اليوم الذى يفصحون فيه اليهود على سنة العتيقة اذا كان ايام
الفطير لا يوجد فيكم شىء من الخمير ومن وجد عنده من الخمير شىء فتهلك تلك
النفس من ساعتها الى الابد وانما اعنا بذلك فطرة المسيح الاتى الذى هو خروف
ذبح الفصح والسنة الجديدة المختارة تكون فى ايامه ولكنهم ايضًا اتفقوا
كلهم بعد الدراس الشديد والحجج الواضحة بان يكون الفصح فى اليوم الذى

٨ وقال بعضهم لا يكون كذلك لانه هكذا القول فى العتيقة

قام فيه سيدنا المخلص من بين الاموات وهو الاحد الذي بعد فصح اليهود ٩٥
واتفقت الجماعة على ذلك وعلى هذا يجري رسم الفصح ابداً في هذه السبعة
ايام من السبت الذي هو سبت الجلانيا الى السبت الكبير والاحد الذي يليه
الذي هو قيامة المسيح فيه نفصح نحن المومنون به

الحدود التي وضعها الثلثماية وثمانية عشر اسقفاً

الذين اجتمعوا على نفي اريوس الكافر الملعون واشرعوا في تلك الامانة الالهية
اللازمة التي تقال في جميع القداسات وهي لكل متقلدين الامانة ومتخذين دين
النصرانية وقد ذكرنا انهم وضعوا ثلثة كتب قوانين واحكام مما يحتاج اليها وذلك
حقيقة فالكتاب الاول هو الكتاب الكبير المنسوب الى مجمعهم وهو الذي يلي
هذا الكتاب لان فيه قوانين كثيرة وهي مما يحتاج اليها نصارى المشرق
وهي في الروسا والكهنة والديارات ورهبانها وكلما يحتاج اليه الكهنة في زيجتهم
وغيره يصلح للكنايس ومما يكون فيه قيام المومنين والكتاب الثاني وهو
هذا لان فيه حد محدود وهو عشرون قانوناً والكتاب الثالث
وهو المنسوب الى الملوك لان فيه كلما يحتاج اليه الملوك وغيرهم من هو
نظيرهم وفي شرعهم وكان اجتماعهم في سنة ستماية وستة
وثلاثين من الاسكندر في شهر حزيران والذي تولى هذا المجمع اعني مجمعهم
فكان قسطنطين الملك المغبوط رضي الله عنه بصلواتهم المقدسة امين
اول ذلك العشرون قانوناً لهذا الكتاب

القانون الاول
في الاخصاء والختانة

ايما رجل اخصا نفسه واختتن لعلة وجع عرض له في ذلك الموضع فامروه بذلك
الاطباء او قهر قاهر اعدو اخصاه واختنه فليصر في خدم المذبح ان احب ذلك
من نفسه واختتن من غيره وكان لذلك اهلاً فليصر الى حال الرياسة فلا
باس بتصييره وان كان فعل ذلك باختيار منه وهو صحيح الجسم فقد امرنا في من
كان هذا شانه ان كان من خدم المذبح فليقطع من كهنوته وان كان من العلمانيين
المومنين فلا يصير كاهناً ما عاش حياته لانه صار عدواً لنفسه وذلك نقوله في من
احتال للختان والاخصاء وهوى ذلك بمشيته ومن كان على خلاف ذلك على ما
ذكرناه في اعلا كتابنا هذا وفي اعلا كلامنا فلا جناح عليه ان يصير كاهناً اذ هو
تبين منه رشداً وصلاحاً وكان لذلك اهلاً

القانون الثانى

فى من تنصر حديثًا ثم صير كاهنًا

انا لما رأينا من الناس من صُيِّر كاهنًا بالضرورة منه او من اهل كنيسته فاعجلوهم الى الدخول فى نير الكهنوت حدثًا ما دخلوا فى امانتنا الصحيحه ولذلك اذا عمدوا من بعد ما وعُظوا زمينًا يسيرًا قبل ان يستقصا معرفة رغبتهم ونياتهم امرنا منذ الان الا يكون من ذلك شيء لانه قد ينبغى ان يكون للموعوظين المخصوصين على الدين زمانًا طويلًا معلومًا حتى يعرف صحة نياتهم فاذا هم عمدوا بعد ذلك فقد ينبغى ان يختبر سيرتهم اختبارًا شافيًا لان الرسول بولص قال هكذا لن ينبغى ان يكون كاهنًا من كان حدثًا فى دينه او فى سنه ليلا تداخله الكبريا والاعجاب فيصير من حزب الشيطان الذى تداخلته النخوة والكبر من عظم ولايته ويقع فى مصيدته فان كان قد مضى عليه زمانًا طويلًا ثم اصيبت عليه خطية نفسانية لا جسدانية اى ضعف دين او تهاون بما يجب او متابعًا المقالات الهراتقة فلا يصيرنّ فى شيء من درجات الكهنوت وان كان ممن قد صار فيها حدثًا فليسقط منها وكل من خالف امرنا فى هذا وجسر على مقاومة هذه الجماعة المقدسة الكبيرة فقد اسا (الصا) بالكهنوت وقصر بها ووزر ذلك لازم له وهو نفى من جماعتنا ولا شركة له فى اسرار ديانتنا وهو مدان من الله

القانون الثالث

من اجل الساكنات

اتفقت الجماعة الكبيرة كل من كان مومنًا يساكن امراة غريبة منه عزبة بلا زوج او بكرًا اذا كانت عرضت للباطل ومطموع فيها ومنعت الجماعة خلطتهم ومحادثتهم وللابس ايضًا لا اسقف ولا قسيس ولا شماس ولا راهب ولا اعزب الا ان تكون امه واخته او خالته او ما اشبه ذلك من قرابة تحرم على قريبها مما تقف النفس عن الخلطة بهم للرحم المتصل بينهم او امراة تكون بعيدة من كل تهمة فاما الاختبينات فلا يقربن البتة لان الشيطان موكل بالقتال فى هذه الاشيا لانه يعلم انها قريبة من الاثم

القانون الرابع

من اجل من يريد يعمل اسقفًا

قد ينبغى ان يكون طقس الاسقف اذا اراد ان يصير على كورة او مدينة او قرية من عمل مطروبليط ان يجتمع لتصييره جماعة من الاساقفة الذين حوله من تحت يد مطروبوليطه فان عسر ذلك عليهم واضطرهم الامر ضرورة او خوف انقطاع

الطرق فليجمع له ثلثة اساقفة اواثنين او واحد لا محالة فاما اذا كان البطرك الذى يصلحه فهو فوق هذا كله لانه هو الاب الكبير الذى لا يلحقه طعن بعد ان يكون الذى يصلح معروف قديم الكهنوت وجميع اساقفة الابرشية عارفين به انه ليس فى ديانته طعن ولا هو ممن عبد صنم ولا ذبح للشياطين كما ذكرنا انفا قبل هذا فعند ذلك يصير اسقفاً تاماً فاما اذا رضوه اهل بلده على انفسهم فجايز للمطران ان يصلحه لهم فاما اصلاح البطرك فالاختيار فيه لاهل كرسيه وجماعة مطارنته واساقفته ان يحضروا اصلاحه كلهم فمن لم يحضر منهم وانقطع من الجماعة فليكتب خطه بالرضا بمن يصلح عليه ومن كانت هذه صفته فلا يخالف عليه احد من الشعب ولا الكهنة لانه قد صار برضاهم وليكون ذلك له بعد اختبار صحة دينه والشرط على نفسه بقيام الحقوق الواجبة عليه وسكنى البلاد التى تليه ولا يغير عليهم سنة قد اسنها غيره قبله ممن تقدم من الروسا فان السليحيين الاخيار انما احترزوا فى صحة الدين والاباء القدما ذلك ليلا يعودوا الشعب الى الاديان النائية عنا التى ذكرناها انفاً فانه قد كان ذلك وعلمناه ورايناه وليفتقد وليُفتش عنه فى كل وقت.

القانون الخامس

من اجل الذين يمتنعون من دخول الكنيسة من الكهنة والعلمانيين او ينتقلون من بلد الى بلد

ايما رجل امتنع من دخول الكنيسة وخلطة المومنين او كان يمتنع من دخول المذبح فليعاتب على ذلك وليمتنع من ذلك وليختبر امره على ما ينبغى حتى توقف على رايه فى ذلك فان يكن من علة شراً بينه وبين انسان فليتوسط بينهم ويصلح ذلك ولا يترك على رايه ليلا يكون فى ذلك شك فى الدين ولا يقبلن من الاساقفة رجل قد احرمه اسقف غيره بل ليسال عن علته فعسى ان يكون المحك حمله على ذلك او ضغاين الشرور ايضاً حملته على ترك الكنيسة او ادبه الاسقف فيما يغم قلبه او فى خدمة لا يطيقها او لما يرى من قلة خير ذلك الاسقف وكثرة شره او من قلة دينه او من كثرة محقرته به فاحب ان يتباعد منه فلما راه الاسقف على مثل هذا احب ان يصير فى امره علة وينفيه عن الكنيسة ليلا يبكته بخطاه او لمكان ما يعرض له من هذه الاشياء كلها فان هذا يكون فى الناس كثيراً ولما راينا الامر على هذا راينا ان تجتمع الاساقفة من كل صقع الى مطروبليتهم والى بطركهم ايضاً ويكون ذلك فى كل سنة مرتين فاذا اجتمعوا نظروا فى هذه الاشيا كلها فيما يحدث قبلهم فى

الجماعة من الاشيا ليكون الامر مشترك بالراى لان سيدنا المسيح يقول انا اجتمع
منكم اثنان او ثلاثة على اسمى فانا اكون هنالك فاذا اجتمعوا على الحكم وظهر على
احدهم اما الاسقف واما الخصم انه اسا الى صاحبه فليودب الادب الجيد ويمنع
من دخول الكنيسة وخلطة المومنين فان كان الاسقف اسا بانسان واستعلا
عليه اوظلمه فلا يترك على ماهو عليه وليودب على ذلك كما حددنا ولتتلبه الجماعة
ولتغلظ على خطاه فان اعترف بذلك غفر له وان هو استعمل ذلك بالحقد والحنق
الشديد والتشفى فليزول عن رتبته اعنى الرياسة وليكون حد هذه الجماعتين
واحدة منهم قبل الصوم الكبير من بعد عيد الغوطاس الذى هو الحميم والمرة الثانية
فى ايام الخريف اعنى عيد الصليب وانما صيرت فى هذه الاوقات الصلح والسلامة بينهم
واما المرة التى قبل الصوم الكبير فليكون الصلح والمودة بين الجماعة ويكونوا انقيا القلوب
من افكار الشيطان ويكونوا مطهرين مثل الملايكة النقيين القلوب ويرتفع عن كنيسة
الله الضغاين فى الصوم المقدس ويقربوا لله قرابين نقية واما المرة الثانية التى هى فى
عيد الصليب فلانهم مستقبلين الشتا وكثرة الامراض ووبا الموت فتكون تلك الالفة
والسلامة والمواهب وقطع الشرور قبل الموت حتى يلقوا المسيح وهم انقيا القلوب
ابرارا ويستحقون ويستوجبون منه الرحمة والمغفرة ويتخلصوا من الدينونة والعذاب
الشديد

القانون السادس

فى ترتيب المدن والابرشيات

وليلتزم السنة الاولى التى ذكرناها وذكروها الاباء الاولين لجميع من كان بمصر وثوبيا
ونيطابولس اعنى برقة والجبل وليطيعوا اسقف الاسكندرية وليكون له السلطان
عليهم كلهم لانه هو الحاكم على الجماعة من اجل ان اسقف رومية ايضا لازم لهذه العادة
العادة ويستلزم له ايضا ان يكون مستوليا على كورها وصقعها وما والاها ايضا
فان له الرياسة على الجماعة والجلوس فوقهم والامر والكلام فوق الروسا كلهم وكذلك
ايضا لصاحب انطاكية ان يكون مستوليا على صقعه كله ويكون تحت يده مايه ثلثة
وخمسين اسقفا او مطرانا لانه متولى عمل فارس والمشرق وكذلك تقدمة المطارنة
على الاساقفة كلهم ولا يصير ايضا اسقف بغير امر مطروبليته وهواه ورضاه فان صار
على غير هذه الحال فقدرات الجماعة لا يصير البتة الا يكون البطريرك متولى
امره فان له الرياسة على الجماعة وايما رجل فان صار على غير هذه الجملة فلينفا
عن الجماعة وايما رجل صار اسقفا على امر نابه من رضا المطروبليط ورضا الجماعة
فكان فى امره شغب اومقاومة الشعب اونفور من الناس فلينظر الى الجمهور

لمكبر والاجل من الناس فليقبل قولهم فى امره وتركه على الكرسى اوعزله عن الكرسى اذ لم يرضوع اذا قاوم اهل ابرشيته اوغيرسننهم وذلك سنة دايمة

القانون السابع

من اجل كرامة اسقف اورشليم

من اجل ان العادة تقدمت فى تعظيم اسقف اورشليم وكرامته وتبجيله فليدوم له ذلك ان هوحفظ المطروبليط الذى كان الكرسى له كرامته وتقدمته وسلطانه وتوقيره لانه هواحق الرياسة وهو كانت له وهو الاكسرخس واغماصير على الكرسى بطريرك واكرم بهذا الاسم ايضاً من اجل شرف المواضع المقدسة التى هى تحت يديه فليعلم ذلك

القانون الثامن

من اجل الارسس الذين يقال لهم الهراطقة وهم قوم لم يكونوا يقبلوا التوبة لمن يتوب من الخطاة وهم الذين يقال لهم القاطعين الذين ليس لهم رجاء

لايقبل توبة هولاى الذين يقال لهم القاطعين الا ان يكونوا هم ايضاً بشريطه لان منهم من يشتهى ياتى الكنيسة المقدسة ويدخل فى عداد اهلها فلانهم كانوا منقطعين الرجا من مغفرة الذنوب من الله وهولاء هم تلاميذ سطانا فانا راينا فيهم ان يومروا بديا بالاقرار بالكتب المقدسة ويقبلوا ايضاً كل تعليم الكنيسة الكاثوليكية ويقبلوا توبة من تزوج امراتين وجمع بينهما ورجعوا عن فعلهم وتابوا عن ذلك اما بموت احد المراتين اوبتخلية عن احديهما واستعمال خلطة مثل هولاء اذا تابوا توبة نقية حسنة وخلطة ايضاً عن ضعف عن حمل الدين فى ازمنة الطرد و التشريد ورجعوا عن ذلك واعترفوا به واستعمال شركتهم مع من لم يكفر لان هولاى ليس كانوا يقولون انه لا لاحد مغفرة من ذنب يعمله وكانوا ايضاً متحرزين من الذنوب وكانوا ينسبون الله الى انه ليس بغفار الذنوب وهذا هو اكبر التجديف والكفر لان هذه اسماء الله الرحمن الرحيم غفار الذنوب وقابل التوبات وبهذا وصف نفسه وكرمه فله المجد والتسبحة ~~ومن كان~~ وان يقروا بكلما هويته الكنيسة المقدسة واستعملته ومن كان من هولاى قسيس اوشماس فليقبلوا الشرطونية ثانية وان كانوا فى قرايا اومواضع لهم مجتمعين فيها اوفى كنايس لهم ايضاً فليقيموا فيها كلهم على ان يودوا الطاعة للاسقف الذى يكون فى ذلك الموضع ومن كان من هولاى اسقفاً فليحط من درجة الاسقفية الى القسيسية الا ان يرى ذلك الاسقف ان يكرمه باسم الاسقفية ويصيره على اوليك قسيساً مروساً فان لم يحب ذلك ولم يقبله فليصيره خوريابسكوبس اى اسقف القرى ليلا يظن بنا اننا امرنا بان يكون اسقفين على كورة واحدة اوكنيسة واحدة او شعب واحد لكل واحد منهم حكم

القانون التاسع

من اجل من صير قسيسًا من غير بحث ولم يكن له شرطونية قديمة في الشماسية او غيرها

ايما رجل صير قسيسًا من غير بحث او فحص وكان غريبًا او غير معروف في تلك البلد ولم يكن له شرطونية متقدمة قبل ذلك الوقت الذى اصلح فيه فاقر بذنوب شتا وخطايا كبار وكانت خطاياه مما ينفا مثل صاحبها ويلزمه منها التوبة الشديدة مثل تزويجه امراتين او ثلاثة او ايضًا تزويجه امراة ثيب او ممن كان قد جدف على الله وكان ارئيس قبل ذلك او كان كاهنًا للاصنام او كان ممن ذبح لها الذبايح او قرب لها القرابين او بخر لها البخورات او منجمًا او عرافًا او قاسمًا او ساحرًا او ممن يستعمل الرقا والزجر والفال وغير ذلك مما نهينا عنها فمن صير قسيسًا على هذه الحال فلن تقبله حد ودنا لان الكنيسة المقدسة الرسولية لا تقبل الا كل من كان مهذبًا بريًا بعيدًا من كل هذه الذنوب الا ان يكون قد كان له سابقة قبل ذلك في الدين والشرطونية وهذه الاشياء فهي محدثة جدد

القانون العاشر

من اجل من كفر من الكهنة من مخافة الكفار ثم احب ان يقيم على كهنوته في رجعة تلك

ايما رجل كاهن قد كان كفر اما جهلاً منه بجدود الكنيسة او التواني او لتهاون منه بالدين او استخفاف لمن صيره في ذلك اما ان يكون عالمًا به او يجهل منه فليس قطعه ممن يقصر بالحدود ايضًا والسنة ولكنه يقطع اذا هو عرفت منه هذه الحالات التى ذكرناها فان كان دينًا معتذرًا عن ذلك عند الله وعند الناس فليترك على حاله

القانون الحادي عشر

من اجل من كفر من العلمانيين

من اجل اقوامًا كانوا كفروا من العلمانيين من غير اضطهاد ولا غصب ولا نهب لاموالهم ولا المخافة الضرورة ايضًا مثل ما كان في زمان ليقانون الملك رأينا ان نفاهم عن ذلك ونقبلهم اذا هم صححوا التوبة واظهروا الندامة على ذلك وان كانوا لا يستوجبون ان يقبلوا ولا يحسن بنا ان نقبلهم ليكونوا مع العلمانيين السماع ثلثة سنين وان كانوا مومنين اصحا الدين فسبع سنين مع البوابين ايضًا ثم يشاركون الجماعة في دخول الكنيسة والصلاة سنتين من غير ان ياخذوا القربان ثم انهم يحسبون بعد ذلك في حساب المومنين المحقين الاطهار الاخيار

القانون الثاني عشر

من اجل من زهد في الدنيا وخلاها وترهب وبدا له وقلع الرهبانية ورجع في الدنيا

ايما رجل انعم الله عليه بترك الدنيا والمسارعة الى الزهد عنها وتركها ورفض بجميع شهواتها ومكاسبها ايضًا واعمالها رغبة في عبادة الله والتفرد بنفسه ثم رجع فيما كان زهد فيه من

الدنيا ومكاسبها ايضًا واعمالها رغبة فى عبادة الله والتفرد بنفسه ثم رجع فيما
كان قد زهد فيه من الدنيا كرجوع الكلب الى قيه حتى ان بعضهم يصانع بالمال على
ذلك ليلا يعاقبوا على ما جاء منهم فاننا نامره ان يكون فى منزلة التوابين عشرة سنين
وقبل ذلك يكون مع السامعين ثلثة سنين اخرين وقد ينبغى ان يفحص عن امورهم
وسيرتهم ايضًا ويتفقدوا فان هم تابوا توبة نقية نصوحة وخشيوا سوء العاقبة واصطبروا
على ما نزل بهم من الجفا والنفى واضمار الرجوع الى ما كانوا عليه من الزهد بالحقيقة وليس
بالقول فليقبلوا بعد ذلك للادب وليخلطوا فى الصلاة مع المومنين والامر فقد
خولناه فى ذلك الى الاسقف ان يفعل فيه بالرفق والرحمة وان راه مستاهلا لذلك
فليخفف عنه فى الاجل وان كان على غير ذلك قبل ان يتوب وفعل ذلك رياء من غير
اضمار ولا وضع توبة فليقم على ما حددناه مع التوابين والسامعين ثلثة عشر سنة
لا يبرح عن ذلك

القانون الثالث عشر

في من كان محرومًا ويقع فى علة موت فيسال ان يعفا عنه ويقرب فلا يمنعن

ايما رجل حضرته الوفاة وهو فى عداد التوابين ثم يطلب ان يتقرب فلا يمنعن من ذلك
اذا كان فى حد الاياس فان هو برا من مرضته تلك فليشركوا معه فى الصلاة فقط ولا
يعاد الى منزلة التوابين فى الجملة نقول ممن حضرته وفاته واراد ان يتقرب فليامره
الاسقف والقس بذلك وان يسمح له فى ذلك اذا كان حسن النية لان السيد
المسيح رحيم يقبل الخطاة وهو غفار للذنوب

القانون الرابع عشر

من اجل من كفر من الذين يخصعون ويعظون ويرجعون

رات الجماعة الكبيرة المقدسة ان يرد من كفر من هولاى المخصوصين ثم انه رجع الى درجة
السامعين ويكون معهم ثلثة سنين ثم يخالط الذين هم مخصوصين

القانون الخامس عشر

في انه لا ينبغى للكاهن ان ينتقل من كنيسة الى كنيسة اخرى ولا لرئيس ان يفعل به ذلك
من اجل الشغب والمحك والشرور التى تكون فى الكنايس بين الكهنة فينتقلون من اجل
ذلك القسا والشمامسة عن مواضعهم امرنا ان تنقطع هذه العادة لانها على غير السنة
والقوانين ولا يتعدا الاسقف فى تنقلهم عن مذابحهم التى رسموا لها الى غيرها فمن فعل ذلك
فاننا نقول ان جماعة السنودس تحرمه وقد امرناكم ان لا يتعدا الاسقف فى نفسه ولا القسيس
ولا الشماس ينتقل من موضعه الذى صُير له الى غيره ورُسم به لا من ذاته ولا ذات
غيره فان خالف هذه السنة احد من بعد ما امرنا بها وتحول من موضعه الى موضع اخر
فقد اوجبنا عليه ان يرجع عن رايه ويعود الى موضعه ولا يجسر على مقاومة الكنيسة

١٠٢ والتعدى على سنتنا وحرمنا فانه لايامن من سوء العاقبة من الله وسوء المنقلب
من الناس ايضًا

القانون السادس عشر

من اجل من صيّر كاهنًا للكنيسة ايضًا ونقل عنها الى غيرها والذى يلزمه فى ذلك

ايما رئيس حسن لجهله بقوانين الكنيسة وما حددناه ايضًا ولقلة خوفه من الله تهاون بامرنا وبالروح الناطقة فينا وجسر على تحويل قسيس او شماس من كنيسة الى كنيسة او نقله من شماسيته الى قسيسية فى غير موضعه الذى كان مرسومًا به وبحاجة ان كان لتلك الكنيسة رئيسًا غيره وفعل ذلك تعديًا منه فطلبًا اقامة هواه ولايقبلن ذلك الكاهن البتة فى كنيسة اخرى بل يضطر بالحرم الشديد على الرجوع الى موضعه وان كان صار فى كهنوت اخرى فليزول عن تلك وصانعه مفروزًا بتعديه وجهله باحكام الكنيسة وليرجعوا الى كنايسهم الاولى فان هم ابوا ان يرجعوا فليمنعوا من خلطة ابناء الكنيسة وان جسر احد من الروسا على غصب ما لايحل له من حق اخر لغيره وصيره كاهنًا فى كنيسة اخرى من كنايسه ايضًا وبغير علم اسقفه الذى كان تحول عنه فليعلم ان كهنوته باطله لايحل له ان يقوم بخدمتها

القانون السابع عشر

من اجل الكهنة الذين يقرضون بالربا

من اجل ان كثيرين ممن هو فى عدد الكهنة شرهت انفسهم للمطامع الدنية والارباح النجسة ونسوا ايضًا ما قيل فى كتاب الله انه ينبغى للساكن فى بيت الله ان لا يقرض ماله بالربا وصاروا يطلبون ممن اقرضوهم اموالهم زيادة على حصتهم امرت الجماعة الكبيرة المقدسة انه ان وجد احد من الكهنة وخدام الكنيسة ومادونهم بعد اليوم وهو يقرض ماله بالربا ويتعدا ما امرنا به فى هذا ويحتال فيه بحيلة غير هذه فليقطع من عداد الكهنة او يصالح عن نصف الربا ويحتال فى الكسب النجس الحرام فليقطع من عداد الكهنة ايضًا ويُغرب عن كنيسة الله المقدسة الرسولية الجامعة

القانون الثامن عشر

فى تفضيل القسيس على غيره

انه بلغ الجماعة الكبيرة المقدسة انه فى بعض الاماكن والمدن ان الشمامسة الشيوخ القدما من يتعدا ويقرب القسيس لحدث السن وذلك من اجل شيخوخته وحدث سن القس وهذا الامر غير جايز لانه لا يحل لمن لا يقدس القربان ولا سلطان له فى ذلك ان يقرب القسا الذين هم المقدسين لذبيحة جسد المسيح الطاهر وبلغ الجماعة ايضًا

ان نفرا من الشمامسة ياخذون القربان بايديهم مثل الاسقف والقسيس فامرنا ١٠٣
بترك هذه العادة الردية وان يلزموا ايضا الشمامسة حدودهم ولا يتعدوا
اقدارهم وليعلموا الكهنة ان طقسهم مثل طغمات الابوراتيه الذين هم الملايكة وان
الاسقف دون البطرك والمطران وان القسيس دون الاسقف واسفل درجة
منه وايضا الشمامسة اسفل درجة من القسا فلا ياخذوا الشمامسة القربان
الا من يدين الاسقف والقسيس ودونهم ايضا لايقربوا الشمامسة بعضهم بعض
بل يقربهم الاسقف والقسيس ولا يحل لهم ايضا ان يجلسوا بين القسا لان ذلك ليس
من قوانين الكنيسة وشرايعها فان تعدا احد منهم على هذه الحدود التي حددناها
فليقطع من درجته واخبر ايضا المجمع المقدس العظيم انه في بعض الاماكن قوم
من المخالفين انه من الشمامسة من يعطي القربان بيده للقسا وهذا مالا
يوجبه سنة ولا قانون ولا يعطوا جسد المسيح الا الذين يقدسوه
وليس لهم سلطان على ذلك وانهم ايضا يتناولون قبل الاساقفة والقسا
واننا قد ابطلنا هذا كله وازلناه فليثبتوا الشمامسة على اقدارهم
وليعرفوا انهم خدام الاسقف والقسيس فان خالفوا هذه السنة
فهم محرومين منفيون عن الجماعة بامرنا وحكمنا

القانون التاسع عشر

من اجل من يدخل في ملتنا من اصحاب بولا السميساطي المخالف

رات الجماعة ان تضع قانونا في امر كل من كان ارسس بولا السميساطي فقالت انه ان
دخل معنا احد منهم فليعمد ثانية وانه ليس تحسب معموديتهم الاولى شيا وانه من
كان منهم كاهنا فليس كهنوته عندنا شيا لان تقليدهم تقليد ردي وزيجتهم ايضا نجسة
فلا ينبغي ان يشرح امرهم جدا فمن كان منهم حسن النية والاتضاع بعد قبوله
المعمودية منا فليقبل ايضا والكهنوت من الاسقف في كنيسة الله الحي فان بحث بعد
ذلك عن امورهم فوجدوا لهم نواقص وعثرات واعادة الى ما كانوا فيه من نجاستهم
ويكون فيهم من الاعمال القبيحة مما يخبث اهلها مثل زيجة الاقارب من الاهل والامهات
والخوات والبنات والعمات وبناتهم جميعا ونسا المعمودية وبناتهم وكانوا يتكاثرون في
السراري ويتزوجون شيشبيناتهم وذراريهم واذا تزوج الرجل منهم المراة البكر يخليها تخرج للطريق
وتختار لنفسها من يفسق بها سبعة ايام وتعود الى زوجها وكانوا هولاء المخالفين
يستعملون هذه الاشيا كلها ممن كان فيه هذه الاشيا منهم واستعملها فليقطعوا من
درجاتهم ثانية ايضا وقد الزمنا هذه الحدود ايضا للشمامسة وغيرهم من خدم كنيسة
الله الحي فاما الشماسات من الرواهب فلكمان انما يصرن بالزي وليس لهن

القانون العشرون

من اجل السجود ايضاً

من اجل انه بلغنا بان قوماً سجدوا في ايام الاحاد من الفصح من البنديقستي اوجبنا
ان تكون السنة في كل مكان واحدة وان لا يسجدون في هذه الايام البتة الى الارض
بل يكونون ايضاً ساجدين بانحناء وركوع ونقرب لله
الصلوات في هذه الايام الفرحة
ونحن قيام مجتهدين
فرحين جداً
جداً

تمت قوانين الثلثماية وثمانية عشر وهي عشرون قانوناً ويتلوها
ايضاً قوانينهم الاخرى التي تتبع هذه وعددها اربعة وثمانون
قانوناً كانت مسايل وايضاً مما رسموه هولاى
الابا على سكان الديارات من الرهبان
وغير ذلك

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد

كتاب قوانين للاباء الثلثماية وثمانية عشر وضعوها ايضًا المجمع الكبير وهي تتبع الاولى وتدعا مسايل وعدتها اربعة وثمانون قانونًا

القانون الاول

لا يقر في الكهنوت رجل مجنون الا ان يكون ايضًا المطببون جنونه لمرض عرض له فاضطره ذلك لشرب الادوية والعقاقير الحارة ليبرا من مرضه فعرض له من ذلك مانيخوليا فلا جناح عليه لانها علة تبرا وليس هو من شيطان ساكن فيه وليسقط من درجة الكهنوت ولا يدخل فيها ولا في الرهبانية من كان فيه روح شيطان وكل من كان هذه صفته وعلته

القانون الثاني

واما من كان من العبيد جننوه مواليه بشدة عبوديتهم له وتضييقهم عليه وهم على ذلك كفار ومن شدة بغضتهم لعبدهم المومن انقلوه بشدة العبودية والضيقة وكان هو ببره وحسن اعماله يستاهل الكهنوت فليكهن من بعد تجربته وراحته من مرضه

القانون الثالث

كل رجل يعتمد حديثًا ولم يعلم بصحة ايمانه وبقية ما في دينه فليس يجوز ان يصير قسيسًا ولا اسقفًا ولا شماسًا حتى يمكث حينًا طويلًا يسمع الكتب المقدسة ليثمر في قلبه ثمرة طيبة ولاسيما ان كان حدث السن قليلًا فليمكث حتى يخرج من جدانته فمن عجل بذلك ووجدت عليه عثرة في دينه يشهد بها عليه رجلان او ثلثة فليسقط من الكهنوت هو والذي صنعه فمن خالف هذه السنة من الكهنة والروسا فليسقط من درجته ويكون حرم جماعة السنودس حالًا عليه ولازمًا له الا ان يتوب عن ذلك

القانون الرابع

لا يساكن الاساقفة النسا ولا يعاشروهن ولا يكثر الخلطة بهن ولا يانس بحديثهن ولا يلح النظر اليهن في كل وقت ولا القسا الغير متاهلين ولا الشمامسة الغير متاهلين العزب ولا الرهبان ايضًا ولا للمومنين ان يوانسوا النسوة اللواتي تلحقهن العين ولا لامراة شابة حسنة المنظر ولا ايضًا الجارية بكر ولا المملوكة شابة ولا الصبية يتيمة فان الشيطان يقاتل الرهبان والاساقفة والقسا والشمامسة الغير متاهلين هولاي المذكورات ولا يساكنوا الا امراة عجوز من اضطرار ليلا يطعن عليه فيها اوامه او اخته او خالته او عمته او نظراهن من القرابة اللواتي لا يلحقه طعن عليهن وتكون نفسه تقوم عنهن

القانون الخامس

ولا يصلح اسقف على مدينة او قرية الا برضا اهل ابرشيته وفحصهم ومعرفتهم لديانته وتورعه وخيفته من الله العزيز المرهوب وحضر جمعًا منهم في وقت اصلاحه عند مطرانه فاما عند البطرك فله وحده الفضل على جماعتهم وله الاختيار فوق كل اختيار لاننا قد ذكرنا فضله عليهم متقدمًا فاما المطران والبطرك فاختيار اصلاحه لجماعتهم فان لم يمكن ذلك لجميعهم لضيقة مواضعهم وخوفهم على رعيتهم من الذياب الخاطفة الذين هم الاراسيس وكان الامر يضطر بتعجيل اصلاحه عليهم قبل اجتماعهم فليكن ذلك بحضرة ثلثة منهم واخذ خطوط الباقين برضاهم في اصلاحه مطران تلك الناحية الذى هو الاكثر حسن برضا الجماعة

القانون السادس

ولا يقبل احد من الاساقفة رجل محروم قد احرمه اسقف اخر وهو في الحياة ولا من الكهنة ايضًا ولا من الرهبان ولا من العلمانيين ايضًا ولا يحل عنه حرمه ولا يعمل عليه البيشمون ليلا يقع عليه الوهن والتنقص بذلك الاسقف والاستخفاف بحرمه فاما ان كان ذلك الاسقف شريرًا ظالمًا معروفًا عندهم بالتعدى والظلم وطالب قيام هواه وطلب التشفى من الناس فذلك جايز لمطرانه وبطركه وغيرهم بعد ان يكاتبوه في امره ويسالوه ذلك فان لم يفعل كان لهم حله

القانون السابع

وليجتمع الاساقفة في كل صقع الى مطرانهم او بطركهم مرتين في كل سنة احدهما قبل الصوم باربعين يومًا والاخرى في تشرين الاول اعني بعد عيد الصليب في شهر توت بحساب المصريين لينظر في ذلك ومثله وفي جميع امورهم ومن صح عندهم حرم اسقفه انه احرمه على تجديفه وخروجه عن الديانة الى الاراسيس اتفقوا جميعًا على نفيه وتشديد حرمه حتى يرى اسقفه وهم جميعًا ان يقبلوا عذره ويصفحوا عنه

القانون الثامن

وان يكون اسقف مصر اعني بطريرك الاسكندرية العظما متسلطًا على كل مصر وجميع صقعها وما حولها من المدن التي يجب لها لان هكذا هو واجب لاسقف رومية اعني بطريركها الذى هو خليفة ماربطرس مسلطًا ايضًا على كل بلادها وصقعها وما والاها كذلك ايضًا اسقف انطاكية اعني بطريركها مسلطًا على كل بلادها وصقعها وما والاها فاما ساير النواحي فلتحفظ سننها في بيعتها واوليتها اعني الامر الاول الذى جرى رسمها عليه وسنن كل موضع القديمة فلا تغير

القانون التاسع

وليعرف فى كل مكان وكل صقع انه ان التمس من الناس اسقفية برضا من عسا
ان يرضابه الجماعات دون رضا مطران ناحيته اوعن امره فليس اسقفيته جايزة له ولو
رضوبه الناس الذين فى ناحيته جميعًا الابرضا مطرانه فان هذا هو الامر الواجب فى الدين
فمن تعدا ذلك اوخالف ما امرنا به فليعلم ان جماعة سنودس تجتنب تسقيفه وتحرمه
ايضًا وان اتفقت عليه جماعة اهل البلدان بالحق الذى ينبغى ان يتفقوا عليه من سنة
الكنيسة فى امر الاسقفية والبطركية والمطرنية ايضًا وخالفهم فى ذلك اثنان اوثلاثة
اونفر من الشعب على جهة المشاغبة والخلاف ورضيه المطران والبطرك ورأى تسقيفه
فليسقفه وليوخذ براى الاكثر فى ذلك

القانون العاشر

وكما قد جرت العادة والامر الاول باكرام اسقف اورشليم باسم البطركية اذ كان اهلاً
للكرامة لشرف الموضع الذى هو عليه وليستعمل فى ذلك برّه وتقاه واستقامة طرايقه
وليكن سليطاً مستوليًا على تلك الناحية وما والاها من جميع صقعها وليعرف للمطران
المنقول عنها حقه وكرامته اعنى يدعى الاكسرخ وهو المقدم فى المطارنة الذى للناحية

القانون الحادى عشر

وان كان من القسان الغربا قسوا من غير ابتلاء ولا اختيار ولا مسئلة عن
سيرتهم وكانت اعمالهم شبه ذلك ولم يكونوا مرتبين بالاعمال الصالحة فاذا امتحنوا
اقروا على انفسهم بانهم قد اخطوا مثل تلك الخطايا التى لا يوثق بتوبتهم عليها وهم مقيمين
على خطاهم ايضًا ثابتين وخطاهم مما قد ذكرناه ووصفناه فى اعلا كتابنا فلينفوا من
القسيسية وليس على الذين وضعوا ايديهم عليهم من غير اختبار عن سيرتهم خطية
ولا جناح ايضًا لانهم استعملوا فيهم سنة بيعة المسيح وترك التفتيش عن خطايا الناس

القانون الثانى عشر

واى رئيس قبل احدًا فى كنيسة الله ممن كان كافرًا او وثنيًا على معرفته بكفره الذى
كان من قبل فيه وصيّره فى حديث ايمانه كاهنًا او شيء من درجات الكهنوت فليسقط
هو وصانعه عن كهنوت المسيح النورانية وان ادخل عن غير معرفة بحاله ولا تفتيش
ولا مسئلة ايضًا ثم عرف من بعد ذلك من قوم اخر على جهة التبكيت بسوء ديانته
وسريرته الردية فليسقط

القانون الثالث عشر

وان اثر اسقف او قسيس او شماس ان يتحول عن مذهبه الى غيره على جهة المشاغبة

لاهلها واختيارًا منه لذلك طلبًا للعظمة والفخر ثم كرهوه الذين صار اليهم ثم رام
الرجوع الى الموضع الذى نتقل عنه فليس لاوليك ان يقبلوه من بعد ذلك بل
انه يتعطل عن كهنوته هناك وهنا لان ذلك باختياره لنفسه

القانون الرابع عشر

فان اثر قس او شماس او ذو درجة من درجات الرهبانية ان يتحول عن كنيسةٍ او
من ديره فلا يقبلن فى غيرها بل يتحيل فى الرجوع الى مكانه فان هو ابا ان يفعل
ذلك فليخرج من الكنيسة وينفا من الكهنوت ولا يخالط الجماعة على الوجوه كلها

القانون الخامس عشر

وان التمس احد من العلمانيين ان يصير فى شئ من درجات الكهنوت او الرهبان
بغير امر الاسقف الذى هو فى سلطانه ومن تحت يديه ايضًا فليبطل من درجته
التى صار اليها ولا يقبل فى الرهبانية وذلك ليلا يكون له علقة فى امراة شابة
او ولدًا صغيرًا او والدة ضعيفة او غير ذلك لان اقامته على مثل هولاء اقرب له الى الله

القانون السادس عشر

وان وجد احد من الرهبان او ممن له درجة فى الكهنوت ان يضارب بمال يطلب
فضلة او يقرض بالربا، او يلتمس له ما لا يحل من الارباح فليسقط من درجته
ويخرج من خدمته ايضًا

القانون السابع عشر

ولا يتقرب الشماس قبل القسيس والاسقف لان درجة الشماس دون درجة
القسيس ودرجة القسيس دون درجة الاسقف وينبغى له ان يعلم ايضًا انه
من خدم الاسقف والقسيس فليعرف قدره ولا يتقرب الا بعد الذى يخدمه
من الاسقف والقسيس ولا يتقرب هو ايضًا الا من يد الاسقف والقس ولا
يقرّب هو نفسه ولا يقرّب الشماس قسًا لان تقريب القربان انما هو للقسيس
ايضًا وليس هو للشماس ولا يجب له ان يعطى الفخر وليس ايضًا للشمامسة ان
يجلسوا بين يدى القسا ولا الى بجانبهم ولا داخل المذبح ولا خارج منه الا باذن
منهم فى ذلك لانهم انقص درجة منه فكل من خالف هذه السنة من الشمامسة
فليسقط من درجته وجماعة السينودس تحرمه

القانون الثامن عشر

وان يعمد ثانية كل من يرجع الى الايمان اهل الكنيسة الحوارية من اهل ملة فولى وكل من كانت له منهم درجة من درجات الكهنوت وحسن رجوعه واتضاعه وكان ممن لا يطعن عليه فى الدين ولا يقال فيه الا الخير ثم انه التمس العودة الى درجته ليعيده الاسقف اليها ويضع يده عليه ويباركه كمثل ما يبارك ممن لم يكن عليه قط بركة الشماسة وان كان ممن يطعن فيه وهو لا يصلح للدرجة لشره وفساد دينه وقبيح فعله ايضا فلا يفعل به ذلك ولا يعاد الى الشماسية ايضا

القانون التاسع عشر

ومن رجع ايضا الى الايمان من رواهب نساهم فليعمدوا ايضا ثانية وليباركوا بركة الرهبانية كما يباركوا العلمانيات وليفعل فى امرهم كما امرنا فى ابتدا الكلام

القانون العشرون

وان اثر قوم من الملة التى يقال لها القلابازية ان يرجعوا الى الكنيسة الجامعة الرسولية فينبغى للذين فى درجات الكهنة منهم ان يقيموا فى درجاتهم على ان يبتدوا قبل كل شى فيقروا فى الكتب الروحانية المقدسة الرسولية الجامعة ويشركوا بعد ذلك مع البوابين فى التوبة مثل الذين يكثرون فى التزويج ويجمعون بينهم مثل الحنفا ومثل الذين كفروا ايضا فى ايام الشدة والاضطهاد والاضطراب وليقيموا كما حكمت السنة فى ذلك الوقت الذى يقولون ويلزمون فى كل شى السنن المحدودة فى البيعة الرسولية الكاثو ليكية
فان صار منهم قوم مع اسقفهم فى مدينة او قرية وليس فيها كهنة من اهل صحة الايمان وكانوا فى شى من درج الكهنوت فليقيموا على شكلهم وزيهم وان كان فى المدينة او القرية اسقف او قسيس من اهل البيعة الكاثوليكية فهو اولا لسلطان اسقفهم فليكن الذى يسميه القابازية اسقفا بحضرته فى رتبة القسيس الا ان يرى اسقف الكنيسة الكاثوليكية ان يتره على كرامته باسم ايضا الاسقفية فان لم يرى ذلك فليقم كما هو وليصير بمنزلة الخور بسكبس او قس بقدر ما يعلم انه قد انزل من الكهنة بدرجة ليلا يكونان اسقفان فى مدينة واحدة

القانون الحادى والعشرون

وان اثر قوم من الذين كفروا من غير اضطرار ولا قهر ولا من شى من البلايا التى قد ابتلوا بها المومنون من الملوك والوثنيين ايضا ان يرجعوا عن كفرهم بصحة عن رايهم وعزيمتهم فليرحموا ويقبلوا وان كانوا لا يستاهلون ذلك بعد ان يندموا ويتوبوا ثلثة سنين مع السامعين وتسع سنين مع البوابين ويصلون بعد

ذلك مع الشعب سنتين فى اوقات القربان ولايتقربون فان هم عادوا بعد التوبة الى كفرهم والقسوا بعد ذلك ان يصلحوا امرهم لرشوة او مصانعة حتى يعادوا الى مرتبتهم ويتوبوا الذين يفعلون هذا فهم عشرة سنين تكون ثلاثة سنين منها يرون بمنزلة السامعين وينبغى بعد ذلك ان يفحص عن امورهم وحالهم فى التوبة فمن تاب منهم بصحة الخوف لله وشدة الندم على ما فرط منهم والصبر على الاعمال الصالحة وكان ذلك منهم بالصدق والوفا لابالتنقل والتصنيع فاذا انقضت الثلثة سنين التى يكون فيها دون السامعين والبوابين فليشركوا فى الصلاة والقربان وليرحمهم الاسقف ولا يسى الظن فيهم ومن كان منهم انما يريد ان يدخل الكنيسة بالرياء والتصنيع فليستكمل الذى قويت لتوبته وكل من حضره منهم الموت وهو فى توبته فليس ينبغى ان يحرم زاده اذا طلبه لان فيه مغفرة الخطايا بل يشرك فى الصلاة والقربان وان برى من مرضه الذى اشتفى منه الذى كان اشرف منه على الموت فى الصلاة والقربان فليكن مع الذين يشركون فى الصلاة والقربان واتحد فى جميع الذين يحضرهم الوفاة اذا سالوا ان يشركوا فى الاسرار الطاهرة المقدسة وهى شركة القرابين وسماع الكتب المقدسة وان يفحص الاسقف عنهم فحصًا شافيًا وان يعطيهم القربان اذا راهم اهلاً ومستحقين

القانون الثانى والعشرون

ولايخالط احد من المومنين السحرة والعرافين فمن خالطهم وسالهم وصدق قولهم وادخلهم بيته او دخل بيوتهم واكل من طعامهم وشرب من شرابهم ان كان من طبقة الكهنوت فليسقط من درجته ويخرج من الجماعة ويمنع من مخالطة المومنين ودخول الكنيسة المقدسة واخذ القربان وان كان من العلمانيين فلينفا من الجماعة ايضًا ويجتنب مخالطته ويمنع من دخول الكنيسة واخذ القربان فاذا تابوا هولاء فعقوبة توبتهم عشرون سنة لايطعم فيها الا الخبز والملح ولا يشرب شراب بل الماء لقيام رمقه

القانون الثالث والعشرون

لايتزوجون المومنون امهاتهم الروحانيات الذين قبلوهم من المعمودية اعنى اشبانهم فمن فعل ذلك منهم فلينزل بمنزلة الوثنى حتى يتفرقا ويندما على خطيتهما وتوبتهما على ذلك عشرون سنة عشرة منها لايدخلون الكنيسة ولايخالطون المومنين وعشرة منها يدخلون الكنيسة لاستماع الكتب المقدسة فقط فاذا استكملوا العشرين سنة بتوبة مخلصة خالطوا المومنين وقربوا القربان الذى هو جسد المسيح المقدس

القانون الرابع والعشرون

ولا يقبل من المعمودية الرجال الجوارى ولا النساء الغلمان ولكن الرجل يقبل الغلمان والنساء الجوارى

القانون الخامس والعشرون

لا يتزوج الرجل ابنة الجارية التى تقبلها امراته لولادة التى من المعمودية ولا تزوج المراة ابنتها للغلام الذى يقبله زوجها من المعمودية فانهم بمنزلة الاخوه والاخوات والامهات والاباء ايضًا وهم الامهات والاباء الروحانيات

القانون السادس والعشرون

لا يتزوج رجل امراتين يجمع بينهما ولا يدخل على امراة اذا كانت معه امراة مثل سرية اوغير ذلك بعلة اللذات وقضا الشهوة والدخول فى تمرغ الاثم وتكاثر التزويج للشهوة ولكن للزرع الذى امره الله به فمن فعل ذلك منهم وان كان من طبقة الكهنة فليمنع من الخدمة والقربان ولا تخالطه المومنون حتى يفارق الثانية اوالسرية اوغير ذلك ويقطع التمرغ الذى هو فيه ويلزم الاولى بالعفة والدعة وان كان من المومنين ايضًا فليخرج من الجماعة ويمنع من دخول الكنيسة واخذ القربان حتى يفارق ذلك كله ويلزم الاولى والحكم فى الكاهن وغيره فى هذا الباب واحد

القانون السابع والعشرون

ولا يمنعون القسان احد من المومنين القربان لغضب يجرى بينهم اولشى من امور الدنيا فمن فعل ذلك منهم فليسقط من درجته ويمنع من مخالطة المومنين لانه اخذ بحكم الشيطان وفعل ذلك بهواه

القانون الثامن والعشرون

وان لا يدخلوا القسا فى كفالة ولا يشهدون على سعاية ايضًا ولا يسعون بالغمز بالناس الى الملوك ولا يكونوا ايضًا رفاعين ولا مصيرين الشر بين المومنين فمن فعل ذلك منهم فليسقط من درجته ويخرج من الجماعة

القانون التاسع والعشرون

وان لا تدخل الامراة الحايض الى الكنيسة ولا تتقرب القربان الى ان تنقضى ايام طمثها وتطهر من وسخها ولو كانت من نساء الملوك ولكن تلزم بيتها ولتمنعها القسان من ارادتها تلك فان تعدا احد من القسا والشمامسة على اعطايها القربان وادخالها الكنيسة فى تلك الايام المحدودة ولم يردها الى منزلها فليسقط من درجته وليخرج من الجماعة لاستخفافه بالاسرار الطاهره والكنيسة المقدسة على ما قاله بولص الرسول الحق فى جسد المسيح ان القربان لحم ودمه

١١٣ الكريم الذى ياخذ نوع المومنون لمغفرة خطاياهم

القانون الثلاثون

ولايقبل قربان من احد ممن تربطه الكهنة والروسا مثل الارسس وغيرهم ولايقبل منه شيًا يجيبه الى الكنيسة ولو كان مظلومًا مقصورًا ولاياكله ولايشاربه احد من المومنين ولايدخل بيته ولايدخلوا بيت نفسه ايضًا حتى يعترف بخطاه وبحل عنه الحرم ومن تعدا ذلك من المومنين كلهم استخفافًا بالحرم واستنقاص بالدين ايضًا فليعاقب مثل عقوبة المحروم الذى هو ارتضا مقاومته لنفسه لانه قد صار شريكًا له فى ذلك الحرم

القانون الحادى والثلاثون

ولايكون احد من الكهنة حقودًا جدًا او سريع الغضب او فظفاظًا اعنى من الاساقفة وغيرهم ممن له حرم حتى تلايهم ذلك الى ان يحرم ويربط فى كل حين فمن كان منهم كذلك معروفًا به فليبعد عن المظلوم وليلزم الوقار وترك الحقد ولايستعمل الحرم فى كل وقت فان هو لم يفعل ذلك فليسقط من درجته لان الغضب والحقد والجراة واللجاجة والضجر والمحك انما هو من اعمال الشيطان ولاينبغى ان يكون فى الكاهن شى من اخلاق الشيطان بل يكون بريًا من كل اللوايم كلها والعيوب التى من اعمال الشيطان كما هو مكتوب

القانون الثانى والثلاثون

وان تكون الصلاة فى ايام الاحاد كلها والخمسين والاعياد الكبار الذى هو الدسبوتيكا بلا سجود فى الارض بل يكون ذلك بركوع وانحنا

القانون الثالث والثلاثون

وان لايخلط اسما النصرانية باسما الوثنية اعنى الاسما التى يتسمو بها البرانيين وغير ذلك مما يرفع على مذابح الله بل يكون كل صنف منهم على حدته فينسبون الوثنيون الى اوثانهم ويتسموا النصارى المقيمون على قراة الكتب وصبغة المعمودية والايمان بالثالوث القدوس المعبود المسجود له ومعيدين الاعياد كلها الطاهرة باسماهم واسما القديسين الذين يعيدون لهم فاما ساير النصارى المخالفين وان كانوا يخالفونهم فى بعض الامور اعنى المضادين الذين يقال لهم ارسس المذكورين فى صدر هذا الكتاب وبهذا الاسم يسمونهم اليونانيون والسريانيون وبلغة العرب ايضًا وهم الماريون فى الناسوت لا فى اللاهوت المقدس وهم ايضًا الذين لم يغيروا الكتب ولا حرفوها فاما الذين افسدوا الكتب وغيروا الاعياد وخلطوا الايمان ايضًا وتركوا السجود فى حقه وغيروا سنن الكنيسة

واحدثوا لانفسهم غيرها فليس ينبغي ان يسموهم ممارين ولكن يسمون ملل ١١٣
الباطل والضلالة وهم يعدون مع الوثنيين والكفار وان رجع احدمنهم الى
الاساقفة المختارين اذاهم دعوهم الى الحق ووعظوهم فليقبل كما يقبل اليهودى
والوثنى وليعمد معمودية جديدة ثانية بعد ان يكفروا بما اقتنصتهم الاولى ويومنون
بايمان الكنيسة الرسولية الجامعة وهذا فى كل مكان من ملة السبتية والمرقونية
والسيمونية والمنانية وسبط بولا السميساطى والديصانية والفوقالية
والبرابرانية هولاء فى اشباههم وامثالهم من هذه الملل

القانون الرابع والثلاثون

فاما من يرجع الى الايمان من الاربانيين فليقيمه الاسقف وايضا القسيس
بين يديه فى الكنيسة ويامره ان يحرم جميع المخالفين الذين يسمون ارسس وكل من يقاوم الكنيسة
الرسولية ويحرم ايضا اريوس الكافر ويجاهر بالايمان الذى وضعها الثلثماية وثمانية
عشر وانه على ايمانهم مومنا مخلصا ويحرم من لا يومن هذا الايمان ولا يقبلها فاذا فعل
ذلك فلياخذ الاسقف او القسيس الذى يوقف بين يديه مثل هذا الصنف دهن
القدس ويرسمه به ثلثة مرات ويصلى عليه بصلوات ديونيسيوس الابروباجيتس
ويدعوا له بالابتهال الى الله فى ان يقبله ثم يشرك بعد ذلك فى الاسرار الطاهرة
وهى القداس والقربان الذى يكون به مغفرة الخطايا فان كان هذا المفعول به
اسقفا فليكن بعد رجوعه قسيسا وان كان قسيسا فليكن شماسا وان كان
شماسا فليكن ابودياقن والجملة فى امره فى اى درجة كان فلينزل منها الى الذى دونها

القانون الخامس والثلاثون

فاما الملة الغودانية والقابادية والطيمانية فليس ينبغى لهم ان يمسحوا بالدهن المقدس
ولا يعمد ثانية ولا يحطوا من درجاتهم ولكنهم يرجعون عن رايهم ويقبلون بالصلاة عليهم
المذكوره والدعا لهم قدام الله ثم يومرون ان ينتزعوا عما كانوا عليه قديما

القانون السادس والثلاثون

وكذلك يصنع بكل من كان من الذين غلطوا بالايمان ايضا كلهم وبالايمان المقدسه
والثالوث الطاهر وكانوا متمسكين بالمعمودية وسنن الكنيسة مثل ساير النصارى
فمن كان له منهم درجات فى الكهنوت ولم يغيروا الكتب ولم يتركوا ايضا تعيد الاعيا د
فلا يعدون هولاء بمنزلة اليهود والوثنيين لانهم لم يكفروا وانما ماروننا ونازعونا على
جهة المحاربة والتعصب وكل من خالف هذه السنة
فجماعة السنودس تحرمه

القانون السابع والثلثون

وان يكونوا البطاركة فى كل الدنيا اربعة لاغير مثل كتبة الانجيل الاربعة والانهار
الفردوسية الاربعة واركان الدنيا الاربعة وزواياها الاربعة والرياح الاربعة
وتركيب الانسان الاربعة لان بهذه الاربعة اشيا قيام العالم كله وليكون
الرئيس منهم والمقدم صاحب كرسى ماربطرس الذى فى رومية على ما امرت به
الابسطوليون وبعده ايضًا صاحب الاسكندريه العظمى وهى كرسى مارمرقص والثالث
صاحب افسس وهو كرسى يوحنا الثاولوغس قوال الالهيات والرابع صاحب انطاكية لانه
اصغرهم وهو كرسى ماربطرس ايضًا وتفريق جميع الاساقفة وتصيرهم من تحت ايدى هولاء
الاربعة بطاركة وتصيير اساقفة المدن الصغار التى هى فى سلطان المدن العظام
من تحت يدى المطارنة ويكون كل مطران من هولاء المدن العظام يسقف اساقفة
ناحيته ولا يمطرنه هو احد من الاساقفة لانه هو ارفع درجة منهم بل البطريرك الذى
يطرنه فيلزم كل انسان منهم مرتبته ولا يتجاوزها الى مرتبة غيره ومن خالف هذه السنة فجماعة
السينودس تحرمه وهذا منه فاما ترتيب اصلاح البطريرك والمطران ففى مصحف ديونيسيوس
وكم يحضر اصلاحهم ومن الذى يتقدم فى اصلاحهم

القانون الثامن والثلاثون

وان تنقل بطريركية افسس الى مدينة الملك لتكون الكرامة للملك والكهنوت جميعًا وليكرم
اسقفها ولا يقصر به لتحويل كرسى البطريركية عنه وليكن باسم كبير اعنى اسم الفتلكة كما رسم
ديونيسيوس المعلم وان لا يخضع ايضًا اسقف اورشليم لغيره من الاساقفة بل يكرم هو ايضًا
ويوقر لشرف الموضع لانه ضابط البلد المقدس وبيده صليب المسيح وموضع قيامته ويكرم ايضًا
صاحب كرسى تسالونيكى لانه هكذا يجب وهو الذى رسمناه وليكرم ايضًا صاحب كرسى سلفكية
بابل سلوقس اعنى سلق الذى ببلد المشرق وهى المداين ويكون ايضًا باسم الفتلكة ويوذن له من الان
فى ان يطرن المطارنة كما يصنع البطاركة ليلا يودوا المشرقيون فى صعودهم الى بطريرك انطاكية فى
حوائجهم او فى انصرافهم من عنده ويجدوا الوثنيين فيهم السبيل الى الاضرار بهم لان بطريرك
انطاكيه قد رضى بذلك بين ايدينا بعد ان طلب الجماعة اليه ليلا يغتم بما صرف عنه من سلطان
المشرق لانه انما التمسنا لهذا الامر الرحمة على النصارى ببلد فارس

القانون التاسع والثلاثون

فان عرض امر يجتمع له الاساقفة ببلد الروم من اجل ارسيس يقال او ابتدع بدعة فى الدين وحضرهم
صاحب هذه الرياسة المذكورة اعنى صاحب سلوقس سلق التى هى المداين فليكرم وليرفع قدره ويوقر
فى المجلس ويكون فوق مطارنة الروم كلهم لانه بمنزلة البطريرك فى المشرق ويصير مجلسه
فى الرتبة السابعة بعد اسقف اورشليم واسقف الحبش فكل من خالف هذه السنة فجماعة
السنودس تحرمه

القانون الاربعون

ولما يرخص للسنودس العظيمة فى ان يجتمعوا ببلاد فارس ليلا يصنعوا السنن بغير اذن البطريرك اعنى صاحب انطاكية فانه وان كان صاحبهم صُيّر بمنزلة البطاركة لما التمس من الرفق بهم وانقادهم من الاذاء والمكروه والعنت وادخال الراحة عليه فليس لهم ان يحلوا ولا يربطوا فى سنن الكنيسة اويزيدوا فيها اوينقصوا منها براى انفسهم ولكن يكونوا فى كل شئ خاضعين لبطرك انطاكية ولجماعة البطاركة ولجماعة الروساء فمن خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الحادى والاربعون

وبعد هذا المجلس صيّرت بطركية صاحب فسرا يضًا لصاحب القسطنطنية وصيّر ثانيًا فى الدرجة وصُيّر صاحب الاسكندرية ثالثًا

القانون الثانى والاربعون

ولما يبطركوا الحبش عليهم بطركًا من علمايهم ولا باختيارهم لانفسهم لان قتلكتهم اعنى البطركة انما تكون من تحت يدى صاحب الاسكندرية وهو الذى ينبغى ان يصلح عليهم قاثوليك الذى هو دون البطرك من قبله فاذا بطرك عليهم هذا المذكور باسم القثلكة فليس له ان يطرن مطارنة كما يطرنون البطاركة لانه انما اكرم باسم البطريركية من غيران يكون له سلطان ذلك وان عرض امر يجتمع فيه سنودس بارض الروم وحضرهم فليجلس فى المجلس الذى هو دون السابع اعنى الثامن بعد صاحب سلفكية التى هى المداين اعنى بابل العراق لانه قد أُذن له فى تسقيف الاساقفة لناحيته ونهى عن ان يسقفه احد منهم بل ذلك لصاحب انطاكية ومن خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الثالث والاربعون

وان توفى مطران جزيرة قبرص فى الشتا ولم يقدروا اهلها على الشخوص الى انطاكية لانغلاق البحر حتى ايضًا بطركها عليهم رجلًا مكان مطرانهم الميت فليكتبوا الى البطرك يستاذنوه فى تصيير من يرتضيه مطرانًا مكانه اعنى صاحب انطاكية فلا يمنعهم البطريرك من ذلك اذا هم كتبوا اليه فيه لانهم قد استاذنوه فى ذلك والذى قطعهم عن اداء حقه انغلاق البحر بل ياذن للاساقفة الثلاثة عشر الذين ببلد قبرص ان يجتمعوا ويطرنوا لهم مطرانًا مكان مطرانهم المتنيح فانه لا يومن ان يكون موته فى اول الشتاء فتبقا بلاده واهله لانغلاق البحر شتويتهم كلها بغير مطران ولعل اسقف من اساقفتها ايضًا يموت فى ذلك الوقت فلا يكون بها مطران يسقف بها احد مكانه وتبقا الجزيرة التى كان بها ذلك الاسقف تلك الشتويه بغير اسقف ويغلب عليها الاراسيس ويزرع لهم الشيطان فى ذلك اصل لان الاساقفة ضابطى البلدان هم

١١٦ يمنعون الذياب عن ان يدخلوا الى قطيع الخراف ولذلك سنت لهم السنودس هذه السنة ليلا يشقون على البطريرك ولا الاشتداد عليه بشي من امورهم فمن خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه ولا يضع احد من الاساقفة يده على سلطان اسقف غيره فضل عن مطران او بطرك على راس احد ليصيره قسيسا او شماسا او في المداين التي تحت ايديهم ولا يامروا فيها ولا ينهوا بشي دون اذن اساقفتها ورضاهم فمن خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الرابع والاربعون

للبطريرك ان ينظر في كل امر عمل به احد من مطارنته او اساقفته في بلدانهم التي يلونها فان وجد منها شي على غير ما ينبغي فليغيره ويامره فيه بما يراه لانه ابو جميعهم وهم بنوه وانما المطران في رياسته عليهم وتوقيرهم اياه بمنزلة الاخ الكبير الذي يقدمونه اخوته ويوجبون حقه وطاعته لحسن سياسته وكبره فاما البطريرك فانه بمنزلة الاب في سلطانه على بنيته كما ان للبطريرك سلطانا على كل من تحت يديه فلذلك يكون لصاحب رومية سلطانا على ساير البطاركة مثل بطرس فيما كان له من السلطان على جميع التلاميذ لان سيدنا المسيح رد له هذه الرتبة الجليلة واعطاه السلطان على جميع روسا النصرانية وجماعة اهلها لانه خليفة المسيح على بيعته الرسولية وكنايسه الالهية وشعوبه الروحانية كلها فمن خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الخامس والاربعون

وان يجتمعوا اساقفة كل بلد الى مطرانهم مرتين في السنة فينظرون جميعا في الامور التي تعرض في بلدانهم ويحتاج فيها الى النظر والفحص ليلا يسرق الدين فيكون التثبيت والتفتيش في ذلك ويعرفون في كل امر منها بما يتفقون عليه من الحق والعدل ولتكن حجتهم في القيام بما قلدوه قوية وعذرهم فيما اتوه واضحا ولا يتاخروا عما يعودون الى الامور الدايمة الباقية ويدعوا ما كان في سبب الامور الزايلة الفانية وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الاربعون والستة

وان يجتمعوا المطارنة الى بطريركهم مرة في كل سنة ولا يتاخروا عن ذلك ويفعلون مثل ذلك في جميع الامور والحوادث التي تحدث في بلدانهم ليلا يكون في القضا جورا ولا محاباه وكما كانوا قضاة بني اسرائيل السبعين يرفعون الى موسى النبي جميع قضاياهم وكذلك فليفعل الاساقفة ايضا ببطركهم وليفرض على كل مدينة وبلدة كبيرة او صغيرة تكون تحت يدي البطريرك بركة تكون له في كل سنة بقدر احتمال ذلك الموضع ويبعث بها اليه في كل عام ليستعين بذلك على اموره وهذا الباب بغير حرم لان هذه الرسوم برسم البركة تكون

القانون السابع والاربعون

وان اقرف احد صنوف الكهنة والروسا والرهبان بذنب من الذنوب ودعا الى ذلك في وسط الجماعة التي تجتمع للنظر في ذلك ومثله فليحتج عن نفسه ويعتذر عن ذنبه فليغفر له لان المسيح قال في الانجيل المقدس هكذا وقوله الحق كل خطية مغفورة غير التجديف على روح القدس وامهل مهلاً لذلك ولم ياتِ ليعتذر عن ذنبه الذي اجتناه ثم دعى ثانية وثالثة واستعظم وامتنع عن المجي فلتخرجه تلك الجماعة من بينها اذا هو استخف بذلك وليسقط من الكهنوت ايضاً وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الثامن والاربعون

وان اتى احداً من الاساقفة والقسا ذنباً ظاهراً مكشوفاً لا يحتاج فيه الى بينة فلم يحكم عليه بما يستوجب من العقوبة للمحاباة والريا او ليستر شا منه شياً على ذنبه واوضح ذلك للبطريرك على هذه الجهة فليحكم على المذنب بما ينبغي وليخرج من الجماعة الذي كان خفيفاً تاديبه وعقوبته فترك ذلك من اجل الرشوة والذي دخل معه في ذنبه ايضاً وشاركه فيه فليسقطوا الجميع من الكهنوت والجماعة فمن خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون التاسع والاربعون

ولا يتولى المطران واساقفته معرفة ذنب من اذنب من الاساقفة التي تحت يديه وانفاذ القضية عليه ولا يقبلوا ايضاً توبته من ذنبه دون دخول البطريرك وهو الاب على الجماعة فان اراد ان يصفح وان اراد ان يعاقب فان فعلوا ذلك ولم يقبلوا ما يكون منهم فيه وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الخمسون

وان لا يقبل في البطريرك شكية مطران من المطارنة التي تحت يده ولا اسقف من اساقفته ولا يصدق قولهم فيه ولا يجوز حكمهم عليه وبخاصة في التجديف على سيدنا المسيح دون دخول بطريرك اخر من اخوته ونظرايه معهم في ذلك ولا ينبغي لاحد من نظرا المطران الشاكي ان يوذن له في ذلك او يوافقه عليه دون بطريرك يدخل معه فيه وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الحادي والخمسون

لا يحل لاحد من الاساقفة يطلق رباط احد احرمه اسقف غيره بحق واجب مادام ذلك الاسقف حياً فان توفي الاسقف الذي ربطه ورأى الاسقف الذي بعده ان يطلقه

فذلك امر جايز وكذلك الحكم فى القسا ايضاً ليس لقسيس ان يطلق ما اسره وربطه قس مثله مادام ذلك القس حيّاً فان توفى المستقف فللقسيس الحى ان يطلق ما قد ربطه الميت وكذلك ايضاً فى مثل ذلك البطرك والمطران والاسقف لامر فيهم على هذا السبيل وليس للمطارنة ولا للاساقفة ان يربطوا رباط هولاء جميعاً اذا راى ذلك لانه بمنزلة رب بيت عليهم عامة وعلى الجميع كافة وهذا الباب بغير حرم

القانون الثاني والخمسون

ولا يوصى احد من الاساقفة فى حياته فى تسقيف احد غيره بعد وفاته ولا من اقاربه ولا من اباعده ولا يختار لاهل مدينته رجلاً من روساهم ليسقفه عليهم ولكن اذا فارق اسقفهم الدنيا فليختاروا رجلاً من الكهنة او من الرهبان سكان الديارات التى هى فى البرارى او رجلاً من العلمانيين معروفاً بالعلم وقرآت الكتب مشهوداً له بالفضل والعفاف والصلاح وان كان غريباً فليسقف عليهم فان وجد من هو على هذه الصفة فى الوجوه والاغنيا الذين يدعون الابوسيين وهذا الباب بغير حرم

القانون الثالث والخمسون

لا يلتمس احد التسقف او تقسس او تشمس بسلطان او برشوة فمن ارشا فى ذلك او الذى يقبل منه الرشوة وهو غير مستحق لذلك ولم يكن له فى الكهنوت قدم غير عارف بديانته جاهلا بما دخل فيه فليخرج من الكهنوت هو وصانعه الا ان يقبل ذلك على جهة البركة والرسوم الجارية فى كنيسة الله وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الرابع والخمسون

وان لا يكون على مدينة واحدة اسقفان ولا كنيسة قرية قسان وان عظمت القرية ولكن ليكون مع القس الشمامسة كما يحتاج اليه وليتولى القس وحده امر المذبح كما يتولى الاسقف وحده امر المذابح وان عرض امر يختلف فيه اهل المدينة او القرية حتى يصيروا فرقتين او يصير فيها بسبب ذلك اسقفان او فى القرية قسيسان فلينظروا اهل البلد فى ذلك بالحق الواجب فان لم يكن لهم مقال على الاول بذنب ظاهر مكشوف كان منه او فساد تقليدات او تغيير امانة فليقروه مكانه وان كان لهم عليه مقال بالحق او فساد فى الدين او غير ذلك مما ذكرناه اصرفوه وجعلوا مكانه من لا مراياه ولا ريبه فى امره والجملة فى هذا الامر انه ليس الثانى اسقفاً او القسيسا ان يدخل مكانه الاول وان كان مشهوراً بالصلاح والفضل لانه يتجاوز السنة فى ذلك وهذا الباب لازم للعلمانيين ايضاً ليس لرجل منهم يتزوج امراة لها بعل ويقاهر عليها حتى يموت عنها بعلها او يخلى سبيلها بسلام فكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الخامس والخمسون

ومن تزوج امراة وجرى بينه وبينها شرًا او سبب من الاسباب وكانت هي الظالمة له والمستقرة عليه فليصبر عليها وليرفق بها حتى ترجع اموره الى الحسن الاشيا واجملها وان لم يطق ذلك وزاد امرها عليه فليوسط بينهما قسيس الكنيسة وان يطيق ذلك فليوسط الاسقف بينهما وان لم تطع الاسقف ايضًا وان لم تسمع منه قوله ونشزت عن زوجها وخرجت فليتمشا اليها الاسقف فان لم تجبه الى الرجوع الى زوجها فلينفض الاسقف ثيابه ونعله على بابها وبيتها وللرجل مباحًا ان يفعل ما احب ان احب يتزوج فله ذلك فان اقام على حاله فهو الاخير اذا كان متمن على دينه غير معتد وان كان صالحًا وعفيفًا فليلازم الرهبانية فان عرف من حاله انه هو الظالم لها او باغض لها وانما يطلب بتلك الشرور مفارقتها فلا يقبل منه ذلك ويجبر على القيام معها شاء او ابا فان هو امتنع من ذلك واحب مفارقتها وخروجها من منزله فليمنع ايضًا من القربان بعد الحروم ودخول الكنيسة ايضًا فكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون السادس والخمسون

ولا يضارب احد من الكهنة بماله ولا يرابيه ولا يطلب فيه الربا للفضل الردى ولا يقرض اليهود ولا يواخيهم فان الابسطوليين قد امروا بهذا من الحق الواجب على جميع المومنين الاخذ به واستعماله فكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون السابع والخمسون

فليتزوج النصراني من كل ملة على ان يدخلوا انساهم في الايمان المستقيم معهم بشريطة وكتاب ولا يزوجوا بناتهم المومنات من غير المومنين ليلا يخرجوهم من ايمانهم وينتقلن الى ضلالة ازواجهن ويدخلون الى اليهودية والوثنية وغيره بضعفهم وميلهم الى الطمع الكاذب وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه وهو محروم

القانون الثامن والخمسون

من اجل الخوربيسكوس اعني اسقف القرى وان يختار الاسقف رجلًا من صلحاء الرهبان سكان البراري له علم وادب وشيمًا حسنه ويامره بالحضور اعقل ما يكون من الجماعة ويامر الجماعة بالحضور ويقوم الشماس في وسط الجماعة وينادي باعلا صوته اننا قد اخترنا فلانًا ليصير خوربيسكوبس لجميع سلطاننا كله كي يعرف كل احد انه قد صُيِّر بتلك المنزلة ثم يصلي عليه بالصلوات المنسوبة له ويبارك على ذلك ثم يدفع اليه تسمية كما في سلطانه من البيع والديارات فيكون هو الذي يختار اناس من اهل تلك الكنايس والديارات التي هي في سلطانه ممن له كفاية ونفاد قول فيولي بعضهم بولي الكنايس وبعضهم تعاهد

الديارات ولا يسلط اصحاب الكنايس على الديارات ولا اصحاب الديارات على الكنايس ولكن فليلزم كل واحد ما وُكّل به ثم يجول ويدور خوروبيسكوبس من ذلك جميع كنايس القرى كلها ودياراتها فان كان في شي منها نقصان او فضل عما يحتاج اليه اخذ الفضل فسد به النقصان كله وسدد حال ذلك بجوف الله وبما تمم به تلك المواضع وينظر ايضًا في القرى فان كان في قرية في كهنتها قلة زاد في اهلها من كهنتها فان لم يكن من اهل القرية او الرهبان من يصلح ان يكهنه لها اخرج مما تحت يديه من الديارات والكنايس اخوه فيصيرهم كهنة فيها يقومون بصلواتها ولم يدع شيًا من الديارات والكنايس بغير كهنة ليلا تنتقص الصلاة وديمتها بالمذابح وتعطل الهياكل من الصلوات فيكونوا اهلها اذا لم يكن لها داعي نصارى بالاسم وفي العمل كالوثنيين وينظر ايضًا الى ما في سلطانه من القرى والرساتيق فيفرض على كل قرية ورستاق شيًا له بقدر احتمالها النفقة للاسقف يجتبيه له وياتيه به في كل سنة ديارية قايمة يكون للاسقف في مونته وعليه صدقات واغابيات واصطونات للكهنة ليجري بينهم وبينه الالفة وهذا الباب بغير حرم

القانون التاسع والخمسون

وان ينظر خوروبيسكوبس اذا هو خرج يجول فيما تحت يديه من الكنايس والديارات فان كان فيها من الاخوه والخوات نقصان وقلة جمع اشياخ كلهم ووعظهم وقرأ عليهم من الكتب المقدسة واوصاهم بالوصايا الطاهرة وسال كل من كان له منهم بنون وبنات ان يقدموا بعض بنيهم وبناتهم ان ياتوه به ويرسمهم بالصلاة والدعا ويضع يده عليهم ويباركهم ويصيرهم خدم لما قد ندبهم ثم انه يفرقهم في كل الكنايس والديارات ويوصي بتعليمهم وتاديبهم ليكونوا وراثة خيره ويعمر بهم ايضًا الكنايس والديارات والمواضع المختارة المحتاجة اليهم وهذا الباب بغير حرم

القانون الستون

وان يجمع خوروبيسكوبس كهنة القرى جميعًا مرتين في السنة للتسليم على الاسقف وليتقربوا معه وينالوا من طعامه وليكن ذلك مرة في اول الشتا ومرة بعد عيد قيامة سيدنا يسوع المسيح فاما الرهبان فليجتمعوا اليه مره واحدة في كل سنة اذا اشتهى خوروبيسكوبس ذلك

القانون الحادي والستون

في وصايا الديارات

فاما من راس على الديارات حديثًا ليأتوا الى الاسقف ايضًا للتسليم ثلثة مرات في السنة منها مرتين ياتي الذي لذلك الدير وحده ليستعين بالاسقف على اعماله ومعونته في اسبابه ومرة مع اخوته الجميع وليعرفهم الاسقف والارشيد ياقن

ايضا لان كل انسان غريب من هولاء اعنى الاسقف ورئيس الدير والارشيدياقن
هوناشية المذبح وتربية المدينة وهم يعرفون الرهبان الجدد الذى يقبلهم
رئيس الدير وهوليلا يكون منهم تحريف لديانة الحق فيفسد الرهبان وهذا الباب بغير حرم

القانون الثانى والستون

وان يقوم الاسقف فى الصلاة فى صدر الهيكل فى جوف المذبح كالراعى والمدبر ويقوم بعده الارشيدياقن فى جانبه كالخليفة له والمنذر على جميع الصلوات وامور الكنيسة ويقوم الخوربسكوبس بعد الارشيدياقن فى جانب الاسقف ايضا لانه هو ايضا خليفة الاسقف اذا غاب عن القرى والديارات وكهنة القرى الذين فى جميع سلطانه فاما الابروطس الذى هو ارستيبرس اعنى اشيبابا فليكن هو فى حقوق الاسقف اذا غاب الاسقف يكون هو بدله فليكن هو ايضا رئيس على كل القسا الذين تحت يديه فى كنيسته ومهما كانت الشمامسة الذين تحت يدى الارشيدياقن من سبب خصومة اوذنب وما اشبه ذلك واحتاجوا الى الامور العارضة لهم او منازعة يتنازعون فيها فلا ترفع شيا من ذلك الى الاسقف وليفصل بينهم الارشيدياقن ايضا لانهم شمامسة تحت يديه وليحمل عن الاسقف تلك الخصومات لان الارشيدياقن رئيس الصلوات كلها وعلى يديه ينبغى ان تجرى جميع امور الكنيسة ليلا تنتشر الامور والاحكام فتصير الى العلمانيين ولعل ذلك اذا كان ايضا كذلك يترقا الامر الى الاستخفاف بالاسقف ويستخف ايضا بالكهنة وتذهب الهيبة عنهم وتقصر ايادى الكهنة والاسقف عن قيام الحق ويتجرون الشعب على الخطية ولا يقبلون الحكم الواجب ويتبعون فى ذلك اهوا بعضهم بما لا يحبه الله ولا يرضاه ويغيب الصلوات فى ذلك وهذا الباب بغير حرم ولا تحظير

القانون الثالث والستون

وحيث يكون الخوربسكوس والارشيدياقن جلوس فى مجالس الكنيسة وحاضرين فى ذلك فليس لاحد من الحاضرين فى الكنيسة وشمامستها وساير اصناف اهلها ان يرتفع فوق المجلس او يتقدمهما الا الاسقف وحده لانهما له بمنزلة اليدين والجناحين الذى يطيربها واذا مشا فى الكنيسة او غيرها فينبغى ان يكون الارشيدياقن عن يمينه وعن شماله الخوربسكوبس وهو بينهما كالاب بين ابنيه وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الرابع والستون

وان يكتب ويعرف كيف كل ترتيب ودرجة كل الكهنة ليلا يقع بينهم خلاف فى ذلك وليلا يختلط اهل البيعة الكاثوليكية اذا احضر الذين يصيرون كهنة فى الكنايس والديارات

لان الترتيب فى ذلك واحد فى كل ابرشية الاسقف الذى يكونوا تحت يديه

القانون الخامس والستون

فاما اوليك الذين يُقدمون لتبريك الكهنوت وقد اختبروا من الجماعة فلياخذهم الارشيبسقبوبس والخوريابسكوبس والارشيدياقن جميعًا فليمتحناهم بديًا بصحة الدين وينظرون هل يحسنون قرأة الكتب او يعرفون سنن الكهنوت او معرفة حقوق الكنيسة فاذا عرفوا انهم يستاهلون ان يكهنوا واختيروا من الذى يعرفوا لسراير وبعد ذلك يصلى عليهم بالاسمايات ليستحقوا التمحيص والمغفرة ثم انهم يدنوا بعد ذلك الى الاسقف ليضع يده عليهم ويباركهم فاذا شُمسوا دفعهم الى الارشيدياقن والى خوربسقوبس فيتقدم اليهم الا يخدموا من خدمة الكهنة شيًا اعنى القداسات الا الصلاة فقط حتى يتعلموا جميع سنن الكهنوت وياتوا بعد ذلك الى الخوربسكوبس فيستعرضهم ويبالغ فى توصيتهم لهذا الامر فانه ليس يحل لاحد من الكهنة ان يخدم خدمة الهيكل من غير اذن خوربيسقوبس لانه رئيسهم الموكل بتعاهدهم وان لم يكن خوريوبسكوبس قريبًا من الارشيدياقن فياخذون هولاء الذين يصيرون كهنة كتاب خوريابسكوبس الى الارشيدياقن ويتوجه معه رسوله حتى يدنيهم منه فيقولا امرهم كله على ما فى السنة وليس للاسقف ايضًا ولا الخوريابسكوبس ان يدنيهم من الكهنوت دون الارشيدياقن لانه كما ذكرنا بديًا تربية المدينة وهو العارف بالناس وهو رئيس الصلاة والتشمسة كلها فاما خارج المدينة اذا خرج الاسقف الى شيء من قرى بلده واعماله فللخوربسكوبس ان يدنى من شآ الى الكهنوت دون الارشيدياقن وليس للاسقف ولا لغيره اذا كان خارجًا فى شيء من كورة او قرية ان يكهن احدًا فى كنيسة او يرهب راهبًا فى دير من الديارات دون حضور خوريابسكوبس لانه هو ايضًا رئيس صلاة القرى والاماكن الخارجة فى بلده وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون السادس والستون

في الزنانير

ولايشدون الشمامسة اوساطهم فى الصلوات لانهم احرار لا يملكهم احد الا المسيح السيد الكل والاههم فان هكذا زى الاحرار وشكلهم واما العبيد فليس هذا زيهم وان كثرت اموالهم وعظم سلطانهم فلذلك اكرموا الشمامسة بهذه الكرامة دون غيرهم من الكهنة فاما القساليس كذلك بل مشدودين الاوساط بالمناطق لان القسوس عبيدًا لالههم المسيح موكلين بخدمة نياسيه المقدسة وصلواته لايقدرون يفتروا من ذلك وبعد فراغ الجميع من الصلاة والتشمسة وخروجهم من الكنيسة ان يمشوا ان شاوا فى الطريق والاسواق ايضًا مثلما احبوا من غير ان يشدوا اوساطهم وهذا كل قولنا فى الشمامسة والقسا جميعًا وهذا الباب ونظيره بغير حرم ولا يقلل الكهنة فى الكنيسة ليلا يقصر فى الصلاة والتشمسه ويستهان بالكرسى ايضًا والايكثروا ليلايقصر فى الصلاة والتشمسة ايضًا والكهنة والايكثروا ليلا تشتد المونة على الكنيسة بل ينظرون المدبرين فى ذلك وليقيموا فى الكنيسة من الشمامسة

بقد احتمالها وليكونوا الاسبوديس كما قد رسموه الرسل الاخيار والاباء الاطهار فى قوانينهم الماضية قبلنا وليكونوا سبعة مرتزقين من الهيكل برزق والباقيين مطوعة وهذا الباب بغير حرم

القانون الرابع والستون

وان يجعل لكل كنيسة اقنوم ووكلا يتوكلون معه للمعونة بالدخل والخرج وصلاح الشان وبعضهم وكلا على الضياع والمزارع وبعضهم فى النفقة وبعضهم موكلين بخزانة الكميلنات اعنى الذهب والفضة والثياب والمتاع وبعضهم موكلين بخزانة القرابين وليحفظ كل واحد منهم بما يوكل به ويقوم فيه بحق الله الواجب ولا يكونوا مثل العبد الخبيث الذى دفن فضة سيدة فى الارض ولم يتجر بها ويربح بل امر به سيده باخراجه الى الظلمة البرانية القصوى وهذا الباب بغير حرم

القانون الثامن والستون

وليكون اسم الاسقف يذكر فى جميع الصلوات فى كل يوم وليلة فى ابتداء الصلاة وانتهايها مع الابتهال وليسال فى خلاصه ويستعان بصلاته فاما فى ايام الاحاد وايام الاعياد فليذكر الشماس فى الكوازة وقت رفع الابرسفور اعلى المذبح فليذكر البطريرك بديا مثل السنة والمطران والاسقف والخوريابسكوبس وايضا الارشيديا قن ان احبوا لان هولاء مدبرين الكنيسة فينبغى ان يذكروا على المذبح فى الصلوات فى هذه الايام الطاهرة لانه بهولاء تتم وتكمل جميع امور الكنيسة وهم مدبروها وكل من خالف هذه السنة لجماعة السنودس تحرمه وتفرزه

القانون التاسع والستون

واذا توفى اسقف من الاساقفة فليمشى الخوريابسقوبس والارشيدياقن امام جنازته كما يمشون البنون امام جنازة ابيهم واذا توفى واحد من هولاء فليكن كذلك وليمشى الاسقف امام جنازته كما يمشى الاب امام جنازة ابنه وليكثر من الصلاة فى جنازة هولاء الثلثة نفر كما يحق للمعلمين الاخيار والاباء الروحانيين ليحضر بجنازتهم الرعية كلها لانهم كانوا يسمون اباء لجميعهم وليودن بموتهم فى كل الكنايس والديارات التى هى فى تلك الارشية كلها وليذكروهم ايضا بعد موتهم فى الصلوات وهذا الباب بغير حرم

القانون السبعون

وكل قسيس او شماس يطلق امراته من غير ان تعير بعلة الزنا او غيره مما ذكرناه انفا واخرجها من منزله لعلة المال او طلبته استبدالها بما هو احسن منها او ايسر منها وايضا لقضا شهوة لا يحبها الله من تلذذ الدنيا او تزوج غيرها من بعد تطليقه اياها بهذا السبب او تزوج الثانية قبل تطليقه لها او جمع بينهما فى بيت واحد واعزل كل واحدة منهن فى بيت وعدا عليهن

جميعًا وراح اليهن اوبات عند هذه ليلة وعند هذه الاخرى ليلة اوجمع الامراتين في فرشة
واحدة اوامراة اوسرية واتى جميعهن فذلك مخطوء وذلك الشخص يخرج من الكهنوت
ان كان كاهنًا وان كان من العلمانيين فليمنع من خلطة المومنين فان ادعى احد من هولاي على
امراته وقذفها بفجور واعتل عليها بالباطل لشهوته لهذا المذهب ولرايه في تطليقها فليفحص
عن امره وامرها فحصًا شافيًا وان وجد كاذبًا فيما اقذفها به فهو قاذف متعدي فليخرج من
الكهنوت وان كان من العلمانيين فليمنع من دخول الكنيسة ومن مخالطة الجماعة ويجبر
على المقام مع تلك المراة التي قذفها وان كانت فقيرة سمجة وان كرهت تلك الامراة صحبته
لظلمه لها واقذفه عليها بالباطل وبما هي برية منه فيخلي سبيلها وليكتب لها كتاب بتخليتها
مورخا بوقته ثم انها ان شاءت تزوج رجلا مومنًا فذلك لها جايز ولا تمنع من الكنيسة
ولا القربان وهذا الامر جايز لمن كانت هذه صفته من امراة او رجل وان الامر فيهما واحد
فان صلح امرمن كان على هذه الصفة بالتوبة وحسن الرجوع فليصفح بعد توبته من ذنبه
كما يجوز وينبغي وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الحادي والسبعون

وكل من يتزوج امراتين ويجمع بينهما فليخرج من الجماعة هو وامراته الثانية وكل امراة مومنة
تتزوج رجل غير مومن فلتخرج من الجماعة فان تاب الذي يفعل هذا الفعل فخلا الرجل امراته
التي لا تحل له واختلعت المراة من الرجل الذي لا يحل لها اعني الغير المومن فلا يقبل الا كما
يقبل الكافر الذي يرجع عن كفره وادب ذلك الذي يرجع من كفره والامراة التي تجتمع مع
الكافر فهو هذا ليقم على المسح والرماد وليفرض على نفسه من الصوم والصلاة ما يجب عليه
ثم يخلط بعد ذلك بالمومنين ويعطى القربان وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الثاني والسبعون

وكل رجل مومن زوج ابنته او اخته بغير ارادتها ولا علمها ولا حضورها ممن لا يومن فليخرج
من الجماعة ويمنع من مخالطة المومنين فاما هي فلا تمنع من دخول الكنيسة فان تاب الرجل فخلعها
من الذي لا يومن فليفرض عليه من التوبة بقدر جرمه او تراه الكهنة ان يستتاب به على قدر
احتماله ليلا يكفر ثم يصفح عنه بعد ذلك وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الثالث والسبعون

وكل رجل مومن يتبع امراة لا تومن وامراة مومنة تتبع رجل لا يومن للفجور والزنا بعضهم ببعض
حتى يكونوا بعضهم لبعض سببًا للكفر والخروج من الايمان فعقوبة هولاي ان يقيموا بباب

الكنيسة ثلثة سنين على المسوح والرماد ثم يدخلوا بعد ثلثة سنين الى الكنيسة للصلاة فى زاوية من زوايا الكنيسة وينفردون فيها على حده ويمكثون فى ذلك سنة تامة ولا يشاركون اهل الكنيسة فى السلام ولا فى القربان فاذا هى انقضت السنة فليباركوا الكهنة على ماء ودهن على غير عادة المعمودية من غير ان يصير دهن المسح الذى الذى هو دهن الميرون فى الماء ولكن كما يبارك الماء والدهن للمرضى وكما يبارك الماء للتطهير من نجاسة اكل الميتة وكذلك فليبارك عليهم ولهم ثم ياخذ ذلك الكاهن من ذلك الماء فيرش عليه وهم يمرون ايضا ويتطهرون من نجاستهم ويمحصهم ويستغفر لهم بالصلاة عليهم والدعا لهم

ثم يعطون القربان بعد ذلك وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الرابع والسبعون

على سنة الخروفسات والاكسنوبات وبيوت المرضى وان يفرد للغربا والمرضى مواضع والفقرا والمحاويج ايضا دورا فى جميع المداين وهى التى تسمى الشنوبات وايضا خوقيمونات وليختار الاسقف رجلا من الرهبان من سكان البرارى غريبا بعيدا عن بلاده واهل بيته ممن يكون عليه القول حسنا وله حسن الثناء ايضا فليوكل بتلك الدور وليتخذ فيها اسرة وفرشا وجميع ما تحتاج اليه المرضى والفقرا وان لم يكن فى مال الكنيسة متسع فليجمع لهم دياقونية نفقة من كل المومنين فى كل وقت وليأخذ من المسيحيين من كل انسان كقدر وسعه وطاقته واحتماله ايضا ويقام من ذلك الاخوة والغربا والمساكين والمرضى كلما يصلحهم لانه موكل بالعناية بهم والاهتمام باموره فان ذلك مما يغفر الخطايا الكثيرة العظيمة وتمحص الذنوب السالفة وتقرب الى الله غفار الذنوب الرحيم المتحنن وهذا الباب بغير حرم

القانون الخامس والسبعون

فى تكريس الاساقفة وترتيبهم فى مواضعهم واذا اصلح المطران اسقفا من الاساقفة فليرسل معه من عنده الخوربسقوبس ليدخل به الى المدينة وكنيسته ويجلسه فى اليوم الاول من دخوله على السيترونن فاذا اقام فى مدينته ثلثة اشهر اتاه المطران زايرا للتسليم عليه فيامر المطران الارشيدياقن والارشيبابا باستعراضه سنن الاساقفة وقيامه على حدود ذلك كله فان وجده راجح قد حفظها تامة كاملة متحرزا فى احكامه حسن السيرة فى رعيته فعند ذلك يشدد امره ويجيز له القيام باسقفيته ويقيم سنه جارية له وكذلك فلتفعل البطاركة ايضا كما هو بمطارنتهم وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون السادس والسبعون

فى تحول الاساقفة ايضا

ولا يتحول اسقف من الاساقفة عن البلدة والكورة التى سقف عليها الى غيرها لتخط بلده وصغرها وقلة اهلها وقلة دياريته فيها فلذلك يطلب ما هو افضل منها فان هذا غير جايز

وانما لكل انسان قسمة من الله وهذا الباب قياس لما كنا قد تقدمنا فى امر المتزوجين ان كل رجل من اللايقين اى العلمانيين كل من طلق منهم امراته من غير ان يعلم منها زنا او فجور الذى هو التسامع النسا فهو الفاجر لانه انما يطلب منها استبدالها بغيرها مما هو احسن منها وانبل ولهذه العلة منعناهم وكذلك الاساقفة والكهنة ايضا يتداخلهم الملل والزهد عن مدنهم ومذابحهم فيطلبوا استبدالها بما هو افضل منها فلذلك منعناهم من هذه العادة الردية فان عرضت للاساقفة علة تطرده من بلده حتى لا يجد بدًا من التحويل عنها فهو حينئذٍ معذور فليوجه الى بلد اخر ليقيم فيه ذلك اذا علم فيه طهارة وعفة وانه برى من هذا الباب وحسن سياسته ودين فلا يغير ولا يلحقه نقص بخروجه عن الاولى وان كانت البلدة التى يتحول عنها صغيرة وكان له علم يستوجب به المطرنة فليمطرن على بلدة تستوجب وتحتاج الى مطران ولينتقل الى ما هو ارفع من ذلك فلا جناح عليه لانه ليس بهواه تحول عن موضعه ذلك وانما هو لعلة ما فلذلك ايضًا فى المتزوجين النقلة من امراة الى امراة بهذه العلة اى رذاها وعفته هو فلا جناح عليه ان ينتقل الى ما هو افضل منها والا يدعوا القسا ايضًا مذابحهم ولا الشمامسة الذين قُسسوا وشُمسوا لها وافردوا بها ويتحول الى غيرها الا ان ياذن له فى ذلك خوريابسكوبس لعلة ما ولحسن مذهبهم وورعهم فى دينهم فاما من قبل انفسهم لعله ما ذكرناه فليس ذلك جايزًا لهم ولا يزالوا مستوجبين بذلك الفعل ممنوعين من غيره الى ان يعرض لهم شيًا يكون لهم فيه عذر وهذا الباب بغير حرم

القانون السابع والسبعون

فى اختيار الروسا

ولا يختاروا العلمانيين الذى فى القرى والمدن والديارات لانفسهم قسيسًا ولا على الرهبان الاخوة رهبان الديارات رئيس بغير امر خوريابسكوبس فان اوصى رئيس فى حياته بانسان يراس على الدير بعده ولم يكن ذلك الذى اوصى به من جنسه ولا من قراباته وانما كان وكد الرئيس الماضى حسن المذهب فى الاخوة واختياره لذلك لعفته وطهارته وخوفه لله وكان جميعًا بريين من اللوايم فليراس عليهم كما امر به الماضى وهذا الباب بغير حرم

القانون الثامن والسبعون

فى اختيار الدياقنسات

اعنى الشماسات من النسآء وان لا يترك كنايس المداين بغير خوات اعفا يكونوا منهم مجاورات من النسآء ويقام لهم معلم نافذ صالح طاهر فيعلمهم قرات الكتب المقدسة والمزامير حتى يتدبروا بها جيدًا ولا سيما تشمسة المزامير خاصة ويختار منهم من لا يطعن

عليها عفيفة فى جسمها لايقال فيها منذ كانت صبية الى وقت بلوغها ذلك قد اتت لها ستون
سنة كما امر المغبوط بولس لتلميذه ديوقونسات للقيام بعبودية النسآء خاصة وهذا الباب بغير حرم

القانون التاسع والسبعون

فى اختيار الاسقف ايضاً

وان اختارت الجماعة رجلاً فاضلاً بالعلم والمعرفة والدين من اهل المذبح والرهبان اعنى كهنة الديارات ليصير اسقفاً او ارشيدياقن او خوريابسكوبس او وكيلاً على دار المرضا فلم يجب الى مايراد منه فليمنع من مخالطة الجماعة وان كان علمانيا فلا يمنع من ذلك وكل من صار الى درجة من هذه الدرجات الاربع فليس لاحد ان يخرجه منها حتى يموت او يجنى جنية يستوجب بها الحرم والقطع والاخراج من درجته فاما ساير درج الكهنوت فللمدبرين ان يخرجوا منها من ارادوا اخراجه وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الثمانون

وان يكون هية وزى جميع طبقات الكهنة والرهبان من الرجال والنسا غير هية العلمانيين وزى جميعهم فى لباسهم وزيهم وان يسفروا روسهم بالاستقامة اعنى الاكاليل وان يشدوا اوساطهم بالمناطق الجلودية ولايتختمون بخواتم الذهب والفضة ولايعلقوا فى اوساطهم كيسه ولاغيرها اعنى مجمع السكاكين كما يعملون الذين يخرجون الى الحروب والقتال او غيرهم من التجار والمسافرين ايضاً وليكونوا ذوى دعة حسنة واخلاق جميلة لبعضهم بعضاً ولكل واحد من الناس ايضاً ولايسعون فى الطرق والاسواق سعياً مزيناً ولاينطق بعضهم بعضاً بالمزاح والضحك واللعب ولايلقب بعضهم بعضاً بالالقاب الفاحشة ولايعودون انفسهم للاستهزآء بعضهم بعضاً بل يلزمون السنة الحسنة ولاسيما عند المخالفين لهم فى الدين ويكونوا يتجملون بكلما يزينهم حتى يسبح الله من اجلهم

القانون الحادى والثمانون

وان وجد احد من الاساقفة فى شئ من الفجور وما اشبه ذلك من الذنوب فليسقط من الكهنوت ولايعاود اليها فان هو تاب فلايمنع من مخالطة الجماعة واخذ القربان لان ليس سبيل الكهنة فى الحرم كسبيل العلمانيين وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الثانى والثمانون

فى زنا القسيس والشماس او الشماسية

وان عثر احد من القسا فجر بعد ان لايكون ذلك عادة له فيما مضى وكان الثنآء عليه من قبل ذلك حسناً ولم يكن ايضاً متزوجاً فاذا كان عفيفاً ولم يكن له تلك الخطية بعادة فتوبته هذه ليصوم ويصلى سنة ويتصدق بما قدر عليه من ماله ولايخدم خدمته حتى تنقضى سنة بتوبته

فاذا انقضت فليعود الى خدمته وقداسه مثل ما كان قبل ذلك فان عاد بعد التوبة الى مثل ذلك فليخرج من كهنوته ولكنه لا يمنع من مخالطة المومنين واخذ القربان وان كان متزوجًا وكانت امراته في الحياة وهي عنده في منزله فليفعل به مثل ذلك مضعف مكرر والشماس ايضًا في مثل هذا الحال كالقسيس ولكن مقدار توبته في المرة الاولى ستة اشهر فاذا عاد ايضًا فسنة فاذا ثلث فليخرج من كهنوته هذا اذا لم يكن متاهلًا وان كان متزوجًا وكانت امراته بالحياة وهي في منزله فليترك في التوبة وهو محروم ثلثة سنين فاذا هو استكملها فليرد الى خدمته وان عاد فليخرج من كهنوته وبالجملة في امرهم جميعًا ان الاسقف يخرج من درجته في اول جرمه ولا يستتاب ولا يمنع من مخالطة الجماعة واخذ القربان والقس الاعزب يستتاب ايضًا والمزوج لا يستتاب والشماس الاعزب يستتاب مرتين والمزوج يستتاب مرة واحدة ولا يمنعوا من القربان ولا من مخالطة الجماعة بل يمنعون من الخدمة والمذبح فاما ساير الكهنة والرهبان والعلمانيين وكلما اجرموا مثل هذا الجرم ايضًا وليقضي عليهم كما يرى الرييس والحاكم كما ينبغي من التوبة ولا يغلظ عليهم الغلظة الشديدة فيهلكون ولا يهملون ايضًا ويتغافل عنهم فيتمادوا في رغبتهم وخطيتهم ويتضاعف ايضًا هلاكهم وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الثالث والثمانون

وكل من كان من اهل الكنيسة متشردًا وهو يعمل اعمال من ليس من اهلها فليعالج حين يعثر منه على ذلك في الموعظة والمجاهدة في الاقبال به الى الطريق المستقيمة ليلا يسرق فيخرج من طريقة اوليا الله وليفرض عليه في جرمه وتوبته بقدر ما يظهر من رايه ليلا يدوم على ما هو فيه وان لم يرا الندامة وقد استهان بالتوبة والموعظة فليخرج من الجماعة وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

القانون الرابع والثمانون

في اقنوم المرضا والمساكين

وان يختار اهل كل مدينة وصقع رجلًا متفردًا من الجماعة او راهبًا من اهل الديارات له لسان وبيان وطريقة مستقيمة ويعزل له قلاية في الكنيسة او في دار المرضا ليسكن فيها وتكون امتعتهم عنده ويكون متفقدًا لاحوالهم ويتفقد ايضًا اهل السجون لمن كان من النصارى مسجون يستحق التخلية يكلم في امره ويعمل في تخليته وخلاصه من مجلسه الذي هو فيه وان احتاج ايضًا الى ما يفتديه ويقوم به ولم يكن ذلك عند المحبوس فليطلب له نفقة من جميع المومنين من الرجال والنسا ويفتكه به من محبسه وان كان محتاجًا الى من يتكفل به دخل في كفالته او يلتمس له من يكفله ويقوم بامره حتى يخلي سبيله ومن كان عظيم الجرم ليس يستوجب التخلية ولا يجد السبيل الى فكه وتخليته اعتنى به حتى لا يعوزه الطعام والشراب والكسوة ولا يتغافل عن تعاهده

بمايصلحه الى ان تنفصل قضيته ويقضى عليه بمايستوجبه فان الناس جميعًا لايدرون
مايصيبهم ولا لاولادهم فى عالمهم هذا فانه عالمًا نكد كثير المصايب وان ابتلى من المومنين
احد بغرم وليس يقدر عليه وان كان ممن كان لم يبدل ماله فى طعام
وشراب وفسوق وزناء وانما اصابته الضرورة من غير
ان يشعر بها فليكرز له فى الجماعة فى الكنيسة
وليعطيه كل انسان من المومنين
من الرجال والنساء من كل واحد
على قدر مايمكنه وليجمع ذلك
له وليُفك به من غرمه
وينقذ من شدته
وهذا الباب
بغير جرم

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

وهذا مما رسموه الاباء الثلثماية وثمانية عشر ايضا على سكان الديارات والرهبان

ولا يراس على الدير واهله الا من قد نشا في الدير وترهب فيه وعرف سنته وقد عرف الجماعة من رهبانه واهل ضعف الراى واهل الافعال الجميلة وهذا الرجل المختار يكون له سيمة جميلة وثنا حسنا وخيفة من الله حسن الدين والرهبانية يقرا ويكتب وبينهم كلما يتنازع فيه الرجال والنسا وقد قرى الكتب وفهمها يكون يقوم بالرياسة بتقا ووجد واجتهاد فان عرف بهذه الخصال الجميلة بين يدين معلمه كاتبا ليعلم الكتابة وحدودها وقوانينها قدام معلمه مرضيا ثقا مامون في جميع ما يتسلط عليه فليراس مثل هذا على الدير ويتقلد امره

وهذا منه ايضا

وكذلك في ديارات النسا ايضا مثل هذه الصفة سوا فاذا روست من قد وصفناها بمثل هذه الصفات فلتجتهد من كل نفسها الا يعوز اهل ديرها شيا من الاشيا مما يصلحهم لحاجة الجسد ولعل الخوات اذا لم يجدوا مما يقوتهم ويقيم رمقهم ويصلح شانهم يصرفوا رايهم الى ما لا يحبه الله ولا يرضاه وبخاصة اذا كانوا غربا ولم يجدوا الى ما يصلحهم فانهم يتعذبوا ويحملوا انفسهم على الخطية الردية وبخاصة النسا لضعف طبيعتهم وميلهم الى كلما اطعموا فيه وليخضع رييس الدير ورييسة الدير للاسقف جدا جدا كما ينبغي وللخوروبسقوبس ايضا وللارشيدياقن ولا يبيع شيا من غلة الدير وما كان له ولا يشتري فيه شيا من ذلك الا بعلم الاسقف وباذنه وباذن الخوروباسكوبس لانه هو الذي موكل ايضا بتعاهد الديارات والنظر في مصلحتها وكلما يصلح شانها وهذا الباب بغير حرم

وهذا منه ايضا

وان ينظر راس الدير الى من في الاخوة له سيما حسنة وهو متقي لله جدا وهو ناظر لنفسه وطالبا الى كلما يقربه الى الله وهو محب صلاح اهل الدير ويكره ان يحتاجوا فيصير عليهم اقنوم في خدمة الدير ويكون على خزاين الدير كلها ويكون على تعاهد الاخوة والسعي في حوايجهم ويصير لهم بيسيمارخ منبه ينبههم في اوقات الصلوات ويتقدم الكل واحد منهم اشد التقدمة في حسن النظام والقيام في الصلوات وفيما وكل به وهذا الباب بغير حرم

في الخازن والخازنة

وان يكون خازن الدير لين القول مداري لمن يقف على باب الدير محسنا لكل احد يعطي ما يعطي من تحت يديه اذا امروا بذلك بوجه طلق وقلب سليم ومتفقدا ايضا الاخوة في الدير الكادين العاملين في الدير اكثر من اصحابهم فيحسن اليهم بقدر كدهم وكثرة عملهم ويشد عنايته بالمرضى ايضا ولا يكون محبا للنياح والشرب وحده دون اخوته ولا يستكثر من الاصدقا في الدير او من الاخوان ولا يستخف باحد من اصدقا الدير

او اولاده او اقامته او كهنته او خدامه ايضًا ولكن يكرمهم بما كان عنده ويحسن قبولهم ولا ١٢١
يتهاون بتعاهد كلما في خزانة الدير من الاطعمة التي تفضل التي يتخوف عليها من الفساد ولا يمنعها
الغربا اعني الاخوة من الرهبان الضعفا ويتوانا عنها حتى تفسد وترما ولا يغذي بها كل من
يشتهيها فيكسب لذلك اثمًا شديدًا ووزرًا وخطية حين يفسد خيرات الله بالتواني
ويرضي الشيطان ويمنعها ويبخل بها على الاخوة الغربا ويرماها الى الشيطان وهذا الباب
بغير حرم

في البواب

وان يكون البواب الذي يوكل بباب الدير لين القول للغريب والقريب والبعيد متواضعًا
فيما بينه وبين من يماريه او ينازعه بلاحدة ولا يكون سخابًا ولا شتامًا ايضًا لمن يبغضه ولا
سفيهًا ولا صياحًا ولا ايضًا سفيهًا بل يكون وقارًا محتملًا للشتيمة غير مستخف لا بالغني
ولا بالفقير ويسرع اجابة كل من قرع باب الدير ويكرم كل احد على قدره وكما ينبغي وان سمع
احد ممن يدخل الى الدير او من يخرج منه يشتم راس الدير لم يعجل باخبار رئيس الدير بذلك
فيغمه ويحزن قلبه ويقلق اهل الدير جميعًا ولعل ذلك يدعو الى ما هو اقبح منه ولكن يصبر ويتايد
ويختبر الوقت الذي يعلم ان راس الدير فيه طيب النفس ليلا يغتم فيه لما يخبره به مرتذيفته
فاذا راه على مثل هذه الحال اعلمه بذلك برفق وستره وليعرف الرئيس من يحبه ومن يبغضه
ومن يكرمه ومن يهينه ويعرف ذلك ممن يبغضه ويشتمه ويستخف به ولا يرخص للاخوة ان
يخرجوا من باب الدير بغير اذن رئيس الدير ولا يدع احدًا منهم ياكل ويشرب في قلايته بيدخ
وطرمع واظهار الاخوة على ذلك ولا ان يجتمعوا فيجلسوا عنده على باب الدير فيتحدثون بالهزل
والباطل ولا يقبل من احد منهم شيًا يستودعه اياه او يضعه عنده واذا ما جا الى الدير
غريب واستودعه متاعه فلا يحله ولا ينظر الى شي منه ولا يجسه بيده فان ذلك
طمث قدام الله وهو يغضبه ويسخطه ومما ينبغي له من جميع قبول الناس وكلما يقبل
من الاخيار فقد ينبغي له ايضًا التحذر منهم فان عرف في الدير عجز عن احتمال المون والنفقات
فينبغي له ان يطلف ويصرف كل من يبات في الدير من الضيف ويصرفهم عن الباب صرافًا جميلًا
ولا يتعمد التحبب الى الناس بما يبغضه به راس الدير اليهم ويصيره شريرًا عندهم مثل يوطش
الاسخريوطي الذي غار ورفع نفسه من اجل الدهن الذي سحت به الزانية قدمين سيده
ومعلمه من اجل محبة الغربا والتمس بذلك الاستعلا على معلمه وكان يقع فيه عند اليهود
ويسلمه بل يخدم البواب ديره من كل نفسه بحب لا يشوبه مكر ولا غدر ولا يتعرض
لعقاب الله العزيز العادل فيما وكل به هذا الباب وما اشبهه بغير حرم

في اقنوم الدير لن يكون راهب

وان يكون المتعاهد لاهل الدير والساعي في حوايجهم ايضًا متنزهًا عفيفًا غير شره ولا راغب

١٣٢ ولامعتنى بشىء من الاشيآء ايضًا ويكتفى بكلما يتكلف له راس الدير من البركة فانه هكذا يكون
كلما كان غير بركة فهو لعنة لمن اخذه ويكسر مخبرته وهيبته ويقمع شهوته وحركته ولايتابع
نظر عينيه ولاسمع اذنيه بل يعرف الزلات قبل ان تعرض ويعد لها ما يدفعها به ولا يصعب
عنه ماعسا ان يلقاه من الفجوز والعثرات ولكن يقيم نارًا فى جوارحه كلها حسن الظاهرة
والباطنة خايف الحادثة والعقاب ولا ياكل ويشرب فى قلاية واحد وينام فى قلاية واحدة
من النسآء اذا جاءوا الى الديارات مصليين ولا يختلى سواتهم ولا يطور بناحيتهم ولا يدق النظر
الى محاسنهم حيث لايكون احد عنده وهو فى خلوة معهم ولا يكثر تكلمهم ومحادثتهم ولاقراة الكتب
فيما بينه وبينهم فانه بقرآة الكتب فيمن قراها لهم وبينهم لكنه يقع بهم الشهوة الردية والميل بالحيلة
التى هى من الشيطان فليحذر ان يغلب منه وهو منهمكًا فى قرآته فليحذر ان يفعل ذلك فربما
عرض للديرانيين من فعل الخطية وصنيعها اشيا لا يجب ذكرها فيرا الله ذلك فيغضب ويحوّل
وجهه عن ذلك المكان ولا يعطى احدًا من اهل بيته اوقراباته او اصدقايه شيئًا مما هو للدير
بل يكون على حال ينتفع به كل من يراه ويرى اعماله التى يعملها ويسبح الله من اجله بما يرى من عفافه
وامانته وحسن ديانته ويتم فيه ايضًا قول الكتاب الذى يقول هكذا طوبى للعبد الذى يمجد اسم
سيده من اجله وفى سببه وهذا وشبهه بغير حرم

فى خدمة التلاميذ وكيف يكونوا مع معلميهم

وان يكون تلميذ ريس الدير وخادمه الذى يقوم بين يديه ممثلًا فى نفسه امر اليشع النبى الذى
كان ابن رجل من عظمآء بنى اسرائيل ولم يانف من خدمة ايليا النبى وهو رجل من سكان جلعاد يعنى
قريانى ولم يقل فى نفسه كيف اخدم هذا القريانى الذى هو دونى وانا رجل من اولاد العظما ولم يات
الى وسط محلة اسرائيل فى وسط البلد حيث يعرف الى رجل مسكين غريب يخدمه بل كان يرى
ان ايليا حين ترك بلاده واهل بلده واهل بيته وتغرب فى امر الله وطاعته لا يستاهل اهل
البلد الذى يحول اليهم ان يكونوا له خدامًا وتلاميذ منه بمثل هذه الفكرة ينبغى للتلاميذ ان يتفكروا
فيها اعنى تلميذ راس الدير وتلميذ الاسقف والبطرك والمطران وغيرهم والرهبان والمعلمين ايضًا
وان كانوا هم اجل من معلميهم فى اقدارهم وايسارهم فينبغى لهم ان يقولوا فى انفسهم ان كنا لانستطيع ان
نكافى اباهاتنا الجسدانيين بصنيعهم الينا فكيف نستطيع ان نجازى ايضًا ابهاتنا الروحانيين وينبغى
لرئيس الدير ايضًا ان يفعل بتلميذه وخدامه كما كان ايوب الصديق يفعل فى تبكيره كل يوم غدوة ليقرّب
القربان عن بنيه وامراته وخدامه وهكذا ينبغى لهم ان يصلوا عن تلاميذهم ويسالوا الله الاله الرحوم
فى صلاتهم عنهم ان يخلصهم من فخاخ العدو وهذا الباب بغير حرم

فى الصلوة

وان يكونوا جماعة اخوة الدير مدمنين فى الصلوة والصيام وقرآة الكتب المقدسة كما ياخذهم
راس الدير بذلك ويتناوبوا فى الخدمة جمعة جمعة وفى خدمة الكنيسة وخارج من

الكنيسة اعني خدمة الدير واذا حضر غريب عندهم من الرهبان ان يجلسوه ويطعموه
معهم في المايدة ويعزوهم وينيحوهم واما العلمانيون فليس كذلك ولكنهم يطعمون
على حدة ويكونون يجلسون مع رئيس الدير على مايدته وان كان في الاخوة الرهبان من
يمتنع من الطعام على المايدة ويقطع تلك العادة التي رسمناها لصلاح نفوسهم
فلينهاه من ذلك فان لم يفعل فليخبر خوريابسكوبس بقصته ليعظه وينهاه
فان هو شكا عن رئيس الدير او بعض الرهبان في سبب الطعام فليمنعا من ذلك وان كان
ذلك منه احتجاز في سبب الطعام فليرده خوريابسكوبس كما ينبغي ليلا يعود في مثل
هذه الحال والفعل والقول فان كانت منه على جهة الرغبة والشهوة لكثرة ما ياكل ويشرب
فليعاقب على ذنبه بما هو اهله

ومنه ايضا

وان تنازع اخوين في شي من امور الدير فمد احدهما يده الى صاحبه فضربه وكلم
المضروب عنه فليترك الحليم ببراته من الذنب بمنزلته وليعرف له حقه وليصوم الضارب
محروما اربعين يوما ممنوعا من بركة الدير فان هو كافاه صاحبه بمد يده اليه حتى يضربه
ايضا مثلما ضربه فليصوم المكافي ايضا مثله اربعين يوما محروما ممنوعا من البركة

في حدود ذلك

وكل اخ يمد يده الى راس الدير فيضربه فليضرب هو ايضا اربعين درة او عصاه ولينفيه
راس الدير الى دير اخر بعيدا وليصوم فيه مبررا ويتوب سنه كامله عن ذنبه ولا يخالط
فاذا انقضت السنة فليرد الى ديره ايضا وان كان من قدماء اهل الدير فليترك بمنزلة اخر
ممن دخله جديدا

ومنه

وكل اخ يرتاب اخاه او ينم عليه فليخرج من الدير ولا يلبث فيه اذا عرف بذلك

ومنه

وكل اخ يوجد سكرانا فليصفح عنه ثلثة مرار فان رجع فليعاقب على ذنبه

ومنه

وكل اخ صحيح الجسم ولا يعمل فليطعم وحده اقل ما يطعموا اصحابه

ومنه

وكل اخ شاب يخطي خطا في جسمه فليعفا عنه عشرة مرات فان عاد بعدها فليعاقب بذنبه

ومنه

وكل اخ عاصي ولا يسمع ولا يطيع فليخرج من الدير ولا يلبث

ومنه

وكل اخ يعثر عليه بفجور وزنا فليصفح عنه مرة واحدة وليصوم اربعين يوما محروما مقذوفا

ومنه

وكل اخ يوذي الرهبان ويلقي الفرقا والشغب بينهم فليخرج من الدير

ومنه

وكل اخ يكثر النوم في الصلوة فليطعم وحده اقل من طعام اصحابه

ومنه

وكل اخ يتوانا بنوبته في العمل بتلقا نفسه ويضع طعام الاخوه فليخرج من الدير ولا يلبث

ومنه

فاما تقدير الطعام والشراب والكسوة فان كان في الدير اكره وفلاحين فليطعموا في اليوم مرتين احدتها لست ساعات تمضي من النهار والاخرى بالعشا وان لم يكن فلاحين فليقنعوا بمرة واحدة في النهار اما لتسع ساعات من النهار واما بالعشا ولينامو جميعًا في بيت واحد على الارض فاما راس الدير والمرضا من الاخوه فان احبوا ان يناموا على الاسرة فذلك لهم الا انهم لا ينزعوا لباسهم عنهم وصلبانهم في اعناقهم واذا ارادوا النوم فلا يحلوا مناطقهم بل تكون متنفسة ولا ينام اثنين منهم على وسادة واحدة وليكونوا مع ذلك مستعدين للصلوة والسهر كما يستعد الجندي للقتال

في ترتيب الصلوات ايضًا

وليصلوا في اليوم سبع صلوات الاولى بالغداة وهي الابروتي والثانية في الساعة الثالثة وهي الاتريتي اي الساعة الثالثة من النهار والثالثة في الساعة السادسة وهي الاكتي والرابعة لتسع ساعات وهي الاناتي وعند وضعهم مايدة الاكل وصلاة العشا وهي الاسبارينا وصلاة الليل الذي هي واجبة على الكل الشهادة عليها وليكون قول المغبوط داود في الزبور ويتم اذ قال هكذا اني اسبحك سبع مرات في النهار واليوم على حكمتك سلامًا كثيرًا لمحبي اسمك وليس فيهم شك واذا كثر الكد والعمل على الضعفا فليرتاحوا ويتركوا مدة طويلة ايضًا حتى يكملوا فريضة الصلاة وليجعلوا للاصحاب نوايب ويعطوا الكسوة في تشرين الاخر الذي هو بعد عيد الصليب واذا حضر الشتا فليكتبوا ايضًا اسماهم على اكسيتهم الصيفية وتخبا في خزانة الدير حتى يعرفوها اذا ارادوا اخذها حين ينقضي الشتا وكذلك فليفعلوا باكسيتهم الشتوية اذا حضر الصيف وليبكروا في الصيف الى العمل واذا حمي النهار فليجلسوا على الغذا الى وقت الصلاة والذي يكون لنصف النهار واذا اصلوا تلك الصلاة فليطهوا ايضًا ويستريحوا الى وقت البروده فاذا برد النهار فليروحوا ايضًا الى العمل الى وقت صلاة العشا فاذا اصلوها ايضًا فليتعشوا بقدر ما يجزوا النهار اجزا ثلثة فيكون جزو منها للصلاة والقراة وجزو للطعام وجزو للعمل وليستريحوا بعد ذلك

في تقدير شرب الشراب

واما الشراب فليصبوا منه بقدر ما يحتاج اليه الجسد للمنفعة والصحة وصلاح المعدة كما قال

الرسول بولس وليعطا كل رجل من الرهبان رطل شراب في ايام الاعياد الكبار واعياد الشهدا ايضًا مثل ذلك والغابيات ايضًا معروفه على قدر ما يتنيحوا به الاخوة

وهذا الباب في من يترهب من الرجال والنسا

ومتى ما التمس احد الرهبانية واراد ان يدخل الى بعض الديارات ليترهب ويسكن فيها فليفحص راس الدير عنه فحصًا شافيًا من اين هو وما عمله في عالمه او لاي سبب يترهب او لعل له امراة واولاد طلب الهرب منهم لثقل الزمان عليه او يكون عبدًا لاحد من المومنين فلا يقبلوه الا باذن مولاه وان كان ايضًا حرًا من اولاد المومنين وكان حدثًا في عيال ابيه منعزلًا عنهما ولم يهوى والديه ترهبه ولا يقبله ايضًا وان كان منفردًا عن ابويه منعزلًا عنهما من امس او من قبل امس مالكًا امر نفسه فليقبل وان كان له امراة ولم تهوى امراته ترهبه فلا يقبلن ايضًا وان كان في اذاء او مشقة من امراته واراد الهرب منها الى الرهبانيه فليقبل وان كان قتل قتيلًا لم يكن له باغضًا ولا عدوًا فيما مضى واتى فقتله على يديه من غير ان يهوا ذلك واراد الرهبانية للتوبة فليقبل وان جاوا ايضًا قوم بعد رهبانيته فاخذوه بدم المقتول فليجتهد راس الدير وجميع رهبانه على خلاصه لانه ليس بقاتل على عمد متعهد ولو كان متعمدًا ايضًا والجا الى الله بالتوبة والبكا وبين النية الصالحة على ما كان منه في الرهبانية فليحرص في انقاذه وخلاصه من طالبي الدم منه وهذا الحد ومثله ايضًا من الحدود بغير حرم

في حدود الرهبانية واتخاذ النسا والخوات

لا يتزوجوا الرهبان اهل الديارات من النسا والرجال ايضًا او من كان تشبه براهب في العالم ولا يتخذوا الرجال المياسير من الرهبان سرارى ولا الرهبانيات المياسير ايضًا غلمان للخدمة فانه في ذلك يجد الشيطان المطمع فيهم في ليلهم ونهارهم ولا يجاوزون النسا ايضًا الحد في ترك رجالهم بعلة الزهد وما اشبه ذلك كما يعملون الشماسة الذين يحل لهم التزويج ويطلبون للشماسات منهم رجال او عبيد يكونوا لهم ايضًا فذلك محذور عليهم ايضًا ومن كان منهم مثل العلمانيين فان التزويج مباح لهم وهو صالح لهم ايضًا ولا ياكلون اللحم في دياراتهم ولا غيرها قدام العلمانيين ايضًا ليلا يصيرون للناس عثرة ودينونة من اجلهم ولا يلبسون ايضًا الثياب البيض ولا الاردية والتيجان وغيرها ولا ايضًا يتزينون ولا ايضًا يتطيبون ولا يجعلون في اقدامهم خفافًا طوال السوق ولا كحل في احداقهم ولا يلبسوا الجوارى البيض الثياب السود ولا يظهرون من شعورهم شيًا ولكن يكون اخفافهم القصار الغلاظ الجافية واذا اسفروا عن روسهم ايضًا فلا يدعوا لها اكليل من شعور كما يصنعوا الكهنة ولا النساء منهم يعلون لهم الطرر والجربانات وان يشدوا اوساطهم بمناطق من جلود غلاظ وتكون كسوتهم ولباسهم الصوف الخشن والمياسير منهم الصوف اللين لا الحرير والديباج وليكن لباسهم لباس الزهد والعفاف وليكن زيهم وشكلهم في جميع

١٤٦ امورهم كذلك وليتجنبوا شكل العلانيين وزيهم وعاداتهم ايضًا كما كانوا يصنعوا الاباء الاولين الذي اخذنا لهم هذا الشكل اهل الفضل والخير وكانوا بالحقيقة رهبان ديرانيون محققين زهاد في هذه الدنيا ونعيمها نساهم ورجالهم يقدروا انهم اذا دخلوا الرهبانية انهم موتى من هذه الدنيا وهم كذلك وبهذا يترهبون فاما ان خرج اخ من ديره وحل الرهبانية اوصار به لاجنسموس اي فكر كان فيه من الاهل والمال فان هذا موكل بالرهبان وصار الى قرية من القرى ليسكنها او مكانًا من الامكنة او مدينة من المدن ايضًا فليكن بمنزلة العلانيين الذين فيه وليس يحل له بعد خروجه من ديره ومصيره الى العلانية ان يتشكل بشكل الرهبان بل يكون بشكل العلانيين الذين صار منهم وان اراد ان ياخذ امراة فلا جناح عليه ولعله لا يقدر على صيانة شكله ورهبانيته ونسبته وسيما يلحق اللوم لنظرايه من الرهبان العفاف وجماعة اصحابه ايضًا ويكون على اسكيم الرهبانية اسم سوء وهذا الباب غير حرم

وهذا منه ايضًا

وكل من وجد عليه عثرة من الرهبان الذين قد انتحلوا هذا الاسكيم والشكل النوراني الملايكي وهم المساعدين من اهاليهم ومعارفهم واقاربهم فاذا عثر الجاهل منهم واخطا بخطية جسدانية وغيرها واستحقوا اللايمة والادب كما قد كنا اوجبنا عليهم متقدمًا فليحسبوا بالعلانيين فليمنعوا منهم العلانيين السلاطين عن تاديبهم ولايمتهم ايضًا على ذنبهم فلينطلق الارشيدياقن والخوربسقوبس الى اوليك العلانيين ليكشفوا لهم ذنب ذلك الاخ حتى يعرفوه ولعلهم لا يعرفوا جرمه ايضًا وانما هم اعتصبوا له احتسابًا للخير فيه فان حلوا عن تعصبهم بعد معرفتهم بذنبه فقد احسنوا ووجب شكرهم والدعا لهم لانهم انما فعلوا ذلك تعصبًا للخير وانهم ابوا الى ان يحموه ويذبوا عنه بالباطل فليعلمهم الروسا والمعلمين انهم ممنوعين من القربان وهم شركاه ايضًا في ذنبه ويمنعوهم من مخالطة المومنين ايضًا ليلا يدخلوا سلطان ولاهم يتعصبوا في امر هولاء القوم فان لم يرتدعوا ويدعوا التعصب بالباطل فلينادا بهم على الانبل هم والخاطي والعاصي الذي تعصبوا له بالباطل وليشهروا بين الجماعة ولينادوا بجرمها حتى يمتنع ايضًا الجماعة من مخالطتهم كلهم وكل من خالف هذه السنة لجماعة السنودس يحرمه

وهذه احكام الديارات وحدودها

وما يجب لهم عليهم في تقديس الهياكل ولمن يجب تقديسها منهم

ومتى بنيت الهياكل وبيوت الشهدا في المداين والديارات وما حولها فليتولى تقديسها الاسقف فان بعدت عنه ولم يقدر على اثباتها لشغل عرض له او لغيره من الحوادث فلينطلق خوريابسقوبس حتى يتولى تقديسها وهذا الحق فهو واجب للاسقف وخوريبسقوبس وحدهما ولا لغيرهما في ذلك فان فعل ذلك احد فانه خطا وجزاه ممن يفعل ذلك قد استوجب الدينونة وهذا الباب ونظيره بغير حرم

٢ من دونها بل على اكبر هم فالحجة ولا [illegible] اذنوا هولاء لغيرها

وهذا ايضاً في تحويل كنيسة الشهداء

وان تجعل عظام كل من استشهد شهادة صالحة في حب الامانة المستقيمة في سبب المسيح والايمان بالحق في كنايس وديارات ليجري من مواضع عظامهم الشفا والبركة للمومنين والمنافع للمرضا والزمنا واهل الحاجة ولا توضع عظام الشهدا في بيوت العلمانيين وان يجعل لهم ذكرانات في مجامع المومنين في كل عام ولا يعدوهم كساير الموتى لانهم سفكوا دماهم في حب الامانة بل يكرموا كرامة كثيرة كما ينبغي ويحق لانهم احبا السيد المسيح وهم اكليل الكنيسة وبدماهم الكريمة ارتفع قرن النصرانية في جميع الامم وبذلك ايضاً يعرفون بين الوثنيين وساير المخالفين ايضاً المارسس الذين قد خرجوا عن الكنيسة وصاروا هولاء المخالفين يكفرون عظام هولاء الاطهار الذين قد اعطاهم الله قوة الجراح والراحة لمن استشفاهم واسكنهم في الراحة المويدة وصاروا هولاء ينجسونها ويهربون منها ويجتنبونها ويسمونها غير طاهرة ولا نقية وقد خزاهم الله بهذا الكلام واظهر منها العظايم والعجايب وبرو كل الاسقام وهربت منها الشياطين وانما استنت الجماعة المقدسة جماعة سنودس هذه السنة كما سنتها الرسل الاخيار الحالة عليهم الروح القدس بخيرويتهم فكل من خالف هذه السنة لجماعة السنودس تحرمه

وهذا ايضاً في تجديد الامر

ولا يجتري جماعة روسا الديارات وقسا القرى ايضاً ان يحولوا مذبح كنيسة من مكان الى مكان بغير اذن خوريابسكوبس الا ان يعرض عارضاً لا يجدون له بداً من ذلك فليفعلونه فاما اظهار القداس وتقريب القربان على اسماهم فليس لهم ان يقربوه بعد تحويلهم المذبح عن موضعه الا باذن خوريابسكوبس فكل من خالف هذه السنة لجماعة السنودس تحرمه

في معرفة البثمون

وان يعرف خوريابسكوبس بثمون الكهنة ودرجاتهم في جميع اعماله وليكون مثبتة عنده كذلك ترتيب الرهبان ودرجاتهم وكذلك القديسين الذين في المغاير والحبسا والسايحين ايضاً وهم المتباعدين عن اهاليهم ومعارفهم ويحضر معهم القوانين مرتين في السنة وليفهم كل طبقة منهم في سننهم التي استنت لهم ليوخذون بها على السنة ولا يكونوا كغنم لا راعي لها فيضلون عن الطريق المستقيم وليثبت عنده درجاتهم وليتولوا المعلمين تعاهدهم بالتعليم الروحاني ليلا تخطفهم الشياطين بمكرها حتى يكونوا على سنة الكنيسة وهذا الباب بغير حرم

في معاهدة خوريابسكوبس

ولا يتوانا خوريابسكوبس عن كهنة القرى بل يتعاهدهم ويعتني بهم ويجتهد في تفقد امورهم حتى يعلم كيف يتفقدون المذابح ويقومون بالصلوات والقداسات وتقديس الدهن والماء للمعاميد وتعميد الناس ورسمهم بدهن القدس الذي هو تمام كل شي ناقص وتنظر كيف يعملون اذا هم عمدوا الناس ليلا يكون في ذلك

 نقصان ولا تخلف عما سميناه ورسموه لنا ابآؤ قبلنا ولنحرص اشد الحرص على جميع تشميسة التقدس
وليفعل مثل التشميسة الخارجة وينظر كيف يشمسوا الاخوة والخوات في
الهياكل ولعل لهم في تشميستهم شيا من سنن الهراطقة يشمسون بها بغير علم ولا معرفة
ولعل تشميستهم صعبة او مختلطة او لعلهم يستعجلون بها في الصلاة او يختطفوا
الاستيخونات اختطافا سريعا ويكونوا يتموها بالتهليل اعني اللليلويا او لعلهم اذا اكلوا
وشربوا ودخلوا الكنيسة وعطلوا من كل الصلوات شيا وليكون يتقدم اليهم
ان يكونوا يتحفظون في صلواتهم او لعله يكون من المعلمين والروسا غفلة او توانى فيعاقب
بذلك الجماعة كلهم وكل من خالف هذه السنة لجماعة السنودس يحرمه

في قايمة المستغلات

ولا ياتمن كهنة القرى والديارات على غلات الكنايس البرانية والديارات ايضا
ولكن لينظر خليفة الاسقف في القرى وخليفته في تعاهدها وهو خوريا بسكوبس
في ذلك كله حتى يعرف مال كل كنيسة ودير من الغلة فيوكل بها ايضا النفقات
منهم ويكونوا الوكلاهم الذين يعطون الارزاق للقسا والشمامسة والاخوة كما ينبغي ان
يعطوهم وليصنعوا بالغربا كما يحق وينبغي ويصرفوا كلما يفضل من نفقات الكنايس
ومصالحها كلها لها ليلا ينهب الذي يكون لها ويخرج على غير جهة فيلا يها ذلك الامر
الى الخراب وان كان في القرى ارامل واناس من اهل الزمانة ايضا ولا يستطيعون
الكد على انفسهم والتعيش باحترافهم فليامر خليفة الاسقف الذي هو الخوريابسكوبس
على القرى ووكيله في تعاهدها ان يوخذ لهم شيا من غلة الكنيسة ويجبى لهم من
الجماعة ايضا بقدر احتمالها اذا لم يكن للكنيسة الاقوت ويدفع ذلك لهم ليعيشوا به
فانهم اخوتهم واعضاهم اعني الكهنة ولهم قال الله للمومنين هكذا ياتون بالقرابين
الى هياكله ليصير ماكلة لعبيدي الكهنة والمساكين فان هولاء جميع اوليائي
وهذا الباب وغيره بغير حرم

قانون في السحرة والعرافين وغيرهم

وان لا يكون بين النصارى المسيحيين عرافين ولا زجر ولا رقا ولا اخذ بالحصا والسهام والشعير
ولا عقد ولا حل كما يعملون البرانيين ولا تنجيم ولا تعويد ولا نشرة ولكن فليذهبوا المحاويج
الى هذه الامور من المبتلين والمجانين الى الكنايس والديارات ومواضع عظام الشهدا فيسقون
الحنان ودهن البركة ويصلوا عليهم ويدعوا لهم بالصلوات وليفتقدوا هولاء القوم ليلا يجتمعوا
في تلك الجموع ولا يختلطوا بقبايح الخارجين عن الايمان ويعملون اعمال البرانيين ايضا وسلهم لان
اوليك انما يستشفعون بالشيطان ابوهم ويضلون عن سبيل الله وكل من خالف هذه السنة
لجماعة السنودس يحرمه

وان لايقدسوا اهل الديارات التى هى دور الناس وبيوت الشهدآ ايضًا التى هى قريبة من المدن بعضها من بعض القربان جهارًا فى كل حين بل يقدسونه سرًّا اذا احبوا ذلك لانفسهم ويعطونه المومنين ويعمدون من اراد المعاماد عندهم سرًّا فاما الجهة بتقديس القربان فى الدور فليكن منهم فى الاعياد ايضًا وصيام الاربعين اعنى الصيام الكبير والاصوام الصغار وهى المطوعة لان حيث يكون المذبح هناك يُعيد العيد ويجتمعون فيه القسا والشمامسة ويقدسون فيه كما ينبغى وكما يجب وتكمل فيه السنة وترك ذلك خطية وان كلفهم احد ان يذكروا ايضًا لبعض الشهدآ وروسا الدور وسرانها يعلمون لها الذكرنات والبخورات بالقداسات فى دورهم فليستاذنوا فى ذلك الاسقف والارشيديا قن او خوريابسكوبس وليقدسوا اذا اذن لهم فى ذلك وهذا الباب بغير حرم

فى شرف المدن والكراسى

فاما برومية الكبيرة والاسكندرية العظما ايضًا والقسطنطينية مدينة الملك وافسس مدينة الكرسى وانطاكية مدينة الله واورشليم مدينة القدس فهولاء جميعًا فليقدسوا فى هياكل الشهدآ والدور ايضًا وديارات النساء والرجال والخزوقيونات ايضًا وليقربوا فيها القرابين فى كل يوم جهارًا اذا احبوا وكل من يشا ذلك وكرامة المراتب التى فيها الكراسى ولتكرم ايضًا ديارها ودورها معها وليفعل ايضًا بمدينة قرنثيوس ولايمنعها اسقفها من ذلك من اجل كثرة من يحضرهم ايضًا من الممارين وليفعل ذلك بطبرية ايضًا من اجل كثرة اليهود بها ولا يمنعون من ذلك ويفعل ذلك ايضًا ببعلبك من اجل الوثنيين الذين هم فى تلك الناحية وكثرتهم ويفعل ذلك بقيسارية وبناسان اعنى بيسان وبلاد السامرة من اجل من فيهما من السامرة ويفعل ذلك ايضًا بسليقية ومدن المشرق وماحولها من اجل من فيها من المجوس وساير الملوك ايضًا الضالة وكذلك فليفعل حيث ماكانوا المجوس والمارين واهل الخلاف والوثنيين واليهود وهذا الباب بغير حرم

وهذا القانون ايضًا

فى اختيار الخوريابسكوبس ان يكون من روسا الديارات وان كان فى شى من الديارات القريبة من المدن رئيس دير وهو يستحق ان يصير خليفة الاسقف على القرى اعنى الخوريابسكوبس فليصر فى ذلك بلا مواراة فى امره ولايبطلن ديره من تقديس القربان بل يكرم ديره من اجله لانه متى جرى امره مجرى ساير الديارات كان ذلك استخفافًا بديره وان جعل هو خليفة الاسقف على القرى وهو ثالث ثلثة فى الكرسى بمنزلة غيره من اصحاب الكنايس والديارات ولم يوف له فعل ذلك تقصيرًا بالجماعة وكل من خالف ذلك فجماعة السنودس تحرمه

١٤٠ وهذا القانون ايضاً

في اجتماع ايضاً الاساقفة ومناظرتهم في الدين

ومتى ما اجتمعوا ايضاً الاساقفة اساقفة ابرشية من الابرشيات عند بطركهم او مطرانهم
ليذكروا من الجماعة في سر ومما ينبغي ان يفحص عنه ويفصل القضا فيه فلا يكونوا اوليك الاساقفة
يفصلون القضا في شي من ذلك دون الخوريابسكوبس والارشيدياقن الذي يكون بتلك
الناحيه اعني القرى والمدن التي هي لها ولا يحضر سرهم ذلك قسيس اخر ولا شماس
ولا واحد من الجماعة غير من يحتاج اليه في ذلك لكثرة معرفته وعلمه ودينه ولا
يتوا سطهم من الكهنة احد ولا يقوم قريباً منهم ليلا يسمع ما يكون بينهم ولكن
متى اجتمعت جماعة من الاساقفة على هذه الجهة عند بطريركهم ومطرانهم فليهيا
لهم مجلس ويوضع في صدره كرسي ويصير على ذلك الكرسي الانجيل فوقه ويجلس
ذلك البطريرك والمطران بين يدي الكرسي الذي عليه الانجيل ويجلس الارشيدياقن
عن يمينه من قباله والخوريابسكوبس عن شماله من قباله وهكذا يكون هذا المذهب وعلى
هذا رسمناه واما اذا كان جمع عظيم الذي يكون فيه نظراً يتناظروا في باب الدين او كلمة
مخالفة الارثوذكسية اعني الامانة المستقيمة من مطارنة واساقفة شتا فليس لاحد ان
يجلس بينهم ايضاً ولا الخوريابسكوبس ولا قسيس ولا شماس ولا غيره ولا ارشيدياقن
ايضاً يجلسوا بينهم البتة ولكن اذا تهيوا بمجلسهم واحد واحد كل واحد بمجلسه
على قدر مرتبته فليقوم اسقفاً منهم قايماً فينادي بصوتٍ مسمع ان كل من ليس
هو باسقف فلا يحل له بكلمة الله العزيزة الخالقة الذي بها ربط السموات
والارض ان يقيم في هذا المجمع الكبير ولا يحل لاخر ولا لقوم بكلمة الله العزيزة
الحية الخالقة التي الجم بها البحار ان يتسمع من الابواب ولا من الطاقات ايضاً
ولا ما يكون بينهم فاذا هو نادى بهذا غلقت الابواب فليقيموا جميعاً من ساعتهم
ويصلون ويختمون كل واحد منهم بصلاة السيدة وجميع القديسين وهي هذه
ثم يرجعون الى مجالسهم وبعد ذلك يتكلموا في الامر الذي اجتمعوا له كلهم فيما بينهم
وليفتشوا بلا محاباة ولا ريا ولا معاداه حتى يوضحوا الحجة والدين وليفتشوا عن
ذلك المطران والاسقف او الشماس الذي في دينه شك او بدع بدعة لم يبدع مثلها
في دين النصرانية او يحدث سنة من حوادث الاراء يكفر ايضاً او يكون ذلك بالمودة
والمحبة لا بالمحاباه والتصعب ولا يكتموا منه شياً فان خطايا الجسم فان وجدوا فيه فليصفح
عنه بعد التوبة وان كان شياً ما يخرج عن الديانة ويحدث فيها دين اريس او انشقاق
دبروه بما يجب والزم ذلك المخصوم الحكم من قوانين الكنيسة فان لزمه سقوط فذلك وان
اعترف ورجع غفر له فاذا افصلوا الحكم فيه وانفذوه على ما يحب الله وبالرافة والرحمة
مثل الخالق محب البشر نازلة الرحمة والرافة على خليقته كلها وبعد هذا الحكم فليلعنوه بعد

ذلك لكل احد حتى يعرفوه الناس وهذا الباب فكل من خالفه فجماعة السنودس تحرمه

فى الاستيذان

ان لا يخرج احدًا الا باذن رئيسه من مدينته ولا احد من الاساقفة والقسا والشمامسة الذين هم تحت يدين المطران والمطارنة والبطرك فى شى من الاشيا الا باذن مطرانهم وتعريفه ذلك وكذلك فى الملك ايضًا وعلى هذا تجرى السنة ان يستاذن الرئيس فى كل الاسباب

فى غيبة الاساقفة من كراسيهم

ولا يلتمس احد من المطارنة ايضًا ولا الاساقفة جميعًا الدخول على الملك بغير اذن البطريرك ليدين ذلك بحسب ما يراه وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

فى التحريم

ومن يجب له التحريم من الروسا ولا يغيبوا الاساقفة من كراسيهم فى سفر ان عرض لهم ذلك اكثر من ستة اشهر فان هم زادوا على ذلك من غير اضطرار ولا شى يصيبهم من الاعدا ولا سبب يشبه هذه الاشيا كلها فلا ياذن لهم البطريرك فى ذلك فان قاموا لشهوة يشتهوها او تمرد يتمردوا او يوقف من شعبهم لكثرة رتبتهم وترك الطاعة لهم فذلك محذور الا يعيد واعيد القيامة قيامة سيدنا المسيح الذى هو الفصح فلا يوذن لهم فى ذلك ان يكونوا يتاخروا عن كراسيهم فان فعلوا ذلك واعصوا كلام رئيسهم فلينفوا وليخرجوا من الكهنوت

فى استيذان الملك والتحريم ايضًا

وان لا يتسلط احد من الكهنة على التحريم لانه بين التحريم كله والاتفاق فرقًا بينًا ولكن اذا اذنب المذنبون منهم واحبوا الكهنة ان يحرموهم فليعاملوهم بالاسر والمنع من دخول الكنيسة ومخالطة المومنين ولا يذكروا التحريم البتة من اجل ان الاسر والمنع انما هو للاوليا والكهنة وهم المسلطون على ان يودبون فيها من اذنب منهم واما التحريم فليس مما يودب به اوليك الغربا الخارجين عن الدين والناموس وليس لاحد ان يوخذ دون احد لانه امرًا مشتركًا فيه الجماعة كلها والتحريم يفرز بين الجماعة اهل الصحة فى الايمان والهراطقة ولا يجوز ان يكون مثل هذا الافراز بالاسر والمنع ولكن بالتحريم القاطع فلتتحفظ الكهنة تحفظًا شديدًا من ان يعاملوا الاوليا بسيف الحرم الذى كل من ضرب به فرق بين حياته وبينه وبين الحياة المزمعه الاتية وليس الاسر والمنع الا الامر الذى تقدم به على الانسان لا يجاوز

١٤٢ ما امر به فينتهى به عما نهاه عنه من كلما امر به حتى ينطلق عنه فاما الحرم
فهو الفرق بين الشى والشى كالفرق بين الموت والحياة وكالفرق الذى كان بين القدس وما افرد
له من الحلى وايضا كالفرق بين العمران والخراب وكالفرق ايضا بين الموت والحياة مثل الذى
فرق بين عاجز وبين اسرائيل ٨ كقولك الانسان ايضا الفرقة فيك ايضا يا اسرائيل وفرق بين
القدس والحلى مثل نذر يشوع ابن نون خليفة موسى النبى حين ذهب الى اريحا وقبضها للرب
الصاباووث الذى كتب فيه ان فلانا اخذ من الحرم شيا فحبسه كقولك انسانان احدهما
احدهما افرد لله ونذر له واخفاه وفرقا بين العمران والخراب ايضا ومثل نزول بنى هاجر
البادية من البرية كقولك انسانان انهم افرزوا انفسهم للجمل والقبال ليقربوا من العمران
كله فبهذه الاشيا واشباهها يصح بان الحرم يفرق بين الشى والشى فليس لاحد من الكهنة
سلطان ان يعامل احد من المومنين بالحرم البتة الا الروسا لمن استوجب الحرم فى الامر
القاطع ولا يفرق به بين المومنين والجماعة لان الحرم قاطع حدا جدا لمن عومل به من
وراثة الكنيسة القاثوليكية الجامعة وقربانها ولكن فليودب من اذنب بالاسار
والمنع بكلمة الله الازلية ولا يحرم ولا ينقطع من الله كما يقطع الغريب من ديانة
النصرانية لانه فى الحرم انقطاع الرجا فان اقدم احد على التحريم من غير علم بما فيه ومحله
فليصفح عنه بالصلوات والدعا الى الله والالسمونات فانها علاج لمن قبل دعوة الحواريين
الاخيار وان هو اقدم عليه بعلم ومعرفة بما فيه من العقوبة فليعاقب منه عقوبة شديدة ولا يقبلون
ذلك الذى يحرم الحرم الذى عليه وكل من خالف هذه السنة لجماعة السنودس تحرمه

فى السجود

واما السجود فلا جناح على من سجد كثيرا او قليل فى اوقات الصلوات فى كل اسبوع
دايما ومن اراد فى منزله او فى كنيسه ويبتدا بذلك من تسع ساعات تمضى من يوم الاحد الذى
هو احد البنديقستى الى وقت صلوة عشية ستة صلوات التى تكون غداة الاحد صبيحتها
ولا يكون فى ايام الاحاد المقدسة سجود ولا ايام الاعياد الطاهرة ايضا سجود لان
الكنيسة المقدسة فى هذه الايام فيها سرور وبهجة والسجود فهو من امارات الهم والحزن
والكابة ولذلك ينبغى ان يبطل فى ايام الاحاد والاعياد ولا سيما فى يوم قيامة سيدنا المسيح
من بين الاموات وهذا الباب بغير حرم

فى بهجة القداسات وانذارها وتعظيمها

وان لا يقرب القربان بالتقرير والنايحين اخرج الاخوة والخوات جميعا من طبقات الرهبنة والعلمانيين
ايضا جميعا حتى يبدوا بقرات الكتب المقدسة وبصلاة تامة كاملة كلها كما حددنا فى اول
هذه السنن وهذا الباب بغير حرم

٨ حين فقد لهم الحرم الموافق لخصا عددها وذلك قبل يا اسرائيل

في خدمة الشماس وما يلزمه من التشميش مع القسيس

ولا ينبغي لقسيس ان يقوم على المذبح ليقدس القربان دون ان يكون معه شماس ينذر الناس للصلاة وينادیهم بالهيبة والوقار والبهجة وليس ذلك لان يخضع القس للشماس ولكن لاكرام التشمشة والمذبح وليسمعوا الناس ايضاً التشميشة بالتوقير ويكون الشماس مستمعاً للشعب بنداه وقوله حدود الصلوة وما ينبغي ان يكون لجميع المومنين فيها فاما الذين يتفردون ويتوحدون بالتشمشة في ديارهم ولا يجتمع عندهم جموع العلمانيين الذين يحتاجون ان يستمعوا من الشماس ترهيب لقداس فلا جناح عليهم في ذلك وهذا الباب بغير جرم

في تقديم القربان ان يكون من يومه لا يفضل منه الى الغد

ومتى ما جُعلت الذكرانات والقداسات في الكنايس والديارات او بيوت الشهدا فلا يُقدم خبز القربان الا من يومه حديثاً مما قد خبز في ذلك اليوم فاذا قدس وفضل شياً من القربان فليكرم باعطايه الكهنة من يومه او من الغد ايضاً بعد ان يتقربوا ولا يفضلوه ليلا يفسد ويعفن ويلحق عليه الطعن من الارس وان كان الباقي كثيراً فليقسموه بينهم ويكل كل واحد منهم نصيبه منه في دفعة كلقمة واحدة قليل كان او كثير ولا يشق فيه ولا يغلث على مرات بل يكون في وقته الواحد فانه لا ينبغي لاحد ان ياكل من القربان قطعة بعد قطعة فان كان احد تهاون في ذلك او غفل عنه وحضر احد في دون مرتبته ايضاً ان يكون ياخذه على هذه الجهة فلياخذه وان بقي او تغير فليكرم بدفنه في الارض وليدفن في مكان من الكنيسة نظيف جيد ولا يحرق بالنار ولا يطرح في بحر فان في ذلك اثم وخطية عظيمة لان ليس من عادتنا ان نكرم اجساد الشهدا والاطهار باحراقها بالنار بل انما كرامتنا لها بمواراتها في الارض ودفنها في التراب واما ساير الامور والقوانين الباقية فهي مضمنة ايضاً كتبنا الاخر وما كان من الطهارة فاهل النصرانية يعرفونها

كملت قوانين الثلثماية وثمانية عشر اسقفاً الذين اجتمعوا
في مدينة نيقية في مجلس قسطنطين
الملك ابن هيلانه
الرهاوية

جماعة غنكراس وهو المجمع الثالث من الصغار وكان بعد جماعة نيقية وهم خمسة عشر اسقفاً

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

كتاب مجمع غنغراس وهو المجمع الثالث من الصغار الكاين بعد مجمع نيقيه وكانوا خمسة عشر اسقفاً ووضعوا عشرين قانوناً فيها ما يحتاج اليه ومنها ما لا يحتاج اليه لان هذه المجامع الصغار كلها احضرت في الكبار ومن اجل هذا لم تذكر في الدريتخين

مقدسة هي الجماعة التي اجتمعت في غنغراس المدينة لانها كانت كرسي مطروبوليطية خمسة عشر اسقفاً كان اجتماعهم بسبب سطاتيوس المبدع الذي قال انه لا ينبغي ان يوكل في الاعراس لحم فنهوه عن هذا الراي فلم يقبل ولم يرجع عن مذهبه الردي فانكروا رايه وعقله فطرحته الجماعة المقدسة واثبتوا قطعه الملعون وانفوا الملعون الجماعة المقدسة واحرموه ولعنوه لموالينا المكرمين واخوتنا في خدمة الله الذين هم في ارمينية منا نحن المذكورين باسماينا اوسابيوس واليانوس اوجانيوس الموقيس بثونيقوس غرغوريوس فيلاطس فاقون اولبوس وفانيوس قاسوس فورماسوس اوجانيوس اوقالاتيس باسيليوس هذه اسامي الخمسة عشر اسقفاً الذين اجتمعوا بغنغراس المدينة التي هي ام المدن ورا وابحث امور الكنيسه وهذه هي رسالتهم

سلام سيدنا معكم ومعنا ايضاً ان الجماعة المقدسة التي اجتمعت بغنغراس من اجل اوسطاتيوس ورات هذه الجماعة بحث امور الكنيسة فرفع اليها انه قد احدث اصحاب اوسطاتيوس فيها حوادث كثيرة وهي مخالفة للسنة فاضطرها الامر الى وضع قوانين وحدود ينتفع بها العامة ويظهر بها جميع ما يحتاج اليه وينفي كلما كان يعمل به مما لا يجوز ولا يصلح ايضاً لانهم كانوا يقولون ان التزويج حرام واتخاذ النسآء لقيام الزرع حرام ولن يقدر احد ممن هو متزوج ان يعبد الله ولا يرجوه واحتجوا بذلك بقول المسيح في الانجيل المقدس ففرقوا بين نسآء كثير وبين ازواجهم وبين الرجال وبين نساهم فلما لم يقدروا على صبر العزبة وترك النكاح فسقوا وزنوا ونجوا النسآء بالنسآء والرجال بالرجال والنسآء بالرجال وهم اتخذوا ايضاً العبيد حولهٌ واتخذوا النسآء معهم شبه الخوات وكانوا يفعلوا معهم ما لا يحل وكسبوا بذلك اثماً وعاراً وكانوا يتحولون عن بيوت الله ويجعلون لهم مجامع في بيوتهم وبيتها ونون ببيوت الله ويمنعونها من الكهنة وكانوا يتخذون لانفسهم مجامع على حدة يصنعون فيها كلما يصنع في الكنايس وكانوا يعلمون فيها تعليماً لا تقبله ولا تقبله الكنيسة مع اشيآء كثيرة هي مخالفة لسنتنا وكانوا ايضاً يتزينون بزي غير زي النصارى مما كانت تتخذ اليهود والوثنيين ويلبسون لباساً كان يلبس في بيوت الاصنام لكي تعرفهم العامة بالشهرة وخلاف ما لاولاد الكنيسة عليه وكلما كان مفترض لبيوت الله وخدامه من الصدقات والعشور ايضاً والبكور صيروه لهم

حقًا يقسموه بينهم وفيهم ومنهم ايضًا من تساكنهم النسآ وتعاشرهم وتواكلهم وتشاربهم وهم
يزعمون انهم هم القديسين الكبار وكانوا ايضًا يفرقون بين الموالى وبين عبيدهم ويجرون
العبيد على التهاون بمواليهم وكانوا ايضًا يلزمون النسآء ايضًا ان يتزيين بزى الرجال
ويوعزون اليهم انهم فعلوا ذلك اكسبهم برًا ورضوانًا حتى ان بعضهم من العلمانيات كانت
تحلق رأسها لوجه الله وبشكل الرجال ايضًا كانوا يتشكلون وكن يحزن فى زيهم وكانوا ايضًا
يصومون يوم الاحد ويتهاونون بهذا اليوم العظيم ولايصومون ايضًا الاصوام التى امرت بها
الكنيسة المقدسة بل يفطرون فيها وكان بعضهم يحرّمون اكل اللحم تنجسًا له لامن اجل
الله ولايصلّون ايضًا فى منزل من تزوج تزويجًا حلالًا الا من اوله وثانيه ولايومنون بالصلوات
التى تُصلى هناك وكانوا ايضًا لايرون اخذ القربان من يد الكاهن المتزوج ولايرون
له عليهم حقًا واجبًا ولايعظّمون ايضًا مواضع الشهدا بل يتهاونون بمن اتاها وكل
من قام بخدمتها ويسخرون به جدًا جدًا وكانوا يزعمون انه ليس لاحد من الاغنيآء
عند الله منزلة ولاخير حتى يفرق ماله كله على المساكين ولايبقى له شىء على الجملة
ويتمثلون فى هذا بقول الانجيل الذى قال انه اسهل ان يدخل راس الجمل فى عين الابرة من
ان يدخل غنيًا ملكوت السموات وانما اعنى براس الجمل فى عين الابرة حبل الجمل الذى براس
الصارى صارى المركب وانما اراد بذلك ان يواسا المساكين ببعض ما اعطيوا من الله مما رزقهم
وايضًا كانوا هولآء المخالفين يعملون مع هذه الاشيا اشيآء قبيحة سمجة كانوا يتوالونها وكان
كل واحد منهم انما ياخذ بسُنة نفسه ويتبع هواهُ فى ذلك من غير ان يتبعوا قوانين الكنيسة
وحدودها التى رسموها لهم الابسطوليين الحواريين الاخيار وليس كانوا هم ايضًا كلهم يجتمعون
على راى واحد ولكن كل من راى منهم رأى تبعه بهوى نفسه وامر من يتبعه بفعله ايضًا كما اشتهى
وكان ذلك دليلًا على قلة تدبيرهم واضرار بالكنيسة وخسرانها وخسران انفسهم وقلة
ثواب من الله وعقوبة عليهم فى اليوم الاخير فرات هذه الجماعة المقدسة المباركة التى اجتمعت
بغنغراس المدينة ان يضع هذه الحدود ما تكذبهم بها وتنفيهم من الكنيسة فان تابوا واجتنبوا
كلما كان منهم وندموا عليه واقروا قدام الناس بعيوبهم فيقبلوا وكان ذلك بعد المحاورة
الشديدة والجدال الصعب والاحتجاج بالايات وبالبينات الثقات من الانجيل وغيره وهذا
ما عملوا ووضعت بعد ذلك كلما ينبغى ان يجتنبوه اذا هم قبلوه عند توبتهم وهذا حدهم
فايما رجل لم يسلم لما قد سنناه بل يقاومه فليقطع هو منا ومن الجماعات المقدسة كقطع
الهراطقة ولايشاركنا فى صلواتنا ولكن غريبًا هو عن كنيسة الله المقدسة وليومروا
الاساقفة فى كل مكان ان يقبلوا هذه الحدود ويعملوا بما فيها وهى لازمة لهم ايضًا وعدها
عشرون قانونًا

القانون الاول ١٤٦

من اجل الذين يحرّمون التزويج او ينجسوه او ينجسوا اهلـــــه

ايما رجل حرّم التزويج او ينجسه او نجس الانسان من اجل مجامعته لاهله وهما مومنان عفيفان قنوعان بعضهما ببعض وقال فى مجامعتهم بعضها لبعض انها نجسة محرّمة ومن اجل ذلك لن يقدران على الدخول الى ملكوت السماء وهم نفييين من كنيسة الله والان يكون معتقد هذا القول محروم بكلمة الله العزيز الخالقة

القانون الثانى

فى من حرّم اكل اللحم

ايما رجل عدل رجل على اكل اللحم وزعم ان ذلك ينجسه جدًا وهو فى نفسه عفيف مومن ما خلا ان يجتنب الدم والمخنوق وفراسة السباع سباع البر والبحر وذبيحة الاصنام ومن اجل ذلك هو منقطع الرجا موس من رحمة الله الرحوم المتراف وليكون محروم

القانون الثالث

من اجل امر العبيد ان يتهاونون بمواليهم

ايما رجل علم لعبد رجل اخر ان يهين مولاه ويستخف به ويجتنب خدمته لسبب الدين فان ذلك لا يحل له ولم يامره بطاعة مواليه واكرامهم لان ذلك هو الواجب عليه والطاعة لازمة له فليكن محرومًا

القانون الرابع

من اجل من حرّم واجتنب القسيسين المتزوجين

ايما رجل شك فى اخذ القربان من يد قسيس متزوج تنجسًا له فى ذلك وذكر انه لا ينبغى ان يقدس القربان وهو متزوج فليكن ذلك الانسان محرومًا بكلمة الله الازليـــة

القانون الخامس

من اجل من تهاون واستخف بمجمع الكنيســة

ايما رجل اجتنب الكنيسة والمجمع المقدس الذى يجتمع من المومنين من اهل الطاعة والايمان المستقيم وهو يعلم ان كل من يتهاون بكنيسة الله المقدسة وبالجماعة التى هى تجتمع فيها فليكن محرومًا مفروزًا مقذوفًا ايضـــًا

القانون السادس

من اجل من صنع برًّا عند المخالفين ولا يصنع الا فى الكنيســة

ايما رجل جانب الكنيسة المقدسة وتهاون بها وصنع فى منزله هيكلًا وعمل مثل ما يعمل فى الكنيسة من غير ان يكون معه قسيس الكنيسة بامر الاسقف وباذنه بل يتهاون بها وينجس اهلها فليكن ايضًا محرومًا

القانون السابع

من اجل النذور والقرابين وكلما يبعث الى الكنيسة

ايما رجل كان خارج من خدمة الكنيسة وليس هو مروس فيها ولا في خدمة من خدمها واخذ اليه كلما يوتى به من النذور والبكور والعشور من غير امر الاسقف او من صير ذلك اليه ثم انه صرفها بغير علمهم الى حيث يريد فليكن محروما وكذلك من اعطاه وهو يعلم خبث صنيعه ايضا فليكن ايضا محروما

القانون الثامن

من اجل العشور التي تقسم للكاهن وكلما يبعث الى الكنيسة ايضا

ايما رجل اخذ شيا من صدقات المساكين او دفعها من غير علم الاسقف او الذي صير اليه قسمة الصدقة فالذي ياخذ والذي يعطي جميعا فليكونا محرومين

القانون التاسع

من اجل المترهبين والمتوحدين الذين يفتخرون

ايما رجل اجتنب التزويج تحريما له وتنجسا واحب ان يكون راهبا ولم يجتنبه لمكان فضل الطهارة او من اجل البتولية فليكن محروما

القانون العاشر

من اجل من افتخر من البتوليين على المتزوجين وتعظم بذلك

ايما رجل كان من المتبتلين وتبتل من اجل المسيح وافتخر على من هو متزوج ببتوليته فليكن محروما

القانون الحادي عشر

من اجل من هو يسخر من دعوة المساكين وتركها

ايما رجل ازدرى من دعته وايمانه وحسن نيته ان يعمل دعوة وصنيعا للمساكين ليحضروا فيه جماعتهم ويتنيحوا به كل ذلك اكراما منه لله ولاسمه العزيز المرهوب والامر بالاحسانات للمساكين ولم يحب ان يشترك في الدعوة استحقارا بها ولمن فيها من المساكين ولله الذي عملت ابتغا لمرضاته ومحبته فليكن محروما

القانون الثاني عشر

من اجل من لبس الصوف والاكسية من اجل الزهد بالصوافي وافتخر بذلك على غيره

ايما رجل لبس الاكسية والصوف من اجل الزهد فظن بذلك انه هو الذي يكسبه البر وانه في الغاية القصيا من العمل الصالح ونسي باقية الاعمال الصالحة والاتضاع الحسن والطرق الجميلة ثم اعاب من كان عفيفا وهو لابس لباس الجماعة على ما جرت به العادة للجميع فليكن محروما

القانون الثالث عشر

من اجل من لبس من النسا لباس الرجال وتزينوا وافتخروا بذلك

اي امراة ترهبت فلبست بدل لباس النسا العامة نظراها المترهبات وتشكلت بشكل اخر

 مما لا يشبه الرواهب واستعملت شكل الرجال ولباسهم فلتكن محرومة

القانون الرابع عشر

من اجل النسوة اللواتي يرهبن من التزويج كما يرهبن من الخطية ويحطوه

ايما امراة جانبت زوجها وامتنعت من قربه ومنعته نفسها تنجسا لذلك الفعل الذى انما خلق الله المراة للرجل من اجل ذلك لقيام النسل وافكرت المراة فى ان تصير الجيد رديا والطاهر نجسا ثم انها لم تكتفي بذلك حتى احبت مفارقة الرجل تحريما للتزويج فلتكن محرومة

القانون الخامس عشر

من اجل من ضيع ولده بسبب الدين

ايما رجل ترك اولاده ولم يربيهم واراد فى ذلك العمل بخشية الله وان تركه لتربية اولاده قربه الى الله الحى وراى ان رهبانيته تقربه الى الله افضل من تربيته اولاده فليكن محروما بل ان مقامه مع اولاده وتربيته لهم افضل من رهبانيته واقرب له الى الله الحى القدوس

القانون السادس عشر

من اجل الاولاد الذين يتهاونون باباهم من اجل دين النصرانية

كل الاولاد الذين يجتنبون اباهم بسبب العبادة وبخاصة اذا كانوا الاباء مومنين والبنين كافرين وليس يكرموهم وينقضوا كلما اوجب الله لهم عليهم لانه قد كان الاباء على دين والبنين على دين اخر والنساء على دين اخر ورجالهم على دين اخر لم يزل هذا وحتى الان فانهم اذا لم يفعلوا بخشية الله وانه قد امر فى جميع الوصايا ببر الوالدين واجب على البنين فان برهم واجب على المومنين والكافرين والقيام بامورهم واسبابهم فان هم لم يفعلوا كما امرناهم فليعلموا انهم محرومون بكلمة الله العزيزة

القانون السابع عشر

من اجل النساء اللواتى يحلقن شعورهن وهن تحت ايدى ازواجهن ويتعللن فى ذلك بالزهد فى الدنيا والاجتناب من الرجال

اى امراة ظنت انها خشية لله انها تكون بحلق راسها ومنع زوجها نفسها فحلقت شعرها وهى فى حبال زوجها مرتبطة وذلك الشعر الذى صيره الله لها دليلا على طاعتها لزوجها واجبت بذلك ان تحل فريضة الطاعة عنها فلتكن محرومة

القانون الثامن عشر

من اجل من يعمل فى ايام الاحاد والاعياد ولم يفصل بين الاحاد وساير الاعياد والايام

ايما رجل صام يوم الاحد من اجل زهده او لهوانه بيوم الاحد والاعياد والذين يعملون ايضا فى ايام الاعياد وايام الاحاد ويصيروهم مثل ساير الايام ولا يقبلون ما هذه الوصية ولا من الابسطوليين ولا من ساير الاباء المتقدمين فليكونوا محرومين

القانون التاسع عشر

من اجل من لم يصم الصوم الكبير ولا اصوام الكنيسة التي يصوموها المطوعة

ايما رجل من الرهبان او العلمانيين افطر في الصوم الكبير او في صوم من الاصوام التي امرت بها الاباء في حدودهم وقوانينهم ان يصوموها الرهبان واولاد الكنيسة ايضا من غير مرض ظاهر او علة تمنع من ذلك او ضرورة ايضا معروفة بل افتخارا منه وسوء ديانة واعتقاد ردي وظنا انه غير محتاج الى الصيام لما هو عليه من تمام السيرة وكمال المعرفة وانه لا حاجة له في الصوم فليكن محروما

القانون العشرون

من اجل من حمله الكبر على ان يتهاون بمن قتل على اسم المسيح وهو متهاون باعيادهم

ايما رجل حمله الكبر على ان يتهاون بمن قتل من اجل المسيح وحمله العجب على ان يزدري بجميع المومنين الذين هم مجتمعين في اعياد الشهداء او بعض ذلك مما يكون فيه الاستخفاف والتهاون او المتهاونون بهم او بخدمة قبورهم ويهزاون بمن يصلي عندها او يستشفي بعظامها عجبا منه ويقلل بالدين فيكون محروما

كتبنا هذه الحدود ليس لاننا نبطل ما قد جرى في كنيسة الله المقدسة وامرت به الكتب الطاهرة من الزهد والعبادة ولكننا كتبنا ذلك من اجل من دخل في الزهد واتخذه تجارة لنفسه فافتخر به على من هو دونه لمن يعيش في الدنيا عيشا ساذجا واراد بهذه الامور ان يبدع بدعة غير ما امرت به كنيسة الله المقدسة من الحدود الحديثة والغير مقبولة ايضا فاما نحن فاننا نتعجب ممن كان متبتلا او متواضعا ونحمد من كان صبورا عفيفا خاشيا الله القدوس اسمه ونحب ايضا كل من كان جانب اعمال الدنيا الزايلة الفانية ووضع عن فكره الاهتمام بها بل يكون مهتما باخرته وبرضا خالقه ونكرم ايضا ونعطي الطوبى لمن كان متزوجا متعففا ولا ننفي من كان غنيا اذا كان عادلا محسنا متصدقا ونمدح ايضا الذي يظن بنفسه انه من اهل الفخر والرخاوة والشهوات ونمدح ايضا الذي يعظم بيوت الله وهياكل الشهداء ويعلم ان الصلاة فيها نافعة مقبولة مقدسة ليس لان خشية الله انما تكون في البيوت والزوايا ولكن الكنايس وبيوت الشهدا كتبت باسمه الذي هو افضل من كل شيء ونقبل الجماعات ايضا التي تكون في الكنايس المستقيمة لمنافع العامة والخاصة ونغبط ايضا كل من يتصدق على اخوتنا المساكين وفي الجملة اننا نقول وندعو ونصلي ونسال الله ان تتم في الكنيسة المقدسة وكلما امرت به الكتب الطاهرة وسنن الرسل الاطهار والاباء الاخيار وما حددوه من جميع حدودهم في الديانة المسيحية المستقيمة والامانة الواضحة في اولاد كنيسة الله الجامعة

من هو متعال بسط الذي عن زهد زيادة ورع ولا افضل

تم كتاب قوانين جماعة غنغرس بالتمام

كتاب مجمع انطاكية وهو الخامس من الصغار الذي كان قبل مجمع نيقية وكانوا ثلثة عشر اسقفا

بسم الاب والابن والروح القدس اله واحد

كتاب مجمع انطاكية وهو الخامس من المجامع الصغار الذين اجتمعوا بانطاكية كنيسة انطاكية ثلثة عشر اسقفا ووضعوا خمسة وعشرين قانونا

مقدسة هي الجماعة التي اجتمعت بكنيسة انطاكية من سوريا ثلثة عشر اسقفا اجتمعوا هولاء بسبب رجل يقال له بولا المصيصي من اجل انه كان يقول ان المسيح انسان محض وكان هذا قبل الجماعة الاولى التي اجتمعت بمدينة نيقية الذين كان بهم الرضا هذه الجماعة المقدسة ردوه عن هذا الراي الفاسد فلم يرجع عن رايه السوء فحقوا عقله وطرحوه وثبتوا قطعه اللعين بولص

وهذه هي رسالتهم

من الجماعة المقدسة الهادية التي اجتمعت بمدينة الله الى جميع من في الامصار من اخوتنا المقدسين المومنين ارجوا بالرب الحق الذي جانا به الرب يسوع المسيح سيدنا ومخلصنا ونعمته التي بها عنى بنا وليس يدع ايضا تعاهدنا في كل وقت وزمان وقد تمهدت الان على يدينا كنيسة الله انطاكية فجمعتنا كلنا على الالفه والموده والمساعدة والرضا واصحبتنا منكم روح القدس فقومنا من شان ابناء الكنيسة ما كان فيه الود وصححنا كلما كان فيه ضعف وقومنا بمعونة روح القدس وبقوته الهادية وكلما كان راينا عليه متفق وعلمنا انه حسنا هو وضعناه في حدودنا هذه بعد اكثار الفكر والبحث عنه ايضا والاختيار لكلما كان من صلاحه منا كلنا نحن المجتمعون من الامصار المختلفة بمدينة انطاكيه وكتبنا ذلك ليعرفوه ويعملوه كل ذلك لاننا نومن بان بان نعمة سيدنا وسلام الروح القدس سا وتم من التسليم لما وضعناه من هذه الرضا به ولمعرفتنا بانكم وان كنتم نايين عنا بابدانكم سالمين لنا بانفسكم وارواحكم انكم لنا معينين بصلواتكم متصلين بنا متحدين براينا وكلما فكلما راينا هو رايكم وكلما حذرناه فقد حذرتموه معنا وايضا صححتم كلما رايناه وحققتموه وختمتم عليه بموافقتكم لنا وتسليمكم للروح الذي هو قد جمعنا وتثبيتنا الذي وضعناه من الحدود والقوانين اسفل كتابنا هذا وعدة ذلك خمسة وعشرون قانونا

القانون الاول

الجماعة المقدسة الهادية التي اجتمعت بامر الله في كنيسة انطاكية امرت ان ينتهي الى كلما حدثته الجماعة التي كانت بنيقية من اجل قطع الذكر وختانه

ايما رجل من العلمانيين جسر على حل شي مما وضعته الجماعة الكريمة الكبيرة المقدسة بنيقية التي اجتمعت بمحضر من الملك المحب لله من اجل العيد المقدس الذي نعيده لاوجاع مخلصنا يسوع المسيح فلينفوا من الكنيسة ولا يشاركونا في شي من صلواتنا ما داموا على رايهم الفاسد يشكون فيما حدثته الاباء الا ان يحسن رايهم فان جسر على ذلك احد من الاساقفة والقسا والشمامسة كيما يردون الشعب عن الامانة المستقيمة ويلقون الفرقة في الكنيسة المقدسة ويعمل الفصح مع اليهود فقد رات الجماعة ان يصير وغريبًا من الكنيسة لانه لم يفسد نفسه فقط ولكنه صار سببًا الفساد العامة واكتسابهم الخطية فننفيه ونقطعه من درجته وليس هو فقط بل وكل من جسر على مخالطتهم فاما من قُطع من درجته فاننا نمنع من ان يكرَّم بكرامة نظراه التي قد اعطاها الله للكهنة

القانون الثاني

من اجل من ترك القربان ومن يخالط المحرومين

من اجل من ترك القربان ايما رجل دخل الى الكنيسة فسمع الكتب المقدسة ولم يشاركهم في جميع الصلوات بل صد وجهه عن اخذ القربان الغافر للذنوب فلينفا من الكنيسة المقدسة حتى يقروا بخطاياهم ويتوبوا فاذا فعلوا ذلك وطلبوا المغفرة غُفر لهم ولا يحل لاحد يخالط من قد انفته الكنيسة ولا يصلي معهم في بيت واحد اذا كانوا لا يصلون في الكنيسة ومن انفي من الكنيسة فلا يقبلن في كنيسة اخرى فان فعل ذلك احد من الاساقفة والقسان والشمامسة او من ساير الكهنة وخالط من امر بترك مخالطته فليجتنب خلطته ايضًا لانه يفسد قوانين الكنيسة

القانون الثالث

من اجل من ترك مصره وتحول الى مصر اخر بغير امر اسقفه واستيذانه

ايما قس او شماس ايضًا او غير ذلك من الكهنة ترك بلاده وطفر الى بلاد اخرى يريد بذلك البعد عن بلاده وليقيم بذلك زمانًا طويلًا فليحط من درجته وبخاصة ان كان اسقفه دعاه الى المقام في مرتبته فلم يقبل ولم يفعل فان هو اقام على الراي الذي هو فيه من انقطاع عن بلده ومذبحه فليقطع من درجته البتة ولا يقبل له رجعة وان كان قُطع وقبله ايضًا اسقف اخر فليعاقب ذلك الاسقف في الجماعة اذا اجتمعت ادبًا له لانه حل قوانين الكنيسة وتعداها

القانون الرابع

من اجل من أُحرم وتعدا على الحرم ولم يكترث به أو من قُطع من درجته لسوء امانته وجسر على مخالفتنا وتعدا على قداس الله وقدس

ايما اسقف او قسيس او شماس قطعته الجماعة لسوء دينه واعتقاده الردى في المسيح وفي باريه وخالقه او قسيس او شماس حرمه اسقفه فجسر ان يفعل شيئاً مما كان يفعله قبل حرمه وعودته لدرجته كعادته الاولى فلا يقبل له رجعة بعد ذلك ولا عذر من ذنبه وليقطع من درجته ولينفا من الكنيسة وكل من خالطه واستحسن له فعله وتعديه وبخاصة ان كانوا علموا بحرمه وقطعه ثم انهم جسروا على خلطته فقد الزموا انفسهم ذلك

القانون الخامس

من اجل من اعتزل الكنيسة واتخذ لنفسه موضع يصلي فيه هو واصحابه في عزلة من جمع كبير

ايما قسيس او شماس اعتزل من الكنيسة من اجل استهانته بالاسقف الذي هو فيها وصار وحده وصير له مذبحاً على حدة ثم دعاه الاسقف ليستعطفه مرة ومرتين وثلثة فلم يجبه الى رجعة فليقطع من درجته البتة ولا يقبل له الرجعة الى كرامته ودرجته فان هو اقام على حاله او شغب في الكنيسة او استجار بسلطان دنياني فليودب ادب المشغبين والمشقين للدين ايضاً

القانون السادس

من اجل من كان محروماً من الكهنة والعلمانيين

ايما رجل منعه اسقفه من دخول الكنيسة فلا يقبله احد غير اسقفه فان قبله غير اسقفه وجاء الى الجماعة اذا هي اجتمعت فاعتذر وطلب ان يُغفر له فليزاد قطع اخر وهذا الحد هو لازم للكهنة والمومنين جميعاً

القانون السابع

من اجل قبول الكهنة والغربا ايضاً

لا يقبل غريب ولا كاهن ولا يدخل المذبح ولا يقدس قداس بغير كتاب منشور من الاسقف يعني بذلك سطاتيكون

القانون الثامن

من اجل منشورات الغرباء التي ذكرناها ايضاً

لا يجوز لقسيس القرى ان يكتب كتاب منشور بل انما ذلك جايز للاساقفة ان يكتبوا اسطاتيكون لاساقفة مثلهم ويعرفهم خبرهم انهم غير محرومين وقد يجوز ذلك لخلفاء الاساقفة ايضاً والخوريابسكوبس ايضاً

القانون التاسع

من اجل مطروبوليطين الامصار كلها وغيرهم

كل اسقف يكون فى قرية او كورة فليعرف المطروبليط المسلط على تلك البلاد الذى هو منها
لان جميع من كانت له حاجة انما يكون ذلك اليه ولذلك امرنا ان يكون هو اولهم فى الدرجة
والكرامة ايضًا ولا يعمل احد من الاساقفة شيًا من امور الكنيسة لا بهواه واذنه كما سنة
الآباء القدماء الا ان يكون ما ينبغى ان يفعله فى عمله ويمضيه فيمن هو تحت يديه بكل العفاف
وما يجمل به ايضًا ويتفقد عمله ويتعاهدهم ويصيّر القسيسين والشمامسة وكلما ينبغى ان
يبعث عليه فليبعث عنه بعقل ومعرفة واما سوا ذلك فلا يحل له ان يعمله بغير اذن المطروبليط لعله يبحث عوض يبعث
ولا يجوز للمطروبليط ايضًا ان يعمل شيًا من غير امرهم وراىهم وراى بطركه الذى هو عليه

القانون العاشر

من اجل خلفا الاساقفة الذين هم هولآء الخورويسقوبيسين

هولآء الذين يكونون فى القرى ويقال لهم اساقفة صغار ان كانوا قبلوا درجة الاساقفة
فان الجماعة ترى ان يعرفوا اقدارهم وليدبروا الكنايس التى تحت ايديهم وليكتفوا بذلك عن تعاهدهم
والعناية بهم ولهم ايضًا ان يعملوا ابوذياقيين وانغنسطيين وابسلطن ويجعلوا رهبانًا وراهبات
ايضًا ولا يحل لهم ولا يجوز لهم ان يصيروا قسيسًا ولا شماسًا بغير امر الاسقف الذى يكون فى المدينة
الذين هم خاضعون له ومن تحت يديه وفى سلطانه مقيمون فان جسر احدًا منهم على تعدى امرنا هذا
فليقطع من درجته ومن كرامتها وليكونوا هولآء الذين يقال لهم خورياسقوبس من تحت ايدى اساقفتهم
المسلطين على تلك البلاد كلها والكور

القانون الحادى عشر

من اجل الاساقفة والكهنة الذين يجرون ويستعدون الى الملك على روساهم والذين لهم اليد عليهم

ايما اسقف او قسيس او ما دون ذلك من خدام الكنيسة اتى للملك من غير امر من يروسه من
مطارنته والاساقفة او كتابه وبخاصة كتاب المطروبليط لمن استجرا وفعل ذلك فلينفا ويطرد
عن الكنيسة وليس من درجته فقط بل ومن خلطة المومنين ومن دخول الكنيسة ومن الكرامة
التى كانت له لانه جسر على دخول الملك وتعدا سنة الكنيسة فان كانت له حاجة لا
بد من اتيانه بدًا فليفعل ذلك براى المطروبليط وهوآء اصحابه ايضًا الذين هم الاساقفة
وليكتبوا معه الى الملك فى حاجته التى يلتمسها منه اذا كانت مهمة جدًا

القانون الثانى عشر

من اجل الاراسس المقطوعين من الاساقفة والقسا والشمامسة

ايما قسيس او شماس قطعه اسقفه من ارسس قالها مثل اريوس القسيس واوتيشيوس
الشماس او اسقف قطعته الجماعة مثل الاساقفة المقطوعين الذين قالوا بالبدع وابدعوا

١٥٤ فى الديانة ومثل هولآى اذا جسروا على ان يستعدوا الى الملك ولم ياتِ الى الجماعة الكبيرة يخبرهم بحاله وقصته اوينتظر الى وقت اجتماعهم كما قد حدد والاباآ فى الاجتماع مرتين فى السنة ولينظر مايرى رايها فى امره بل تهاون بذلك واتى الملك مستدعيًا فلن يستاهل الصفح عنه البتة ولايقبل له عذر ولايرجا لهم الرجعة الى درجاتهم وكراماتهم التى كانوا فيها

القانون الثالث عشر

من اجل من كان من اهل الامصار يعنى المدن والكور وصار الى غيرها اعنى من الاساقفة وجسر على ان يعمل هناك شرطونية

لايجسرنّ اسقف على ان ياتى بلاد غيره اوجاير ببلاد غيربلاده امرت الجماعة المقدسة اما ان يكون مارًّا ومتعمدًا او يصيّر هناك قسًّا او شماسًا فان ذلك لايجوز له ولوكان معه اسقف ثانى الا ان يكتب اليه مطران تلك الناحية وايضا الاساقفة الذين معه فى ذلك فليذهب الى ما هناك ويصيّر الشرطونية فان هو لم يُدعَ وذهب من نفسه الى ما هناك من غير ابرشيته ليصيّر كهنة وتعدا نظام الكنيسة وبلبل حسن افعالها وعمل ما لاينبغى له ان يفعل مثل ذلك فليبطل كهنوت من قبل الكهنوت منه وليعاقب هو عقوبة من افسد نظام الكنيسة ورتب الشى غير موضعه وعلى غير حقه ونحن نامر منذ الان بقطعه من درجته

القانون الرابع عشر

من اجل القضا على الاساقفة الذين يلاموا من اساقفتهم واهل بلدهم وفيما يقع الشقاق فى بلدانهم

ايما رجل من الاساقفة قضى عليه بقضية من اجل لايمة اهل بلده ثم انه لم يسالم الاساقفة بعضهم بعضًا على قطعه اذا كان متهوم فى ديانته يتخيل فى الظاهر شيًا وفى الباطن شيًا اخر وهو يسوق المومنين الى كفره وتركه ايمان الحق ولم تتفق كلمتهم عليه ولا على ذلك ولكن بعضهم يزعم انه برى مما قُرِّف بهِ وبعضهم يزعم انه مذنب وهو مستوجب للعقوبة فقد راينا ان يبعث المطروبليط الى اقرب البلدان اليه فيدعو اساقفة أُخر من تلك المواضع ايضًا فينظرون فى امره ويقضون عليه بما راوا من حقوق الله الواجبه او يجتمع رايهم مع راى من فى البلاد من الاساقفة فيحققون عليه القضية بالاتفاق على الحق الواجب

القانون الخامس عشر

من اجل الاساقفة الذين اتفقنا على نفيهم

ايما اسقف رُفع عليه الى الجماعة فيما لايحسن بمثله ان يفعله ولايشبه ذلك شكل الاسقفية وهى الامور القبيحة المجانبة لرضا الله فلتداينه جماعة الاساقفة وليقضوا بما يستحقه ولايداينه غيرهم لانه لايجب عليه القضية الا من نظرا به لا غيرهم ولكن اذا كان الامر على مثل هذا فلتصح قضيتهم عليه بما يقضونه بغير محاباه

القانون السادس عشر

من اجل الذين ليس لهم كراسى ولااوطن

ايما اسقف ممن ليس له كرسى اتى موضعاً من المواضع وليس له اسقف فنزله قاهراً وغصب عليه غاصباً واخذ ذلك الكرسى الذى ليس هو له بحق واجب من غير اذن من اساقفة تلك الابرشية التامة فلينلف من درجته ولو كان كل من فى تلك الكورة يحبه ويهواه فاما الجماعة التامة التى يكون فيها مطروبليط وتفسير هذا القانون ان الاساقفة الذين يهربون من كراسيهم من جهة من يوديهم فى الدين اولعلة اخرى فيهربون الى بلدة بعيدة فيلفون مبلبلين بغير موضع يكون لهم فان طلبوا من جماعة الاساقفة والمطروبليط موضع يكونوا يقيمون فيه واعطوهم اوليك رافة عليهم وحاجة لهم ايضاً ليصلحوا لهم تلك الناحية فذلك مباحاً لهم وان هم قهروا لانفسهم مواضع من غير اذن كما قد قلنا فليس ذلك بمباحاً لهم

القانون السابع عشر

من اجل من صُيّر اسقفاً او بطركاً او مطراناً واعتفا من ذلك الكرسى او تلك الابرشية

ايما اسقف او بطرك او مطران لان السبيل فيهم واحد من قبل منهم درجة الاسقفية او غيرها وانتخب للقيام بها ثم انه راس الشعب ولو يوم واحد وساعة واحدة فلم يقبل ذلك وهرب من الموضع الذى انتخب له وصُيّر عليه ثم عوقب على ذلك من اهل ابرشيته ولم يذهب الى الموضع الذى صُيّر عليه رئيساً فليمنع ديارته التى ياخذها من ذلك الموضع ويمنع ايضاً من خلطة الجماعة وليطرد من الموضع الذى اشتهى المقام فيه وذلك ادب له حتى يضجر وياتى الى موضعه الذى انتخب له فان هو لم يجب ولم يرجع الى موضع بعد طلب اهل ابرشيته له فى ذلك وهو على تلك اللجاجة التى هى من الشيطان فالاختيار فى امره الى اهل ابرشيته فان احبوا اقروه عليهم وذكروا اسمه وان كرهوه فلا جناح عليهم ان لا يذكروا له اسم البتة لانه انما يجب يصلوا عليه اذا هو صلى عنهم او ترى فيه جماعة الاساقفة والشعب رايهم

القانون الثامن عشر

من اجل من صُيّر اسقفاً على موضع ولم يقبله اهل ابرشيته

ايما اسقف قبل شرطونيته الاسقفية على قوم ولم يرضوا به ولم ياتى ذلك الشعب الذى امر بان يكون لهم اسقف ليس استعفاً منه عنهم بل لعدمهم الرضا به اولعلة اخرى اعنى النذامة لبعد الاسقفية اولانهم كارهين له فان هو صار الى الموضع الذى يهواه اعنى موضع اخر فيخالط ويكرم وليقيم فى الصلوة فقط من غير ان يتعرض شياً من امور الكنيسة الكاثوليكية التى هى لتلك البلدة ولا شياً من احكامها ولا ايضاً قداساتها ولا صلواتها التى يصلى فيها بل الامر والقداس لاهل تلك البلد من قساهم وشمامستهم ولينتظر مقيماً حتى تجمع الجماعة

القانون التاسع عشر

من اجل تصيير الاسقف

وانه لايجب ان يُعمل وحده من غير حضور بعضهم ولو اسقف واحد وهذا الامر واجب للبطرك وحده لا للمطران ولا الغيره لا يقبلن الاساقفة من غير حضور جماعة اساقفة ناحيته وبخاصة اذا كانوا قرب المطروبليط الذي على تلك الناحية فاذا هو حضر المطروبليط الذي على تلك الناحية فقد يحسن ان يكون معه اسقفين او واحد منهم او يكتب اليهم في ذلك حتى يحضروا معه فاذا هم حضروا معه كان ذلك اجمل فان تعذر ذلك عليه فليكتبوا اهل الموضع مع بعض الاساقفة بالتسليم اليه والرضا بمن يصنعه لهم المطروبليط ويوجه به اليهم وحينئذٍ يصير الاسقف برضا الجماعة اما اذا حضروا او بكتبهم فان كتب اهل بلده يغني عن حضورهم عنده فان كان يصير على خلاف ما امرنا به فلن يصح تصييره البتة وان هو صُيّر على السنة الجارية اعني سنة اهل البلد كما صُير قبله لواحد واثنين فان شغب في امره قوم وانغموا وصح ان ذلك عنادًا له واللدادمنهم اليه فليوخذ براي الاكثر في تصييره ورفضه

القانون العشرون

من اجل الاساقفة

وانه ينبغي ان يكون اجتماعهم ورايهم في وقت معلوم امرت الجماعة ان يكون اجتماع الاساقفة في وقت معلوم امرت الجماعة ايضًا من اجل انه قد يحدث في الكنيسة امور فيها بعض المحك راينا ان تجتمع في كل بلاد جماعة الاساقفة الى المطروبليط في كل سنة مرتين مرة منها بعد الجمعة الثالثة من بعد عيد الفصح ويكون الجمع في الجمعة الرابعة من البند قوستي فان تاخروا فليكتب الى اساقفته فيوذنهم الى الاجتماع وليكن المرة الثانية في شهر تشرين الاول في خمسة عشر يوما تمضي منه ويجتمع اليهم من كانت له ظلامة من القسيسين والشمامسة وغيرهم من الشعب ايضًا فيقطع الجماعة امورهم بما يرضا به الله من الصلح والسلامة والامر بالحق لا يحل لقوم يجتمعون بغير اذن المطروبليط ورايه وامره

القانون الحادي والعشرون

~~من اجل انه لايجوز للاسقف ان يعمل شرطونية في غير كرسيه~~

من اجل انه لاينبغي للاسقف النقلة من موضع الى موضع غيره ولا يدحض اسقف موضعه الى موضع غيره بهواه ولا ان جبره الناس ايضًا على ذلك بل ليقم في الكنيسه التي صير عليها اولًا بمحبة الله ولايتعدا الحد الذي وضعناه ووضعته ايضًا الاباء قبلنا

القانون الثاني والعشرون

من اجل انه لايجوز للاسقف ان يعمل شرطونية في غير كرسيه

امرت الجماعة المقدسة ان لايتخطر الاسقف الى مدينة غريبة ليس من عمله ولا الى بلاد ليست له فيعمل فيها اقسيسين او شمامسة الا باهو اسقف ذلك المكان وبامره فان جسر احد على فعل ذلك فلينفا من درجته وتعاقبه الجماعة بما تراه

القانون الثالث والعشرون

من اجل انه لا للاسقف يصير بدله اسقف اخر في موضعه

امرت الجماعة انه لايحل للاسقف ان يصير بدله رجل اخر وارثا لدرجته الاسقفية ولا يصير كهنوت الله موروثة وان كان قد بلغ اخر عمره فان فعل شيا من ذلك فليبطل ذلك الفعل ولقيام سنة الكنيسة التي لاينبغي ان يفعل غيرها وهي ان تجتمع الجماعة من الاساقفة فان امر ذلك مفوض اليهم وهم ايضا المسلطون ان يصيروا من بعد وفاته من علموا انه يصلح لذلك وهذه الامور ايضا في التبريك للمطران وغير ذلك من الكهنة فلاحق لهم

القانون الرابع والعشرون

من اجل ان مال الكنيسة يكون معروفا من مال الاسقف

كلما كان من علة الكنيسة ومالها فليحفظ لها بالنية الصادقة والعناية المشفقة وبالايمان بالله الذي هو الناظر الى الكل وهو ايضا العالم السرائر وما تكنه الصدور وهو المداين على كل شي وهو العالم بالخفيات وليقسم ذلك على ما ينبغي بامر الاسقف ورايه لانه هو المتمن على نفوس رعيته فضل عن مالهم وليكن مال الكنيسة معروفا عند القسيسين والشمامسة محصا ولا يخفى عليهم كل مال الكنيسة ومال الاسقف ايضا معروفا فلا يذهب من مال الكنيسة شيا ولا يضيع مال الاسقف ايضا بعلة مال الكنيسه لان ذلك عدل عند الله وعند الناس وهو حسن ايضا ان يكون كل مال الاسقف هو المسلط عليه يوصي به لمن احب واشتها وما كان ايضا للكنيسة فليحفظ لها ليلا يضيع مال الاسقف ولا يذهب شي للكنيسة مما يقع ايضا الاسقف والمومنون في اختلاط ولا يشتم الاسقف ويقع فيه ويعاب بعد موته

القانون الخامس والعشرون

من اجل الاسقف ان يكون هو المسلط على قسمة مال الكنيسة

الاسقف يكون هو المسلط على قسمة متاع الكنيسة ومالها ان يقسمه بين كهنته ويوزع على

١٥٨ اهل ابرشيته وعلى الفقرآ والمساكين ويأخذ هو من ذلك قوته وما يحتاج اليه مما لا بد منه وللغربآ والمارين والجايين والنازلين به ليلا ينقصه شي من حاجة الجسد مما يحتاج اليه مما لا بد منه كما قال بولص في بعض رسايله وانه اذا كان لنا ما ناكل وما نشرب وما نلبس فيكفينا ذلك فان هو لم يقتصر على ذلك ولم يكفيه وعمد الى مال الكنيسة فصرفه في نفقته ونفقة اهل بيته ولم يطلع القسيسين ولا الشمامسة على ذلك من دخل الكنيسة وما لها من الغلات بل كان يقسم ذلك في اهل بيته واخوته وولده وان يسلطهم على ذلك ليخفا له ما يريد من اضراره بالكنيسة فلتداينه الجماعة كلها على ذلك فان رفع على الاسقف او على القسيس الذي معه انهما ياخذان مال الكنيسة وغلتها وما يدخلها من البرك وغير ذلك ليقسموها بينهم ويكونا يضيقان على المحاويج والمساكين فلتبحث تلك الجماعة عن ذلك على ما ينبغي ويصلح على ما امرنا وايضا ما امرت به السنة وعلى قدر ما يراه ايضا

تمت قوانين المجمع الانطاكي وهي خمسة وعشرين
قانونا ويتلوه قوانين المجمع السادس
من الصغار التي اجتمعت
باللاذقية من الجزيرة
وعدتهم تسعة
وعشرين
اسقفا
ووضعوا تسعة وخمسين
قانونا

كتاب المجمع السادس من الصغار المجتمع باللادقيه من عمل افروجيا المدينة من الجزيرة وعدتهم تسعة وعشرين اسقفا ووضعوا في ذلك تسعة وخمسين قانونا

مقدسة هي الجماعة الذين انتهوا الى اللادقيه من افروجيا من الجزيرة وعدتهم تسعة وعشرين اسقفا بسبب قوم المناطيين والمنانيين وجميع المخالفين والمجدفين اعدا قول الحق فانكروا رايهم وابطلوا قولهم الجماعة المقدسة وقالوا يكونوا ملاعين محرومين الى هذه جماعة اللادقية وضعت تسعة وخمسين قانونا

وهذه الابسطوليكية اى الرسالة الذى وجهوا بها

الجماعة المقدسة التى اجتمعت باللادقية المنسوبة الى افروجيا جزيرة اناطوليا من بلاد شتا من صقع اسيا الذى يدعا اسيه وضعت هذه الحدود المفسرة فى اسفل هذا الكتاب لان كتبهم كانت فى ادراج مثل ما كانوا اليهود يكتبوا

القانون الاول

من اجل من تزوج امراتين

قد تام سنة الكنيسة فيمن تزوج تزويجا ثانيا بعد تخلية الامراة الاولى من علة او سبب يوجب تخليتها والفرقة منها كما قد حدث للاباء قبلنا ثم انه تزوج بالحرية والاشهار وعلى السنة الجارية ولم يتزوج تزويجا خفيا والامراة الاولى معه فذلك جايز له ومن فعل مثلما قلنا وتزوج على امراته وهى معه بغير علة وكان ذلك خفيا من الناس وكان ذلك منهم زمنا يسيرا ثم انهم رجعوا واظبوا على الصلوات والتوبة والصيام فقد راينا ان يغفر لهم وان يقربوا من ساعتهم

القانون الثانى

من اجل التايبين على ما كان من خطاياهم

من اخطا شيا من الخطايا المحدودة ثم تاب عليها توبة خالصة مثل الذين اخطوا الخطايا الكبار وتابوا عنها التوبة الحارة واعترفوا بذنوب كثيرة ثم تركوا ذلك وحفظوا على الصلوة والتوبة والاقرار على ما جاء منهم ورجعوا عن ذلك الرجوع التام الحسن الجيد واقاموا على التوبة كما امروا به فليقبل توبتهم من اجل رحمة المسيح علينا وتحننه ونعمته ومغفرته لذنوبنا المتحنن على عباده وغنم رعيته القابلة لدعوته المقدسة وليشركوا فى القربان بعد ذلك

القانون الثالث

من اجل انه لا ينبغى لرجل كان فريصيركا هنا قريبا من بعد ما اصطبغ بالمعمودية المقدسة بل حتى يختبر امره

لا ينبغى لمن دخل فى الدين حديثا ان يصير فى شى من درجات الكهنوت حتى يختبر دينه وصحة امانته بيسوع المسيح السيد

القانون الرابع

من اجل صلاة الشرطونية واعلانها للجماعة بلا بكيتم

لاينبغي ان يكون مايقال في الشرطونية من الصلوات باعلان قريب من الذين لم يدخلوا في الدين بعد ولايعلن لهم ذلك من اجل قول السيد المسيح اذ قال هكذا لاتعطوا جوهر قدسكم للكلاب ولا تلقوا جوهركم للخنازير

القانون الخامس

من اجل الكهنة الذين يعملون بالربا ولايقرضون ايضا بالربا

ينبغي للكاهن اذا هو اقرض لرجل مالا الا يأخذ عليه رباء ولا زيادة بل يغيث المكروب الملهوف ويكون رحوم والا اللعنة التي يقال لها هيمنيفلوس تكون عليه الى الابد

القانون السادس

من اجل الهراطقة ودخولهم كنايس المومنين وتقربهم

لايتركون الهراطقة يدخلون كنايس الله المقدسة ويختلطون بالمومنين ويأخذون القربان كما ياخذونه المومنون ولايتركون بيوت الشهدآء الطاهرة من اجل سوء امانتهم ولايتركون ايضا يستشفون وهم على هرطقتهم اويرجعون الى الامانة المستقيمة ولا يطلق ايضا للمومنين ان يدخلوا كنايسهم ولايتقربون معهم فمن فعل ذلك منهم فهو ممنوع من القربان

القانون السابع

من اجل من دخل الكنيسة من الهراطقة من كل صنف

من اجل انه قد يرجع الينا من الهراطقة اصناف كثيرة راينا انه كل من كان من ملة ناقطوس الذين يزعمون انه ليس لمن اذنب بعد المعمودية وقبول النصرانية توبة البتة ولايغفر له ذنب اذنبه ومن كان من ملة قرطيبوس وملة طيساريوس نقطانوا وهم الذين يزعمون ان الله ثلثة جواهر وثلثة اشخاص لايقبلون في المتهدين ولا في المتعلمين حتى يعترفوا بالامانة ويحرمون كل ارسس هم عليها ويتبرون من كلما كانوا عليه من الدين ثم يدنون من الكنيسة ويمسحون بدهن الميرون المقدس بعد ما يقرون للامانة ويقفون على الدين ثم اذا هم مُسحوا بالميرون المقدس فليتقربوا القربان المقدس

القانون الثامن

من اجل من كان على ملة اوريجانوس الكافر

ايما رجل دخل في ملتنا من هذه الاراسيس فان كان كاهنا في اصحابه او عظيما فيهم فليعنا به وليُعلّم علم الدين ثم يعيده الاسقف او القسيس الذي في ذلك الموضع الى درجته والى كهنوته كما كان بعد ادبه قليلا

القانون التاسع

من اجل انه لاينبغي لنا الدخول في بجرة الهراطقة للصلاة والقربان معهم في مجامعهم

لايتركن احد من اولاد الكنيسة ان ياتوا كنايس الهراطقة ولا ابيوت شهدايهم للصلوة وطلب الشفا منهم ايضًا ولا اخذ القربان معهم فى اعيادهم فمن جسر على مخالفتنا ان كان مومنًا علمانيًا فلايترك ان يشارك اولاد الكنيسة فى الصلاة والقربان الى وقت معلوم محدود وذلك ادبًا لهم فاذا هو تاب واقر بخطاه فليقبل ويصفح عنه

القانون العاشر

من اجل مصاهرة الاراطقة والخلطة بهم

ليس ينبغى لاولاد الكنيسة ان يزوجوا اولادهم من الهراطقة ولايهملوا ذلك من شركتهم ولا ياخذ منهم ولايعطيهم لما بالشريطة الذى حدوها الابا بان ناخذ منهم ولا نعطيهم

القانون الحادى عشر

من اجل انه لايصير فى النسا قسيسات

لاينبغى ان يصير فى النسا احد فى درجة القسيسيه لامن الرواهب ولامن العلمانيات ولايسمون بهذا الاسم الفاخر ولايسبقن الى الكنايس بفتح الصلوات بل يكون منهم فيها عفه وطهاره شماسات يتبعن غيرهن من الشمامسة بالصلوات

القانون الثانى عشر

من اجل شرطونية الاساقفة وترتيبها للصلاة ايضًا

لايصيرن الاساقفة اسقفًا الا باختيار المطروبليط الذى يكون على تلك الناحية ورضا جميع اهل ناحيته ولا يأتمن على رياسة الكنيسة الامن كان مهذبًا بالعلم والمعرفة وقراة الكتب ومعرفة الخدمة فيها والنظر بكلام الدين والجدال والرد على كل الملل والدب عن الديانة بالحجج الواضحة والشهادات من الكتب المقدسة وايضًا بالصدق وحسن التدبير والعفة والدعة وليكن عارفًا بما يتنازعون فيه الرجال والنسآء ليلا يكون جاهلاً بالاحكام التى ترد عليه فى زمانه من الناس

القانون الثالث عشر

من اجل انه لاينبغى ان تكون الشرطونية فى جميع الكهنوت باختيار الشعب بل باختيار المطران والبطرك وبعض الاساقفة ايضًا

لاينبغى ان يوذن للشعب فى اختيار الذين يريدون يقدمون للكهنوت من اعلا الكهنوت الى اخرها بل يكون ذلك باختيار البطريرك والمطران والاسقف او القسا او الشمامسة

القانون الرابع عشر

من اجل انه لاينبغى ان يحمل القربان من بلاد الى بلاد ولا ينقل من موضع الى موضع الا من شدة

لايبعثن بشئ من القدس الذى يقدس عليه فى عيد الفصح الى بلاد اخر بحساب البركة والهدية بل يكرم ويوقر ويجل

القانون الخامس عشر

من اجل العلمانيين الا يقرون على الانبلن في المصاحف

ولا يصعدوا ايضا فوقه لتعريف الناس بالاشياء او ليسمعوا الشعب قولهم وليس ذلك جايزا الا للقوم المصيّرين لهذا الامر الذين ياخذون الكتب ويصعدون الى الانبلن ويقرون من الكتب المقدسة فهم الشمامسة الصغار الذين في الدرجة الدون فلهم ذلك

القانون السادس عشر

من اجل انه قد ينبغي ان يقرا في ايام الاعياد الكبار اعني الدستيقا من التوراة وكتب الانبياء وغيرهما من كل

لا ينبغي ان يقرا في ايام الاعياد الكبار ان تلحق المزامير مزمور بعد مزمور في ايام اجتماع الشعب الى الكنايس في الاعياد الكبار ولكن يفصل بين المزامير باكاتسماطات واللوغسات وكتب الانبيا والتسابيح بالحان شجية من كاتسما وايضا بتاجيدة وفي الاعياد الكبار كتب الانبيا من النبوات والتوراة والاكساسوفن الذي هي الستة حكم التي هي شهادات على مجي السيد المسيح ووجوه تلك المعاني ولا ينبغي في الجملة ان يلحق المزامير بالمزامير اعني فصول الكاتسماطات بل يفصل بالالحان وقد امرنا بذلك

القانون السابع عشر

من اجل القراة يوم السبت

لا ينبغي ان يقرا الانجيل او شي من الكتب في الكنيسة يوم السبت كما يقرا يوم الاحد بل يكون يوم الاحد اكثر بتبجيل وكرامة

القانون الثامن عشر

من اجل الصلوات التي تصلى في تسع ساعات والعشيات وامثالها وغيرها

من اجل ان قوما انكروا هذه الاشيا اعني الصلوات كانه ابدعوه فيها امرت الجماعة المقدسة ان يصلى في كل وقت تسع ساعات وبالعشا ويواظب على ذلك

القانون التاسع عشر

من اجل الصلوات التي تكون بعد الديمغوريا الصلاة التي للعيد اعني الخطبة ومن الذي ياخذ القربان بعد الناس كلهم ومن يقرا الديمغوريا

قد ينبغي للاسقف اذا هو خطب خطبة العيد ان يدعوا للمتعلمين اولا دعا معروف فاذا هم خرجوا واصرفهم دعا ايضا للبوابين الذين هم الابوديا قونين فاذا خرجوا واصرفهم ايضا دعا للمومنين وليكونوا ايضا الصلوات ثلثة احدها تكون بالاضمار والثانية والثالثة بالاصوات المسمعة اعلان ثم يعطي السلام بعض المومنين لبعض فاو اذ ذلك ان يسلموا المومنين بعد ذلك ثم انه يتم امر القربان وتقديسه وان لا يخلا احد من المومنين ان يدخل المذبح لياخذ القربان الا من كان في عدد الكهنة وان يستعملوا الكهنة من الصلوات

+التسبيح للاسقف بالقبلة الطاهرة النقية ثم يسلمون

فى كل يوم تسبحة من تسابيح الانبياء فاول ذلك من يوم الاثنين يصلون تسبحة موسى
النبى التى من التوراة ومريم اخته عند ما صلوا بها وخلصوا من البحر الذى بلع اعداهم وغرقهم
وخلصوا هم ويوم الثلثا بالتسبحة الثانية من التوراة التى هى من الناموس الثانى الذى
يامر فيها بحفظ الوصايا وترك الاستكبار والاستعظام واعطا الله حقه فى جبروته
والمعرفة بحقوق الله الواجبة على المومنين ويوم الاربعا ايضا تسبحة حنه النبية ام صموئيل
التى صلت بها فاعطاها الله سوالها وما تمنته واقام ايضا قرنها على اعدايها ورزقت كما
طلبت الولد الصالح النبى البار الخايف الله القايم بنواميسه وخدمة هيكله ورئيس
خدمته ويوم الخميس بتسبحة حبقوق النبى الذى هو ابناكم الذى يعرّف فيها حدود الله
واشراقه بالضوء البهى اتيانه من بيت لحم تيمن اورشليم الجبل الاشعر المقدس وانه مولود
من العذرا البتول ويوم الجمعة صلاة اشعيا النبى التى صلى بها فتخلص من تحت المنشار الذى
نشر به الملك منشار الخشب ويوم السبت تسبحة يونان النبى التى صلى بها
وهو فى بطن الحوت وخرج من قعر الاعماق وصار مثال صلبوت المسيح وقيامته
فى اليوم الثالث من بين الاموات ومبشرا بالقيامة والبعث من القبور والمجازاة
وليُصلّى بصلاة الفتية وتسبحتهم فى كل يوم دايما لما فيها من ذكر انوار السما والبحار
والقطر والمطر والندا والاعتراف بربوبية الله خالقهم خلصوا من اتون النار
الحامية وصلاة السيدة مريم وانضاعها فيها لانها هى المتشفعة ولتكن خاتمة كل الصلوات
فليكونوا هولاى كل يوم زيادة مع اوليك المذكورات فتقبل الله منا ومن جميع المومنين هذه
الصلوات ولا اصرفنا خايبين من رحمته واصرف عنا العدو واعماله وحفظنا بهذه التسابيح
الطاهرة كما حفظ قايليها وخلصهم من الشدايد العظيمة فاما يوم الاحد الذى هو يوم النور
والفرح والانبعاث من بين الاموات لرث الملك الدايم والمقام مع ملايكته فى تسابيحه
الطاهرة فليصلى يوم الاحد بكل هولاى التسابيح لانه يوم البهجة والفرح

فخلصه الله من بطن الحوت

القانون العشرون

من اجل الكرامة التى تجب للقسيس على الشماس وايضا للشماس على من هو دونه
فى الدرجة والبثمون

لا يجوز للشماس ان يجلس قدام القسيس فى الصلوات بل انما ينبغى ان يقوم على راسه بالصلوات
لانه خادمه والمنذر بصلاته ولا يجلس فى موضع بحذاه ونظيره الا بامره بل ليقيم بين
يديه حتى يامره بالجلوس وكذلك ايضا يفعل من كان من دون الشماس من الكرامة
لانه دونه فى الدرجة وان يلتزم له ايضا هذه الكرامة والوقار

القانون الحادى والعشرون

من اجل انه لا ينبغى لمن كان دون الشماس فى الدرجة ان يمس متاع القربان

١٦٤ لاينبغي ولايحل لمن كان ابودياقن ان يمس شياً من متاع القربان ولايحل لمن كان ابودياقن
ان يشارك الشمامسة في ذلك لما ان يخدمهم ويقوم بين يديهم في القداس ولايمس هو
القربان المقدس ولايقربن احد ذلك بل يتولا ماكان من خدمته مثل حمل الكتب وحمل
الاواني واصلاح المصابيح التي تضيء في القداس وغلق الابواب وفتحها ايضاً وما اشبه
ذلك من هذه الافعال

القانون الثاني والعشرون

من اجل انه لايجوز لابودياقن ان يضع الوراريه على عاتقه مثل الشماس ولايخلي الابواب
بل يكون واقفاً عليها ابداً

من اجل ان قوماً من الابودياقنين تعدوا ايضاً في هذه الامور وطلبوا الافتخار امرت الجماعة
المقدسة لما يجوز للابودياقونين ان يضعوا الوراريه على فردكتنهم الواحدة مثل
الشمامسة بل يطوقونها في ارقابهم مثل خدام الملوك وهكذا اورى هذا في الثاووريا التي
راها ديونيسيوس لماروياجينس المعلم

القانون الثالث والعشرون

من اجل انه لايجوز للذين يقرون الكتب من الاغنسطين ان يضعوا على اعناقهم وراريات
لايجوز للقراين الذين هم الاغنسطين والذين يقراون المزامير ان يلبسوا الوراريات
على اعناقهم لانهم لم تتم عليهم الشرطونية التي هي تمام النقص بل يقراون الكتب في
الكنيسة المقدسة ويزمرون بالمزامير فقط

القانون الرابع والعشرون

من اجل انه لايجوز للكهنة ان ياكلوا في الحوانيت ولا على الطرق ولايشربوا في القبيلات
رفع الى الجماعة المقدسة ان جماعة من الكهنة يفعلون افاعيل قبيحة فامرت
الجماعة المقدسة ان لايجوز للقسا ولا ايضاً للشمامسة ولا للابودياقونين
وللاغنسطيين والمزمرين والمحلوقين الذين هم الابسطولين ولا للبوابين
ولا للرهبان ان ياكلوا في حوانيت المراقين ولايشربوا في القبيلات ولايجلسوا
على الطرق في الاكل والشرب مثل من لاخير فيه فان هذه الاشيا لاتشبه للكهنة الذين
هم نظير الملايكة الله

القانون الخامس والعشرون

من اجل انه لايجوز للغوطريط ان يبارك احداً

لايجوز للابودياقونين ولا للدياقونين ان يباركوا احداً ولا لمن هو دونهم ايضاً ولايعطوا
القربان ولايباركوا الكاس ولايطرحوا القربان في الكاس ولاغير ذلك مما للقسان

القانون السادس والعشرون

من اجل المحلوقين الذين هم الابسطلين الذين حدثين صيرهم الاسقف بتبريك لاغيره

لايجوز للمحلوقين الذين صيرهم الاسقف ابسلطين صغار ان يخلف احدًا فى الكنيسة ولا فى البيت ولا يومنوا على الامور التى ياتمن عليها التامين بالشرطونية من الكهنة

القانون السابع والعشرون

من اجل انه لا يحمل بالكهنة ان يزلوا فى الدعوات والاعراس والاملاكات والولايم والصنيعات

لايجوز لقسيس ولا لشماس ولا لمن هو دونهم من الكهنة اذا هم دُعوا الى المواضع ان ينصب له نصيبًا ولا يزلل تزليلاً ولا يحمل نصيب لغيره مما يقدم له ولا يزلل ايضًا لمخالفيه ولا يكرج فى الاشياء ولا يصيّر له حقًا او لغيره دون الجايز بين الناس وما قد استحسنوه ليلا يلزمنا فى هذه السنة عيب لاولاد الكنيسة من الهراطقة والوثنيين

القانون الثامن والعشرون

من اجل انه لا يجوز ان تصنع الدعوات فى الكنايس

لا يحل ان يُعمل فى كنايس الله وهياكله دعوات ومتكايات ولا يوكل فى شىء منها بهذه الجهة ولا يشرب للسكر ايضًا ويكون ذلك سببًا للعربدة والضراب وكلام القبيح لان شراب الشراب والكثرة منه فساد عقول الحكما فضلاً عن غيرهم من العوام والسفهاء والاحداث

القانون التاسع والعشرون

من اجل النصارى الذين يحفظون السبت او يستعملون سنة اليهود فى هياكل الله وكنايسه

لا يحل لنصرانى ان يفعل شيًا من افاعيل اليهود ولا يستحسن ذلك ولا يبطل يوم السبت بل ليعملوا فيه الاعمال لانها سنة قد مضت الا انه يكون فيه القداس لا ينقطع بتة والترحم على الموتى والذكر للشهداء الا انه من العشا يوم السبت يستقبل صلوات الاحد الطاهر ويكرمون يوم الاحد جدًا وليبطلوا فيه كما يعملون النصارى من الكرامة ليوم الاحد لانه يوم الله الذى قال فيه المغبوط داوود النبى هكذا هذا هو اليوم الذى قال الرب نفرح فيه ونتهلل فان قال قايل انه من اجل يوم السبت قيل من النبى رددنا عليه وقلنا له ان داود النبى كان حافظًا للسبت وشرايع موسى وانما تنبّى ليوم الرب الذى يصنعه جديدًا وليس هو المصنوع قديمًا الذى كان يقول به داود النبى وقد بطل قولهم فى ذلك لمن لم يحفظ يوم الاحد ويبطل فيه وفعل افاعيل اليهود والوثنيين ايضًا وسنتهم وصدق بذلك الذى امر الله بتركه وحفظ السنة الجديدة المختارة الخارجة من صهيون ليس من خوريب مثل القول الاول لان الله هكذا قال على لسان النبى ملاخى انى لجدد لكم سنة جديدة خارجة من صهيون ليس كالسنة الاولى التى اعطيتها لابايكم فى يوم خوريب يوم الجمع الاكبر فاى شىء هو ابين من هذا القول لان الذى امر بتلك السنة فى ذلك الوقت هو الذى امرنا بابطالها وابدالها بما هو احسن منها اذ كانت غير نافعة لاهلها وجدد سنة جديدة نافعة للمسيحيين المختارين فكل من لا يقبل مثل هذا القول ولا يعمل

 مثل اعمال المسيحيين وادخل شيًا من الشكوك وكان بين الوصيتين فليكن محرومًا

القانون الثلاثون

من اجل من يستحم مع النسا في الحمامات وغيرهم

رفع الى الجماعة المقدسة ان قومًا من اصحاب الامزودينى الذين هم يتدينون بروية النسا ويتنزهون بكشف عوراتهم ويروا ذلك دين وقربة الى معبودهم ومزيد بينهم بذلك وشهوتهم لذلك وزعموا ان الشهوة هو الدين والحياة وعملوا لهم اصنام على صور النساء الحسان الجميلات وجعلوا على روس الاكمة والروابى والجبال وقالوا فى هذا مقالات كثيرة هى معروفة مثبتة فى كتاب لفتسيس وكتاب المقالات لليونانيين وكانوا هولاء القوم ايضًا يدخلون الحمامات مع النساء وكذلك ايضًا الحميم فى البرك والفساقى والانهار فقالت الجماعة المقدسة انه لا يحل لكاهن ولا لراهب ولا العلمانيين ان يستحموا مع النساء فى الحمامات فان هذا عيب ودينونة من الله على فاعل هذه الافعال لانه فعل الحنفا الذين لا دين لهم

لعلها السواقى

القانون الحادى والثلاثون

من اجل تزويج الهراطقة وغيرهم من الملل كلها

للمومنين ان يتزوجوا من كل الهراطقة لمن ضمن وكتب على نفسه ان يكون نصرانيًا مومنًا ارثوذكسيًا اعنى نساء هولاء الهراطقة وبناتهم للمومنين على الدخول مع ازواجهم المومنين حتى يصيروا مومنات مثلهم ولا يجوز ان يزوجوا المومنون بناتهم للهراطقة ليلا يجذبوا البنات والنساء المومنات الى كفرهم وايمانهم الرديه المخالفه لهوا الله

القانون الثانى والثلاثون

من اجل انه لا يجوز ان يوخذ البركة من الهراطقة ولا يقبل منهم عطاياهم وقرابينهم

ليس يجوز ان توخذ البركة من الهراطقة ولا القرابين ايضًا منهم ولا يتبارك منهم ولا من كنايسهم ولا من مساجدهم لانها ليست بركة ولكنها غير بركة ودينونة ايضًا

القانون الثالث والثلاثون

من اجل من يشق الكنيسة بالشر

لا يجوز ان يصلى مع الهراطقة ولا الذين يشقون الكنيسة ايضًا ولا يحسن لمن يحب شق ولا يصلى معه فى كنيسة ولا يصلى معهم ايضًا فى البيوت التى يجتمعون اليها فى اعيادهم

القانون الرابع والثلاثون

من اجل من يستشهد من الهراطقة

لا يجوز لاحد من النصارى ان يترك شهداء المسيح المحقين ويذهب الى الشهدا الكذبة الذين قال فيهم المسيح فى الانجيل لما سالوه التلاميذ وقالوا له ان هاهنا قوم باسمك يا سيدى يخرجون الشياطين وباسمك يبرون الاسقام ايضًا وهولاء هم شهدا

الهراطقة وبخاصة اذهم معروفون انهم كانوا هراطقة قبل ان يستشهدوا فاجابهم المسيح
السيد بما نعلموه لان هولاء غربا من الله كما قال الانجيل المقدس حقًا انى ما اعرفكم وليكونوا
تباعهم محرومين من زياتيهم ويقبل ديانتهم ويقرب معهم

القانون الخامس والثلاثون

من اجل من يخدم الملايكة ايضًا

رفع الى الجماعة المقدسة ان جماعة من اليونانيين الداخلون فى ديانة النصرانيه
انهم عادوا ايضًا وعملوا هياكل لنجوم السماء وعلى اسماء الملايكة فقالت الجماعة
انه لا يجوز لنصرانى ان يدع كنايس الله ويذهب فيخدم الملايكة فى هذه الهياكل
ويعمل لها جماعة لاعيادها او يقرب لها قرابين على اسمايها لانه كلما كان كذلك فصاحبه
منفى من خشية الله وكل من وجد يفعل مثل هذا الفعل الذى هو عبادة الاصنام الخفية
فليكن محرومًا لانه ترك عبادة سيدنا المسيح ابن الله الحى وخرج الى عبادة الاصنام
الغير نافعة المهلكة

القانون السادس والثلاثون

من اجل من استعمل الرقا وغير ذلك

لا يحل لكاهن او لمومن ان يكون ساحرًا ولا صاحب رقاء ايضًا ولا متكهنًا ولا قاسومًا
ولا متطيرًا او لكلما اشبه ذلك فان هذه مقيده للنفوس فكل من عمل بها او طلبها
ايضًا فقد امرنا بنفيه من الكنيسة وعزلته من جماعة المومنين

القانون السابع والثلاثون

من اجل النصارى الذين ياكلون فطير اليهود معهم

رفع الى الجماعة المقدسة ان قومًا من النصارى يعيدون مع اليهود وياكلون
الفطير مثلهم فقالت الجماعة لا يجوز لاحد من النصارى ان يعيد مع اليهود
ولا ياكل معهم فى اعيادهم الفطير ولا يشاركهم فى شئ من كفرهم ولا يتابعهم فى
سفك دم المسيح فيكون دمه على روسهم

القانون الثامن والثلاثون

من اجل بعثة الهراطقة واليهود البرك الى الكنايس

لا يجوز ان يوخذ من الهراطقة واليهود شيًا من البرك التى يبعثون بها الى الكنايس ولا يعيدون
معهم فى اعيادهم

القانون التاسع والثلاثون

من اجل النصارى الذين يعيدون مع الحنفا

لا يجوز ان يعيدوا النصارى مع الحنفا جميعًا ولا يدخلوا مساجد اصنامهم ولا يشاركوهم
فى كفرهم ايضًا

القانون الاربعون

من اجل الاساقفة الذين يمتنعون من الحضور فى المجامع

١٦٨ لايجوز للاسقف اذا هو دُعي من الجماعة ان يمتنع من ذلك ولايتوانا ولايتهاون بالحضور معهم بل يذهب اليهم ساعيًا وليتعلم منهم ان احتاج الى التعليم فليعلم سنن الاساقفة دربة المناظرة التي تجري بين الناس من النساء والرجال فان في ذلك صلاح للكنيسة الجامعة الكاثوليكية وغير ذلك من الاحكام التي ينتفع بها المومنون فان هو تهاون بذلك ولم يحضر مع الجماعة فهو ماسي لنفسه ولايلوم الا نفسه من الحرم والقطع واللعن مثل ما اصاب نسطوريوس في تخلفه عن المجمع لما دعي اليه الا ان يكون ذلك الامتناع لعارض يعرض من جهة جسمه او ارس يكره ان يغلبه على موضعه او قومًا تخالفوا عليه او كتابًا يكون منه الى الجماعة معذر يعتذر اليهم فيه مستاذنًا في ذلك ولذلك امتنع من الاتيان اليهم

القانون الحادي والاربعون

في انه لايجوز لاحد من الكهنة الا يسافر الا بكتاب سطاتيكون من اسقفه لا في حاجة ولا في رهبانية

من اجل انه رُفع الى الجماعة عن قوم من الكهنة انهم يخرجون من مواضعهم بغير علم اسقفهم ولا اخذ صلاته امرنا وقلنا انه لايجوز لاحد من الكهنة يسافر بغير علم اسقفه وامره او كتابًا منه منشورًا يكون في يده اسطاتيقون

القانون الثاني والاربعون

من اجل اسطاتيقون

لايجوز لاحد من خدم الكنيسة او من الكهنة ايضًا ان يخرج الى سفر او في حاجة له ولا من الرهبان في ديرهم ولا ان يخرجوا من مواضعهم الى الاسفار الرهبانية الا بكتاب منشور منه اسطاتيقون بصحة امانتهم وتثبت كهنوتهم

القانون الثالث والاربعون

من اجل مواظبة الابوديا قونين على الابواب

ليس يجوز للابوديا قونين ان يُشغلوا بشغل اخر في الكنيسة غير حفظ الابواب ولايشتغلوا عنها بالصلوات ايضًا

القانون الرابع والاربعون

من اجل انه لايجب للنسا العلمانيات الدخول في المذابح

لايجوز للنساء العلمانيات الدخول في المذبح ولايستعملوا الصلوات فيه يستعملون الرجال الا ان يكونوا دياقسات

القانون الخامس والاربعون

في من يتعمد وانه ينبغي له ان يكتب اسمه

ليس يجب ان يعتمد الانسان في الصوم الكبير ولا في الجمعة الثانية من الصوم الكبير وانه قد ينبغي له بديًا ان يكتب اسمه في الجمعة الوسطا ويعتمد بعد ذلك يوم فتح المعمودية التي يقال لها انفسطوايوردانانوا

القانون السادس والاربعون

من اجل تعليم الامانة قبل المعمودية

قد ينبغي لمن اراد يعتمد يريد ان ينتظر ان يتعلم الامانة ظاهرًا حتى اذا كان يوم الخميس من اخر الجمعة من الصوم التي هي قبل الابرنستس فيقروا امانتهم ظاهرًا بين يدى الاسقف والقسيس الذى يتولا تلك الكنيسة والمعمودية

القانون السابع والاربعون

من اجل من يعتمد وهو مريض مدنف

من اجل ان جماعة من الرجال والنسا الحنفا اذا احسوا بانفسهم فى مرضهم انها هالكة وطلبوا التنصير بالمعمودية المخلصة فلا يمنعن من المعمودية الا انه قد ينبغى لمن اصطبغ منهم وهو مدنف فى مرضه اذا برى من مرضه ان يتعلم الامانة وليعلم انه قد صار اهلاً لعطية الروح القدس العظيمة البهية

القانون الثامن والاربعون

من اجل المسح بدهن المعمودية اعنى الميرون

قد ينبغى لمن اعتمد ان يمسحه الكاهن بدهن الفرح الذى هو دهن الميرون المقدس كما قد حددناه فى قانون المعمودية على كل مفاصل الانسان ويشركون فى سراير المسيح بعد ذلك وليكن اهلاً لملكوت الله التى هى ملكوت السماء

القانون التاسع والاربعون

من اجل انه لا ينبغى ان يقدس فى الصوم الكبير كل ليلة

لا يجوز ان يقدس القربان كل ليلة فى الصوم الكبير الا ان يكون يوم السبت ويوم الاحد او الاعياد المحدودة التى حددوها الاباء

القانون الخمسون

من اجل انه لا ينبغى ان يفطر يوم الخميس الكبير البتة

رُفع الى الجماعة المقدسة ان قومًا من العلمانيين المومنين والروسا والرهبان ايضًا اجازوا ان يفطروا من يوم الخميس الكبير ثم تقربوا وزعموا انه الفصح الكبير وهو كذلك ولكن ينبغى ان يتم الجمعة وانهم احتجوا باشيا في ذلك فقالت الجماعة لا يجب ولا يجوز ان يفطر الا بعد استكمال الاربعين يومًا تامة كاملة ولا يفطر الخميس الكبير ولا الجمعة الكبيرة ولا السبت الكبير ايضًا فانه فى ذلك استهانة بالصوم وبالعيد المقدس ولا يوكل فى ايام الصوم الزهومات ولا فى هذه اليومين الطاهرة ايضًا ولا يستعمل فيها غير الخبز والماء وما يجرى مجراه

القانون الحادى والخمسون

من اجل انه لا يجوز ذكرانات الشهدا فى الصوم

لا يجوز ان يعيد شيًا من الاعياد ولا ذكرانات الشهدا فى الصوم المقدس الكبير ما خلا اليومين

 الشريفين التى اجازوها الاباء المتقدمين مثل عيد الاربعين شاهد وعيد البشاره ايضاً
واما عيد غير هذا ففى ايام السبوت لا غيرها ولا يجوز ذلك

القانون الثانى والخمسون

من اجل الدعوات التى تعمل فى الصوم

لايجوز ان يعمل فى ايام الصوم الكبير دعوات ولا مشكيات ايضاً للشرب كما يعمل فى غير ايام الصوم
بل ليكن للصوم الفضيلة بالزهد وترك الاطعمة والاشربة ولا يعيد ايضا ويعمل ايضاً
الدعوات ليوم ميلادنا كما يعمل فى ساير السنة

القانون الثالث والخمسون

من اجل انه لايجوز لاحد من الكهنة ان يحضر فى مجلس فيه لنصرانى ان يستعمل الذى يستعملون البرانيين من الرقص والغنا والزفن
فى الدعوات

لايجوز لاحد من النصارى اذا دخلوا الدعوات وشربوا النبيذ وسكروا ان يرقصوا ويزفنوا
ويغنوا ويزمروا كما يفعلون البرانيين بل ياكلون ويشربون بالحيا والوقار والهدا والتخفر
شاكرين لله على نعمته كما يحسن بالنصارى المومنين الاخيار الاطهار الذين لا يستحسنون الخطا

القانون الرابع والخمسون

من اجل انه لايجوز لاحد من الكهنة ان يحضر فى مجلس فيه لهواً او خنكره او هزل او لعب

لايجوز لاحد من الكهنة وخدام الكنيسة ومشايخ المومنين ان يذهبوا الى المواضع الذى تجتمع
فيها المتخنكرين واللاعبين والمخانثة والمواضع المضحكة والى غير ذلك مما تجتمع اليه
الجموع من اصناف اللعب والهزل واللهو والهزو والطنز والخيال وكلما
يصنعون الملهيين فى الاعراس والدعوات بل اذا اكلوا وشربوا طيباً يقوموا على تلك
المواضع قبل دخول المغنيين والمضحكين

القانون الخامس والخمسون

من اجل انه لايحسن بالمومنين ان يشربوا بالمخارجة التى يقال لها الطوريخ الذى يعطى
بها الاداء والازية

لايجوز لكاهن ولا المومن ان يشربوا فى البيوت التى للخمارين والقبايل التى يجتمعون اليها
اهل الزيف ومن لا خير فيهم فيشربون بالمخارجة ويجتمعون الى الردا والخنكرة

القانون السادس والخمسون

من اجل انه لايجوز ان يمشوا القسا قدام الاساقفة فى وقت الاسيبودن

لايجوز للقسا ان يمشوا قدام الاساقفة فى طريق القدس ولا يدخلوا المذبح قدامه ولا يجلسوا
ايضاً حول المذبح والمنبر اعنى السترونين الا والاسقف معهم ولكن يدخلون المذبح خلف
الاسقف ويجلسون حوله اذا هو جلس على السترونين الا ان يكون الاسقف مريضاً او

مساوٍ فيكون الامر بامره لهم ويجلسون حيث يجب لهم الجلوس

القانون السابع والخمسون

من اجل من يقبل الشرطونية في القرى ايضًا

لايجوز ان يصير في القرى اساقفة بل يصيرون بريودطين وهم خلفا الاساقفة في القرى ايضا ومن كان قد سبق وصار فيها اسقفا في قرية فلا يعملوا شيًا الا بهوا الاسقفا الذي يكون في المدينة والكورة وكذلك القسيسين ايضًا لا يفعلوا ايضًا الا باذنه ومشورته وان كان غايبًا فبكتابه

القانون الثامن والخمسون

في انه لا يجب تقريب القربان في البيوت

لايجوز ان يُقرب القُربان في بيوت المومنين من الاساقفة والقسان والمومنين وغيرهم الا ان يكون في ذلك الموضع كنيسة مرسومة رسمها الاسقف والقسيس

القانون التاسع والخمسون

من اجل ما يقرى في الكنيسة وما يستعمل

لايجوز ان يزمروا في الكنيسة بمزامير غير مزامير داود النبي لانه رفع الى الجماعة ان قومًا من الارهس عملوا ايضًا مزامير اخر غير مزامير داود النبي وزعموا انهم اناس متقيين مثل داود النبي وانهم تنبوا مثله واحتجوا في هذا بكتاب الابركسيس لما قال عن يويئيل النبي تنبوا بنوكم وبناتكم ويرون اشياخكم احلامًا وكانوا يقبلوا تلك المزامير المعمولة فمنعت الجماعة ذلك وقالت ايضًا لا يقرا كتبًا غريبة في الكنيسة مما وضعها الناس الغير متقيين بل يُقرا ويُستعمل الكتب المحدودة في ديوان الكنيسة التي حددتها الحواريون في حدودهم من الكتب العتيقة والحديثة التي فيها ضياء الحق وانهار الحياة

تمت قوانين جماعة اللاذقية التي وضعوها
ويتلوها قوانين مجمع السرديكي
وهو الرابع من الصغار
وضعوا الحد
وعشرين
قانونًا

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

كتاب مجمع السرديكي وهو الرابع من الصغار وكان عدة الاباء الذين اجتمعوا فيه مائة واربعين اسقفا وكان اجتماعهم من اجل اثناسيوس بطريرك الاسكندرية وبولس بطريرك القسطنطينية حتى ردوهم الى كراسيهم لان الاراسيس كانوا انفوهم وهم وضعوا احد وعشرين قانونا

مقدسة هي الجماعة الذين اجتمعوا بسرديكي وهم ماية واربعون اسقفا اجتمعوا من اجل القديس اثناسيوس بطريرك الاسكندرية وملاطون بطريرك انطاكية وبولس صاحب القسطنطينية حتى يردوهم الى كراسيهم لان الاريوسيين كانوا قد انفوهم وانهم قد ردوهم الى مواضعهم ونفوا الاريوسيين مقدسة هي الجماعة الطاهرة هذا المجمع المقدس الذي اجتمع بالسرديكية من نواحي مختلفة من رومية واسبانيا واغاليا وايطاليا وقبانيا وقابونيا وافريقية وساير بلدان الروم وفلسطين وجميع النواحي الباقية كلها ووضعوا واحد وعشرين قانونا

القانون الاول

قال اوسابيوس اسقف قردونس

ينبغي ان يستاصل ساير العادة الردية اذا كانت اضر الامور بصاحبها ولذلك لا ينبغي ان يطلق لاسقف من الاساقفة ان ينتقل من مدينة صغيرة الى مدينة كبيرة غيرها اذا كانت ايضا السبب الداعي الى ذلك ظاهرا اعني محبة الرياسة لاننا لم نجد من الاساقفة في وقت من الاوقات اثرا ان ينتقل من مدينة كبيرة الى مدينة هي اصغر منها فمن هاهنا علم انه من قدم النقلة انما يحمله على الشره الى محبة الرياسة والشرف والزيادة فان رات الجماعة ان تغلظ العقوبة ايضا على من يتجرى على هذا الفعل وتنفيه من مشاركة العلمانيين فضلا عن الكهنة قالت الاساقفة باجمعها كلها قد رضيت الجماعة بهذا الحكم وهذه القضية مرضية

القانون الثاني

قال اقسيوس الاسقف

ان وجد احد قد بلغ من تجريه وجراته ان يظهر امتناعا من هذا الامر ويحتج بان الجماعة من اهل تلك المدينة كاتبوه في ذلك فليس بمكر وخفا بانه قد يمكن ان يعد نفرا من اهل تلك المدينة بالرشوة والتلطف حتى يوقعوا ايضا الشقاق في الكنيسة ويختارون اسقفا عليها فانا ارى عقوبة من احتال بهذه الحيل وليستهل لنفسه مثل هذا الفعل الا يوهل لشركة العلمانيين فضلا عن غيرهم فان رايتم هذا الراي فاجيبوني ايضا فاجابوا الجماعة بانهم راضون بما حكم وليعاقب صاحب هذه الجنية باشد العقوبة

القانون الثالث

قال انوسيوس الاسقف

ويجب ضرورة ان نضيف الى ما قلنا فى هذا المعنى وهو الا يصير اسقف من الاساقفة من ابرشية الى ابرشية اخرى فيها ايضًا اساقفة الا ان يدعوه اخوته التى فى تلك الابرشية الى ذلك وانما استقتينا بهذه السنة ليلا يظن بنا اننا نغلق ابواب المحبة وينبغى ايضًا ان نعنا بهذا الامر وهو ان جرى فيما بين اسقف من الاساقفة ابرشية اخرى وبين اسقف اخر من اساقفتهم مجاوبة فى شىء فليس لاحد ان يدعوا الى النظر فيما بينهما اساقفة من غير تلك الابرشية فان حكم ايضًا على الاسقف من الاساقفة بحكم فى امر من الامور فزعم ذلك الاسقف ان الذى انكر عليه ليس هو بمنكر ثم انه سال ان يجدد له الحكم فان رايتم ان يحل ذكر بطرس السليح بالمحبة بان تكتب الاساقفة الذين حكموا عليه الى بولس اسقف رومية حتى ينظر فى الامر فان راى انه يجب ان يجدد الحكم والنظر فيه اطلق للذين يجاورون تلك الابرشية النظر فيه وان راى ذلك الامر ليس يحتاج الى معاودة النظر يثبت الحكم الاول ولجميع من فسخه ان يسجن ويعاقب

القانون الرابع

قال غوديطس الاسقف

ان رايت ان نضيف الى هذا الحكم الذى حكمت به بمحبة خالصة لهذا المعنى وهو ان اسقف قبرص اعنى كاثوليكها يحكم على اساقفة المجاورين له وزعم ان له حجة يحتج بها فلا يجلس فى موضعه احد حتى يقف اسقف رومية على قصته ويثبت الحكم عليه

القانون الخامس

قال اسقف تلك الناحية اوسيوس

ان وقف اسقف من الاساقفة بشىء من الاشياء اعنى ارسس يبتدعها فاجتمع اساقفة تلك الكورسى وحلوه من مرتبته ومنعوه من خدمته فان هو احب ان يجى متظلمًا الى المغبوط اسقف كنيسة رومية اعنى الكبير البابا واحب ان يسمع منه ظلامته وارى ذلك من الفحص عن امره ثانية وساله ان يكتب كتابًا الى جميع ابرشيته الاساقفة المجاورين لذلك لتلك الابرشية ليكونوا يبحثوا عن امره ويستقصوا عليه ايمانه بحثًا شافيًا ويحكموا عليه بما يوجبه الحق الواجب وان سال اسقف ايضًا من رومية ان يسمع منه قصته بتحرير والتمس منه ان يوجه معه من قبله اناسًا فهمين باحكام الكنيسة ليختبره ويمتحن بسلطانه ما يجب ان يفعل فى امره ويحكم بالحرم مع البعثه الذين وجههم ليحكموا امر الاسا قفه
وان يكون لهم تقدم الرئيس الذى بعث بهم فينبغى ان يجاب الى ذلك ان يكتفى به فى الوقت على قصة الاسقف والحكم عليه بما يجب وبما يراه الاسقف برومية الكبيرة

 البابا من الصواب فاجابوه ايضًا الاساقفة باجمعهم بان هذا قول مرتضا جيد

القانون السادس

قال اوسيوس الاسقف سقف الناحية

ان اتفق فى ابرشية من الابرشيات وكان بها اساقفة كثيرة ان يتخلف واحد منهم عن الحضور عن الجماعة والاتفاق على اتيانه الاساقفة والاجتماع معهم توانيًا منه تعصبًا وتقليد للاسقف الذى اجتمعوا عليه فينبغى لذلك بديًا ان يكون اولاً ان يكون يكتب اكسرخس ابرشية الذى هو راس اساقفة ذلك الصقع الى ذلك الاسقف الذى تخلّف يعرّفه ان الجماعة سالته ان يصير اليهم راغبًا فى ذلك فان ارى المحسن ينتظر قدومه ليلا يكون له حجة فى ذلك فان لم يقدم من بعد وصول الكتاب اليه ايضًا ولم يجيب عنه جوابًا مقنعًا فليكتفى بذلك ايضًا براى الجماعة فان رات الجماعة تقليد اسقفًا فى ذلك الوقت على بعض المواضع فيجب ان يُدعا ليقلده اسقف المدينة واساقفة تلك الابرشية القريبة منه ايضًا وليس يجب ان ينصب سقفًا لقرية او مدينة صغيرة او موضع كبير يكتفى فيه بنفس واحدة فقط ان كانت الضرورة ليس تدفع الى ان ينصب فى هذه المواضع اسقفًا وكان ذلك مما يحسن الديانه وتزرى بالاسقف ايضًا ولكن ايضًا الواجب على اساقفة الابرشية ان ينصبوا اساقفة فى المدن التى فيها كان اولاً اساقفة ليلا يغلب عليها الارسس فان وجدت مدينة قد كثر عدد الشعب فيها حتى انها استحقت لذلك ان يكون لها اسقفًا ان رات الجماعة ذلك اجابوه جماعتهم وقالوا بانهم قد راوا ذلك وهو حسن

القانون السابع

قال اوسانيوس الاسقف

تخليطنا وتعدينا ازالعنا الدالة والتبريك الذى كان يجب لنا وذلك ان كثيرًا من الاساقفة يكثرون المضى الى خارج المعسكر وبخاصة الاساقفة الذين لم يقبلوا مشورة اخينا الحبيب غراطس المودية الى السلامة نعمًا ولكنهم اجتمعوا لرجل واحد على الاستخفاف بهِ فحملوا رسايل كثيرة بشفاعات ليس منها شئ يجرى على الكنايس نفعًا ولا تراءف بها المساكين الذين هم الكهنة ولا العلمانيين ولا المحاويج ولا الارامل على حسب الواجب واقتضى حوايج القوم فى امور دنياهم ومتصرفًا منها فهذا الفعل الفظ براى منا بلا شك وقد رايت انه من الواجب على الاسقف ان يبذل معونته لكل مضطر من ارملة مظلومة او صبى يتيم ومسكين حاير لا ملجا له او واحد غُصب ماله اذ كنا كلنا نعلم ان هولاء مرجومون وهم مضطرون فيما يسالونه ايضًا وقد جعل سيدنا المسيح لنا فى ذلك جاهًا عنده بثوبهِ واسكيمهِ المقدس وصلاة مقبولة فيه اذ قال لنا فى الانجيل من نحو هذا الباب كل ما تسالوهُ تعطونه فان رايتم ايها الاخوة الاجلا

ان يحكموا ويربطوا ايضًا بان لا يمضي لاسقف من الاساقفة الى المعسكر سوى من يدعوه الملك الى الحضور بكتبه الجايه من جنبته لكن لما كان قد يعرض لهذا كثيرًا اما قوم محرومون واما القوم مكروبون فانهم يلجوا الى الكنيسة المقدسة اذ احكم بغير ما يجب واجب اما بحبس واما بنفي واما بضرب او بشي من ضروب العقوبات فليس ينبغي ان يقصر في معونتهم ولا اخذ بايديهم بل المبارزة الى ان يسال الصفح عنهم والاشفاق عليهم والرافة لهم ايضًا فان رايتم تحكموا بهذا فاحكموا فاجابوه وقالوا قد راينا ذلك فليحكم به

القانون الثامن

قال اوسيوس الاسقف

ينبغي ان تحكموا لا يمضي احد من الاساقفة الى المعسكر ليلا يقع به الاستخفاف ولكن متى عرض لواحد منهم شي من الحوايج التي ذكرناها انفا فليوجه فيها بشماس من شمامسته فان الرسول في ذلك اشبه واقدر على تنجز الحوايج اجابوه وقالوا له قد حكمنا به

القانون التاسع

قال اوسيوس الاسقف

وارى هذا المعنى لازم لغيره انه اذا اراد اسقف من اساقفة ابرشية اما ان يوجه الى بعض اخوته الاساقفة في حاجة من الحوايج فليوجه اسقف المدينة الكبيرا اعني المطران بشماس من شمامسته لاقتضا الحاجة ويكون يكتب معه سطاتيكون وعلى هذا النسق ايضًا فلنكتب الى اخوتنا الاساقفة الذين يكونون في ذلك الوقت في الاماكن والمدن التي فيها يدبر الملك امور العامة وان كان لبعض الاساقفة اصدقا في دار الملك فاراد ان يبعث اليهم يسالهم امر حسن بمثله ان يساله فلا يمنع من ان يبعث اليهم يسالهم بشماس من شمامسته في رسالة الى هولاء الاصدقا الذين يفيده منهم معونة على بلوغ ما يلتمس واما الذين يتوجهون الى رومية كما تقدم من قولي فيجب عليهم ان يعرضوا حوايجهم على حبيبنا واخونا بولس الاسقف البابا حتى يمتحنها اولاً ليلا يكون قوم منهم قد تعدوا في مسالتهم حينئذٍ يطلق لهم المضي الى المعسكر ويوفر عليهم عنايته اجابوه ايضًا جماعة الاساقفة بانهم قد رضيوا بهذا الراي اذ كان هو من اوجب الاشيا

القانون العاشر

قال اوسيوس الاسقف ايضًا

وارى ايضًا ان هاهنا شيًا ضروريًا يجب ان يعنا به ويستقصا النظر فيه جدًا جدًا وهو انه متى اختير رجلًا من الاغنيا والوجوه او العامة والكهنة للاسقفية فليس ينبغي ان يقلد ذلك سريعًا حتى يختبر في دينه وتقلبه ويخدم في مرتبة القرى يعني الاغنسطس او مرتبة الابوديا قونين او مرتبة الشمامسة على التدريج والطغمة حتى اذا علم

منه انه مستحق لما دخل فيه بحسن معرفته وديانته وانه قد تدرج فى المراتب واحدة واحدة وعرف منه صحة ايمانه فلا جناح عليه فى ذلك ويكون مقدار لبثه فى كل واحدة من هذه المراتب المقدار الذى يعلم منه فيه صحة امانته وحسن مذهبه وصرامته فى الحق ولين جانبه فاذا اوقف منه على ذلك واهل لها وقدم عليها وذلك انه يتامل الامور والمعرفة بها والترتيب لها التى هى السيرة المحمودة ويوجب عليهم ايضًا الا يبادر عليهم بعمل شماس واسقف الا بعد امتحانه فى ايمانه وسيرته وحسن الثنا عليه فانما غاية حرصنا فى تثبيت الامانة المستقيمة لانا نخاف من الذياب الخاطفة ونقبل فى ذلك قول سيدنا المسيح فى انجيله المقدس اذ قال هكذا كل خطية يعملها الانسان مغفورة غير التجديف على روح القدس وان السعيد بالايمان بولص السليح معلم المسكونة والامم ومهذبهم منع من المبادرة والسرعة فى تقليد هذه المراتب الا بالامتحان زمانًا طويلًا الى ان تنكشف سيرة الممتحن فى ذلك وحسن مذهبه وصبره على نوايب الزمان فقالت الجماعة انها قد رضيت بهذا الحكم وانه لا ينبغى ان نفسخ اصل هذا البتة

القانون الحادى عشر

قال اوسيوس الاسقف

ينبغى لنا ايضًا ان نجدد هذا المعنى وهو انه متى ما قدم اسقف من مدينة الى مدينة اخرى او من ابرشية الى ابرشية اخرى طلبًا للتبجل والمديح والمرايا بالنسك وهو ان يقيم بها زمانًا طويلًا بهذا السبب ولم يكن اسقف تلك المدينة عالمًا فلا يزرى به ولا يحقره ولا يبارك من يحتاج الى تبريك من كهنته بل يكون التبريك لصاحب الموضع الغايب لا لشى من الاشيا الا للمراعاة ومخاطبته وحسن صلاته ليلا يعيلون اهل الموضع اليه ويزرون بصاحبهم فان هذا الامر يالى الى فساد نظام الكنيسة والشقاق بين اولادها ايضًا وهذا ضد الفعل من شانه ان يوقع اضطرابًا وتلهفًا على هذه الجملة بان يتغلب الوحد على مدينة ليست له بها بحق ويترك الكنيسة التى تلقد امرها وينتقل الى غيرها طالبًا السبح الباطل فينبغى لنا لهذا المعنى ان نحد الزمان والوقت الذى ينبغى له ان يقيم بتلك المدينة فان الامتناع من قبول ذلك الاسقف الذى صار الى هذه المدينة بهذا السبب واجبًا اعنى اتيانه الى مدينة غيره وانه يعقد عن ذلك غاية العقد وانما اتى ذلك لفظاظته وقلة تمييزه وانتم ذاكرون ما حكم به علينا فى هذا السبب فى الزمان السالف قديمًا وقيل انه ما قام احد من العلمانيين او بعض من فى المدينة ثلثة احاد وثلاث جمع متخلف عن الكنيسة فليمنع من المشاركة فاذا كان مثل هذا قد حكم به على العلمانيين فاحرى انه لا يجب للاسقف ولا يحل له ولا يسعه فى دينه ان يتخلف عن الكنيسة ويوذى ايضًا الشعب الذى ائتمنه المسيح عليهم اكثر

من مقدار هذا الزمان الذى قد حددوه ونحن ايضًا قد حددناه فقالت جماعة الاساقفة فقد حكمنا
بان هذا الراى من اوجب الاشيا

القانون الثانى عشر

قال اوسيوس الاسقف

لانه ولجب علينا الا نغفل عن شى ننتفع به فينبغى ان نحكم بهذا وهو ان قومًا من اخوتنا
الاساقفة ربما كان لهم فى المدن التى هى كبار وهم اساقفة عليها املاكًا يسيرة وكان لهم فى غيرها
ايضًا املاكًا واسعة يتهيا لهم منها مواساة الفقراء والمساكين فانا ارى انه يجب لهم ان يُطلق
لهم اذا ارادوا ايضًا المضى الى مواضع املاكهم لجمع غلاتهم وليكن مقدار مقامهم ثلثة احاد اعنى
ثلثة جمع لا غيرها وليوكّل فى كل الكنايس التى يقدس فيها قسيس ليقيم فيها الصلوات ويقربوا فيها
القرابين ليلا يظن به الخلاف والتعدى ولا يكون يواصل الاسقف الذى فى المدينة الذى
يريد الدخول فيها فانه هو اذا اجرى امره على هذا المجرى برى من اللايمة ولم يلحقه شيًا والضرر
والخسران من جهة غيبته ويبرى من ذنب يلزمه من مدح او صلف او تهاون بالدين وبالحكم
قالت الجماعة ايضًا انها قد رضيت بهذا الرسم

القانون الثالث عشر

قال اوسيوس الاسقف

فلترضى الجماعة بما اقول وهو انه قيل هكذا اى قسيس او شماس او واحد من الاكليرس منعه
اسقفه من المشاركة فصار هاربًا الى اسقف اخر يعرفه ويوده ملتمسًا منه ان يحلّه مما عقده
اسقفه فليس ينبغى لذلك الاسقف ان يلزم نفسه عارًا او مشاركه لذنبه وان هو قدم على
ذلك فليعلم ان الاساقفة يجتمعون ويلزمونه العقوبه على فعله هذا قالت الجماعة ايضًا
هذا الحكم يحفظ السلامة والصلح والمحبة والاتفاق للجماعة دايمًا

القانون الرابع عشر

قال اوسيوس الاسقف

يلزمنى الا امسك عن امر يقلقنى ابدًا وهو ان اى اسقف كان من الجراة على حال لا يجب ان يكون
عليها رجل متقلد للسياسة فاخرجه حدته الى ان ازال قسيسًا او شماسًا عن مرتبته او
اخراجه من الكنيسة او من خدمتها فينبغى ان لا يبرا من الحكم وان يمتنع من مشاركته قالت
الجماعة ذلك الذى تعدا عليه الواجب عليه ان يلتجى الى مطروبليط الابرشية والى ما يقرب
منه اذا لم يكن مطروبليط ويساله استقصا النظر فى امره لانه لا يحل ولا يجوز الا ان يسمع
من المتظلمين ويستوفى ظلامتهم لان الله الحاكم علينا وعليهم بالعدل والانصاف اذا نحن
استغثنا به كما قال سفر حكمة سليمان الحكيم فى موضع بنا الهيكل وامر ان يعمل درجة
قدام باب الهيكل وقال له تكون هذه لكل مظلوم او مكروب النفس ياتى بين يدى
هيكلى ويستغيث بى فانتقم ظلامته من ظالمه ولا ابقى عليه بقية فلذلك يجب

علينا ان نسارع الى الفحص عن هذا الامر في امر ذلك الاسقف الذي حملته الحدة الشيطانية ان فعل ذلك القسيس والشماس الذي فعل وينظر هل هو بواجب وبغير ولجب فاما ان يثبت بحكمه واما ان يرد الى الصواب ولا ينبغي ان يمنع عن مشاركته قبل ان نبحث عن امره ونوقف على صحته فان يكن الممنوع من جهة سوء امانته فلنبحث عنه وليوخذ اقراره في ذلك فان جحد قوله فلا جناح عليه وان ثبت على قوله كان لنا النظر فيه فاما ان كان منعه من جهة خطية جسدانية او من انه كان وثني او والديه وثنيين ورجع وجحد مقالة والديه واقربين يدينا بالامانة المستقيمة فلا جناح عليه ايضاً في ذلك لان الله الذي يعرف السراير وضماير القلوب وان اجتمع قوماً من الاكليرس وراوا من هذا الممنوع قلة مبالاة واستخفاف بالاسقف فليجب عليهم ان يردوه عن ذلك ايضاً بالتغليظ من القول اذ كان لا يجب ان يحتملوا من احد عدلاً في اسقفهم او لايمة لايم ان يسمعوه فيه وليكن فليطيعوا لمن يامر بالواجب وذلك انه كما ان الاسقف يحض رعيته للمحبة وللاخلاص كذلك يلزم الرعية ايضاً ان ينا صحوا في محبة وخدمة اساقفتهم قالت الجماعة قد رضينا بذلك وهو قول الحق والصدق

القانون الخامس عشر

قال انوسيوس الاسقف

وينبغي ايضاً ان يجدد هذا المعنى وهو هذا اي اسقف حال الى ان ينصب خادماً وغريباً اتاه من بلد اخر في مرتبة من المراتب من غير اذن اسقفه فان فعله ذلك مفسوخ لا ثبات له فان اطلق ذلك احد من اخوتنا الاساقفة لنفسه فيجب عليه ان يثبته ويرجع الى الحق الواجب والاستقامة به قالت الجماعة وليكن هذا الحد ايضاً ثابتاً لا يزول البتة

القانون السادس عشر

قال انطيوس الاسقف

قد علمتم مقدار حال مدينة سالونيكي في مقام عظمها وكثرة اهلها وكثرة من يقدم اليها من كل الابرشيات قسا وشمامسة فلا يكتفون بان يقدموا اليها برهة يسيرة من الزمان بل ربما اقاموا بها اعمارهم كلها ويضطرون بالكاد ان ينصرفوا عنها الى بلدانهم بعد زمان طويل فينبغي ان يحذروا ويمنعوا هولاء جداً جداً قال انوسيوس الاسقف هذه الحدود التي حددها الاساقفة جداً لازمة فلتحفظ هذه الوصايا

القانون السابع عشر

قال اوسيوس الاسقف

اي اسقف ناله اضطهاد واخرج من كرسيه ظلماً بسبب علمه او معرفته بالكتب

الجامعة بالكنيسة اوقيامه بالحكم الواجب او انتقامه للحق فهرب من الاضطهاد لهذا وصار الحمدينة غير مدينته وهو برى مبرا فلا يمنع المقام بتلك المدينة الى ان يتهيا له الرجوع الى كرسيه او التخلص من البلدة التى هو فيها ايضا والمحن التى حلت به من قبل العدو وذلك انه القسوة قسوة القلب والفظاظة انه ينال اخا من اخوتنا عنت او ظلم او نقلة من موضع الى موضع بسبب ما هيجت علينا ان نقبل هذا بالرحب والسعة قالت الجماعة قد رضينا بهذا كله وسمعناه ونستعمله ابدا

القانون الثامن عشر

قال غوريطوس الاسقف ايضا

قد عرفت وعلمت ان الاخ انطيا عند ما نصبت اسقفا ايضا يقيم السلام والصلح ليلا يبقا فى الكنيسة بقية من الانشقاق فالراى عندى ان تقبل الجماعة التى نصبهم موسى وايضا اوتيخيانوس اذ كان ليس عليهم من اللعل علة قالت الجماعة قد راينا ذلك وهو صواب

القانون التاسع عشر

وقال اوسيوس الاسقف من بين الجماعة ايضا

انا بقلبى احكم هذا الحكم وهو انه لما كان الواجب علينا ان نكون ثابتين من السكون والصبر على المحن والرحمة لجميع الناس مكان واحد فى هولاء القوم وفى غيرهم من الارسس اذا رجعوا عن طرقهم وسوء رايهم فينبغى الا يقبل احدا ممن رفعه قوم من اخوتنا الى مرتبة من مراتب الكنيسة اذا امتنع من الدخول معنا فى الكنيسة التى تربى فيها فاما اوتيخيوس نفسه وهو وحده بعينه فلا يجب ان يطالب نفسه باسم اسقف لانه مارق سارق فاما اصحابه فلا جناح عليهم ولا امووسى ايضا يجب ان يسمى اسقفا لانه يسرق اولاد الكنيسة الى امانته الفسلة فاما اصحابه اذا عادوا فلا جناح عليهم فان يسال هذا الشخص الا يشاركنا شركة العلمانيين فليس ينبغى ان يمنع من ذلك لان الله يقلب القلوب وعالم السراير قالت الجماعة فقد رضينا بهذا الحكم فليحكم به ايضا

القانون العشرون

قال غوديطوس الاسقف

هذه الاحكام قد جرى امرها على الصواب وما يودى الى خلاص الانفس من الله ومن الناس جميعا وهو حقيقة مما يرضى الله جدا ويليق ايضا بطهارتهم وليس يحتملون الناس قوتها وشدتها متى لم يتهيا تعويقا ثم ذلك فانه قد وقفنا مرارا على ان قوما بقلة حياهم استخفوا باسم الكهنوت الفاخر المبجل وقبلوها ثم نزعوها فلذلك نقول اى انسان

١٨٠ اقام على ان يفعل خلاف مارات الجماعة وهم موثرين البذخ والصلف على رضا الله فليعلم انه قد الزم بنفسه العقوبة والعقاد والسقوط عن مرتبته اجابته الجماعة وقالت قد رضينا بهذا الراى وهو موافقا جدًا

القانون الحادى والعشرون

قال غوديطيوس الاسقف

هذا المعنى ايضًا اولاً يقرب ويتم وهو ان يكون كل واحد من الاسافقة الذين يكونون فى المواضع التى تعثر ان يجوز بها المسافرون ان مر بهم اسقف يساله عن السبب فى سفره والى اين يقصد به فان وجده يقصد المضى الى المعسكر سالوه عما رسمناه فيما تقدم فان كان هو مدعى الى قدوم الى المعسكر لم يعقه عن طريقه وان كان قصده بمضيه الى المعسكر لمرأياه كما قد قلتموه انفًا متقدمًا اولقضا حوايج قوم فلا يقبل كتبه ولا يشاركه احد فى حال من الاحوال البتة قالت الجماعة المقدسة وليكن هذا مما يحكم به ايضًا ويستعمل ولا يعطل

تمت قوانين مجمع السرديكى وهو الرابع من المجامع الصغار

يجب ان تعلم ان قد انقضت المجامع
الصغار الستة ومضامن
المجامع الكبار مجمع
نيقية ونحن
ذاكرون ايضًا
الخمسة مجامع
الكبار الباقية
فى كتابنا
هذا

كتاب المجمع الثانى من الكبار
لان الاول قد تقدم وهو مجمع نيقية مجمع
الثلثماية وثمانية عشر وهذا المجمع فى تلو العدد
يجب ان يكون التاسع وهوا لذى صار بالقسطنطينية
وحوا من الاباجماعة عدتهم ماية وخمسين اسقفا ووضعوا
اربع قوانين

بسم الله الواحد الابدى الازلى السرمدى وبه نستعين

كتاب المجمع الثانى من الكبار لان الاول قد تقدم وهو مجمع نيقية الثلثماية
وثمانية عشر وهو من المجامع الكبار وعدة اساقفته ماية وخمسين اسقفا
وضعوا اربعة قوانين

مقدسة هى الجماعة الثانية بمدينة القسطنطينية عدتهم ماية وخمسين اسقفا اباء
قديسين اجتمعوا من اجل مكدونيوس عدو الروح القدس وايضا ابوليناريوس
ايضا الذى حاجج ايضا بالتجديف على روح القدس كمثل تجديف اريوس وقولهم
ان الرب لم يتخذ عقل انسى حدوا وحققوا هولاء الجماعة المقدسين واقرارهم وقولهم
بالايمان ان روح القدس من الاب ينبثق وهو رب محيى مثل الاب والابن لهم السجود والتسبيح
واحرموا ولعنوا وقطعوا مكدينوس المعتدى وابوليناريوس المتشبه باريوس وكان
اجتماع هولاء المجمع فى زمان ثاوذوسيوس الكبير ملك الروم وتوانى هذا المجمع الامانة
المقدسة اجتمع فى هذا المجمع الثانى المقدس فى القسطنطينية وكان عدة الاساقفة
الذين اجتمعوا فيه ماية وخمسين اسقفا وكان ذلك على يدى ثاوذوسيوس الكبير ملك
الروم ابواركاديوس وانوريوس الملكين المومنين العظيمين وكان المقدم فى الجماعة
طيموثوس بطريرك الاسكندرية وملطينوس صاحب انطاكية ايضا وكورللس بطريرك
بيت المقدس وحضروا معهم وكلا البطريرك صاحب رومية وان هولاء قد رتبوا
على القسطنطينية بطريركا يقال له نقطوريوس من اعوان الملك وذلك بعد ان احرموا
مكدونيوس عدو الروح القدس اجتمع هذا المجمع المقدس على مكدونيوس وذلك انه كان
هذا بطريرك مدينة القسطنطينية وكان قد تابع لاريوس الكافر على قوله فى الابن ثم انه كان
يقول فى روح القدس انه ليس بالاه بتة ولكنه مخلوق مصنوع فلما اجتمع هذا المجمع عليه
وقالوا له ايها الرجل الكافر ليس هو عندنا غير روح القدس وليس روح الله شىء غير حياته
فاذا قلنا ان روح القدس مخلوق فقد قلنا ان روح الله مخلوق فقد قلت ايضا
ان حياته مخلوقة واذا قلت ان حياته مخلوقة فقد زعمت انه غير حى فاذا زعمت

 انه غير جحد فقد كفرت به كفرا قطيعا فارجع عن قولك هذا والا حرمناك وقطعناك
فاما لم يرجع عن ذلك حرموه وقطعوه واشرفوه عن بطركية القسطنطينية وجعلوا
مكانه على بطركيتها هذا انقطوريوس من اعوان الملك كما ذكرنا بديا ثم وضعوا بعد ذلك تمام
صحيفة الامانة التي هي تذكر اليوم في كل النصرانية وفي كل المسكونة وزادوا على الامانة الاولى
التي ابتدوا فيها ان روح القدس خالقة وجعلوه تمام الثالوث الاب والابن والروح القدس
كما قال الانجيل المقدس وذلك ان الاباء الثلثماية وثمانية عشر اصحاب
نيقية انما قالوا هكذا نامن بالاب والابن وما بقي من القول ثم صرخوا واكرزوا بذلك
فاما روح القدس فلم يقولوا اكثر من قالوا هكذا وبروح القدس وقطعوا فلما حدث
امر مكدونيوس عدو الروح القدس زادوا في هذا المجمع الثاني وقالوا هكذا تمام
الامانة التي تذكر اليوم في جميع المسكونة

وهذا قولهم في تمام الامانة المقدسة

وبروح القدس الرب المحيي المنبثق من الاب الذي هو مع الاب والابن مسجودا
له وممجد الناطق بالانبياء وبكنيسة واحدة جامعة مقدسة رسولية ونعترف
بمعمودية واحدة لمغفرة الخطايا ونترجا قيامة الموتى وحياة الدهر العتيد امين

وحظروا على الامانة الا يزاد فيها شي بعد

وهذا القول من الاباء الاخيار دليل على ان روح القدس الاه حق من طبيعة
الاب والابن ولذلك وافقت الكنيسة لهذين المجمعين وقالت ممجدة ثلاثة
في طبيعة واحدة الاه واحد وجوهر واحد وكيان واحد في ثلثة اقانيم وثلثة اوجه
وثلاث خواص وحدية في تثليث وتثليث في وحدية كيان واحد في ثلثة اقانيم ثم لعنوا
ايضا لقوم اخرين مخالفين منهم سبليوس صاحب لوبية لانه كان يقول وجها واحدا
للاب والابن والروح القدس ثم لعنوا ايضا اخر وهو ابوليناريوس وكل من يفتكر بفكره
ويقول مقالته ولاقوام اخر كانوا يتكلمون بكلام كثير واشياء اخر سمجة لا يجب شرحها
ويوما كانوا يقولون ايضا ان الرب اتخذ بشر انسان بلا عقل ولم يكن بين هولاء وبين الاريوسية
اختلافا الا هذا لان الاريوسية كانوا يقولون ان جسد الرب ليس هو البتة بنفس
وان اللاهوت فيه بدل النفس فاما الابوليناريون اعني اصحاب هذا ابوليناريوس
فقالوا انه قد اتخذ نفس ولكنه لم ياخذ عقلا فرحمت الكنيسة المقدسة بسماجة
اقوالهم وردها واشرقت وامنت ان احد الثالوث الذي هو كلمة الله تجسدت جسدا
ذا نفس علقية وثبتت بذلك

في ترتيب الروساء ودرجاتهم في مواضعهم

رفعت الجماعة الكرامة ايضا في هذا المجمع والتقدمة الى صاحب رومية وصار الاول

وثانيه صاحب القسطنطينية والثالث صاحب الاسكندرية والرابع صاحب انطاكية والخامس صاحب بيت المقدس وفى هذه الجماعة جماعة القسطنطينية وضعوا اربع قوانين فى شهر اب لاربعماية وتسعة وعشرين من حساب الانطاكيين حدث هذه الحدود الجماعة التى اجتمعت بنعمة الله من كل المواضع الى القسطنطينية حيث دعاهم المحب لله ثاوذوسيوس ملك الروم فى شرطونية نقطوريوس اسقفها وحدت هذه الحدود الاربعة

القانون الاول

وضع من اجل الحدود التى وضعها الاباء القديسون الثلثماية وثمانية عشر بنيقية ان تثبت ومن اجل حرم الهراطقة ايضا وخروجهم لا يغيروا الامانة ولا يتعدوا الحدود حدوا الاباء الثلثماية وثمانية عشر الذين اجتمعوا بنيقية ولتمكث صحيحة على حالها ولتحرم كل الهراطقة فى اليوم الواجب لحرمهم وهو اليوم العظيم يوم الخميس الكبير وبخاصة اصحاب اونوميوس الذين يقال لهم الانوميسيين الافشتيين ايضا واصحاب اريوس وهم حزب اودكساوس اوليك الذين لا يومنون بروح القدس واصحاب سيلوس ايضا واصحاب مكذونيوس وقرطينوس واصحاب ايضا ابوليناريوس وغيرهم من الاراسيس المخالفين الذين ابطلوا الدين

القانون الثانى

من اجل حسن تدبير الكنيسة والفرقة التى تستحقها بلاد مصر وانطاكيه ولوبياس وما يليها

لا يتعدا احد من الاساقفة حد عمله الذى نصب له طمعًا غصب ما ليس له من الحق والكنايس التى على التخوم فان فى ذلك بلية الكنايس وفسادها بل فليجرى الامر فى ذلك على السنة الاولى ان يدبر اسقف الاسكندرية جميع بلاد مصر ويدبر اسقف المشرق بلاد المشرق كلها وليحفظوا القديمة والكرامة التى اعطوها ايضا رئيسا الاساقفة من جماعة نيقية وان يدبروا الانطاكيين واهل اسيه اساقفتها وكذلك ايضا قنطوس يدبرها اسقفها ايضا التى هى تدعا اليوم برقا ولا يتعدوا الحدود ولا يجوزوا عملهم الى غيره من اجل تدبير بعض الكنايس ومن اجل شرطونية تعمل هناك ومن اجل غير ذلك من امور الكنيسة بل تحفظ السنة ايضا على ما هو مكتوب من اجل رياسة البلدان وليكن معلومًا كلها للبلدان فان اساقفة تلك المواضع يوزعونه ايضا على ما يرون كما كتب فى حدود جماعة نيقية فاما الكنايس التى فى الشعوب الغربية فقد ينبغى ان يودع فيها ما يكفيها على العادة التى جرت من ابائنا الاساقفة ويعمل من اموالها كرليات وتودع فى كنايسها عدة لبواسيها كلها وليصر لاسقف القسطنطينية من الكرامة والتبجيل والتعظيم بما انه يكون فى المجلس بعد صاحب رومية لان مدينة القسطنطينية اليوم نيقية الجديدة

القانون الثالث

من اجل الشرطونية التي عملها مقسما على غير السنة والاستواورتبة الكنيسة

من اجل مقسما الكلى عمل الشرطونية بالقسطنطينية على خلاف السنة الجارية امرنا
به ان لا يعد في عدد الاساقفة ولا الذي قبل الشرطونية منه يقبل شيا من
درجات الكهنوت لانه اخذ امانة غير مستقيمة وشرطونية غير مستوية لان كلما
كان منه من هذه الشرطونية او غير ذلك فقد ابطلته الاباء الغربيين والانطاكيين
ايضا وقد يقبل كل من اقر بلاهوت واحد للاب والابن والروح القدس

القانون الرابع

في انه لا ينبغي ان تقبل شهادة من لا يعرف على الاساقفة الا من نظرايهم وعلى ديانتهم ومن
الذي ان تقبل منه

من اجل ان كثيرين ممن لا ورع لهم من الاساقفة وغيرهم يحبون ان يقبلوا امور الكنيسة
بالرياسة والتعصب والعداوة لبعضهم بعض ويفسدون سننها فيقذفون اساقفة
مثلهم بما لا يلزمهم وذلك بالعداوة لهم والتحامل عليهم بغير الجميل ليس يريدون بذلك
الا ان يعيبوا الكهنوت ويلزموا هولاء النقص في خطايا لا تلزمهم بل تلزم فاعلها لان كل
انسان يموت بخطية نفسه ولا يلزم واحد خطية اخر ومثل هولاء يريدون يلقوا الشقاق
بين الشعوب الهاديين وانا نحن باجمعنا الذين اجتمعنا في مدينة القسطنطينية لا
يقبل في الاساقفة الذي قد ايتمنهم روح القدس كما يشاء ولا يقبل من كل من رفع عليهم
من غير بحث للاديان والسيرة والاجسام ولا ينظر الى ذلك اذا كانوا غرباء مجهولين فليقلدوا
ما يقلدوه لان المسيح الحاكم على جماعتنا وهو الذي يعرف السراير وما تخفيه الصدور
وما الذي حملهم على شكية اسقف من اساقفتهم الا الحسد والبغي والرداة ولا يقبل من
كل من رفع عليهم فيهم الا في باب الامانة المستقيمة فان كان الرافع من شعب الاسقف وكان
ممن ظلمه ذلك الاسقف وتعدا عليه فاتى الجماعة يتظلم منه فلا يتهاون به ولا ينقص
بل ينظر في امره وظلامته وحق الاسقف فلا ينسا بل يبحث عن رايه ودينه وورعه وينبغي
ان يكون الاسقف بريا مما رفع عليه فاما الذي يتظلم منه فينبغي ان ينظر في امره ولا يبالي
من اي ملة هو كان وليعدل عليه ولا يقارف فان كان من يرفع على الاسقف انما هو في
شيء من امور الكنيسة فقد ينبغي ان يبحثوا ايضا عن الذين يرفعون عليه فان كانوا هراطقة
فليس يجوز لهم الرفع على الاسقف ولا يقبل ذلك منهم البتة فالهراطقة عندنا هم المنفيون من الكنيسة
ثم احرمناهم نحن من بعد ذلك ومن يشاكل هولاء من اقرباء الامانة الصحيحة لكنه شق
اولاد الكنيسة ومرقعنهم ايضا وصير له جمعا وحارب الاسقف وناصبوه ومن الناس
من كان ايضا عدل عن الاشياء جاءت منه هذه فنفي من الكنيسة او منع من القيام

فى درجته من الكهنة والعلمانيين ايضًا فمثل هولآء لا يقبل منهم فى الاسقف البتة شكية
ولا يجوز لهم ان يرفعوا عليه الا ان يكون قد تابوا على ما كان منهم هولآء ايضًا ممن لا يقبل
منه وكل من كان تابعهم او كان خالطهم ايضًا فى حال اساتهم فاحرم معهم فلا يجوز لهم
الرفيعة فى اسقف وكاهن حتى يعتدلوا فى اديانهم قبل ذلك ويتبروا مما كانوا عدلوا عنه
وينتزعوا عنه فان كان الذى يرفع على الاسقف ليس بهراطيق ولا ممنوع من الكنيسة
ولم يكن عدل عن اساات جات منه ولا وقف بذنب جسمانى او خطيه لحمية وادعوا انهم
يريدون مناظرة الاسقف فى امور الكنيسة واحكامه الجارية فقد امرت جماعتنا ايضًا
ان تقبل قولهم ولتسمع منهم الاساقفة التى هى تحت مطروبليطه بمحضر المطروبليط وجماعتهم
وينظرون فيما يرفعون على الاسقف وهم يصلحون ذلك بفضل رايهم فان استصعب
عليهم اصلاح ذلك فليرفعوا الى الجماعة الكبيره وذلك انه يبتدا برئيس تلك الناحية
فيجمع الاساقفة التى تحت يديهم من اجل هذا الشعب ولا يظهروا القول حتى يكتبوها فى كتاب
ويحكموا فيه كلما رُفع به على الاسقف ويقيموا على ذلك بينة فتنظر الجماعة فيه وتقضى
بما تراه فى احد الفريقين فان جسر احد على تعدى هذه الحدود التى حددناها او رفع الى
الملك او الى السلاطين او الى القضاة بذلك او شبع [illegible]نا الاساقفة قبل ان نناظر
الاسقف بين يدى مطروبليطه او اساقفته ايضًا فلا يقبل ممن كان هذا فعله شيئًا
مما يرفعه لانه خالف الحدود وافسد حسن نظام الكنيسة وما قد تعب فيها قبلنا الاباء
ايضـــــــــًا

تم كتاب المجمع الثانى ويتلوه كتاب المجمع الثالث من المجامع
الكبار المذكورة وهو مجمع افسس وعدة
اساقفته ماتى اسقف وكان
اجتماعهم على نسطور
صاحب النسطورية
المخالف وهذا المجمع
يجب ان يكون فى تلو العدد العاشر

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

كتاب المجمع الثالث وهو من المجامع الكبار المذورة وهو مجمع افسس وعدة اساقفته مايتى
اسقف وكان المجمع على نسطور صاحب النسطورية المخالف

مقدسة هي الجماعة الثالثة من الاباء الاساقفة المقدسين مايتين اسقف اجتمعوا بمدينة
افسس اول مرة بسبب نسطور الذى افرق المسيح وقال انه طبيعتين واقنومين ولم يؤمن
بالسيدة الطاهرة مرتمريم البتول انها والدة الاله حددوا وحققوا هولاء الجماعة واقروا
جميعًا بابن الله المُوحَّد انه نزل من السماء وتجسد من روح القدس ومن مريم العذراء
ولبس بشرة وهو بطبيعتين فى اقنوم واحد وبذلك ولد من العذرا البتول مريم وحرموا
ولعنوا نسطور الكافر وكان هذا المجمع على يدى تداوس الملك الصغير ابن اركاديوس وفى
هذا المجمع لُعن نسطوريوس لعنه كورللس الاسكندرانى اجتمع هذا المجمع الثالث بافسس
اول مرة وكان عدة ما اجتمع فيه من الاساقفة مايتى اسقف وكان اجتماعهم على يدى
تاودوسيوس الملك الصغير ابن اركاديوس بن انطيانوس وكان رئيس هذا المجمع كورللس
بطريرك الاسكندريه وهو كان مدبر الموضع وقسطينيوس بطريرك رومية وبنيالانوس
بطريرك بيت المقدس وكان قد وعدهم يوانس بطريرك انطاكية ان يحضر معهم فلما احتبس
عنهم لم ينتظره كورللس ولكنه جمع من حضر من الاساقفة ثم فحص وفتش عن قول نسطور
فلما اجتمعوا وجلس للقضاء فطلبوا نسطور فوجدوه قد تغيب فبعثت اليه الجماعة
باجمعها لان منذ ذلك كان حاضرًا بافسس فعندما ارسلوا اليه لم ياتى اليهم
حينئذٍ ارسلوا اليه ثانية وثالثة فابى ان ياتى اليهم واستخف بالجماعة
فقال كورللس عند ذلك احضروا مقالته بين يدى فاحضروها فى كتاب
مكتوبة بخطه فاعُرضت على الجماعة وانهم نظروا فيها كلما ذكروا عليه ومقالته مكتوبة
بخط يده واقاسوه الى قول الاباء القديسين فوجدوه مخالف لهم فحرموه وقطعوه
وكان نسطور هذا بطريركًا على القسطنطينية وكانت مقالته هكذا ان مريم السيدة
ليس بوالدة الاله بالحقيقة وكذلك كان يقول اثنان احدهما الاه وهو المولود من
الاب والاخر انسان وهو المولود من مريم الطاهرة وكان يقول ايضًا ان هذا الانسان
هو المسيح بالتجسد والمحبة متوحد مع ابن الاله ويقال له الاه وابن الاله وليس
بالحقيقة ايضًا ولكن بالموهبة باتفاق الاسمين فى الكرامة كشبه احد الانبياء الذين
سمّوا بذلك وكان خطه بيده هكذا مختصرًا

مقالة نسطور

يقول نسطور ان المسيح الاه تام وانسان تام وان الاب ولد الاله ولم يلد انسان

وان لام مريم ولدت انسانًا محضًا ولم تلد الاهًا

جواب كورللس

فقال كورللس عند ذلك ان كان الامر على ما قاله نسطور نحن عبد المسيح اذا كان مشركًا كافرًا لانه قد يكون عبد قديمًا ومحدثًا ومن ترك عبادته فقد كفر كفرًا لانه يكون قد ترك عبادة القديم كما ترك عبادة المحدث ومن عبد اللاهوت منه دون الانسان فلم يعبد المسيح اذ كان لا يستحق ان يقال له مسيحًا من احدى جهتيه دون الاخرى وقال كورللس للجماعة اليس قد فسد قول نسطور الان ولزمه الحرم القاطع كما لزم صاحبيه من قبل فاجابته ايضًا الجماعة وقالوا نعم فقال لهم اذ قد علمتم ان هذا واجب فاحرموه الجماعة وقطعوه وكتبوا حرمه في صحيفة وامروا بها ان تقرا مع المخالفين فلما علم بذلك خرج هاربًا على وجهه بعد الحرم الذى وقع عليه وكان يقول للناس وللعلماء والمعلمين والحكماء ان حرمه باطلًا وانه لما قالوه منكر عليه وانه انما وقع عليه ذلك لاجل انه انكر دخول ابنة الملك والمذبح وهي حايض وطامث وكان قوله هذا كذبًا لان خطه مكتوب بخلاف هذا وكان كورللس بعد هذا يعاتبه باسطوليكيات رسايل فى هذا الامر ويشير عليه بان يقول مقرًا بان المسيح الاه حق وانسان حق وان مرتمريم المقدسة العذرآء هى والدة الاله بالحقيقة وطلب اليه ان يرجع عن سوء رايه فيقبله ويحل عنه الحرم فاجابه نسطور بجواب غير مطيع لمشورته ثم ان كيرللس عاد ايضًا وكتب اليه كتابًا يامره فيه ان يتنحا عن رايه النجس وذكر له فى كتابه ايضًا ان المسيح من طبيعتين متوحدًا فى اقنوم واحد وهذا خلاف قوله الخبيث لانه كان يقول انما التجسد اتفاق الوجهين واما بالتجسد المستقيم فانه انما يكون لاقنوم واحد من طبيعتين فاجابه نسطور اشد واعظم من الاولى ولم يزول فيهما عن كفره وسوء رايه فجمع كورللس بالاسكندرية مجمعًا وعمل سنودس جميع اهل مصر من اساقفة ومطارنة وكتالقة وكتالقة الحبشة والجزاير وجميع روسا النوبة وكاثوليكهم وكانوا يوميذٍ خلقًا كثيرًا وكتب بحضرة الجماعة الى نسطور كتابًا ثالثًا واعاد عليه فيه القول ان المسيح من طبيعتين متحدًا باقنوم واحد وكتب فى الابسطوليكيه اى الرسالة اثنا عشر فصلًا معدودة هكذا بين له فيها خواص المسيح وجوهريته وانه لم يوافقه على الحق الواجب فانه يمنع من مخالطته فعند ما تمادا نسطور فى الامر الذى كان فيه وكان مجمع السنودس ايضًا كما ذكرنا بديًا وحضروا امر جدًا جدًا فى الاسكندرية الفلاسفة والكتاب والحكماء والمعلمين فاذا هو على ما مضى من كفره فلعن نسطور وقطع فى كل المواضع وهلك بعد الحرم الواقع عليه واندرست مقالته جدًا جدًا وبعد هذا قدم يوانس صاحب انطاكية فلما وجدهم قد انفذوا الحكم قبل قدومه حزن لذلك حزنًا شديدًا وغضب عند ما قطعوا نسطور وانفذوا امره قبل قدومه ومن دون حضوره ولما يكن به ذلك الا لما حقروه ولم ينتظروه فجمع اساقفة الشرقيين الذين قدموا معه وامروا ان يقطع كورللس وقطع ايضًا ممنون اسقف افسس وزعم انهما جميعًا على غير الحق حكموا

وبغير شريعة الكنيسة عملوا وبيس مادبروا الجماعة فلما راوا ايضًا اهل افسس هذا الامر الفظيع واصحاب كورللس وسوء صنيع صاحب انطاكية وثبوا عليهم واخرجوهم من افسس على ذلك بسوء خروج وهم مباينين لهم ذلك كله فصاروا المشرقيون والروم حزبين فلم يزل الملك يتلطف حتى اصلح بينهم وان المشرقيين اقروا بان ذلك كان منهم على جهة المحاربة لا على جهة الحق وكتبوا صحيفة جواب لذلك ينادون فيها بان مرتمريم العذرا المقدسة ولدت الاله الذى هو ربنا يسوع المسيح الذى هو مع الاب طبيعة واحدة الذى هو مع الاب فى طبيعة اللاهوت ومع الناس فى طبيعة الناسوت وامنوا فيها بطبيعتين واقنوم واحد وانفذوا ايضًا فيها قطع نسطور جدًا وان بولص اسقف حمص اقبل بهذه الصحيفة الى مدينة الاسكندرية العظما فقبله كورللس البطريرك احسن قبول وفرح به فرحًا شديدًا واوقفه على ما فيها لانها بالحق كتبت ثم كتب ايضًا كورللس الى المشرقيين صحيفة فيها امانته بما يوافق الحق وكتب ايضًا جواب الصحيفة التى اتاه بها بولص صاحب حمص وكان فيها هكذا

جواب

من كورللس الهادى باسم يسوع المسيح ان امانتى هى على ما كتبتم به الى فى كتابكم انا اومن بالسيد يسوع المسيح مخلصى انه معروف ايضًا بطبيعتين واقنوم واحد وعلى هذا اتفق كيرللس بطريرك الاسكندرية والمشرقيون اتفقوا جميعًا على هذا الايمان واستقامة امور الكنيسة والناس وهدا بهذا شعب الكنيسة وهلك نسطور وتلفت مقالته واندحضت حتى احياها بعده بعد زمان طويل برصوما وكان هذا برصوما مطران نصيبين فانه ثبتها فى المشرق ولذلك كثرت النسطورية فى المشرق ولم يكن لهم بطرك وكانوا قد رتبوا عليهم جاثليق وهو عليهم الى هذه الغاية واليوم وان الذين لا يدخلون معنا الكنيسة المنفيين منها زعموا بان كورللس لما قرا صحيفة المشرقيين حسنت فى عينه وقبلها وبدا له فيما كان قال ان السيد المسيح ايضًا طبيعتين بوجه واحد وهم فى ذلك مضلين كاذبين لان كتب كيرللس كلها تنطق بهذا لانه كتب صحيفة الى اولريانون اسقف قرنثية بذلك وكتب ايضًا الى اكاكيوس صاحب ملطية والى جماعة اساقفة اخرين ايضًا يعلمهم بانه ليس يلايم المشرقيين ولا انه قدم حيث قبلهم على هذه الامانة بل انه يلوم كل من يلومهم وانه اكرز قولهم وامانتهم وانها متفقة مع ايمان الحق ايضًا وانهم غير موافقين لنسطور ولعنوه ولعنوا اتباعه

وهذه حدود جماعة افسس المقدسة حدت قانون واحد فى امانة الكنيسة المقدسة

حدت الجماعة المقدسة لا يحل لاحد من الناس ان يظهر شيًا خلاف ما اتفقت عليه الاباء الاطهار ويكتب امانة غير الامانة التى وضعتها الاباء الثلثماية وثمانية عشر بمدينة نيقية بتاييد روح القدس فان جسر احد ان يصنع امانة اخرى غيرها او يظهر خلاف ايماننا وتقليد ايماننا وتقليدنا لمن اراد الدخول فى ملتنا التى هى ملة الحق والصدق ومعرفة الحق من الحنفا واليهود وغيرهم

من كل الامم والهراطقة فقد امرنا بانه ان كان الفاعل لهذا الامر اسقف اوكاهن فليقطعوا ١٨٩
من درجاتهم وان كان علمانيًا فليحرم حرمًا قاطعًا

تم المجمع الثالث وهو من المجامع الكبار
المجتمع على نسطور وتلوه المجمع
الرابع من الكبار المذكورة
الذي اجتمع في مدينة
الخلكيدونية وكانت
عدة اساقفته
ستماية وثلثون
اسقفا

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد ١٩٠

كتاب المجمع الرابع من الكبار المذكورة الذى اجتمع فى مدينة خلكيدونية
وكانت عدة اساقفته ستماية وثلثون اسقفا

مقدسة هى الجماعة الرابعة الذين اجتمعوا فى خلكيدونية ستماية وثلثين اسقفا
من الاباء القديسين الاخيار وكان اجتماعهم من اجل افتيشيوس وديسقورس
اللذين جحدا ان المسيح ليس بطبيعتين طبيعة اللاهوتية وطبيعة الناسوتية
حددوا وحققوا وصححوا هولاء الجماعة القديسين واقروا بان المسيح طبيعتين طبيعة
اللاهوتية وطبيعة الناسوتية وهو باقنوم واحد لا ممتزج ولا مفترق واحرموا
ولعنوا اوطوخس وديسقورس ومقاريوس وتيماريوس تلميذه وتباعهم فى زمان مركيان
الملك

هذا المجمع الرابع المقدس وهو من المجامع الكبار وهو يُدعى مجمع الخلكيدونيه قد اجتمع
هذا المجمع بالخلكيدونيه على يدى مركيان الملك وكانوا ستماية وثلثون اسقفا
وكان المتقدم فيه اناطوليوس بطريرك القسطنطينية ومقسيمس صاحب انطاكية ويناليوس
بطريرك بيت المقدس وكان فى المجمع وكلا لاون بطريرك رومية وقالوا ان لاون
هذا بطريرك رومية شهد هذا المجمع بنفسه فى اخر الامر وكان سبب اجتماعهم من
اجل اوتيشيوس المتغير العقل وما احدث من مقالته المخالفة لمقالة الارثوذكسية وليس
بد لنا من ان نتكلم فى اوتشيوس وذلك ان اوسابيوس اسقف ادروليه اتى فلابيانوس
بطريرك القسطنطينية وذلك قبل اجتماع هذا السنودس فرفع اليه بان هذا اوتيشيوس
قبيح الراى فى المسيح ومخالف لكنيسة الله المقدسة وساله ان يحضره حتى
يبكته بسوء رايه بين يديه فقبل فلابيانوس القديس ما رفع اليه اوسابيوس اسقفه
من ذلك وقال له البطريرك ارى ان تقريرك اياه يكون بحضرة سنودس نجمعهم له
فبعثوا حينئذٍ حتى جمعوا هذا المجمع الرابع لينظروا فى مقالة اوتيشيوس وكان اجتماعهم
بالقسطنطينية والملك يوميذٍ مركيان فلما اجتمعوا ارسلوا الى اوتيشيوس فامتنع
اولاً من الحضور فلما ان تواترت اليه الرسل قدم فى الدعوة الرابعة فعندما حضر وفتش
عنه ظهر لهم سوء رايه لانه لم يقل ان جسد المسيح سيدنا وربنا معنا ككياننا ولكنه كان
يقول من طبيعتين قبل التجسد ثم صار طبيعة واحدة بعد التجسد الا انه حضر هو فى وسط
هذا المجمع وسويل عن مذهبه فى المسيح من الجماعة فقال لهم انا اقول ان المسيح طبيعة واحدة
لا طبيعتين فاجابوه وقالوا له ان كان المسيح كما تزعم طبيعة واحدة فالطبيعة القديمة اذا
هى الطبيعة المحدثة وان كان القديم هو المحدث فالذى لم يزل هو الذى لم يكن ولو جاز ان
يكون القديم هو المحدث لكان القايم هو القاعد والحار هو البارد والمعلم هو الصبى وما اشبه

وذلك من المخالفات التى لايجوزان يتكلم بها فى جميع الناس فسكت ولم يجب بشيء لانه انقطع
فقالوا له ياهذا ارجع عن مقالتك فانها مقالة سوء فأبى ان يرجع واقام عليها دايمًا فاحرموه
وقطعوه من اجل هذا القول واقبل غضبانًا زمانًا حتى اتى الى ثاوذوسيوس الملك ابن اركاديوس
فاستعدى اليه وزعم انه مظلوم وانه قد تعدى عليه فى حرمه وساله ان يجمع له مجمعًا
ثانيًا لينظروا فى امره فجمعوا له جمعًا ثانيًا بافسس وكان جماعة الاساقفة الذين اجتمعوا
اربعماية وخمسين اسقفًا وكان المروس فى الجماعة ديسقرس بطريرك الاسكندريه ودُمنس
صاحب انطاكية وهذا ديسقورس كان المحرك للامر كما يشا وكانوا وكلا القديس صاحب
رومية فى المجمع فنظروا فى قصة افلابيانوس وقطعه وحرمه لافتيشيوس الذى احرمه بقول
درولية فوجدوا ذلك صوابًا فاعادوا عليه الحرم ثانية وارادوا نفيه ايضًا كما نفى من كان قبله
ونظر ديسقورس الى ما صنع ايضًا فلابيانوس بطريرك القسطنطينية وفيما صنع اوسابيوس ايضًا
صاحب درولية وانكروا من قضيتهما على اوتيشيوس ثم فتشوا عند فلابيانوس فى البرنطيد وما
كان من قطع اوتيشيوس الظالم لنفسه الذى كان يقول ان جسد الرب يسوع المسيح ليس هو كمثل
اجسادنا فى الطبيعة ولكنه من قبل التجسد طبيعتين وبعد التجسد طبيعة واحدة لانه عند
التجسد نفى الاعداد ثم تعدوا اوليك وقطعوا فلابيانوس صاحب القسطنطينية واوسابيوس
صاحب درولية وزعموا انهم ظلموا اوتيشيوس وان فلابيانوس ووكلا بطريرك رومية القديس
اعتلوا وشكوا القضية انها جور وصاحوا باعلا اصواتهم بان هذه القضية بغير حق كانت
وان ديسقورس صاحب الاسكندريه لم يكتفى بما صنع حتى قطع ايضًا دمنس صاحب انطاكية
وثاودوريطس صاحب انكرا وابيا صاحب الرها وايضًا اخرين اُخر غيرهم وهذا كله
فعله ديوسقورس من اجل انه لم يكن حاضرًا فى المجمع الاول حزوا منه لما قطع اوتيشيوس
بغير حضرته فصوب الخطا وخطا الصواب وشوش امر الكنيسة وثم انه لم يكتفى
بذلك حتى بعث الى بطريرك روميه يساله ايضًا ان يمنع هولاء القربان وانه انصرف
على هذا الحال من افسس وقد خلط راى الكنيسة وكان ايضًا له سبب
اخر فى هذا قضا دمام الملك لانه استرشاه على حال اوتيشيوس

وهذه الان قضية اوتيشيوس واصل امانته

وان هذا اوتيشيوس كان حكيمًا طبيبًا وانهم لما احرموه لم ينفوه كما نفوا المحرومين
وكان ذلك لحاجتهم الى طبه فتُرك فى القسطنطينية ولم يزل مقيمًا بها حتى
مات مركيان الملك وقام بعده اسطيروس الملك فاعتل هذا الملك علة
شديدة وذلك انه من بعد سنين من حرم اوتيشيوس فاُدخل باوتيشيوس
على الملك فعالجه عن علته وبرئ على يديه فقال له الملك سالنى كل حاجة لك فقال له

اوتيتيشيوس حاجتي اليك ياسيدى ان اوسابيوس اسقف دروليه وقع بيني وبينه شرا
شديدًا فذهب وبغى علىّ عند فلابيانوس بطريرك القسطنطينية وحمله على انه جمع له سنودس
واحرمني ظلمًا وعدوانًا فحاجتي اليك ياسيدى ان تجمع لى جمعًا ينظروا في امرى وقصتي وتتلطف بي
حتى يحلوني فقال له الملك انا افعل ذلك ان شا الله فارسل الملك الى ديسقورس
صاحب الاسكندرية ويوانس بطريرك انطاكية فامرهم ان يحضروا عنده فحضر ديسقورس
ومعه ثلثة عشر اسقفا وابطا صاحب انطاكية ولم يحضر وامر الملك ديسقورس ان ينظر
في امر اوتيتيشيوس وان يحله من حرمه على اى الجهات كان وقال له متوعدًا انك ان حللته من حرمه
بررتك بكل برّ واحسنت اليك وان لم تفعل وتحله قتلتك قتلاً فاختار لنفسه البر على
القتل فعمل له مجلسًا هو واوليك الثلثة عشر اسقفًا ومن حضر معهم ايضا فحسنوا قصته
وحلوه من حرمه وحرموا اوسابيوس اسقف دروليه وانصرفوا من القسطنطينية وقد
خلطوا راى الكنيسة المقدسة وبهذا السبب كان تعصّب ديسقورس لاوتيشيوس
وهو ذا الخبر قد عرفناكم قصتهم كلها وكلما كان منهم فلما كان من بعد وفاة اسطير الملك وقام
بعده ايضا ملسونس الملك وكان ذلك بعد وفاة اوتيتيشيوس اجتمع جماعة من الروسا
الى ملسونوس الملك فقالوا له ايها الملك ان اوسابيوس اسقف دروليه كان قديسًا
طاهرًا وان اوتيشيوس كان ارسيس مخالف لدين الحق فاحرمه اوسابيوس القديس
لمخالفته للحق فاجتمعوا على اسطوريوس الملك واستقوه وكان ذلك ايضا برضاه
حتى جمع له جمعًا ظلمًا وكان المروس فيه ديسقورس بطريرك الاسكندريه وهو ذا هو باقي
لم يمت الى هذه الغاية فاحرم ذلك الجمع الظالم لاوصابيوس القديس وحلوا اوتيشيوس الارسيس
فينبغي لك ايها الملك ان تحضر جمعًا للنظر في ذلك فجمع الملك عند ذلك جمعًا قديسًا واحرموا
فيه ايضًا ديسقورس على سوء فعاله وعمله بغير الحق فلما بلغ ذلك ديسقورس ايضًا
جمع هو ايضًا جمعًا بالاسكندرية واحرم الروم وزعم بان فعله هو كان الصواب
وان هذا اوصابيوس كان مخطيًا واوتيشيوس كان مصيبًا وان القول عنده
هو قول اوتيشيوس واعتقد ملة اليعقوبية واقام عليها هو وتباعه الى هذه
الغاية وكذلك مخلة اليعقوبية ويزعم انه احد اركانهم ثم سوروس بعده
ويعقوب ايضًا شاهد المقالة وهما اللذين تماما بها بعده وهما ايضا اصحابها ببلاد
الجزيرة وديسقورس فهو اصلها ببلاد مصر والنوبة وما يليها فقد فرغنا من معرفة
الاراسيس وما كانوا عليه

فلنرجع الان الى معرفة الحق وكيف كان ذلك

فلما راوا الناس ظلم هذا الجمع الثاني الذى اجتمع بافسس وانهم اتفقوا على ان يجتمعوا
في الخلكيدونية فاجتمعوا لذلك وكان المروس في الجماعة اناطوليوس القديس

بطريرك القسطنطينية لان اوصابيوس قدكان مات ومكسيمس بطريرك انطاكية
واردمنس ايضًا قد كان توفي واما ينباليوس بطريرك بيت المقدس قدكان بالحياة
وكان حاضرًا فلما اجتمع هذا المجمع قطعوا ايضًا ديسقورس لقبوله اوتيشيوس بخلاف الحق
ثم انهم ابرزوا قول اوتيشيوس الكافر وتجديفه ويفحصون عن ذلك فحصًا شافيًا بالجدال والمناظرة
وانهم قبلوا المجمع الذي اجتمع في نيقية والمجمع الذي كان ايضًا بالقسطنطينية لانهم وضعوا
ايمانهم في هذين المجمعين المقدسين وقبلوا ايضًا المجمع الاول الذي كان بافسس
لانهم كرزوا ايضًا فيه بان المسيح من طبيعتين باتحاد الاقنوم وايضًا اتفقوا على الايمان
والقبول بصحيفتين كيرللس القديس احدهما التي كتبها الى نسطور والاخرى التي كتبها الى
اهل المشرق ولذلك سموهما الجامعتين وذلك ان الواحدة قريت في المجمع الاول
الذي كان في افسس فقبلها المجمع احسن قبول واستصوبوا قوله فيها والذي كتبها
الى المشرقيين قبلوها ايضًا لان جماعة اهل المشرق واهل مصر قبلوها احسن قبول
فعند ذلك كيرللس صير لهذا مروسًا ثم قريت ايضًا في هذا المجمع صحيفة لاون
بطريرك رومية فقبلت احسن قبول وسميت عامود الاستقامة واثبتوا قطع
نسطور ثم اخرجوا مقالة اوتيشيوس وديسقورس واحرموهم وقطعوهم لسوء ايمانهم
ووضعوا ايضًا امانة مستقيمة بجزا الاراسيس يعرفون فيها الذي يقولون ان المسيح قبل
التجسد طبيعتين ومن بعد التجسد طبيعة واحدة الا من قال طبيعة واحدة متجسدة
لان هذا القول هو قول الاباء القديسين وكذلك كان كيرللس يقول
هكذا وان المسيح طبيعة واحدة متجسدة وقد كان القديس يعني بقوله
متجسدة اي طبيعتين ولا يستصعبون هذا القول في الاعداد من اجل قوله طبيعة واحدة
فكل من قال طبيعة واحدة المسيح ولم يتبع ذلك متجسدة فنحن نطرحه ونحرمه
ونقطعه امانتهم ونومن ان ربنا يسوع المسيح واحد لا مسيحين كما يلزم نسطور
في قوله الذي يقوله ووجه واحد واقنوم واحد بطبيعتين وليس طبيعة واحدة كما
قال اوتيشيوس وديسقورس وهو اله وانسان من كيان الاب في لاهوته ومن
كياننا في ناسوته

وهي الامانة الصحيحة

ثم اكرزوا ايضًا في هذا المجمع ان العذري القديسة الطاهرة ولدت لاله وان المجمع انما كان
من اجل اوتيشيوس واكرزوا ايضًا بان المسيح في طبيعتين بلا اختلاط ولا تغيير ولا انفصال
ولا افتراق معروفًا بلاهوته تامًا وبناسوته تامًا ايضًا وذلك ان اوتيشتوس كان يدخل
الفساد في التوحيد جدًا وكل من لا يقول ان جسد الرب يسوع المسيح من كياننا بعد التجسد
فهو يفسد خواص الكيانين ولذلك قالوا طبيعتين غير متشبهتين لانه لم يتشبك ولم يتغير
في توحده فهو محفوظ ما كتا الاوسيا اثنين لا يدخل حد الفصول وليس على حد الافتراق

 ثم انه لا ينقسم البتة ولا ينفصل ولكنه بتوحيد الاقنوم يتم اقنوم واحد فوضعوا هذا
الحطوه ولم يفسد واحوا احواص الطبيعتين بل قالوا ان خواص الطبيعتين محفوظاً في وجه واحد
واقنوم واحد وليس هو منقسم في وجهين ولا منفصل ايضاً والخارجين من الكنيسة
يشهدون بان جميع حدود الخلكيدونية لا عيباً فيها حيث اوقفوها على ما كانت اباوهم
تعرّبه لانهم لا يقولون ان فعل الطبيعتين وخواصهما محفوظاً بعد التجسد فاذاً الفصلين
محفوظين فهذا معروف ان جوهرها محفوظة من بعد التجسد فاذاً الاوسيّا التي هي الطبيعتين
من بعد التجسد والتوحد محفوظين كما يكون بخلاف ذلك لان الطبيعتين ان لم
يكونا فليس هناك يكون فصول لان الفصول لا تكون الا للطبايع وكيف تكون فصول اذا
لم تكن طبايع قابله ثم ان جماعة الخلكيدونية بعد ما نادوا بالامانة قبلوا ثاودوريطس
وايبا من بعد ما فتشوا عنهما بالفحص الشديد ولعنوا نسطور الذي كانوا قديماً يقبلاه لانهما
كانا نسطوريه وكتبنا خطوط ايديهما في اسفل القرطاس الذي فيه الامانة وقد كان ديسقوروس
امتنع من ذلك البتة ولم يجيب لقبولهم لانه قد كان قبل اوتيشيوس من غير ان يتوب
وسماه ارثوذكسي يعني به مستقيم الامانة فهذا ما سارت به الامانة التي اتفقت
به في الخلكيدونية من الاباء وان جماعة من الناس حزنوا من اجل قطع ديسقوروس الا
انه لم يكن في ايديهم حجة اكثر من انهم تعصبوا معه وجهلوا وتنحوا غضابا لان الذين
يشقون كنيسة الله غير مفلحين فاما كنيسة الله فانها صارت تقبل الاربع مجامع المقدسة
وتكرز رايهم المستقيم ولا تدع مما وضعوه شيئاً بل تبعث للمجمع الذي كان بنيقية وقبلت
قوله بان الابن مع الاب في الكيان نور من نور اله حق من اله حق ثم لعنت لياريوس
ولمن معه ولمن كان بعده ايضاً على امانته ثم قبلت ايضاً مجمع القسطنطينية واكرزت
كلما اكرز بان روح القدس ولذلك قالت ان الاب والابن وروح القدس اله واحد
ثلثة وجوه خواص واقنوم تام خواص لفعل التام به قوامه بالعدد انقسامه فقط
ليس باللاهوت ثلثة اقانيم في كيان واحد لاهوت واحد وليس نقول ثلثة كيانات ولا
طبايع على الثالوث ولا وجه واحد ولا اقنوم واحد لكل واحد لان الوحيدة انما
تقع على الكيان والطبيعة والتثليث على الوجوه والاقانيم ثم انها ايضاً لعنت مكذونيوس عدو
روح القدس ولاصحابه المجدفين ايضاً على الروح ولانهم ايضاً غلطوا اللاهوت مع
سبليوس ولا ايضاً يفصلوها مع اريوس وهم يقبلون مجمع افسس الاول الذين
يشهدون فيه ان الابن هو كلمة الاله الاقنوم الواحد قبل العالمين من الاب
بالثالوث وهو مع الاب وروح القدس في الكيان مع انه في اخر الايام ولذ بالبشرية
من المقدسة العذراء السيدة مريم ولم يتحايد في انسان مقيماً ولكن في مستودع
العذراء الطاهر اخذ له بشراً بنفس عاقلة ناطقة عقلية وانه الاه حق هو

هو لاه تام وانسان تام ووجه واحد واقنوم واحد وشهدت ايضًا ان الاوجاع اوجاعه
وان العجايب هي عمله وهو هو واحد يعمل مايشبه الاله ان يعمله ويعمل مايشبه
الانسان ان يعمله ولذلك قالت ان له مولدين احدهما من الاب قبل الدهور
والاخر من الرحم في اخر الايام ثم ايضًا شهدت ان المسيح طبيعتين وقالت انه قنوم
واحد ولعنت لنسطور ولسوء رايه ولكل المخالفين معه الا ان كتب المخالفين وكتب
الكنيسة كانت كلها مجتمعة لحال قطع ديسقورس فلما تنحوا منها قوم قبلوا المجمع الثاني
الذي كان في افسس وقد كان قيل فيه اوتيشيوس لقايل ان جسد المسيح ليس
هو معنا في الكيان وكان يقول انه من طبيعتين قبل التجسد ومن بعد التجسد
طبيعة واحدة فكل من قبل ذلك المجمع فلابد له ضرورة من ان يقبل كل شي يقولونه
وان كانوا مخالفوه فانما يخالفون انفسهم لان هم اذا قبلوه بالاعمال فكيف لايقبلونه
ايضًا بالكلام ثم ان اوتيشيوس من بعد المجمع الثاني بافسس وضع اشياء اخر
فاما الكنيسة فليس تقبل مجمع افسس الثاني ولكنها تقبل مجمع الخلكيدوني ومجمع
نيقية ومجمع القسطنطينية ومجمع افسس الاول ثم قطعت اوتيشيوس
وطرحت كتبه كلها وكرزت بان العذراء السيدة مريم القديسة والدة الاله
وان المسيح وجه واحد واقنوم واحد لاه تام وانسان تام هو هو في الكيان
مع الاب في اللاهوت وهو هو معنا في الكيان في الناسوت ثم كرزت بان المسيح بطبيعتين فلما
تعرف باللاهوت تامًا وبالناسوت تامًا فاذا قالت بطبيعتين فانما نقول على وجه الفصول
وليس على الاتصال فليقولوا الذين يرون هذا الراي يعني الاجتماع بعد التجسد يحفظ
ام لا يحفظ ولسنا نشك انهم لا يقولون ذلك فان كان محفوظًا دايمًا فهو طبيعتين لا محالة
على حد الفصول وليس على حد الاتصال فهوذا قد بينا كلما كان في هذا المجمع ماله وما
عليه ولم نخلف شيًا البتة الجماعة التي اجتمعت في خلكيدونية حددت هذه الحدود
هي سبعة وعشرين قانونًا في خمسة وعشرين يومًا مضت من تشرين الاول سنة
سبعماية وثلثة وستين سنة لملك الاسكندر الروم

القانون الاول

كل قانون وضعته الاباء قبلنا في جميع الجماعات فليحفظ جدًا وليعمل به ولا
يخالف شيًا منها

القانون الثاني

ايما اسقف باع شيًا من الشرطونية بالمال او اخذ عليها رشا فان علم بذلك بعد
زمان انه اخذ على الشرطونية مال ممن اراد ان يصيره اسقفًا او خليفة اسقف
او قسيس او شماس او غير ذلك من درجات الكهنوت ممن يعد في خدمة الكنيسة او
ارتشا من رجل ثم صيره اقنوم للكنيسة او غير ذلك من امور الكنيسة او لصيره

١٩٦ الكنيسة والشرطونية كالتجارة يتجر فيها حتى بلغ من امره انه ينادي على الشرطونية فمن اراد اخذ مثل بعض الاراسيس وفعله فمن ظهر ذلك عليه فليقطع من تجارته ومن درجته ايضًا هو ومن قبل منه الشرطونية ولا ينتفع به لانه صيّر ذلك تجارة بل يلقا من درجته التي صارت له بالرشوة فمن كان دخيلاً في هذه الاشياء النجسة التي لا تحل فليقطع من درجته ان كان كاهنًا وان كان علمانيًا او ديرانيًا فليحرم وتجرا على ذلك

القانون الثالث

رُفع الى الجماعة المقدسة ان قومًا ممن هم في خدمة الكنيسة قد يدخلون في قبالات القرى التي ليست لهم بحق وهم ايضًا يتعاطون تجارات العالم من اجل حب الارباح النجسة ويتوانون عن خدمة الله ويدنون الى العلمانيين ويدخلون في قهرمتهم وقبالاتهم من اجل حب المال فلذلك حدث هذا الحد وامرت الا يكون اسقف وكاهن او ديراني يقبل على نفسه الدخول في القبالات والتجارات والقهرمة ماخلا من يرضا به ان يكون قهرمان على صبيان يتامى ليكون ميراثهم مودع عنده ويكون وصي عليهم ويكون بينهم بخشية الله وخوفه الى ان يبلغوا مبلغ الرجال فانه ان امر بذلك من الرئيس لم يقدر ان يستعفي منه او امره اسقف مدينة ان يحفظ مال الكنيسة او مال اليتامى او مال الارامل اللواتي ليس لهم من يقوم بشانهم او يقوم بمال رجل ضرير محتاج الى معونته بخشية الله ومن اجله يلتمس الاجر عنه فان جسر احد على تعدي ما وضعناه وحددناه فهو محروم

القانون الرابع

ايما قوم اختاروا الوحدة وصاروا ديرانيين فليكرموا ويُجلّوا ويُعظّموا فاما من تشبه بهم في الزي فقط ولبسوا ثياب الصوف تصنعًا ليجعلوا لانفسهم هيبة وكان فاعل هذا متشغبًا في الكنيسة وطوافًا في المدن فيحتالون ان يبنوا هم عمارًا اي ديارات وقلالي من اموالهم او من اموال المومنين ان لم يكن لهم شيئًا ويعبروا على سكناها فقد راينا ان لا يبنا في شيء من البلدان ولا يُعمل لهم ديرًا في المدن ان هو في وسط المدن في جوار النساء لان ذلك غير جايز لهم ولا يجتمعوا ايضًا للصلوة في بيت ليلا يشتتون المدن ولا يجتمعوا الا من بعد امر الاسقف او اذنه وليسمعوا الديرانيون الذين في المدن والقرى لاساقفتهم وليكونوا من تحت ايديهم ويطيعوهم في كل امر يعملوه ليختاروا السكون والهدو وليواظبوا على الصيام والصلوات وليقيموا في المواضع الذي صاروا فيه رهبان ولا يدخلوا في امور الكنيسة او تجارات العالم ولا ينتقلوا عن ديرهم الا ان يعرض عارض فيهم ولهم فيامره اسقفه ان يخرج لذلك ولا يقبلن في شيء من الديارات رجلاً اراد ان يترهب وهو عبد مملوك الا بهوا مولاه وطيبة نفسه فمن جسر على تعدي

الحد الذى وضعناه فى كتابنا هذا فاننا نامران يمنع من دخول الكنيسة ليلا يلزم العار سنتنا وليكون للاسقف يتعاهد الديارات ويعتنى بها على ما ينبغى

القانون الخامس

من اجل انه لا ينبغى ان تتحول خدام الكنيسة وكهنتها من كنيسة الى كنيسة اخرى امرنا ان تثبت الحدود التى وضعتها الاباء الاطهار قبلنا وليوخذ بها وليلتزم حدودها كلها

القانون السادس

لا يقبلن احد الشرطونية من غير ان يعرف له موضع ومستقر لا قسيس ولا شماس ولا غيرهما ولا من كان من دونهم ايضًا بل ليعرف موضعه ويثبت فيه وان كان انتقل عنه فليرد اليه ثم يكون دايمًا لذلك الموضع الذى صير فيه وله اما الكنيسة مدينة او قرية او بيت شاهد او لدير ايضًا وليكون فى وقت تصييره اول الشرطونية ينادا عليه تجاه الجماعة وبين ايديهم ليعرفوه فان قبل احد الشرطونية مهملا من غير ان يعرف موضعه فلتكن كهنوتهم باطلة ولا يحل لهولاء ان يخدموا فى الكنيسة ولا يقيمون بدرجاتهم فى المواضع لتوبيخ ذلك الذى يصيرهم او لعلاة تكون تجرى على كنيسة الله

القانون السابع

ايما رجل صار فى خدمة كنيسة او فى خدمة دير ايضًا ليكون ديرانيًا فقد امرناه ان لا يصير فى الجند ولا فى شىء من امر السلطان ولا ولاية برانية ولا فى شىء من التجارات ايضًا الذى يشبه البرانيين فان جسر احد على امرنا او تعداه ايضًا ولم يتوب على ما كان منه توبة نصوحة ويندم ايضًا ويرجع الى ما كان فيه او لا من خدمة الله فليكونوا محرومين منفيين من الكنيسة

القانون الثامن

ايما رجل من الكهنة كان فى شىء من امر المساكين واليتاما او بالديارات او بيوت الشهدآء فليخضعوا للاسقف الذى على المدينة التى موضعهم من عملها على ما اسست الاباء القديسون ولا يجسروا على معصية اسقفهم وترك طاعته فان هو جسر او تسبب بسبب من الاسباب على ابطال ما امرنا به ولم يطيعوا اساقفتهم فمن كان منهم ديرانيًا او علمانيًا فليمنعوا من دخول الكنيسة

القانون التاسع

ان كانت من الكهنة خصومة او تشاجروا بعضهم فى بعض فى امر من الامور فلا يدعوا اساقفتهم ويتعدون الى السلطان والقضاة فليخبروا الاسقف باموره وليتخذوا بينهم حكام بامر الاسقف ثم يرتضون بما حكم عليهم فان فعل احد منهم

بخلاف ما امرنا به فليقطع من درجته فان كانت لكاهن ظلامة عند اسقفه او عند اسقف اخر فليرفع ظلامته الى جماعة الاساقفة التي تجتمع عند المطروبليط الذي يكون في ذلك الموضع فان كانت ظلامة عند المطروبليط ومنه فليات الى الاكسرخس الذي يدع عليه والى البطريرك الذي في مدينة ملك القسطنطينية ويخبره بظلامته وياخذ له بحقه

القانون العاشر

لا يحل لاحد من خدم الكنيسة ان يخدم كنيستين الا التي افرد لخدمتها وان كانت صغيرة ولا يخدم في اخرى اكبر منها لطلب ابريفانيا والمديح من الناس فان هو جسر احد على التحويل من كنيسة فليرجع اليها ويخدمها فان كان احد من الكهنة تحول من كنيسة الى غيرها ليضع من قدر هذا القانون ويفسده فلا يحل له ان يتعرض في شيء من امر الكنيسة الاولى التي تحول عنها ولا في شيء من امور بيوت الشهدا ولا بيوت المبتلايين بالاسقام والامراض ايضا ولا يعرض لبيت البيمارستان الذي في ذلك الموضع فمن خالف ما امرت به جماعتنا هذه ودخل فيما نهته عنه فقد امرنا بان يقطع من درجته

القانون الحادي عشر

كل المساكين الذين يسالون الصدقه فقد امرنا بان يكتب لهم منشورات اذا بحث عن امرهم وانهم مستحقون للصدقة وان حاجتهم تنقص ولتكون تلك المناشير في ايديهم ليروها المومنون ايضا ويرحموهم ولتكون مثل الكتب التي يكتبها الكهنة لان هذه الكتب انما تكتب لمن كان له ذكرا حسنا وتدبيرا حسنا ايضا وسيره جميله

القانون الثاني عشر

من اجل انه لا ينبغي ان يصير لاسقف مطروبليط بكتاب الملك وعنايته رفع الى الجماعة ان قوما خالفوا سنة الكنيسة واستجاروا بالسلطان وانهم قطعوا البعض عن المطروبليط نصفين وشقوا الابرشيات بامر الملك ليكون في بلاد واحدة مطروبليطين ورسين في موضع واحد فقد حدث الجماعة المقدسة منذ الان لما يفعل مثل هذا الفعل احد من الاساقفة فان جسر احد على مخالفتنا وتعدى على هذا الحد فليقطع من درجته واما المدن التي اكرمت بامر الملك بكرامة المطروبليط فليكن لها كرامة الاسم فقط وكذلك ايضا يكون لاسقف الذي يخدم الموضع وليوف الحق والكرامة بالحقيقة للمدينة التي هي مدينة المطروبليط حقا

القانون الثالث عشر

من اجل الكهنة الذين يخرجون من بلادهم ايما رجل من خدم الكنيسة او من الغربا الكهنة خرج من بلاده الى غيرها فلا يقومن بشيء من درجة خدمته التي هو له اهلا له الا ان يكون معه كتابا منشورا من اسقفه باذن له ان يمر حيث يشا من بلاد الله فيكرم بذلك

القانون الرابع عشر

من اجل ان فى بعض البلاد مثل ما جرت به العادة ان يتركوا القرى والمزمرون الذين يعمرون الكنيسة اى الاسبوديس ان يكونوا متزوجين ويوذن لهم فى ذلك فهو جايز غير محظور حدت الجماعة المقدسة لا يحل لاحد منهم ان يتزوج بامراة من بنات الهراطقة كانت فمن كان منهم قد تزوج فيما مضى من الهراطقة وولد لهم اولاد منهم ثم عمدوهم عند الهراطقة ايضًا فلياتوا بهم الى كنيسة الله المقدسة ويرسموهم فيها فان لم يكونوا عمدوهم بعد فلن يحل لهم ان يعمدوهم عند الهراطقة ولا يزوجوهم منهم ولا من اليهود ولا من الحنفا الا ان يضمن ذلك الذى يتزوج منهم ان يصير من حزبنا ومعناه هو وولده منهم ويومن بامانتنا الصادقة ثم جسر على تعدى هذا الحد فليكن محرومًا مفروزًا مقطوعًا

القانون الخامس عشر

لا تصيرن امراة خادمة للكنيسة من قبل ان يمضى لها اربعين سنة ولا تصيرن الا بعد بحث كثير حيث انها قد ارتفع عنها الطمث وانها لا طمعًا فيها للشهوة فان هى تزوجت من بعد ما قبلت عطية الله وخدمة هذه الدرجة الشريفة فالواجب ان تحرم هى والذى تزوج بها جميعًا

القانون السادس عشر

ايما عذرا قربت نفسها لله وكذلك ايضًا يقول للاحداث الذين يريدون الرهبانية ودخول الديارات فلن يحل لهما ان يرجعا الى التزويج فمن وجد منهما يفعل ذلك فليمنعوا من دخول الكنيسة وقد راينا ان يفوض امرها الى اسقف بلادهم فيتولا الرحمة والرافة لهما وقبولهم على قدر ما يراه

القانون السابع عشر

حددنا ان يثبت فى كل بلاد حدودها ولتقر كل بلاد فى ايدى اسقفها على ما لم تزل وبخاصة ان كانت تلك البلاد فى يدى رجل من الاساقفة قد وليها ثلاثين سنة ودبر امرها على ما يجب ويجوز ويحل ولم يخاصمه احد فى شى من امور الكنيسة وكان موتمن عليها ثقة مامون فيها فله ذلك لا يغير عليه شى بعد كبره ودربته وان كان فيها قد خوصم فى تلك الثلاثين سنة مراة كثيرة فى تلويث امره وسو تدبيره للكنايس وسو احكامه ايضًا فقد يوذن فيمن تظلم من الاسقف الى رفع ظلامته الى الجماعة التى لتلك البلاد الناحية لينظروا فيها فان كان احد الاساقفة يظلمه مطروبليطه فليرفع ظلامته الى البطريرك الذى فى تلك الناحية والى اسقف القسطنطينية كما قد قيل من قبل وان كان الملك قد امر فلتبنى مرتبته منه او احدث اخرى من بعدها ايضًا فلتثبت حدودها مع اسقفها التى هى محدودة فى ديوان الملك

القانون الثامن عشر

من اجل انه لا يجوز لاحد من الكهنة ان يحلف كاذبًا ولا صادقًا او يكون ممن يجمع

الجموع او الجنليه او يفعل افعال قبيحة للاجتماع على المعصية والايمان الكاذبة قد تنهى عنها السنة البرانية فكيف سنة الكنيسة المقدسة ينبغي ان يبقا ذلك فايما رجل من الكهنة او من الديرانيين اعني الرهبان الذين يسكنون الديارات او جماعة منهم اجتمعوا وتحالفوا كلهم على ان يقاوموا اسقفهم في شيء من السنن او روسا دياراتهم واحتالوا بالحيل ليزيلوا عن درجته فيكونوا محرومين مقطوعين

القانون التاسع عشر

في انه قد تجتمع الاساقفة مرتين في السنة عند مطرانهم او بطركهم لافتقاده والنظر في امورهم يرفع الى الجماعة ان ليس تجتمع جماعة الاساقفة من كل البلاد الى مطرانهم كما امروا الاباء الاولين وانه قد دخل على الكنيسة بهذه العلة فساد كثيراً من المراسيس من اجل التواني عنهم مما يجب عليهم من تفقدها فقد راينا ان تتفق الجماعة وتجتمع في كل سنة مرتين الى حيث يراه المطران وبليط ويامر به فيهم حتى يصلح ما دفع اليه من فساد كلما امرت به الاباء القديسين قبلنا فان تعدا ذلك احد من الاساقفة ولم ياتي الجماعة وبخاصة اذا كان مدينته وهو صحيحاً في بدنه فلتعتزله جماعة اخوته على تقصيره بامر الكنيسة

القانون العشرون

من اجل انه لا يحل لاحد من الكهنة ان يتحول من مدينة الى مدينة اخرى

ليس يحل لاحد من كهنة الكنيسة ان يخرجوا الى مدينة اخرى ويكتبوا في عدد كهنة تلك المدينة على ما جرت به الصفة بل ليقيموا في الكنايس التي فيها رسموا وعليها صيّروا وبها يخدمون الا ان تكون الضرورة ازعجتهم من بلادهم من جهة سلطان قاهر وتعصب كفر بالدين فاتوا لكنيسة اخرى لهذه الجهة فلا جناح عليهم فان نحن وجدنا احداً من الاساقفة بعد اليوم يقبل احداً من الكهنة الذين هم من عمل غيره فقد راينا ان يمنع من القيام بشيء من خدمة درجته هو والذي قبله حتى يرجع ذلك الشخص الى كنيسته

القانون الحادي والعشرون

ايما رجل من الكهنة والعلمانيين رفع على اسقف او كاهن بشيء من الاشيا فلا يقبلن ما رفعه فيه قبل ما يبحث عنه شديداً فان كان هو ممن يتساهل ان يصدق فيما رفع لحسن دينه وورعه نظر فيما رفع اليه وان كان على خلاف ذلك لم يقبل منه البتة قوله

القانون الثاني والعشرون

من اجل انه لا يجوز للكهنة عند موت اسقفهم ان يستولوا على ماله ولا ينهبوا متاعه الا ما خلفه لهم بوصية

لا يحل للكهنة ان يستولوا على مال اسقفهم الذي يخلفه اذا هو توفي بامر

الله الذى يحيى ويميت وهو الحى الذى لايموت فلايستولوا على ماله الاعلى ما قالته الاباء قبلنا وامرت به فان فعل ذلك منهم احد فليقطع من درجته

القانون الثالث والعشرون

من اجل انه قد ينبغى ان يطرد من القسطنطينية كل كاهن او راهب او ديرانى فليس له فيه رتبة ولا موضع مقالة

رُفع الى الجماعة المقدسة ان قوما من الكهنة والديرانيين ممن قد بعث لهم اساقفتهم فى حوايجهم بل اكثرهم محرومين ياتون الى القسطنطينية فيقيمون فيها زمانا طويلا ويشقون ويقطعون نظام الكنيسة ويدمون فى بيوت المومنين ايضا فيوصلونهم ويعبون اولادهم ونساهم وبناتهم ويلحقون بانفسهم اليهم وذلك طمعا ان يصيرلهم وذلك مالا كثيرا او يقرب لما يريدونه من حوايجهم فرات الجماعة المقدسة ان كل من كان على هذه الحالة ومثلها ان يتقدم الاغاريقوس الذى يكون كنيسة القسطنطينية فى يديه ويامرهم بالخروج من المدينة فان هم ابوا ان يخرجوا واقاموا بعد قوله لهم ذلك فليطردهم منها بالسلطة والاستخفاف حتى يرجعوا الى مطارحهم ومواضعهم

القانون الرابع والعشرون

من اجل انه لايجوز ان تكون الديارات منزلا للعلمانيين الديارات التى افردت لله وقدست بامر الاسقف ورايه ايضا فلتكن ديارات ابدا وليحفظ مالها من الغلات والنذور والاموال ولاتكون مسكنا للعلمانيين فمن صير شيا منها له منزلا او علم بذلك ولم يغيره فليكن محروما ملعونا

القانون الخامس والعشرون

من اجل انه لايجوز ان تبقا الكنيسة زمانا طويلا بغير اسقف ولا الابرشية بغير مطران ولا بطرك من اجل ان قوما من المطربليطيين من رغبتهم الى المنافع وجمع الشعب اليهم يبطون بشرطونية الاساقفة رات الجماعة الايبطوا بشرطونية الاسقف من بعد ثلثة اشهر من موت الماضى الا ان يحدث علة ضرورة ليس لها مدفع فلايكون بدا من ابطا امر الاسقف فمن خالف ذلك فلتلومه الجماعة ويحكم عليه بما رات من الحكم وكلما لتلك الكنيسة من الغلات فلتكن فى ايدى قهرمان الكنيسة اى الاقنوم ليحتفظ بها

القانون السادس والعشرون

رُفع الى الجماعة المقدسة ان من الكنايس ما ليس لها اقنوم وان الاساقفة القليلين الدين ياخذون مال الكنيسة امرنا ان يكون لكل كنيسة لها اسقف ان يكون لها اقنوم ايضا من كهنة تلك الكنيسة واخيارهم وليكن هو الذى ينفق على الكنيسة بامر الاسقف على ما يهواه الاسقف ويامر ولكى تكون نفقات الكنيسة يشرف عليها الاسقف ولايكون

بغير شهادة ليلا يضيع مال الكنيسة ويلام على مال الكنيسة الكهنة ومن تعدا ذلك فليكن محروماً مفروزاً مقطوعاً

القانون السابع والعشرون

من اجل انه لاينبغي ان يكون التزويج بين الناس بالقهر بل يكون بطيبة النفس واختيار بعضهم لبعض

رفع الى الجماعة ان قوماً ممن لهم شغبة سلطانية يغصبون النسآء على انفسهم بالتزويج بغير رضاهم فايما رجل غصب امراة حرة على نفسها بسبب التزويج قهراً وكان معين لمن يغصب على ذلك او يتعصب معه فقد امرت الجماعة المقدسة الذي فعل ذلك ان كان كاهنا فليحل من كهنوته ويسقط من درجته وان كان علمانياً فلينفا من الجماعة ويمنع من القربان

تمت قوانين المجمع الرابع الخلكيدوني عملها بيده الفانية الفقير الى الله طنوس الحداد

كتاب

المجمع الخامس المقدس وهو من المجامع الكبار وعدة اساقفته مايه واربعة وستين اسقفاً

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد

كتاب المجمع الخامس المقدس وهو من المجامع الكبار وعدة اساقفته مايه واربعة وستين اسقفا

مقدسة الجماعة المقدسة الخامسة مايه واربعة وستين اسقفا من الاباء القديسين
المتفقين بالناموس على تباع نسطور الذين يثبتون على رايه وقوله وبادروا فى الخلاف
واوريجانس الذى قال ان الانفس اذا ما خرجت من الابدان فقد بادت وليس تعود ايضا شيا
اخر حققوا وصححوا هولاء الجماعة الاباء القديسين مثل من كان قبلهم واقروا بام الرب
البتول ولعنوا نسطور وتباعه وانكروا قول اوريجانوس فى الانفس وقالوا بل انها تعود
وترجع كما مضت واحرموا ولعنوا اوريجانوس ونسطور وتباعه وكان اجتماعهم فى
القسطنطينية على يدى قسطنطين ملك الروم اجتمع هذا المجمع الخامس بنعمة الروح القدس
وكان المقدم فيه اوتيشيوس بطريرك القسطنطينية وايضا دميانوس بطريرك انطاكية
وابولينار يوس بطريرك الاسكندريه ووكلا اوثوشيوس بطريرك بيت المقدس كانوا حضور فى
المجمع واويجيليوس بطريرك رومية لم يكن حاضرا ولكن وكلاه كانوا حضور فى المجمع الكبير لانه
كان قد وافقهم وقبل قولهم وكانت علة هذا المجمع ما انا ذاكره لانه من بعد المجمع الرابع وظهر
على مقالات لقوم قد كانوا وهموا عليهم منهم ارغناليوس صاحب منبج وتودرس صاحب المصيصه
وثاودوريطس صاحب قورس وايضا صاحب الرها كانت علة هذا المجمع ايضا من قبل خصلتين
احدتهما فى حال اوريجانوس والاخره من قبل هولاء المذكورين وكانت مقالتهم فيها يقولون
مقالة لليانوس الذى كان يزعم ان جسد السيد المسيح انما كان فنطاسيا اى خيال
غير حقيقة فجمع هذا المجمع الخامس لينظروا فى مقالة هولاء القوم بهذه كلها وكان ذلك
على يدى اسطنيانن الملك بالقسطنطينية فلما اجتمعوا ونظروا فى مقالة هولاء الذين كانوا
يقولون ان جسد يسوع المسيح كان فنطاسيا فبحثوا عنهم وجادلوهم ولمقالتهم ولمن كان منهم
حاضرا وميتا وغايبا فقالوا هكذا ان يكون بجسد المسيح فنطاسيا كما زعموا هولاء فيجب
ان يكون فعله فنطاسيا وقوله ايضا فنطاسيا وكذلك ايضا كل جسد نعاينه من الناس
او فعل او قول فهو كذلك فنطاسيا وهذا محال من الكلام ومتحيلا وجنون فان كان الامر كذلك
فالعالم والكتب وكلما فيهم ايضا فنطاسيا وخيالات وهذا القول فهو قول السفسطانية وهو
الى اوليك اشبه منه الى قول النصرانية وان هولاء الاباء ايضا لعنوهم كلهم وحرموهم ومن
يقول بقولهم ايضا مثلهم واخرجوهم من الكنيسة الجامعة الرسولية ومن بعدما قريت كتبهم وعرف
رايهم وعلم به ونوظروا قوم ممن كان على مقالتهم فاحرم منهم الاحيا والاموات ولم يحرم احد بعد
موته وغير هولاء هم مسمون فى هذا الكتاب ولا موهم قوم فى ذلك لانه من صار الى الله
فالله الناظر فى امره ولكن رايوا بهم الاحيا ليكون ذلك لهم ادب وعلم بذلك بطريرك

رومية واثبته وكتب الى اسطيفانوس الملك بذلك وعرفه امانته وما هو عليه

تم المجمع الخامس وهو من الكبار وهو بلا قوانين
لان قوانينه هي الملتقطة وهي في اخر المجمع السادس
في رسالة اسطاتياس وبتلوه رسايل المجمع
السادس مجمع الاباء الكبار وعدة
اساقفته مايتين
وتسعة وثمانين
اسقفا المجتمع
على سرجيه
وقورس

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد

رسايل المجمع السادس من الكبار وعدة اساقفته مايتين وتسعة وثمانين اسقفا

مقدسة هي الجماعة المقدسة مايتين وتسعة وثمانين اسقفا من الاباء الكبار القديسين الاخيار وكان اجتماعهم من اجل سرجيه وقورس اللذان جمعا رايهما على المسيح طبيعة واحدة ومشية واحدة حددوا وصححوا هولاء الجماعة القديسين وكانوا على تحقيق من كان قبلهم من الاباء واقرارهم بان المسيح بطبيعة اللاهوتية وطبيعة الناسوتية وكان بفعلين وقنوما واحد وملك واحد وانهم احرموا ولعنوا وانفوا سرجيوس وقورس واصحابهما وكان ذلك في القسطنطينية على يدي الملك السعيد بالايمان المايد بروح القدس

المجمع السادس الذي اجتمع في القسطنطينيه من بعد زمان طويل على يدي قسطنطين الملك المومن السعيد بالايمان

وكان رئيس المجمع جرجس اسقفا لقسطنطينيه وايضا ثاوفيلس اسقف انطاكية لانه هو كان متوليا ذلك المجمع لان مكاريوس الذي كان قبله قطع في هذا المجمع فاما صاحبي الاسكندرية وبيت المقدس فلم يكون على هذين الكرسيين احد في ذلك الزمان وذلك ان بني هاجر البدوية اعني الاعراب كانوا قد ضبطوا الموضعين ولكن كانوا وكلا اصحاب الموضعين حضور مع الجماعة

وبعثوا ايضًا الى اغاثون القديس بطريرك رومية وكلاه ليكونوا مكانه حضورًا وكان سبب هذا
المجمع ان انسان كان يقال له قورس الاسكندرانى وكان ذلك فى اول ملك هرقل ملك الروم وذلك
انه زعم ان المسيح مشية واحدة وفعل واحد دون ان يكون له مشيتين وفعلين وهذه
هى مقالة المارونية وان كورس هذا كان فاظر فى هذه المقالة بمصر وغيرها من المواضع التى كان
يطرقها وكان يفعل ذلك رجآء ان يجتذب الجماعة من اهل مصر وغيرها من المواضع التى صار
اليها فاخطاه ذلك فى سوء العبادة وكان اول ذلك ان رجلًا يقال له صفرونيوس حسن العبادة انه
صار بعد ذلك بطركًا على كرسى بيت المقدس وانه قد كان قبل ذلك بمصر وهو راهبًا سايحًا والتقيا
قبل ذلك هو وكورس بالاسكندرية وقد كان كاده لكلامه من اجل دعته فلما التقيا بالاسكندرية
ان يحاوره فحاوره جدًا ونقض عليه رأيه وان قورس اراد ان يجتذب الكيفسة ويسرقها
بسوء فعله فوضع ميامر ووضع فيها عمل واحد الهى وانشاء على طبيعتين المسيح وانه استشهد
ايضًا بكتاب ديونيسيوس القديس فلما علم ذلك منه صفرونيوس انكر عليه لانه كان مخالفًا
جدًا للراى المستقيم واعاد المحاورة والمجادلة ثانية فقال له ايضًا صفرونيوس لقورس
قدام الاشراف لو كان الامر كما تزعم ان المسيح مشية واحدة وفعل واحد لوجب ان
يكون له طبيعة واحدة لا طبيعتين وهذا هو قول اليعقوبية وبه اشبه منه بقول
الارثوذكسية فاحترس واحذر ان تقول بمشية واحدة وفعل واحد فليلزمك قول
اليعقوبية انه طبيعة واحدة وقل بمشيتين وفعلين فتقول بقول الارثوذكسية انه
طبيعتين فسكت كورس ولم يجبه بشيء لانه لم يكن له جوابًا فى هذه المرة الثانية
فاستحسن ذلك كل من حضر من اوليك الاشراف واختاروا مقالة صفرونيوس
لانها كانت صوابًا لان ذلك العمل الواحد لا يدل الا على طبيعة واحدة لان كل طبيعة لها
خواص اعمالى ايضًا فلما انكر ذلك صفرونيوس على قورس فزعم قورس ان بطريرك رومية موافقًا
له على رايه وانه قال ان السيد المسيح له خمسة عشر صنف من الاعمال فخرج صفرونيوس
الى البزنطية وقبله سرجيوس البطريرك فى اول ذلك وان صفرونيوس قص عليه كلما كان
بينه وبين قورس فعجب البطريرك من حسن ايمانه ثم انه اقام عنده مدة طويله فلما كان بعد
زمان قدمت من قورس هدايا الى سرجيوس البطريرك فاصرفه عن رايه وقال بمقالته وصيره
مخالفًا لصفرونيوس وصار هو موافقًا لقورس وان صفرونيوس لما راى ذلك خرج من البزنطية
وقدم الى بيت المقدس فسعوا جميع اشراف مصر والاسكندرية كلها فى جميع السنودس
السادس حتى اجتمع بالقسطنطينية فنظروا فى محاورة صفرونيوس لقورس فاستصوبها ايضًا
وراوا انها هى الحق فقصوها عليه واوجبوا حرمه وحرموه وقطعوه وان الهدايا لما صارت
من قورس الى سرجيوس تعصب معه وكاتبوا انوريوس بطريرك رومية لانه كان قد اساء
الراى ووافقهم يريد بذلك نقض التدبير وقال ان طبيعة المسيح مضعفة وخواصها

مضعف فانكرايضاً عليه صفرونيوس ذلك وقال لا ولكن كل شيء مضعف ما خلا من القنوم
ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه المقالة فقال بعضهم الصواب قول قورس وقال بعضهم لا ولكن
الصواب قول صفرونيوس لان قورس قال مشية واحدة وفعل واحد وقول صفرونيوس
مشيتين وفعلين ثم قالوا لا يقال مشيتين ولا مشية واحدة فمكث راى الكنيسة نحو من
ستة واربعين سنة غير متفق حتى توفى انوريوس بطريرك رومية وكان راى الكنيسة
مشتتاً حتى اختير من بعده رجل فاضل يقال له يوحنا فرفع اليه سبب هذا الشك وكان
اذ ذلك الملك على القسطنطينية وعلى مملكتها قسطنطين وهرقل فلما جلس يوحنا على هذا
في بطريركية رومية نوظر في هذا الخلاف فقال لهم ان ترجعوا الى ما كان عليه السنودس
الذى حرمت قورس في قوله بمشية واحدة وفعل واحد وتقولوا بما قال فيه المجمع المقدس
من مشيتين وفعلين فاننا اذا قبلنا بمشية واحدة قبلنا بقول اليعقوبية فقالوا له فتصنع
لنا في ذلك رسماً حتى نمتثله ونصنع ما تقول ونعمل به وان يوحنا القديس بطريرك رومية
كتب صحيفة في شان هذا الشك وما كانت عليه المتقدمين ويجيب فيها على المتوفى
قبله بالعذر وهو انوريوس البطريرك وانفذها الى الملك بالقسطنطينية وهذه نسختها هكذا

الرسالة الاولى

من البابا يوحنا بطريرك رومية الى قسطنطين وهرقل جميعاً الملكين الاخوين المومنين
اللذين ايتمنهما المسيح على كنيسته لما له الحق الذى اشرق نوره في الظلمة وهو الذى
خلصنا من سلطان الظلمة بنوره المعجب نور الحق النور الذى لا يخالطه الظلمة
الذى شا كل كمال اللاهوت ان يسكن فيه متجسداً ويصلح كلاً به يعني بذلك
ان يصلح كل شيء بدم صليبه الذى به اصلح ما في السموات وما في الارض العظيم
الفايق بغنا صلاحه الذى في الكل الناظر في وجه كنيسته في كل حين هو الذى انعم
على حسن دعتكما المعروفة في سابق علمه المجود ايضاً فضايلكما التمم ايها الملوك الان الى
كمال الامانة هيا طريقكما لان قد رفعت بكما كل ظلمة وكل كذب حتى يصبح الحق عالياً كما
قد علمنا بقصص قوم كثير ياتونا وايضاً على نحو ما يسمع فان كل نواحي المغرب متشككة في تعريس كثير
فاحب منكما ان تدعوا باحسن الدعوات واشرفها في تجلية هذا الشك وان تومنوا
به كل الايمان واقربها منه لانه قد وقع هاهنا كدر لا بد من تصفيته وتنقيته لتفهمه
اهل العقل الناظرون فيه حتى يوجد الحق عالياً كما هو ان فقد بلغني ايضاً ما عليه اهل
المغرب من الخلاف وما وقع بينهم من الشك كما كتب الى من كتب انخونيانوس البطريرك
وغير ذلك انه مجتهد ان يرد اولئك المخالفين الى رايه الذى يروا وتلك الكتب
يبعث بها الى هنا وهناك وهو يكرز بتعليم اشياء محدثة التي هي نعنيه من قانون

الكنيسة والايمان المستقيم لكنه يتجدل الى راى انوريوس البطريرك الطيب لذكر
الذى سبقنا الى رايه الذى كان نفيًا عن عقل ابونا الفانى وكيما ان تستطيعو عنكما
ايها الكلمان ان تعرفا قصة هذا الامر وسببه كله بصدق وحازم فلابد من شرح هذا الامر
ليوقف على حقيقته وياخذ به من كان بعدنا فيكون حجة له فانا اخبر بكلما كان من قبل
الوقت بزمان يسير الرسالة فاول ذلك انه كان رجلا يقال له قورس فاحدث
فى يسوع مقالة لم يعرفوها اباونا الماضون وذلك انه زعم ان له مشية واحدة
وفعل واحد فاطلع على ذلك من قوله سرجيوس المشهور عليه بالصلاح والفضل والدعا
فاتى بطريرك رومية فاعلمه ذلك فنفر منه وانكره غاية الانكار وقال له هذا
القول قول مخالف لما عليه راى الكنيسة فاما الصحيح من هذا القول وهذه الامانة التى
تعرفها فهى اننا نقول ان المسيح مشيتين وفعلين كما كانت له ايضًا طبيعتين لانه
من المحال ان يكون مشية واحدة لذى طبيعتين فلو كان ذا مشية واحدة لكان
ذا طبيعة واحدة فلما كان ذا طبيعتين كان ذا مشيتين وانما وهو اعلى هذا القدس
وقالوا له بان قومًا يقولون انه فى يسوع المسيح ربنا مشيتين متضاددتين كما فى الناس كلهم
من الخير والشر فلما علم ابونا القديس انوريوس البطريرك اجابه بكتاب يقول فيه معترفًا
بان ربنا يسوع المسيح ومخلصنا الذى هو راس الحياة ذلك الذى كان على السموات
واحب ان يقبله حتى اخر الازمان يسوع المسيح ومخلصنا الذى لا يكون حياة الابد ليس
شئ سواه وليس تحت السموات اسم غيره اعطى للناس كيما يحيون به وكما انه واحد
فى الوحدانية كذلك باعاجيب جدًا جل به فوق كل جنس الناس وولادة واحدة ايضًا
وكان يعلم فى شان تدبير تجسده المقدس ان مثلما ان مخلصنا الاه تام كذلك هو
ايضًا انسان تام وكيما الذى لقا الانسان الاول بالمعصية هو الذى ولد بغير خطية
تجدد المولود القديم الصورة الاولى فقد ولد ادم الثانى وليس فى مولده ولا فى خلطته
مع الناس خطية ولا واحدة البتة ولعمرى ان الكلمة الازلية الذى كل به كان حيث
انحطت من السمآء فى شان تدبير الرحمة للناس صارت لحمًا على شبه جسد الخطية
ورضى باشباهنا كلها من غير يأخذ نقصًا او لايمة تاتينا من المعصية فنحن نفهم الشبه
لتجسده ليس بالخطية ولعمرى انا راينا ربنا اخذ جسده من مريم العذرآء الطاهرة والدة
الاهنا وصار مثلنا بالطبيعة فاما شبه جسد الخطية فان بولس الرسول يقول هكذا
انه اخذ شبيهًا بنا نحن الخطاوون اعنى انه اخذ جسدًا مثلنا بغير خطية بنفس
ناطقة عقلية ولذلك رضى ربنا يسوع المسيح ان ياخذ الناسوت المشيئة
الواحدة على قدر خلقة ادم الاولى اى طاعية ناسوته غير الخطية لان الخطية
فى الانسانية عرض لا طباعًا ليس مثل ما نحن الان نعرف فى ناسوتنا لان لنا مشيئتين

٢٠٨ متضادتين الذى نحن من خطية ابينا ادم مولودين لان الانسان الاول لما تلف بالمعصية
ولم يخضع لخالقه خسر بالجسد الذى كان له قبلاً خاضع ليس بالدون له مقابلاً ولكن
صير الجنس الانسى كله تحت الخطية كما يقول السليح هكذا ان الموت ملك من ادم
الى موسى على الصديقين وعلى الخطايين ومن لم يخطى كشبه ادم ايضًا فكذلك نحن
الذين نولد بمعصيته وخطيته نعرف ان لنا مشيتين الواحدة مغروسة فى العقل
والاخرى فى الجسد وهما متقابلتين بعضها بعض كما يعلم السليح الطوبان قايلاً ان
الجسد فهو للروح والروح على الجسد وهذه المضادة لبعضها بعض كيما لا نعمل الذى نهواه
وهذا نصيب كل الجنس الانسى لانه تحت الخطية وليس احد نقى من خطية المعصية ولا الطفل
الصبى الصغير ايضًا كما هو مكتوب هكذا انه ليس انسان برى من الخطية وان لم تكن حياته على الارض
الا يوم واحد وكما يقول روح القدس فى سفر داوود النبى هكذا انه بالاثم حبل بى وبالخطية
توحمت بى امى وكما اخطا الكل بادم مثل قول السليح كذلك والكل يتبرر بالمسيح وكما
ايضًا بانسان واحد كثيرين صرنا خطايين فالان هو ذا انسان واحد متوحد من غير خطية
الذى هو الوسيط بين الله والناس الانسان ربنا يسوع المسيح الحر فى الاموات
محبول به مولود فاما فى تدبير جسده المقدس اعنى ناسوته فلم يكن له مشيتين متضادتين
ولا مشية جسده لم يضادد ايضًا مشية عقله ولعمرى ما كانت خطية للذى جاء ياخذ
خطية العالم حاشاله كما قال فى انجيله المقدس من منكم يبكتنى على خطية وايضًا يقول فى مكان
اخر انه سياتى اركون هذا العالم ولا يجد فى شيًا فمن هاهنا نحن نعلم انه لم يكن فيه
شى من الخطية البتة لا فى مولده ولا فى خلطته ولاكنا نقول كما ينبغى ونقر بالحقيقة
بمشية واحدة فى تدبير ناسوته المقدسة ولا نقول مشيتين متضادتين كانا
لعقله ولجسده كمثل ساير الناس وكمثل اناس راتيقيين بكثرة الكلام لكنها فى انسان صغير
فعل هذا السبب وهذا النوع كانت قصته المذكورة قديمًا يعرف اعنى البطريرك وانه بهذا
كتب الى الذى سميناه بديًا فى راس الصحيفة اعنى سرجيوس بطريرك القسطنطينية اذ
ساله انه ليس فى مخلصنا ايضًا مشيتين متضادتين البتة بهذا النوع المذكور وذلك
انه لم يحترس فى ذاته من نقص المعصية التى للانسان الاول لانه فينا يتم المكتوب
لانه ليس فيه كما يقول السليح هكذا انا اعلم انه ليس يسكن فى جسدى شى من
الخير وليس الذى اشاه من الخير اياه افعل ولكن الذى اكره من الشر كله اياه افعل
فان كنت الذى لا اريده من الشر اياه افعل فليس انا اصنعه ولكن الخطية الساكنة
فى وانى ارى ناموس اخر فى اعضايى ٧ فمن هاهنا المشيتين المتضادتين العقلية والجسدانية
التى يعلم السليح لم تكن البتة فى مخلصنا لان هذا القتال النجس انما ابتدا من معصية
المخلوق قديمًا لاسترخاه لشهوة العبودية وهكذا جددت الطبيعة من مخلصنا ليس

٧ يقاتل الناموس عقلى ويسبينى بناموس الخطيه التى فى اعضايى

لايمة من التشكوى لكن يلوم الانسان القليل الفهم جدًا قايلاً لاى شىء يعرف هذا من
تعليم الطبيعة الانسية ولعمرى ان المسيح ربنا يعرف فى طبيعتين اثنتين متحدتين
فى اقنوم واحد ونحن نعبده وحده الاه تام وانسان تام هكذا كان واجب على المتشكك
يعلم باليقين ان الجواب كان على قدر مسالته للبطريرك المسمى بديا ولعمرى ان هذا
الامر معتاد ان يكون يعرف بالحقيقة ان حيث الجرح هناك يجرى الدوا الشافى ولعمرى
ان السليح الطوبان لقد عرف ان هذا يصنع مرارًا كثيرة على قدر سامعه وفهمه تصير
نفسه مرة اذ اكان معلم فى شان الطبيعة العليا يسكت من كل وجه ويكف عن ذلك
الطبيعة الانسية ايضًا ومن اراد ان يتكلم فى شان تدبير الانسية ليس
يعرف سر الالهية ايضًا ان المسيح قوة ~~ولعمرى ان هكذا فى شان الطبيعة~~
~~الالهية~~ الاله وحكمته وفى مكان اخر قال فى شان تجسده ان جهل الاله احكم من حكمة
الناس هو وضعف الاله اقوى من الناس هو وهذا معروف من الحكمة والجهل والقوة
والضعف بالامنازعة ولامضادة بعضها لبعض فلعل السليح الطوبان يعلم ما يخالف حاشا
لايكون ذلك ولكنه انما كان يشكل نفسه للسامعين كمثل الحاضنة المربية للولد الصغير
وكانت تعطى الاطفال الصغار اللبن وكانت تعطى الكبار التامين الخبز المقوى فاى شىء
يعنى ان ضعف الله اقوى من الناس هو كل هذا ليس هو فى شان تدبير المسيح الطبيعة
العليا اذ كان يعلم بل بالحقيقة كان له نفس وجسد انسى ولذلك قال السليح
جهل وضعف لان الحكمة الانسية اذا قربت الى قوة الاله فهى ضعف لانه بالحقيقة
اذا الحكمة الانسية مخلوقة فهى اذا قرنت الى حكمة الله الخالقة صارت حموقة ونحن
اذا قرنا الامرين فى المسيح الذى هو قوة الاله وحكمته على قدر اللاهوت نقر بطبيعته
اللاهوتية وعلى قدر تدبيره المقدس ايضًا هو حموقة وضعف الله اكون بحق طبيعة
الناسوت لان هذا الضعف والجهل اقوى واحكم من كل الناس وكل انسان كما قلت
بديًا يولد تحت خطية المعصية وان ربنا يسوع المسيح اذ هو من غير خطية ولم ياخذ نقصان
العتيق اعنى من الطبيعة البالية التالفة لم يكن اقوى فقط لكن واحكم من كل جنس الناس
اذ قد رضى ان ياخذ ضعفنا بالحقيقة برحمته وحدها فاما المولودون من الخطية الانسان
الاول فهم يسمون فى تعليم الكتاب بنى رجز وظلمة فاما المسيح اذ هو نور الحق الذى اضاء للجلوس
فى الظلمة وظلال الموت فماذا الذى يعلم السليح اذ كتب الى اهل افسس فى رسالته اليهم اذ
قال هكذا اذ انتم موتى بالوقعات وبخطاياكم اذ كنتم تمشون فيها مرة فى دهر هذا العالم مثل اركون
سلطان الهواء والروح الذى يعمل الان فى اولاد المعصية الذين ونحن كنا فيهم من قبل هذا مخالفين
فى شهوات الجسد وللافكار الردية وكنا بالحقيقة بنى بنى الرجز مثل البقية هو ذا هاتين المشيتين
المتضادتين مشية العقل ومشية الجسد اللتين لم يكونا فى مخلصنا ولا فى شىء من انواع تجسده

ولعمرى ان هكذا فى شان الطبيعة الالهية

فاما نحن فنعرف ان لنا مشيتين من خطية ابونا ادم الاول الذى صير نفسه وكل جنس الناس
تحت الدينونة كيما نرى نحس هذا الجسد ودبيب حركاته اعنى الشهوة الردية المقاتلة
لمشية العقل وكذلك ايضا مشية العقل مقاتلة لمشية الجسد مجتهدة له بالمناصبة
والمناقضة كيما اذ انحن بهذا متنفسين نتشهد ونقوم مع السليح بالعقل فاننا تالفنا
نخدم ناموس الله فاما ان كنا نخدم بالجسد فاننا تلفا نخدم لناموس الخطية فاما ربنا
يسوع المسيح فانما اخذ مشية واحدة الناسوتية الطباعية الذى انه كان ايضا بسلطان
يقبلها فى جسده مثل رب كل لان كلا يخدم الله بين انه لم يكن له ولا اتخذ من المعصية
ولا الخطية واحدة لانه هو وحده بغير خطية فاما المذكور الذى سبقنا بذكره انوديوس اذ كان
يعلم فى شان سواير المسيح كان يقول هكذا انه لم يكن فيه كما فينا نحن الخطايين مشيتين متضاد
للعقل والجسد الذى اذا قبلوه اناس لى رايهم ظنوا انه يقول ويعلم مشية واحدة فى لاهوت
المسيح وناسوته وانما اعنى لهذا المعنى الذى هو مخالف ونفى من اراى الكنيسة الجامعة المقدسة
الذى هو راى الحق وحده بتعليم روح القدس فليكونوا لمان الذين ينسجون فى هذا مناسج العنكبوت
الذين كانوا يظنون ان ليس له مشيتين واحدة فى لاهوته والاخرى فى ناسوته مع انى كنت احب
لو اجابوا السايل فى اى طبيعة المسيح الاله مشية واحدة ان كانت فى اللاهوت فقط فبماذا
يجيبون ايضا فى شان ناسوته لانه انسان تام هو فلكى لا يدانوا مع ما تيشاوس وان قالوا فى
ناسوت المسيح هذه المشية فكيف كان الاه تام فليحذروا لما يدانوا مع فاطينوس وانتيوس
وان قالوا ايضا من طبيعتين مشية واحدة فليس ايضا المشيتين الطباعيتين ينفسدوا
فقط ولكن والطبايع هن كذلك ولكن لا يستطاع ان يعقل لا هذا ولا ذاك اعنى اللاهوت
والناسوت كما لا يقسم ايضا الطبيعتين بتجسد المسيح الواحد مثل نسطور الكافر المجدف على
السيدة مرتمريم فلذلك لا يجحد البتة فضل الطبيعتين ولا يفسد خواصها ايضا وكنا
بعد بكل واحد من الطبيعتين فى تجسد المتقوم الواحد المسيح الاله باتفاق الانفس
فاما الذين يقولون مشية واحدة للاهوت المسيح وناسوته جميعا وفعل واحد فاى امر
اخر يقولون لما انهم يقولون طبيعة واحدة للمسيح الاله كمثل قول اوتيشيوس وديسقورس
وسوريوس المتغيرين العقول لانهم غريقون فى ظنون التجاهل ولعمرى ان الاباء الارثوذكسيين
الذين اضاء نورهم فى العالم كله كما يعرفون ويعلمون طبيعتين كذلك ومشيتين وفعلين
للمسيح باكوان مجتمع وقد علمنا ان قرطنيرس قد وضع للذين كلفوا كهنته ان يخطوا
فيه على طومار لاون المقدس لطوبان وعلى سنودس الخلكيدونية الذى علق هناك
قرطاس فيه الاشياء المركبة الموكدة التى احدثت بالامر الذى يعرف انه راى الكنيسة
الجامعة الذى هو راى الحق ولانه ياباه ويوبخه فى كل وجه اراد بذلك تغيير امانة الحق
التى نطق بها روح القدس على السنة الاباء القديسين والان فلتلهمكم الرحمة الالهية بحسن

عبادكما انتما ايها الملكين المومنين المتوجين من المسيح ولتحركما الغيرة مثل قواد داوود
النبي المتوج بالنعمة وهو يقول هكذا اليس لمبغضيك يارب ابغضت وعلى
اعدايك كنت اذوب حنقًا كذلك ايضًا وايلياس النبي الغيور بحرارة غيرته اجاب
الرب وقال له هكذا غيرة غرت للرب الصاباووث الضابط الكل لانهم لانبياك يارب
قتلوا ولمذابحك اخربوا ولهياكلك هدموا وانا وحدي بقيت ولنفسي الشقية ايضًا
طلبوا وايضًا بتلك الغيرة قتل انبياء ازبل الكذبة اعني زابل قاتلة الانبياء وبتلك
الغيرة ايضًا قتل ثلث قواد اخاب الملك روساء الميات والخمسين رجل ومايه رجل
احرق بالنار وبتلك الغيرة ايضًا ربط السماء ان لا تمطر مطرًا ولا ينزل منها ندا على وجه
الارض وهكذا الان ينبغي ان يفعل بالهراطيقيين الذين يعلمون في كنيسة المسيح
تعليمًا غريبًا وسنة جديدة كشبه تعليم الانبياء الكذبة لانهم يلتمسون هلاك رعية
المسيح فالان بغنا حسن دعتكما في هذا الامر والنظر فيه لانكما حافظين لامانتكما
التي لا عيب فيها ولتقضيا على المفسدين بالتجني المحدث بقضا الملك وتامروا ان يحل ذلك
القرطاس الموقع فيه المغروس في طومار لاون القديس الذي ذكرنا كما بديا وينزل ويحرق
لانه انما يمتد بتشكيك الامانة وهو في المواضع العامية معلق فاذا سمعوا الذين
في كل نواحي المغرب بهذا وليس من اجل هذا فقط ولكن شعب مدينتكما المتوجة
بالملك فليكن بسلطانكما وايضًا بالسليح الطلب ان تنزلوا القرطاس الموقع على مجمع
الخلكيدونية لانهم اذا علموا بكيدة القرطاس خرجوا في كل ابطال قوات ميطا فاننا نحن
ندعوا بتمام الامانة في هذا اليوم وكل يوم لكما ولولاديكما وكما قد اضنى المومن قسطنطين بعون
الرب كذلك تدوم قوة المسيحيين الحافظين للامانة بالمسيح هيوا هذه الموهبة في
بدوكم لامكم كنيسة الله لانكم انتم بعد الله اعوانها كيما لا تجترى المكيدة السيئة
ان تفسد اما غروسها هذه انما تكون في بدوكما للذبيحة الطاهرة التي تقدمونها للرب
الاهنا وينذرق عن الكنيسة كل ظلمة احدثت عليها بالاشراق الحسن من عبادتكما
لكي يكون الاهنا المسيح هو العامل مكافاتكما ويسحق عنكم كل قوات الامم الذي يجحد ايمانكما
وياتي الصلح لكما وبالاله الذي يغلب في الكل اذا انتم اهتميتم بالامور الالهية ينعم
بعظيم رحمته ليزين اموركما لذلك وللكنيسة اجمع مع تخضع وتطاطي ركبة عنقها
وتطلب الى الله الحي الازلي ان ينعموا بقلة الفساد المحدث عن كل الامانة التي
لا عيب فيها التي دفعوها الينا السليحيين المقدسين والاباء البارين وحققوها بتعليم
مضي وكيما بامانة ربنا يسوع المسيح الذي لا عيب فيها التي ورثتموها عن ابائكم المتوجين
بالملك وبتلك الامانة حفظ ملككما في ايام قسطنطين الفاضل الى هذا اليوم
فتلك الامانة التي تحفظكما وتهيي ايضًا طرقكما بكثرة الرحمة الازلية المهياة من

للاله القادر الذى هياها قبل انشآء العالم والمومنين بابنه الحبيب الوحيد وبروح
قدسه المتممه الحافظة لجميع اعماله هذا هو الثالوث المقدس المخفى المكتوم قبل السنين
الذى ظهر على يدى السليحيين المقدسين الذين كرزوه فى جميع العالم هو الذى ينظر
لملككم بالرحمة والرافة والمعونة وهو الذى يحرس لكما الامم الوابقين بجفاهم
ويخضعهم تحت سلطانكم بقوة الذى لايغلبه قوة امين

تمت الصحيفة الابسطوليكية الجامعة

فلما اكمل يوحنا القديس الصحيفة وختمها بخاتم القديس بعث بها مع رجل فاضل يقال له
برسيقا وهو كان ارشيدياقن وراس الشمامسة فى كنيسة رومية فاقبل بها الى القسطنطينية
وانه وجد قسطنطين الملك قد توفى وكان هرقل اخوه قد كان ولى العهد بعده وان اهل
الملك وثبوا عليه ونفوه عن الملك وكان ذلك لموافقة اصحاب المشية الواحدة اعنى
المارونية فلما نحوه عن الملك ملكوا عليهم ابن اخيه المتوفى رجل يقال له ايضا قسطنطين
سموه باسم ابيه هذا كان حسن العباده جدا صالح فى نفسه وان برسيقا الرسول قدم
بصحيفة هذا البطريرك المقدس وان الملك اخذها وقراها فعجب جدا من حسن فهم البطريرك
المطوب المقدس وامر ان يكتب له جوابها فكان فيما اجابه به هكذا

صحيفة الملك جوابا لصحيفة البطريرك

بسم المسيح السيد اننا قد قبلنا قضية ابوتك الطوبانية التى قدم بها برسيقا
راس شمامستك المبارك فلما قراناها وجدناها كمثل ما ينبغى لابوتك ايها الفاضل بما
اخبرتنا به من القلب النقى من عطية السليحيين المقدسين لاهل الارثوذكسية
الطاهرة المخلصة التى لاعيب فيها وليس ذلك فقط ولكن وتعليم المجامع المقدسة
التى حيطت الكنيسة المقدسة كمثل ما وصفت ابوتك لكل الاراتيقيين النجسين
الدنسين الذين هم تحت اللعنة المستحقة لهم ولمعلمهم الذى قطعوا من المجامع
المقدسة المذكورة المستوجبة الحق والبر والاستقامة ومدحنا ابوتك ايها الحبر
انها رضيت ان لاتدخل البتة فى شئ كدر ولا محدث ولا ذكر ولا طلبة غيرما وضعوه اوليك
المنتخبين الاطهار الماء العذب الذى من العين الصافية اعنى السليحيين التى منها اليوم ارووا
انفسنا العطشانة وشربنا من هذا الماء المخلص ماء الحياة كما قال فى انجيله المقدس انا ماء الحياة
فمن كان عطشان فليات الى ويشرب فانه يعيش الى الدهر ولكن ليلا تصير منا قضية
الكلام هلاك الانفس فى مثل هذه الامور بعينها الذى نسال الاله الدايم ان يبعدنا
من مثل ذلك الراى الذى به سقط من كان تقدمنا من ابائنا الملوك المختارين من
الله المخدوعين فى عقولهم من الشيطان عدوهم وعدونا حتى زلوا عن امانة الحق المبنية
على الصخرة التى لايقوى عليها ابواب الجحيم وايضا لايقوى عليها الى اخر الايام وقد راينا

انه باضرار ولكن ليعرف اهل مجلسنا هذا العظيم بمحضر بولص بطريرك مدينتنا القسطنطينية
هذه المحفوظة من الله قصة ابوتك الطوباوية وكلنا بنفس واحدة مسرورين بلا اختلاف
مقرين ومومنين بها وهذه الامور ترفع الى ربنا والاهنا يسوع المسيح المجد والكرامة الى
الدهور امين

ومن اجل الباقية بثبات المحبة فى النعمة السماوية بامانتنا العامية المقدسة واخوك
بولص فقد بعث الى ابوتك الطيبة كتب عامية موافقة لقولك هذا وهذا
من عادة كهنوتك فالان اذنحن وابوتك المقدسة والبطريرك ايضًا المسمى وكل اهل
مجلسنا هذا الشريف وكل الذين هم ارثوذكسيين مع كل نواحى اقليم الغرب واقليمنا
هذا ايضًا بقول واحد ونحن واحد مجتمع من اجل خلاصنا نقر لهذه الاشياء المتفقة
ونامن بها ولا نرضى ان ندخل فيها الطلبات محدثات ولا شئ كذا البتة فلتفرح الامانة
الارثوذكسية وتتهلل ايضًا الكنيسة الجامعة وتنمو بسلامتها ونحن الان نامر فى جميع
ملكنا الا يدخل فى الكنيسة شئ محدث ولا راى غير مستقيم ايضًا سوى ما قد اعطيناه
من السليحيين الاطهار المقدسين لاجل خلاصنا ومن اجل المجامع المقدسة الموضوعة
وما رفعت الينا ابوتك ايها المقدس ولا شئ غيرها قد اجرموه من الامانة المستقيمة
ولا نقبل شيًا من اجل انواع الكلام ولا فصوله ولكن وان كان عساه قد وضع شيًا
غير مستقيم ومخالفين لتعليم الاباء القديسين من امراق قضية من ملك او فى وجه
اخر من هذه السنين الماضية او منذ زمان يسير قبل ان يتوفى قسطنطين الملك
صاحب الاخوة الصالحة ذاك الحسن العبادة ونحن كلنا تحت سلطان المسيح وقد
نفدت سيرتنا المسيحية فان يكون شئ قد وضع دخيلاً على الامانة التى هى مستقيمة
من ملك او من امراخر وهو غير صواب فنحن خالعيه ومبطليه من ملكنا مثل الزوان
المرفوض به ونامر بثبات جازم لا يكون فيه شئ من الرخصة ولا نقبل البتة دخيلاً
ونحن نحب ان تنموا كنيستنا العامية المقدسة فى سلامة بثمرات التحميد اعنى
الاتفاق المستقيم جدًا والثبات على تعليم ابوتك المقدسة الذى هو التعليم الحق
ولتدعو لنا فى صلواتك فى حسن عبادتنا ونحن نسرع ان نجعل هذا بيننا ظاهر الكل
لكيما وهم ايضًا يطلبون الى الرب بصوت عالى فى شان ملكنا هذا بالسلامة والحفظ
من جميع الافات امين

تمت رسالة الملك

فلما قبل برسيقا صحيفة قسطنطين الملك واقبل بها الى يوحنا البطريرك برومية فحين قدم
الى رومية لقاه قد تنيح بالرب ورتب من بعده رجل يقال له ثاودورس فلما تقدم
برسيقا اليه اعلمه بقبول الملك له وبحسن عبادته ودفع الى البطريرك صحيفة

الملك قسطنطين جوابًا الصيحفة يوحنا البطريرك الذى كتبها الى الملكين فقبلها
ثاودروس البطريرك وقراها وعجب جدًا من حسن عبادة الملك وكتب البطريرك معهما
هكذا ايضًا

رسالة ثاودروس بطريرك رومية جواباً لقسطنطين

الى قسطنطين الملك المتوج بالايمان المتقى من ثاودوروس بطريرك رومية اذ قد
وهب لنا الاله القادر على الكل الناظر فى وجه كنيسته بتدبير رحمته فى شان حسن عبادتك
ايها الفاضل واعطانا موضعًا ان نرفع اليك بسرور ونشاط تلك التى يوافق بحسن عبادة ملكك
يامر كنيسة الله الجامعة الرسولية وليظهر خلاص عامى عند ما يجتمع باجتناب والان تثبيت
كتبكم الشريفة وذلك انكم قد سلمتم بسلطان ملككم مواضعًا لكراسى السليحيين المقدسين
بالدين والامانة التى لا عيبًا فيها وحفظتم الذى كان قد زلل من هرقل ومن شبهه الذى هو
يوانس بطريرك القسطنطينية بلعنة مضعفة وبجهل العما فيكون كنز السرور الذى
اعطاه الاهنا للعالم وعجائبًا نقدر نفهمه بعون الله فاخبرته ما انذرتم وكذلك كل
الكنيسة العامية تطلب معى بتضرع بحسن العبادة لدعتكم ايها الملوك المومنين ان تتموا حسن
عبادتكم التى الهمتموها من روح القدس وبها ابتديتم لكى تذبحوا ذبيحة طاهرة للاله الناظر
الى الكل اما اول ذلك ان يبطلوا كتاب ماكى اللعنة التى قالها الغر المجدف على الامانة
الارثوذكسية التامة الطاهرة النقية التى لا عيب فيها وان تامروا اعلا الله اموركم ان
تصير بيرس بطريرك القسطنطينية من تحت قضيات القوانين المقدسة التى لم تبلغ
ان تحفظها لترمى به الى الحفرة التى تشبه الموت الدايم عندما مدح ما يشبه ذلك
ليس باقراره فقط ولكن وما اشد من تلك واشر فعل حيث جزع ووقع شهادته ووثق
بها لان الرب يقول هكذا ابغضت الكهنة الذين يقعون فى الغفلة بقلة الاهتمام
اليهم ويقول هكذا فى النبوة انه بالتحير يقعون ولا يستطيعون القيام لكى تنحوا حيث
يسكنوا من اجل الامور المستقيمة مثل ذلك بالصوت الالهى يبكتوا الكهنة
اذ يصيروا كلابًا متقحة الذين يرسلون بقحات كلبية بقحة وتعليم متقحين وحيث
كلموا باختطاف لاناس من الكهنة الغرقة وان يخطون فى القرطاس حيلة
محدثة كاذبة على الامانة المستقيمة العامة وعلى الكهنة العامية الذين
انبثت دعتهم الدراس الحسن وعبارة الكرسى السليحى ويامر شرف ملكك
ان ينزل القرطاس الموقع على الخلكيد ونية الذى فيه الدراس المخالف لها
والراى المستقيم الذى غرس فى الحايط ايضًا وعلق على طومار الامانة واذا
امرت ان ينزل فليحرق بالنار ايضًا وكل الفصول التى على المجامع الالهية خاصة
التى وقعت على طومار لاون المقدس وعلى مجمع الخلكيدونية ايضًا فلتامر

حسن دعتك وفضل شرق امانتك بهذا كله ان يُحل ويبطل واني لقد
عجبت جدًا لاى شى لم ينفذ امرك فى كل هذه الانواع الباطلة ولقد كنت
اريد ان يزيدوا الاساقفة الذين رتبوا اخونا بولص معنا ايضًا اسقف
بحسن عبادتك وبالامر الحسن ان يثبتوا كتبكم بلعنة برتيسوا المتغير
العقل الذى ذكرناه بديًا لم يصغوه ولا فى قضية واحدة الا مقطوعًا فقط بل
ومع هذا سموه عابدًا فان لم يكن من اجل نيتكم الجميله وموافقتكم ايانا فى العادة
فقد ترى ان هذا شيًا ليس بصغير اعنى اختلاف الامانة والخطية واحدة اوجبوا
عليه فلاى شى اذا طُرح من كنيسته هذه فانه يجب اخر قايلاً ان البغض
العامى يصنع هذا ومثله ايضًا بل حاشا الا يكون تعربسة الغوغا من فواع الناس
ليس يقوى ينزع حق الكهنة ولا بعضهم يقدر يقوى لاحد من الكهنوت وان لم يُعطى
الاسقف من كنيسته اومن طبيعته قطعًا بعلة تعطله عن خدمته فليس يستطاع
بوجه اخر على يديه وليس يقول ونحن مقاتلين لكهنوت اخينا بولص وكما نفتح بيد
مداواته للجرح الخفى المغطّى لكى لا يقوى الكذب الان ويدب الى الاعضا الخفية وكما
نقلع كل قذر وننزع كل متماسى نجس ونحن ايضًا متحفظين مما يقول لكيلا
يتعاهدنا قطع كل قدر نجس وذلك بعناية سابقة ليس بسابلين لكيما
لا يكون هذا اذا انظلم تحت عقولنا ويعطى اخونا المسمّى بولص ولكنا متخوفين
ليلا يكون سبق باهتمام بالمودة ولحال الحب لا تعاب ولاية اسقفيته فانه اذا
التقى الشر وحقق فاما امانة الارثوذسية التى تطيب الريح وبالموهبة الروحانية ايضًا
فانها ثمرات الفردوس ينمو بروساانا المقدسين اعنى تلاميذ المسيح الاله الذى
لا يستطاع البتة يطعن عليهم فى شى من شوك الزوان الذى هو ثمرة العدو
الذى يطرح الشقاق بين الناس

تمت رسالة ثاودورس بطريرك رومية البابا

وان ثاودورس بعث بهذه الصحيفة الى قسطنطين الملك جوابًا لصحيفة قسطنطين
الملك المتوفى الذى كان كتبها الى يوحنا البطريرك المتوفى برومية قبله فلما قدمت
الصحيفة الى قسطنطين الملك حزن على يوحنا حزنًا شديدًا وانه قرى الصحيفة
وعجب جدًا من حسن جواب ثاودورس عن يوحنا المقدس وانه امر ايضًا ان يكتب
جوابها الى ثاودورس البطريرك وهذه هى اخر الابسطوليكات

كتبت ايضًا رسالة بهذا النوع والمعنى

لو اننا كتبناها لطال الكتاب بشرحها لان فيها الرد والجواب وهى مضمنة لكتاب الابسطوليكيات
فلما قدم رسول الملك الى رومية برسالته الى ثاودورس البطريرك وجده
قد توفى وقد رُتب من بعده رجل يقال له مرتينس وان قسطا الذى كان ولى عهده على المغرب
ليتقوا به اناس اراطيقيين فازالوهم عن عبادة الحق وخدعوهم وازالوهم عن الراى المستقيم
وانهم سالوهم ان يكلف لمرتينوس ان يوافقهم على ذلك وان قسطا هذا صاحب حزب المغرب

[في الهامش: رايهم السوء الغير مستقيم وان القديس امتنع من ان يوافقهم على]

بعث اليه باختطاف وانفاه من كرسيه الى البلاد الغربية وكان هناك يوميذٍ رجل
فاضل قديس يقال له مكسيموس راهب وكان هو وتلميذين له وانهم غاروا جميعًا لكنيسة المسيح
فتقدموا الى قسطا الملك متولى الغرب فوبخوه على سماجة عبادته وتنجس كفره وان هولاء
الاراطيقيين الموافقين لراى قسطا خاصموا مكسيمس وجادلهم وجادلوه فقهرهم
وهزمهم فلما علموا ذلك منه جدًا وانهم مغلوبين رفعوا رقعة الى قسطا فامر
المنافق قسطا بمكسيمس القديس فقطعت يداه ورجلاه ولسانه ايضًا وانفاه
وامر ايضًا باخذ تلميذيه ففعل بهما كذلك فاما التلميذ الاخر فضربه بالسياط
وانفاه الى الجزيرة وكان نفاهم كل واحد غريب عن صاحبه وكانت بلايا عظيمة
جدًا وقصص كثيرة عجيبة جدًا وكان شغب كثير فى امر الديانة المستقيمة فلما
راى الله ذلك غار جدًا وبسط بنى اسماعيل وقواهم واشغل الناس بالحروب وتركوا
الجدال والمناظرة الى وقتنا هذا وكتبت كتب كثيرة واثبت فيها هذه الاشيا كلها
ولم نقدر على جمعها فى هذا الكتاب وهى مكتوبة ايضًا مضمنه لكتاب الجدال الذى هو
الدغماطيقا ولكننا استخرجنا هذا بجزم الكلام لما يحتاج اليه جوابًا لاصحاب هذا
الراى الغير مستقيم المخالف لراى كنيسة الله فلما فعل قسطا بالبطريرك مرتينوس
القديس ومكسيمس وتلاميذه ايضًا ما قد شرحناه بديًا وثب فرتب على رومية رجل
فاضل يقال له دمنس فلما بلغ قسطنطين الملك المومن وفاة ثاودورس البطريرك
وما فعل قسطا بمرتينوس البطريرك وبمكسيمس الراهب وتلميذيه وبولاية دمنس
البطريرك بعث بعساكر كثيرة فى امر قسطا ينهاه عن ان يمد يده فى راى الكنيسة
المقدسة وبرسول من قبله ومعه صحيفة وسجل معها يساله فى الصحيفة ان يوجه
اليه من افاضل من فى مذبحه من الاساقفة والكهنة الافاضل واوثق له عهدًا وحلف
له يمينًا انه لا يخالف شيئًا ولكن لكيما يعرف قسطنطين سبب هذه الحجة
المخالفة لراى الكنيسة الجامعة ومن الذى كان ابتداها لكيما يطرح ويلعن بحكم
من الاباء القديسين ويلعن فيه من استحق اللعنة فاما رسول قسطنطين
الملك المومن فقدم الى رومية فوجد دمنس قد توفى من قبل تمام هذه

القضية ثم رتب من بعد دمنس رجل فاضل يقال له اغابيوس وان رسول الملك
لما وجد دمنس قد توفى قدم الصحيفة الى اغابيوس البطريرك وان اغابيوس
هذا القديس جمع من حضر من الاساقفة وكان عددهم ماية واربعة وعشرين
اسقفاً ثم انه اختار منهم ثلثة اساقفة ومن المذبح خمسة رجال كهنة ومن
الرهبان ايضاً جماعة متفقة مجتمعة وانه بعث بهم الى قسطنطين الملك المومن فلما
وصل اليه المرسلين من رومية بعث هو ايضاً فجمع ماية وثمانية وستين اسقفاً على
قدر ما هيا الله له من اوليك الذين قد قدموا من رومية المرسلين من اغابيوس
البطريرك القديس فقدموا وضموهم معهم فصاروا مايتين اثنين وتسعين وفضل
من جميع عددهم الثلثة اساقفة المرسلين اليه من اغابيوس بطريرك رومية حينئذٍ
ثبتت عدتهم مايتين وتسعة وثمانين كمثل ما تذكرهم كنيسة الله الى وقتنا هذا
الذى نحن فيه هولاء المسمون الذين ذكرناهم بديًا بحسن معونة الله وشرف دعوة
قسطنطين المومن ثبتت هذه القضية التى نفذت على اصحاب المشية الواحدة
ويثبتوا باللعنة عليهم بالدراس الثانى وقوانين مضعفة من الاباء القديسين
الذين تقدموا بديًا وفسروا ولخصوا الامانة المستقيمة اعنى الارتوذكسية
النقية التى لا عيب فيها

هذه امانة هذا المجمع واظهروا ايمانهم قدام الله والناس

وقالوا هكذا باننا نومن بان الواحد من الثالوث الذى هو الابن الوحيد الذى هو الكلمة
الازلية الدايمة المستوى مع الاب الاله فى جوهره الذى هو ربنا يسوع المسيح بطبيعتين
تامتين وفعلين ومشيتين فى قنوم واحد ووجه واحد يعرف بلاهوته تامًا وبناسوته
تامًا وشهدت ايضاً كما شهدت مجمع الخلكدونية المقدس بان الاله الابن ربنا
يسوع المسيح الاتى فى اخر الازمان واخذ من العذرى الطاهرة مرتمريم سيدتنا جسد
انسانى بنفس ناطقة عالمة عقلية وذلك برحمة الله بجنس البشر ولم يلحقه
فساد ولا اختلاط ولا افتراق ولا امتزاج ولا فرقة ولا فصل ولكنه هو
اله واحد ابدًا يعمل ما يشبه عمل الاله فى طبيعته ويعمل ما يشبه الانسان فى
طبيعته الابن الوحيد الكلمة الازلية المتجسدة التى صارت بالحقيقة لحماً كما قال
الانجيل المقدس من غير انتقال عن مجدها الازلى وليس متغيرة ولكنها بفعلين ومشيتين
وطبيعتين كقول الحق وكل واحد منهما يعمل مع صاحبه مشية من غير مضادة ولا مصارعة
لبعضها بعض كما فى الناس ولكن تبقا المشية الانسية فى المشية الالهية القادرة
على كل شىء ولولا ان كلمة الاله حيث نزلت واخذت انساناً غير ناقص اذا كان
ايضاً شبهًا وخيالاً وكيف كان ينبغى يستقيم لصاحب الفضل الذى هو الطبيب الحكيم

الشافى بالحقيقة كما قال ميخا النبى هكذا انه يشرق شمس البر للذين يخافون اسمه
وشفاهم على جناحيه لياخذهوا الذى كانت فيه هزيمة المخلوق قديمًا ان تكون
الخطية الاولى فى الانسان ايضًا باستطاعة مشيته وسلطان حريته فكيف
لايكون بالاضطرار اذ اورانا السيد الذى شاء بمشية الاب الابن الذى هو
الحر وحده وغير عبد ولكنه عبّد نفسه من اجل خلاصنا الذى هو اعطانا الغلبة
على الذين يتكلمون ويقولون ان ادم بالاضطرار اخطا وكانت خطيته من غير
مشية ولم يكن من خلقته استطاعة حرية يحفظ بها سقطته وهم يلزمون فى قولهم هذا
للخالق العيب والنقص ويعذرون ادم فى خطاه واصحاب هذا الراى خاصة
وكل من وافقهم فانه بقدر قولهم هذا يلزم لكل جنس الناس الخطا بالاضطرار
فلعمرى لقد كان ادم قادرًا ان يحفظ وصية خالقه وكان ايضًا قادرًا ان
يرد مشية المراة ولكنه لم يشا ذلك بل قبل الطعم من الشجرة ومن يد
المراة كما قبلت هى ايضًا مشورة الحية ليس باضطرار الطبيعة ولكن باسترخاء
العقل وهوى المشية وهزموا ايضًا المخلوقين بديًا اعنى ادم وحوى اللذين قبلا
فيه الضربة المعوجه (الموجعة) وايضًا اخذوا به الشفا لان ربنا يسوع المسيح هو
اخذ امراضنا واحتمل اوجاعنا كمثل ما يصيح اشعيا النبى المحمود قايلًا هكذا
اننا رايناه فلم يكن له منظرًا ولا جمال وكان حقيرًا لا بعد وهو الذى احتمل امراضنا
وحمل اوجاعنا الذى بجراحاته اشفانا كلنا لانه كالنعجة اسيق للذبيحة ومثل
الخروف امام الجزاز كان صامتًا لايتكلم هكذا لم يفتح فاه بتواضعه فالان افهموا
وليفهموا جميع ابناء الكنيسة كنيسة الله بحسن العبادة والايمان انه ليسوع
المسيح ربنا والاهنا طبيعتين تامتين ومشيتين وفعلين بحقيقتهما هذه
شهادة وامانة المجمع السادس المقدس وهو مقر بالحق ويحق للخمسة
مجامع العظيمة الشريفة المقدسة البهية الذين كانوا قبله قد طرح من طرحوه
ولعن من لعنوه وقبل من قبلوه وثبت هذا المجمع السادس مع من قبل كتب
الامانة التى بعث بها صفرونيوس بطريرك بيت المقدس ودونت وثبتت ووضع تحت
اللعنة انوريوس صاحب رومية الذى كان بديًا وسرجيوس ايضًا وبيرس وبولص
وبطرس اصحاب القسطنطينية وقورس صاحب الاسكندرية وثاودرس اسقف
المصيصه هولاء المتحدين الراى المحدث فى الامانة ومع هولاء طرح ايضًا
مكاريوس صاحب انطاكية وايضًا استفانوس تلميذه وبلوخرونيوس الذى كان
يسمى سيمن الساحر لان هذا بلوخرونيوس كان رجل قسيس سريانى وكان يعتني
بالصلاح والخير فخدع من جماعة هولاء المخالفين وانهم دسوه الى المجمع السادس

المقدس وانه ادعى ان المسيح ترايا له فى المنام وزعم بانه اخبر ان هولاء
اصحاب المشية الواحدة على راى الحق وهذا قدم الى القسطنطينية من بعد
مانفذت القضية على المخالفين المجدفين فاخبر بمنامه الذى راه التماسًا
منه ان يقيم حجة الكفرة الفجرة وراىهم الباطل فلعنوه مع اصحابه وطرحوا رايه
الكاذب وكذلك سمته الجماعة المقدسة باسم سيمن الساحر وذلك
من اجل جهله وافتخاره وجفاعقله وهذا ما اشارت به جماعة السنودس
السادسة المقدسة المتفقة على راى الحق وعلى شان الامانة الصحيحة
النقية المستقيمة الطاهرة التى لا عيب فيها

وهوذا الابا القديسون قد عرفوا صحة الامانة المستقيمة

اما عدة الاساقفة الذين اجتمعوا فى مدينة الملك فهم ماية وثمانية وستين والجماعة
الذين كانوا من رومية المعروفين بخطوط ايديهم فهم ماية اربعة وعشرين فحين
ضموهم جميعًا صار عدتهم مايتين واثنين وتسعين ثم ينزع الثلثة المرسلين
من العدد فيبقون مايتين وتسعة وثمانين اسقفًا كمثل ما كرز بهم كنيسة
الله الجامعة المقدسة المختارة فلما كملت هذه الامور كلها بمعونة الله بحضر
قسطنطين الملك المختار المومن الشريف فى جميع خصاله مع حسن عبادته
وشدة غيرته فى الحق توفاه المسيح السيد وصيره الى الملك الحقانى الدايم
والى الطوبى الدايمة الموبدة التى لا منتهاء لها الذى اخذ من الله مكافاة اعماله
الطيبة ليس الخيرات التى جعلها الله له هاهنا فقط ولكن الخيرات الموبدة
مع ملايكة الله فى المسيح الدايم الى الابد ولهذا الفاضل اطاعت كل قبيلة
من الامم كافة جميعًا وايضًا ابعدت عن الكنيسة خاصة واذل امة الاسماعيليين
بطاعة الخراج ورفع السيف عن الامم بعضها عن بعض والامر الذى اوراه
الله راحة الكل من العلامة العظيمة فى النصرانية ثم ان الملك قسطنطين هذا
الشريف الذكر ملك لابنه استيطان السعيد بالايمان وان هذا الملك لما
حس باشياء كذب حدثت بعد هذا المجمع الشريف السادس وتقيمه يريدون
ان يعبوا بها المجمع السادس المقدس بعث ايضًا وجمع ماية وثلثون اسقفًا
فنظروا فى ذلك نظرًا شافيًا كثيرًا واتفقوا على قول واحد جميعًا من الاولين
والاخرين وامانة واحدة لجماعتهم ثم ختم واوثق على رايهم المستقيم وانفا كل المخالفين
للحق واليقين من ارضه ولهم ايضًا وقد كان يعنى كثيرًا ويدافع عن الدراس المستقيم
ويشهر فى الكنيسة الجامعة المقدسة السلامة والبر وحسن القيام والنظر
فى كل الامور المستقيمة والله الدايم هو كان يهيى طرقه بنور نعمته الالهية الذى

له التسبحة والمجد والوقار فى كل حين والى دهر الداهرين امين ٢٢٠

تمت رسايل المجمع السادس من الكبار ويتلوه قوانين المجمع المذكور الموضوعة من الاباء

المايتين تسعة وثمانون اسقفًا الذين وضعوا مائة

واثنين قانونًا لتشديد

وبنا الكنيسة

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

كتاب قوانين المجمع السادس من المجامع الكبار

مقدسة هى الجماعة الكبيرة التى اجتمعت فى المدينة المتملكة ام المدن قسطنطينية على عهد قسطنطين الملك ابن هرقل الملك وحوت من الاباء مايتى تسعة وثمانين ابًا وحددوا ووضعوا ماية قانون واثنين لتشديد وبناء الكنيسة المقدسة

القانون الاول

من اجل الايمان الارثوذكسى المقدس الذى اجتمعت عليه وثبته المجامع المقدسة

ينبغى لنا ان يحفظ الايمان الصحيح الذى سُلم الينا من مشاهدى وخدام الكلمة الرسل المنتخبين بغير خلل ولا يتوو ايضًا بما اخذناه من الاباء المغبوطين الثلثماية وثمانية عشر الذين اجتمعوا بنيقية فى عصر قسطنطين الملك المعظم لاشهار كفر اريوس الكافر وما كان من قبح راية الامم المتخالفة فى الالهة فغالت والكثيرى الالهة الاباء الذين كشفوا غطا الجهالة ولم يخفوه ووضحوا لنا تساوى لثلثة اقانيم مطيع اللاهوت الابدية الازلية واطنبوا القول فيه لا يخفيه ولا يعدل عنه بل نظهره للمومنين ونعلمهم ان يسجدوا للاب والابن والروح القدس سجودًا واحدًا ونهدم قول القايلين ان نشرف وحيد اللاهوت درجات غير متساوية ونفك قول ملفقات الاراتقة المخالفين المبنية من الرمل الصبيانية ذا الهزل بحطها وبردمها بالراى الارثوذكسى الراى القويم كذلك نتمسك بقول السنودس المجمع الذى كان فى عصر ثاودوسيوس الملك المعظم فى مدينة الملك المائة والخمسين الاباء القديسين فى القول فى الروح القدس ونعتقد انه قول الله ونعكس ونبيد مقدون والذين معه كانوا ومن قبله اعداء

الحق الذين جعلوا السيد كعبد مسود وتجروا تجرًا متلصصين على انفصال
الثالوث الذى لاينفصل ولكنهم بقولهم هذا المرذول يستهزون بان سر ربنا
لاكمال له مجرى الحق ونداين ابولليناريوس كمل الشرور الذى لاعقل له الذى
زعم بكفره ان الرب لم يتخذ جسدًا واستشعر هكذا بانه لاخلاص كامل لنا
كذلك بان يقبل المجمع المتقدم فى مدينة افسس فى عصر ثاوذوسيوس
الصغير ابن اركاديوس الملك بجمع المايتى اسقف الاباء المنتخبين مدون ماقد رتبوه وسموه
عزيزًا وثيقًا لاينفك مناديين معترفين ان مسيحًا واحدًا ابن الله المتجسد ممجدين
مشرفين والدته غير دنسة دايمة العذرا بانها حقًا صحيحًا والدة الاله وينفا
نفاق اريوس ونسطوريوس المشنع واحزابه القايل ان المسيح الواحد انسان
متفرد المجدد لكفر اليهود فقط الّا ويثبت المجمع الذى كان فى مدينة الخلكيدونية
الذى فى عصر مرقيان الذى كان ملكنا باجتماع الاباء الستماية والثلاثون المنتخبون من
الله التى هى عدة الايمان الارثوذكسى الذى تسلمنا منهم بانه مسيح واحد ابن الله فى
طبيعتين ممجد بطبيعته نادى فى الاقطار بصوت عظيم ونكون بهذا ونفحم اريوس
العادم العقل سر اعظيم التدبير حيلوله من الكمال كمثل شى نجس ودحضه معتقد القايل
البيعة الجليلة ويلحق بهولاى نسطوريوس وديسقورس فنسطور لقطع القول
فى تقرير طبعى المسيح وديسقورس فى اختلاطهما فصار من احزاب الذين سقطوا فى
هوتة الهلاك والالحاد والكفر واحد ولكيلهم بسقطتهم بالسوية ونلحق بقولنا
قبول الاصوات الحسنة فى العبادة المدونة فى المماية وستين الاباء اولياء الله ونجبايه
الذين كانوا فى هذه المدينة مدينة الملك الذين اجتمعوا فى ايام يوستينوس الملك
بالروح القدس مع على ثاودرس الشميشاطى معلم نسطوريوس واوريجانس وديدمس
واوغريس الملتين حدوا باب اليونانيين المارقين الغارقين القايلين بتناسخ
الاجساد والانفس بانعكاف عقولهم فى الماثور السيالاينيه وسخف لهم روياتهم فى الاموات
باشنع كفر ونثبت ماديونه ثاودريطس فى الايمان المستقيم وكذلك الاثنى عشر
مقالة للمغبوط بولص والرسالة التى تسمى ابناء الجمعيه التى احرمت هولاء اجمعين
ونفتهم وايضًا المجمع الذى اجتمع بعد ذلك فى هذه المدينة فى عصر قسطنطين ملكنا
الذى هو الان فى حضيرة الله الذى قبل الايمان المثبت فى المجمع المقدس العظيم
ان هذا الملك الحسن الايمان ختم مسطورات هذا المجمع وختمها وحفظها
لتكون محروزة لكل دهر وعصر وايضًا نحتفظ بغير توانى بالاقرار بطبيعتى وارادتى
ومشيتى الواحد ربنا يسوع المسيح الاهنا الحقيقى فى تدبير التجسد ونمجده كما
يجب ببيان فنفت جماعة السنودس هولاء الذين مرقوا على واضح الحق المستقيم

٢٢٢ وشنعوا بالمحال فى مبسم حسن العبادة الى الشعوب قايلين بمشية واحدة
وفعل واحد الواحد ربنا يسوع المسيح وهم بدرا الفارانى وكورن الاسكندرانى
وابوريون الرومى وشرجبن الاحمرى وبولن ونظرن اللذين كانا فى هذه
المدينة المحفوظة من الله مقيمين ومكارن الذى كان اسقف ليطاليه
واستافنس وتلميذه بولوخرينون فان رجال ذوى الوقار الذين كانوا مصابيح
فى العالم ماسكى قول الحياة وتمسكوا واعزوا الايمان الصحيح وثبتوا منصح
القول فى عموم جسد المسيح الاهنا وجمعوا جميعه محروزًا فى بيعة الله مدونًا
الى الدهر لا يتزلزل فنحن ايضًا مدونون ومثبتون جميع ما تسلمناه من كتبهم
وتعاليمهم ومنفيون ومحرمون لمن نفوه واحرموه كمن هم اعدا الحق المستطيلون
على الله بالباطل والظلم وهزوا الشيطان فى العلا فاى احد من الكافة
لم يتمسك بما قد تقدم من البراهين فى حسن الايمان ونعتقده ونشرفه
وننادى به وحلول مضادديه فليكن محرومًا بالحرم المحدود المشهور من الاباء
القديسين ولينفا ويُلقا من كل المسيحية اخايها ولسنا نحن ممن يزيد شيًا
ولا ننقص مما تقدم ودون واحد كلثية لا يعتقد غيره ولا يستطيع ولا
يقدر على قول ما عليه

القانون الثانى

من اجل انه ينبغى ان تقبل القوانين الاخر التى يثبتها السنودسات المنتخبين

وطا هذا الامر ايضًا لهذا المجمع المقدس بان يثبتوا القوانين الخمسة وثمانون
التى ثبتتها الاباء الذين قبلنا الماخوذة من الرسل القديسين المجيدين ومن الان لتكون
ثابتة محروزة لنفع النفوس وشفاء الالام ورسموا لنا ان نقبل من جملة هذه القوانين
المسطورات التى لهم على يد اقليمس من المارقين قديمًا اذ دخلوا فيها نوافل غرايب من حسن
الايمان لفساد البيعة ولتهجين التعاليم الالهية والبراهين التى لنا فقد برينا من
هذه المسطورات ما ينبغى تبريته وجعلناه اخيرًا مطرحًا بالرعية المسيح ويثبتها فلسنا
نوثر ولا نختار اقوال كذب الاراطقة الكثيرة الامواج ولنعدل عن تعليم الرسل
الفاضل الكامل فقد علمنا سراير القوانين الشريفة التى من ابائنا المغبوطين
القديسين دُونت يعنى عن الثلثماية وثمانية عشر الذين اجتمعوا فى نيقية والذين
فى انكره وايضًا التى فى قيسارية الحديثة وكذلك التى فى غنجراس والتى فى
ليطاليا سنوها والتى ايضًا فى اللادوكا والافوجية والماية وخمسين الذين اجتمعوا
فى هذه المدينة المحفوظة الملكية ام المدن والمايتين الذين اجتمعوا فى مدينة
افسس قديمًا والذين فى خلكيدونية والستماية وثلاثون للاباء القديسين المغبوطين

وكذلك الذين فى سرديكى وايضًا الذين فى قرطاجنه وايضًا الذين
اجتمعوا فى هذه المدينة فى ايام نقطاريوس البطريرك وايام ثاوفيلس
بطريرك الاسكندرية المدينة العظيمة وبطرس ايضًا كان بطريركًا عليها
واستشهدوا وغريغوريوس اسقف قيسارية قباذوكيا وغريغوريوس
الثاولوغس قوال الالهيات وانفيلوشيوس اسقف ايقونيا وثيماوثاوس
ارشى ابسكوبس مدينة الاسكندرية المعظمة وكيرللس ايضًا ارشيابسكوبس
مدينة الاسكندرية المعظمة وجناديوس بطريرك هذه المدينة العظيمة
مدينة الملك كبريان الذى كان ارشيابسكوبس صفران الشهيد ونامر
الذين قد تمسكوا اويمسكوا هذه القوانين المدونة بان يكون مقرًّا فى المواضع
التى تقدم ذكرها عن البطاركة والمطارنة ومن تابعهم ان يحفظوها على الرسم الذى
تسلموها ولا لاحد ان يغيّر هذه القوانين المدونة ويعدل عنها بامر من الامور
ولا يقدم احد ان يقبل قوانين كاذبة ملفقة مولفة من قوم خوارج بضد
الحق وان رام احد تغييرًا او بتر قانون من هذه القوانين المقدم ذكرها
فليكن تحت العقاب بمثل ذلك القانون قابلاً العقد الذى فيه وان اختار
ان يشفى مما سقط فيه فهناك ايضًا يجد ذلك

القانون الثالث

بان الملك المومن محب المسيح اتفق فى هذا المجمع المقدس المسكونى واوجبوا على
ساير طبقات الاكليروس بان يكونوا طبقات انقياء مضيين وبخاصة المتولين الامور
الالهيات كهنة لا عيب فيهم مستحقين لذبيحة ابن الله العظيم رئيس الكهنوت
وخرصًا ان يجاهدوا بالطهارة فى انفسهم من التزويج الحرام وليحفظ هذا القانون
فى بيع الروم المقدسة حق حفظه وحرزه مضافًا الى مدينة كرسى الملك المحفوظة
من الله ممتزجين جميعًا فى كرامة الابوة وبمودة الله فى سكون ووداعة لا تفنا
ولا يفشوا ولا يجمعوا اثماعليها لشى من هذه وحاضر مما قد نراه ونشاهده
فى كثرة من الرجال ليس بقليل يقعون فى سقطة بجهل فوقع اتفاقنا باجمعنا
انه من وقتنا هذا الحاضر الى خمسة عشر يوم من شهر كانون الاول الاربعة
من الاينكيطين من سنة ستة الاف ومائة وتسعة وتسعين للاكليركى
الذين يتعبدون الخطية ولا ينفصلون منها ويندكون ليطرحوا بقانون القطع
المحرم فاما من كان فى مثل هذا الالم من زيجة اثنين من قبل اجتماعهما واعترفوا
وتابوا وقطعوا وحسموا الشر من انفسهم وطردوا هذا الاجتماع الغريب الفظيع

يعيدوا الخيرة لانفسهم وان كان منهم من قد توفت نساهم الثانيات ونظروا لانفسهم وتعلموا العفاف ونسيوا افكهم واثمهم الذى كان لهم قديمًا وعدلوا سريعًا عنه وان كانوا قسيسين او شمامسة او ابودياكونين فليكفوا من كل خدمة الكهنوت اعنى من فعلها فان كانوا تحت عقاد المنع مده فليكفوا بان يكون لهم جلستهم وكرامتهم ووقفة رتبتهم وليبكوا الى الرب ان يغفر لهم اثم جهلهم لانه ممتنع ان يكون من به جراح يهتم بجراحات غيره فاما الذى تزوجوا زيجة امراة واحدة ارملة او مطلقة وكذلك والذين من بعد شرطونياتهم لصقوا بزيجة مخالفة للناموس اعنى القسيسين والشمامسة والابودياقونيين فيكونوا عطلًا من خدمة الكهنوت وممنوعين منها مدة يسيرة ثم يردون الى درجاتهم المختصة بهم فيكون هذا الامر مشهورًا اذا انحل سكنهم المخالف السنة فهذه على التاركين يكون الى خمسة عشر يومًا من شهر كانون الاول كما قبل الرابع من لمابو دكيتيون فى الخطايا والسقطات فقد رسمنا الكهنوت ومن لما ان نحن الامرون ومحدين من القانون المقول فيمن تعلق بزيجة ثانية بعد العماد او اقتعد قعيدة لا يمكن ولا يجوز ان يكون اسقفًا او قسيسًا او شماسًا او فى شىء من درجات الكهنوت وكذلك من اتخذ ارملة او مشنيه مطروحه او عاهره او مملوكه او خديمه لا يمكن ان يكون اسقفًا او قسيسًا او شماسًا او فى شىء من الكهنوت كله

القانون الرابع

اى اسقف او قسيس او شماس او ابودياقن او اغنسط او بسلط جامع امراة قدمت نفسها لله فليقطع كمفسد لكهنة المسيح وان يكون شعوبيًا فليفرز

القانون الخامس

لا يقدمن احد ممن فى طبقات الكهنوت عن طبقاتهم ان يتجاوزوا ما فى القوانين ويعمل بغير ما قد اشتملت من اوجهة واضحة فيتخذوا امراة قعيدة او امه ليصون نفسه فان تجاوزوا جدًا هذا الامر فليقطع وكذلك هذا الامر بعينه لازم للخصيان ان يتحفظوا منه ويحررون انفسهم بغير كفر فمن تعدا الامر ان كان اكليرسيون فليقطعوا وان كانوا شعوبيون فليفرزوا حسبما قيل فى القانون

القانون السادس

من قوانين الرسل الاطهار

ان من دخل فى الكهنوت وهو بغير زوجة فليقم بحاله اما الاغنسطين والابوسلطين فقط بان يتزوجوا ونحن ايضًا نامر بان يحفظ هذا الامر بان لا يتزوج الابودياقنين ولا الشمامسة ولا القسيسين من بعد ما قد تقدم عليهم من الشرطونيات ولا يقربون تزويج البتة

فان جسر احد فيفعل هذا فليقطع من الكهنوت وان اختار احد من الوريين اعني
المغنسط والمابسلطان ان يتزوج بامراة فليتزوج زيجة ناموسية فليكن من قبل ان
يصير ابودياقن وشماس وقسيس من قبل ان ياخذ الشرطونية

القانون السابع

عرفنا ان في بعض البيع يتحملون وان قوماً منهم يشمخون بنسبهم ويفتخرون في محلس
من قبل القسيس فنحن نامر ان كان شماساً في منزلة ذي مرتبتين في كنيسة
ما وليس لهذا ان يجلس قبل قسيس الا ان يكون صاحباً للبطريرك او المطروبليط
قد حضر في مدينة اخرى في امر ما فليكرم لموضع صاحبه الذي ارسله فان جسر
احد متغطرساً ان يفعل مثل ذلك فليحط من رتبته وليصر اخر كل درجات
الاكليروس الذين في طغمة تلك الكنيسة التي هو مرسوم فيها حسبما نهانا الرب في انجيل
لوقا بان لا نسير في اوايل المجالس وكقوله ايضاً في تعليمه لمثل المدعيين كيف
نبههم في حال الجلوس في اوايل المجالس كقوله لهم اذا دعيت الى الاعراس فلا
تبادر بالجلوس في اوايل الجماعة ليلا ياتي احد ممن دعاهم ويكون عنده اكرم
منك موضع فيقول لك اعطي هذا موضع حينيذٍ تبدي تخجل وتخزي وتصير
في موضع اخرهم كلهم لكن اذا دعيت فامضي واتكي في اخر موضع لكي ياتي الذي
دعاك فيقول لك يا خليلي اصعد الى فوق فحينيذٍ يكون لك مجداً وشرف قدام المتكيين
معك لانه من رفع نفسه انحط ومن وضع نفسه ارتفع فليحفظ هذا الامر على ساير
المراتب الشريفة الكهنوتية لاننا اذا تاملنا المراتب التي في كل العالم راينا الروحانيات
افضلها واجلها

القانون الثامن

نحن متمسكون بكلما دونوه الاباء القديسون ونجدد القانون الذي قيل بانه يجب
ان يكون في كل سنة مجمعين ليجتمع في كل ابرشية الاساقفة في مدينة المطروبليط
فلما قد تواترت حملات البربر والامور واقعة فغير ممكن لمتقلدي البيع ان يجتمعوا دفعتين
في السنة فلهذا الحال فليكن مجمع الاساقفة في كل سنة دفعة واحدة في كل ابرشية
حسبما تقدم فيه القول في البيع ولكن ذلك في عيد الفصح المقدس الى اخر تشرين
الاول على مثل ما تقدم من القول في مدينة المطروبليط والاساقفة الذين
لم يحضروا وكان في مدنهم وهم يحرزون وهم في صحة احرار ومعترفين في كل سبب
مضطر مراقبين فايزين احوالهم فلا اجناح عليهم

القانون التاسع

ليس ينبغي ان يكون كاهن خادماً للدكان قبيل لانه ان كان نهي ان

لايدخل كاهن قبيلاً فكم بعكس احرى ان لاينبغى له ان يخدم لاخرين فيه ولايليق ان يحاوله وان فعل احد مثل ذلك فان كف والا فليحط من درجته

القانون العاشر

اى اسقف وشماس اخذ الربا والمضاربات القسطية اما يكف او يحط من درجته

القانون الحادى عشر

لا ياكل احد ممن هو فى طغمات الكهنوت او شعوبى الفطير من اليهود او يلمهم او فى مرض يدعى بهم او ياخذ منهم علاجا او يستحم معهم فى حمام كليه تباتا وان حاول احد هذا وفعله ان كان كاهنا فليحط من درجته وان كان شعوبيا فليفرز

القانون الثانى عشر

رُفع الى الجماعة بان فى الحريقية ولوبية ومواضع اخر بان الاساقفة محبى المسيح يجتمعون مع زوجاتهم وان لايعتزلون عنهم من بعد وقوع شرطونية الاسقفية عليهم فهولاء يجعلون لاخرين عثرة وشكا فنحن نجد الحرص التام لنفع الكل ونزيل الشك من الرعايا والرعاه فمن الان لايكون مثل هذا ولسنا ممن يتجاوزوا ويُغيّر ما قد رتبوه الرسل لكنا جردنا الحرص فى مراعاة الكافة ليوول بهم الامر الى الخلاص ونجاح وافضال لايُعطى عيبا ما فى ترتيب الكهنوت لان الرسول الالهى يقول كل امر يفعلونه ليكن لتمجيد الله كونوا بغير عثرة عند اليهود والحنفا ولبيعة الله حسبما انا ارضى الكل فى كل شئ ولست اطلب مايوافقنى لكن ما يوافق الكل ليخلصوا كونوا شبيها بى كما انا متشبها بالمسيح فمن فعل مثل هذا متحافلا فليقطع

القانون الثالث عشر

عرفنا انه فى طقس بيعة الروم قوانين ماخوذة بان الشمامسة الذين يزعمون لاخذ الشرطونية انهم يشرطون على انفسهم ان لايجتمعوا مع نسايهم الزوجات فاما نحن فتابعون قانون الرسل المتقدمون وترتيبهم الصحيح نختار الان من الصحة ونامر بان تكون الناكحات التى هى شرعية ناموسية للرجال الكهنة ولايطلق لهم الحل من عقاد زيجتهم ولانعدم اجتماعهم بعضهم من بعض من الاجتماع الواجب فى وقت ما فاذا وجد احد مستحق الشرطونية شماسا او ابودياقن او قسيس فلايمنع من الدخول من هذه الدرجات وليقم مع خليلته الناموسية وليس له فى

وقت اخذ الشرطونية ان يعتزل ويتخا عن زوجته بالناموس ومساكنتها ليورى تقشفاً ليلا يعيب ما قد دونه الله ويشتم ويكره التزويج حسبما كان في حضرته من قوله في الانجيل مصرحاً قايلاً ما قد ازوجه الله لا يقدر انسان يفرقه وكقول الرسول ان الزواج لكريم في كل شيء والفراش غير دنس وقوله ايضاً ان ارتبطت بالامراة فلا تفترق ويجب ان تعلم ما قالته الاباء الذين اجتمعوا في قرطاجنه ودونوه وافرضوه على الكهنة في سيرة العفاف بان يوجب على الابودياقنين والشمامسة والقسيسين الذين يلتمسون السراير المقدسة ان ينضبطوا على ارواحهم حصراً وان نتمسك بما تسلمناه من الرسل وبما تقدم من قولهم فنحن كذلك نحفظ هذا الامر مراعيين في كل وقت وبخاصة في اوقات الصلاة لانه ينبغي للذين يثابرون المذبح في وقت خدمتهم القداس ان يكونوا نساك في كل امر اعفا حضورين ليمكنهم ان يفوزوا بطلباتهم من الله ويعطوا فان تجرا احد من الكهنة القسيسين والشمامسة والابودياقونين ان يعتزل احد عن امراته الشرعية او يخرجها او يمتنع من مشاركتها فليفرز وان دام على ذلك فليقطع من درجته

القانون الرابع عشر

ويجب ان نتمسك بقانون ابائنا اوليا الله لابسين اللاهوت بان لا يسام قسيساً دون ان يكون له ثلاثين سنة كاملة ان كان ذلك الانسان مستحقاً لان الرب يسوع المسيح اعتمد وله ثلاثين سنه في حد الناسوت وبدا ان يعمل ويعلم كذلك والشماس لا يسام دون خمسة وعشرين سنة وكذلك الشماسه لا تكون اقل من اربعين سنة تسام شماسة

القانون الخامس عشر

الابودياقن لا يكونوا اقل من عشرين سنة يساموا فان خالف احد ما قد دون في هذا الترتيب في حد سني شرطونية واخذ شرطونية بخلاف ذلك وتعدا فليحرم

القانون السادس عشر

قالت الاباء القديسون اننا تابعون ما قد سلم الينا الرسل الاطهار وثبتوه في سفر الابركسيس ان يقيم شمامسة سبعة وكذلك المجمع الذي كان في قيسارية الجديدة قبلنا على مثل هذا الامر ودونوا واحبوا ان يكونوا شمامسة سبعة على ما في القانون هذا اذا كانت المدينة كثيرة اهلها كما اخذنا من كتاب الابركسيس فيه وفي المجمع المقدم مقنعاً فنحن تابعون لقول الرسل وما اخذناه من الاباء بعد ذلك ووجدنا القول في الشمامسة الرجال لم يكونوا يصيروا ليخدموا السراير لكن من اجل خدمة الموايد لحاجاتها هذا يتضمن

المصحف قايلاً انه فى تلك الايام لما تكاثرت التلاميذ والمومنون بالمسيح صارت
مشاجرة ومحاورة بين اليونانيين واليهود وجرت الخصومات لان اراملهم اغفلن
وتوانين فى الخدمة كل يوم وان الاثنى عشر التلاميذ دعوا الكافة والتلاميذ
الاخر وقالوا لهم انه ليس يحمل بنا ولا ينبغى ان نترك قول الله وخدمته ونراعى
خدمة الموايد فاختاروا يا اخوة رجالاً منكم مشهوداً لهم بالتقا سبعة نفر مملوين
من روح القدس والحكمة ومن مخافة الله لنقيمهم لهذه الخدمة ونثابر نحن لخدمة
الله فارضا هذا القول لكافة الجمع فاختاروا رجلاً اسمه استفانوس مملوا من
روح القدس والايمان ولفيلبس ولبروخورس ولنيقانور ولبتيمونا وبرمانا
ولنيقولاوس الانطاكى هولاء الذين اقاموهم الرسل وقد فسر هذا يوحنا فم الذهب
معلم المسكونة واوضح القول فيه قايلاً ان هذا العجب كيف لم ينشق الجمع الكبير
فى اختيار هولاء الرجال كيف لم يتميزوا الرسل منهم فيقولوا اترى المستحق واى شرطونية
قبلوا فيجب اذا ان نعلم بان منزلة الشمامسة لاضطرار الحاجة وليس هم للكنايس
لكن التدبير والترتيب هو للقسيس لهذا الامر لسنة من الاساقفة بل من الرسل
رتبوا وليس للقسيس ولا للشمامسة اسم الرسل الواضح الظاهر فعلى مثال
هذا ونحن نكرز ان تكون الشمامسة سبعة على ما تقدم به القول لانهما يوخذون
السراير المخدومة على ما اوضحه التعليم المفسر قديماً لكن نكون متقلدين لباب حاجات
العامة هكذا رسم لنا القانون يكونون راتبين الفقرا السوالى للصدقة ومعافاتهم
بحجته البشرية السودديه

القانون السابع عشر

قالوا الاباء رفع الينا ان فى بيع كثيرة قوم من الاكليروس تركوا بيعهم التى اخذوا الشرطونية
فيها ورتبوا فى بيع اخر غريبة فمن هذا الامر تعرض احوال فظيعة ونذروا الى الاساقفة
اخر بغير راى اسقفهم ورتبوا فى بيع اخر غريبة فمن هذا الامر تعرض احوال فظيعة
وقاتيغوريات اى رفايع فنحن نامر من الان الى الاربعة ايام من كانون الاخر ليس
لاحد من الاكليروس على ساير طبقاتهم ودرجاتهم مطلق ان يترتب فى بيعة غير بيعته
وخاصة من غير مكاتبة من اسقفه باذن يفسح له باطلاقه لمن لم يحفظ هذا
الامر لعد وقتنا هذا ويزرى به يحط من درجته الشرطونية ويقطع وكذلك
والذى قبله

القانون الثامن عشر

قالت الاباء اذى يسبب علة تواتر غزو البربر وكيفيات اصناف من الفتن
يلحق الكهنة والاكليروسيين او سبب ينتقلوا عن مواضعهم اوكانوا وارثين

وكفت عنهم حينيذٍ تلك الفتن وتمادوا فى عزلتهم وتغربهم عن مواضعهم بعد ان كفت
غزوات البربر وتلك الفتن وتمادوا فى عزلتهم نامرهم ان يعودوا ايضًا ويرتبوا
فى بيعهم ولايتخلفوا كثيرًا عنها بغير سبب فمن حاد عن هذا القانون فليفرز الى
ان يبادر ويرجع الى بيعته وهذا الفرز يلزم الاسقف الذى مسكنه عنده

القانون التاسع عشر

انه ينبغى ويجب على المتقدمين فى البيع فى كل يوم وبخاصة فى الاحاد ان يعلموا كل
الاكليروس وكافة الشعب القول فى حسن الايمان ويفاوضوهم من كتب الله المنزلة
بمعانى مقولات ومصادر الحق ولايتعدوا الحدود المتسلمة من الاباء نجبا الله بل واذا
جرى قولاً ماهو مدوّن فى الكتب ولايفسرونه بخلاف ما وضعته وبينته مصابيح
الكنيسة ومعلميها فى كتبهم لكن يسترشدون بها ويتولونها فهو اخير من ان يولفون
لانفسهم كلامًا فيحرفون ويحيدون ويقعون من الواجب لانه من تعاليم
الاباء المتقدمين ثبتت الشعوب وصارت بمعرفة الفضايل والحرص وانتقلت
السنن والسيرة النفيسه الفاضلة الواضحة المكينة والحب ولم يُعطب
بالم الجهل لكنهم ارصدوا انفسهم لما يدانوا من الشرور فليتاملوا خوف
العقوبات المستعدة بهايول بهم الخلاص

القانون العشرون

ليس بطلق للاسقف ان يعلم فى مدينة غير مدينته ولا له ان يخطب على
الجمع فان تعدا احد ففعل ذلك فينزل عن الاسقفية ويصير فى منزلة قيس

القانون الحادى والعشرون

الجنايين الذين صاروا تحت عقوبات القوانينية القوا وقطعوا سهابه
وصاروا فى موضع الشعوبيين والعلمانيين فان هم رجعوا طوعًا وراوه اختيارًا
منهم وعدلوا عن الخطية التى بها سقطوا من النعمة وجعلوا انفسهم غرباء
منها بالنهاية ليحتلقوا حلاقة اكليرس فان لم يختاروا ذلك فليربوا جميعهم
كمن قد اختار التصرف فى العالم افضل من الحياة السماوية

القانون الثانى والعشرون

الذين يسامون وياخذون شرطونية بالاموال ان كانوا اساقفة او من ساير

 الاكليرس هم مرفوضون ومن هذا العالم مغروقون نامران يحطوا وكذلك الذين ساموهم الشرطونية

القانون الثالث والعشرون

لا يستدعى احد ان كان من الاساقفة او من القسوس او من الشمامسة من انسان قربه من الشركة الطاهرة عن الاصابة منها فلوسًا او نوع كان عن تقريبه اياه لان النعمة غير مبيعة ولسنا نذل الروح القدس بالاموال بل ينبغى ان يعطا من القربان مستحقيه من غير مماطلة وان ظهر على احد من المنتشيين فى الاكليرس قد اقتضى اخذ وقته بقربه من الشركة النقية اى نوع من الصلاة فليمنع من خدمته كالمنافس سيمن فى سوء فعله

القانون الرابع والعشرون

ليس يطلق لاحد ممن هم فى طغمة الرهبان والكهنوت اوللراهب ان يتقرب الى المواضع التى تسابق الخيل فيها او يلم بالملاهى فى موضع الكارا والنظر واذا دعى احد من الكهنة الى عرس فساعة تدخل الملاهى الطاغية فيقوم لوقته ويبعد هاربًا هكذا خرج الامر من تعليم ابائنا واى احد تعدا هذا الامر ان كف والا فليقطع

القانون الخامس والعشرون

نحن نجدد عند ساير الناس القانون الامر ان يثبت فى كل كنيسة المنازل المسلمة وفى الكور لا ينقلقل من تحت يدى الاساقفة الذين تمسكوا بها وبخاصة ان كان قد مضى عليها ثلاثون سنة ودبروها هذه المدة بغير كره لاحد فان كان جرى فى داخل هذه السنين فيها منازعة فللمتظلمين واجب ان ينهوا هذا الامر السنودس الابرشية

القانون السادس والعشرون

قالت الاباء القديسون اى قسيس او شماس وجد فى زيجة على خلاف الناموس وكان ذلك منه على جهل ولم يعلم فله ان يقيم فى جلسته فقط كمثل القانون الذى دون لنا وليبعد من ساير افعال الكهنوت لانه من كان له مثل هذا الراى والغفلة كيف يمكن من كانت له خراج الغفلة لازمة ان يبارك اخر غيره لان بركة المبارك ماضية واصلة الى المتبارك فمن لم يكن له هذا ووقع فى سقطة من جهله كيف يعطى البركة

لغيره وليس له من يبارك فی محفل ولا تفرد ولا يوزع جسد المسيح ويترب اخرين ولا يخدم فی شیء من القداس برتبته وليبكی الی الرب ليغفر له هفوة جهله كما ان هذا التزويج محلولاً بخلاف الناموس كذلك هذا الرجل يعدم فعل الكهنوت ويجتنب مشاركتها

القانون السابع والعشرون

ليس لاحد ممن هو فی درجة الاكليرس ان يلبس لباساً غير لباسه الخاص ولا يعبر فی مدينة ولا يمشی فی طريق الا وهو بلباس الاسطوليات الخاصية لهم الذی لبسوها حينئذٍ كل احد فی معنی شرطونيته فی الاكليرس فان فعل احد بخلاف هذا الامر ودام فيه جمعه واحدة فليفرز

القانون الثامن والعشرون

عرفنا ان بيعاً شتا تمسكوا بسنة فی تقريب العنب علی المذبح يجمعونه مع ذبيحة القربان التی لا دم فيه هكذا يوزعونها جميعاً علی الشعب فقد اجتمع راينا بان لا يفعل شياً من هذا فی القداسات لكن يقرب الشعب من الابرسفورا وحدها لغفران الخطايا فاما بوادر العنب فليكن تقدمته مفردة علی حدة لتباركها الكهنة لينالوا منها ويثبتوا الطالبين شكراً المعطی الثمرات التی بها تنمو اجسادنا وتربا علی ما قد اخذه الله فای اكليرس تجاوز ما قد رسمناه ليحط قطعاً

القانون التاسع والعشرون

القانون الذی قد دون فی تقديسات المذبح ولا يكمل الا من رجال صايمين فی يوم واحد فی السنة معلن وهو الذی تكامل العشا السيدی فكان هذا الامر والتدبير من الاباء الابرار وقتيذ لنفع البيعة وتوفيقها لعلل جرت فی مواضع شتا ولا يختلبنا ای يختدعنا احد بان يترك ثاقب الحق فنحن نامر تابعين لديوان الاباء الرسل انه لا ينبغی ان يحل الصوم يوم الخميس الذی هو فی الجمعة الاخيرة من الصوم والا نحن نضيع كل الصوم

القانون الثلاثون

كل امر نفعله انما نريد به بنيان البيعة عرفنا ان فی بيع البربر قوم يتدبرون ويتجاوزون قانون الرسل فيخرجون نساهم اعنی خليلاتهم بعلة النسك ويعملون ما هو مخالف الحدود المدونة من حيث كان ينبغی لهم يحفظوا عقد زيجاتهم والمقام مع خليلاتهم غير منفكين بعض من بعض فنحن نامر هولاء الا يساكنوهم علی مثل هذا الحال اذ قد اتضح لنا نهاية غرضهم فيما يعملونه وهو

لهذا المعنى لاغير اما الصغر نفس وفشل اولعادات غريبة فقد طغوا طغيانًا فاننا نطرحهم بالمنع

القانون الحادي والثلاثون

نامر الذين هم كهنة الذين يقدسون في الاكتوريات التي داخل المنازل فان يكون ذلك يفعلونه براي الاسقف الذي يكون في ذلك الموضع فاي كاهن لا يحفظ هذا الامر فليقطع

القانون الثاني والثلاثون

رُفع الينا ان في بلاد الارمن انهم يقدمون على مايدة القدس خمرًا وحده ولا يمزجون فيه ماء فالاباء الذين يقدمون ويكملون الذبيحة التي لا دم فيها فنحن نضيف الى قولنا قول يوحنا فم الذهب معلم المسكونة في تفسير الانجيل المنسوب لمتى يقضي على الذين اضلوا الاسيس اخر ارديا الذين قالوا لما قام المسيح لم يشرب ماء لكنه شرب خمرًا اذ يزعمون قومًا انه في الدين الذي اعطاهم السراير كانت بماء فاما في الحين ليوضح انها سرايرا الذي قام واوضح انه لغير السراير اذ جعل مايدة عليها شرابًا لانه يقول من ولادة الكرمة فليس تلد ماء بل شرابًا خمرًا فمن هذا الامر يكشف راي ذلك الاب بالامانة بمزاج الماء والشراب في الذبيحة الشريفة فقد كشفنا هذا الامر الان من راي الاب القويم الراي ليكون ردًا على الذين يمسكون بالجهل الذي كان من شرح الاراتقة الذين يجعلوا بدل النبيذ ماء في ذبيحتهم هكذا بين هذا الرجل نجيب الله تعليم هولاء الاراتقة واوضح بان قولهم بضد القول المتسلم من الرسل القديسين بافصاح وسلم الى رعيته الذي تقلد رعايتها وثبت في بيعته بان يمزج في الخمر ماء وحينيذ تكمل الذبيحة التي لا دم لها بالبرهان الواضح من انبعاث الدم والماء ممتزجًا من جنب متقدمنا ومخلصنا المسيح ابن الله المسكوب من اجل حياة كل العالم ونجاة من الخطايا وفي كل بيعة حيث اشرقت فيها المصابيح الروحانية ثبت هذا الترتيب المعطى من الله وكذلك يعقوب اخو المسيح بالجسد الذي هو اول موتمن على كرسي الاورشليميين وباسيليوس رئيس اساقفة قيسارية الذي انتشر نور فضله على كل المسكونة وسلموا الينا تقديس السراير مدونًا بان هكذا نتمم ونملا الكاس الشريف خمرًا وماء في القداس الالهي كذلك الاباء الابرار الذين اجتمعوا في قرطاجنه هكذا ذكروا في قولهم بان لا يقدم شيًا زيادة على جسد ودم الرب كما سلم هو الينا الرب اعني خبزًا وخمرًا ممزوجًا بماء واي قسيس لا يعمل بالترتيب المتسلم بالرسل باخلاط الماء بالخمر ثم يسوق الذبيحة الطاهرة ليقطع كمن ينذر بان السر غير كامل ويخالف

القانون الثالث والثلاثون

رُفع الينا ان فى بلاد الارمن انهم يتوارثون الكهنوت من جنس ونسب ويتولون
فى هذا الامر لسنن اليهود وان قوما منهم ابسطلس واغنسطيين لا يحلقون
شعورهم ليثبت ناموس الله فاحرمنا من الان ان لا يكون القوم الذين يختارون
الاكليرس على توارث الجنس والحسب فى النظر الى تقديم المسام بل مسام المحبوبين
المختارين والمستحقين الدخول فى الكهنوت حسبما قد شُرح فى القوانين
المقدسة الشريفة ويتقلدون للشرطونيه الكنيسة ان كان لهم قدمه فى الاجداد
فى الكهنوت اولم يكن له قدمة اونسب فيها ولا يفسح لاحد من ساير رتب الكهنة
على طبقاتهم ان يصعد على الانبلن ويقرا على الشعب كلام الله الا بخلافه كهنوته
ثم ياخذ البركة من الراى المقتنيه فاى احد لم يعمل ماقد رتبناه فليفرز

القانون الرابع والثلاثون

وهذا الامر الذى قيل فى القانون مبيّنا فى جايه المخالفة والقدح فى الاولطو
كان قد منع هذا من النواميس البرانية وكم بكم افضل ان يكون هذا ممنوعا
فى بيعة الله محذورا ونحن نحض بالحرص على حفظه فان لقى قوما من الاكليروسيين
او رهبانا يخالفون اويتحزبون وان تعبتوا مكيدة على الاساقفة او الاكليروسيين
ليسقطوا بالكليه من درجاتهم

القانون الخامس والثلاثون

قالت الجماعة ليس لاحد من المطارنة اذا توفى اسقفا وهو من تحت كرسيه
ان يضع يده على رحله اويتولاه اويعزل من رحل البيعة شيا اوتعيينه لنفسه
اوينفرد به قوم من الاكليرس بتلك الكنيسة التى توفى اسقفها ليكون محفوظا
الى ان يقوم اسقفا اخر موضعه فان لم يكن بقى فى تلك البيعة اكليروسيين
حينيذٍ يكون للمطران ان يحفظ جميع ذلك بلا دنس ولا نقص ليسلمها
اجمع الى الاسقف المسام

القانون السادس والثلاثون

نحن مجددون السنن المدونة من الاباء القديسين الذين اجتمعوا فى هذه المدينة
المحفوظة من الله المتملكة على كل المدن الماية والخمسون اسقف الذين اجتمعوا
وكذلك مادونه الستماية والثلاثون اسقف الذين اجتمعوا فى خلكيدونية
نامر بان يكون كرسى مدينة القسطنطينية يُعظَّم بعظم كرسى روميه العتيقة ويكون

له فى الامور البيعية مثل ذلك وتكون منزلته ثانية بعد كرسى رومية وبعدها ليكون كرسى مدينة الاسكندريه المعظمة ثالثة ثم كرسى مدينة انطاكية العظيمة رابعًا ومن بعده بطريرك اورشليم

القانون السابع والثلاثون

قالت الجماعة على ما يحدث فى اوقات شتا من تعذر السبيل من تلقا التدبير وان مدن كثيرة قد بنيت تحت ايدى الذين لا ناموس لهم فلهذا الجهة لا يمكن متقدمى الكراسى من بعد اخذهم الشرطونية ان يصيروا الى كراسى ويتولون غيرهم ما هو واجب للاسقف فى ساير ما يتولاه فنحن حافظين للكهنوت الكرامة والاجلال ولسنا نهوى ان نهمل امور واجبات للبيع بسبب ما يعرض من يلطخن بالاثم فلهذا السبب راينا ان نحفظ لهولاى الذين اخذوا الشرطونية على مثل هذا الحال ولم يقيموا فى كراسيهم ان يكون لهم مطلقًا يعملون شرطونية للاكليرس على انحاء منازلها ويستولون ولايتهم على حدودها وصحتها وكل مرسوم لها ومسنن لها فى ساير تدابيرها فلصحة الوقت اوجب لحال تدوين هذا التدبير السديد

القانون الثامن والثلاثون

نحن نحفظ عن ابائنا القانون الامر به ان جددت مدينة تحت سلطان الملك او تجدد فى المواضع المختلفة والمدن فليكن ترتيب امورها تابعًا لاوامر الملك

القانون التاسع والثلاثون

اوجب ليوحنا اخينا ومساهمنا فى الكهنوت الذى هو متقدم جزيرة قبرص ولشعبه المختص به فى ساير ابرشيته بحر البنطس من اجل تطرق البربر ولما اعتقت من عبودية الامم وظهرت وخضعت لاعلام عز المسيحية وانتقال جزيرة قبرص المذكورة بعون الله محب البشر وبجهاد وحرص ملكنا محب المسيح الحسن العبادة اجتمع راينا ان نحفظ ما قد حدته الاباء اولياء الله الذين اجتمعوا فى افسس قديمًا لكرسى هذا الرجل الذى تقدم ذكره بتقدمته بان تكن مدينته كمثل مدينة يوستينيانوس المحدثة ليكون حفظًا فى مدينة القسطنطينية كذلك يكون متقدمًا على ساير بحر البنطس وان يكون يسام وياخذ الشرطونية من اساقفة المختصين به كمثال السنة القديمة لان كل بيعة سننًا جارية وهكذا اباونا نجبا الله رسمت ان يكون يحفظ الرئيس لاسقف مدينة قرنثوس المذكورة مدينة يوستينيانوس المحدثة متقدمًا على

سایر الاساقفة التى كانت تحت يد يوحنا المقدم ذكره محب الله البطريرك لانه من
بيت اسقف هذه المدينة كوديانوس اخذ الشرطونية

القانون الاربعون

ينبغى لمن اختار التباعد من زعازع الدنيا واللصوق بالله ونهاية الخلاص الا يصير
بغير فحص مستقصى فلا يتقدموا الى ساير الرهبانية فى غير وقت لكن ان يحفظ عليهم
الحد الذى سلم الينا من الاباء ينبغى ان يوخذ العهد على من اقبل الى السيرة
فى الله اقراره طوعًا بذلك حينيذٍ ليقدم من بعد كمال صحة معرفته وتمييزه سنه
قد ثبت عند الرئيس بصحة الخبرة ان كان ناميًا منجحًا ويميز قوله ليكون من
لمان الذى يزعم نيرا لرهبانية لاقل من عشرة سنين فان كان ناميًا منجحًا تلك
المدة ثم يقتاد الى التنبيه والثبات فى سيرة الرهبانية لان القديس باسيليوس
رسم ودون فى قوانينه الشريفة بان يكون التى قادت نفسها الله طوعًا ولزمت
العفاف والعذرى مدة سبعة عشر سنة قد عبرت عليها فى طغم العذارى
والنساء من لمان نقضى بقولنا على الارامل والشماسات مبتغيين لثبات المدة المقول
فيهم لانه مكتوب فى الابسطلس ليكون الاختيار فى الارملة مدة ستون
سنة فى الكنيسة قد عبرتها مختبرة فاما القوانين الشريفة فاحدث اربعون سنة
لاعطاء الشرطونية للشمامسة فاذ البيعة لمان قد رايناها بنعمة الله قد صارت غزيرة
وقد تزايدة الى النجاح واقبلت الى النجاه وثبتنا قواعد عز المومنين واحراز وصايا الله
فنحن لمان نجد امرا ان يبتدا اويقدم بركة النعمة على المزمع الجهاد فى الله بان يرسمه
ويجعل عليه فرضًا ليلا تطول عليه المدة فيكسل ويكرهه ان يخلع فمهدنا قصدنا الى
اختيار صالح وثبات صحيح

القانون الحادى والاربعون

الذين يريدون يتحاورون فى الاجناس امافى المدن واما فى القرى ويثابرون
بالتفرد بانفسهم ينبغى قبل ان يدخلوا ان يروضوا رياضة فى مجاز تفردهم وان
يقيموا ثلثة سنين خاضعين لرئيس الدير فى خوف الله فاذا اكملوا كلما قد قيل
فحينيذٍ ليعترفوا بانهم من كل قلوبهم وانهم قد زهدوا فى كلما فى الدنيا طوعًا من
اختيارهم فاذا اجربوا من رئيس الموضع ثم بعد ذلك يقيمون خارجًا من الحبس
سنة اخرى متابرين ليظهر مفاضل مجازهم حينيذٍ بعد الثقة بهم بانهم لا يتجاوزون
سبح الباطل ويتصيدون وانهم يقيمون هذا السكوت حق جودته بعد تمام السنة

فيقيموا فى الموضع الذى قد انضوا اليه وليس لهم بعد ذلك ان يخرجوا اذا
ارادوا من ذلك التفرد ويتركوا حبسهم بغير خدمة ثابتة نافعة او امر اخر ضروريًا
يكره بسببه فوتًا فيحتد والمثل هذا الامر وليكن ذلك مع تبريك الاسقف
الذى لذلك الموضع وعند خروجهم يوافقون ويعاهدون انهم لا يحاولون الاحوال
التى تقدم اليهم فيها واعترفوا طايعين قبل دخولهم الحبس ولا ينفكوا عما كانوا فيه
فى حبسهم بالصيام ومصاعب السيرة والمجاز على كثرة انحا الشقا انفسهم عالمين
بما هو مكتوب بانه ليس احد يضع يده على سكة الفدان ويلتفت الى وراية
فيكون سيره مستقيمًا الى ملكوت السموات

القانون الثانى والاربعون

نامر الذين يسمون متدبرين فى البرارى وهم لابسون السواد فقط ويربون
شعورهم ويطوفون المدن والقرى بين الرجال والنسا ويترددون مع العلمانيين
ويشتمون ويكسبون العار فيما قد تقلدوه من عهودهم ان هم ندموا وقطعوا
شعورهم وتزيوا بزى سايرالرهبان وثبتوا فى ديرهم ولحقوا بالاخوة وانقادوا
الى سيرتهم فذلك جيدًا ونعمًا يكون لهم فان هم لم يفعلوا هذا بل شردوا
فليكونوا كردوا مطرودين من المدن والقرى مهانين بجليتهم الى البرارى والديارة
التى رسمت لمن تزيا برى مثلهم وبما نسبوا نفوسهم اليها واصطنعوا فيها مثال
ساير من تقدمهم

القانون الثالث والاربعون

انه لازم لكل مسيحى قد انحاز الى سيرة الاسكيما وانعزل عن كثرة من عواصف
الامور الدينانية ان يدخل ويلازم شكل الرهبانية وينزع منتصلاً من كل هفوة
ويحيد عنها لان ربنا يسوع المسيح قال انى لست التى من ياتى الى خارجًا من خلاصه
فنحن نشا ونامر الذين قد انضوا الحياة وسيرة الرهبانية المحقة المدونة بان
يجب عليهم ان يلازموها بنية صحيحة ولا يعيقهم فيها عايق ما ولا حال تبطيهم على نجاح كامل
خلاصهم

القانون الرابع والاربعون

قالت الاباء القديسون على ما عرفناه ان فى بعض ديارات النساء المكرمات بان التى تزمعن
لاستيهال لبس الاسكيم الشريف يجربون اولاً ويوشحونهن بلباس العلمانيين زى
عادتهم العنصرية بالقناعات ويزفونهن بانواع شتى من الملابس وهكذا يقدمونهن
الى المذبح هيكل الله وينزع عنهن تلك اللبسة العالمية وبعدها يقرون عليها
صلاة الاسكيم ويلبس لباس السواد وذلك امر منكر فى شريعة المسيح جدًا

فالويل لفاعليه غير اننا نامر بان لايكون مثل هذا بتة لانه لايحسن بالتى قد رفضت باختيارها الدنيا وجميع زينتها وكل ملذاتها ونعيمها وانضوت الى السيرة فى الله وتحققت صحتها وانذرت على نفسها خدمة الله العزيز بافكار غير مايلة فتتمثل بمثل هذا الزى وعلى هذه الهية النكيرة تاتى الى الدير المقدس ثم انها تفتكره فيرجع بدالها ويعاد اليها الفكر بتلك الباليات الزايلات الفانيات من طلال العالم الذى قد كانت تبرات منه ونسيته وكل غرورات العالم البطال فينطرح فى قلبها الشك والتندم وتتغربس نفسها باموج مغرقة ولاسيما اذا كانوا مترددين هناك بحيث سكنهم فى ديرهن بلا دموع ولا غيب فى قلوبهن وعيونهن فبعد ما تتركن ذلك الامر وتخلعه نازعته عنهن ام عنها فتظهر الندم قلبها لوقته وخاصة من اجل جسدها فتنبع حينئذٍ دموعها ليس لجهة الحال التى رسمت فى جهاد الرهبانية والسياحة لكن يكون تلك الدموع لاجل العالم ولما تركته من امور العالم ومطرباته ويتصور هذا للسامعين له وللناظرين اليها خطاء فقد حذرنا من ذلك ومنعنا فاعلوه ومصونوه

القانون الخامس والاربعون

قالت الاباء القديسون النساء اللواتى احببن سيرة الرهبانية وربتن فى الدير فليس لهن بالكليه ان يخرجن من الدير فان ابتلوا فى امر ضرورى يضطرهم الى الخروج فلا يكون ذلك الا عن اذن وامر الرئيسه واخذ صلاة وبركة لها بالفسحة فى ذلك ولا يخرجن وحدهن الا مع العجايز المتقدمات لهن فى الدير اللواتى قد عتقن فى السنين وبعد اخذ وصية الرب وليس لها بمطلق البتة ان تبات هى ولا واحدة منهن خارج عن ديرهن الذى هن فيه وليس هذه السنة فى النساء فقط ولكن والرجال الذين قد تقلدوا الرهبانية وان عرضت لهم حاجة داعية ضرورية ولا يكون ذلك الا عن اذن الرئيس واخذ بركته او خليفته فمن تعدا ذلك من الان ما قد حددناه رجال ونساء فليبقوا تحت المنع والفرز

القانون السادس والاربعون

قالت الاباء القديسون اى من فتك فى الزنا واتخذ زوجة او شيا من ذلك فليطرح تحت حكم الناموس المامور به من قوانين الله تعالى

القانون السابع والاربعون

ولا تنام الامراة فى دير الرجال ولا رجل فى دير النساء البتة لانه عثرة وشك

للكل وينبغي للمومنين ان يكونوا خارجين من الامور الشنعة القطيعة يليستيسيروا
الى الوقار وبحسن شكل يقومون عمرهم في ثبات الله الرب فان خرج احد
وصنع هذا الامر ان كان كاهنًا يقطع من كهنوته ويفرز وان كان شعوبيًا
يُفرز ويُحرم لانهما كلاهما قد خالفا الله

القانون الثامن والاربعون

ان اختير احد الاساقفة وكان له امراة زوجة ناموسية متقدمة معه
نامرها اولًا ان تدخل الى الدير وتترهب ويكون ذلك الدير بعيدًا من منزل
الاسقف ومن بعد ذلك يبشرطن في الاسقفية ويكون يوجه من يراعي احوالها
وان كانت مستحقة لمنزلة الشماسية قدمت ايضًا

القانون التاسع والاربعون

قالت الاباء نحن مجددون هذا القانون المقدس نامر بان تكون الديارة التي
قدست دفعه وكرست براي الاسقف بان يكون مجلسه ابدًا فيه تلك ويكون
كلما يكون لها متاع وغيره ذلك محفوظًا للدير ولا يكون ابدًا منازل للعلمانيين
ولا لاحد من الناس ان يدفعوها ولا يسلموها الى رجال علمانيين وان كان قد جرى
كذا الى الان هذا ولا يقتدى به ولا يمكنه ولا يجوزه نامر بان يكونوا يفعلون
هذا ويحاولون خلافه تحت العقادات التي في حدود القوانين المقدسة
في هذا الامر نفسه يكونوا

القانون الخمسون

قالت الاباء القديسون اي احد كان اكليرسي او شعوبي من سايرهم جميعين استعمل
الرقص والزفن بعد وقتنا هذا وبعد هذا الامر وفعل بضده ان كان اكليرسي
يقتلع وان كان علماني فليفرز ويحرم

القانون الحادي والخمسون

امرت هذه السنودس المقدسة المسكونية ان لا يقترب احد الى عند المخيلين ولا
ينظر الى شهرهم ولا اشهر الكلاتريين ولا حيث موارد الرقص فاي احد تعدا وقتنا
هذا واستهان بالقانون وسلم نفسه مثل هذا المذكور ان كان اكليرسي فليقطع وان
كان علمانيًا فليفرز

القانون الثاني والخمسون

قالت الجماعة نامران يكون في كل ايام الصيام الاربعين ان يكون الابروجسمانا يتلا مدة الجمعة ماخلا السبت والاحد وعيد البشارة المقدس يستعمل فيها القداسات واما عيد اربعين شاهد فلا يقدس فيه قداسا كاملا ولا في بيعهم التي رسمت باسمهم

القانون الثالث والخمسون

قالت الاباء القديسون ان الامور السمايات الروحانيات وخواصها افضل واعظم من اجتماعات الاجساد والتناسل عرفنا في مواضع ما ان قوما يقتبلون صبيان من المعمودية المقدسة ذي الخلاص وبعد ذلك اذا ترملت امهات الصبيان تزوجوا بهم فذلك امرينكره الله وملايكته القديسين ونامر من وقتنا هذا ان لا احد يفعل هذا نحن نعدا وفعل ما قد تقدم تحريم من بعد هذا القانون متهاجا لما رسمناه نحن وخالف ناموس الله فليعدون مع قانون الفسقة والزناه ويكونون تحت عقادات الزناه وما يحد عليهم

القانون الرابع والخمسون

انه لما كان الكتاب الالهي صحيحا مبينا هكذا معلمنا محذرا ايانا ان لا ندخل الي كل اهل وقرابة بهذه الحرفة وتفسيرها اي لا يتزوج الي اهل بيتا ولا يكشف لعوراتهم لانه ليس رضي قدام الله وليس هو تزويجا ناموسيا في بيعة الله بتقديس وتكليل بل بخطاء وبغير رضي الله قدام الله القدوس لان باسيليوس الحامل الالهيات المعظم قد ذكر في قوانينه ما قد علم به الخاص والعام من باب النكاحات المنهي عنها واعطى للمتزوجين اياها جمهور العيان الغضب وان كان ذلك قد صمت عن علته الفواحش في هذا السبب واسلموهم الى ما تقدم به القول وصنع لنا كلا الامرين نفعا اذ تخامى كل التسمية المباينة وليلا هجن بتمقيت الكلام للمقال الغي القادورات بالاسماء الجنسية واظهر لنا المقاربات المخالفة للشريعة بقول مجمل فان الطبيعة البشرية افاضت نفسها بهذا الصمت وسقطت معرفة الزيجات التي بناها في النخله وتعت الملاجاه في ان يوضع في هذا الباب ما هو في البيان نجد من الان على هذا المستدرك قال عند قوله التزويجات التي في بنا النخله وقطع وافصل واعلق وحدد قايلا يكون فاعل ذلك ومتعديه الذين ينكتون لوجوههم وعزهم هذه التكليات تحت القانون بعد فرقتهن بعض من بعض سبعة سنين نعم والذين يتخذون شركة

الخارجية من ذرية اخوتهم شركة ازواج نعم من كان من الابا ومن كان من الاباء والبنين يتخذون النسوة وقرايب النسوة اعني ابا وابنا يتزوجا باما وابنا وباختين وبالخارجين منهم او بخوارج الخوارج منهم واي اخوان تزوجا باختين اي بخوارج الخوارج منها وخالفا المارسم وتعديا ما قد شرحناه في نيلس الصليب وما جمع اليه ونص في صورته ورتب فيه ولا يتفارقا مما قد ابعد واظهر التزويج المحذر منه الخارج عن شريعة الله فليضعف عليهم القانون مضعف وليكونوا تحت حكم المجامع المقدسة المتقدمين ايانا السالف تسطيرها

القانون الخامس والخمسون

قالت الجماعة المقدسة انه نادا الينا ان ببلاد الروميين في الاصوام المقدسة الاربعينية وفي الاسبت من يصومها مخالفًا للنظام البيعي الارثودكسي الذي تسلمناه براي السنودس المقدسة ان يتمسك في البيعة الطاهرة باعمال رومية ايضًا تمسكًا لا مزيد له لان القانون يقول اي احد من الكهنة وجد صايمًا يوم سبت الا السبت المقدس وهو السبت الكبير الواحد فقط فليلقا من درجته وان كان علمانيًا فليحرم

القانون السادس والخمسون

قالت الجماعة المقدسة وايضًا عرفنا ان بكورة بلاد الارمن وفي مواضع اخر قومًا ياكلون في السبوت وفي ايام الاحاد من الاربعين المقدسة من الاصوام بيضًا وجبنًا ولبنًا فرات الجماعة المقدسة بان يتجنب هذه في كل المسكونة وبيعة الله لا ينبغ ان يعلوا ذلك بل ليبعدوا ويصيروا تحت الحرم وعقادات الشريعة ورتب تكميل الصيام ويحتمي من كل مذبوح وكذلك في البيض والجبن واللبن وكل طاير وكل حيوان انما هو ثمرة وكيان فلا يوكل شيًا من ذلك في الاصوام ومتى لم يحفظ ذلك ان كانوا كهنة فليحرموا وان كانوا شعوبيين فليفرزوا ويبعدوا

القانون السابع والخمسون

انه لا ينبغي ان يقدم على المذبح لا عسل ولا لبن ومن فعل ذلك متجسرًا فان مقطوعًا

القانون الثامن والخمسون

قالت الاباء لا لاحد من العلمانيين ان يقرب نفسه من السراير الالهية الامر المساقة خاصة او قسيس او شماس فمن جسر على هذا او عمله فليفرز جمعة كاملة حينئذٍ يتادب ولا يفعل ما لا ينبغ ان يفعل

القانون التاسع والخمسون

ليس بمطلق ان يعمد المعمودية في الكتويات من داخل المنازل لكن الذين يوهلون

لنور العالم الطاهر ليقبلوا الى البيعة الجامعة هناك ياخذون هذه الموهبة فان تجاوز احد ما قد دوناه ان يكن اكليريسي فليحرم وان يكن شعوبي فليفرز ويحرم

القانون الستون

الرسول يقول صارخاً انه من لصق بالرب فهو روحاني يدل بذلك ان من جعل نفسه بضد ذلك وصيرها مجمع للشياطين وملازقة باوليك المجانين الذين يصرعون ويدانون من الشياطين والذين يتشبهون بفظيع احوالهم واعمالهم ويتشكلون بجنونهم ويصرعون صرعهم نامران يوجب عليهم بان يلزموا العقادات الشرعية فى كل حال وان يطرحوا تحت اصعب المجازمن الاوجاع من اجل انهم صيروا انفسهم محاربين ليكون لهم هذا العقاب فداءً عن الشيطان باستحقاق

القانون الحادى والستون

الذين يسلمون انفسهم للسحرة اوالى المايين روسا الماية اوما اشبه هذا ويتعلمون منهم فان ظهر عليهم انهم يراودون هذا الفعل فيكونوا تحت القانون المحدود من الاباء اولاً ملقاتحت ستة سنين كوامل وهذا العقد بعينه يلزم الذين يصيدون الذياب وما اشبهها من الحيوان للهزو ولمزيدة الساذجين والذين يقولون بالبخت والقضا والقدر والكلام فى الاجيال والاعمار اى كتاب نظر الذى هو الاصر ويومنا والذى يشتمل على الاجناس والانواع والاختلاجات وما شاكل هذه الافعال من الشعوذة والتخييل وغيرها التى تفتن الناس وتحركهم الى الهزل والطغيان والذين يسمون مطاردى السحاب والمعزمين والعوافين والرقايين والسحرة وكتبة الاحراز والحوكة والذين يضربون بالفال والنوى والفصوص من الحجارة والخشب وضاربى الصنج والنحاس عند انكساف القمر والشمس فان هم ثبتوا فى هذه الامور ولم ينتقلوا ويهربوا من هذه الافعال الردية المبيدة الوارد سخط الله على فاعليها نامرهم ان يطرحوا من الكنيسة من كل امر حسبما شرحته القوانين المقدسة كقول بولص الرسول الالهى اى شركة للنور مع الظلمة اواى موافقة تكون لهيكل الله مع معبد الاصنام ومجمع الاوثان اواى حظ يكون للمومن مع الكافر او اى اتفاق للمسيح مع الشيطان

القانون الثانى والستون

قالت الجماعة المقدسة المواسم المعروفة بالقلندسية والتى تسمى بوطا وهم النواطى نغم والتى تسمى اوبرماليا وجميع المطربات فى هذه المواسم نغم واليوم الاول من روس الشهور والذى يكون فى شهر اذار والذى هو فى مرس كان يعيدونه عيداً برسم تراتيبهم نامران تزول هذه الامور كلها من سيرة المومنين ومن مذهبهم

وقراهم وكلمشوراتهم والنسوان الراقصات وخاصة الغير عفيفات اللواتى
يجلبن لهم كل فساد ورزية والذين يستعملون اعياد الصابة واليونانية لالهتهم
الكذبة والرقص والزفن الذى يكون من الرجال والنساء والتشارك والتخيل
والذبايح التى توكل على هذا الرسم العتيق الغريب من سيرة المسيحيين نامر ان
يتجاز عن هذا اجمع وان لا يلبس احد ايضا من الرجال لباس النساء ولا النسا
تلبس ثياب الرجال ولا يكونوا وجوه مزينة مشكلة او منقوشات ولا محيات كشبه
الابراجيكا او متبرقه ولا يتخذون اسم ديونيسيس المرذول وبقية تماثيل الكواكب
نعم والذين يعصرون العنب والزيت والعسل فى المعاصر بجيج الجلبات من الملاهى
والزمر والطبل والتخيل والتخنكر نعم والذين يفيضون العصير عند رفعه فى
الجرار بضحك وجلبات الهزو وايضا التحريك الجهل والباطل بطغا شيطان متكامل
فمن حاول لمان شيا ما تقدم القول عنه ودوام بمعرفة فيها ان كانوا اكليروسيين
يحطوا من مراتبهم وان كانوا شعوبيين يحرموا

القانون الثالث والستون

كل الشهادات للغنيه الكاذبة من قوم من الاعداء نامر بان يرذل كمثل الشهود الذين
شهدوا على سيدنا ولا يكونوا عند الذين سمعوا بها بصدق القول الحق صادقين
ونامر الا يشهروا فى البيع لكن يدفعوا الحريق النار والذين يعينونها ويقبلونها ويحققونها
من ساير الخلق بعد علمهم انها كاذبة يكونوا محرومين وحظهم مع حنان وقيافا

القانون الرابع والستون

ليس يجب لشعوبى تعليما فى المحافل او يستطيع لنفسه منزلة التعليم ويتعلم منهم الالهيات
لان الله صنع فى البيعة الواحدة اعضا متفاضلة الاقسام كقول الرسول الذى
قد فسره غريغوريوس توال الالهيات قايلا فى هذا الترتيب بيانا متحفظا يا اخوه
بهذا الترتيب بحسبما فواحد يكون سمع واخر لسان واخر يد واخر عضو ما
وواحد فليعلم والاخر فليتعلم والمتعلم فيكون فى حسن الطاعة والمعطى فليكن
ببشاشه وسماحه الخادم ليكن بنشاط ومن دعى منكم عبدا فلا يبالى وكذلك
ايضا القديس غريغوريوس قد طابق هذا الرسول فى مدحه لاصحاب المراتب
اذ يقول ويشرح من اجل كهنوت الرياسة بروح القدس يجب يا اخوه ان يعطى
اهل هذه المرتبة ويحفظ لهم كرامتهم ويكون بعضنا سمعا وبعض لسان كما تقدم
القول ومن كان منكم يتعلم فبخضوع ومن كان فى خدمة فبنشاط وليس يجب ان
يكون كلنا السن ولا كلنا ارجل ولا كلنا انبياء ولا كلنا مترجمين وهذا لعمرى فقد

اخذ من قول الرسول بولس اذ كتب في رسالته يقول ان كنتم كلكم سمع فاين الشم ولالان يا اخوتي فقد رتب الله في الجسد كل عضو في مرتبته كما شاء فلو كانت كلها عضواً واحداً فاين كل الجسد وان كان الاعضاء كثيرة والجسد واحد وكذلك القديس غريغوريوس يشدد في هذا المعنى وقال مابالك يا هذا تصير نفسك راعياً وانت خروف فلم تصير نفسك راساً وانت رجلاً ولم ترتفع الى مرتبة الجند وانت عوناً وعبداً وليس في عدد الاجناد ولم تدين الحكماء وانت الى علاجهم محتاجاً وبالحكمة تنذر وانت عجولاً بالكلام وسليمان الحكيم قد تقدم هولاء اذ يقول في امثاله ولا تكون الى القول منشرحاً ولا تضاهي الغني وانت مسكين فقير حقير ولا تتحكم على الحكماء ونحن نامر ان احد زعزع وفك هذا القانون فليكن مفروزاً من بيعة الله اربعين يوماً

القانون الخامس والستون

قالت الاباء اتصل الينا ان بعض الناس يستعملون سنة قديمة فظيعة يوقدون في روس الشهور في منازلهم وحوانيتهم وشوارعهم ناراً وحريقاً فنحن نامر من الان ان تبطل هذه الامور وتزول البتة فمن جسر وفعل ذلك ان كان كاهناً يُقطع وان كان شعوبياً يُحرم ويُفرز لانه قد كتب في سفر الملوك الرابع ان منسا بنا مذبحاً لكل اجناد السماء والشمس والقمر والكواكب في ديار بيت الرب وطرح اولاده في النار فعمتهم وجعل المعزمين والعرافين وكثرهم تكثيراً واستمدت في فعل الشر امام الله الرب الاه الكل السماويين والارضيين ليسخطه

القانون السادس والستون

امرت الاباء القديسون ان من يوم احد قيامة السيد المسيح الاهنا الى يوم احد الجديد ان يلزم المومنين الكنايس والديارات والبيع بتلك الجمعة المقدسة بغير خلل ولا نقص ولا يستعملون السكر والاستكثار من الاطعمة بل يكونوا شابرين وملازمين لقراة المزامير والتسابيح والتماجيد الروحانية فرحين بالمسيح ومعيدين وصاغيين لقراة الكتب الالاهية ومتنعمين بنوال السراير الالاهية المقدسة اذ قد صرنا واثقين باننا قد قمنا مع المسيح وتعالينا معه ولا يقرب احد منا ميدان تسابق الخيل اوحيث تصير محافل بصر الشهر في هذه الايام المقدسة لانه اثم عظيم

القانون السابع والستون

قالت الاباء ان الله قال وحذر وامر في كتبه المقدسة ~~المقدسة~~ ان نبتعد

من الدم والخنيق والزنا وان قومًا يحملهم الشره فى المواكيل فيصنعون من دم الحيوان طعامًا ويونقون فى صنعه وياكلون منها اطعمة فنحن بالحرم ننهى ونمنع صانعى ذلك ومن لماان يجدد قولًا ثانيًا اى احد اطعم دم حيوان اوحاول شيًا من هذا ان كان كاهنًا ليقطع وان كان شعوبيًا فليفرز

القانون الثامن والستون

ليس يطلق لاحد ان يغيروا اويبتروا شيًا من مصاحف العتيقة والحديثة وساير كتب المعلمين القديسين ابائنا المنتخبين الكارزين وندفعها الى تباعى المصاحف المعينين والمسميين موريسا اولاحد من الناس لما ان يكون للامر النايب لنفع ويكون قد تدنست من مايوكل اومن امرما اوتغيرذلك فمن لما ان من جسر وفعل مثل هذا الفعل متعسفًا ليفرز سنة كامله كذلك وبياعين الكتب والمصاحف الا ان يكون يقصدون فى ذلك نفعًا ببيعها اويدفعوها لامرما لافعال الحسنى ويمكن ان يرام بذلك فسادًا ليفرز ويقطع

القانون التاسع والستون

ليس يطلق لاحد من الكافة ان يدخل داخل المذبح بالعلمانيين ليقدسوا فلسنا نهوى تبطيل وشرف ملكنا فان اراد حينيذٍ ان يقدم قربانًا لخالقه فمثل ماتقدمنا قديمًا

القانون السبعون

ليس يطلق للنسوان فى وقت القداس ان يتكلمن لكن كقول بولس ليسكتن ليس لهن ان يتكلمن لكن ليخضعن كما يقول الناموس فان اردن ان يتعلمن فليسالن رجالهن فى منازلهن

القانون الحادى والسبعون

ليس ينبغى للمتعلمين الناموس المسيحى ينتحلوا بسنن اليونانيين ولاينساقون الى شهورهم ويستعملون النفاقة والمصارعة ويلبسون لباسًا وحللًا اخلاف الحاجة المعروفة ولايكون فى كل وقت يبتدون فى تعليم الى ان ينتهوا النهاية ويخرجوا عن حد الادب فان فعل هذا وتجرا على مثله بعد وقتنا هذا فليفرز

القانون الثانى والسبعون

ليس يحل لرجل ارثوذكسى ان يتزوج بامراة اراطيقية ولا امراة ارثوذكسية

ان تتزوج برجل اراطيقى فان ظهر على احد شيا من هذا من كافة الناس فليحل
ويبطل ذلك لانه لاينبغي ان يخالط ما لا يختلط ولا الخروف يلتام مع الذيب
اى حظ للمسيح مع حظ الخطاة فان تعدا احد مما قد رسمناه ليفرز فان القيوا
قوم فى مجلس الايمان غير تابعين الرعية الارثوذكسية وكانوا قد تواصوا وزوجوا
انفسهم بعضهم ببعض فمن اختار الجيد فهو يحظى الى نور الحق ومن كان
مربوطا بقيد الضلاله معقلا ان لا ينظر شعاع نور الله فان اختارت غير المومنة
ان تقيم مع المومن او ان اختار غير المومن ان يقيم مع المومنة فلا يفترقا كقول بولص
الرسول ان الرجل الغير مومن يتقدس بالامراة المومنة وتتقدس الامراة الغير
مومنة بالرجل المومن

القانون الثالث والسبعون

يجب علينا ان نوفى رايت الصليب المحيي المخلص واجب الكرامة الذى به خلصنا
من السقطة القديمة وان يسجدوا له سجودًا بالفعل والقول والحواس وان
يقلع صورة الصليب التى تجعلها قوم من الناس فى الارض نامر بهذا الامر حرمًا بان لا يمشى
احد من الناس على سلاح الصليب الغالب الذى لنا ونزدرى به فمن الان
نامر اى احد صنع تمثال الصليب على الارض يُقطع ويُفرز

القانون الرابع والسبعون

انه ليس يجب ان يُعمل فى الاحاد او فى البيع المسماه محبّات او فى بيت داخل فيها
ليأكلوا ويفرشوا سماطات والذين يصنعون هذا ويكرمونه اما ان يكفوا او يفرزوا

القانون الخامس والسبعون

يختار ان يكون الذين يحضرون فى البيع ليقراوا ولا يكون قراتهم بصياح
وصراخ بغير طقس يضطرون ويكرهون البيعة ولا يتكلم احد شيا فى البيعة
بما لا يليق بها ويختص بها لكنه يتلون المزامير بوقار وتخشع لله الذى
ينظر الخفيات هكذا قال الله فى كتابه ليكن بنى اسرايل ورعين

القانون السادس والسبعون

انه ليس ينبغى ان يجعل داخل الهياكل الشريفة ولا يُعمل بالقبيلات بيّاع شيا
من انواع الماكل والمشارب او يجعل فيها متنزهات مبيعات اخر بل يجعل فيهم حفظا
حافظ لتلك البيعة لان مخلصنا يسوع المسيح امر اليهود قديما مرجزًا عليهم لا

يجب ان يجعل بيت ابي بيت ماوى اللصوص والبدلة والرذلة واقلب موايد الصيارفة وزجر الذين يجعلون القدس نجسا فمن تخطا هذا الامر وتعدا هذا القانون يجب عليه المنع والفرز

القانون السابع والسبعون

انه ليس ينبغي للكهنة او الوريسين او الاسكيتا ان يستحموا مع النسا في الحمامات ولا لساير المسيحيين بحل لان هذا اول ونهاية كل جهل كان للامم فاي احد تعدا هذا الامر ان كان اكليريسي فليقطع وان كا شعوبي فليفرز

القانون الثامن والسبعون

انه يجب على الذين يُسبغون بالعماد يتعلموا الامانه ظاهرا في يوم الخميس يصلونها ويتلوها على الاسقف و القسيس

القانون التاسع والسبعون

اننا معترفون ان ولادة الاله من العذرا الدنسة وبغير زرع سلالة فنحن نكرز وننادي في كل الرعية و يتبرون من القول الذين يفعلون بجهل اشيا يليق بالاستقامة وذلك ان قوما في يوم ولادة المسيح الاهنا المقدس يتظاهرون بطبيخ السمايد ويهادونها بعض لبعض بعلة تكرمة حال بشايم الام العذرا غير الدنسة فنحن نامر جزما لا يستعمل شيا من هذا فليس هذا اكرام للعذرا التي ولدت كلمة الله بالجسم الذي لا يسعه موضع مايفوق العقل والقول فيها شبها بما هو عام فينا بان نجدد ولادها ونخدق بعلمه فمن الان اي احد يتعدا ونعل هذا ان كان اكليريسي فليقطع وان كان شعوبيا فليفرز ويحرم

القانون الثمانون

اي اسقف او قسيس او واحد من ساير الاكليرس او شعوبي خلا بيعته وتركها ثلثة احدود في ثلث جمع الا ان يكون عن ضرورة او امر متصعب وظفر عن ذلك فان كان كاهنا فليقطع وان كان شعوبيا فليفرز

القانون الحادي والثمانون

عرفنا ان في بعض البلدان انهم يزيدون في التسبيح المثلث بعد قدوس لايموت زيادة بالمصلوب من اجلنا ارحمنا فهذا الامر قد زجر به الاباء القديسون

قديمًا ولعنت من احدثه وجعلت هذا القول ومن يقوله غريبًا ومبعودًا من
الميمان وحسن العبادة فنحن الان مثبتون مادونته اباونا قديمًا فى حسن
العبادة نلعن الذين يفعلون هذا الحد الذى حددناه ودوناه الهراطقة
الذين يقبلون هذا الصوت المضاف فى التسبيح المثلث او يجمع اليه شيء اخر
فان يكن لهذه الحدود المدونه كاهنًا نامر بان يعزل من منزلة الكهنوت وان
يكن راهبًا او شعوبيًا فليفرز

القانون الثانى والثمانون

قالت الجماعة المقدسة عرفنا انه فى بعض القون الشريفة مصور حمل مشار
اليه باصبع يوحنا المابرودروس مرسمًا كالقياس الذى اخذ من النعمة الذى
اوضح لنا بالناموس ان الحمل الحقيقى هو المسيح الاله فقد فكلنا المقاييس
العتيقة وخيالات تماثيلها التى كانت اشارات ومقدمة تراسيم متسلمة للبيعة
وان تقدم النعمة ومناظرها صورة حمل الله حامل خطايا العالم المسيح الهنا على مثل
تخاطيط الانسان وصورته البشرية وماكان فى القون مصورًا يدل من الحمل
العتيق يامر ان يقلع ويتامل علو تواضع كلمة الله ويسترشد بذكران سيرته
بالجسد بالامانة وموته ذى الخلاص بالنجاة الذى صار للعالم به

القانون الثالث والثمانون

لايجب ان يعطى احد لاجساد المومنين بعد موتهم قربانًا لانه قد كتب خذوا كلوا لاجسا
الموتى لاتقدر تاخذ ولاتاكل

القانون الرابع والثمانون

نحن تابعون لمادونته الاباء القديسون نامر من اجل الصبيان ان يعمدوا من
غير ارتياب ولا تفتك ولا نقول انا لم نجد لهم شهادة صحيحة ولا يلتمس
منهم جواب لحقيقة ماتسلم اليهم من السراير و ليعمدو بغير شك على مايجب
ليلا يلحقهم بمثل هذا ارتيابًا فيعمدوا هذا المطهر المقدس

القانون الخامس والثمانون

على ما اخذنا من الكتاب انه بشاهدين او ثلثة يصح كل قول وكلمة فنحن نامر بروح
القدس ان تكون عتاقة العبيد من قبل مواليهم ثلث شهود لينعموا بهذه الكرام
وليقف جميع من حضر على عتاقتهم وكتب الحجج بينهم مضمنًا شهاداتهم وشروطهم

 المامور بها فى قوانين الابسطلية ليستيقظ ما كان منهم ويبان تحقيق عتاقهم ويسلم اليهم تلك البرات امام مذبح الله بحضور كافة الملا

القانون السادس والثمانون

الذين يجمعون القحاب والنسآء الفاجرات ويعولهن ويقومون بطعامهن كيما يرموا بهن فاطات النفوس ويسببوا هلاكها ان كانوا اكليروسيين يقطعوا ويحرموا وان كانوا شعوبين يفرزوا ويلعنوا

القانون السابع والثمانون

التى تترك زوجها فاسقة هى وخاصة ان مضت الى غيره كقول المشرف باسيليوس الالهى عا الحذ من نبوة ارميا المرتضى قايلاً ان صارت الامراة لرجل غريب وتركت بعلها ولم ترجع اليه فهى نجسة طمثة وايضا قال النبى الرجل الذى ياخذها منافق رجل يتخذ فاسقة ومطلقة من رجلها فان ظهرانها فارقت رجلها بغير سبب وجب لها عليه زجلها الاجناح عليه واما هى فتكون معقودة تحت الحرم وان يكن بموافقة بعلها فعلته وافترقت منه فلتقرب نفسها لله وتسكن كنيسة الله وتصير عذرا لله فحينئذٍ تضبط عذرتها وكذلك الذى يترك امراته الذى اخذها امام هيكل الله بالاكليل والتكهين ويلصق بغيرها فهو كقول الله فاسق وفاجر وتحت عقاب الفسق وسادوميا يُدعى وقد قننت الاباء وامرت ان يكون سنة باكيا وسنتين سامعا لكتب الله وثلثة سنين باكيا حزينا وفى السنة السابعة يطلق له الوقوف مع المومنين وبعد ذلك يوهل للقربان المقدس لاجل انهم تابوا ببكاء ودموع

القانون الثامن والثمانون

لا يدخل احد بهيمه الى داخل هيكل الله لانه مقدس مكرم الا ان يكون عابر طريق وقد لحقته شدة عظيمة ولم يجد مكان ينزل فيه ويخاف على ذهاب نفسه فعل مثل هذا المنزل فى الهيكل المذكور ليلا تكون البهيمة عند الدخول تهلك ويبقى هو منصطع فى نهوضه به لسفره فسيوهو بعطب الموت لان قد تعلمنا ان السبت من اجل الانسان كان حتى انه لا يكرم ولا يقدم على خلاص نفس الانسان ونجاته من وجعه فى كل حين شيا فان تعدا احد وادخل بهيمة فى الهيكل بعد ضرورة داعية ان يكون اكليروسى فليقطع وان كان شعوبيا يفرز ويحرم

القانون التاسع والثمانون

يجب على المومنين ان يثابروا ايام الالام مخلصنا بالصوم والصلاه وخشوع القلب او يعدوا الصوم طيا الى نحو الساعة من نصف الليل الذى بعد السبت دخول

الاحد بحسب قول الاناجيل الالهية لمتى ولوقا قال عشية السبت والاخر
قال سحرًا عميقًا فلذلك اعتقنا فى الصوم نظام تلك الليلة

القانون التسعون

حسبما اخذنا من ابايننا نجبا الله مقننًا ان لايسجد ركوعًا فى ايام الاحاد كرامة لقيامة المسيح ربنا بيننّا هذا الامر بيانًا حتى لا نجهله فيصير واضحًا محروزًا عند المومنين حتى لايكون دخولنا الى المذبح العشية التى بعد السبت متمسكين بهذه السنة والعادة فلا يسجدن احد ركوعًا الى نهاية العشية التى تتلوا الاحد السيدى عند دخول السراج ثم نركع ونوفى الله واجب الصلوات لان قيامة مخلصنا كانت فى الليلة التى بعد السبت سابقة فلذلك ابتدينا بالتسابيح الروحانية لننتهى من الظلمة الى النور لنعيد عيد القيامة كاملًا بليلته ونهاره

القانون الحادى والتسعون

الذين يعطون الادوية للنسآء ويشربونها كيما تلقى الجنين يجب عليه مايجب على القتلة وكذلك اللواتى ياخذونها ويقبلونها ويشربونها يلزمهم حد القتل

القانون الثانى والتسعون

الذين يخطفون على اسم مضاربة او يساعدون له او ياوونه او يلمون بالخطفة امرت السنودس المقدسة ان كانوا اكليروسيين ليسقطوا من درجتهم وان كانوا شعوبيين يُلعنوا ويُحرموا

القانون الثالث والتسعون

الامراة التى اذا غاب زوجها وخفى خبره وطالت غيبته الا هى تزوجت باخر غيره قبل ان تتحقق موته وتاخذ مايخصها منه من ارثها بما توجبه الشريعة لها على مخلفيه فان هى تعدت ذلك فهى فاسقة وكذلك الحكم فى نسآء الجند الذين يخفى خبرهم عنهن ان تزوجن لزمهن هذا الحد بعينه لامر به كذلك كل الذى فى غيبة ازواجهن ولا يصبرن الى عودتهم ويتهمن انه قد وقع بازواجهن الموت وقد عدموا الحياة فان كان ذلك على غير علم من الامراة وجهل وخلاها ارملة اعنى تركها الى حين عودتها اليه قربت بجهل ولم يكتف بالتزويج فقد كان الاحسن بها ان تصبر الى حين يعود زوجها ام الجندى رجلها وتجدد المدة وطول الغيبة الى حين يتحقق ذلك منه وتلزم البيت التى خلاها فيه الى حين عودته او يتحقق عند حاكم الشريعة مايصح منه فان

تعدت ذلك فقد صارت هي والذي يلم بها فاسقين يدعوا وهي سارقة والرجل سارق ٢٥٠

القانون الرابع والتسعون

الذين يحلفون بالايمان اليونانية الحنيفية القانون يلقيهم تحت العقادات وناموس حرمهم وفرزهم

القانون الخامس والتسعون

المتصافين القاصدين التابعين لايمان القوم الارثوذكسي والفايزين بحظ السالمين الذين كانوا من الاراتقة نقبلهم على الرسم الجاري المديون اما الاراسيسيين والماكدونيين واليوانيساتوا الذين يقولون ان انفسهم اطهار والارشطوباليس والاربعطشريه والتاوطوريطس فنقبلهم اذا ما هم احرموا كل معتقدهم ولعنوا كل قبيلتهم التي كانوا فيها وجميع الاراسيس ومعتقداتهم على اختلاف طبقاتهم ويعودوا بعد ذلك الى بيعة الله المقدسة الكاثوليكي الجامعة الرسولية ثم نعمدهم ونرسمهم بالميرون المقدس الذي هو مسحة الروح القدس على الجباه منهم والعينين والمنخرين والفم والاذنين وعندما نرسمهم نقول عليهم هكذا رسم موهبة روح القدس على فلان باسم الاب والابن والروح القدس وبالكنيسة الواحدة الجامعة الرسولية الكاثوليكية فاما الذين يلتجون الى البيعة الجامعة من الابولنيسطون فقد رسم القانون بان تعاد المعمودية عليهم ثانية وكذلك الابوميانون الذين يعتمدون بغطسة واحدة والميطانسطاس الذين هاهنا ويسمون فرغواس والصلبانوس الذين يعلمون ويقولون ان الابن هو الاب ويفعلون افعالا اخر صعبة وساير كل الهراطقة فاما هاهنا فكثيرون ياتون الينا وخاصة من كورة الغلاتيين فهولاء اجمع الذين يريدون ينضوون الى الكنيسة الارثوذكسية فنقبلهم قبول اليونانيين ونجعلهم اول يوم من المسيحيين وفي اليوم الثاني موعوظين وفي اليوم الثالث نستحلفهم محلفا وثيقا وننفخ في وجوههم ثلثة نفخات وفي اذانهم وكذلك اعظم ونجعلهم يلازمون البيعة وسماع الكتب مدة سنة فحينيذ نعمدهم فاما المانيساوس والمركيونسطاس وامثالهم من الهراطقة فينبغي ان يكتبوا مناشير يلعنون ساير الاراطقة نسطور وافتيشيوس وديسقرس وساويرس الهراطقة المخالفين للكنيسة الجامعة وكذلك متقدمي روساء هولاء الاراطيقيين وكل من شايعهم وكذلك لينالوا من شركة القربان المقدس

القانون السادس والتسعون

ينبغي للذين يعترفون بالسيد المسيح ولبسوا بالمعمودية ان يتشبهوا بسيرته في جسده لا يربوا شعر في روسهم ويتصنعون بظفاير ويجعلونها عثرة لفساد الناظرين

اليهم فيوهقون لما نفس الغير وثيقة فنعقد هولاى بالمنع والعقد التي امرت به
الاباء، ونستفيهم ونعلمهم ان يسيروا عمرهم بالعفاف ويتركوا خداع هذه الدنيا
وبطالتها وان يردوا عقولهم الى الحياة الموبده المغبوطه التي لا تبيد ويكون
تصرفهم تصرف طاهر بخوف الله ويقتربون الى الله بما ينبغي له بالنقا والطهارة في
ديانتهم ويزينوا نساهم الداخل افضل واوجب من البراني بالفضايل والعادات
الصالحة التي لا عيب فيها ولتكن لهم هذه الافعال المرضية مرد لمكيدة العدو
الشيطان فان تجاوز احد هذا القانون فليفرز

القانون السابع والتسعون

الذين يسكنون مع نساهم اوغيرهم من المواضع المقدسة المكهنة وينجسوا فيها
باحوال قطيعة ويزدرون بها وبما فيها ويقيمون فيها على مثل هذا تامر ان يخرجوا
ليس من الهياكل فقط لما وينفوا من مواضع القاتيخومانيين فاي احد لم يحفظ هذا
الامر ويخافه وان كان اكليروسي يقطع وان كان شعوبيًا فيفرز ويلعن

القانون الثامن والتسعون

اي احد تزوج بامراة كانت مملوكة لرجل اخر وهو حي يرزق فليكن تحت عقاب
الفسق ونصيبه مع الزناه

القانون التاسع والتسعون

وعرفنا ان في كورة لمارمن قوم يطبخون اللحم داخل المذابح يجعلونها صعايد
ورفايع ويوزعونها على الكهنة كسنة يهودية فذلك امر منكر لان الرسول
بولس يقول ان العتيقات كلها اضمحلت وهذا كل شئ يصير جديدًا فيجب علينا
ان نحفظ الطهر النقي للبيعة المقدسة ولا نصنع ذلك ولا نقدم لها شيًا سوا
بخور وشمع وزيت للقناديل برسم وقيدها وصعايد امام خروف الله حامل خطايا العالم
المتجسد بروح القدس من مريم العذرا البتول والدة كلمة الله بالحقيقة ونامر
من الان ان لا ينسح ولا يطلق لاحد من الكهنة ان يقبل من الذين يقدمون
اعضاء من اللحمان رفايع وصعايد لكي يكفوا يكفوا عن ذلك ومن صنع ذلك
يكون خارجًا من البيعة المقدسة يكون مفروزًا

القانون المايه

الحكمة تامر قايلة لتنظر عينيك الاستقامة وبكل حفظ احفظ قلبك لان
حواس الجسد متيسرة لعفاف النفس الكتب التي فيها انواع السحر وان

كانت مكتوبة فى الولاح ودفات او فى غيرهذه التى هى مفسدة للعقل ومفزعة وموهوقة
ومدهورة الى محرقات قبايح الشهوات المفنيات البرا من الان نامر الا يخلط ولا يخطط
تراسيمها فى شىء من الاشيا البتة فاى احد فعل هذا فليفرز ويلعن

القانون المائة وواحد

الرسول الالهى يصوت قايلاً بصوت عظيم يسمى جسد المسيح وهيكلاً مخلوقاً بصورة
الله وفضله على كل خلقة محسوسة الذى اسعدنا الامام المخلص لنوهل المنزلة السماوية
ناكل المسيح ونشربه فى كل حين ويتلف به بنفسه وجسده دايما ويتقدس
بمشاركته نعمته الالهية فاى احد اراد ان ينال من الجسد الطاهر فى وقت القداس
لينظر لنفسه بانه صاير للمشاركة وليصمد يديه مخالفة على رسم الصليب
وكذلك ليتقدم مشاركة النعمة فاما الذين يستعدون اوانى ما او من ذهب او
غيره ليقبلوا فيها القربان المطاهر اللاهوتى ومن تلك الالات ياخذون القربان الالهى
فلسنا نطابقهم على ذلك كالذين يتقدمون ويكرمون الالات غير النفسانية حصل من
صورة الله اى احد جسر فقرب من القربان المقدس بشىء من الاوانى ليفرز هو والذى جابها

القانون المائة واثنين

ينبغى للذين قد اخذوا سلطان من الله ان يحلوا او يربطوا ان يرعوا باهتمام كيفيات
الخطايا واستغفار الذنوب ويبتعدوا مما يريدون يردون الخطاة به وعلى مثل
هذا يقدمون للمريض الشفا باغناء اى بادوية كثيرة ولكل واحد بما يوافق جرحه
ليلا يستورط فيما ينبغى لتلك الخطية واستعاد عن خلاص المريض لان ليس امراض الخطية
ونوعها واحد لكنها كثيرة الاصناف والانواع تنبت عشبا كثيرة ومختلفة ينبت منها
شرور كثيرة وتزيد وتنمو الى ان يقف بقوة الشافى المعافى هكذا يوضح صناعة وينتهى
الطب فى الروح فيجب لان اولاً ان يعاطى حال المخطى والا ان يكون يجلب عليه
بضد احواله وعوافيه سقما يكد براع تصرف المريض فيما بين ذلك فلولا مصارعة
الحكيم للمريض بالادوية التى يجعلها على قروح النفس فانما المرض وامتد جريا وهذا
يجب على الذى تقلد قول الله والمعتوق ولاية الرعية ان يفتش على ما يجب
ويرد الخروف الضال بالرحمة ويشفى للصريع من سم الحية ولا يدهورهم من المعرفة
ولا يعطيهم لجاما وعنانا مزورا من العالم لكن يعطى كل واحد على حسب معناه
ان كان بمصاحه ونخاخه وان كان بمطايف الادوية وودا عاتها على كل مرض بما يوافقه وان
يجاهد فى ذلك جهادات مواد المدد المتقرحة وان يمتحن ثمار توبتهم بحكمة الانسان الذى قد
استدعا الى تقريب الثمار العلوية فالان ينبغى ان نوف هذين الحالين ماكان منها يوجب

النقص والنقص وماكان يجرى على عوايد عاداته على نهايات مقبولاتها فالقياس ٢٥٩
الذى يشتمله كاهن الله القديس باسيليوس الكبير

نجز كتاب قوانين المجمع السادس الكبير المسكونى الحاوى من الآباء ماتين تسعة وثمانين اسقفاً

كتاب

رسالة المجمع الكبير المسكونى الذى صار فى ايام
قسطنطين الملك الكبير الكبرونيموس وامه ايرينى
الملكة بمدينة نيقية البنياس وهو
الثانى المسكونى بنيقية
المذكورة وقوانينه وعدة
من حضرفه من الآباء
الثلثماية وسبعة
وستين
ابا

بسم الله الواحد الابدى الازلى السرمدى وبه نستعين

كتاب رسالة المجمع الكبير السابع المسكونى الذى صار فى ايام قسطنطين ابن لاون الملك الكبيرونيموس وامه ايرينى الملكة

مقدسة هى الجماعة التى اجتمعت فى المجمع السابع المقدس من المجامع الكبار الذين صاروا فى
ايام قسطنطين ابن لاونتيوس الملك الكبير وامه ايرينى الملكة بمدينة نيقية البنياس
وهو الثانى المسكونى بنيقية المذكورة وحوامن الاباء ثلثماية وسبعة وستين ابا واحرموا
وابعدوا الجميع محاربين القونات المقدسة وكل من لا يسجد لها وزعموا ان النصارى
يتالهونها وكان المتروس فى هذا المجمع والمقدم فيه طراسيوس بطريرك [مدينة] قسطنطينية وبطرس
وبولص القسان النواب عن ادريانى بابا رومية الكبيرة ويوحنا الراهب النايب ايضا
عن الانطاكى والقس يوحنا الراهب النايب ايضا عن الاورشليمى ونواب بلاد المشرق كلهما
جميعا وحدوا حدودا مستقيمة وامروا معترفين بالسجود النقى البرى من الغش للقونات
الطاهرة لانها مثال لمن رسمت على اسمه وكذلك لرسم الصليب وجميع رسوم الكنيسة
المقدسة ثم قالوا هكذا وينبغى لنا السجود اولا لمثال قونة ربنا يسوع المسيح
ولمثال ايقونة والدته مريم البتول التى وضعته من غير زرع رجل فالحقيقة هى
والدته وكذلك لقونات الملايكة والقديسين

ثم وضعوا هذه الحدود المقدسة والذى اوجب اجتماعهم من مواضعهم وكراسيهم من جهة
الامتناع من السجود لصور القديسين والتبريك لقونهم وذلك ان الملك المسما
السايدس الملعون المرفوض الغير مستحق من الله نعمة ولا رحمة ابتدع من قلبه
وفكره الردى رايا لم يسبقه احد اليه من ملوك تقدمت قبله من امرا المسيحيين
وذلك انه كان فى السنة الثامنة من ملكه وهى سنة الف وسبعة وثلاثين للاسكندر
ووافق ذلك بتاريخ الهجرة سنة ماية وسبعة سنين انكر التبريك من الصور والقونات
المقدسة وامر بتعطشها من الكنايس وامر جرمانوس بطريرك القسطنطينية بان يشاركه
فى رايه ويطابقه على اعتقاده فتمنع وتابا ولم يفعل فتهدده وتوعده فاعتفا جرمانوس
من البطركية فصير عوضه انسطاسيوس واخذ خطه بموافقته اياه فى مذهبه واستمر
هذا الرسم فى كل من صار فى ايام ملكه بطرك ان يكون موافقا لملكه فيما يريد منه فبلغ غريغوريوس
بطريرك رومية ذلك فكبر لديه واغتاظ غيظا شديدا فعقد هدنة مع الافرنج ومنعهم
من تادية الخراج الى لاون الملك ومات بعد لاون المتقدم ذكره قسطنطين المسمى
الكبرونيموس وعمل مثل ابيه وشدد فى ذلك واهلك فى ذلك اناسا كثيرا الذين كانوا لا يطابقوه
وعمل مجمع فى رومية حضر ثلثماية وسبعة وستين استقفا جميعهم من بلاد رومية وغيرها
ووافقوه على رايه خوفا منه ومن اليم عقابه واقروا فيه السجود للقونات والصور وقطعوا

يوحنا ابن منصور الدمشقى لدوامه على الامانة وسمى المجمع السابع وصاحوا الناس باعلا اصواتهم لقد اعفينا اليوم من عبادة الاوثان ايها الملك وكان هذا المجمع فى السنة الثانية عشر من ملكه ومات وملك بعده لاون ابن قسطنطين وتمسك بعده ولده براى ابيه مدة حياته ومات وملك بعده ولده قسطنطين ابن لاون وارينى والدته فامر الملك قسطنطين وكافة الاساقفة الذين برسم رومية والقسطنطينية فى هيكل الرسل وكان عددهم ثلثماية وخمسين وكان المقدم فى هذا المجمع طراسيوس بطريرك القسطنطينية وكان المقدم بطريرك رومية ايضا فلما اجتمعوا بالقسطنطينية ايضا والبطاركين معهم قر الراى فى هذا المجمع وامروا ان يتباركوا من الصور القون المقدسة ويسجدوا لها واعلنوا الناس بقراة الكتب الالهية فلما صح عند كثيرين من اهل الملك حد قسطنطين جردوا السيوف عليهم وفسخوا المجمع وصارت البطاركين معهم الى مدينة نيقية واجتمعوا هناك فى اجياصوفيا وهو المجمع الثانى وحضر الملك قسطنطين معهم ورسم السجود للقون المقدسة والصليب المكرم والتبرك منهما ورفضوا كل من رفضها وافرزوا ولعنوا كل من لا يتبارك منهما ورفضوا جميع المخالفين لهما ورفضوا جميع ما رفضته المجامع الستة المقدسة وابعدوا ما ابعدته

ثم عنوان المجمع الكبير المسكونى ويتلوه ما وضعوه من القوانين وعدتها اثنان وعشرون قانونا

القانون الاول

فيمن يلتمس لدرجة الكهنوت

امرت الاباء فى هذه الحدود ان الذى يختار لهذه الرتبة ان يكون مشهودا له بالعفة والطهارة حسبما يقول داود النبى انى فى طريق شهاداتك سلكت وتنزهت مثل كل غنى لانى لعدلك اخترت فوجب علينا لاجل هذا الصوت النبوى ان نحفظ وصايا الله كيما نحيا لانه بقوله ذلك يدل على الثبات فيهم بلا انقلاب ولا ضلال كذلك موسى الالهى وبولص العظيم يصوت هكذا اى احد اتى ليبشركم بغير ما بشرناكم به او ياتيكم بما سواه كاينا من كان ولو انه ملاك يكون محروما فبهذه الشهادات الموجبات المقدم ذكرها فان الحافظ لها يجد غنايم كثيرة تقتبل لان القوانين الالهية بكل حفظ وقوة ونشتد بها بلا اضطراب وبكل المامور فيها من ابائنا القديسين فى كل مجمع من المجامع والى وقتنا هذا ومن اجل كل الطغمات الكهنوتية علوا ووصوا ان تحفظ بخوف ورعدة فمن يمنعونه هولاى الاباء ملعونين يكونون ونحن ايضا نلعنهم ونقبل ما قبلوه ونبعد ما ابعدوه لان بولص الالهى قد قضى عليهم بالدلايل المتقدمة بمثل ذلك

القانون الثانى

من اجل من يختير للاسقفية

داود النبي يقول يارب انى فى برك اتلو ولاانسى كلامك كل المسيحيين الذين يرتلون مع اتضاع ويعظمون الله المريدين الخلاص واكثر من ذلك الاكابر منهم الذين قد اتشحوا بالكهنوت كما رسمنا للذين هم مزمعون التقدمة فى درجة الكهنوت الاساقفة ومادونهم بان يكونوا حافظين كتب الله المقدسة الستين كتابا وخاصة المزامير وكتب العتيقة والحديثة كما يقتدرون ان يحفظوا الشعب الذين يترؤسون عليهم ويكون ذلك المعلم مع تقوى الله ومخافته بلافتور من القراة وتلاوة الكتب والاناجيل المقدسة مع التعاليم والوصايا الالهية ليسوس شعب الله ويحوزه لان الرياسة جوهر هى ويجب لمن فيها ان يحفظ الجوهرة المتسلمة اليه يتلازم اقوال الله وخوفه وحينئذٍ يُقدم من المطران ويفتخر بعطايا الله علينا ولايفارق كتب الله كما قال ديونيسيوس الكبير ان كان من يريد الاسقفية على غير ذلك المرسوم منا فلايُشرطن اسقفا لان النبي يقول ان رعاة كثيرين افسدوا كرمى ودنسوا نصبتى المشتهاة

القانون الثالث

من اجل اسقف وقس وشماس يتخير من الاراكنة ويحسب له ثمون درجة

كل اسقف اوقس وشماس يتخير ان يكون قد يحسب من الاراكنة وبراءٍ منهم فان كهنوتهم غير مقبول ولاحقيقة حسبما يقول القانون فان استجار بالعلمانيين وارشا رشوة ما من اجل شرطونية اويعا ونوع على تدبير شعبه فاننا نامر بحرمه وقطعه وليُفرز هو ومن شاركه فى ذلك اويشاركه فيما بعد ان يحسب سقف ولااسام حتى يختبر حاله فى باطنه وظاهره ولايرفع فى شئ من الاسقفية دون ان يكون حسابه من ثلاث اساقفة متضمنين دركه ويكونوا امناتقات كما قالوا الاباء القديسون بنيقية ولايرتشون منه اوليك الذين يحسبون حسابه شيئا وان ظهر عليهم انهم قد ارتشوا رشوة ما اوبوجه سبيل هدية اوعلى وجه البر والبركه فليحطوا من درجاتهم ويجب على كل اسقف يشرطن ان يكون من قبل كل ابرشية وحضورهم فان كان فى ذلك ضيقة وصعوبة فى الطريق فيكونوا الثلثة اساقفة المذكورين ان يحسبوا حسابته ويضعون خطوطهم متذكرين امره ثم يشرطن

القانون الرابع

من اجل القسوس والشمامسة ومادونهم وانه لايجب للاسقف ان ياخذ فى تقدمتهم لا ذهبا

ولايتشبه الى وجه هديه ولابركة لان بولص الكاروز بالحق يقول فى رسالته

عند ترتيبه القسوس في افسس قوانين وليقية الطعمة ذهبًا وفضة مع ثياب
وقنية ما اخذت في خدمة الكهنوت رشوة ولا اشتهيته يومًا قط ذلك
جميعه لكيما اوري في الجميع انموذجًا ومع ذلك يجب عليكم هكذا اقبال الفقرآ
والمساكين والايتام مع التحفظ بالارامل لانه مغبوط يكون الاسقف والمدبر الذي
يُعطى فلنتشبهن الان به لان الواجب على الاسقف بان يكون لا راغبًا في
الارباح الدنياوية ولا ياخذ لامطران ولا اسقف في شرطونية ما صغيرة اوكبيرة
او رهبانية راهب ذهبًا ولا فضة ولا من نوع اخر ولا تصنيف يصنفه لان الرسول
قد ذكر ذلك في رسايله ان الظلمة والمتعدين الشريعة لا يرثون ملكوت السماء
وقال ايضًا ان البنين لا يكنزون للوالدين بل الوالدين يكنزون للبنين فمن يقتبل
في الكهنوت ذهبًا او فضة او نوع من الانواع المصنفة بوجه من الوجوه فليكونا الاخذ
والدافع ممنوعين وان يوجد انسان عند اخذه درجة الكهنوت يوعد بشي
وينسبه لكنيسة او لدير ثم ياخذ ذلك الى خاصته ولا يفي به الى حيث نسبه بل
اخذ ذلك المطران او الاسقف دون الموضع المذكور او يكون ذلك المنذر به
قد لحقه قلة يد وفقر شديد فعسف به من مشرطنه الى ان ياخذه فمن تكون
هذه القضية قضيته لاخير فيه ولا اجرا له لان الرسول بطرس يقول ارعوا
رعيتكم بالتقوى والعفة لا باشتراط ولا باغتصاب ولا بربح سمج ولا باستطالة
على الشعب بل كونوا رعاة امنا وسبب خلاص للرعية وتشهر اعمالك للراعي
الكبير الاول وتكللوا باكليل المجد واما من يقدم منه الوعد عند تقدمته لكنيسة
او دير او برسم شري اسير فان كانت قدرته تصل الى ذلك فيكون منه
ومن مشرطنه لا على انها ثمن شرطونية ولا مقابلة عنها عوضًا عن عوض لان ذلك
ضدًا لما قاله ربنا المسيح لتلاميذه لما ان ارسلهم يتلمذوا العالم مجانًا اخذتم مجانًا
اعطوا فمن كانت امورهم على غير ذلك وتعامل المشرطن مع مشرطنه

القانون الخامس

في من يخطي دايمًا ولا يتوب ويتبجح متجبرًا على الله في ذلك

الخطية هي الموت وللموت لان اناسًا يلزمون الخطية دايمًا ويتركون تقويمهم ولا
يتندمون معترفين باثمهم واشر من ذلك اذ كان الصانع لذلك متقحًا وموافقًا
للشر ويناصب المتمسكين والسالكين في البر والتقوى ولا يستحي من الله ولا
يخافه ولا يسلك في قوانين شرعيه فيحققوا لصانعي ذلك ان الرب القدوس
ليس هو فيهم بل بعيد منهم فيجب علينا ان ننذرهم كيما نربحهم اذا اتوا باستحا

قلب لان الرب قريب من المنسحقين القلوب ونامر لمن يعطى لكنيسة ذهبًا او فضة
اوانية او شيًا من الاشياء ان لايكونوا مفتخرين بذلك ولا متجرفين يقبله الرب منهم
وماكان على غير ذلك يكون مبعودًا اواى من قاوم المختارين من الروح القدس الذين
قد انار وا بالفضيلة وضاهوا المتقدمين الذين لم يبدلوا عطية ذهب وفضة وماشاكل
ذلك فى رتبة الكهنوت ثم يتحون عليهم ويشتموهم والتعيير لهم بما يحزنونهم فيه فهم هولآء
الذين ذكرنا انهم يخطون خطية الى الموت فيكون تحت الابثميين حتى يستقيموا من
بعد تعويجهم وان يشرطن احد وظهر عليه شىء منه فيكون تحت ماحكمت به
الرسل فى قوانينهم لان بطرس الرسول يقول فى من يبيع الشرطونية او يبتاعها
يكونوا متجنبين خلطته كما اجتنبت انا بطرس خلطة سيمن الساحر ونفيته مطرودًا
من كنيسة الله وكذلك ماقد رسمته الاباء فى مجمع خلكيدونيه فى القانون
الثانى اى اسقف اقتبل رشوة من الكهنة اوباع شيًا من الكهنوت وبان ذلك
عليه فيما بعد زمان طويل فى شىء من امور الكنيسة فيقطع هو والذى يشرطنه

القانون السادس

في اجتماع الريسا كل سنة دفعتين الى رئيسهم

قد امرت القوانين المقدسة ان الواجب يجتمع كل سنة رئيسا ابرشية المستشار
عليهم دفعتين فى السنة يضعوا كتب الله المقدسة بينهم وينظروا فيها من اجل
اضطراب يحدث فى الكنيسة فى الامانة المستقيمة فيقوم عوجه وينظروا ايضًا
فى امور المحتاجين والفقرآ والايتام والارامل وفيمن يحتاج ان يحكم له من خصمه
وينصفه منه لان الاباء امروا فى المجمع السادس ولم يفسحوا فى ابطايه بل امروا ان
يصير فى كل سنة دفعتين ولايحتجوا بعلة الا ان يكون من مرض شديد يعيق الاسقف
عن ذلك فيكون دفعه واحده فى السنة والنظر فى ما تقدم يقوم عوجه ونحن لهذه
القوانين تابعين ومن الخلاف لما رسم فيها متحرزين واى ارخن او مدبر او مقدم
يحل شيًا من ذلك ويمنع تكميل المجمع المذكور فى كل سنة دفعتين نامر بافرازهم وكذلك
مطران واسقف يتهاونون بما رسمته الاباء فى ذلك الا ان ياتى فى ذلك بحجة بينة فيبرا
من ذلك لان اجتماع الشعب فى دراسة انجيل الحق وكتب الله المقدسة ويوصوا باهتمام
فى امور الله معطية للحياة لان سراج الوصية حفظ الناموس وطرق الحياة هى التوبيخ
والادب وعلى هذا الترتيب وضعت الاباء هذا القانون هكذا ليس لمطران سلطان
على الاساقفة عند اجتماعهم الى ابرشية ان يلتمس منهم هدية مالًا ولادابه ولافرس
ولاغيرها من ساير الانواع وان ظهر من المطران ذلك فيوبخ امام ذلك المجمع ويكون ممنوعًا

[illegible]

الى ان يرد ذلك اربعة اضعاف من صلب ماله وينفق على روس الاشهار فى الايتام والارامل من غير توانى يكون له فى ذلك بل ادب له على فعله وتوبيخا له

القانون السابع

بولص الالهى يقول ان اناسا يخطيون خطايا مشهورة واناس اخر يقتفون اثرهم فينالون خطاياهم واناس اخر من الهراطقة وكفار قديتهمون المومنين بالمسيح انهم عابدين القون المقدسة فهذه ايضا خطايا اخر مثل التجديف وقشط وجوه القون المقدسة فى الكنيسة ويعدون اشيا اخر مثل ذلك ويصنعون لهم مخالفة للشريعة ويتمسكون بنواميس غريبة ثم يخلون الكنايس من اجساد القديسين الشهدا وعظامهم عند بنايتها امرت هذه الجماعة المقدسة ان لا يضع اساس كنيسة اوهيكل دير اوغير ذلك من الكثورية الا على عضو قديس ومن خالف ذلك فقد يُعد مع المتعدين لوصية الله المقدسة

القانون الثامن

اى احد من اليهود اتى الى ايمان المسيح وهم حافظون فى الخفا السنن اليهودية مثل السبت وغيره ويتظاهرون بالمسيحية نامر الا يشاركوا فى شى البتة بل يكونوا مرذولين مبغوضين ولا يُعمد له ابن ولا عبد فان ندموا وعادوا الى الحق بكل نيتهم فيشدد عليهم التوبيخ لكيما تنتشر فضيحتهم ليتادب غيرهم وفيما يقتبلون ويُعمد بنيهم وعبيدهم من حيث لا يبقا عليهم حجة من امور اليهودية والا بالجملة لا يقبلون

القانون التاسع

كل المشعودة والصبيانه والكتب المحال الصايرة على تبطيل القون الشريفة يبحث عنها وتجاب الى الكنيسة اوبيت الاسقفية بمدينة القسطنطينية ليعمل فيها ما رسمناه ومن وجد عنده فيما بعد شيا منها اسقف كان اوقسيس اوشماس اوما دونهم يقطع من درجته وان كان علمانيا اوراهبا فلينفا بعد افرازه وحرمه

القانون العاشر

ان اناسا من الكهنة يتجاسرون ويتركون مواضعهم الذين قدموا عليها ويمضون الى مواضع اخر بمدينة القسطنطينية ويمضون الى بيوت الاراكنة تشرع منهم ويصنعون

فى اكيثرياتهم قداسات خارج عن امر اسقفها فمن خالف ذلك يقطع وينفا بل انهم ان حضروا تلك المواضع لتعليم اولاد الاراكنة وتاديبهم ولمماكيتهم فقط لا على ما قد نهيناعنه ومن تركهم مواضعهم فذلك جايز لهم

القانون الحادى عشر

امرنا ان تكون اقانمة الكنيسة خيرين عالمين بالقوانين المقدسة لحفظ امور الكنيسة ولايكونوا عن ذلك جهلا وان يكون لكل مطران اقنوم يقيمه على كنيسته بعد تخيره والشهادة له انه حسن فهم خبير بذلك كما تقدم القول فاذا لم يجيب ذلك المطران الى ما رسمناه من الاقنوم الذى يقيمه لتدبير الكنيسة والشعب فيها امره اولا الى اسقف القسطنطينية ليقيم ذلك اسقف من عنده وكذا يجرى فى هذا الامر فى كل المطارنة والاساقفة الذين تحت يدى المطارنة يكون لكل واحد منهم اقنوم لحفظ الكنايس وجميع مالها وكذلك يجرى الحكم بكافة الديارات بان يصير لكل دير قنوم يدبره

القانون الثانى عشر

اننا نامر حسب ما تامر به الرسل القديسين فى قوانينهم انه لا يجوز لاحد من الاساقفة الغربا ولا لرئيس دير ايضا ولا لاحد من الاراكنة ان يمد يده الى مال الكنيسة او الدير ليمتثل فيه او يدفعه لمن يريده او لوجه من الوجوه بل ان اسقف الكنيسة متجولا فيه والمهم به وبتفريقه لانه المسلط من الله على ذلك من حيث لا يمتثل ذلك الاسقف فيه بهواه ليعطى لاقاربه منه شيا بل يُعطى المساكين من الكهنة على قدر مسكنتهم لا باسراف ايضا وان تكون نفقته على نفسه بمقدار وشفقة لا باسراف ايضا ليلا يلحق الكنيسة حيف وتفريط فيعاقبه الله على ذلك وان كان امينا موتمنا فهو المحكم فى مال الكنيسة ولا له ان يُعطى شيا من مال الكنيسة للاتيين اليه من الحقول والاماكن بل للكهنة والخدام فقط وان عمل احد من الخدام والاكليرس والفلاحين الاتيين من الحقول بغباوة مع الاسقف على مال الكنيسة فلا يجوز ان يبقا اسقفا وكمثل ذلك رئيس الديارة ايضا ويُحسبنا مع العبيد السوء البطالين الخاينين مولاهم الذين يبددون ولا يجمعون

القانون الثالث عشر

نامر ان لا يتشبه احد بجاربى القون متجاسرين على حفظ الكنايس والرتب من اصحابها اسقفيات وديارات حتى ان كثيرين من المومنين تركوا مواضعهم خيفة منهم

ومضوا الى البرارى فمن خالف وتجاسر على شئ من ذلك ان كان راهبا او علمانيا يكونوا فاعلين ذلك كاينا من كان مفروزين من الاب والابن والروح القدس ويلقوا الى الدود الذى لاينام ولايموت وحيث نارا لاتطفا لان صوت الرب القايل ذلك على هولآء المعاندين للدين المستقيم حيث يامر قايلاً لاتصنعوا بيت ابى بيت تجارة وربآء وخطف

القانون الرابع عشر

جميع الذين يريدون يتشرطنوا فى رتبة الكهنوت يكون مشهوداً لهم بالتمييز والفحص فى رضا الله فى درجة الكهنوت ونامر ايضاً انه لايخدم احد فى قراة من قراة الكنيسة دون قص شعره وشرطنته من الاسقف ابصليتا واغنسطيا فقط وان رئيسا الديارة يرسموا القارى فى ديرهم اغنسط برسم الصليب بعد اخذه تلك الامر من الاسقف وعلى حسب العادة المتقدمة ان يكون الخورى بسقوس يرسم اغنسط فقط وخارج عن امر الاسقف الكبير لايمتثل احد منه شيا دون امره وبخط منه

القانون الخامس عشر

لايجوز لكاهن ان يخدم كنيستين لان ذلك شره وربح دينانى لان السيد يقول العبد لايستطيع ان يخدم ربين اثنين ليلا يحب الواحد ويهين الاخر بل يلزم كل احد كنيسته التى رسم فيها ومن خالف ذلك كان غريباً من امور الله ومن يرى منهم ذلك الفعل انه لحاجة فهو شرهاً فى ارباح زايلة فلايقبل له حجة لان الرسول بولص يقول ان يدى كانت تخدم فى حوايجى وحوايج الذين هم معى وبقية ذلك موجود فى رسايله وفى الابركسيس ايضاً رسمنا ذلك لما يكون بالمدينة المتملكة قسطنطينية واما فى خارج المدينة المذكورة اجزنا ان يخدم القسيس فى كنيستين عند العدم بشرط ان يقسم الخدمة بين الاثنين بمخافة الله يوم بعد يوم وموسم لبعد موسم

القانون السادس عشر

اى اسقف او قس او واحد من الكهنة تفخم متزيناً وتملق بجسده ولبس ثياب ناعمة لامعة للعظمة والكبريا غريباً هو من كهنوت الله فالواجب عليه ان يترك ذلك ويكون مستقيماً فى نفسه وطقسه وان لم يجيب الى ذلك فيحرم وكذلك المتطيبون منهم بالاطياب الغير ملايمة لشكل كهنوتهم لانهم يروا ذلك جميعه يصير لكنيسة

دنس ولاسيما ان محاربين القوين الكفار هذه شيمتهم حيث يتم فيهم المكتوب ان ذ ذيلة الخطاة
على محبي الله فمن من هولاء المومنين يتمثل بشيء من ذلك بنهيه عنه ويسلك مسالك
الكهنة الابرار الذين لم يحتاجوا الى شيء من ذلك والذين يصنعون ذلك ليصيروا في عيون
الناس صباح حسان بل هم ممقوتين من الرب وقديسيه لان باسيليوس الكبير يقول لا تكونوا
في لباسكم مثل الامم الغربا ولا تعملوا في ذيل ثيابكم لونا اخر لان الانجيل يقول ان الذين
يلبسون الملابس الناعمة في بيوت الملوك يكونوا لا في بيوت الله

القانون السابع عشر

ان رهبان كثير يتركون دياراتهم ومواضعهم ~~ويبنون~~ التي ترهبوا فيها ويجحدون الطاعة
فيتركوا مواضعهم ويبنون لهم اكتوريات من غير ان يكون معهم من رئيس ديرهم امرا
فاننا نامر عند ما يبتدوا بذلك ان يمنعوا من الاسقف بتلك الناحية فان كان
معهم من رئيسهم بذلك نجايزهم

القانون الثامن عشر

الرسول بولص يحذر قايلاً ان الخارجين عن الشر لا يعثرون وذلك ان النساء
اللواتي يخدمن في الديارات وبيوت الاساقفة فانهن نصبة للعدو وسبب لكل
عثرة فاي جارية او حرة بقيت في منزل الرياسة او في دير برسم شيء من الخدم فلا
يكون ذلك ومن خالف ما رسمناه كان ممنوعاً ومقطوعاً من كهنوته وان احتيج
الى ذلك فتكون امراة عفيفة خيرة قد شهد لها بكبر السن والعفة فاذا ما حضر
الاسقف او الرئيس بتلك الدار ولا يخصون شياً من الخدمة بل تنعزل مكان اخر ليلا
تكون في شك وعند انصرافهم تعود الى خدمتها

القانون التاسع عشر

ومثل هذا العارض قد يجلب على الكنايس بحب الفضة والذهب عطباً كبيراً
وذلك ان اناساً مومنون رجال ونساء انخدعوا من الاتيين الى طغمة الكهنوت
باخذهم منهم الفضة والذهب وكذلك ايضاً الذين يلتجون الى الديارات وسكناها
قد نسيوا وصايا الله وصيروا ابتدا ذلك والرهبنة مرذولة عند الله حسبما يقول الكبير
باسيليوس ان احد لا يستطيع يخدم الله مع التماسه المال وخاصة من الظلم فمن وجد
يصنع ذلك اسقف كان او مقدم دير او رئيسة دير ايضاً او احد من طغمة الكهنوت فاننا
نهيه عن ذلك وان لم ينته فيقطع من درجته حسبما ياس به المجمع الخلكيد وفي القانون
الثاني ان كان صانع ذلك رئيس او رئيسة دير فليوخذ ديرهم منهم ويعطى لاخر

ويبعد وا اوليك وكذلك ان كان رئيسا لايصير كاهنا حسبما ذكرته الاباء ٢٦٣
في المجمع الرابع ان كل متشرطن بمال ورشوة يكون مع مشرطنه مقطوعان بل ان
سكن احد دير وينزع بمال يكون له ارث عن من استحقه منهم يكون كذلك فنعم ما
صنع ويامران يبقا ذلك المال في الدير على ما ترع ذلك فيه بينه وبين اقنوم الدير
فشا خرج منه اونفي مكان خروجه من الدير بسبب عنت اعتنوع به فواجب له ان
ياخذ ذلك المال اذ ليس هو السبب في ذلك بل غيره

القانون العشرون

امرنا ان لايصير منذ هذا الوقت ولايبنا ديارات قريبة وملاصقة بعض الى
بعض اى دير نسوة الى قرب دير رجال لان ذلك عثرة وسقوط لان في ذلك
الوقت كان رجال ونسا واقارب لبعضهم بعض يترهبون ويسكنون في تلك
الديارات فيصير في ذلك عثرات حسبما ذكرناه فينهى عن ذلك ومن اراد الرهبنة
يمضي الى دير الرجال والامراة تمضي الى دير النسآء بحيث ان تكون تلك الديارات
نازحة من قرب دياراتهم لان ذلك رضا الله هو ومراده فاما الديارات
التي هي يوميذٍ مبنية على حسبما تقدم به القول فان ابانا باسيليوس الكبير
قد ربطهم اذ يقول لايترتب رهبان وراهبات في دير واحد ولايكون لراهب
دالة ولاحديث مع راهبة ولاياكلوا كلاهما في خلوة ولا في مجمع واى راهب راد
يجيب الى راهبة شيا من الاشيآء يقف به خارج الدير وتنفذ الريسة راهبة
عجوز وتاخذه منه كما رسمت القوانين المقدسة وان احوج حضور ذلك الرجل
الى عند تلك الراهبة فلايتم له ذلك الا بعد حضور رئيسة الدير ويعلم ساير
الخوات فتحضر بحضور الرئيسة وتلتمس مطلوبه بحيث لايطلق الحديث ليلا يصير في
ذلك اطالة الحديث دالة وينفسد نظام العفة وتعجله الرئيسة بالمضي سريعا

القانون الحادي والعشرون

لايجوز لراهب ولا لراهبة ان يتركوا ديرهم الذي ترهبوا فيه ويمضي الى مكان اخر
فاذا عرض شيء من ذلك عن سبيل الزيادة اولامر ضروري فلايجوز ان يفعل
شيء من ذلك الا برضا رئيس الدير ومشورتها وان شاو وخارج عن ذلك
نامر الا يعودوا يسكنوا في الدير البتة

القانون الثاني والعشرون

بولص الالهي يقول اذا اكلتم وشربتم وتمليتم من خيرات الله وعطاياه الذي عندما

يفتح يده يمتلى كل حيوان مسرة فيكون صنيعكم لذلك بمجد الله وخوفه لان
ربنا يسوع المسيح قد امر في انجيله المجيد بان تقطع راس الخطية وهي ايضا
وعلم ليس من اجل الذين يفسقون باجسادهم بل والمحركين اجسادهم في الزنا يحكم
عليهم كفساق من حيث يقول من يشتهي امراة وينظرها فقد زنا بها في قلبه فيجب
علينا ان نفرز كما ذكرنا فيما تقدم من القلب والشغب الساكن فينا ونعلم ما قاله
بولص الرسول اذ يقول كل شي مطلق لي وليس كل شي موافقا فمن هم نساء
وبنين وهم علمانيين فيجايز لهم ذلك الاكل والشرب معهم لان الاكل ضروري بل
يجب عليهم ان يعطوا الله شكرا المعطي غذا الكل لذي بشر حسبما قاله المزمور عن
داود المغبوط من حيث لايكون استعمالهم لذلك الغدا والشراب بافكار نجسة ولا بقياثير
ولا معازف ولا بصوت الطبول وكثرة الاغاني لان الصوت النبوي من الحكيم سليمان
قد يدع هذه لعنة هي اذ يقول الويل للذين يشربون الخمر بالزمر والقياثير والى
اعمال الرب لا ينظرون وفي اعمال بيته لا يفطنون فاي احد من المومنين يوجد
في هذا الصنيع فليعود الى الاستقامة فان تاب عن ذلك الفعل والا يكون
تحت ما تامر به القوانين وقد تقدم الاقوال النبوية فيه فاما الرهبان مع
النساك يجلسون بحيث رتبوا نفوسهم بالانفراد والصمت وكذلك ساير طبقات الكهنة
لا ياكلون البتة مع امراة في خلوة ولا خارج عنها الا ان يكون ذلك الكاهن شيخا كبيرا
قد طعن في السن ومشهودا له بالعفة والقداسة وكذلك الامراة ايضا تكون عفيفة
وقد اتفقا في الروحانيات والاستقامة فلا جناح عليهم اذا اكلوا في محبة القديس
او بر من احدهم للاخر ذلك العلمانيين لا الرهبان وكذلك يجري الامر في ناحية
الاقارب ايضا فاما اذا اتفق لراهب او لكاهن من الكهنة المضي في طريق ما ويكون معه
امراة فلا يصحبها ولا يكون ذلك منه البتة ليلا يشك فيهم العابرون والناظرون
اليهم ولا يعلموا انهم اقارب فيقرفوهم ويتكلمون عليهم فينال ذلك الذي دانهم بالقرف
عقابا كثيرا ويكونوا هما السبب في تلك الخطايا فليحذر ذلك

تمت القوانين المقدسة التي رسمت في المجمع الكبير المجمع السابع الكبير المسكوني الصاير في نيقية من ارض البثنية وهو الثاني بها وذلك من المجمع السادس الى هذا المجمع مايه وخمسة عشر سنة

وهذا جزء من قوانين المجمع السابع المذكور قد سطرت ويتلوها
ثمانية وثمانون قانونا اخرى وبالله التوفيق

كتاب

ترتيب قوانين المجمع السابع المقدس المسكوني
وترتيب طقس كيف يجب ان تختار الاسقفة
ويقتادوا الى الشرطونيات
والقسا والشمامسة
وعن بقية ترتيب
الاكليرس
وذكر الرهبان
ايضا والراهبات وترتيب ذلك

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

كتاب ترتيب قوانين المجمع الكبير السابع المسكوني وترتيب طقس كيف يجب ان تختار الاساقفة وتقتادوا الى الشرطونيات والقسا والشمامسة وعن بقية ترتيب الاكليرس وذكر الرهبان والراهبات ايضا وترتيب ذلك ووضعوا في ذلك ثمانية وثمانون قانونا شريفة مقدسة

القانون الاول

ان مواهب الله المقدسة المعطاة من فوق لعظيمة لمحبة البشر هما الكهنوت والملك فالكهنوت هبة خادمة امور الناس فقط كلتيهما وبدايتهما فمن الله هما يرعيان مجاز الناس البشر ويرتباهم وليس للملوك كافة الحرص والاجتهاد كمثل جهاد الكهنة ذوي العفاف لانهم وعن الملوك يرغبون ويصلون الى الله من اجلهم فاذا كانوا ذكيين غير مذمومين في كل حال وكان لهم ادلال عند الله فهم يحفظون ويعطون للسير المسلمة اليهم وينجح ترتيبها واذا كانت خبرة موفقة انالت لجنس الناس خير وصلاح فاذا كانوا على هذا بتحقيق ونومن بان القوانين الشريفة الشرعية التي سلمتها اليهم الابا القديسين الرسل المجيدين المسجود لله بواسطتهم مشاهدين كلمة الله محروزة ومحفوظة عندهم كما امرت الاباء القديسون يحفظونها ويثبتونها

القانون الثاني

قالت الاباء الاطهار انه يجب مراعاة سيرة المنتدب للاسقف وكيف تدبير تصرفه في عمره وكيف ينبغي ان يكون متجنبا لما يكرهه منه ويكون فيه قالت الاباء الان قبل كل شي يكون فهيم حافظا لقوانين الله المقدسة على ممر زمانه قديما وبعد شرطونياته وكيف كان يظهر منه في عمره وسيرته هل كان عفيفا غير معيوب غير ناقص في جميع الامور ومشهودا لمن يريد يقدم اسقفا مشهودا له بالصلاح كما امرت به الرسل القديسين ولا يكون اهوجا وملهيا بترتيب سنن البخت او بالمؤامرة بل يكون من شبيبته في الدير نشي على القياس المشهور بالرهبنة حرا معتوقا من كل عيب وان يكون يعطي ربع ماله ويكون مزكيا منه ابدا وان لا يعطيه بربا ولا بشبهه ولا يكون من العوام ولا من العلمانيين فيطلع الى مرتبة الاسقفية بسرعة او يساكن امراته البتولية بعد تكليل ولا ارملة ولا لذي زوجين ولا مطلقة ولا بصبيان ولا من له خارج اولاد ولا اولاد اولاد ولا معارف بالناموس مسارقة ولا متعوظين منه ولا يكون مبتاع الكهنوت بالمال قالت الاباء يجب ان يكون خبيرا بقراة النواميس الالهية براي عفيف سليم صحيح بلا عيب فعلا خلوا مما تقدم شرحه

وبعد ثبوت تركينه فليقدم الى الشرطونية المقدسة وينبغي لهذا الانسان المختار ان يكتب عليه ويقر ويعترف بانه خبير ومتحفظ وحافظ لهذه القوانين الشريفة وان يحترس مما يخالف نواميسها فيما بعد من شرطونيته

القانون الثالث

بانه لايجب للاسقف ان يغيب عن بيعته اكثر من سنة خارج عن كرسيه الا ان يكون قد اعطى امر من الملك وقالوا ايضًا الاباء ليس ينبغي لاحد من الاساقفة ان يدع البيعة التي له اكثر من سنة الا ان يكون سبب ذلك امر ملوكي ولا يحتج لضرورة اوجبته من جهة صلاح بيعته لان هذه لازمة للكنيسة والاقنمة والتراجمة ان ينوبوا فيها كما يجب وليس لهم ان يسيروا بغير مناشيرمعهم وليس للاسقف اذا حضر مدينة الملك ان يتظاهر اولاً للملك قبل حضوره عند البطريرك القديس اوعند احد مدبري الكنيسة من الخلفا اومن اليه احرا وليفاوضوهما عن الاسباب التي بسببها شخصوا من كراسيهم بعد علم البطريرك بذلك ويدخلهم الى الملك وينبغي للاساقفة ان يعتمدوا على المتكلفين باموراليبعة المقدسة المعظمة اوتراجمة البطريرك ليرفعوا الى الملك حالهم فيما قصدوا نحوه لينظروا فيه حقًا كان او باطلاً ويخلي سراحهم سرعة

القانون الرابع

نامر ان لا يكون احد من الكهنة ولا من خدام الاكليريس غير عارف بالكتابة والقراة

القانون الخامس

قالت الاباء لايطلق ان تسام شماسة دون خمسين سنة ولا تساكن احد ~~احد~~ منفردة به ولا معه قد يجب ان تكون الشماسات اللواتي للبيع ذات خمسين سنة في سنهن ولا يكن اقل من ذلك فاما اذا كن في دير وكان في سنهن دون ذلك وصنعوا عن ضرورة بخمسة سنين عن انها تكون مبتعدة من سكنى الرجال ولا مخالطات لاحد النسا العلمانيات لكنهن يكن مع الجماعة الذين هم مثلهم في طقس ولا يكن يلمن اخوتهن ولا ياخذن من اقاربهن ولا منفردات وجودهن او مع والديهن واخوتهن وعماتهن المحقين وجودهن اذا كن قد لبسن طقس ربما ذلك لمن قد دخلت في الشماسة ولا يجب لهن ان يساكن احدًا في ساير الوجوه واما غير الشماسات قد قبلنا في صدر كتابنا هذا سكناهن مع امهاتهن واهاليهن المحقات لا مع غيرهم لا تكون واجبًا سكناهن فان جسر

احد منهن بعد هذا ان يقدم على التزويج فلينهبن مالها جميعًا وليعاقب الذى اخذها ولايرفع ماله الى مال الكنيسة المقدسة ويقطع عنقه بالسيف ولاتدفن رمة جيفته لانه قدم على امر عظيم

القانون السادس

قالت الاباء عن سيرة الرهبانية وبناية الديارة لايطلق لاحد ان يبنى ديرًا من غير امر الاسقف اوراية واذنه سيرة الرهبانية هو هذه النسكية يجب ان تكون مختصة بالعفاف ويلزم الذى قد قدم نفسه لله ان يرفض بانسانيته كلها ويتظاهر بما يليق بالطبيعة الناطقة ويعمل الاعمال الكثيرة التى تفوق عقول البشر بعقله الالهى فهذا هو الواجب ان يكون منه قبل كل قول فمن اراد على ممر سايرا لسنين فى كل الارض حيث ما كانت سيرتنا ان يبنى ديرًا مقدسًا ليس له بمطلق ان يصنع هذا قبل ان يدعى الاسقف بالناحية محب الله فيصنع صلاة ويمد يديه الى علو السما، ويقدس الموضع بصلاة الله المسطورة فى كتابه وينصب راية وعلامة معتقد خلاصنا التى هى اشارة الصليب المجيد

القانون السابع

قالت الاباء من اجل انه لايجبر احد ان يعطى اسكيم الرهبنة بسرعة لحر او لعبد من دون تجربته نامر الان تتبع القوانين الالهية للقوم الذين قدموا الى الدير للوحدانية ان لايهجموا بسرعة الى اخذ اسكيم الرهبانية عبيدًا كانوا ام احرار

القانون الثامن

فاذا كان بعد ثلثة سنين ان يكون المعتاد عبدًا يجب ولا ان يكشف عن حاله قبل ان ياتى ليوخذ بتجربة كمن هو عبد له وذلك اذا جاء احد منهم لياخذ من قصد الى السياحة والرهبنة بعد ان خدم ثلثة سنين بجسده كمن هو عبد له وقال انه استباح سرقة متاع ما ولهذا السبب اسرع الى الدير المقدس لايقدم احد على هذا العمل لكن يكشف عنه اولاً وعن حقيقته بالامر فيه ان كان عبدًا او مسروقًا او لصعوبة الدنيا وضيقة هفواتها اغا من اجل خطيته الى الله وان كان دخل الى الدير وليس هو بحقايق النسك والرهبنة فليدفع الى مولاه مهما قد كان عدى عليه واستباحه وجاء به الى الدير بعد ان يتقدم الى مولاه ان يعطيه امانًا ان لايسدى اليه شرًا فان كان العبد مدعا عليه بريًا لاجناح عليه وظهر عليه انه عفيفًا وديعًا وشهد له انه كان عند مولاه باحسن كون وقد ظهر فى مدة الثلثة سنين حسن مذهبه وجميل سيرته فليقم فى الدير بريًا مصانًا من تعدى المجتهدين

اياه وعبرت الثلثة سنين المقدم ذكرها وظهر مجربًا مستحقًا لطهارة الرهبانية فلا يجب ان يطلق عليه شيًا من التجنى لانه فى مدة الثلاثة سنين قد فهمنا مقنع الشهادة على نقاه من الخطية وكل عيب فان كان وجد من السراق المنفلتة اذ قد هرب من المملكة ثم انه بعد ذلك ترك الدير ولحق بشكل من اشكال اهل العالم فيوجب ان يدفع الى مولاه مهانًا ويستاقه ويستملكه بواجب

القانون التاسع

قالت الاباء الاطهار من اجل المتطوعين للبس الزى العفافى فان احد قدم نفسه للدير واخذ الاسكيم الملاكى واراد ان يتحد بسيرة عامية ويسير متهاونًا فهو عالم كيف يعطى الجواب لمن عاهده فاما ما كان له من المال قديمًا الذى دخل به الى الدير وكلما يملكه فليكن للدير

القانون العاشر

قالوا الاباء القديسون ينبغى لمن قد زهد فى الدنيا ان يوصى بجميع ماله قبل دخوله الى الدير والاباء هكذا رسموا ان يكون كلمن اراد الدخول الى الدير كما يريد فانه ان دخل معه شىء من الاشياء بغير ترتيب فهو للدير فان كان له بنين وكان له شىء فيهبه لهم اما هبة قبل التزويج او من جهاز فليعطهم ويجعل ربع ما كان له فى نفسه من ساير ما يملكه خاصة فليكن لهم سوية مع مالهم فان وهب لهم دون الربع من قبل ان ينحاز الى الرهبان فليس يمكنه دون الربع بل الربع يكون لاطفاله يستوفونه فان كانوا قصوا والا فدفع اليهم وان يكون له امراة فليحفظ لها جهازها وما كان يجب بعد وفاته من ارثه وان عرض ان كان احد قد دفع نفسه فى الجنديه بعد هذا وشكل اخر من اشكال الدنيا فليكن ماله ثابتًا للموضع الذى ترهب فيه

القانون الحادى عشر

من اجل الذين ينتقلون من دير الى دير ويكونوا اكليروسيين برسم دير فلا يصيرهم الرئيس فى شىء من الاستخفاف قالت الاباء القديسون ان انتقل راهب من دير الى دير فليكن ماله للدير الاول يحمل اليه وان كان قد اهل للشرطونية اكليروسية فليس يفسح له الى التزويج كمثل اكليرس الاغنسطس وابصلتين ولا له ان يتخذ مطلقة ولا قعيدة ولا ما يشابه ذلك فان هو جسر وازدرى بامرنا هذا فلينفا من ساير طغمة الكنيسة وليكن كساير العامة ولا يعد ولا يقدم فى شىء من الجندية ولا منهاجها فان لم ينته وخالف واختار ان يكون تحت العقوبة وبعدها الحرومات المتفوه بها المقدم ذكرها منها انفا فيه ونامر ان احتاج الدير الى رئيس فلا يكون ذلك على المراتب كمثل درجة بقية عامة الكهنة فى الاختيار بل يختار المستحق للرياسة بالفحص البليغ من الاساقفة

القانون الثاني عشر

وليس هذا فقط يكون في الديارات الا في مواضع الاسقيط نامرونشاان يمسك
هذا من قوانين شريفة قد كتبناها من اجل محبي الله خدمة اخوتنا الاساقفة في
نهاية كل الكهنوت كذلك ومن اجل الرهبان المتخلين واحومنا فيما رايناه صوابًا وان
يكونوا الرهبان المتخلين ان يثبتوا تحت امر الاساقفة الذين دياراتهم تحت ايديهم وحكم
مذهبهم ورغب الينا ايضًا محب الله مينا ارشيابسكوبس هذه المدينة وبطريرك المسكونة
بان يكون هذا الامر بعينه في الاكليرس المتخلين جاريًا ان عرض وكان لاحدهم قضية وحكومة ثابتة
فيرفع بها اولاً الى الاسقف محب الله الذي هو تحت يديه ليحكم فيها ويفصل الامر على
احسنه ليلا يقع سجس لذلك الكاهن بعرفة وتمرمر ويجذب الى موضع الحكام
المدينة بغير مكاتبة وخسران ويستغنى عن ساير المكاتبه فان آل هذا الامر الى صلح
وزوال المراء فيما بينهم فهو المراد وان يكن الامر غير ممكن ومستصعب جدًا للاسقف فصاله
ويرتفعوا عند ذلك الى ولاة المدن ويحفظون الكهنة المتخلين الاوامر التي من الله فتثبت
ويجتهدوا انجاز الامر في الحكم فان يكن الامر على جنايات جرت وكانت في المدن فالامر
للولاة المتصرفين وان كان في الكور والنواحي فالامر فيها للريسا والحكام والمفوضين
هناك ولا يوخرون القضا في ذلك الامر اليه لشهرين منذ بدوه لينفصل الامر بانجاز
في امر ذلك الجاني وان كان الجاني في الكورة فالرئيس الذي قد وهل الحكم والتدبير ان
يكشف اولاً عن الامر ويطالع به الاسقف محب الله الذي قد أُهل لمنزلة الكهنوت العظمى
هكذا ليكون الامر من تحت يدي النواميس وان تكن الجناية مختصة للاحكام البيعية
ويحتاج الى التاديب والتعقيب وبعد تعفف ومنع ورباطات كنيستي فليحكم
فيه الاسقف لاننا لا نختار ان تكن هذه الامور معروفة لولاة المدن

القانون الثالث عشر

من اجل الكنايس واشغالها واعمالها خارج عن المدينة المتملكة قسطنطينية
ومن اجل الناموس وسرعة عجلته

قالت الاباء المجتهدون في تصحيح وثبات السنن وساير ما كان منوط بنا فلذلك في
كل امر مريسًا فيها كان شرط فوق القدر كففنا عن ذكره وما كان محدودًا تقلدناه
وايضًا نامر الان انه كان شيئًا للبيع المقدسة ولساير البيوت الشريفة ما يجب عليها
الخراج ولم يكن لهم ما يودوه فليلتم كل الجمع ويفكرون في امره اعني به جماعة الاكليرس
والاسقف حبيب الله التي لتلك المدينة والمطروبليط وليكن كلامهم في امر على
اساس امر الله بفحص حقيق فان لم يتضح ان ثم شيء يودى به وفا دين من الخراج

فحينئذٍ يجب ان يفسح لهم ان يعملوا بذلك محضر يذكر فيها الحال الداعية فحينئذٍ يجب
ان يفسح لهم ان يعملوا محضر يذكر فيه الحال الداعية ويسجل على نسختين عند القاضي
وعند الوالي في الناحية فحينئذٍ يدع اليد على ذلك الوقف وينفذ ثمنه في دين الخراج ويأخذون
به البرات باعلاق دين الخراج ويكون عندهم محروزة محفوظة ولا خوف على اوليك الذين تولوا
البيع ولا جناح عليهم ولا يلزمهم مما قد سنناه قديمًا في هذا الباب شيئًا وليستوثقوا عندهم
بالبرات والمحاضر الذي عملت تكون حجة وسلامة للبيع المقدسة برهانًا انها وديت في هذا
الخراج وانه لا فسحة لاحد من الناس ان يمتنع من اداء الخراج هكذا افضى الامر في هذا
الباب وامرنا في باب الاوقاف وامرنا ان جعلت المحاضر على نسختين ليشهد بذلك على
ممر السنين فانها لم تحل الا عن ضرورة اوجبت الحل فاعترض في هذا الامر عام ما وكان يقدر
ان يقبض هذه الاوقاف ويقوم بما يلزمها من حقوقها في اداء خراجها ومودتها وكان ممن يثق
الى قوله فسح له ذلك فاما نحن فاننا قد استفدنا من هذه في البيعة العظيمة وساير
اسبابها واكثورسيات البيوت واشتهر هذا الامر في جميعها وصح برهانه

القانون الرابع عشر

في المغارسات وكيف تدفع وتغارس

قالت الاباء قد ثبتنا سننًا كثيرة على انحاء شتا في المضاربات والمغارسات والاجارات
وساير تدبير البيع وامور مغارسها ليكون يوخذ على السنة ويعمل بها ساير البيوت
الشريفة التي في ساير اكثورسيات بلدنا موجودة وليس في بلدنا فقط لما وفي ساير
الديارات في مدينة الملك وما حولها بان لا تعمل مغارستها واوقافها الثابتة توقفنا
لوقت ما لكن دايمًا ابدًا ابديًا يدفع الى الذين يختارون المغارسة بمغارسة عادلة
له فاما البيع المقدسة وساير البيوت الشريفة فتدبيرها الى الاسقف القديس
الذي يكون في ذلك الصقع والى الكليروسه المشرفين على رايه وموافقته يكون
ذلك العقد ويحلفون عليه ويعاهدون بحضرة الاسقف والاقانم والمدبرين
والخرطولانيين يكونون لذلك الموضع الشريف بانه لا يلزم لذلك البيت عرم في
شيء من الاشيا البتة وان كان الموضع للفقرا والغربا والبيمارستانات او لساير
بيوت الله المقدسة والنظر في هذا وان كان شيئًا مرسومًا بالاكثيريات فليكن امرها
مردودًا الى تحت راى كثير مما يقدسون هناك فيها بل مع راى الاقنوم فان كان شيء للغربا
والفقرا ام لمواضع المرضا وما يجري هذا المجرى فليجعلوا المدبر بحضرة الاسقف
الذي قد قلدناهم لا يلزموا المواضع حرمًا ولا رزية مال ولا احداث مكاتبة وما كان
مرسومًا للديارات فالامر لرئساها مع جماعة كثيرة من الرهبان بما يكون العقد ومن

هذا التحفظ يكون حفاظ عليهما فيما بينهم من امور المغارسة ورفقها فى التحقاقات والتوقفات
التى تلزم وليكن شبها على مثل عهد او قسم بان يكون هذا الامر ثابتاً غير منتقض فى دين
خاص وليقدم القول فى هذا المغوهة عشرين يوماً ويودون المريدين ابتياعه
ليكون من دفع زيادة استحقه فان كان شئ من املاك الكنيسة وكان يسوى ثمن
كثير فهي تستحق لكثيرة ثمنها وقلة مؤنتها ولا ايقاس بالمونة فى المغارسة لكى يثمن
الضيعة باستقصاء وبحسب كمية الثمن الذى اجتمع هل يقدر ان يكون مغله فى كل
عشرين سنة مثله على مثال ذلك هذا المغل تكون المغارسة على ما قلنا ويعلم تلك
المغارسون ما يغل فى مدة سنتين فلا يغدرون فيما قنن فى مغارستهم فليكن الامر
خارجاً من المغروس كلية

القانون الخامس عشر

على ما يحدث للكنايس فى دين الخراج او فى ضرورة اخرى وكيف يجب ان يعمل فى المغارسات
بعض فى بعض الاماكان شئ من مواكلات الملك قالت الاباء ان جدد ضرورة فى
اداء الخراج وفى اسباب اخر مضطرة لذلك البيت وصح اخذ دين اخر بعينه فليدفع
فى اول الامر رهناً عليه لكى يجمع من الثمرات ما يودى للخراج ولا يكون للربا عليه اكثر من
الربع بكلما به يجرى ذلك من المغارسات فى كل موضع لساير البيع المقدسة بعضها
فى بعض محفوظة بعض فى بعض بغير خسران فاما ما كان متعلق ومختص
بالملك فلا يباع ولا يغارس ولا يوصى به لشئ من الاشياء فى ساير الاحوال

القانون السادس عشر

فى انه مطلق لبيع المساكين وللاورشليميين والبيوت بها قالت الاباء انه مطلق لبيع
القيامة المقدسة فى تلك المدينة المقدسة ان يبيعوا بكمية غير ناقصة والبيع
بينهم الى خمسين سنة

القانون السابع عشر

انه لا يحل ان يتشكلوا الديرانيون بسير العالم والعوام

القانون الثامن عشر

الاباء فى كل الاحوال يمنعوا كل المترهبين بالشكل الملاكى الشريف ان لا يتشكل الرهبان
بسير عالميه ليس ينبغى ان يغرموا الاكليروسيين غرماً لجهة الاتراك ولا الكهنة
ولا من قد اسيم اكليروسى غرم لجهة الاتراك

القانون التاسع عشر

فى انه لايبعد احد نفسه من القربان او من القداس او يجعل نفسه اجنبياً بعلة يعتل بها لاينبغى للذين ابطلوا نفوسهم بالكلية من السراير المقدسة اوبعلة ما نامر ان يبتعدوا بالكلية من الكنيسة

القانون العشرون

من اجل انه لايتجاوزوا الحدود فيسام كهنة من غير ترتيب فمن تعدا منهم الامر فقد دخل تحت حدود الحكم عليه قالت الاباء لاينبغى ان يُسام كهنة على غير واجب لكن على الحدود والعدد المعروف على ماحده القانون المتقدم فمن جسر وفعل بخلاف هذا فليكن تحت العقوبة ويلزمه ان يغرم ماله ويقضيه المقوم وينفقه فى الارزاق ويكتبه مديوناً على المستقف الذى امر بذلك الامر ولايعود ايضاً يسم شرطونية اويثبت قوم فوق الحد المحدود فان جسر احد فرتب قوماً فضلاً عما تحتاج اليه الكنيسة فى قوانينها فيسقطوا اوليك المسامين من كل درجة الكهنوت حتى تردع وترجع الطغمة القديمة على عدتها فى تلك السنة ليكون فى الكنايس كفافاً المرزق الكهنة الذين هم المحقين والمساكين لوفادين فهذا يفيدنا الكل فى كل طغمة شكل فى عمة الدنيا ونهينا عن التعدى فى شئ مما فى الدنيا

القانون الحادى والعشرون

من اجل قرضة الفلاحين وحاجاتهم

قالت الاباء يجب لمن اقرض فلاحاً قرضاً ان يعتقد اقرضه بل لياخذ ربحه فقط وهذه فى كل سنة لكل دينار قيراط لاغير وان كان القرض قمحاً فلكل مدى ثمن مدى لانه طلال كتبة الوثايق ابرى ذلك وليست بظالمة للعهود لانه من قال لاحد ما لايعمله هو فهو يثبت لذلك العلم

القانون الثانى والعشرون

من اجل هذا طقس فى الناموس بان يُضبط كلما حُدّ وقنن فى المجامع الاربعة الكبار المقدسة ومن اجل البطريركيات والابرشيات والتمسك بحفظ مارُسم فيهم حداً قالت الاباء نحن ونامر الان ان يحفظ ترتيب نواميس الكنيسة المقدسة المقننة التى دُونت فى اربع مجامع مقدسة اعنى الثلثماية وثمانية عشر الذين اجتمعوا بنيقية والاباء الماية وخمسين الذين اجتمعوا بالقسطنطينية والمجمع الاول بافسس على قطع نسطوريوس اللعين وكذلك المجمع المقدس ايضاً الذى بالخلكدونية يقبل تعاليم هذه الاربعة مجامع كمثال الكتب اللاهوتية فنحن من اجل ذلك نامر على ما امروا اوليك وحدوه بان يكون بطريرك رومية القديمة متقدماً على كل الروسا ويكون المغبوط بطريرك

القسطنطينية وتُسمّى رومية الجديدة ثانية درجتها بعد كرسى الرسل القديسين الذين فى رومية القديمة وليُكرَم تقدمة اسقف بلدتنا هذه مدينة يوستينيانوس الاولى المغبوط على ساير الاساقفة الاخر

القانون الثالث والعشرون

قالت الاباء نامر ايضاً الا يستعمل فى بنيان ساير الكنايس وكافة البيوت المشرفة مخادم وسنح او مناصب التى هى دواميس اوما يشاكل هذه فان دعت الحاجة الى بنيان مسيل او قناوات وتجديدها فليكن عملها مثال الاملاك المقتناه فى ساير البيع المقدسة والبيوت المشرفة بتمامها

القانون الرابع والعشرون

من اجل المسافة التى تكون للبيوت الشريفة الى نهاية اربعين سنة مكاتبتها والاوقاف ورد موارثيها قالت الاباء تكون مكاتبات السنين من عشرة وعشرين سنة وثلاثين فاما البيع المقدسة ولساير البيوتات الشريفة فقط فيكون مكاتبتها اربعين سنة حتى تنتهى نامران تحفظ هذه الليغاطون التى هى الاوقاف والمراتب المحبسة لاسباب التقى

القانون الخامس والعشرون

قالت الاباء ان وصّى احد عند وفاته رسم بنيان او اوقف لاكثودية بيت مشرف او منزل للغرباء وللفقراء او لتربية الايتام او لماوى الضعفا او لاحد البيوت المقدسة الاخر نامران يكون كثيريون فليكمل فى خمسة سنين بمشورة الاب الاسقف حبيب الله والوالى فى الناحية فان كان الذى وصّى قدام الذين يقبلون الغرباء والمتكلفة بعيلة الفقراء والى ساير المدبرين الاخر ولوارثه فوض اليهم هذا الامر نامر على كل حال لوارثه ان يتموع بما قد رسمه بمخاطبة اساقفة المواضع فان ظهر تدبيرهم حسناً فنعمّا ان يكونوا المدبرين اكفا ورعين فلهم ان يستدلوا بغير مستحقين بغير خسارة لاننا نختار ان تكون هذه الامور الشريفة كلها تجرى بمراعات الاساقفة الابرار لينجح راى المتوفى وبخاصة ان كانت لهم شركة مما قد وصّى به ووهب فان كانوا المامورين بهذه الامور قد خاطبهم اسقف الموضع مرة واثنتين بين يدى الجماعة المدبرين المذكورين قد جاروا واسرفوا ولم يتموا ما قد رسم لهم نامر بان يستهلك ما قد خلفه لهم المتوفى الذى امر بتلك الاوامر المحدودة ولم يتموها وان تلى اساقفة المواضع تلك الامور التى قد افرزت وامر بها لتلك الاسباب الجليلة مع ثمراتها وغلاتها ومرافعها ويضاف الى ذلك الربح المذكور الماخوذ من اوليك انتقاماً لخيانتهم وان يتم جميع ما وصّى به الموصى ليكون هذا الامر محركاً لكل امر يشاكل هذا ويسارع فيها على كل حال لتتكامل الاسباب الجليلة فان لم يتم الوارث ما قد تترك لهذه الامور الشريفة قايلاً بان التركة له ولم يقنع لما ذكر نامر بابعاده من جميع ما يخصه من مال

التركة بمطالعة البار اسقف ذلك الموضع فى اسباب التركة

القانون السادس والعشرون

فى الوقوف والوصية

فان وصّى بليقاطون فليكن فى مدة ستة شهور معدودة من وقت كان عهد الوصية يدفع ذلك الى الذين خلّف لهم بغير مدافعة وان اخروا ذلك ودفعوا به وتغافلوا عنه فليدفعوا ذلك للوقف وثمرته وربحه وجميع مافيه ويوفونه عن اخرته منذ وقت وفاة الذى وصّى فان كان الليغاطون ترك لبيت شريف فلايجوز ان يوخر ويفعل مثل هذا فان كانت المواضع او احد الوجوه الذى رسم له دفع ذلك الشئ ناهيا بعيدًا حينئذٍ يُطلق لاوليك الذين تركت لهم ان ذلك حظاً وراجيا بتعهوته فيقبضونه ويكون يفضل منه بعد ذلك ربح مغله ولايثقل بالخراجات الكثيرة فان التمس بيع ذلك يكون ما يقبض من الثمن الى خمسة وثلاثين سنة هذا الثمن لمصلحة البيت الشريف الذى هو حُبس عليه

القانون السابع والعشرون

وهذا الملك المعظم تقدم الى ابينا القديس مينا رئيس الاساقفة فيما تقدم به فى كثير من امور البيع المقدسة ومسايسها بان كثيرين يتهجمون على شئ البيع لطلب الاسم فاذا هم علوها وتناهت اهملوها ثم انهم لم يحفلوا بما بنوا ولم يوفوا لها بما يجب لوقيد سرجها ومونة من يخدمها ولقداساتها لكنها يتركوها بنية معراه تدعى للخراب خاليه من القداسات الشريفة فمن الان نحن نامر بان لايكون شئ من هذا ولايقدمن احد يبنى ديرًا ولا بيعة ا كتوريات فى بيت ولايبتدى فى شئ قبل ان يحضر اسقف ذلك الموضع المكرم بالله فيعمل هناك صلاة وينصب صليبًا على قارعة الطريق مشتهرًا ليظهر هذا الامر للكل ولايقدم من دون ماقد قيل فى حضور الاسقف قبل ويامر بما تقدم من حوايجها الوقيد قناديلها وقداساتها وحفظ جميع انيتها ومونة المقيمين فيها فان يكن احد ليس فيه كفاية لهذا الامر وانما غرضه ان يدعى البناية على اسمه وهو شهوته من ذلك فقط فلايمكن من ذلك لان ها هوذا فى هذه الابرشيات وفى هذه المدينة مدينة الملك بيع مهملة تداعى للخراب على طول الزمان لوقتها شئ يسير قد بقيت وحشة غير حسنة فليس لاحد يُقدم على شئ مثل هذا كنيسة من الكنايس الا ان يكون براى الاسقف حبيب الله اسقف الارثوذكسيين وامره

القانون الثامن والعشرون

قد تقدمنا ورسمنا فى سننا وعلمنا امورًا كثيرة فى احوال البيع المقدسة وتدبيرها واختيار مستحقيها وعن البيوت المشرفة بما يجب لها وقد راينا ان تلحق ما قد حضرناه فى وقتنا هذا عن

والاساقفة والاكليرس والرهبان بما قد تقدم ورسم ورتب على انحاء كثيرة بما يليق للناموس واستقامته ونامر الان اذا ما دعت الحاجة الى ان يسام اسقف للشرطونية امرنا ان تكون الاكليروسيين لهم الاختيار والمتقدمي المدينة ووجوهها وليقعوا الاختيار على ثلثة انفار ولتكن الاناجيل المقدسة حاضرة مصودة وليكدوا انفسهم فى التضرع ولا يكون غرضهم لعطية ما ولا الحال غاية المال اولغيره اولعلو كلمة اولميل ما وما اشبه ذلك لكن يختارون منهم اوليك الثلثة من حسن امانه واستقام دينه فى الارثوذكسية وعفاف سيرته فى مجاز عمره وصبوته وتقشف جسده مع ذكاوة نفسه ومعرفته بالكتب والكتابة والاخبار وسير الزمان واجيالم جيل فجيل والاخير الا يكون قد عرف زوجة وان كان قد عرف زوجة ولحلة فيما تقدم ولم تكن مقروفة عليه والا هو تحت رباط نواميسنا اوتحت نهى قوانيننا ولا يكون ايضا ذلك المختار اليولولين والاطلمساويين اى مشورة المشورات ويجمع الجموع ويرتب ترتيبات ويعمل المحافل قبل ان يكون له خمسة سنوات فى الدير باحسن سيرة وفضيلة طاهرة ولا يكون المختار فى عمر اقل من خمسة وثلثين سنة حتى يزول عنه اسم اليونلوبين والطكساويين ولا يعرف بها قط ولا يكون من القوم المنجمين ولا من المبختين البخوت ولا صاحب فال ولا زاجر الطير ولا عرافا كاذبا ولا صادقا فى صناعة المقدم ذكرها لتسيمه السايم للشرطونية على نهاية وغاية الاستقصاء وافضل المجهود وينبغى للذى قد شهد واغير من هذه المقدم ذكرها ان يمسك ربع لنفسه ولبيعته وذلك اذا كان له مال وتثبت ماله وكميته ليعرف من مال الكنيسة ولا يسام الا بعد الكشف كما تقدم امرنا للذين يتقلدون الاختيار وان وقع اختيارهم على علمانى وكان بريا من جميع ما شرحناه وكان مستحقا اهلا فليختاروا ايضا معه اثنين مثله صلحاء رهبان ان كانوا او اكليروسيين كيما يتم عدد الثلثة ويكون العزم عليه من الغرض المقصود والاتفاق من الجميع برضاه وتكون تلك الاثنين يختاروا ايضا بعد تمام عددهم ثلثة لهم اخر فيكون الامر على ما رسمناه وكذلك يجرى الامر فى اهل الخورس ايضا وفى كل الاكليروسيين اذا وقع الاختيار على احد منهم دون ما قد تقدم به ذكرها فلا يصلى عليه السايم له فى اقل من ثلثة شهور متكاملات ليتعلموا قوانين البيعة وحفظ شروطها وترتيباتها ومن خالف ما رسمناه كان تحت ما نهينا عنه

القانون التاسع والعشرون

قالت الاباء ان لم يلتقى ثلثة نفر يقع عليه الاختيار فقد فسحنا لكم يجوز الامر باثنين وفى واحد ايضا يختار ان صح فيه الشهادات ووقوع الاختيار ويثبت فيه انه برى من جميع العيوب الجسدانية والنفسانية

القانون الثلاثون

قالت الجماعة الطاهرة فان دافعوا الذى يعبر وعمله ستة اشهر لعطب نفوسهم فليسلم الاسقف المختار والذى يُعطى الشرطونية على خلاف ما قد رسمناه قديمًا وليقرر ذلك الذى دافع بعد ان يحصل له تحيل اهل الناحية سنة كاملة تحت رباط الشريعة المقدسة وليستبيح جميع ماله متوليا البيعة الذى كان عتيد ان يرسم عليها وليلقى ويطرح الذى اسيم بالشرطونية ولايتم شرطونية البتة

القانون الحادى والثلاثون

قالت الاباء القديسون فان قرف المختار بامرٍ ما فلتوخر شرطنته فان وجد عليه انه تحت تبعة ما وعيب فليخلى وان لم يظهر فيه عيب ولا صح عليه× ويثبتوه بشهودٍ عادلة من قرافهم اياه فليكونوا تحت الحروم طول ايام حياتهم وخارجين من بيعة الله المقدسة وكذلك من يقوم فى مصاف باطلهم ولينفوا من تلك الابرشية التى هو فيها ساكن اعنى بها حدود كافة ابرشية الاسقف الذى قرفوه ولم يصح قولهم عليه

× ما قذفوه به فليكن الذى قرفوه بالشرطونية والذى قرفوه معاقب بما قرفوه عليه

القانون الثانى والثلاثون

عن السنن التى لرئيس الكهنة تكون

قالت الجماعة الطاهرة نحن نفسح ان ياخذ من الاساقفة المسامين ما قد دوناه فى هذه السنن والقوانين ونامر الملاك المغبوطين روسا الاساقفة والبطاركة يعنى صاحب رومية القديمة وصاحب القسطنطينية وصاحب الاسكندرية العظما وصاحب مدينة الله انطاكية وحافظ الاثارات المقدسة باورشليم ان كان للاساقفة رسمًا والاكليروسيين يعطوه فيدفع اليهم فى شرطونياتهم ما كان دون عشرين رطل ذهب فليدفعوا ذلك فقط بحسب القوانين والسنن فان يكون اكثر من هذا الرطل اثنين وسبعين دينارًا من السنن فلا يدفعوا اليه من العشرين رطل الذهب فاما المسامين بالشرطونية فى المطروبليطين والبطاركة فان يكن مغل بيعة المسام دون الثلاثين رطل الذهب فليدفع عن تكريسه ثلثماية دينار ولكتاب السايم والخدمة الذين جرت لهم العادة برسم خدمته يقبضون ثلثماية دينار تصير الى رئيسهم يوزعها عليهم برسم ثقله وخدمه وكتابه فان كان بيعته دون ثلثين رطل ذهب وكان نحو عشرة ارطال ذهب فى كل سنة غلته فليدفع من التكريس ماية دينار برسمهم فان كانت عشرة ارطال وغلته خمسة ارطال فقط فليدفع من تكريسه خمسين دينارًا ولكل من له رسم يقبضون

جميعًا سبعين دينار فان كان مغله دون خمسة ارطال وكانت نحو ثلثة ارطال فليدفع
عن تكريسه ثمانية دنانير ولاوليك الذين لهم السنن اربعة وعشرين دينارًا فان كان
دون الثلثة ارطال وكانت رطلين مغل بيعته فليعطا عن التكريس اثنا عشر دينارًا
ولساير اصحاب السنن ستة عشر فان كان اسقف ليس لبيعته مغل رطلين ذهب
فليس يفسح ان يوخذ منه شيًا ولا عن تكريسه ولا عن شي من ساير الرسوم وليكن
مايوخذ مما ذكرناه يقبضه ويتولاه ارشيبابا الاسقف وارشيدياقنيه السايم
للشرطونية وليتولا توزيعها على ماجرت به السنة

القانون الثالث والثلاثون

قالت الاباء ان عرض ان يسام اسقف وكان من تحت سلطان والدع قله الاحتيار
وهو ذو سلطان على تلك الشرطونية فاما الاساقفة المحبين لله والرهبان فلسنا
نفسح ان يصير من كان منه قهرمان اوكرطوراى اى ضابط شي خارج بيعته اوديره
في شي من الوجوه والسنن فمن تعدا ما رسمناه كان تحت تبعة القانون

القانون الرابع والثلاثون

فاما القسوس والشمامسة والابوذياقونية فلهم ان يتولوا قهرمه اوكرطوية اقربايهم وتسيح
لهم بخدمة القداس الا انه يجب عليهم من بعد اربعة شهور معدودة منذ
دُعيوا الى الخدمة ان يظهروا عند القاضي المرتضى بمكاتبته عليهم بانهم قد قبلوا
خدمة الكهنوت هذه باختيار منهم طايعين غير مكرهين فاشرطوا على نفوسهم
انهم لا يقبلوا ولا يعودوا ارطاورية اخرى حيث ما كانوا وحيثوا

القانون الخامس والثلاثون

نامر ان لا يستعمل من الكهنة ولا من الرهبان اجيرًا مستاجرًا في اعمال الغربة او
اقرباء ولا اجابيًا ولا متوسطًا ولا كفيلًا ولا ضمينًا ولا قهرمانًا لبيت نعم ولا جابيًا
ولا مستوفيًا للخراج والقبض ولا مستاديًا بالاجارات اومستاجرًا للبنيان الغربا
غير كنيستهم وديرهم اوقهرمان لبيت ما اومقتضيًا للديون اوضمينًا عن جميع هذه
الاسباب كلها قد نهينا ولا نفسح ان يدخل تحتها لا اسقف ولا قس ولا شماس
ولا اقنوم ولا احد من الاكليرس ولا من له درجة في هيكل الله المقدس وكذلك
جميع الرهبان ولا من كان مسمي ببيعة او بدير ما خلا ان وجد في هولاء القوم يتايم
وارادوا مدبري تلك البيوت المقدسة ان يستاجروهم ويغارسوهم غير انه لا
يكون هذا الامر الا بحضور وموافقة كل الاكليرس والرهبان بان ذلك جيدًا وموافقا
لهم ويستوضح الصلاح وهذا الامر بعينه نامر ان يجرى في ساير البيع المقدسة

والديارات بعضها في بعض في الاجارات التي لبيعهم المختصة بهم براى الاسقف والاقنوم
فاعدا في هذه الوجوه بسنن اخر غير هذه نامر بابعاده وحرمه

القانون السادس والثلاثون

في انه ليس مطلق للوالي ان يستحضر اسقف الى محاكمة او للشهاده الا ان يكون بامر الملك

قالت الاباء ليس مطلقاً لاحد من الولاة ان يلزم اسقفاً محب لله ان يجي الى مواضع الاحكام ولا يستحضروهم البتة فان احتيج الى شهادة منهم فليوجه واحداً من اعوانه وخدامه فقط ويكون بتبجيل وتكريم حسبما هو مكتوب في الانجيل المقدس كما ينبغي للكهنة من التبجيل ولا يفسح ذلك الابراى من الملك لامر ما ملوكي وان كانت بسبب حاجة او يتعدى رجل على شئ ما لا يجب للولاة ان يستحضروا اسقفاً كرهاً او يامر به بكتاب او بغير كتاب نامر على ذلك الوالي الذي تجرى على مثل هذا الفعل ان تحل به العقوبة الوجيعة وتنزع منطقته ويُعرا من مرتبته ويوخذ منه بعد ذلك عشرين رطل ذهب للبيعة المقدسة بعد نزع منطقته ويوهن بالعذاب المبرح ويبعث الى المنفى

القانون السابع والثلاثون

امرنا بان يتقدم الى الاساقفة والقسا والشمامسة والابو دياقونين والانغنسطيين والى ساير كل من كان في مثل هذه الدرجة المقدسة والرتبة الشريفة والرهبان اى احد منهم وقف بالمطبلين والمزمرين واللاعبين والمخايلين وما شاكل هذه الاصناف او شاهم او نظرهم او حضر ليشاهدهم ويسمع بتعمد منهم وبالقرب منهم لنغمتهم او اخطا باحدى هذه المناظر او شئ من هذه الفظيعة نامر ان يمنع من كل خدمة كهنوته الشريفة ثلثة سنين ثم يُلقى في دير بقية حياته

القانون الثامن والثلاثون

ليس لاحد من الاساقفة ان يتسلط ولا يضطر الى اكليروسي تحت يده ان يحله من رتبة اكليروسية الا بامر ظاهر ينكره عليه القانون المقدس

القانون التاسع والثلاثون

من اجل انه لا ينبغي لاحد ان يمنع من القربان المقدس ولا يتبع للشركة منه لا اسقف ولا قسيس لهم ان يمنعوا احداً من القربان المقدس الا بحجة ظاهرة

قد امرت القوانين المقدسة للكنيسة فاى احد خالف ومنع احداً من الشركة

المقدسة فليحمل ذلك الممنوع الكاهن الاعظم وليوهله للشركة المقدسة فاما ذلك الذى منع ظلماً فلتمنعه السنودس المقدس

القانون الاربعون

ليس ينبغي للاسقف ان يضرب احداً ابداً لانه فى هذا السبب غريب من الكهنوت

القانون الحادي والاربعون

عن الذى قد قُطعوا ولقيوا وهم تحت حكم لا يقبلون

قالت الاباء اى اسقف التمس الكهنوت وجد ان يمشى ويتخطا فى المدينة التى التمس منها اوهو ترك المواضع التى أُمر بالمقام فيه نامر ان يصير فى دير فى غير تلك الابرشية ليقيم فيه وليتقف ما اخطا فى الكهنوت بجازاه فى الدير

القانون الثاني والاربعون

ليس يفسح ان يسام اكليروسى الا من كان حاذقاً ماهراً فى الكتب وله ايمان مستقيم وسيرة العفاف لم يكونوا قط اتخذوا زيجة منافرة للناموس ولا للقوانين الالهية

القانون الثالث والاربعون

فى انه لا يجوز ان تكون تقدمة القس اقل من ثلاثين سنة والشماس خمسة وعشرين سنة وكذلك الابوذياقن

ليس نامر ان يصير قسيس دون الثلاثين سنة وكذلك الشماس والابوذياقن دون الخمسة وعشرين سنة لا يقدموا والاغنسط ولا ديكون دون ثمانية سنين والابسطولية دون ذلك السن المحدود والشماسة الا يكون عن ضرورة الى تقدمتها اقل من اربعين سنة لا يكون ذلك

القانون الرابع والاربعون

من اجل عيب يحدث عيباً ما تنكره الشريعة

قالت الاباء ان ظهر فى وقت من الشرطونية ان احداً من الاكليرس على اختلاف طبقاتهم انه تحت عيب فقد تقدم منا القول فيه وحددناه فى باب شرطونيات الاساقفة

القانون الخامس والاربعون

من اجل انه لا يسام الشمامسة غير المتزوجين وكذلك الابوذياقنية ايضاً

ولا نامر بذلك البتة نحن المجمع المقدس ولا يسام شماس غير متزوج الا ان يعترف اولاً امام مذبح الرب انه قدير الا يتزوج بل متعففاً حذوراً سائر عمره ولا هو مطلق

منذ وقتنا هذا ان يشرطن احد شماسًا او ابودياقن ويادون لهما بعد الشرطونية
ان ياخذوا زوجات فاى اسقف امر بهذا فليلقا ويطرح من اسقفيته

القانون السادس والاربعون

فان اتخذ قسيس او شماس او ابودياقن بعد الشرطونية زوجة فليلقا من الاكليرس بالكلية وبراى اهل المدينة التى كان فيها اكليروسى يُسلم مع جميع ماله مبتعدًا منه وعنه

القانون السابع والاربعون

من اجل انه لا لاغنسط ان يتزوج راجع ولا ابجارية ولا ابمطلقة

قالت الاباء لا لاغنسط ان يتزوج راجع ولا ابجارية ولا ابمطلقة ولا يتخذ زوجته او ارملة او معلقة برجل وكانت تحت منع الناموس فلا يرفعن الى درجة اخرى ولا يترقا الى غيرها غير انه اغنسط غير متصرف فى الخدمة الاغنسطية وان جسر وترفع الى غيره فليلقى الذى صنعه اولًا وهو معه ايضًا فى هوة الهلاك

القانون الثامن والاربعون

من اجل من يصيروا مشاورين ولا مرتبين ولا مطقسين اكليروسيين

ليلا يصير واحد الاكليرس الشريف من احدى هولاء شتيمة وعارًا فان يكن احد هولاء شتيمة وعارًا فان يكن احد هولاء انما رُسِما وسِمًا من غير صلاة فقط ولم يكن اخذ الشرطونية ليثبت على ما هو فان اثر احد منهم ان يقصد الرهبانية وسيرتها نامر من الان لا يكون اقل من خمسة عشر سنة ثم بعد ذلك ليعطوا الشرطونية لايضاح خط الناموس من المسير بالراى المعطى للديوان الرسولى

القانون التاسع والاربعون

من اجل من اراد ان يقدم من ماله بركة للمواضع التى له فيها خدمة وغيرها ما ليس له فيها خدمة

قالت الاباء القديسون اى احد من الاكليرس على اختلاف طبقاتهم او مدبر لموضع مقدس وقبل الشرطونية او قبل ان ياتمن على الدير او المراعاة واراد بعد هذا يقدم شيًا من ماله للبيعة فلسنا نمنعه او للمواضع التى يراعيها بل انه يجب عليه ذلك لبيت الله ويحرصه على خلاص نفسه وانما نمنع تلك التى تكون لوجوه مختصة وقد اعطيت وقدمت للبيع المقدسة والبيوت الشريفة

القانون الخمسون

من اجل العبيد الذين يشترطنوا اكليروسيين على ما قد قلدنا الاباء

قالت الاباء ان اختير عبد حرا معروفا فليصر في الاكليرس ولم يكن قط مناز عا لمولاه وكان اعتقه وكان ذا جنس جيد وكانت الشرطونية بغير اذن مولاه ولا علمه فيجب على مولاه ان يوافقه على مدة سنة واحدة ليصح هذا الامر لياخذ عبده فان كان عبدا او معروفا او مجهولا او بغير علم مولاه قد رتب في درجة ما خدمة كنيسته ثم انه تركها ورجع الى سيرة العالم فيسلم الى مولاه الى العبودية المرة

القانون الحادي والخمسون

من اجل قوم كتبوا في خدمة الديارات والمواضع الشريفة

قالت الاباء ان كانوا اوليك الذين كتبوا في قنية الديارات التي تدونوا فيها فنحن نفسح لهم ان يصيروا اكليروسيين بغير راي مواليهم لكيما اذا صاروا اكليروسيين اكملوا الفلاحة التي لهم

القانون الثاني والخمسون

من اجل الاكليروسيين والابوذياقن والشمامسة وكل الطغمة المقدسة وتبتها ان يكون لهم سلطان على اموالهم

قالت الاباء نامر وندعو القسوس والشمامسة والابوذياقن والاغنسطيين وكافة الاكليرس ان تكون اموالهم التي في حوزهم تكون تحت سلطانهم مثل صاكنظرون الباكوليين اي خاصة لذاتهم ولا لغيرهم ولهم ان يهبوها كمثل الناموس يوصوا بما كان لهم من ميراث والديهم وغيره بان يكون لاولادهم وان لم يكن لهم اولاد فليكن لوالديهم يحوزون ذلك حظا ناموسيا

القانون الثالث والخمسون

من اجل من يوجد في الكهنة قسا او شماسا شهادة كذب عند امر ما

قالت الاباء ان وجد في القسوس الفاجرين والشمامسة المنحلين شهود شهدوا شهادة كاذبة مزورة بسبب امر ما او لبرطيل فليبعد وا من خدمة الله المقدسة ثلثة سنين ويكون في هذا كفاية بدلا من العذاب ويدفعوا فيما بعد الى الديارات بسبب هفواتهم ونامر فيمن شهد على اكليرسي شهادة زور فلندفعه الى العقاب الناموسي ونامر ايضا في ساير من يشغب ويختف في ترتيب البيع ويلفقون شهاده في امر ما اماني للاموال او في زلات هفوات يتقولونها ليس فقط يطرحون من الخورس ومن رتب البيعة الا ويدفعوا فيما بعد للعذاب

القانون الرابع والخمسون

من اجل الاكليرس والرهبان والمحاكمة بينهم بين يدى الاسقف فمن لا
يبدى ما فليسلم الى الابيرخس

قالت الاباء اى احد كانت له دعوى على اكليرسى او راهب او شماسه او راهبة
فيعلم اولاً الاسقف البار الخير الذى يكون بينهما ليحكم بينهما فى الحال فان كان احدهما
عاصياً فليحكم بامره ان يسلم الى الابركطون بالناحية ليلزمه ما حكم عليه واى احد
من الخصمين اقام عشرة ايام مضاداً للاحكام فحينئذٍ والى الناحية يكشف عن الامر
فان وجد الحكم الذى كان مستقيماً فليصححه ويعطى ذلك حق حقه يكره بطاعته
وان كان حكم الوالى بضد حكم الاسقف البار فحينئذٍ لا ينظر فيما حكم به الوالى فى الحال
ويكشف عن حق كشفنا على ما هو ثابت فى احكام الناموس ويجرى الامر عليه وان كان
الحال بامر من الملك او من الولاة فالاسقف يحكم بينهم وبين خصمايهم باى وجه كان
ان كان الحكم لازماً للملك او للمدعى عليه يمضى الحكم فى الحال بالواجب

القانون الخامس والخمسون

من اجل انه ليس بمطلق للوالى ان يتذرر فيحكم على احد من بنى الخورس اذا عرف منه
جناية وكنتغورية

قالت الاباء ان رُفع على احد من الكهنة المبجلين بجرم ما ومحضراً لذى قرفه عند
الاسقف وصح عليه ذلك فلينفيه وليُحط من كرامته ومن درجته كما تامر
قوانين الله المقدسة وحينئذٍ يقبض عليه الابركطر ويوقع به تلك القضية
الملوكية التى تحت النواميس وينهى فى ذلك الحق فان مضى اولاً المستعدى
الى الوالى وظهر له ما قد رفع اليه بفحص ناموسى فليظهر حينئذٍ الاسقف الذى بتلك الناحية
ما قد ذكره فان علم الاسقف منهم ما قد تقدم من حرمته حينئذٍ يبعده الاسقف من
كرامته ودرجته التى له على ما توجبه القوانين المقدسة والوالى ايضاً ينهى فيه حكم على
ما توجبه القوانين المقدسة الملوكية فان استشنع الاسقف فى الامر على انه الحقيقة
فله ان يوخر الامر وان لا يعرى المعروف من كرامته ليكون الحكم للمسيح المسنن
على صحة وثقة فهكذا امرنا ليتبين حقايق الامور من قبل الاسقف محب الله ومن جهة
الوالى ويصح لنا ان ارفع احد على احد من المذكورين فى امرنا من اسباب القنايا والرحال
وسرف وتوانا الاسقف ان يحكم فيما بينهم فقد افسحنا للمستعدى ان يمضى الى والى
المدينة ويقدم صاحبه اليه وينظر فى ذلك الامر ولا يضطره ولا يلزمه على
كل حال ان يعطى ضمينًا ولا كفيلاً عنه الا اقراره فقط بغير خلف ووضع اليد على

٢٨٤ رجله فان كان سبب جنايته اوكاتيغورية قد رفعت على احد من المذكورين فليحكم عليه

بما يجب الناموس باحتراز

القانون السادس والخمسون

فان كان الامر منوط بالبيعة فليس لولاة المدن ان يشاركوا فى شى من ذلك لكن الامر للاسقف يحكم فيهم بحكم القوانين المقدسة ولا يجب ذلك لا لاخن ولا لابرطل

القانون السابع والخمسون

من اجل انه يكون ماجرى للاساقفة من المحاورة ان يدبرهم المطروبليط وعلم بما يجب

قالت الاباء ان وقع بين الاساقفة البارين منازعة عما بينهم منهم الواحد ورفيقه ان يكون من اجل حق الكنيسة اومن اجل امور رشتا فيحكم اولا المطروبليطهم مع الاساقفة الاخر الذين فى ناحيته فان لم يظهر ما بين الفريقين من الحكم والا انفصلوا فحينئذ البطريرك المغبوط يسمع ما قد جرى بينهم من الامور ويدبره ويامر فيه بحسبما توجبه القوانين التى للكنيسة ولا يقدر احد من الفريقين ان يضاد ولا يتجاوز امره

القانون الثامن والخمسون

من اجل الدعوى التى يكون بين اكليروسيا وشعوبى على الاسقف والمطروبليط

قالت الاباء ان رفعت دعوى لاكليرسي او لعلمانى على اسقف فليرتفعوا الى المطروبليط البار اولا ليحكم فى الامر كما فى قوانيننا ومسنوناتنا فان عرض فى الحكم مشاجرة فيرفع الامر الى رئيس الاساقفة وبعده للبطريرك المغبوط فينفصل ذلك الامر وينهيه فان كانت الدعوى على مطروبليط من احد ما فللبطريرك ان يحكم فى ذلك الامر ويدبره على مثال تلك الحال فى الواجب

القانون التاسع والخمسون

فى انه ليس يجب للاسقف ان يضمن فى ساير ما يدعا عليه من ساير الاسباب اذا استقوا الاساقفة الى مطرانها او الى بطريركهم او لحاكم غيره لا يلزموا ان يعطوا كفيلا او ضمينا عن قضيتهم

القانون الستون

ليس يجب لاقنوم او لمتولى الفقرا او لجرقوميات او لمدبرى البيوت المقدسة كافة ان ينفك من تحت يد اسقفه من قبل ان يفحص امره الدينى عليه

القانون الحادى والستون

من اجل من يتوفى قبل ان يوصى

ان توفى احد ممن هم موتمنون على تدبير البيع قبل ان يوصى ويستودع اسراره وما يجب ان يخرج به نامران يجعل وراثة تحت هذ الحال بالاهتمام والوفا

القانون الثانى والستون

اى اسقف او اكليرسى من ساير الابرشيات التى فى مدينة القسطنطينية تحضر احد فادعى عليه دعوى فان كانت دعواه فى تلك المدينة فليقضى قضيته هناك وان لم تكن قضيته هنالك فليقتاده المجدين الى الولاة المشرفين الذين فى دواوين القضاة الذين فى المشرق المنصوبين من قبلنا يحكموا على الامر

القانون الثالث والستون

بان لا تشخص التراجمة والاصحاب من اجل اساقفتهم او خاص لهم او لخراج دين عن البيعة ان لا يكون احضار لجنايات افتعلوها

قالت الاباء التراجمة المبجلين الذين فى اسباب الكنيسة على انحاء كثيرة اذا هم حضروا او سكنوا فى مدينة الملك الى البطريرك المغبوط او الى المطران مرسلين من قبل اساقفتهم او عن دين خراج او عن شئ خاص او وفاعنهم الا ان يكون من قبل اساقفتهم وقائمتهم مرسلين فيما يتوكلوا به الى قوم فيما يعرض او على الاسقف فليقوموا به فان كان عن امور رشتا وجعلوا انفسهم وقنعوا ودخلوا فى القيام بالتكليف بامور البيعة والاساقفة وضمنوا ذلك فى وقت توليهم والترجمة والنيابة فليقبلوا ما يلزمهم من ذلك

القانون الرابع والستون

بان لا يكون على الذين يرسلون الى مدينة الملك او الى مواضع اخر من اجل شفاعة او شرطونية اسقف لا جناح ولا عتاب

قالت الاباء فان سافرت الاساقفة او اكليرس من اجل مدينتهم او بعثهم من اجل شفاعة او شرطونية اسقف الى مدينة الملك او الى مواضع ما فنامر ان لا يكون عليهم جناح ولا عتاب فيما شخصوا بسببه الى حين عودتهم الى ابرشيتهم ولا يلزمهم فى ذلك جنايات عن مدة مقامهم فيما قصدوا نحوه وطالت مدتهم بسببه

من قبل رعو البيعة او عن

القانون الخامس والستون

من اجل انه يجب اذا دعت الضرورة الى استدعا ناسكات او رهبانيات ان يكون ذلك بالزام وطلبه لفحص وصيه ان عرض سبب ضرورة اوجب حضار اكليريسي او راهب وراهبة او ما اشبه ذلك من امور الدير من اجل اخراج اوشيء مختص بخاصة النسوان نامر بان يكون ذلك بغير عنف ولا كلفة ولا شتيمة بل كما يجب من الكرامة وان لا يجتذبوا الراهب من الدير عنفاً لكن برفق منهم يتوالوا ان الامر المحكوم عليه من اجل ذلك الامر

القانون السادس والستون

لا يجب للرهبان ان يتعرضوا لشيء من احكام ما يخصهم في انفسهم او للديارة او لوصية فيما كان مختصاً بالولاه للانتقام والادب يحل للرهبان ان يامروا فيما كان لهم من وصاياهم ومن جهة دياراتهم فليعلم هذا الوالي المتعدي والمعنف انه متى فعل هذا او تعدا يعرا منطقته ويرفع للعقوبة الوجيعة ويغرم خمسة ارطال ذهب للقومنطس العظيم المحل صاحب السياقة على المتعديين لشتهرهم بالعذاب الموجع وينفيهم الى اقاصي المنفا فاذا انهى الوالي النقمة فليرفع للاسقف الينا وليعلم

القانون السابع والستون

عن انه لا يفسح لاحد ان ياخذ جعلاً ما ساير للاكليرس والرهبان ولا لاسيما للاسكيم الشريف غير اربعة قراريط ذهب ولا يفسح ولا يمكن ان ياخذ جعلاً من ساير من هو في الرهبانيا رتب الكنيسة وخدامها والرهبان والسياح والرهبانيات في ساير الدعاوى كلها والاسباب وكميتها اكثر من اربعة قراريط ذهب للمرسل ان كان من للاكليرس او من هو في الجندية في مدينة الملك او في الابرشيات

القانون الثامن والستون

عن انه لا يجب للرسول المرسل من الملك او البطريرك ان يشخص احداً من للاكليرس او غيرهم ان ياخذ جعلاً اكثر من نصف قراط ان عرض ان يتقدم من حرستنا او من البطاركة المغبوطين او من الولاة الى اخر ليشخصوا احداً ما من الوجوه المذكورين فلا يتعدا جعل المرسل اكثر من نصف مثقال

القانون التاسع والستون

وان انفذ في هذا السبب بعينه من للاعوان نامر ان يكون النصف مثقال جعلاً لكافتهم بلا زيادة

القانون السبعون

عن ان لا يحسم الاسقف ولا يعيب عن شيء من امور الكنيسة التي له

لا يحسم الاسقف شيء من المرارة والكلف عن امور الكنيسة فان كان جعلاً عن رحله هو في نفسه فلينفيه فاما من كان منساق برسم البيع فهو يلتزم للاقامة المتولين امورها ان

يودوا عن اسبابها فمن جسر وخالف ذلك واخذ جعلاً بخلاف ماذكرناه فليرده مضعفًا
الى من اخذه منه فان لم يكن ذلك جنديًا فلتستهلك منطقته وان كان اكليرسى
فليطرح من اكليروسيته

القانون الحادى والسبعون

نتقدم الى كل من هم راتبين فى الاكليرس وليس لهم زوجات على قدر ما دوّن فى
القوانين بان لا يتقعدون قعيدة غريبة فى بيوتهم ولا يلم بهم غيرهم واجب وليهربوا
عن نظر ساير الوجوه والاجر عليها فان احد لم يتحفظ بهذا الامر واتخذ فى منزله
لسرف له رويتها بهمة ووجع فيرجع فيخاطبه اسقفه دفعة ثانية وكذلك
رفقاه فى الاكليرس بان لا يسكن مع تلك المراة فان لم يهوا ان يخرجها من منزله
وتظاهر مقروفًا مترددًا مع المراة على غير العفاف حينئذٍ اسقفه على حسبما فى
القوانين المقدسة ويخرجه ويلعنه من الاكليرس ويُسلم الى والى المدينة اذا كان فيها
اكليروسى

القانون الثانى والسبعون

الاسقف لا ينفسح له ان ياخذ امراة بالكلية ولا يسكن معها فان ظهر عليه هذا
ولا يحفظ الامر فيلقا من الاسقفية

القانون الثالث والسبعون

ليس يصلح لشماسة فى كل حال ان تسكن مع رجل لانها من مشاهدة هذا يتمكن فيها
سيرة غير عفيفة وتمول فان لم تحفظ هذا الامر فللكاهن الراتب فى الوقت ان
يدارِكها مثل هذا ويوزعها بكل حال ويخوفها بان تخرج الرجل من بيتها فان تمادت
فلتنفا من خدمتها ولتدخل فى دير ولتقيم هناك الى نهاية حياتها واما رجلها
فان يكن لها اولاد فيكون لها الحظ اولادها يقسم بالسوية على عدتهم وليكون
جزء المراة للدير الذى قبلها ويعولها فان لم يكن لها اولاد فيكون جميع
ما لها فيما بين الدير الذى دخلت فيه وبين البيعة التى كانت فيها اولاً مترتبة
جزوان بينهما بالسوية

القانون الرابع والسبعون

اى احد دخل فى بيعة مقدسة فى اوقات الصلوات والقداسات وافترا فيه على
الاسقف او على الاكليروسيين او لساير خدم البيعه نامر ان يحل به العقاب
ويبعث به الى المنفا فان هو شغب وعربس لقداسات والسراير الالهية او منع تكميلها
فليعاقب بالقتل بقطع راسه فبهذا امرنا فيهم بالانتقام بقسط المذنبين بل وكذلك
الولاة والجند

القانون الخامس والسبعون

ننهي لكل الشعوبين الايعملوا اكسيات في غير مواضع الاساقفة والذين تحت ايديهم من الاكليروسيين لانه اي الفريقين يكون خير يكون كاهن

القانون السادس والسبعون

قد ينبغي ان نرسم امور من اجل الديارة والاكليروسيين والموقرين والرهبان نامر الان في الرهبان ان يقدم لكل دير ارشيمندريس ولا يوجد على درجات الرهبان لكن يختار من ساير الرهبان ويوخذ الفاضل منهم لا لحال ما بل قويم في الايمان مستقيم في بصيرة العفاف حسن السياسة قدير على كل رفقته وسيرة الرهبان بصير بترتيب الدير بارع في اموره وعلى مثل هذا يقدمه اسقف تلك الناحية ولذلك نامر ان يكون هذا بعينه في ساير ديارات النسا الشريفة

القانون السابع والسبعون

اي احد اراد ان يدخل في سيرة الرهبانية نامر ان كان مجهول وليس يوجد فيه حال واحد ولا اوقف رئيس الدير على صحته فليعطيه الاسكيم وان لم يكن معروفا وكانت تحت حال ما فليقيم ثلثة سنين لا ياخذ اسكيم الرهبانية ليبين في مدة هذه الثلثة سنين سيرته ان كان مستحقا حينئذ يوهل للاسكيم

القانون الثامن والسبعون

اي احد وهب لاولاده او خلف لهم من حرمه حرام او ولد حرام او من جهة مهر وهبة او من ساير الوجوه ميراثا او ليغاطون او شي ظاهر كان قديما قد خلفه لهم واوقفها وحبسها جميع ما ذكر من الحرام نامر ان كانوا اوليك ذكارا او اناث يدخلون الى الديارات او اكليروسيين او شماسات او سايحات ولم يقدروا على تلك المحارم ان يكونوا تحتها فليكن هذا معونة للاكليروسيين والشماسات للبيع يتملون بها ويثبت عليهم الى نهاية حياتهم . والاشيا التي كانت من حرام موهوبة او متروكة لحاجة النوايب الانقيا . او يترك نفقته للذين قد دخلوا الى الديارات . ويكون هذه التركة للذين يتصرفون بالعفاف في الديارات . او في الاسكتيرات مع ما كان مضافا لهم من وجوه اموالهم هكذا نامر فان كان اوقف تلك الحرامات على عتق مماليك او لعايلة الفقرا قد اوقفت او حبست فليس يفسح له ان يعتقل من شي من ساير الوجوه التي قيلت

القانون التاسع والسبعون

ان اختار رجل او امراة سيرة الرهبانية نامران يقرب كل شي للدير

القانون الثمانون

فان كان لهم اولاد ولم يكن وزع ماله قبل ان يدخلوا الدير فمطلق له ايضا وبعد دخوله الدير ان يوزع ماله على اولاده هكذا يجب لا ينقص احد اولاده جزوه المسنن له فان نقي جزو ولم يكن وزعه الى صبايه فليكن للدير وان اراد يوزع كلما له لاولاده على عدد وجوههم فعلى كل الاحوال يمسك لنفسه جزو يقدمه على ما يوجب العدل للدير فان هو توفى في الدير قبل ان يوزع ماله بين اولاده فلياخذوا اولادهم جزوهم الناموسي وبقية مالهم للدير

القانون الحادي والثمانون

على الحيا والمملكين وسل يختار المعرسين بموافقتهم على ذلك ان كان بين قوم املاك على حسب الناموس فان دخل المملك الى الدير فلياخذ ما كان دفعه باسم عربون او ان اختارت المملكة سيرة الرهبانية كذلك يجرى الحال في كلاهما بالسوية وان كان في وقت العرس الحاضر شاء الرجل وحده او الامراة وحدها الدخول الى الدير فقد انحل التزويج فاي احد منهما كان اثر الدخول الى الدير واخذ اسكيم الرهبانية فليس يطلق لهما الحل الا برضا احدهما لصاحبه وان يكن الرجل اختار الفرقة فليسلم الى الامراة جهازها ومهرها وان كان قبض منها شيا اخر دفعه اليها وما كان وهبه لها وكذلك جزوها الذي يجب لها عند وفاته وما كان وقع به الاتفاق في المهور فيما حملته اليهم وان تكن الامراة اختارت الدخول الى الدير فعلى مثل ذلك ما وهبه وما امهره في جهاز وان كان شي اخر عنده من شي الامراة ان يكون له وان تكن كلاهما اختارا الرهبانية فليبطل الذي في المهر المبقا وليمسك هو ما كان وهبه لها في الزواج ولتنقص الامراة جهازها ان كانت دفعت لرجلها شيا ما اخذته الا ان يشا الرجل او الامراة او المملك والمملكة المسامحة لبعضهم بعض

القانون الثاني والثمانون

من اجل انه لا يجب للوالدين ان يتركوا اولادهم ولا الاولاد يتركوا والديهم وقد حصرهم في ميراثهم

ليس نعطي فسحة البتة للوالدين ان يتركوا اولادهم ولا للاولاد ان يتركوا والديهم

فى مجاز دنياهم ويلحضوهم كغير شكورين من ميراثهم بسبب من الاسباب يقدمهم الى سيرة الرهبانية

القانون الثالث والثمانون

من اجل انه لايجب للوالدين ان يجتذبوا اولادهم من الديارة

من اجل انه لايجب للوالدين ان يجتذبوا اولادهم من الديارة قالت الاباء يمنع الوالدين من اولادهم الذين اختاروا سيرة الرهبانية ان يجتذبوهم من الديارات

القانون الرابع والثمانون

من اجل من ينتقل من دير الى دير وكيف ينبغى ان يفعل به

ان ترك راهب ديره وجاء الى دير اخر يامر بان يخلى رحله الذى خلفه فى الدير وظهر انه منذ دخل ان يكون جميعه للدير الاول وان هو انتقل الى العالم فليرد الاسقف والى الناحية الى الدير وكل رحله الذى دخل معه الى الدير وان هو ايضا ترك الدير حينئذٍ الوالى الذى يكون لتلك الابرشية ليمسكه ويتركه فى عداد اصحابه فى طقسه

القانون الخامس والثمانون

من اجل من اختطف او افسد ناسكة او شماسة وما يجب عليه فى ذلك

اى احد خطف او اغتال سايحة او افسد ناسكة او شماسة او راهبة او امراة ما سيرتها حسنة او لابسة اسكيم نامر ان يستباح جميع مال الفاجر ويحمل الى الدير المقدس الذى فيه تلك المراة ولينتقم من الذى يجرى فى تلك الابرشية وان يجد على الذين تجروا على مثل هذا العقاب بتوثطهم لها اولاد بالناموس فليعطى اولادها حظهم

القانون السادس والثمانون

من اجل انه جرا مثل هذا الامر فى البيوت الشريفة وتوانا والى الكورة ولم ينتقم منه الانتقام وتمادا مدة سنة فليحل بالقايد العقوبة الموجعة من القومنطس فان مضى الامر الفظيع من بعد معرفته مدة سنة ولم ينتقم منه بامر القومنطس المستخلف من الملك على تلك المواضع ان ينتقم من ذلك الذى توانا عن ذلك الامر الفظيع ولينزع منطقته ويغرمه القومنطس خمسة ارطال ذهب بحق

القانون السابع والثمانون

من اجل انه لاينبغى لمن اتخذ اسكيم الرهبانية او من مرتب فى ترتيب الكنيسة ان يستعمل الهزو وما يجب عليه من العقوبة

قد تقدمنا دفعة لساير من يتخذ اسكيم الرهبانية من الرهبان والراهبات الا يستعملوا الهزو فى شىء من ترتيب الكنيسة فمن حاول مثل هذا فليحل به العقاب الموجع

ولينفا نفياً وليس يراعي هذا الامر اساقفة الموضع لكن ولاة المدن واراكنتها يتلون عقوباتهم هذه التي قد دونت التي هي معروفة في السنن القديمة نامر ليس فقط ان نتمسك بها في المستقبل الا وفي من قد تقدم وفعل ذلك فاما الذي قد دُونت في هذه السنن الجديدة فليحفظ على الذين يستقبلون هذا الفعل القطيع

القانون الثامن والثمانون

قلنا من الان شرف الامر تثبيت هذه السنن وتجديدها بالتقدم الى الكل فان الامر خرج بان تحفظ معرفته على كلٍ في هذه المدينة الملكية اولاً وفي ساير المواضع وان يكون ذلك جارياً في مستقبل السنن الى الانقضاء

⁂

تمت قوانين المجمع السابع الكبير المسكوني بتمامها وكمالها وهو بالعدد رابع عشر

كتاب

قوانين الملك السعيد بالايمان استيطان يوستيانوس الى الاب القديس ابيفانيوس
بطريرك القسطنطينية المطوب

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد
من استطيان الملك السعيد بالايمان الى الاب القديس ابيفانيوس بطريرك
القسطنطينية ه قال استطيان الملك قبل كل شي وبعد المسيح
الهي وقوتي ومعيني وناصري ومخلصي ومنير عقلي
هذه القوانين المعادة المكررة لثباتها وصحتها على المومنين وان يكون
يعملون بها وهي من القوانين التي للسليحيين رسل ربنا يسوع المسيح وايضا من
قول الاباء القديسين الاخيار والمجامع الطاهرة مما حرموع على النصرانية من الخلطة
بالامم الغريبة وفي امر الكهنة والتزويج والماكول والمشروب وغير ذلك وعدتها
ماية سبعة وثلاثون قانونا

القانون الاول

قالت الرسل القديسون الاطهار ان هكذا كل من يطلب ان يصنع اسقف فليكن
مشهودا عليه بالعفة والصلاح واعمال الخير وان لا يكون في شي من خدمة السلطان
ولكنه ينبغي ان يكون من صغره راهبا ولا يقدم علماني كانت له سرية ولا احد له
امراة باقية تكون معه يعدوعليها وتزوج كما كانوا الاوايل ويكون له اولاد صغار يحتاجون
الى التربية ايضا او لعله يكون بتولا او يكون قد كانت له امراة عذرا ولا يكون ممن
قد تزوج ثيب ولا يصنع احد برشوة من سلطان وليكون قد كان في مراتب المذبح
ولو ستة اشهر لا محالة وليكون غير جاهل بالمحاورة والجدال في امر المسيح وغيره وليكون
ذلك من بعد شرطه على نفسه انه حافظ للقوانين المقدسة فمن صنع على غير هذا
الشرط فالصانع والمصنوع جميعا منفيين من الكهنوت

القانون الثاني

قالت التلاميذ الاطهار كل اسقف او كاهن اخذ مرتبة برشوة من
سلطان فلتغرمه الكنيسة مثل ما ارشا ولينفا عن الكنيسة وعن المدينة التي كانت
بيده ويقطع ايضا الاسقف الذي وضع يده عليه من مرتبته فان كان علمانيا فليغرم
ضعفيه للكنيسة وينفا انفاء لا مرد له بعد ان يبرا من سلطان كان في يديه ويسقط
ايضا الذي وضع يده عليه من مرتبته ولا يقربها

القانون الثالث

قالت الرسل الاطهار وكل من رفع على من ذكرت له اسقفية خليفتش في امره فان يكن

الرافع الذى رفع عليه صادقا فيما رفع به عليه الى البطريرك الذى يريد اصلاحه ان فى دينه خيانة او الى مطرانه ايضا وكان قد تم امره واصلح اسقفا فليحبس عنه الديارنه والبركة حتى يمتحن دينه وليحرم الماحل به من القربان كل ايام حياته ولا مغفرة له ابدا لانه صار من اعوان الشيطان وهو شريك يوظس الاسقربوطى فاما ان رفع عليه ولم يفتش عنه وكان ذلك تهاونا منهم بالدين وبالذى رفع ايضا واستخف بالامر وحقق ذلك وتمموا له البركة والديارية فهو والذى صنعه منفيين من مراتبهم

القانون الرابع

وهو لمجمع السليحيين قانون ثالث عشر من الطلسمات

قالت الابسطوليون الاطهار ليس لاسقف ان يغيب عن كرسيه اكثر من سنة الا ان يكتب اليهم معتذرا لشغل قاطع فان هو فعل ذلك فليس عليه شى وان هو تهاون بالامر ودعى من مطروبليطه او من بطركه ولم يرجع الى كرسيه فليطرح الاسقفية ويضع غيره على الكرسى وايما اسقف ترك كرسيه وعمله واتى ابرشية اخرى غير ابرشيته ولو كان مضرورا فلينفا ويلقا من درجته الا ان يكون لعلة ما ويساله جماعة من اساقفة الابرشية وذلك لما فيه من منفعة اهل تلك البلاد التى تاتيهم فى دينهم ومنفعة لانفسهم فيطلبون اليه فى ذلك فلا جناح عليه

القانون الخامس

قالت الرسل الاطهار تلاميذ المسيح ايما اسقف وثب بسلطان دينانى او بقوم من جهة الرشا واخذ بذلك مرتبة للكنيسة فليفرز ويقطع ويطرح وكل من شايعه واعانه

القانون السادس

قالوا الاباء والمعلمون ايضا واتفقوا على كل من اختير كى يصنع اسقف من مطروبوليطه او بطركه بغير اذن اصحاب الموضع الذى يصير عليه فشرطونيته التى ياخذها بغير اذن اصحاب الموضع تبطل ويقطع هو منها هو وصانعه لان ذلك تهاون من جميعهم وكل اسقف ايضا اجترى ان يصنع فى غير عمله وسلطانه شرطونية بغير اصحاب الموضع ومسالتهم له فى ذلك لانقطاعهم عن رئيس كان لهم فليقطع الاسقف الذى اصلح الشرطونية هو والمصنوع منه كاهنا ايضا

القانون السابع

وهو من قوانين التلاميذ من اراد ان يضع يده على بركة وتبريك اسقف فليصرخ بمحضر من الجماعة بانه قد علم منه بهذه الشروط كلها التى حددناها فيه وانه جدل فيها

وقيم بها فرضى هو بذلك الشرط ورضى به الجماعة ايضًا بتلك المناداة واظهر العذر والتبرى
ثم يضع يده بعد ذلك عليه ويباركه وبركة الله حينئذٍ تحل عليه بهذا

القانون الثامن

قالت الاباء ليس لاسقف ان يدخل القسطنطينية الا باذن من بطركه او مطرو بليطه او كتاب من احدهما حتى اذا دخل الى مدينة القسطنطينية فلينفذ الى بطريرك الموضع اولاً او الى اصحاب حوايجه فليخبرهم بخبره وبامره فان عرضت له حاجة الى الملك استاذنوا له فى ذلك من الملك

القانون التاسع

كل من يريد ان يُعطى مرتبة فليكن تامًا فى بدنه كله بغير عيب ينقصه عن الخدمة ويكون مجربًا فى قراة الكتب المقدسة ولا يكون احد من كان فى يده قبل ذلك سلطان دنيانى من جهة الغضب وقتل النفوس ولا يكون له امراتين باقيتين ولا من قد تزوج مرتين ايضًا ولا من قد تزوج تيب ولكن قد كان تزوج امراة واحدة عذرا بتول عفيفة غير ردية فى جسمها ولا يعطى على شرطونيته رشوة من سلطان ولا من قبل ذلك شى البتة وذلك من بعد شرطه على نفسه اتباع اثار من كان قبله من الاباء والاساقفة الذين كانوا متقدمين والناس قيام يسمعون منه ذلك

القانون العاشر

هذا من قوانين الرسل الاطهار كل قسيس وشماس يتزوج قبل اخذه الشرطونية لا ان يكون شماس شرط له استقفه ذلك على نفسه واذا عذره قدام الله لعلة او لعارض فذلك جايز له ومن اتخذ منهم جميعًا شرطنة سرًا او علانية فليطرح من الكهنوت ولا يصير فى شى من اعمال المذبح ولا من طبقات الكهنوت

القانون الحادى عشر

قالت الرسل الاطهار الاغنسطس ان تزوج مرة ثانية فلا يُرفع الى مرتبة ثانية اى الابودياقونية بل يقيم على الاغنسطية كما هو ولا يزال منها الى شماسية ولا الى غيرها فان هو تزوج ثالثة فليكف عن المذبح البتة وعن خدمة الكهنوت الا ان يكون ميسوخورس يمسك الالحان والاستيخونات

القانون الثانى عشر

قالت الاباء كل بطريرك موضع او مطروبليط صقع ايضًا او اسقف ناحية من النواحى او كاهن قرية ايضًا لم يحفظ كل واحد منهم ناموس كهنوته وما يجب عليه من الوقار والكرامة فليطرح من مرتبته وكل والى لا يقضى ذلك عليه فقد وجب ذلك عليه غرامة خمسة ارطال ذهب وعزله عن ولايته

القانون الثالث عشر

قالت الاباء كل رجل افسد امراة عفيفة او راهبة او محصنة فليستقصا ماله
ويسفك دمه بالقتل المر الزعق

القانون الرابع عشر

للرسل وهو قانون واحد وخمسون من احكامهم ونواميسهم المحدودة المفردة وهي
التطلسات قالوا السليحيون الاطهار المقديسين اى نصرانى او كاهن شتم قسيس
او شماس او قذفه او اخذ عرضه ان كان كاهنًا فليفرز وان كان علمانيًا فليقطع

القانون الخامس عشر

وهو من التطلسات الرابع

كل نصرانى ادخل الى بيته ومنزله فاكهة او شئ اخر من ثمار كرمه او مزرعته او ارضه
او روس غلاته فليرسل راس ذلك الشى الى الاسقف او قسيس القرية لا فى المذبح
لكن فى قلايته وموضع مجلسه هدية له ايضًا وقربان كما اوجب الله عليهم ولهم فى العتيقه والحديثة
ليبارك الله له فى كرمه وارضه ويحل فى غليه البركة اذا تم الوصية وعلى الاسقف
ان كان او القسيس ان يواسون باقى الكهنة من ذلك

القانون السادس عشر

وهو ثالث من قوانين السليحيين ايما اسقف او قسيس خالفوا من الرب فى الذبيحة المقدسة
اعنى القربان وقربوا على المذبح عسلاً او لبنًا او بدل الخمر سكرًا او شئ من اشربة السكر
او شئ من الانبذة او طيور او حيوان او غير ذلك من الانعام او حيوان البر او طيور
البحر يطلبون بذلك مرتبة تكون لهم او خلاف السنة ما خلا القربان المامور به من
السيد المسيح وهو من دقيق السميد وحده مخبوزًا برسفورة الذى تقدم كالرسم والعادة
الجارية به والخمر العتيق والحديث ايضًا ما خلا فريك السنبل فى حينه المحدود له وهو
عيد مرتمريم الورد وحب العنب فى وقته وهو عيد يوجونس وبعد ذلك ايضًا من الاعياد
مثل عيد ماريوحنا وعيد مار توما قزما ولا يقرب على المذبح ايضًا شئ من الادهان غير دهن الميرون
الطاهر المعمول المحدود فى كتابنا بديًا واما سوى ذلك فليوتا الى منزل الاسقف والقسيس
ولا يتقرب به ولكن يقسمه ايضًا الاسقف والقسيس على الشمامسة وعلى ساير خدم البيعة
وعلى ضعفا الكنيسة كما قد حددناه

القانون السابع عشر

قالت الرسل ايما اسقف رئيس مدينة او قسيس رئيس قرية ايضًا لم يقبل التايب من
ذنبه فليسقط من درجته لانه احزن الملك المسيح الذى يكون فرح كبير فى السماء
من اجل توبة خاطى واحد يتوب وانما كرزنا ذلك ليلا يكون فيكم الحقد والغضب

لان ذلك للشيطان وتباعه معروف فاما للمومنين لانقيا بالمعمودية والروح الحالة عليهم فليس كذلك بل يكونون سليمين القلوب

القانون الثامن عشر

وهو قانون تاسع وهو من القوانين الملتقطة الشرعية التي خرجت من نيقية من مجمع القديسين

قالت الاباء اي كهنة قدموا للكهنوت من غيران يفحص عنهم وفحص عنهم بعد ذلك فالفيوا على غير الشريعة فانه يجب عليهم دينونة من الذنب وليس للذي قدمهم من غير علم شيء من الذنب لان الكنيسة الجامعة ليس على الغايب

القانون التاسع عشر

وهي شريعة خرجت في قيسارية الجديدة في مجمع القديسين الثالث من بعد مجمع نيقية للاوامنها

قالوا اي قسيس تزوج من بعد ما صار قسيس فلينزل من درجته القسوسية فان هو زنا اوفسق فليترك فيها كما هو ويصير الى التوبة لانه انما زنا وفسق مرة ولم يفعل اخرى وهو يكون مروع من ذلك وان هو تزوج زيجة فذلك جهارا وكما سمح له في تزوج تلك هكذا يسمح له في زيجة غيرها وهذا هو تمرغ اهل العالم ليس للروحانيين الذين هم مومنون وانما سمح له ان يكون له امراة عفيفة قبل ان ياخذ القسوسية وتكون سيرته معها جميلة فلذلك سمح له بها ولايعمل قسيس قد تزوج امراة تيب قبل القسوسية ولا من قد تسرى بسرية ظاهرا مشهورا بذلك

القانون العشرون

ايضا من المجمع الثالث قانون سابع قالت الاباء الاطهار لايدخل قسيس في عرس رجل ارمل قد تزوج امراتين وجمع بينهن وطلب ايضا غيرهن والا فقد اوجب ذلك القسيس على نفسه القطع بمنادمته للمتزوج لامراتين اوثلثة وتوبة شديدة من ذنبه

القانون الحادي والعشرون

وهو من المجمع قانون تاسع

قالت الاباء اي قسيس يقدم على خطية في جسده من قبل الكهنوت مثل الختانة والاخصاء واقر بما صنع من بعد ما اخذ الكهنوت فلا يتقدم يقدس بل يمكث في خدمة القسوسية سوا القداس لانه انما اق بذلك دعة منه وكذلك يدع عن القداس ايضا دعة وقالوا اخرين من الاباء القديسين بل يتجاوز عنه ما كان من قبل ويترك يقدس وان هو لم يقر بها ويبكت علانية من اخرين ووقف عليها منه فليمنع من القسوسية البتة ولايكون في شيء من سلطانها

القانون الثاني والعشرون

وهو من المجمع الثالث قانون حادي عشر

قالت الاباء الاطهار لا يقدم احداً يعمل قسيساً من قبل ان يكمل ثلاثين سنة وان كان لذلك اهلاً لان الرب اعتمد وهو ابن ثلاثين سنة ومن بعد ذلك بدا يعمل العجايب وايضاً قالوا لا يقدم احد يعمل شماس دون ان يجوز له خمسة وعشرين سنة

القانون الثالث والعشرون

وهو للمجمع الخامس بغنغراس المطروبليطية الرابع من قوانينها

قالت الاباء الاطهار كل من امتنع من ان يتقرب من يدين قسيس يكون يقدس القربان من اجل ان له امراة وقال انه لا ينبغي ان يتقرب من يديه بهذا السبب فهو ملعون محروم مفروز لانه ينجس خليقة الله الطاهرة

القانون الرابع والعشرون

وهو للمجمع الثاني في انكرا قانون تاسع من احكامهم

قالت الاباء اى شمامسة قدموا للشرطونية اعنى الشماسية واشهدوا على انفسهم وقالوا في ذلك الوقت اننا نريد التزويج لقلة صبرهم على العزبة وذلك انهم في ايامهم تلك لا يقدرون على التزويج ثم تزوجوا على شروطهم من بعد فلا جناح عليهم في خدمتهم ولا يغيروا من درجاتهم من اجل الشرط الذى اشرطوه مع اسقفهم واذن لهم بذلك وان هم سكتوا عن الشرط من اجل اخذهم المرتبة ثم انهم تزوجوا بعد ذلك فليكفوا عن الشماسية البتة والرتبة

القانون الخامس والعشرون

وهو من المجمع الثالث في ناوكسريا قانون اربعة عشر وهو اخر قوانين هذا المجمع

قالوا هولاء الاباء قد ينبغي ان يكون لكل مدينة سبعة كهنه الاسبوديس متقدمين للخدمة في الاوقات كلها ولا يزاد عليهم وان عظمت المدينة ليلا يتثاقل على الكنيسة من كثرة الديارية فان ذلك فريضة معروفة من كتاب الابركسيس وهو حديث الرسل وتقلبهم

القانون السادس والعشرون

وهو من المجمع السابع قانون خمسة عشر المعروف من احكامهم ايضاً

قالت الاباء لا ينبغي اذا ما طلعوا القراوون الذين يقراوون المصاحف على الانبلن ان يكونوا اناس اخر يقراوون في الكنيسة شياً البتة لان ذلك تهاون واستخفاف بكتب الله المقدسة ولكن المومنين اذا قريت الكتب على الانبلن ينصتوا اليها جداً

القانون السابع والعشرون

وهو للمجمع الخامس في غنغراس قانون خمسة عشر

قالت الاباء القديسون الاخيار اى رجل من المومنين ترك اولاده ولم يحسن تربيتهم ويعولهم كما اوجب الله عليه في تربية الاباء للبنين وطلب ليتخلى منهم واعتل باثار العبادة عن تربيتهم فليلعن وليفرز

القانون الثامن والعشرون

وهو للمجمع الخامس في غنغراس من قوانينهم القانون السادس عشر من ذلك

اى اولاد تركوا اباهم ولاسيما ان كانوا مومنين فتنحوا عنهم بعلة العبادة ولم يقيموا عليهم ليودوا حقوقهم الواجبة لهم عليهم من الله فقد استوجبوا اللعنة والحرم

القانون التاسع والعشرون

وهو للمجمع الخامس في غنغراس قانون اربعة عشر

قالت الاباء اى امراة تركت زوجها واجتنبت خلطته وملاصقته والمضاجعة معه تنجسا للتزويج وخلطة الرجل ولم يكفيها ذلك ايضا الا وارادت الفراق منه وكان في اعتقادها ان التزويج نجسا فقد احلت على نفسها بذلك اللعنة واستوجبت الحرم

القانون الثلاثون

للمجمع الثاني في انكره قانون ثمانية عشر من احكامهم وقوانينهم

كل انسان انذر على نفسه بتولية ولم يتم ذلك ثم غدر بنذره وتزوج فليوخذ بحد من تزوج امراتين جميعا وجمع بينهن ونحن نمتنع من الاخذ منهم وننهى خواتنا العذارى المومنات ان لا يتزوجن مثل هذا الانسان الفاعل مثل هذه الافاعيل وقالوا ايضا هولاء الاباء انه ليس يجب لاحد من المومنين ان يتخذ راهبة له اخت ولا يانس اليها لان الشيطان لتلك الافاعيل محارب جدا جدا

القانون الحادي والثلاثون

وهو للمجمع الخامس في غنغراس قانون تاسع من قوانين هولاء الاطهار

كل من كان اعذرا او منسكا وترك التزويج وانقبض عنه يرى بذلك ويعتقد ان التزويج نجس وليس معناه في سبب اصلاح العذرى ولا تفضل البتولية يفعل ذلك فهو ملعون محروم

القانون الثاني والثلاثون

وهو للمجمع العاشر قانون عاشر من قوانين الاطهار

كل من كان بتول من اجل الله واعجب بذلك وداخله فيه الفخر والعظمة وافتخر على المتزوجين ونجسهم ببتوليته فهو ملعون

القانون الثالث والثلاثون

وهو لجمع التلاميذ ايضا قانون اربعة وعشرين

قالوا الرسل تلاميذ المسيح ايما علماني قطع منه عضوا من اعضاه اى الختانة والاخصا وغير ذلك فليفرز ثلثة سنين لانه صار عدوا لنفسه

القانون الرابع والثلاثون

وهو لمجمع التلاميذ ايضًا قانون عشرين

قالت الابسطوليون الاخيار كل من اخصى كرهًا بغير ارادته او اصابه ذلك من قبل الطبيعة اعني الغشاه ثم انه كان مستوجبًا لمرتبة الاسقفية فليسقف لانه ليس كان له اختيار في ذلك فاما من يصيبه من الطبيعة فذلك ايضًا مطبوع خبثًا

القانون الخامس والثلاثون

لمجمع التلاميذ قانون اثنين وسبعين

قالوا كل رجل اعور او اعرج كان يستاهل الاسقفية فليصنع اسقفًا لان عيب الجسد لا ينجس لكن عيب النفس هو الذي ينجس كما قلنا انفًا مثل الوقيعة والشر والكفر واشباه ذلك فاما من كان اصم او اعما او اشل او يابس الاصابع او فترس او بغير صوت او مقعد فلا يصنع اسقف ولا كاهن ليس انه يكرهه لذلك ولكن من اجل انه يقصر في الخدمة وينقص عنها

القانون السادس والثلاثون

وهو للتلاميذ قانون خمسة واربعون

قالت الرسل اي علماني اخرج امراته من بيته من غير علة زنا بل هي برية عفيفة وان كانت سمجت واتخذ غيرها بطرًا او طربًا او تزوج مطلقة من زنا وفاحشة فليقصى ويحرم لانه لم يقنع بعطية الله له ولكنه يختار على عينه وشهوة قلبه

القانون السابع والثلاثون

وهو لمجمع التلاميذ الاطهار

اي امراة فاسقة واي رجل فاسق اي السحاقة واللوطي فانه ينبغي لمن فعل ذلك ان يقضى اي يفرز سبعة سنين على تنفذ القضية وعلى ما سبق من احكام الاوايل ايضًا

القانون الثامن والثلاثون

وهو للمجمع الثالث بناوكساريا اي قيسارية الجديدة وهو القانون الرابع منها

ان ظهر على احد انه عشق امراة وراى حسنها واراد مضاجعتها قالوا واجابته الى ذلك ومالت اليه ومال اليها ولم يفعل ما اراد من مضاجعتها فليعلم ان هيبة الله ونعمته التي ظهرت عليه وغنته عن ذلك وخلصته من الزنا ويعلم انه مضبوط من الله لانه لم يتخلا عنه جدًا

القانون التاسع والثلاثون

وهو لمجمع التلاميذ الثاني وستين

من فسق بعذرا لم يكن لها خطيب وافسد عذرتها فليقضا عليه لا يكون له امراة غيرها

٣٠٠ وان كانت فقيرة لانها رضيت لنفسها وهو ايضا رضيها لنفسه وعلى ذلك افسد
عذرتها فليجمع بينهما بتزويج

القانون الاربعون

وهو للمجمع الثانى فى انكرا قانون حادى عشر

قالت الاباء ان الجوارى المملكات الذين يختطفن من بعد املاكهن لازواجهن او ان يردن الى الذين كانوا قد املكوهن وان كان عليهن من ذلك عيب واشد لانهن انما قهرن على انفسهن وليس لهن فى ذلك اختيار

القانون الحادى والاربعون

وهو للمجمع الثانى ايضا

قالت الاباء كل من اختطف امراة قد كانت لرجل اخر خطيبة فليس تقبل توبته حتى ينزعها عن يديه وتصير الى مشية خطيبها الاول فان احب اخذها وان لم يحب تركها فاما من اختطف جارية لاخطيب لها فلتنزع منه وترد الى اولياها فان احبوا يدفعوها اليه فقد جاز تزويجها فان كرهوا ذلك فلا يكرهو هو ايضا ولا يجبر على اخذها

القانون الثانى والاربعون

للمجمع الثانى كما هو ايضا

قالت الاباء اى رجل كان له اول تزويجه قهرا او سرا وفسادا فقد راينا ان نحد مثل حد الزنا ويدفع اربع سنين الى التوبة اما اول سنة فيخرج على باب الكنيسة قايما فى الصلاة وهو يبكى على خطيته والسنة الثانية يقف مع السماعين فى التوبة والسنة الثالثة فى صيام وصلاة والسنة الرابعة يقف مع الجماعة فى الصلاة بغير قربان ثم بعد ذلك يوذن له ان يتناول من ثمرة الحياة الذى هو القربان

القانون الثالث والاربعون

من هذه القوانين ايضا

اى رجل افسد امراة حرة عفيفة او راهبة ساكنة فى ديرها فليفرز ويقصى ويلعن بسوء اعماله وافعاله الردية

القانون الرابع والاربعون

وهو من قوانين باسيليوس الكبير

قال القديس باسيليوس كل عذراء جعلت على نفسها نذرا كى تترهب ثم رجعت

بعد ذلك وتزوجت اما الاباء القديسون فقالوا تفرز سنة من القربان ومن بعد تلك السنة تقبل وانا اقول انهم قد رخصوا في قضيتهم وانما فعلوا ذلك من اجل ضعف طبيعة النساء واما انا فقد رايت ان الزمها قانون الفاسقة لانها قد كانت عروسا للمسيح وقد كانت عرست بالرهبانية لانه من نذر فعليه الوفا وهذا الامر ايضا ينبغي ان ينظر فيه نظرا شافيا وينظر في اي حين انذرت على نفسها هذا النذر فان كانت انذرته من بعد ما جاز لها ستة عشر سنة او سبعة عشر سنة فالقانون لازم لها بالعقوبة وان يكون النذر في الصبا من قبل حد التزويج فليس يلزم منه شي البتة وذلك لان اكثر الناس يدخلون اولادهم في الديارات والرهبانية من قبل ان يبلغن حد التزويج فلذلك صار لهم الاختيار

القانون الخامس والاربعون

قال القديس ايضا فاما الرجال فليس يكادوا ان ينذروا على انفسهم شيا من هذا فان هم فعلوا ذلك ايضا اوترهبوا علانية فليسالوا فان هم اقروا على انفسهم بانهم خاسوا بالرهبانية فانه يلزمهم ايضا حد الزناه

القانون السادس والاربعون

لمرليسوس وسيليوس ايضا

فاما الراهبات اللواتي من غير الارثوذكسية اعني رهبانيات الارطيقيين المخالفين كل امراة تكون في بعض الشكوك وهي عذرا فانذرت على نفسها الرهبانية ثم بدى لها ايضا وتزوجت فليس ارى ان يقضا عليها حد الناموس ولا يلزم الاحكام الا لاهل الناموس فاما من لم يخضع تحت نير المسيح بعد ولا عرف حدوده فهو مقبول اذا ما دخل في الايمان ولا يعاقب على شي سلف منه لان الكنيسة لا تقبله الا بعمودية لامحالة لكي يولد من الروح القدس نقيا

القانون السابع والاربعون

لماربا سيليوس الكبير

كل رجل لا يكتفي بامراته حتى يزني فانا نقضي عليه قضا الزناه فانه زاني مهما اننا نزيد في عقوبته لامحاله الا انه ليس في يدينا قانون يوجب عليه الفسق لانه يقال ان الفاسقة نجسة وهي تنجس كل من يلتصق بها لان هكذا يقول الكتاب العسل يقطر من لسان الامراة الزانية وذلك من حكمة سليمان وليس تجب ان ترجع الى زوجها ولا ترجع اليه والذي يمسك فاسقة فانه كافر احمق لان الزاني لا ينبغي ان يدفع عن امراته بل تقبله امراته فاما الرجل ان زنت امراته فيخلي سبيلها وهذا الحد فيه عسر لان السنة جرت على هذا ونفذت

القانون الثامن والاربعون

لماري باسيليوس

كل رجل تزوج اختين او امراة تزوجت اخوين اومن تزوج بامراة اخيه فلا يقبلن البتة دون ان يفترقوا بعض من بعض لان ذلك واجب عليهم وان لم يفترقوا فلينفوا حتى الممات وقبل وفاتهما يترحم عليهما ان هي ضمنت انها ان برات من مرضها ان تتخلع من ذلك الزوج زوجها اعني ان مات الرجل عن امراة اخيه قبل ان يتوب او الامراة عن زوجها قبل ان تتخلع منه ايضا وتتوب فان حد التوبة يضاعف على الحي منهما وهذا القانون هو لمجمع قيسارية وهو القانون الثاني

القانون التاسع والاربعون

للمجمع الثاني من نيقية بمدينة انكرا قانون ثامن عشر

قالت الاباء الاخيار القديسون الاطهار كل اخت عذرا قد طعنت في السن وذهب ايام صباها او راهبة قد استسلمت الى الاله السيد فليس لها سلطان ان تتزوج فان هي تجرات وفعلت ذلك فلتحرم من القربان حتى ما احب الاسقف على قدر مايظهر من حسن توبة كل واحد منهما

القانون الخمسون

وهو للمجمع الثاني ايضا

قالت الاباء القديسون الاطهار قد راينا ان ترد الجارية الى خطيبها وتنزع من يد من اخذها قهرا وان كانت تتخوف منه من الاذا فان الله يرد الشر على روس اصحابه ومنه بالمعنى للمجمع الثاني من القوانين ان السليح مار بولص قد قضا على الارملة المختارة في عدة الارامل خدمة الكنيسه وان تطرح ان هي تزوجت فاما الرجل الارمل فانه لم يوضع عليه حد التزويج لان حد التزويج له تثنين مكفيه فاما ان تكاثر في ذلك فهي شهوة شيطانيه فاما الارمله الذي اختيرت من بعد ستين سنه ثم ارادت بعد ذلك التزويج فلتمنع من القربان حتى تكف عنها الشهوة النجسه وان نحن اخترناها للخدمه من قبل ان تاتي عليها ستين سنه وتمام اقدينها علينا لاانها قد تبلغ ستين سنه فلها شهوة واراده في هذا الشان لان الامراة مسكن الشيطان ومنها جلبت علينا الخطيه والموت فليس ينبغي لنا ان نختارها الا بعد ان تتم ستين سنه

القانون الحادي والخمسون

قالت الابا القديسين الاطهار من افسد امراة حرة صبيه واحازها واتخذها لنفسه امراة من غير صلاة الكنيسه فليحرم هو وليلزم حد الزناه وتقر الامراة في يديه لانها ليس عليها شي لانها قد كانت وحيده بنفسها فاتاها اليها واطمعها في نفسه وشهاها الشهوة البهيميه حتى واتته وتبعته واصرت رغبتها في الكفايه ولعلها كانت فقيره والاخرى رغبة في الشهوة لانها كانت مفردة وهذا الباب قد تكلموا فيه الابا القديسين القدما وقالوا انه من كان اولته هكذا وقد كان اجتماعهم على جهة الزنا وليس الزنا تزويجا ولا على ابتدا تزويج فان انت

فرزت مابين الذين كانوا ابتدا الامر هم زناه لاتزوج فافعل فانه افضل الجماعة اعني جماعتهم وهو افضل ما فعلته ان احتملا منك ذلك بلا خروج منهم الى الكفر بالمسيح وان احتملا ترك التزويج من كل وجه البته وليلزما حد الزنا حتى يتوبان عن خطيتهما ولكن ينبغي ان يتراف عليهما جميعاً لكي لا يعرض لهم اقبح مما فعلا اولا مرة وربما عرض هذا الشان في زماننا من المومنات ان يتخذوا غير المومنين

القانون الثاني والخمسون

وهو للمجمع الثاني قانون عشرين وهو للمجمع انكره ومن حدودهم

قالت الابآ الاطهار عن النسا الذين يزنين ويفسقن ويقتلن اولادهن ويحرصن ايضاً على ذلك اعني طرحهم من اجوافهن وقتل الاطفال وطرحهن وهم حرصا على فساد خليقة الله المقدسه اما الحد الاول فاننا نرى الا يدخلون الكنيسه البته حتى يموتوا في تلك الخطيه ثم راينا بعد ذلك رايا اخر من اجل الرافة ان حددناه عليهم عشرة سنين توبة على درج الكنيسه الى تمام الحدود

القانون الثالث والخمسون

وهو للمجمع السابع في اللادقيه قانون اربعة واربعين

قالت الابآ الاطهار ليس للامراة ان تدخل المذبح في وقت الصلاة ولو انها من نسا الملوك الا للملكة والدياقونيات الذين قد رسموا بذلك والمتوحدات ممن قد طعن في السن وليس فيه مطمع

القانون الرابع والخمسون

وهو للمجمع الثالث بعد نيقيه بمجمع قيساريه الجديدة القانون الثاني عشر منه

قالت الابآ الاطهار ايما رجل اعتمد وهو مريض مدنف وكان اوليته غير مومن وانما امن عند الاضطرار فلن يجوز ان يصير قسيساً لان ايمانه انما كانت ضروره وليس بهواه الا ان يكون يظهر منه حسن ايمان ويصير ضرورة من اهل الكنيسه لحاجتهم اليه ولا يوجد غيره ولا عوض منه

القانون الخامس والخمسون

وهو للمجمع الثاني قانون واحد وعشرين

قالوا الابا آكل من قتل نفس متعمدًا فلا يقبل في كنيسة الله حتى مماته فاذا قبل هذه القضية استاهل اليها الدخول

القانون السادس والخمسون

وهو للمجمع الثاني من انكرة قانون اثنين وعشرين

كل من قتل نفس من غير متعمدًا لقتله اما القانون الاول فانه كان يوجب عليه سبع سنين توبة على الدرج واما القانون الثاني فقد راينا من اجل الرافة انه يوجب عليه خمس سنين تامه كامله وينقصه سنتين ولكم حسن التدبير في ذلك

القانون السابع والخمسون

وهو للمجمع الثاني في انكرا قانون سبعه وعشرين

قالوا الابا آمن اجل الذين يتكهنون ويبتغون اشكال الامم ويدخلون في منازل الناس ويعملون لهم

٢٠٤ بالسحر فليخرجون من الكنيسه ويقفون على حدود الدرج خمس سنين تامة وافيه

القانون الثامن والخمسون

وهو للجمع السابع في اللاذقيه قانون ثالث

قالت الاباء انه ينبغي لمن اعتمد من الكفره ان يتقدم في درجة من الدرجات الكهنوتيه البته دون البحث عن حسن ديانته ورجوعه

القانون التاسع والخمسون

وهو للجمع الخامس في غنغراس القانون الثالث من قوانين الاباء الاخيار

كل انسان يعلم لعبد رجل اخر ان يتهاون بمولاه اويطلب يزيله عن عبوديته او يحتج عليه بحجة عبادة الله او يامره ان يترك خدمة مولاه فهو ملعون محروم

القانون الستون

وهو ايضاً في اليونانيه قانون واحد وستين

قالت الاباء كل من دخل في الكنيسه من المومنين ويسمعون الكتب تقرا ولم يثبتوا في الصلاه الى اخرها ويسمعون القداس حتى يتقربون فليقصوا لفعلهم خلاف سنة الكنيسة

القانون الحادي والستون

من قوانين الاباء ان اقذف على احد المومنين بزنا اوفسق وظهر ذلك عليه اوشي من افاعيل السو الذي تجتنبها المومنين وينبغي ان يجتنب مثل فاعلها ثم اثبت ذلك عليه وصح فيه فليس يصلح ان يدخل شي من الكهنوت البته ولا خدم الكنيسة

القانون الثاني والستون

وهو للجمع السابع قانون عاشر قالت الاباء انه يجب لبني الكنيسة المقدسه ان يزوجوا اولادهم ويتزوجوا المخالفين الخارجين عن الكنيسة على شرط ان يتنصروا ويكونوا على سريعة الكنيسة الجامعة الارثودكسيه

القانون الثالث والستون

للجمع السابع قانون اثنين وثلاثين لا ينبغي للمومنين ان يقبلوا هدايا اعياد اليهود ولا المخالفين ولا يعيدون معهم ولا ياكلون من فطيرهم ولا يشاركونهم بشي من كفرهم والا فقد اوجبوا على انفسهم قانون

القانون الرابع والستون

وهو للجمع السابع قانون ثالثه وخمسين قالوا الاباء لا ينبغي للنصارى اذا هم دخلوا الاعراس وفي الافراح والضيفات ان يرقصوا او يغنون او يتقلبون تقلب البرانيين ولكنهم يكونوا بعفة وهدو في غداهم وعشاهم كمثل ما ينبغي للنصارى من الوقار والهدو

القانون الخامس والستون

وهو للمجمع الاول قانون عشرين قالوا الابا الاطهار ان اناسا منا كانوا يروا السجود في الحدود في ايام البنديقستي الذي هو الخمسين بعد قيامة سيدنا يسوع المسيح من الموت الذي هو بين الفصح والعنصره وزعموا انه اوجب من السجود في كل ايام السنه فاجتمع راي السينودس المقدسه التي هي الثلثمايه وثمانية عشر وغيرهم من الابا القديسين في نيقيه وغيرها ان يصلي الصلوات في الاحاد والخمسين لله من قيام بركوع والخنا لا بسجود في الارض فمن فعل ذلك فهو محروم وعلى الله دينه ودينونته

القانون السادس والستون

وهو للمجمع الخامس في مدينة غنغرايس قانون ثامن من قوانينهم

قالت الابا القديسين الاخيار كل من ياخذ بركه او يعطي بركه برسم الكنيسه والقرابين فيها بغير اذن الاسقف واقنوم الكنيسة الذي صنعه الاسقف او المدبرين الذي عملهم ايضا الاسقف لامور الكنيسه وانما يعملون ذلك بالخرتيه وغير نظام الكنيسة والاخذ والمعطي محرومين دون ان يكون منهم خط الاسقف

القانون السابع والستون

وهو للمجمع الاول قانون احد عشر قالوا الابا كل من تهاون بدعوة الاضوه المومنين النصارى من الكهنه من اجل الحب والامانه وكرامة الرب وقلة محقرة اولايك وفعلهم ذلك احتقارا بالصنيع الذي يعمل من اجل الله ولا يريدوا ان يشاركوهم بالدعوه ففاعل ذلك ملعون محروم مفروز وهذا القانون ايضا للابا الذين اجتمعوا في مدينة نيقيه وهو لازم

القانون الثامن والستون

وهو للمجمع السابع في اللادقيه قانون سبعة وعشرين ليس ينبغي للقسوس ولا للشمامسه ولا للعلمانيين اذا اجتمعوا على حب الطعام ان ياخذون انصبه لجهة الرغبة والاكرام فان ذلك فاحش قبيح في سنة الكنيسه الا ان يكون ذلك واجبا من شي لا بد منه فذلك مباحا لهم

القانون التاسع والستون

وهو للمجمع العاشر الخلكيدوني قانون ستة وعشرين قالت الابا انه كان في بعض الكنايس اساقفة يخصوا انفسهم باموال الكنايس ويتبدضوا بها ولا يريدوا ابدا تعلوا ايديهم في ذلك ويريدوا تدبيرها بغير اقامه فراينا ان يصير لكل كنيسة لها اسقف ان يكون لها مدبرين اقامه من كهنته من تحت يديه ليدبروا امور كنيستهم بامر اسقفهم لكيما لا يكون تدبيرهم مجهول لامر الاقامه ولامر الاسقف او يضيع او يبدد اموال الكنيسه ويرخص في الكهنوت بالفاحشه فاذا لم يفعل ذلك كذلك فقد وجب عليه قانون الله عز وجل وحكمه الحقاني التام الذي لا يخالف ولا يزال

القانون السبعون

وهو للمجمع السادس قانون سابع لا ينبغي ان يقبل احد من الغربا والكافرين بالثالوث المقدس

من غيران يتوثق منهم ويوخذ منهم كفلا باصلاح امرهم

القانون الحادي والسبعون

وهو للمجمع السابع في اللادقية قانون خمسة واربعين من قوانينهم المقدسه
قالت الابا الاطهار لا ينبغي من الجمعه الثانيه من الصوم اعني الصوم النقي ان يقبل فيه المعموديه ولا يعمد احدًا من المومنين من الجمعه الثانية من الصوم الى الجمعة الاخيره من الصوم الجمعة التي تدعا فاتح المعمودية الا ان يكون لعلة مرض او هلاك

القانون الثاني والسبعون

قالوا هولاي الابا ايضًا في هذا اي قسيس او اسقف موضع او قريه تهاون باهل المذبح او شعب الله وتركهم يتمرغوا في خطاياهم ولم يودبهم بحسن العبادة فليفرزان هو تمادا بالكسل والتهاون بهم وتركهم على اعمالهم القبيحه فقد اوجب على نفسه الفرزان هو تمادي بالكسل فليقطع مثل ما يقطع القاتل لاخيه

القانون الثالث والسبعون

وهو للمجمع السليحين قانون اربعة وخمسين اي اسقف او قسيس اعمد لاحد قد اعمد مرة قبل معمودية على الحق تهاون منه بالكاهن الذي اعمده وهو في اعتقاده وفي نفسه ان معموديته افضل من معمودية ذلك الكاهن الاان يعمد من كان من الامه النجسة الكافره فليقطع كمثل الذين يستضحكون بالصليب وبموت الرب يسوع المسيح ومثل الغير محصن لكهنوت الحق من كهنوت الكذب

القانون الرابع والسبعون

وهو للمجمع السليحين قانون اربعة وخمسين اي اسقف او قسيس راس قرية اذا ما احتاج احد من بني الكنيسه احق الكهنه اذا كان بايس ومحتاج ولم يرفده ولم يغثه عن مسله الناس ويبدل الكهنوت بغرامن الكنيسه وخدمه فيها فليفرزان هو تمادى بالقساوة وان زاد في التمادي والقساوة فليقطع مثل الذي قتل اخيه

القانون الخامس والسبعون

وهو للمجمع التلاميد قانون سته وسبعين قد قلنا انه لا ينبغي لاسقف ولا القسيس راس قريه ان يجلس في تدبير السلطان ولكن لا يتفرغ من صوايح الكنايس ولا يزول في خدمتها والا فليتخاعنها لانه لا يقدر يخدم مولايين ولا يخدم ربين كما قال الانجيل المقدس الضو المضي

القانون السادس والسبعون

وهو للتلاميد قانون خمسة عشر قالت الرسل القديسين ايما قسيس او شماس قطع شرطونيته وتخاعنها تفردًا ولم يجعلها بعلة حسن العبادة فاذا كان الامر كذلك فليفرز وان هو تمادى ايضًا فليقطع

القانون السابع والسبعون

وهو للحواريون قانون ستة عشر ايما اسقف او قسيس او شماس لا يحتمل هموم رعيته

القانون الثامن والسبعون

وهو للتلاميذ قانون ستة عشر قالت التلاميذ القديسين الذي يتزوج امراتين من بعد المعمودية او يتسرا لا يصلح ان يكون اسقف ولا قسيس ولا شماس ولا في شي من درجات المذبح ولا من قد تزوج ثيب ايضًا ولا من اصطفى جارية

القانون التاسع والسبعون

وهو للسليحيين قانون اربعة وعشرين قالوا ايما اسقف او قسيس او شماس او من هو دونهم من الكهنة وجد في زنا او فجور او حلف بالله كاذبًا على غضب غضبه او وجد في سرقة او نقب او هجم فليفرز لان الكذب مجانب الايمان فاما من نقب او سرق على الكنيسة فليفرز لان الكتاب يقول ان الرب لا يدين مرتين جميعًا على خطية واحدة وكذلك يجري القانون على ساير درج المذبح

القانون الثمانون

وهو لمجمع السليحيين قانون ستة وعشرين قالوا ايضًا ايما اسقف او قسيس او شماس ضرب احد من المومنين على خطا كان منه واثم اثمه او ضرب غير مومن اريوسي او كافر على حق كان عليه او باطل او اراد بذلك يفزع به غيره فليقطع الفاعل ذلك قطعًا لان الرب لم يعلمنا هذا بل خلافه لانه ضُرب ولم يضرب وشتم ولم يشتم وقذف ولم يقذف واُصيب ولم يحقد ولم يتواعد اعداه ايضًا بل جعل اقتضا الحقوق لله وروح قدسه المداين بالحق قاضي العدل

القانون الحادي والثمانون

وهو لمجمع السليحيين قانون ثمانية وعشرين ايما اسقف او قسيس او شماس تهيا بالمال من عند سلطان ارضي اعني بدل الرشوة فليقطع هو والذي عمله من كل شي ومن القربان ايضًا مثل سيمن الساحر الذي قطع مني انا بطرس

القانون الثاني والثمانون

لمجمع التلاميذ اثنين وثلاثين قالت الرسل الاطهار لا ينبغي ان يقبل اسقف غريب ولا قسيس ولا شماس من غير ثبت اعني السطاتيكون المنشور الذي امرنا كمر به وان هم اتوا بثبت والا فليستبروا فان كانوا كارزين بحسن العبادة وهم يعلموا طرق روح القدس الحالة على الاضيار وهم يعلموا ذلك فليعطوا ما سالوا من حوايجهم ولا يطلقوا القداس لان كثيرين من هولاي يكونوا الا اختلاس والخلابة بالخربطه على المومنين

القانون الثالث وثمانون

وهو لمجمع السليحيين قانون خمسة وثلاثين قالت الحواريون اي اسقف صُيّر على بلدة ولم يقبل خدمة ذلك باهتمام فلا يزال مفروز حتى يقبل ذلك وكذلك القسيس ايضًا والشماس ينبغي لهم ان يهتموا بالشعب وان هو ذهب وهرب وترك كثرة الاهتمام من اجل انه لا يقبل من شعبه وليس كان ذلك عن

٢٠٨ يم رايه ولكن كان ذلك من اذية الشعب ومعصيتهم له فهو يكون اسقف بلا عيب ولا ريب ويكونوا
كهنة تلك المدينه محرومين بكلمة الله العزيزة كالم يودبوا شعبهم هذا العبث الغير خايف الله

القانون الرابع والثمانون

وهو لمجمع السليحيين قانون اثنين واربعين ايما اسقف او قسيس او شماس يطلب ان تقرض
فضه او ذهب بالربا يطلب فضلة او غير ذلك اما ان يكف عن ذلك الفعل القبيح او يقطع

القانون الخامس والثمانون

وهو لمجمع السليحيين قانون ثلاثة واربعين قالت التلاميذ الاطهار ايما اسقف او قسيس
او راس شعب يصلي مع الهراتقة او يخص مجامعهم على مجامع الارثودكسيه فليفرز فان هو اذن لهم ان
يدخلوا معه ايضًا ويقدمهم بين يديه في الصلاة او يصيرهم في عدد الكهنة فليقطع

القانون السادس والثمانون

وهو للتلاميذ قانون اربعة وثمانون ايما اسقف او قسيس او شماس يقبل من الهراطيقيين معمودية
او ذبيحة قربان فليقطع لانه يعلم ان لا مواطاه للمسيح مع ابليس واى نصيب للمومنين مع الكفار الظالمين

القانون السابع والثمانون

وهو للتلاميذ مايه وثمانين قالوا ايما اسقف او قسيس او شماس احترم في اعياد ربنا
يسوع المسيح اكل اللحم وشرب الخمر كالمتنجس لهما وليس كمثل الممسك من اجل خوف الله فليقطع كمثل الكتوى
بطنونه الذى هو سبب شك الكثيرين من الناس وليس كذلك ولكنه هو الظالم لنفسه

القانون الثامن والثمانون

وهو لمجمع السليحيين قانون تسعة وستين قالوا الابا ايما اسقف او قسيس او شماس
اخذ من احد من الروسا مرتين صلاة الدرجة الاولى اعنى انه غير مومن بصلاة الواحد ومومن بصلاة الاخر
اعنى الشرطونيه ياخذها مرتين فليقطع هو والذى عمل عليه الصلاة الثانى ان يكون اخذ صلاة اول مرة من
الهراطقة متعمدًا فان تلك لا تحسب شيا لانه ليس يسمى كاهنهم كاهن ولا هم ايضًا مومنين على حق
الايمان

القانون التسعين

وهو لمجمع الثاثاية وثمانية عشر قانون خمسة عشر قالت الابا الاخيار انه من اجل التنجس
وتشويش السنن امرنا ان لا يكون لكل مدينة الا كهنة مسامين ولا ينتقلون من مدينتهم الى مدينة اخرى
ولا اساقفة ولا اقسا ولا شمامسة فان خالف احد بعد ما صدته السنودس الجامعة عن هذه الحدود
التى سنوها يريد بذلك ان يزيد او ينقص لكيما يبطل ما قد اثبت في مواضعه فليقطع ويحرم ويلعن

القانون الحادى والتسعون

وهو لمجمع السليحيين قانون سبعة عشر ايما اسقف او قسيس او شماس او احد ممن له درجة
في المذبح اذا راى القداس يريد بذلك يتقرب قبل القداس يريد بذلك ان يجعل عثرة لمقدس القربان

الا ان ياتي بعلة او بعذر فان لم ياتي بذلك فليغرز مثل الذي يزري الشعب ويجعل تهمة للذي ٤٠٩

يقدس القربان يعني بذلك انه ليس قدسه صحيح ولا هو اهلاً لذلك

القانون الثاني والتسعون

وهو للتلاميذ قانون تسعة وثلاثين قالت التلاميذ اي رجل تزوج بامراة ارملة او مطلقة من زنا او سلاطة او سفاهة او سفاحة او زانية او فاسقة او بندوقه لا يعرف لها ام ولا اب بل ملقوطه من الطرق او بامه او بامراة مرتهنة فلا يصير اسقف ولا قسيس ولا شماس ولا في شي من درجات المذبح ايضاً ولا رياسة في الكنيسه ايضاً واقاموا على ذلك شهادة من العتيقة قول الله للاولين اذ قال الرب لموسى النبي هكذا قل لكهنة بني هارون امراة زانية لا يتخذوا وما يلحق ذلك من القول ايضاً وهو كذلك

القانون الثالث والتسعون

وهو للتلاميذ قانون ستة وثلاثون اننا امرنا ان يكون لكل اسقف سلطان على كل شي من اموال الكنايس فانه ليس اموال الكنايس اكرم من نفوس الناس الناطقة ولكن يكون يجري تدبيرها بامره وسلطانه على يدي الكهنة من القسوس والشمامسة بخوف الله بكل دعة وله ايضاً ان يتناول منه مقدار حاجته الذي لابد له منها ان كان محتاجاً الى ذلك ولم تكفيه الديارين ويصرفها في حوايج من يضيف به من الاخوة حتى لا يعدمهم شي مما لابد منه فان ناموس الله قد امر ان ياكلوا اهل المذبح من المذبح اذا كانوا خدام المذبح لانه ليس يكون فارس يقاتل عن الذي استنجد به ويأكل ذلك الجندي من خبز نفسه بل الذي يخدمه ويقاتل عنه ياكل من ماله ومن خبزه وكذلك اهل المذبح ياكلوا من قرابين المذبح كل واحد على قدر منزلته وتقدمته

القانون الرابع والتسعون

وهو للتلاميذ قانون ثالث قالوا ايما اسقف او قسيس او شماس او غير ذلك ممن له درجة في المذبح حرم التزويج واكل اللحم او شرب الخمر ليس من اجل الاجتهاد ولا من اجل طلب الاخرة ولكنه يفعل ذلك كمثل المتنجس منهم وينسى قول الله في التوراة اذ يقول هكذا ونظر الله الى كل ما صنع فاذ هو حسناً وطيب جداً وايضاً يقول الكتاب هكذا ان الله صنع الانسان ذكراً وانثى فنسي الانسان الشقي ان الله قال هذا واجل الاشيا للذكر وصار يجدف بتعطيله لخليقة الله فاما ان يصلح امانته وقوله واما ان يقطع ويخرج من الكنيسة وكذلك العلماني الذي يقول هذا القول ايضاً

القانون الخامس والتسعون

وهو للتلاميذ قانون اربعة وستين ان الجماعة انكرت كل الانكار انه لا ينبغي لاسقف ولا لقسيس ولا لشماس ولا لراهب ولا لاحد من اهل المذبح ان يسكن معه امراة في القلاية الا ان تكون امه او اخته او خالته او عمته ولو لم يكره سكنى الامراة معه الا من اجل التهمة فقط فضلاً عن غيره فكيف ونحن نعلم ان الشيطان عدواً للانسان محارباً يقاتله بهذا ليلاً ونهاراً

القانون السادس والتسعون

وهو للجمع السابع في اللاذقيه قانون ثالث عشر ايما اسقف او قسيس او شماس او غيرهم ممن له درجة في المذبح ياكل لحم بدمه نفسه او فريسة سبع او ميتة او ما اهل لغير الله فليقطع وعلى هذا احرم الناموس وان كان علماني فليفرز

القانون السابع والتسعون

وهو لجمع الاباء في غنغراوس القانون الاول من احكامهم قالت الاباء انه لا ينبغي للعامة ان يامروا باختيار من يريدان يصيره الاسقف في شي من درجات المذبح ولا يكون لهم فيه اختيار بل يكون الاختيار لاهل طغمته الذين هم معه في الدرجة واصحابه الذين هم نظراه وقد حددنا ذلك في كتابنا المضمن لهذه الاشيا

القانون الثامن والتسعون

وهو للتلاميذ قانون ثمانية وستين قالت الاباء القديسين كل من لام احدا من الناس على تزويجه بامراة حرة مومنة والامراة الحرة المومنة ان تمتنع من مضاجعة زوجها المومن ودانهم وقال لهم من اجل ذلك لا يدخلون ملكوت السموات فليفرز وليقطع ويلعن ويحرم

القانون التاسع والتسعون

وهو للجمع الخامس في غنغرا القانون الثاني من قوانينهم لا يستعير احد من الناس في منزله شيا من انية المذبح لا ذهب ولا فضه ولا ثياب مما قد قدس عليهم فان خالف انسان من المومنين هذا القول او قصر به فليفرز ويلغى ويحرم

القانون المايه

وهو للجمع الخامس القانون التاسع عشر قالت الاباء ايما رجل عدل رجلا على اكله اللحم الطاهر وهو عفيف مومن ما خلا الدم واللحم بدمه ايضا والمخنوق وذبيحة الاصنام ومن اجل ذلك هو منقطع الرجا منه فهو محروم ولانه يرى به ان في اكله اللحم الذكي انه لا رجا له فذلك محروم

القانون المايه وواحد

وهو للجمع الخامس القانون الثامن عشر قالت الاباء من ظن من الناس ان صيام يوم الاحد افضل من صلاته ورفض بها واستن غير ما سنناه من الصوم والصلاة فهو محروم

القانون المايه واثنين

وهو للجمع الخامس قانون عشرين كل انسان يعجب بعلة الصلف ويحمله الكبر ان يزري ويزهد بجماعات الناس الذين يجتمعون في اعياد الشهدا وفي القداسات التي تقدس في ذكراناتهم وفي نياح الموتى ايضا او يتهاون بها او بمن يخدم قبورهم ويصلي عندها فهو محروم

القانون المايه وثلاثه

وهو للتلاميذ قانون واحد وثلاثين ليس ينبغي للقسيس ولا للشماس ان يقطعون امرا من دون الاسقف اذا كان حاضرا لانه هو المومن على شعب الله وهو المسال والمطالب عن نفوسهم

القانون المايه واربعه

وهو للمجمع الخامس قانون تسعه عشر كل من يتعبد بصلف ويبطل الصيام البته من غير شده تكون على الجسد ويبطل الصيام المحدود المعروف عند جميع اهل الكنيسه وسن لنفسه سنه كما يشا وترى نفسه وباختياره ايضًا فهو محروم ملعون مفروز الى ان يرجع الينا

القانون المايه وخمسه

وهو لمجمع السليحيين قانون رابع عشر قالت التلاميذ الاطهار ايما قسيس او شماس او واحد له درجة في المذبح ترك بلاده ومذبحه وذهب الى سواها من غير مشورة اسقفه او رايه ايضًا او يكون معه اسطاتيقون منشور في يديه فاننا نامر هذا الا يقدس البته ولاسيما ان كان عاصيًا لاسقفه فان كان كذلك وكان عاصيًا ولا يرجع عن رايه فلا يتقرب حيث كان الامم العلمانيين

القانون المايه وسته

وهو للتلاميذ قانون ثامن عشر قالت الحواريون الذي يتزوج باختين او في مصادقة بصداقتهم فليس يجوز ان يكون اسقف ولا كاهن البته ولا في المذبح

القانون المايه وسبعه

وهو للسليحيين قانون تاسع عشر قالت التلاميذ اى كاهن اعطى كفالة عن نفسه فليقطع

القانون المايه وثمانيه

وهو للرسل قانون واحد وعشرين الذي يخصي نفسه او يجتنب ما قد حلته الكنيسه الجامعه الرسوليه مثل ما فعل في الختان وغيره فلا يجوز ان يكون كاهنًا البته لا كبير ولا صغير لانه صار قاتل لنفسه وصار عدوًا ايضًا لجميع خليقة الله

القانون المايه وتسعه

وهو قانون ثالث وعشرين للتلاميذ اى كاهن افترد براى نفسه وشلح البدلة قبل فراغ القداس ومنتهاه فليقطع لانه قاتل نفسه وعدوها في جميع الامور

القانون المايه وعشرة

وهو لمجمع السليحيين قانون تسعه واربعين اى كاهن ارى ان ياكل ويشرب في القبيلات او ياكل في صوانيت الباعه والمراقين الذين يكونوا في الشوارع وقوارع الطرق ودكاكين الهراسين وفي الاسواق بقحة فليفرز الا ان يكون على سفر او قد نزل في فندق هذا الفعل من شدة فعله او يوم شتا شاتي ذو قبيلًا فلا جناح عليه وان على غير ذلك فليفرز

القانون المايه واحد عشر

وهو للتلاميذ قانون خمسين اى كاهن شتم اسقفه فليقطع واى علماني شتم كاهن ايضًا او

٣١٢ قرفه او قذفه فليفرز ويحرم ويلعن ولعنته وحرمه بحق واجب لان الكتاب يقول لراس شعبك لاتقول شيا ولا سوًا

القانون المايه واثنى عشر

وهو للجمع التلاميذ قانون سبعة وخمسين

قالت التلاميذ اى كاهن فضل عن علمانى صام يوم سبت او يوم احد الا ان يكون سبت واحد وهو يوم سبت الكبير فقط لاغيره فمن فعل ذلك فليحرم وان كان علمانى فلينفى من الكنيسة

القانون المايه وثلثة عشر

وهو للتلاميذ قانون اربعة وسبعين

قالوا اى كاهن لكم انسان او لكزه او ضربه ضربة موجعه ومات ذلك الانسان او زمن من زمانة من احد اعضايه فليحرم الى مماته

القانون المايه واربعة عشر

وهو للتلاميذ قانون اربعة وسبعين

من كان مجنون لايصنع كاهنًا ولا يتناول بركة البته ولا الشرطونيه ولا لغيرها ولا يصلى مع اهل الايمان ايضًا فان برى من علة تلك ترك يصلى معهم وان كان اهل للكهنوت قبل ايضًا

القانون المايه وخمسة عشر

وهو للجمع السادس قانون ثمانية

ان فسقت امراة احدى المومنين وكان علمانيًا او زنت وظهر ذلك عليها ببيان فلا يقدم زوجها فى شى من خدمة الله يعنى لايكهن البته وان كان من اهل الخدمة يعنى كاهن وزنت امراته او فسقت فيحق عليه ان يطلقها فان هو ابا واقام معها ولم يطلقها بعد ان يكون لله خادمًا فليقطع ويحرم ويلعن

القانون المايه والسادس عشر

وهو للجمع السابع قانون خامس

لاينبغى لكهنة ان يقرضوا بالربا ولا يعاملوا للواحد نصف فان هذا هو الربا كاله

القانون المايه وسبعة عشر

وهو للجمع السابع قانون عشرين وهذا القانون واجب للجماعة

لاينبغى للشماس ان يجلس فوق القسيس ولا يجلس بين يديه ايضًا كما يجلس القسيس في المذبح وكذلك ايضًا يجب للشماس اكرام من الذى هو دونه وكل درجة على الذى هو دونها كذلك ايضًا الكرامة بعضها لبعض

القانون المايه وثمانية عشر

وهو للجمع السابع قانون واحد واربعين

لاينبغى لاحد من الكهنة ولا لمن له درجة فى المذبح ان يغيب من غير اذن اسقفه واستيذانه والا فقد اوجب على نفسه حجة

القانون المايه وتسعه عشر

وهو للمجمع السابع قانون خمسين

قالوا لاينبغي لاحد من الكهنه ان يرى في شي من المنكرات السمجة ولا المقاولة القبيحة التي تكون في الافراح والاعراس والاغدية في الدعوات بل اذا احسن بشي من هذه الاشيا يريد الدخول عليهم في ذلك العرس فلينتهض من ذلك العرس ويخرج وينصرف الى منزله ولا يديم الجلوس مع اوليك السفها

القانون المايه والعشرون

وهو للمجمع السابع قانون اربعه وعشرين

اى كهنه امتنعوا من الدخول الى مواضعهم اى مذابحهم من اجل انفصال نسطور وما ادعاه على روح القدس او لحال غيره من المخالفين ولم يظهر واحسن الايمان فان هذه السنودس المقدسه والكنيسة الجامعه الرسوليه قد راوا الا يقبلوا في شي من مراتبهم البته ولا لكل من شاكلهم او شايعهم في ذلك او تابعهم عليه او هوى هواهم وكل من خالف هذا القانون ولم يعمل به استقفا كان ام غيره من الروسا او من الكهنه ايضا او غيرهم فلا يقبل منه ولا يسمع له في ذلك الخلاف بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب

القانون المايه وواحد وعشرون

وهو للمجمع العاشر قانون ستة

لا ينبغي لكاهن واحد يكون لمدينتين ولا يخدم ايضا مذبحين ولكن يلزم الموضع الذي سمي له وترك فيه من اول ولا ينتقل منه الى غيره وقد اتفقت جميع السنودسات على ذلك فمن تعدى غير ما امرناه وفعل وامر وابه الا ياكلهم يحتوي عليه من روح القدس الذي الهمنا هذه الاحكام والسنن والشرايع الروحانيه الا يكون كاهن البته

القانون المايه واثنين وعشرين

وهو للمجمع الخلكيدونيه وهو للمجمع العاشر القانون العاشر

لا يترك قسيس غريب ولا احد ممن له درجه في المذبح غريب يدخل المذبح الذي ليس له فيه حق الا الكهنه المسميين على اسم كنيستهم او مدينتهم او قريتهم التي يعرفوا لها وينسبوا اليها فمن ترك ان يدخل المذبح غير المسمى لبعض المواضع لكي يطلب درجه فيها فان السنودس المقدسه تامر وجميعها تقول ان يقطع من كان هذا شكله ويطرح ولا يكون له اخبار البته وليكن عاره على تركه اشد عارا وهو مخطى متعديا

القانون المايه وثلاثه وعشرين

وهو ايضا للمجمع السابع للاذقيه قانون خمسه وخمسين

قالت الآبا لا ينبغي لاحد من الكهنه قس او شماس او غيره من الرهبان ان يدخلوا القبيلات اعنى الخمارات ولا المقبل الذي يشربون فيه ويخالطون فيه من لا اخلاق لهم فمن عرف بذلك منهم فليفرز من الكهنوت وان كان راهبا فليحرم

القانون المايه واربعه وعشرين

وهو للمجمع السليحيين قانون اثنى عشر

٢١٤ اي كاهن او علماني كان مفروز وغير مقبول فذهب الى مدينة اخرى وقبل بالخربطه من غير كتاب براه من اسقفه فليفرز القابل والمقبول جميعًا وانما جعلنا الاسطاتيقون لهذه العلة

القانون المائة وخمسة وعشرين

وهو للتلاميذ قانون اثنين وخمسين

ايما رجل من العلمانيين والكهنة صنع او ضحك او طنز وتلاهى برجل اصم او اعمى او اعور او اخرس او مكسح او مخلع او اعرج او اشل وغير ذلك من اصناف العلل فليفرز ذلك الكاهن وان كان علماني فليجتنب ويحرم ويلعن لان الكتاب يقول لا تجعل قدام الاعمى عثرة ولا تحرد الاخرس فيستغيث الى الله فيقبل الله دعاه ويكافيك

القانون المائة وستة وعشرين

وهو للتلاميذ قانون ستين

اي كاهن او علماني اتى الى مجمع اليهود او الى مجمع الهراطيقيين ليصلي فيه ويستشفي بشهداهم او يقرب الى القرابين في كنايسهم او يكون له امانة باديانهم فليقطع ويحرم

القانون المائة وسبعة وعشرين

وهو لمجمع السايحين قانون اربعة وستين

اما اسقف او قسيس او شماس لا يصوم الاربعين يوم العاميه والاربعا والجمعة على الدوام السنة كلها الا ان يعتل بمرض الجسد الذي يمنعه من ذلك فيكون له عذر فان فعل ذلك متعمدًا متهاون بشرايع السيد المسيح فليكون انا تمس وان كان كاهنًا فليقطع وان يكون علماني فليفرز ايضًا

القانون المائة وثمانية وعشرين

لمجمع الابا الاخيار

قالت الجماعة المقدسة انه ليس يحل لنصراني مومن بالمسيح مرتجي القيامة ان يمنع امراته او بنته او اخته او من له عليها سبيلًا وهي في عوله من دخول الكنيسة في الاعياد الديسبوتيقي اي الاعياد اعياد المسيح الشريفه وتقربها القربان الذي هو جسد سيدنا المسيح الذي به مغفرة الخطايا وبه ايضًا تحفظ اجسادهم من الشياطين الذين يحسدون تلك الصورة الذين هم يطمعون فيها ويطمعون للناس ولا يستعملون في ذلك القول البرانيين لان في دين المسيحيين ليس تحل الامراة للرجل الا بدخولهم الكنيسة وتقربهم القربان ولا تطهر ايضًا من نجاستها الا بدخول الكنيسة وتقريب القربان ولا ولدها يطهر ويصير من اولاد النور الا بالكنيسة عند تمامه اربعين يومًا وبالمعموديه وتقريب القربان في الكنيسة وذلك محدودًا معروف في كتب الله المقدسة العتيقه والحديثه وفي الكنيسة عند سننها الروحانية فمن منع من ذلك فليس هو اهلًا لدخول الكنيسة وهو ملعون محروم بكلمة الله العزيزة الا ان يكونوا تلك النسوة متهومين بتهمة فله ان يمنعهم ويوكل بهم من يحفظهم ولا يمنعهم دخول الكنيســة

القانون المائة وتسعة وعشرين

وهو لمجمع الابا الاطهار

اى رييس اراد ان يضع يره على تبريك اسقف فليصرخ بمحضر من الجماعة بانه قد علم منه بكلما وضعناه وانه برى من لايمة الكفر والخيانة فى ايمانه وانه دين روحانى عارفًا بكتب الكنيسة فاذا شهدت الجماعة عليه بذلك والله من السما عارف بكلما يضمره وبعد ان يبرى الرئيس من اللايمة يضع يره عليه ويباركه

القانون المايه وثلاثين

وهو ايضًا لمجمع الابا الاطهار

كل من يريد ان يعطى مرتبة الاسقفيه فليكون بغير عيب فى بدنه ولايكون بديل ولامشوه ليلا يصير ديننا ايضًا مطنزة قدم الحنفا وليكون مجربًا فى قراة الكتب المقدسه ونقى فى دينه ولايكون فى دينه شك ويكون بنية صادقة لما دخل فيه ولايكون قد كان فى يده قبل سلطان شيطانى فيمثل هذا مثل ذلك ويدخل الى كنيسة الله الاحكام البرانيه التى هى احكام الشيطان ولامن كان له امراتين قد جمع بينهن ولا واحدة بعد واحدة ولامن كان له امراة وسرية قد اولدها ولايغير ولد ايضًا بل قد كانت له امراة واحدة عذرى ولا يعطى على تبريكه عطية ولاعلى جهة البركة ولايوعد بها السلطان طمعًا فى ذلك من بعد شرطه على نفسه اتباع اثار من كان قبله فى الكرسى بمنزلة تلزمه لايمة من اللوايم ولايغير للبلد التى عليها سنة الا الزيادة فى الصلاة وتسبيح الله فان ذلك له مباحًا بل يقيم سننهم وشروطهم ويتبع فى ذلك من كان قبله ويشرط بذلك عليه والناس قيامًا يسمعون منه صوته وقوله

القانون المايه وواحد وثلاثين

وهو لمجمع الابا الاطهار اعنى السنودسات

قد كنا ذكرنا فيما مضى من حدودنا هذا الفصل ونكرره ايضًا لتعلم صحته اى قسيس او شماس تزوج من بعد اخذه الشرطونيه التى هى الايبيا خاريس اعنى الكهنوت ويتمثل فى ذلك بسنة نسطوريوس الكافر لانه قد راى هذا الفصل صوابًا ونحن نراه خطا وروح القدس يلعن فاعله الا على شرط الكنيسة المتقدمة او يكون يتخذ سرية سرًا او علانية او يكون له ولد منها فليطرح فاعل هذا الكهنوت ولايصير فى شى من الاعمال البته اعنى باعمال خدمة المذبح

القانون المايه واثنين وثلاثين

من قوانين الابا الاطهار ومن سننهم التى سنوها

فاما الاغنسطس ان هو تزوج ثانية فلا يرفع درجة اخرى ولكنه يقيم فى الاغنسطية كما هو وان تزوج ثالثه فليكف عن المذبح البته ومن خدمته ولايستعمل شى من ذلك

القانون المايه وثلاثة وثلاثين

قانون مايه اثنين وثلاثين من ذلك

كل بطريرك او مطروبليط تحت يده اساقفة او اسقف او كاهن ولم يحفظ كل واحد منهم هذه النواميس اعنى شروط الكهنوت فليطرح من مرتبته ويحرم لانه لم يوقر هذه الاشيا ويصدقها فهو وثنى وغير مومن وكل والى لايقتضى ذلك منه ويأخذه به فقد وجب عليه غرم خمسة ارطال ذهب وتصنع اوانى للكنيسة

القانون المائة واربعة وثلاثين

من قوانينهم واحكامهم المختارة

كل رجل يفسد امراة عفيفة فى الزنا وليس من طبعها الزنا ولا فيها شى من ذلك ولا فى عقلها فكر ذلك او حلها ايضًا لاخذ مالها او اجتذب راهبة عفيفة ايضًا الى مثل ذلك فليلعن ويستقصى ماله ويسفك دمه

تمت هذه القوانين

القانون المائة وخمسة وثلاثين

وهو من قوانين باسيليوس

كل من اختطف امراة قد كانت مخطوبة لرجل اخر فليس يقبل له توبة حتى تنزع من يديه وتصير الى مشية خطيبها الاول ان شا اخذها وان شا خلى سبيلها ولو انها حبلى ويرد الولد الى ابيه من كان منهم لانه لاحق به كيف كانت الامور

ومن قوانينه ايضًا

فاما من اختطف جارية لا خطيب لها فعلى هذا النوع ايضًا كما هو تنزع من يديه وترد الى اولياها فان احبوا ان يدفعوها اليه برضاهم فقد جاز تزويجها اياه وان كرهوا ذلك فلا يكرهون ولو انها حامل ايضًا وليس لها هى اختيار فى هذا لان السارق ليس له مشية فى عقوبته وهى فهى سارقة عذرتها

ومن قوانينه ايضًا قانون سابع

كل رجل كان اول زيجته فسادًا او سرًّا او قهرًا او زنا فليوضع عليه حد الزناه وهى فى يديه وذلك اربع سنين تامة اما اول سنة فيخرج من الكنيسة باكيًا والثانى سنة مع السماعين يسمع الكتب كتب الله المقدسة والثالث فى توبته فى الصدقة والرحمة وفعل الخير بدل الشر والاستغفار من كل احد من ذنبه والرابعة يخالط مع الجماعة بغير تقريب القربان ثم بعد ذلك يتناول القربان الذى هو ثمرة الحياة

القانون المائة وستة وثلاثون

وهو من قوانين باسيليوس القانون الخامس

من افسد امراة ايضًا بكر كانت او ثيت واتخذها لنفسه امراة بغير زيجة الكنيسة وخارج من حدها فليلزم حد الزناه ويوخذ بقانون الزناه فاما الامراة فلا تخرج من يديه اذا كانت وحده بغير علقة ويقيم عليها حتى يوفى الحد الذى عليه وبعد ذلك تكون له امراة حقانية فان مسك نفسه ايضًا عنها فى طول مدة القانون الذى عليه فذلك اخير لهم واقرب الى الله فى توبته

القانون المائة وسبعة وثلاثون

وهو من قوانين باسيليوس

اى كاهن شتم قسيس او علمانى سب شماس او قذفه فى نفسه وفى والديه فليلعن ويعزر ويقطع وهو محروم بكلمة الله العزيزه ومنا ايضًا جميع السنودسات لاننا قد راينا الا يكون لمن اتقح وتكلم بالكلام الفاحش الا يكون له معا حظ ولا نصيب بل يكون حظه ونصيبه مع الاركون صاطانايل وجزاه معه

يا خـوه

تمت قوانين استيطان الى الاب القديس ابيفانيوس الكريم
كتاب قوانين ويتلوه احكام وضعها ابيفانيوس
بطريرك القسطنطينية للملك
السعيد المومن برسيطا
نوس الخير
الموفق

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

كتاب قوانين واحكام وضعها ابيفانيوس بطريرك القسطنطينية للملك السعيد المومن برسيطا الخير الموفق

القانون الاول

الذي يطلب ان يصنع اسقفًا فليكن مشهودًا لهُ بالخير والعفاف ولا يكون في خدمة سلطان لكن من صغره راهبًا ولا يتقدم احد قد تسرى بسرية او قد كانت لهُ جارية او امراة حية لكن يكون بتولًا او كان على امراة عذرى ولا يصنع برشوة فمن عمل اسقفًا على غير هذا فلينفى عن المرتبة وليكن مستيقظًا صبرًا عالمًا بالمحاورة والمناظرة وليكن راهبًا او في بعض مراتب المذبح ولا يصلح علمانيًا الا من شرة وليكن ذلك من بعد شرطه على نفسه حفظ القوانين المقدسة غير محب للذهب والفضه وليكن نبيلًا عفيفًا حمولًا فمن صنع على غير هذا فالصانع والمصنوع مقطوعان من الكهنوت وملعونان

القانون الثاني

اي اسقف اخذ في كهنوت قس او شماس رشوة واعطاه مرتبة كهنوت فليحرم الاسقف الذي وضع يده عليه ويسقط ذلك الكاهن من مرتبته ويرد عليه ما اعطى الاسقف من مال الكنيسة

القانون الثالث

اي اسقف صار على بلده ثم محك به وسعوا في امره بكذب فلينظر فيما سعوا به وقالوه فان كانوا صادقين فليسقط من اسقفيته وان كانوا كاذبين فليحرموا ايام حياتهم من القربان

القانون الرابع

ليس لاسقف ان يغيب عن بلده او كرسيه اكثر من سنة بل يكتب اليه فان هو رجع الى كرسيه كان لهُ ذلك والا فليطرح من اسقفيته ويصنع مكانه غيره

القانون الخامس

ليس لاسقف ان يدخل بلدة اسقف الا باذنه وامره

القانون السادس

٢١٨ ليس لاسقف ان يخرج من بلدة الى القسطنطينية او الى اي بلدة كانت الا باذن بطريركه او مطرانه او بكتاب منه

القانون السابع

كل من يُعطى مرتبة اعني اسقفية فليكن بلا عيب مجربا عالما بالكتب ولا يكن قد تزوج امراتين ولا يكن في يده شي من عمال السلطان ولا احد يكون قد تزوج ثيب بل عذري ولا يعطى البركة التي قد اعطيها بحضرتها لكل بشي

القانون الثامن

اي قسيس او شماس اتخذ سرية سرًا او علانية فليطرد من الكهنوت ولا يصير في شي من خدمة المذبح

القانون التاسع

اي اغنسط تزوج ثانية فلا يرتفع الى مرتبة اخرى وان تزوج ثالثه فليخرج من المذبح

القانون العاشر

كل بطريرك موضع او مطروبليط او اسقف او كاهن لم يحفظ ناموس الكهنوت فليطرح عن مرتبته وكل والي او ملك لم يفعل ذلك فليحرم ويغرم خمسة عشر رطل من الذهب للمساكين

القانون الحادي عشر

كل رجل افسد امراة عفيفة او راهبة فليستنصف ماله ويسفك دمه

القانون الثاني عشر

لا يجوز لاسقف ان يحضر املاك ثيب ولا يتوسطه

القانون الثالث عشر

كل رجل اخصى كرهًا واصابهُ ذلك من الطبيعة ثم كان ذلك يستوجب الاسقفيه فليسقف

القانون الرابع عشر

لا يجب لاسقف ان يقرّب اليه ساعيًا واحدًا من المخالفين

القانون الخامس عشر

لا يجب لشماس ان يتزوج امراة كانت قد املكت برجل غيره ومات لانها قد صارت في عدد الارامل ولا يتزوج الا بتول لم تخطب لاحد

القانون السادس عشر

ايما اسقف اخذ اسقفية بعز سلطاني دنياني فليطرح وينفى وكل من يتابعه

القانون السابع عشر

كل اسقف يجتري يعمل شرطونيه في غير كرسيه فليقطع هو والمصنوع منهُ

القانون الثامن عشر

كل رجل اعور او اعرج الا انه مع ذلك يستاهل الاسقفية لعفافه وطهارته فليطنع لان عيب الجسد

القانون التاسع عشر

كل من كان اصم او اعمى فلا يجب ان يصنع اسقفا ليس بكره ذلك الا انه لا يقوم بالخدمة

القانون العشرون

او علماني اختتن فليحرم من القربان ثلثة سنين لانه عدو النفسه

القانون الحادي والعشرون

او كاهن اختتن بعد الكهنوت فليقطع منها

القانون الثاني والعشرون

اي رجل افسد عذرى لم يكن لها بخطيب فليحرم ولا يكون له امراة غيرها وان كانت فقيرة

القانون الثالث والعشرون

او قس تزوج فليطرح من المرتبة فان زنا او فسق فليدفع الى التوديب

القانون الرابع والعشرون

او قس كان قد اخطى في جسده واقر على نفسه انه فعل قبل الشرطونية فلا يقدس ولكن يمكث في غير ذلك من الخدمة لان كثيرين قالوا ان الشرطونية تغفر ما تقدم من الخطايا

القانون الخامس والعشرون

لا يصنع قسيس دون ثلاثين سنة وان كان مستحقا ذلك لان الرب اعتمد لثلاثين سنة وبدا بعمل العجايب

القانون السادس والعشرون

لا يصنع شماس دون خمسة وعشرين سنة

القانون السابع والعشرون

ان قدم اناسا ليصنعوا شمامسة فقالوا انهم يريدون التزويج فلهم ذلك باذن الاسقف فان سكتوا ولم يقولوا انهم يريدون التزويج ثم رجعوا بعد ذلك تزوجوا فليطرحوا من الكهنوت

القانون الثامن والعشرون

كل شماس انذر على نفسه الرهبانية ثم تزوج فليخرج من المذبح

القانون التاسع والعشرون

من ترك التزويج وانقبض عنه يرى انه نجس ولم يفعل ذلك لفضل البتولية فهو ملعون

القانون الثلاثون

من افتخر ببتوليته على متزوج فهو ملعون

القانون الحادي والثلاثون

كل عذرى انذرت على نفسها رهبانية واستسلمت للمسيح عروسا فليس لها ان تتزوج وان فعلت فلتحرم

٢٢٠ من القربان الى متى ما احب الاسقف على قدر ما يظهر من توبتها

القانون الثاني والثلاثون

ليس للامراة ان تدخل المذبح

القانون الثالث والثلاثون

من عُمّد وهو مريض فليس يستطيع ان يكون قسيسًا لان معموديته غير طوع الّا ان يظهر منه حسن طاعة وحسن ايمان ولا يوخذ احد في تلك البلدة بتصييره

القانون الرابع والثلاثون

من قوّى اسقفًا على فساد الكنيسة وطرح الشر فيما بين اهلها فهو ملعون

القانون الخامس والثلاثون

كل عذري جعلت على نفسها رهبانية ثم رجعت عن ذلك فتزوجت اما الابآ فقالوا تقبل بعد سنة وقد رخصوا في ذلك لضعف النسآ واما انا فقد رايت ان تلزم بقانون الفاسقة لانها قد كانت تعرست للمسيح وكتت الّا انه ينبغي ان تنظر متى انذرت على نفسها الرهبانية فان كانت انذرت بعد ان جازت خمسة عشر سنة فما انذرت به لازم لها

القانون السادس والثلاثون

كل علماني نذر رهبانية وتزوج فليحرم من القربان ستة اشهر

القانون السابع والثلاثون

كل امراة تكون في بعض الشكوك وهي عذرى اي نسطورية او يعقوبية وما شاكل ذلك انذرت على نفسها الرهبانية ثم بدا لها فتزوجت فليس يجب ان يقضي عليها احد لان الناموس لا يحكم الا على اهل الناموس فاما التي لم تخضع لنير المسيح بعد ولا عرفت حدوده فهي مقبولة اذا دخلت في الايمان ولا تعاقب على شي مما سلف منها لان الكنيسة لا تقبلها الّا بمعمودية وولادة نقية

القانون الثامن والثلاثون

كل رجل لا يكتفي بامراته حتى يزني نحن نقضي عليه ان يحرم من القربان سنة

القانون التاسع والثلاثون

ان فسقت امراة رجل فليخل سبيلها لانه امسك فاسقة فهي تنجسه ولا ترد الى زوجها واما الرجل اذا زنا فله التوبة والامراة اذا زنت فليخل سبيلها وهذا هو حدًّا واجب وكل من خالف فليحرم

القانون الاربعون

كل من اختطف امراة قد خطبت لرجل غيره فليس يقبل له توبة حتى تنزع من يده وترد لخطيبها الاول ان احب اخذها واحب تركها فذلك اليه

القانون الحادي والاربعون

من اختطف جارية لا خطيب لها فلتنزع من يده وترد الى اهلها فان احبوا تركها معه فقد جاز تزويجها

بعدان يصلى عليها ان كرهوا ذلك فلتخرج من بيره

القانون الثانى والاربعون

كل رجل كان اول تزويجه فسادًا وشرًا او قهرًا فليلزم حد الزوانى فى منعه القربان وبعد ذلك يعطى ثمرة الحياة

القانون الثالث والاربعون

وان وعظ امراة فلم ترجع فلتحرم اربعة سنين اما اول سنة فلتخرج من الكنيسة وتقيم على الباب باكية والسنة الثانية مع السامعين والثالثة فى توبة والرابعة مع الجماعة بلا قربان

القانون الرابع والاربعون

يامر السليح للارملة المتجاوزة فى عدد الارامل خدمة الكنيسة وان تزوجت فلتطرح فاما الرجل الارمل فلا يضع عليه حد لان حد المتزوج ادب يسير فاما الارملة اذا استجازت بعد ستين سنة التزويج فلتمنع من القربان حتى تكف عنها شهوة النجس

القانون الخامس والاربعون

من اتخذ لنفسه زوجة بغير صلاة فليلزم بحد الزناة وتقرمعه بعد ان يصلى عليها فان قدرت تفرق بينهم فافعل لان الزنا ليس هو تزويجًا ولا ابتدا تزويج والفرقة بينهما افضل ان احتملا ترك التزويج من كل وجه وليعرفا بحد الزنا وليكن برفق بهما ليلا يعرض لهما اقبح من ذلك

تمت الخمسة واربعين قانونًا التى لابيفانيوس بطريرك
القسطنطينية التى وضعها للملك السعيد برسيطا
وحرر ذلك العبد الفقير تلجه بن الخورى
حورانى الحموى

كتاب

قوانين لابينا القديس باسيليوس الكبير
وهى اربعة عشر
قانونًا

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

قوانين القديس باسيليوس الكبير وهي اربعة عشر قانونًا

القانون الاول

يجب ان زنا قس او شماس عزب فليستتابا ثلثة سنين وان زنا منهما جميعًا متاهل فليقطع من كهنوته وكل من خالف هذا فهو محروم

القانون الثاني

ايما انسان من العلمانيين يعمل اعمال الاردية فليعظ ويكلم ويرفق به فان رجع عما كان فيه وتاب فليقبل والا فليخرج من الكنيسة وينفى ويقطع كما يقطع العضو الفاسد ليلا يفسد الاعضا

القانون الثالث

لا يصير اقنوم كنيسة الا انسان له لسان طلق ولين خلق ذو طريق حسنة نقية مامون يتفقد الكنيسة

القانون الرابع

وان يصير الاسقف رجل عفيف متحرك يتفقد المحبوسين ويجمع لهم النفقة من الصالحين ويسعى في افتكاكهم فمن استحق الفكاك فليتكفل به ويخلصه ومن استوجب منهم طول المقام في الحبس فلا يقصر في طعامهم وشرابهم وكسوتهم

القانون الخامس

فان حبس نصراني بسبب دين وكان ذلك في سبب معروف او صدقات فليكرز له في البيعة ويجمع له ما يستتر به ويكفيه ويفك من دينه

القانون السادس

لا يروس على الدير الا من قد ربي في الدير وعرف سننه وقدر على موعظة الجهال واهل ضعف الراي وان يقوم على الرياسة بنفاد واجتهاد فاذا عرف بهذه الخصال فليروس

القانون السابع

وليخضع راس الدير للاسقف وكذلك الخوريابسقوبس ولا يبيع ريس الدير من مستغله شيًا وان ينظر راس الدير الى من هو من وجوه الرهبان له نفاد وحركة يصيره على خدمة الدير وان يكون البواب الذي في الدير لين الكلام رفيقا عاقلا محبًا للقريب والبعيد متواضعًا لا ينازع احد في شي ولا يكون شتامًا لمن يعظه سفيهًا بل يكون حليمًا مكرمًا للغني والفقير يسرع في اجابة كل من عامل الرهبان في اصلاح الدير ويكرم كل احد على قدر ما يجب ولا يرخص بواب الدير للراهب ان يخرج الى موضع بغير اذن ريس الدير ولا يجب لاحد من الرهبان ان ياخذ وديعة من احد اذا هو استودع ولا اذا جاء غريب استودعه شيًا ان ياخذه منه ليلا يجلب على الدير اذية وغمًا وهذا كله بلا حرم وليكونوا الرهبان مدمنين على الصلاة ولا يفارق بعضهم بعضًا بل يلزموا الوقار ولا يانف بعضهم من خدمة بعض مثل اليشع النبي الذي لم يانف من خدمة ايلياس واذا

جلس رئيس الدير على المايدة ونظر الى راهب شره فليودب ليلا ينقاس به غيره وليلا يدين ٢٢٢ احد من العلمانيين ❊ فان تنازع احد من الرهبان ثم مد احدهما يده الى غيره فضربه فليقتضي رئيس الدير للمضروب من الضارب عقوبة بتقطع خبزه اربعين يومًا وصوم شهرين ❊ وكل راهب يمد يده على رئيس الدير يضربه فليضرب الراهب اربعين درة وينقله رئيس الدير الى دير اخر ليصوم فيه سنة كاملة ولا يخالط احد فاذا انقضت له سنة فليرد الى الدير ولينزل بمنزلة اخ ممن دخله حديثًا وكل اخ يقتال اخاه وينم به فليخرج من الدير ولا يرد اذا عرف بذلك ❊ وكل راهب يوجد سكران فليصفح عنه رئيس الدير ثلثة مرات فان رجع بعد الثلثه فانه يعاقب على ذلك العقوبة الموجعة وكل راهب صحيح الجسم لا يعمل فليطعم اقل من الرهبان وليمقت لانه ناقص الخدمة ❊ وكل راهب عاصي لا يسمع ولا يطيع فليخرج من الدير ولا يترك فيه ساعة ❊ وكل راهب يسرق فلا يترك في الدير ساعة واحدة ولا يقبل له توبة ❊ وكل راهب يزني فليصم سنة كامله عن خطيته ❊ وكل اخ يوذي الرهبان ويطرح فيما بينهم فليخرج من الدير ❊ وكل راهب يكثر النوم في الصلاة فليطعم وحده اقل من اصحابه ❊ وكل اخ يتوانى في امر الدير والرهبان ويضيع طعامهم فليخرج من الدير من ساعته ❊ واما تقدير الطعام والشراب والكسوة فان اكثر اهل الدير فلاحين فليطعموا في اليوم مرتين احدهما الست ساعات والاخرى بالعشا وان لم يكونوا فلاحين فمرة واحدة لتسعة ساعات من النهار وليبيتوا جميعًا على التراب لا على فروة ولا على شي فمن خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه وتلعنه ❊ فاما راس الدير والمرضى من الاخوة فان احبوا ينامو على الاسرة فذلك اليهم ولا ينزعوا ثيابهم اذا ما ارادوا النوم ولا يحلوا مناطقهم ولا ينم اثنان منهم على وسادة واحدة وليكونوا مع ذلك مستعدين للصلاة والسهر كما يستعد الجندي للقتال وليصلوا في اليوم سبعة صلوات ❊ واذا اراد راهب الرهبانية فيسال الرئيس عنه من اين هو ويفحص عن اي سبب رهبانيته فان كان عبدًا لاحد من المومنين فلا يقبله الا باذن مولاه ❊ وان كان حرًا من ابناء المومنين وكان في عيال ابيه ولم يهوى ابوه رهبانيته فلا يقبل وان كان في مشقة واذى من امراته فليقبل ولا يتزوجوا الرهبان كما يتزوجوا الشمامسة ولا ياكلوا اللحم في ديرتهم ولا غيرها ولا يلبسوا الثياب البيض والاردية ولا يخففوا اقدامهم بالخفاف اللينة الطويلة الساقين ولكن بالقصار الغلاظ من الاكسية الجافية ❊ واذا احلقوا روسهم فلا يضعوا على روسهم اكاليل من شعر كما تصنع الكهنة لكن يحلقوا روسهم كلها وهذا الباب بغير حرم ❊ ويكون شكل الرهبان الا عفا كسوتهم الصوف ويجتنبوا شكل العلمانيين وزيهم وعادتهم ❊ فان خرج اخ الى دير خلاف ديره فليقبل وينزل فيه ❊ وان يوضع عظام كل من استشهد من اجل المسيح في كنايس الله المقدسة ويعيد لهم في ذلك اليوم الذي استشهدوا فيه

القانون الثمن

ولا ينفعل روسا الدير ولا كهنة القرى من القسا والشمامسة ان يخلوا مذابح من مذابحهم ويذهبوا الى موضع اخر الا باذن الخوريابسكوبس فمن خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه

٣٢٤

القانون التاسع

وان كان فى القرى ارامل وايتام ولايكون لهم قوة على الكد فليامر الاسقف رجل صالح ان يجمع لهم بما يحتاجون اليه فى كل وقت وهذا بلا حرم

القانون العاشر

لايجب لقس ولا لشماس ولا الراهب ان يسلكوا مسالك المخالفين لهم بل يلزموا الوقار

القانون الحادى عشر

ليس لاحد من الكهنة يكلم محروماً او يدخل بيته ولا يواكله ولا يشاكله ولا يشاربه فمن فعل ذلك منهم فليقطع

القانون الثانى عشر

لاينبغى لاحد اذا اخذ القربان ان ياكله قطعة بعد قطعة لكن فى دفعة واحدة فمن خالف ذلك فليحرم

القانون الثالث عشر

لايحرق القربان احد فانه اثم عظيم وخطية كبيرة

القانون الرابع عشر

لاينبغى ان تحرق عظام الشهدا القديسين بل يجب ان نكرمها بمواراتها فى التراب

تمت قوانين باسيليوس الكبير صلاته معنا امين

كتاب

مصحف القوانين الروحانية التى تفسيرها حقوق الله الواجبة وهى من كتب الملوك الاربعة اسفار التى كتبت بمحضر المجمع الكبير الثلثماية وثمانية عشر فى مجلس قسطنطين الملك

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

كتاب مصحف القوانين الروحانية التي تفسيرها حقوق الله الواجبة وهو من كتب الملوك الاربعة
اسفار التي كتبت بحضرة المجمع الكبير الثلثماية وثمانية عشر في مجلس قسطنطين الملك

هذا القول من الثلثماية وثمانية عشر الابا المقدسين الذين اجتمعوا في نيقيه من اجل التالف كان بهم الرضا ومن
خمس الجماعات التي الذين اجتمعوا من بعدهم على المخالفين جماعة بعد جماعة ومن كل مجمع اجتمع بعد ذلك على الحق
والرضا الذين ثبتوا هذه القوانين التي تفسيرها حقوق الله اللازمة كتبوها بنعمة روح القدس وصلوها عليهم
بصحة ايمانهم وتثبيت قولهم

هذا اول ما افتتح به هولاي الابا

التسبحة لله الموحد في ثالوث قدسه المثلث في توحيد عظمته اننا امنا بالاب الذي هو من قبل الاشيا
وهو اب الدهور ولم يزل مكون هو ولامتكون خلق ما يشا وهو ما لا طول له ولا منشا وهو ازلي لم يزل ولا
تحيط به الابصار ولا تدركه الصفات ولا تبلغ به الاخبار ولا تحده الاسما وامنا بالابن يسوع
المسيح كلمة الله المولود من الاب قبل الدهور كلها المبعوث من الله الاب الى العالم الحال في مريم العذرى
التي اخذ منها جسم احجب به ربوبيته من المخلوقين كان بذلك الاه تام وانسان تام لا ممتزج ولا مفترق
المحتمل عن الخليقة حربة الصليب المقدس للخلايق بنور المعمودية المتفضل على خليقته برهن الميرون
مع المعمودية التي طهرهم بها من جميع النجاسات وقدس بها من آمن به واقبل اليه من جميع الامم المتفضل
عليهم بخبز القربان وخمره الطاهر الذي هو غدا ملايكته الذي سماه لحمي ودمي وعني بذلك عهدي
وقدسي الذي اعطيتكم وكلما تاكلوه وتشربونه للذكر تذكروني مع سبح الاب الذي بعثني اليكم مع قدس
روح القدس به اجدد عهدكم واغفر خطاياكم المحتمل جميع مع ما اصابه من الخطاة على البشر الذي اخذ
من امه مريم العذرى التي دعيت امه والحال بحلوله بها ومولده منها الخلاص العالم وهو الذي خلص جميع
الخلايق من حبس الجحيم ومن عذاب القبور وهو الذي اخزى جميع اعدايه اعني الشيطان وجنوده
والكافرين به من ذرية ادم واخزى اعداه اليهود الذين كفروا به ولم يومنوا بالكتب المقدسة
من شهادات الناموس ونبوات الانبيا على مجيه ومولده من العذرى البتول ولم يومنوا بالاعاجيب
السماوية التي عملها قدامهم وهو الذي قام من بين الاموات وصعد الى السما وجلس عن يمين الاب وبعث
الروح القدس بالقوة الى تلاميذه قايلة لهم عمدوا الناس بسم الاب والابن والروح القدس وعلموهم جميع وصايا
الحديثة التي تنبت فيها الانبيا وهو الذي ياتي ثانية ليدين الاحيا والاموات الذي لا فنا لملكه وهو الذي
به خلق الله جميع الاشيا منذ اول الدهور لان كلمة الله المولودة منه الذي كون الله به جميع الاشيا
وايماننا بروح القدس الذي هو من الاب ينبثق ويحل حيث يشا ويخرج من حيث يشا لا يدانو منه القبيح وهو
لا يحل في الفساد فهذه امانتهم ومن كان على ديانتهم تفسير القوانين حقوق الله الواجبة على
الرجال والنسا من النصارى الذين ليس لهم ولاة يردوهم عن طرقهم ولا روسا ولا كهنة ولا رهبان بل هم
الموتمنون على اديانهم الواجب لله عليهم ان يخافوه وان يحبوه من كل انفسهم ومن كل قلوبهم ومن جميع

حركاتهم ، ولله عليهم ان يحبوا اقرابهم والذين هم اخوتهم في دين المسيح المخلص مثل انفسهم ، ولله عليهم ان
لايعبدوا وثنًا ولاصورة يصلون لها بل الصلوة لله وحده والاستشفاع بصاحب الصورة ولايعبدون
شيًا من دون الله في ثالوث قدسه الاب والابن والروح القدس ، ولله عليهم الايقتلوا ، ولله
عليهم الايكذبوا ، ولله عليهم الايشهدوا بالزور ، ولله عليهم الايغدروا ، ولله عليهم الايزنوا ، ولله عليهم
الايبغوا ، ولله عليهم ان يصبروا على جميع مايبتلون به من المصايب ، ولله عليهم ان يشكروا على ما
يرزقون ، ولله عليهم ان لايسرفوا فيما يملكون ، ولله عليهم حفظ الاولاد الروحانيين الذين قبلوهم من
المعمودية والاولاد اليتامى الذين يربوهم والاولاد الذين يختصوهم لانفسهم كمثل مايحفظون
اولاد انفسهم ولايغضبون الله فيهم ولا في الاولاد اليتامى الذين قد ملكهم الله امورهم ، ولله عليهم اداء
الامانة على مايوتمنون فيه ، ولله عليهم ان لايحلفوا بالله كاذبين ، ولله عليهم الصوم والصلوات
وحفظ ايام الاحد لانه في كل احد لله فيه عيد ، ولله عليهم ان يحفظوا اعياد سيدنا المسيح الدسبوتيقا
ويبطلوا فيها ويسبحوا بعجايبه وقدسه وهم هولا عيد الميلاد وعيد الحميم اعني التقديس وعيد
الابوبنتي وهو عيد دخول السيد المسيح الى الهيكل وجمعة الباشس التي ختمها قيامة المسيح وبعثه
من بين الاموات وعيد لانالبسيس اي الصعود وهو السلاق ، وعيد الخمسين الذي هو حلول روح القدس
البارقليط الذي وعد به ربنا تلاميذه وعيد ثابور الذي هو التجلي الذي عرّف التلاميذ مجد لاهوته ، فهذه
السبعة اعياد الدسبوتيكا ، ولله عليهم ايضًا الايحقدوا الشر في قلوبهم ولايسبوا بعضهم بعضًا ولايفتخروا
بعضهم على بعض بانسابهم ولاباموالهم بل انما انتم اولاد ام واحده التي هي المعمودية حلول روح القدس
عليكم وصرتم بها اولاد النور الذي يدعى باليونانية فابتسما اي ايوس فوتس وكما انه ام واحدة ولدت
الخلايق التي هي حوى ام كل جسد كذلك ايضًا في فوطا المسيح ام واحدة ولدتكم التي هي المعمودية الولاد
الروحاني الذي هو اصح واقرب الى الله من الميلاد الجسداني لان هكذا يقول سيدنا المسيح ووسيطنا وفاروقنا
ابن الله لليهود في انجيله المقدس ويبكتهم بذلك اذ يقول لاتفتخروا وتقولوا ان ابراهيم لنا ابًا ان الله قادر ان
يقيم من هذه الحجارة اولادًا لابراهيم وانما عنى بذلك الامم في افعالها وفي قلوبهم الحجرية التي كانت غير عارفة بالله
فصار تصرف الله بولادهم من هذه الام المقدسة التي هي المعمودية وصار زرعهم الروح القدس ودعيوا بذلك
اولاد النور فتكونوا عالمين انكم كلكم الحر منكم والمملوك اخوة اولاد ام واحدة التي هي المعمودية ، ولله عليكم
مواساة ابنايه واخوته الذين هم الفقرا والمحاويج من اعشار اموالكم ومما قد خولكم الله اياه وصيركم امنا على
نعمته التي هي قنية الدنيا لان الله قد حكم بحكم لايزول في الارض فقيرًا ولامحتاجًا ولو شا لاغناهم
جميعًا ولكن ذلك حكم الله الذي لايرادده احد فيما يشاء ، ولله عليهم تعاهد الكنيسة التي هي بيت الله
للتسبيح والتقديس وهي ايضًا ملجا للمكروبين والذين يمتحنون بالتجارب وفيها يستغيثون الى الله في
انقادهم من تلك الشدايد كما امر الله الحكيم سليمان في وقت بنيانه الهيكل قال له يكون هذا البيت
للمكروبين الانفس والذين هم في الشدايد والفقرا والمظلومين واليتامى لانهم اذا استغاثوا بين يدي نظرت
اليهم وانقذتهم من شدايدهم وانتقمت من الظالم للمظلوم ، ولله عليهم تقدمة القرابين من روس غلاتهم

وروس ثمرات كرومهم ومواشيهم وليكن غلات الكنايس تعيش منها الكهنة والخدام للهيكل ٠ ولله
عليهم بر الكهنة ومعرفة حقوقهم وبخاصة من كان منهم عالمًا بكتب الله محادثًا له بقرآة كتبه
ليلًا ونهارًا لان الله يعطي الطوبى على لسان نبيه داوود لمن كان هكذا شكله وفعله اذ يقول في
ناموسه يهذ النهار والليل ومواساة الضعف منهم وكرامة الشيخ فيهم وان خف بعقله وابتلا بعلة
او بزمانة ووقار الحدث ليلا يستجلب عنه الخروج من حده وترتيبه ٠ ولله عليهم كرامة الرهبان ومواسات
دياراتهم وعماراتها والاوقاف عليها من المومنين والمومنات الذين يناموا سنة النوم ليكون ذلك
مغفرة لخطاياهم وهي ملجا لكل من طلب الله وزهد في العالم وتقلبه وفر الى تلك الفيافي والبراري والقفار
وجاور فيها السباع والوحوش وطاير السمآء كما قال في الانجيل فهم الذين يدعون العالم والقنية ويفرون
الى الله من خطاياهم ٠ ولله عليهم التحرر ومنع نفوسهم من اللذات وتقلب العالم والشهوات الشيطانية التي يعملون
ان الشيطان يباعدهم بها من الله ويقاتل بها المومنين مثل تزويج قرابة المعموديه التي قد حُرم على اهل ديانة النصرانيه
ولا يقربون اليها فمن كفر بذلك فقد كفر بدينه وفي يوم مقام المكافاة يكون حظه مع عباد الاوثان
الذين لا يعرفون الله وهو يكون بعيد من نعمة الله

معرفة حدود المحارم التي لا يدنى منها ولا يقرب ولا يتزوج منها

كل رجل يكون له امرآة قد قبلت من رجل ولدًا من المعمودية وكل رجل قبل من امرآة ومن زوجها ولدهما من
المعمودية لا يحل لامرآة التي قبلها ولدها زيجة وهي لا تحل له ايضًا كذلك ايضًا ام الامرآة واختها وبنتها
وامرآة الرجل الذي تقبل منه لا تحل زيجتها لمن قبل الولد من المعمودية وكذلك يحرم على النسآء مثل الرجال
لا يتزوجن من قرابات المعمودية التي هي القرابة الصحيحة مثل الام والاخت والبنت وامرآة الرجل وبنته
وكذلك على الاولاد من اولاد الرجال واولاد النسآء يحرم عليهم ان يتزوجوا باشابين ابايهم وامهاتهم من المعمودية
ويحرم على الرجال والنسآء زيجة النسوة اللواتي يتباركن معهم عند بركة الاكاليل في الاعراس التي ليس هم
ازواجهن وكذلك على الاولاد محرم عليهم اشابين الابآء والامهات عند اكاليل الاعراس ومن اخطى وتدنس
بالخطية في قرابة المعمودية وهي الخطية التي لا تشبهها خطية لانها الخطية في الروحانيات وهي مثل التجديف
على روح القدس التي لا مغفرة لها كما قال في الانجيل المقدس وهي المحارم النجسة التي هي اشر من
الجسدانيات لان الجسدانيات كلها مغفورة وهذه هي الروحانيات التي لا تغفر الا بالفرقة بينهم والصوم والصلاة
ابدًا ما عاشوا على الارض وهذا جزآ لمن وقع في هذه الخطية وابتلي بها ان يترهبا جميعًا ويبكيان على خطاياهم
ويعملان بهذا في الرهبانية ابدًا فهو خلاص من اراد الخلاص لنفسه منها والمغفرة من الله على كل خطية لانه غفار
الخطايا وينبغي لاصحاب المعاميد والاشابين ان يستعملوا فيما بينهم الصلوات بعضهم على بعض فان صلاتهم مقبولة
بعضهم لبعض وان ينفع كل من كان منهم موسرًا امكنيًا لمن كان منهم ذو حاجة وضعيف حال ان يواسيهم بما
يقويهم ويجروا عليهم من الرزق بقدر ما يكفيهم في حياتهم يودون حقوق بعضهم لبعض وذلك واجب في دين

الله وان يمنعوا من المعاملات حتى لا يطرح العدو بينهم الشر ويجعل بينهم الضغاين ويدخلوا في شركة ويهلكوا

هذه المحارم التي لا يحل لاحد من النصارى

ان يتزوج منها الا لعن وقطع

لا يتزوج هولاء المحدودة الامهات والجدات والعمات وبنات البنين وبنات بني البنين ونساء الابا ونساء الاجداد ونساء الاعمام ونساء الاخوة ونساء الاخوال والخوات وبنات الاخوة ونساء بني الخوات والجدات والامهات نساء الرجال وخوات نساء الرجال وجدات نساء الرجال وبنات اخوة نساء الرجال الاجداد لا يحل لهم نساء بني البنين ولا نساء بني البنات ولا نساء البنين ولا نساء بني الاخوة ولا الامة اي بني العبيد

في انه لا ينبغي لاحد ان يتخذ العبيد الا

بزيجة وصداق او الافتراق

العبيد والاماء فلا يحل لاحد من النصارى حتى يعتقن ومن بعد عتقهن يتزوجن لمن هو يهن على صداق وسنة ذلك البلد الذي يسكنونه فاما السراري وهو من هوى لنفسه ان يتخذهن له فانه لا يحل له سرية دون ان يعتقها ويظهر ذلك ويكتب لها صداق على نفسه بذلك برضاه ويظهر كتاب زيجتها حتى تكون في عداد الحراير المتزوجات وهذا دين الحرورية وهو الحق الواجب

لا ينبغي لاحد ان يتزوج امراتين ويجمع بينهما

او ثلثة او اربعة

لا يحل لاحد من النصارى ان يجمع بين امراتين او ثلثة في زيجة واحدة ولا بيت واحد ولا اكثر من ذلك مثل الحنفا الذين يتخذون ثلاثة واربعة ويجمعون بينهم الا امراة واحدة وواحدة بعد واحدة فمن تعدى منهم واتخذ مثل هذه الاشكال فقد اخطى وظلم نفسه وعلمه انه مقطوع محروم مفروز بكلمة الله العزيزة الخالقة الكل ومن ربنا يسوع ومن تلاميذه ومن جميع الابا القديسين اصحاب هذه المجامع والاساقفة وجميع الروسا ومن جميع الابا القديسين ومن جميع ملايكة الله ومن كهنته حدام البيعة وهذه الاشيا على جميع النصارى واجبة من كان منهم كاهنًا او عالمانيًا ونساهم مثلهم وجميع كهنتهم القسا والشمامسة ورهبانهم وسلاطينهم وكل من خالف هذه السنن المحدودة في هذا الكتاب فمجمع التلاميذ والسنودسات تلعنه وتحرمه

هذا ناموس البر

ولله على النصارى التواضع والبر وترك الغرور بالايمان ، ولله عليهم بر الوالدين وان يكونوا ينصفون الناس في معاملتهم ، ولله عليهم بر الاجداد والاعمام والاخوال والخوات والعمات والخالات وكل من ابتلي منهم بضعف ونقصان عقل وليبتلوا امورهم ويقوموا باحوالهم واما كبر واما صغر ومن ادركه الشقا

والقسم فمواساتهم لازمة لاوليايهم هولآء • ولله على النصارى حسن صحبة نسآهم وحسن مواسات ٢٢٩
مماليكهم ومعرفة حقوق الكهنة وايجاب حقوق المشايخ والانقياد الى السلاطين ومعرفة حقوق
العلمآ والانتها الى اقوالهم وطاعة الروسآ والانقياد الى ما يامروهم به في دين الله وناموسه • ولله
عليهم حسن ادب اولادهم وتعليمهم معرفة حقوق الكهنة وحسن عرفان حقوق الرهبان وترك تحقرهم
والا يحقروا بالكهنة والا يزدروا بكلامهم ولا باموارهم ولا ينهوهم في مذابح كنايس الله بامر من الامور
بل الامر لهم في الكنايس والمذبح للكهنة فمن فعل ذلك فقد اخطى وعليه ان يتوب من هذا الذنب فان لم يفعل
ما امر به فجميع السنودس تحرمه ولعنة الله عليه • ولله على جميع النسا اعني نسا النصارى اولاد المعمودية
الحيا وترك الفحا ومجاوبة الرجال وسماعهم كما تفعل الامم البرانيين • وعليهن حفظ انفسهن من الزنا والعيب
وفيهن مثل ما على الرجال والا يتزوجن تزويجا برانيا ولا يقربن الزنا ومضاجعة النسا امثالهن ولا يخن ازواجهن
في انفسهن واموالهم • ولله عليهم حفظ اولاد النسا اليتامى والبنات الذين ائتمنهم الله عليهن بعد امهاتهن واباهن
ولله عليهم حسن مواساتهم مثل مواسات اولادهم والايسار الى الذكور منهم ولا يقهرون البنات منهم على انفسهن وما امكنهن
من خير لا يحتنبه عنهم ولا يخصص اولادهم عليهم بطعام او شراب او كسوة وان يحسن ادبهن ويتقين الله فيهن
ويفعلن فيهم كما امرنا واي امرآة من النسآ النصرانيات فعلت غير ذلك او قهرت يتيمه او يتيما ممن قد رد الله
امرهم اليها ولم تحسن اليهم كما امرها الله تعالى فتكون تعلم رايها ونفسها ان الله باغضا لها ولابد ان يرد امرها
في الحاجة من بعدها الى غيرها فاما النسآ اللواتي يحفظن وصية الله في اليتامى واليتيمات فان الله ينعم عليهم
في الدنيا وعاجلها ولا يخذلهن وينجيهن من كل افة ويخلفهن في اولادهن من بعدهم احسن خلف ويغفر
خطاياهن وينعم عليهن في الدنيا والاخرة ويجيب دعاهن اذا ما استغثن به

في صلوات الاعراس وكيف ينبغي ان تستعمل

ولله على جميع النصارى من الرجال والنسآ ان يكون تزويجهم عند عقد التزويج بصلوة لان الصلاة هي التي
تحل النسآ للرجال والرجال للنسآ فاذا هن ملكوهن ما بين الاملاك الى العرس فلهم ان يخدموهم حق الخدمة
ان احبوا ذلك ولهم النظر اليهم غير المتعة في الخلوة بهم والاجتماع معهم كما تكون النسآ مع الرجال فانه لا متعة
تحل ايضا للرجال والنسآ الا بصلوة الاعراس والاكليل البتولية • ولله على الرجال والنسآ ان يكونوا احرار
في اجسادهم قدام الله اذا هم قدموا للتبريك من اكاليل الاعراس ولا يكونوا خازيين قدام الله وهم سراق
غير احرار فان الرجال والنسآ الذين يقدمون قدام الله للتبريك وهم احرار مثل ملايكة الله يكونوا وتحل عليهم
كل نعمة والبركات في اولادهن وزرعهم وفيهم تكون كل نعمة سماويه من الله عليهم ولهم

حدود تزويج الارامل

وان يكون تزويج الارامل والارملات يكون تزويجهم من بعضهم بعض بالبينات الثقات والشهرة بين الناس

وكتاب الصداق فلا يدعوه على شروط ولا يكون لهم بركة الاكاليل لانها انما هي مرة واحدة في اول امره فقط وهي ثابتة عليهم وباقية ابدًا وان تكون صلاة الكاهن لهم بالاستغفار وهو الاسمون وان كان احد الاثنين لم يتزوج فليبارك وصدع مع من اراد من الاشابين وتلك السنّة تكون للرجال والنسا جميعًا ولا يحل الطعام في اعراس الارامل الذين يتزوجن مرتين او اكثر من ذلك ويجمع بينهم ولا تكون الكهنة في مواضع افراحهم لان الكهنة لم يكونوا يباركوهم وانما يحل طعام الافراح للكهنة في كل موضع تحل بركاتهم لانهم اوليا الله وهم الموكلون في بيوت الله بتقديس القربان ويسبحون التسابيح في كل يوم في بيوت الله وهم المحققون الكرامات

الحدود في التطهير من دم الحيض ودم الولادة

ولله على النسا المومنات النصرانيات الامتناع من دخول بيوت الله التي هي هياكله وهن حايضات وعليهن الامتناع من اخذ القربان وهن في علة الطمث حتى تنقضي عدة ايامهن الا انه لا ينبغي لهن ان لا يتركن التسبيح وذكر الله في بيوتهن وان كن حايضات وذلك حتى لا يخلو العدو بافكارهم ويلهيهن المعصيه ويميلهن الى الطريق الباطل لان العدو في النسا خاصية اذا هم تركوا ذكر الله وسبحه وكذلك الرجال ايضا يحرم عليهم من الله التقدم الى نساهم عند حدوث الطمث ذلك حكم الله عز وجل على الرجال والنسا حتى لا يكون في ابدانهم علة الجذام ولا البرص ولا يكون ذلك في اولادهن لان ذلك الدم هو فساد الابدان للاباء والاولاد وذلك الدم هو منشا حمل النسا للاولاد عند التزكية وقت فراغه وتنظيفه

حدود الامساك عن الدم الحلال

وكذلك ايضًا على النسا الامتناع من دخول الكنايس ومن اخذ القربان اربعين يومًا من بعد الولادة لانهن يكن في حبس دم الحيض ومن بعد ميلاد النسا باربعين يومًا تغسل المراة ثيابها غسلًا نظيفًا وتغسل بدنها ايضًا في الحمام وتغسل ولدها ايضًا ثم تقدم مع زوجها في كنيسة الله الجامعة الرسولية يدورون المذبح واستقبال الكاهن له والاشابين ايضًا ويصلي عليهما الكاهن صلاة التطهير الاسمون ويبارك ولدها على سنّة كنيسة الله الجامعة ويكون ذلك قبل ان يقرب بعضهما بعضًا ويلتصق اجسادهما بعضهما ببعض ثانية بعد الولادة وينبغي للرجال والنسا ان يمسكوا انفسهم من بعضهما بعضًا عند وقت معمودية اولادهم تلك الليلة وذلك اليوم تكرمة لروح القدس لان روح القدس تحل على الماء الذي يعمد فيه المولودون وعلى الكاهن الذي يقول قول القداس على الماء ويقدسه على الاطفال المولودون الذين يعمدون جدًا في ذلك الماء المقدس الذي هو بدهن الميرون ويحل ايضًا على ابايهم وامهاتهن وعلى الاشابين الذين يقبلوهم من المعمودية وعلى كل الذين يحضرون معموديتهم وعلى كل من يمسح بذلك الماء بامانة وعلى كل من قبل المعمد وتبارك منه

الامساك للاطفال قبل دخولهم حد
الكنيسة والمعمودية

الذكر والانثى على تبريك المولود الغلام على سنة الكنيسة وذلك اربعين يومًا ولا يوخر بعد الاربعين يومًا ١٩٢
ومن بعد ذلك يعمد وينظر في الوقت الذي يشتهي والده ولكنهما الايتمادان في تاخيره لينال نعمة القربان
وياكل خبزه وخمره الذي هو لحم ربنا يسوع المسيح الذي اعطاه للجمع الشريف منهم والدني والحر منهم والمملوك والالهنا
والملك والعامي بمغفرة خطاياهم يعفو بذلك قدسه الذي قدسهم وعهده الذي عاهدهم فان تخوف
احد على المولود من حادثة الموت قبل ان يتم اربعين يومًا فليدخل مع امراة غريبة غير امه وليعمد ولو انه
قبل موته بساعة واكثر من ذلك واقل والمولود انما احرم دخوله الكنيسة وتعميده لحال دم امه وذلك
انها ترضعه وتغذيه لان هكذا يقول الكتاب من لا يولد من الماء والروح القدس فانه الى ملكوت
السماء لا يدخل ويقول ايضًا الكتاب ان كل مولود طاهر الى ان يعرف مما عليه ويقول ايضًا الكتاب ان الموت
خيرة من الله لكل بار وفاجر فاذا كان المولود طاهر ونزل به خيرة الله الذي هو الموت وليس يلزمه
من دم امه شي ولا يمنع ان ينصر او يعمد او يبارك فاذا لم يحدث عليه الموت فلا يدخل المولود الكنيسة ولا
يعمد الا على سنة الكنيسة الجامعة الرسولية فان حدث حادث الموت بالولدة من النسا فلتغتسل بالماء
غسلا نظيفًا وتكفن باكفان جدد وثياب غير الثياب التي ولدت فيها من ولادها اعني الثياب التي ولدت فيها
وتدخل الكنيسة ويصلى عليها ولا ينجسها احد من بني المعمودية النصارى او يقول انها طامث بل هي طاهرة
وقد طهرها الموت الذي هو خيرة من الله لجميع الناس وسوى ذلك لا يحل الطامث دخول الكنيسة ولا
القربان ولا في صلاة الاكليل ولا عرس ولا غير ذلك الا على طهر طاهر ونقاوة نقية

حدود الرهبان والراهبات

ولله على الرهبان والرهبانيات الذين هم اصحاب ديوان المسيح وجنده الذين اعتصموا بالاسكيم وتربوا
بالسواد وتسلحوا وتقلدوا بالصلبان ان يكونوا لله كما رسموا بذلك لله على انفسهم ان يكونوا احرار في
ابدانهم اعفا في طعامهم ولا يلفظون من افواههم بالفواحش وقول ردي ولا يدخلون فيما بين العلمانيين
ولا يساكنون النسا ولا يسمعون كلامهم ولا يعملون مثل اعمال العالم ويستعينون بالصلاة والصيام حتى يذهب من
افواههم ومن اجسادهم شهوة العالم وواجب على النسا الراهبات عند طمثهن لا يقطعن صومهن ولا التسبيح
من افواههن حتى لا يجد العدو فيهن طريقًا ليغشهن بشهوات العالم وذلك ان الصوم واجبًا على الرهبانيات
والصلاة لا يقطعنها حتى لا تكون مثل نسا العالم ولا يكونوا الرهبان الرجال مثل رجال العالم في نعيم الابدان وشهوات
الاجساد ويكونوا يجاهدون فيما قد رسموا انفسهم ويجاهدون فيه ليلهم ونهارهم ولا يكونوا مثل من يجري في
طلب ربح العالم ويكونون يربحون ربحًا قليلًا ويتلف عنهم المال الكثير الذي فيه غنا انفسهم وارواحهم فاولايك
المقصرون من الرهبان والرهبانيات الذين عزوا انفسهم في هذه الدنيا ولبسوا لباس السواد ثم انهم انهمكوا في
لذات الدنيا وشهواتها وخطاياها وصاروا الى دنيا لا تحسن بهم ولا اخرة يطمعون بها وهم في عذاب مضاعف
فاما الذين قاموا نحو الرهبانية وجاهدوا بانفسهم لله في عمل الرهبانية وصبروا فاولايك لهم من الله اجرًا عظيم
مثل ملايكة الله يكونون ويجلسون قدام على منابر العظمة وكراسي النور وهم يسمعون الصوت الفرح

حدود الكهنوت وما يلزم الكهنة

ولله واجب على اوليايه وخاصته الكهنة من النصارى المومنين به ان يكونوا لله خدامًا كما رسموا على انفسهم
بذلك ودعيوا من الناس ابرارًا اخيارًا ان يكونوا لذلك محسنين الرعاية لله موكلين في ديار قدسه يفتخرون
بكنايسه الواجب لله عليهم بديًا وان يقوموا بحفظ التسابيح ومثابرة صلوات القوانين وغيرها من
الصلوات وكل احد منهم لما قدم اليه حافظ عالمين بذلك من ظهر قلوبهم فمن كان منهم على قلبه قفل وفواده
اعمى عن المعرفه فتكون قرايته في الكتاب نظرًا حتى لا يذهب عنه ما ينبغي ان يستعمله ولله عليهم تعاهد
الكنايس والدلجة اليها سحرًا وعند الصبح ايضًا وعند غروب الشمس وعند ذهاب النهار واتيان الليل
ويجب عليهم ان يكونوا ابرارًا في ابدانهم اعفآ في فروجهم اعفآ في بطونهم لا يميلون الى شي مما يعيبهم ولا ياكلون
ولا يشربون مع غماز ولا خمار ولا بلاص ولا في منزل ردي من الناس ومن يعرف بالجموع والردى حتى
لا تقطع الناس فيهم وتذهب امانتهم من الناس وليكونوا الكهنة احرار في بيوت الله ولا يريدون النسآ
ولا يتخذونهم ولا المال ولا اولادًا حتى لا تشغلهم نساهم واموالهم واولادهم عن خدمة هياكل الله ويقصرون
في الحقوق الواجبة عليهم وان كان في الكهنة من قد تزوجوا وقد مزجوا دنياهم مع اخرتهم ولهم نسآ واولاد
واموال فليكن ذلك باقتصار ولا يضيعوا الله الواجب عليهم ولا للعامه ما عليهم وان ابتلى الكاهن
بامرآة رديه سخابة فاسقه وفسقت فليخل سبيلها ويقتصر بكنيسة الله ويكون له عزآ عن مصيبته
وان ابتلى الكاهن وماتت امرآته فلا يتزوج اخرى ليلا يرد نفسه الى الصبى وقلة الوقار وتلويث الجسدانيات
ونعيم الدنيا ويقتصر فيما يجب لله عليه لكن يقتصر ويصبر ويرضى بكنيسة الله عزآء وخلفًا من كل
مصيبة فان ابتلى كاهن بفسق احد قراباته كمثل ام او اخت او بنت او اخ او احد من جميع قراباته من
الرجال والنسآ فليقطع دخوله عندهم وطعامه وشرابه ويمتنع من الدخول عند اهل الفسق من قراباته
ابدًا حتى يرجعوا ويتوبوا ويعرف من امورهم الصلاح فان هولم يمتنع من خلطتهم والمقوى معهم فقد صار شريكًا
لهم في افعالهم ويمنع من الخدمة او يقطع معاشرتهم ليلا يفسد صلاة من يصلي خلفه وكذلك على الكاهن واجب
ان يقطع دخوله وطعامه وشرابه من البعيد من قراباته ويجب على الكاهن ايضًا عظة اهل الفسق من قراباته
الاباعد والاقارب وغيرهم من جميع الناس وليعظهم من كتاب الله عسى ان يرجعوا ويرحموا ولا يتركوا
ليلا يهلكوا ويجب ان يكون الكاهن راعيًا متفقدًا لرعيته ولمن كان متشككًا في دينه ويتفقدهم ولمن
كان بينه وبين احد من اخوته في الدين او في المعاملة فليتوسط ويصلح بينهم وليكن الكاهن عارفًا
بالمحاورة والمجادلة لمن كان في قلبه شك من دينه ولا يكون مما يتنازع بينه وبين امرآته شرًا اصلح
بينهما ولا يجب ان يكون الكاهن خمارًا ولا كنافًا ولا غمازًا ولا بلاسًا ولا وقاعًا ولا زاريًا ولا مبغوضًا
ولا معاشرًا للمردان ولا قوادًا ولا مبرطسًا ولا صاحب مشغله ولا يعمل عمل السلطان ولا ضعانًا ولا من
يقرف به ولا من يقرف بالناس ولا يصير نفسه هزوًا ولا يتهزا بالناس ولا يكون معروفًا بالردى ولا
في شي من الاعمال الردية ولا رديًا في دينه ولا يكون الا رجلًا ذو امرآة واحدة ولا يكون ممن تزوج ثيبًا ولا من

قد تزوج بامة ولا من قد تزوج بتزانية ولا من بنات العم ولا من بنات الخال ولا من بنات الخالات ولا من
القرابات القريبه ليلا يفسد صلاة من يصلي خلفه ويجب ان يكون الكاهن حرًا من بيت احرار ولا يكون
عبدًا ولا من بيت اهل العبيد فذلك مسبة عليهم ولا يجب ان يكون الكاهن صيرفيًا ولا مزينًا ولا
بيطارًا ولا صلافًا بالكذب ولا معروفًا باللصوصية ليلا يفسد صلاة من يصلي خلفه ولا ينبغي ان يقدم
في الكهنوت الا من قد نشو في الكهنوت وساسها وتربى في المذبح فان اضطروا الى تقدمة العلمانيين ولا يقدموا
الا المختارين من العلمانيين العلما منهم الذين هم الصلاة وهم امنا على ذلك وليكونوا ممن يختارهم الثقات من
الكهنة المقدمين ليكونوا متقلدين لخطاياهم والمسيله عنهم من مشايخ العلمانيين الذين قد عاشروهم
ليكونوا تامين في احوالهم ولا يقدم في الدرجة الثالثه اي الشماسيه وايضًا ما فوقها القسوسية وما فوق
ذلك ممن يختار الصلاة والتدبير اعني الاسقفيه ولا يختار صبي ولا من هو صبي في عقله ولا يعرف بردي في
دينه ولا مزدري بعقله ولا من هو ناقص في بدنه كمثل اعور او اصم او اعرج او اشل او اعمى او مجدم او
ابرص او من هو معروف بالفجور ولا يختار ولا يقدم من العلمانيين الا سليم حر في بدنه ثقة في نفسه وفي
دينه كريمًا على اهله لا يتزوج ارملة ولا مطلقة ولا من فجور ولا زانيه ولا متبرجة ولا يكون سكيرًا ولا
شريرًا ولا نمامًا ويجب على الكهنة ان يتشفعوا للعامة ويصلوا عليهم في الليل والنهار كمثل ما يجب على العامة
برهم وطاعتهم ومعرفة حقوقهم للكهنة من بيوت الله رزقًا يرزقهم الكسوة يكتسون بها في كل سنة ذلك
معاشهم بلا اسراف لانهم يقضون ايامهم في بيوت الله وان كانت بيوت ذو ضعف في بعض المواضع فللكهنة
من اموال العلمانيين ومن مياسيرهم لضعفاهم نصيب يعيشون به في دنياهم والذي يجب على جميع النصارى
من الرجال والنسا ان يقوموا في صلوات القرابين قايمين على اقدامهم مسبحين طالبين داعيين وان
يحذروا في صلاة القربان ان يجري بينهم التجديف على روح القدس والكلام في وقيعة الكهنة الذين
يصلون بهم فان ذلك من سهام الشيطان يلقيها بين النصارى حتى يحرمهم ثواب صلواتهم وثواب التسبيح
الذي يسبحونه وثواب القيام في جميع القداس

يا معشر النصارى

اذا سمعتم كاهنًا يقري عليكم من كتب الله المقدسة فاسمعوا كلامه ولقوله فاقبلوا لانه ليس يقول
شيًا من عنده وانما يقول ويعظ من قول الله في كتابه ولا تنظروا في اعماله وسرايره فان اعماله وسرايره
له وعليه وقوله لكم تسمعونه وتتناولونه يا معشر الناس احفظوا وصايا الكهنة لانهم انما يوصونكم
من قول الحق كما امرهم الله في ناموسه ومن ناموسه يسمعون ولا تنظروا في اعمالهم وسرايرهم لهم وعليهم
ووصاياهم لكم تسمعونها وتتناولونها من افواههم بامانة يا معشر الكهنة والرهبان لا تصبوا كمثل من
صبا من العالم كونوا رعاة مشفقين على رعاياهم تدبون على سمانها وتطعمون مهازيلها وتجبرون مكاسيرها
وتدهنون جربها وتحملون اولادها تريدون بذلك توفيرها وكثرة عددها وكذلك انتم تكونون
تباركون على كل من يصلي ويصوم من العلمانيين اعني العالم من نسا ورجال وغيرهم ويصلون على الذين

٢٣٤ يصدّقون ويردون الذين يجهلون ويعلمون من لايحسن علم صلاته حتى لايكونوا قدام الله شبيه
البهايم وتردون الرجال عن جهلهم وتعظون اصحاب الخطايا حتى يرجعون ويمشون بين الناس بالصلح
ويزرون من القبيح ويصلحون انفسهم بالجميل وانتم بعد هذا كله بانفسكم فابتدروا وتكونوا عاملين هذه الخصال
كلها حتى لايشكوا الناس فيكم ولاتذهبن امانتهم بكم

فيما يجب لله على الميت

في انه يجب من مات وخلف شيا ان يكون منه حصة لله وان لله الارض وما فيها عارية مع العباد
يعيشون فيها فاذا نزل بهم حادثة الموت فالعبد لله يترك الارضيين والاهل والاولاد وجميع الاموال
البر والصدقات وينبغي للانسان اذا حضرته الوفاة ان يوصي لابنا الله الفقرا والمحاويج ويورث ابنا
الله من ماله كما يورث اولاده واولياه وكما يورث بعض قراباته ويكون له بذلك الثواب العظيم
والمغفرة والوجبة الواضح قدام منبر المرهوب يوم المجازاه ولله على القوم الذين يرثون ماله اعني مال
الله ومال المتنيح سنّة الموت وان يشكرون الله على مايرثون ويعيشون في ذلك المال تحت ير
الله وطاعته فان لم يتفق لذلك اخلافهم اعني الوارثين فليقسموا ذلك بالقسط ويتواسوا كما ينبغي
فان شرهت انفسهم ولم يسامح بعضهم لبعض فليمضوا جميعًا الى الحكام الذين يتلون كتب الله ونواميسه وهم
اوليا الله حتى يفرضوا عليهم بالحق والانصاف كما يجب ويعطيهم كل واحد حقه ويكون ذلك بالحق والصبر
وحسن طرايق المذهب وترك الكذب والخيانة بينهم ولايستاثر كبير على صبي ولا صبي على كبير ايضًا

حدود الابكار

ولله على الابكار من الاولاد والغلمان حفظ الامهات والاخوة والخوات لانهم مقدسون قدام الله
وهم المستحقون والموتمنون لله على اولياه من بعد ابايهم لان معونة الله ومعرفته تكون معهم ولله
على جميع من دبر البكوريه ان تكرم طاعته والمعرفة بحقه وذلك واجب على الرجال والنسا ولذلك
هذا الامر واجب ايضًا على كل من كان مدبرًا يروس بعد صاحبه وذلك واجب ايضًا

حدود معرفة الصلوات وما يلزم المومنين من ذلك

ولله على النصارى المومنين بالمسيح من الصلوات سبعة في كل يوم وليلة فيبتدى بذلك من الليل ذلك
من قول الله وكان مسا وكان صباح يوم واحدًا فابتدى بالليل قبل النهار فانه بدو الصلوات صلاة
المغرب وصلاة اخرى عند النوم وصلاة انتصاف الليل وصلاة الصبح وصلاة ثلاث ساعات ست
ساعات تسع ساعات فاما المتحفظون من الرهبان فقد اوجبوها على انفسهم كلها بسجود وتسبيح واما
العامة فعليهم منها ثلثة صلوات بسجود وتسبيح ومنها اربعة صلوات تطوع العامة بالاتسبيح فاما
الصلوات الثلثه التي على العامة فهي صلاة المغرب وصلاة النوم وصلاة الصبح فمن سجد فقد احسن

الى نفسه ومن لم يسجد فما عليه بل يسبح فيها راقدًا كان ام نايعًا ام مضجعًا على فراشهِ وانتصاف الليل تذكرون الله بالتسبيح ويذكركم الله بالرحمة ايضًا وانتم نيام في فراشكم وصلاة ثلاث ساعات وصلاة ستة ساعات وصلاة تسعة ساعات يذكرون الله فيها ويذكركم بالرحمة والمغفرة وهو يقبل ذلك وانتم مصطبرون في اعمالكم لان هكذا قال داوود النبي سبع مرار في النهار سبحتك على احكام عدلك يعني الليل والنهار

فضايل الصلوات

اما صلاة الصبح فشكرًا لله الذي اذهب فيه الظلمة وذهاب الليل ايضًا واقبل فيه النور الذي هو النهار وتنزل ملايكة النهار وتصعد ملايكة الليل وكلما تطلبون من الله في هذا الوقت بنية صادقة فانكم تعطونه وصلاة ثلثة ساعات وهو الوقت الذي نزلت فيه روح القدس على تلاميذ ربنا والاهنا يسوع المسيح وهو يقبل صلوة القرابين وصلاة ستة ساعات هو الوقت الذي صلب فيه سيدنا يسوع المسيح واجمعت فيه ناسوته الطاهرة وهو الوقت الذي يتم فيهِ وعده لادم وللمومنين من ذريتهِ وعهدهم وطهر الارض من اللعنة التي كانت عليها من اجل خطية ادم وهو الوقت المقدس الذي نوكل فيهِ القرابين ونشرب الدم المقدس وصلاة تسعة ساعات وهو الوقت الذي احدر فيهِ ربنا يسوع المسيح من فوق الصليب واخزى فيهِ جميع الشياطين وكسر فيهِ ابواب النحاس والمخال الحديد واطلق المحبوسين الذين كانوا في الجحيم وفيهِ خلص الخلايق من عذاب القبور وهو الوقت الذي سال فيهِ اللص الذي كان عن يمينهِ وهو مصلوب على الصليب ان يذكره في ملكوته فذكره واعطاه سواله وصيره في الفردوس من بين الناس اجمعين فصلوا فيها يا معشر المومنين بالنيات الصادقه واطلبوا فانكم تعطوا سوالكم وصلاة المغرب وهو الوقت الذي فيهِ نزول الملايكة اعني ملايكة الله من السماء يحفظون جميع النيام في ظلمات الليل من الشياطين اعدايهم وفيهِ طلوع ملايكة النهار من الارض وانطلاق النهار وحلول الليل وابواب السماء في ذلك الوقت مفتحة فصلوا واسالوا تعطوا وصلوة الليل عند الرقاد هي سنة التلاميذ والاباء والانبياء والصديقين والصالحين والرهبان ومن صلى فيها قبل الله دعاه وبات محفوظًا في امان الله الى الصباح وصلوة انتصاف الليل وهو الوقت الذي تسبح فيهِ جميع السماويين والارضيين وكل نفس وكل نسمة وكل قلب وكل عرق حساس وكل ثمرة وكل ورقة وكل شجرة وكل شامخة وكل حيوان الارض وكل ما كان في البحار والانهار فصلوا في هذا الوقت جميعًا بنية صادقة فتعطوا سوالكم هذه فضايل الصلوات نعمة من الله على الناس وكلما ذكروا ربهم وسبحوه يقبل منهم ويعطيهم سوالهم ويغفر لهم خطاياهم فلا تكسلوا عن الصلاة

وقت

في حدود الصوم وفضايله

ولله على جميع النصارى ان يصوموا الامراة والرجل والصبي والملوك وغيرهم في الصوم الكبير الذي هو ثمانية جمع الذي يكون ابتداوه في اخر الشتاء وانتهاوه يكون اول الصيف يصومون في كل جمعة خمسة ايام محدودة لا غيرها ويفطرون في كل جمعة يومين وهما السبت والاحد وعليهم في يومي السبت والاحد ان يشاهدوا

القداس لستة ساعات فى الكناس لان هاذان اليومان عيدان لايصامان اما يوم السبت فعيد الناموس ٦
الاول يجب على النصارى ان يحضروا القداس فيه ولهم مطلق فيه العمل والافطار واما يوم الاحد فانه عيد الناموس الجديد الثانى فيجب على النصارى ان يبطلوا فيه ويشاهدوا القداس فيه ولهم ان يفطروا فيه ايضًا وهو اليوم الذى قال الله من اجله على لسان داوود النبى فى مزمور ماية وتسعة عشر هذا اليوم الذى صنع الرب نبتهج ونتهلل به فان قال قايل ان داوود انما قال من اجل يوم السبت فسمحنا عليه بقولنا ان داوود كان يعظم السبت ويعيده وانما قال من اجل يوم اخر ياتى فيه ونبتهج ونتهلل وذلك حقيقة وهكذا جميع احاد السنة تعظم وتبجل وهذا الصوم يجب على النصارى فى كل عام على هذه الصفة ويجب ايضًا عليهم ان لاياكلوا فى هذه الجمع الثمانية شيأ من اللحوم ولا الزهومات ولاياكلوا فى سبع جمع منها زفر لانهم يتقربوا فيها دو آء القديسين ذلك فى ايام الصوم المقدس فقط لا فى غيره وكلما امسكوا من الاطعمة والاشربه فذلك زيادة فى البر وهو من صالح العمل لان الصوم مثل دار القصارة التى فيها تتنقى الثياب بالغسل والعرك الشديد وكذلك الخطايا لا يمحوها غير الصوم والجوع وترك الشهوات وبالصلوات النقية التقية الشافية والذل والمجاعة والبكآء ليس تكون المغفرة بالتسمين ولا بلذات الاطعمة ولا بالفرح ولا بتنعيم الابدان ⁘ ولله على النصارى فى الفصح ان يقوموا فيه بالصلوات والتهليل وياكلوا ويشربوا ويفرحوا على ان لاياثموا ولايخطوا فيه لان ذلك هو العيد الاعظم الذى فيه فسحنا من يدى العدو ورجونا فيه الثواب من الله

حدود تحريم الاصوام

لاينبغى ان يكون فى الصوم شى من الافراح والاعراس ولا بركة ولا زيارة ولا روسا يقدمون للشرطونيه ولا ملوك يباركوا ولايلبسوا التيجان ولا كهنة يختارون ولايقدموا للشرطونيه ولا معاميد ينصرون ولاتكون ايام الصوم الا ببكآء وتضرع وابتهال الى الله فى الليل والنهار ولايكون فى ايام الصوم شى من التبريك لاحد من الناس فى شى من الاشيا الا صلاة على الميت فقط ومعمودية ولد يخاف عليه من الموت حتى يحل دخول الكنيسة لام الطفل ⁘ ولله على كهنة النصارى ومشايخ العالم ومدبرى البيوت صوم كل يوم اربعة وجمعة السنة كلها دايمًا ما خلا ايام الاعياد وايام الخمسين التى هى بين الفصح والعنصرة لانها اعياد كلها وهى تقلب السليحيين حين كان المسيح مع التلاميذ من بعد قيامته من بين الاموات الى ان طلع الى السموات وجلس عن يمين القوه وبعث اليهم روح القدس الذى هو البارقليط ⁘ ولله على المطوعة المتحفظين من النصارى ان يصوموا صوم التلاميذ وهو خمسين يومًا خلا احدودها وسبوتها وهى بعد العنصره حين كانوا التلاميذ يدعون الناس الى الايمان بالثالوث المقدس وليس فيها تحريم شى من الاطعمة البتة ⁘ اعلموا يا اخوه ان دين النصرانيه دين فيه عمل الاخره وليس هو دين دنيا لانه مضاد اللذات والشهوات من اراده فانه يتعب نفسه جدًا فانه ينال الاخرة

ترتيب سنن المذبح ورسومها وحدودها

انه لكل قوم رياسة في مواضعهم ومذابحهم ايضًا وليس لغريب معهم حق ولا تقدمة في شيء من الاشيا
لا في صلوة ولا في تدبير والصلوة والتدبير لاهل كل مدينة واهل كل مذبح الا من اكرموه وقدموه
وروسوه وليس لرئيس من الروسا ولا البطاركة ولا المطارنة ولا الاساقفة ولا روسا الديارات ولا
للملك ولا السلطان ان يحكم على قوم في مواضعهم ومذابحهم بغير الحق الواجب ولا لهم ان يغيروا لهم سنّة من كنايسهم
ومذابحهم ولا يقوم ايضًا احد من الناس عليهم في تقدمة احد من الناس الا من اتفقوا على تقدمته ويقدمه من
يقدمه ويشهد على الجماعة بذلك حتى لا يرجعون ينكرون ولله على النصارى طاعة الروسا والسلاطين
والانتها الى ما يامروهم به وينهوهم عنه من حقوق الله الواجبه ونواميسه المحدوده من الابا المومنين
المتقدمين وهم ايضًا في اعمالهم انقيا ابرار حاملون الناموس والقيمون به وتدبير الله الواجب الذي
لا يقوم به غيرهم

حدود الطلاق والفرقة وافتراق بعضهم من بعض

واي رجل اقام على زوجته بينة الزنا فله طلاقها وتخليتها بغير مهر

ليس لاحد من النصارى ان يطلق امرأة الا عن علة الزنا واتخاذ النسا ومجامعتهن بعضهما بعضًا واي
رجل ادعى على امراته بالزنا او غيره مما ذكرناه ولم يقيم بذلك بينه فلا يفرق به ولا يقبل منه عليها اذا
كانت بريه فان اكثر شكيتها يريد بذلك فرقتها فيسال عن الامرأة عند جيرتها فان شهدوا عليها بطريق
الزنا او غيره فليقدم زوجها للحلف بالله وبالايمان المغلظة المشددة او يلزم الحرم واللعن والقطع
ان الذي ذكره عن امراته حق ومن بعد يمينه بالله او حرمه فلتجحد الامرأة عن نفسها فان اقرت
ورضيت بيمين زوجها وحرمه فيفرق بينهما وبينه وخليت بغير مهر وان انكرت وادعت ان زوجها
ظالم لها كاذبًا في يمينه فان حلفت الامرأة عن نفسها والزمت اليمين في ذاتها الذي ذكره زوجها باطلًا هو
وانها بريه من كل مما قذفها به فان تحرات وحلفت اعطيت من زوجها مهرها وفرق بينهما وان كان لها تهمة
اولاد فليلزم الرجل ارزاقهم ويكونوا للرجل دون الامرأة ولا يحجزن على الامرأة امهم كلام اولادها ولا تهجرها
اولادها من اجل ابيهم فان لم يقم الرجل على الامرأة بينه بدعواه ولم تشهد جيرانه عليها بما يرونه من الطريق
المذكورة فيلزم الرجل الامرأة على ما احب او كره فان ابا ان يقبلها يقطع من الكنيسة لان الانجيل المقدس
يقول الله من السما زوّج ومن الارض احد لا يفرق ويقول ايضًا الطلاق انما يكون عن الزنا ولكن لا
يمنع الرجل ولده من بر والدته ولا يحل لاحد ان يتزوج امرأة مطلقة من زنا عاجلًا حتى تتوب من ذلك وتعرف
جيرانها انها قد تابت من ذلك واصلحت ومن بعد ذلك يتزوجها من هويها من غير حضور اسقف بل يحضر
قسيس يقرا عليهم البيمون الذي هو لمغفرة الخطايا ولا يقدم رجل قد تزوج امراتين او ارملة او مطلقه او من
قد تسرى بسرية واولدها او من قد تزوج بامرأة ثيب في شيء من درجات الكهنوت لا الاسقفيه ولا
القسوسيه ولا الشماسيه ولا يتزوج احد من النصارى اخت امرآته ولا ابنة اخي امرآته هذه الاشيا واجبة
على اصحاب كلمة الحق اعني الملكيه يكونوا يحفظونها ليكونوا احرار قدام الله تبارك وتعالى ولا يكونوا كمثل من
لا دين له ولله على النصارى اهل ديانة الملكيه الا يزوجوا بناتهم لاحد من الناس ممن هو من غير دينهم
خارج عنهم لا يهودي ولا سامري ولا وثني ولا صابي ولا براني ولا احد من غير امته ولا لمن هو خارج من

٢٢٨ بني المعموديه ولا احد من المخالفين المحدفين مثل فرقة اريوس ومكدونيوس ونسطور ومارون واليعقوبيه
واصناف المخالفين لديانة الملكيه لايتزوج فيهم ولايتزوج منهم الاان يكون قومًا منهم يرجعون ويتوبون
عن سوء رايهم ويدخلون في الدين بغبطة ومحبة طاهرة بعد ان يحرموا اصحابهم ورؤساملتهم التي كانوا فيها
ويكتبوا على انفسهم وثايق بالدين الحال الغليظ اذهم رجعوا طولبوا بما تثبتوا عليهم ليكون فيه تلاف انفسهم وبعد
ذلك يتزوجون منهم ويزوجون فمن زوج المخالف اولمن هو خارج عن الدين وشاهد زيجته اواكل من
طعامه اوشرب من شرابه فقد وجب عليه اللعن والقطع ولاتوبة له الا بالخروج من الدنيا والدخول في
الرهبانية والعمل فيها لان الرهبانية دار التوبة وغسل الخطايا واي امراة تمردت وتزوجت بمن هو خارج من
الدين وخالفت من قد تولى امرها فلايحضر امرها ولايزين لها حملها ولاتورث ميراثًا ولاتقرب قربانًا وكل
قس يقربها او يصلي عليها او يجنزها عند موتها او يرسمها بدهن الميرون للتطهير فهو محروم مقطوع مفروز من جميع
السنودسات المقدسة الاان تكون امراة مسبية مملوكة قد غلبت على نفسها فلاتمنع من القربان ولاينقطع
ميراثها وعليها ان تتخلص بما قدرت وان ابتليت امراة وغصبت على نفسها من رجل فاجر وهاجم عليها او قاتلها
وافتضحت فلاتلزم من ذلك عارًا ولاتمنع زيجتها وتكون في عدد الارامل المتزوجات لان لله جميع امور العباد
وهو يكافيهم على نياتهم واديانهم في الجيد والردي ولله على النصارى العباد لله القيام بالكنايس وتعاهدها والصلاة
فيها لانه صلاة حقانية الا في الكنيسة كما قال داوود النبي في المزامير اسجدوا لله في ديار قدسه وغير ذلك من
الشهادات الاان يكون صلاة النوم او صلاة من امر شديد ولله على النصارى اهل ديانة الملكيه الايصلوا
مع مبتدع ولامع مخالفي الدين ولوانه بقي بلا صلاة

حدود الطلاق ومعانيه

من اختلع امراة من زوجها وزوجها لغيره فلايترك برايه ويمنع المزوج والمتزوج والامراة فان هم امتنعوا
ورجعوا الى الحق كان ذلك سبيل خير وان لم يمتنعوا ولم يرجعوا ولم يسمعوا ايضًا فليحرم المتزوج والامراة
ولاتشاهدوا افراحهم ولايصلي معهم ابدًا حتى يرجعون مما هم عليه ويتوبوا ويلزموا التوبة مثل ما يلزم
مثلهم ومن مات بلا توبة فلايصلي عليه

معرفة الامانة وحفظها

ولله على النصارى ان يفهموا اديانهم وتكون امانتهم هكذا يومنون بالاب والابن والروح القدس الاهًا
على ان المعرفة بالاب هو الله والمعرفه بالابن كلمة الله والمعرفه بروح القدس انه روح الله المبعوث
منه الحال على الابا والانبيا والتلاميذ والشهدا وجميع القديسين المباركين ويسكن حيث يشا ويخرج حيث
يشا، وان الامانة بالابن الازلي يسوع المسيح انه نزل من السما، وحل في مريم العذرى واخذ منها جسم
احتجب به بربوبيته عن المخلوقين ليلا تراه عين ولو راته عين في جوهر ربوبيته لما عاشت ساعة
ولاحييت على الارض وليس ذلك في طبع الكشف ان ينظر الى الجوهر اللطيف الا انه ليس ذلك الجسد

وبين لنا معرفته بالعمل السماوى وانه صلب بناسوته عن خلقه وتم بذلك مسرة الاب فى عهده الذى ٣٣٩
عاهد به عبده ادم وصرع عدوه بتلك الحيله كما ان العدو احتال لهلاك الانسان الضعيف فى تركيبه
ودبره فى معصيته لربه وخالقه ولبس جسد الحيه واطغى بالطبع الكاذب لادم وحوى وكذلك سيدنا يسوع
المسيح احتال بجوهريتيه الطبيعيه ولبس جسد انسان ضعيف وغرّ بذلك الشيطان لان الشيطان قد
كان اوقع الانسان القديم وكذلك ادم الجديد الذى هو ناسوت المسيح اوقع الشيطان وابطل حيالته وخلص
من كان ابتلعته الخطيه وفرح الخليقه من قد تقدم ولمن استانف والخلهم الدين ولم يترك لاحد
علة والشكر للاب والابن والروح القدس الاله الواحد الى الابد امين

حدود السعاة والحالين بعضهم بعض

ان الحال الاضر فيه وانه لا ينبغى لاحد ان يحل بصاحبه فمن عرف بالسعاية والحل فليردع من ذلك فان
هو رجع وامتنع من الحل كان ذلك سبيل خير وان لم يرجع ويمتنع بغير عله فليقم عليه بنو الكنيسة
المقدسه حتى يلزموه الذل ويغرموه وينفوه من جوارهم فان لم يقدروا على ذلك يهجروا كلامه وينقطعوا عن
طعامه وموانسته لانه رجل يبيع اخوته فى الدين كمثل يودس الاسخريوطى الذى باع سيده ومعلمه
ومحابه ونحن نامر ان لا يكون الحال والعماز فى شىء من الكهنوت البته وان كان كاهنًا قبل ذلك فليقطع
اذا وجدت فيه هذه الخصال وينفى ولا يصلى خلفه البته

حدود السنن التى تكون فى المذابح والمدن

انه لا يجب لاسقف ولا غيره ممن هو ارفع درجة منه ان يغير لقوم سنة ليس واجبًا للرئيس ان
يقطع لاهل المذبح وخدمة الهياكل سنة ولا يغيرها ولا يزيد فيها ولا ينقص منها وكل رئيس يغير سنة ويحدث
سنن فى الكنيسة فلا يقبل ذلك منه لانه انما يريد بذلك قيام هواه وتمام كلمته وان قهر رعيته بهواه
وما لا يوافق الحق فلا يقبل ذلك منه ولا يجب البته فان هو استعلى عليهم بالحرم فانه راجع عليه وهم ابريا
من ذلك وهم يقاومونه بالحق الواجب ويتعاونون بنو الكنيسة عليه ولا هولهم ايضًا شتيمة الرئيس
الظالم المتعدى فانه اذا كان قايمًا على الحق وطرقه جميله عند الله وعند الناس فهو ملاك متجسد فاذا
كان على غير ذلك فهو شيطان متجسد فاذا عرف الاسقف بالشر والتضريب بين الناس والحنق واتخاذ
المعصية واخذه اموال الكنايس واموال الناس بالحيل والخزيته فليقطع ذلك الرئيس ولينفى من كنيسة الله
ولا يسمع منه البته وكل رئيس يبطل القوم سنة من سنن الكنيسة ويختص ذلك لنفسه من غير حاجة ولا
فقر فليمنع من ذلك ويقطع ويحرم باجتماع الكهنة عليه وكل من ابتدع سنة منهم وزاد فى الكتاب حكمًا لنفسه
بما لا يوافق فليقطع ويحرم من جميع الكهنة

حدود الحرم وترتيبه

الحرم شىء لازم فمن وطيه فقد خرج من الدين حكم الرئيس على كرسى البطركيه نافذًا وجايز على جميع كرسيه فى

٤٠ ح الاساقفة والمطارنة والقسوس والشمامسه والرهبان والعلمانيين وحرمه جايز في جميع عمله وليس حكم
البطريرك ولا حرمه جايز على بطريرك مثله ولا له ان يحكم في كرسي غيره من البطاركة ولا يدخل في عمل كرسي
غير كرسيه الا ان يكون بين قوم من غير عمله انشقاق مع رئيسهم وجوا اليه يتظلموا اليه وتواصوا من
جماعة اهل الكرسي ورضي رئيسهم ايضا فحينيذٍ له ان يدخل فيه ويحكم بينهم بالحق ولا يميل بالهوى ويصلح
بينهم ان هم اتفقوا ورضيوا به وليس للاسقف ان يقوم على بطريرك او يماريه ولا يخالفه ولا يحرمه ومن
تعدى من الاساقفة قدره وقام في وجه البطريرك بغير حجة فللبطريرك ان يقطعه الا ان تكون جماعة
الاساقفة اثاروا على البطريرك مثل شي لا يوافق الحق فيجمعوا عليه اساقفة الكرسي ورؤسا الديارات
ويتكلموا فيما انكروا من البطريرك وينظروا في كتب كنيسة الله بما يوافق الحق فان يكونوا قد اصابوا
حقا وصدقا فيما تظلموا فالحجة مع القوم وكانت كتب كنيسة الله تحكم فيما بينهم في ذلك ويرضون
برجال مشايخ علما ويرضى البطريرك بحكمهم مع القوم لان البطريرك والاساقفة خصوصا فتكون مشايخ
الكهنة الحكام فيما بينهم حتى لا يكون في ذلك محاباة وكان ذلك الحكم جايزا لازما يمضونه كما يجب ولا يقوموا
في وجهه بغير سبب يوجب ذلك فمن خالف ذلك من جميع القسوس والشمامسة وغيرهم فليقطع ويحرم
ويفرز من الجماعة ولا لاحد من الرعيه ان يقوم في وجه اسقف بحق ولا يمارونه فيما يعملونه لان ذلك
مفوض الى مشايخ الكهنة وان ينكروا عليه ما كان منكرا ويرفعوا ذلك الى مطرانه وبطركه ولا يقومون
العلمانيين عليه ولا يرفعوا عليه اصواتهم فمن قام على الرييس من الرعية ويخالفه بغير حق افرز من
الجماعة وكذلك القول في جميع الاكليرس ولا للاسقف ان يحرم اسقفا مثله ولا يدخل عليه الا باذنه
فان تظلم اسقف من اسقف مثله او من راس دير ليس هو من عمله فلا يحكم بينهم غير البطريرك الا ان
يرتضوا برجال من الكهنة يصلحون بينهم بغير حيف ولا القسيس ان يحرم اسقفا وان كان مظلوما الا
ان يكون بيده اسطاتيكون من قبل البطريرك ولا قسيس ولا شماس ولا لاحد من الكهنة ان يقوم مقابل
الاسقف ولا يماريه ولا يخالفه وايما قسيس فعل مثل ذلك فقد اوجب على نفسه القطع الا ان يهب
الاسقف ويصفح ويكون متفضلا على القسيس في حله اياه وسيما ان كان القسيس محل وقدم في
خدمة المذبح او يكون القسيس ايضا من الذي قبل الاسقف في اسقفيته وينذر الاسقف على نفسه نذرا
لله من الصوم والصلاة وترك اكل الدسم والزيت ويكون ذلك تقدم القسيس قبل الاسقف وقبوله اياه
وطول خدمة القسيس لمذبح الله قبله ويكون ذلك النذر على القسيس لاستحقاقه بكهنوت الله وتوب
المسيح الذي يجب ان يوقر من جميع الناس كلهم وكذلك ايضا ليس لشماس على قس حرم ولا لعن ولا منع
ولا امر ولا نهي فمن تعدى من الشمامسة وذكر بفمه حرم قسيس وقد يقول انه قد حرمه فقد اوجب الشماس
على نفسه القطع الا ان يتحامل القسيس ايضا على نفسه عن الشماس الذي تعدى عليه وينذر لله بصوم
وصلاة وصدقة ويصفح عن الشماس اساته ويكون بما قد قص عليه اسقفه وكذلك لا العلماني على
شماس ولا قسيس حرم ولا العلماني على علماني حرم فمن احرم من العلمانيين احد من هولاء المذكورين وتعدى
عليه فقد اوجب على نفسه الفرز والمنع بصنيعه والحرم يطرى ويتجدد حتى يموت المحروم او يقر بسوء فعله

وردى فعله ورايه قدام مجمع الكنيسة فحينيذٍ يصلى عليه اسقفه ويحله ويعمل عليه البسمون
اولوسن وان تعدى علمانى على اسقفه وذكر عليه الحرم والفرز فليفرز وينفى من الجماعة ابدًا وليس لهُ
مغفرة اويتوب او ينوى الرهبانيه بعد ان يرضى عليه اسقفه ويحله اسقفه وذلك بعد صومًا كثير
وصدقه وحقوق الموكلين من الكهنة بالصلوات والقرابين والكنايس واجبه على الاساقفة والبطاركة
وكرامتهم لازمه ايضًا ويعطوا من الديارية بمقدار كفايتهم حتى لا يحتاجون الى احد ولا يبذلوا وجوههم
وللاساقفة والمطارنة والبطاركه على كل قرية وبيعة ودير ديارية بقدر ما يحتمل الموضع وكذلك
ايضًا الموكلين بالقرى على اقامة الضياع والكروم من الارزاق والبرك بقدر كفايتهم وطاقتهم وعليهم
ايضًا النظر الى اهل الديارات من النسآء والرجال من الرهبان والرهبانيات حسن النظر ومواساتهم
واعطاهم الثمرات فى حينها والشراب والزيت فى حينه بقدر طاقتهم وكفايتهم وحكم الكهنة الذين فى
القرى على اهل القرى جايز وحرمهم ايضًا جايز نافذ وليس لرييس دير على رييس دير مثله اذا كان هو ليس
من تحت يده حكم ولا حرم جايز فان كان بينهم تظلم وظلامة بعضهم على بعض فليكن البطريرك الحاكم فيما بينهم
لان الديارات كلها للبطاركة الا ان يرتضوا بينهم بمن احبوا ان يحكم بينهم من الكهنة او من اشتهوا من الابآ فيحكم
بينهم وحكم راس الدير جايز فى حكمه على رهبانه وعلى كهنته وايما راهبًا او احد من الكهنة الرهبان تجرى على
رييس ديره واحرمه وقام فى وجهه فقد اوجب على نفسه بذلك القطع فان تظلموا الرهبان من رييس ديرهم او
من بعض الرهبان فليكن البطريرك الناظر بينهم على ان لا يسمعوا ولا يستدعوا غير الحق ويكون بينهم مناظرة بوقار
وحسن مذهب كما ينبغى لخايفى الرب واهل الدين والحق فمن تعدى من الرهبان فقد اوجب على نفسه
القطع والفرز والنفى من الدير ومن جملة الرهبان وليس لراهب على راهب حرم ولا حكم الا بامر الرييس الدير
بذلك والموكل برياسة كهنة الرهبان او الموكل برياسة قهرمة الدير اعنى الاقنوميه وهم الذين يحكمون
فى المواضع بعد رييس الدير ولا القس على قس ليس هو من قسان كنيسته ولا تحت يده حرمًا ايضًا ولا حكم
بل حكم القسيس جايز وحكمه ايضًا على اهل كنيسته من الشمامسه والعلمانيين وذلك جايز لهم فى المدن والقرى
ايضًا وتدبير الديارات جايز للنسا الذين يروسون على دياراتهم فى جميع الديارات غير الحرم وحده لان ليس
لاحد من النسآ والرهبانيات سلطة فى الحرم ولا لاحد من الرهبان ايضًا الّا ان يكون كاهنًا ولا لاحد
من العامه لا رجال ولا نسآ فى الحرم حظ ولا سلطان ولا يجب سلاطة الحرم لاحد من الناس الا لمن كان
كاهنًا يتقدم الى مذبح الله المقدس يقدس القربان باسمآء الله المخزونه الطاهره فى ثالوث قدس الله
الذى هو الاب والابن والروح القدس ايمان الحق وثبات النور وحرم الشماس الكبير الارشيدياقن
جايز فى مذبحه فقط على ما هو من تحته من الابوذياقونيين والاغنسطيين والابوبسطوليين لانهم
طغمة وهو راسها ولكل من يحيط المذبح من الخدام الذين تحت يده وعلى الشمامسة الكبار ايضًا الذين هم
تحته يجب عليهم الحرم وكذلك كتاب خدمة الكنيسة والمذبح عليهم طاعته والمعرفة بحقه والانتها
الى ما يامروهم به ويجب على من ابتلى بالحرم ان يمسكه ويصبر ابدًا وان كان مظلومًا من الروسآ والكهنة
حتى يحلوه هذا خلاصًا لمن اراد الخلاص لنفسه ومن تعدى قدره ودخل فيما لا يناله فيجب عليه حكم الله

٣٤٢ من كتب الكنيسة وقضية الكهنة ولا ابعد الله غيره ولعنه وهو مقطوع مفروز والذي لله على
الاساقفة وعلى من وكل من اهل القرى والمدن ان يمتحنوهم في ادياناهم ويفهمونهم في ايمانهم حتى لا يكون احد
في ملة الارثودكسيه يقول في ايمانهم غير قول الحق وهو لا يعلم ذلك واذا امتحنوهم في ايمانهم وعلى
الممتحنين من اهل العلم فمن كان منهم مجربًا بقول الحق والصلوات اجزوه خيرًا ومن كان يقول بغير قول الحق
والايمان جذبوه اليهم وردوه عن قوله وافهموه ايمانه فمن قبل منهم ذلك فقد ربحوه ومن لم يقبل تعليمهم
ولم يرجع عن جهله وخطاياه احرموه ولعنوه ونفوه وقطعوه وافرزوه من الجماعة مثل المخالف ويجب
على الاساقفة ان يمتحنوا كهنتهم في ادياناهم في قول القداسات وقول ما يحتاجون اليه في الكنيسة ولا يقصروا
في ذلك فمن كان منهم مجربًا بحسن حاجته اجزوه خيرًا ومن كان مقصرًا امروه بالتعليم ولا يتقدم الا من نظر في
الكتاب ومن كان خارجًا من الناموس من الكهنة والعلمانيين اخذوا على انذاره وردوه عن خطاياه ومن
كان مظلومًا وفي قطيعه من اخيه او بنيه وبين احد شرًا او امرًا او مطالبه او ظلامه اصلحوا بينهم
وتوسطوا ذلك بالجمله ومن كان من الخدام والاقامنه مقصرًا في عمارة كنيسة او صلوه ما يجب عليه ردوه
عن ذلك وحرمهم وحكمهم جايز في المدن والقرى ويجب لهم على اهل المدن والقرى اكرامهم وطاعتهم واعطاهم
حقوقهم وكذلك ايضًا واجب على روسا الديارات الرهبان والراهبات ان يقوموا بحقوق الله وحقوق
رهبانيتهم وروساطاعتهم اذا كانوا يامروهم بالخير والصلاح وكذلك ديارات الراهبات يجب عليهن طاعة
التي تروسهن والقيام بحق ما رسم لهن وما نصبن انفسهن له ويجب على اهل البيوت تعليم اولادهن
واهاليهن الصلوات ومعرفة اديانهن فمن زاد ولده بعد ذلك شيئًا من العلم فقد احسن والا فما يقصر في
واجب افهام ولده واهله الصلاة فمن قصر في ذلك اوجب على نفسه العقوبة في دنياه وكوني في الاخرة اشر
مكافاة لاجل انه قصر في ذلك ومن اجترى على الله بكفره وباع وقف كنيسة او مستغلًا وكرمًا او مزرعة
او باع منها خشبًا او طوبًا او غير ذلك او طرح الشرور والشقاق بين قوم لم يقدس الله اسمه
ولم يكن من رعية الاهنا يسوع المسيح ولم يكن من الذين هم اصحاب اليمين بل يكون من اصحاب الشمال
في عذاب دايم معد للظالمين اوليك الذين يخطون ولا يتوبون ونعم العباد الصالحون المطيعون
الخايفون من الله اوليك اصحاب اليمين الذين لهم النعيم والملك والسرور الى ابد الدهور كلها
امين

كتاب

قوانين بمعنى الوصايا والترهيب

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

كتاب قوانين بمعنى الوصايا والترهيب

يابنى كنيسة الله المومنين خافوا الله وقوموا على حقوقه الواجبة عليكم ولا تبعدوا وصاياه ولا
تدخلوا مع النصارى المخالفين المحرفين اعدا قول الحق لاتصلوا معهم صلاة ولاتشاهدوا جنايزهم ولا افراحهم
فهم اشرار من الامم الذين يقدموا من قبلهم واحذروا من الحرم بجهدكم ولاتطوه ولا تواخوا من يطاه ولا تدعوه
يتمادى في ذلك حتى يرجع ويتوب ولاتدخلوا له منزلاً وتحضروا له فرحًا ولاتشاهدوا له جنازة ومن
لايرجع الى الحق ابعدوه وانفوه اليس تفهمون وتعلمون ما في الانجيل انه من كان مربوطًا في الارض فانه مربوطًا
في السما يعنى محرومًا واعلموا انه من اجترى على الحرم ووطيه فان مشاهدة جيفة الحمار اخير من حضور جنازته ودخول
بيت المجوس الذين لايحل طعامهم اصلح من حضور فرحًا له واكل طعامه يابنو كنيسة الله المسيح الذى
اشتراها بدمه ولاتبالوا في الله بلومة لايم ولاتوثروا على ديانتكم احدًا من قرابة ولا من بعيد وتنالوا
وصية الاهنا يسوع المسيح في الانجيل حيث يقول من اثر على احد من القرابة او شى من المال فلايسوا لى يعنى بذلك
انه من اثر على دينه احدًا في وصية المسيح ولم يقم بالحق فلايسوا له يابنى كنيسة الله المقدسة
احذروا شهادات الزور والميل بالهوى على الحق فمن فعل ذلك فقد اخرج نفسه من مصحف الحياة يابنى
كنيسة الله قوموا بالحق واتركوا عنكم الهوى وقوموا بالشهادة لله على حقها ولاتكتموها فمن كتم
شهادة ولم يقم بها اهلكه الله الى الابد واهلك كافة اعماله يابنى كنيسة الله اذكروا الموت وخافوا
من العيب والعار وكونوا احرار ولاتدنسوا اجسادكم بالعيب والعار وخافوا من نار جهنم ومن دود
لاينام وعذاب يتجدد وارغبوا في اليوم الاخير واتركوا نعيمًا زايلاً فانيًا واطلبوا نعيمًا دايمًا باقيًا وملكًا
قايمًا غير فانى وذلك لاوليا الله الاحرار الاعفا في بطونهم واجسادهم ولباسهم يابنى كنيسة الله
كونوا امنا على ما تملكون وعلى انفسكم ولاتفسدوا ولاتتقذروا فان الله قد ابغض كل مفسد وكل متقذر
يابنى كنيسة الله من اقرض شيًا من ماله فلايصيره ربا فان الله قد ابغض اصحاب الربا ولايباركهم ولا
يبارك لهم بل يمحق اموالهم فان الذين يعطون الله قرضًا لاخوتهم في الدين وغيرهم فان اوليك اوليا الله
يدعون ولايعدمون البركات والخيرات ابدًا يابنو كنيسة الله من داين منكم احد فليطول روحه عليه
في اقتضايه ليصبر له بقدر ما يعلم من عسرته ولايضيق عليه في المطالبة فقد تعلمون ما قال سيدنا المسيح
عن مثل هذا في الانجيل حيث يقول تشبه ملكوت السموات رجل عمل حساب معاملته لعبيده ودعى بواحد منهم
عليه ربوات قناطير فلما لم يكن عنده ما يوفى ما عليه امر سيده ان يباع هو وامراته وبنيه وكلما كان له حتى
يستوفى فخر ذلك العبد ساجدًا وقال يا رب طول روحك علىّ وانا اوفيك كل شى لك وان رب ذلك العبد
تحنن عليه وترك له الدين كله وخلاه فلما خرج ذلك العبد وجد واحد من عبيد مولاه قد كان له عليه
ماية دينار فامسكه وجعل يخنقه ويقول اوفنى ما عليك فخر ذلك العبد وجعل يطلب اليه ويقول طول
روحك وانا اوفيك كل شى لك وانه ابا وذهب فالقاه في الحبس حتى يوفى كلما كان عليه فلما فعل به ذلك
فزعوا منه باقى معامليه واجتمعوا عليه ومضوا الى سيده رب المال وعرفوه ما قد فعل فاستقبح ذلك وقال

٤٤ يه لهم انا رفقت به ولو حنره الاكثر وصبرت عليه فلم يصبر فوصه الى ذلك العبد وقال له ايها العبد السو الظالم
لنفسه المتطلب الى الذى فى نفسك فاجبتك قال له نعم ياسيدى فقال له ايها العبد الجافى كيف لم ترحم معاليك
كما رحمتك انا الان كمثل صنيعك يفعل بك وامر به فطرح فى الحبس وباع اهله وولده وماله واخذ منه كلما
كان له عليه الى اخر فلس ولم يترك له شيئا هكذا الاب يصنع بكم اذا لم يرحم بعضكم بعضًا انتم الان تفهمون
هذا فى الانجيل المقدس فمن عليه دين فليخف من دين الله وليوفى ولو باع فيه عقاره وكرمه وغلته وذهب
حياله واوانيه ويضيق على نفسه واهله فى المعاش فمن لم يوفى دينه وكان مستخفًا بالدين احسن اليه فيعلم
فى نفسه ان الله يعطى حسناته للذين اكلوا اموالهم بظلمه وان لم يكن له حسنات وكان رجل سو وكان
الله فى عدله يمسح من ذنوب صاحب المال ويطرحها على الذى لم يحرص فى قضا دينه فيا مومنين انظروا
لانفسكم وكونوا من الله على حذر ⁘ يا بنى كنيسة الله كل من اوتمن على مال او على وديعة فليكن فى ذلك
حرًا امينًا ويوديه الى اهله كما استودع ومن لم يودى الامانة لم يرحمه الله من كثرة العذاب فى يوم
القيامه ⁘ يامعشر الروسا من اوتمن منكم على رياسه وقضا وحكومه فليحكم فيه بالحق الواجب ولا يبالى
من قبل الله بلومة لايم ولا يحابى فيه ولا ياخذ على ذلك رشوة فان الروسا الذين يحكمون بالحق الواجب
ويقيمون العدل لله ويراقبون الله فى شعبه فان الله يقيمهم على يمينه فى يوم الاخير وهو على كرسى النور
فوق منازل العظمه ومع اشراف الملايكة يكونون واما الذين يحكمون بغير الحق ويستعملون العظمة
والافتخار ويميلوا الى الهوى ويتركون الحق الذى هو حكم الله فان اوليك يكونون فى اسفل الجحيم مع
اراكنة الشياطين يعذبون ⁘ يا بنى كنيسة الله وكهنته لا ترضوا فى منازلكم بالعيب والخنا والاردى
ولا تاكلوا هدايا الحرام ومن كان من الناس رديًا فاسدًا فلا تواخوه ولا تعتقدوا عليه ولا تانسوه ولا
تجاوروه وانظروا الى فعل الله باهل مواب وعمان وعماليق فى زمان موسى عندما رضيوا بالعار فى منازلهم
ولم يانفوا من القبيح كيف اهلكهم الله اجمعين ومحقهم ⁘ فيا محبى الله كونوا من الله سبحانه على حذر ⁘
يا بنى كنيسة الله لا تغركم الدنيا وشهواتها ونعيمها لان الذى تاكلون فانه الى المزابل يصير والذى تلبسوا
فانه يبلى وانتم عليه تكافون فارغبوا الى الله فيما تصدقون من اموالكم وفيما تطعمون وفيما تسقون وفيما
تلبسون وتقربون فانكم غدا فى اليوم الاخر تثابون ⁘ يا بنى كنيسة الله كونوا من الله على حذر
ومن كان منكم على تدبير قوم او على ترتيب بيت او على ترتيب كنيسة فليحسن تدبيره فيها ويجاهد نفسه
فيما تولاه ولا يضيع ولا يقصر ولا يخص احد على احد ولا ياكل مدبر البيت ما لا يحل له ولا يوثر نفسه فى خاصة
الطعام والشراب والكسوة ولا ياثر اقنوم ولا مدبر الكنيسة احد على احد ولا يخون الله فيها ولا يضيع الصدقات
ولا القرابين وليقدم القرابين فى الكنيسة على حقها وينفق الصدقات فيها ولا يبعد رزقه وما قد حل له من
ذلك ولا يكن خاينًا لله ظالمًا لنفسه وتفكروا ايها المدبرون ما تردون غدا عند محاسبتكم واخذكم بقضا
من الحق حيث لا يقبل لاحد شفاعة ولا يطلب من احد رشوة ويجازى كل انسان على قدر عمله المحسنون
باحسانهم والخاينون باعمالهم ⁘ يا بنى كنيسة الله المومنين اذا ما اردتم الحج والصلاة فى بيوت الله ومواضع
قديسيه واثارات مسيحه فلا تثقلوا ابدانكم بالطعام والشراب فتناموا وتذهب نفقاتكم مجانًا ويخيب

سعيكم وتكونون مثل البهايم التى اكلت ونامت ولاتسبح الله تبارك وتعالى ولكن كونوا شبه الابآ والانبيآء والقديسين والصالحين والصديقين وكونوا فى الصلاة مجاهدين وصابرين واستعينوا بقلة الطعام والشراب حتى تقووا على ما تريدون من القيام فى الصلوات وينالكم من الله مثل الصالحين المتقدمين قبلكم ولاتكونوا فى بيوت الله قد اقبلتم من بعد ومن قرب فى لهو وطنز ولعب اوعسف اوضحك اوغنا اوسكر اوخمار فان رايتم احد يفعل ذلك فلاتعدلوا اليه فان ذلك من سهام الشياطين حتى يصير لكم بدل التسبيح تجديف وبدل الصلاة كفرًا وبدل النعيم من الله بالرحمة والمغفرة لعنة ونقمة ⁘ يابنى كنيسة الله المقدسة من صام اوصلى اوتصدق اواعتق رقبه اوبنا كنيسة اواطعم غريبًا اواطلق محبوسًا اوقرب قربانًا اوعمل شيئًا من اصناف البر فلايفتخر به حتى لايبطل ولايضيع ولايذهب عمل بره فان ذلك من الشيطان وحيله حتى يذهب باعمالكم لان الله يبغض الافتخار والكبريا ⁘ يابنى كنيسة الله من ابتلى بخطية فلايبح بها قدام الناس فيكون شبه المفتخر والمجترى على الله وتحرم مواخاته على الناس والكثير ممن يفعل الطيب ويخاف من الله ويستحى من الناس وعلى الجمله من ابتلى بخطية فلاينقطع رجاه ولاييايس من رحمة الله ولايقدم عليها وعلى عاملها ان يبتغى التوبة ولكنك اذا عملت الخطيه ترجع وتتوب الى الله وتبكى بقلب نقى فانه لايقدر احد ان يرحمك الا من خلقك ورزقك ⁘ يابنى كنيسة الله عليكم بالدعا والتبريك على اولادكم وعلى بيوتكم وعلى ما تملكون ليبارك لكم وتزدادون ⁘ يابنى كنيسة الله من كان منكم فى نعمة من الله وكان له اولاد فيحذر من المبادرة الى دعا السوء فانه ربما استجيب فيصيبكم من ذلك امرًا تحزنون منه فى اولادكم واموالكم وتكونون بسبب هلاك انفسكم وانتم لاتعلمون ذلك واحذروا الافتخار على اخوتكم باولادكم واموالكم وقوتكم فان خطية الافتخار تذهب بالنعيم فى الدنيا والاخرة وتذهب بالاولاد والنعيم ⁘ يابنى كنيسة الله احذروا البغى والحسد فانهما يهلكان عاملهما وفاعلهما ويتلمان المال والولد ويقطعان الاجل ويديمان الفقر ولايمد احدكم عينه الى مال جاره ولا كيف اعطى هذا وانا لا حتى كانه يقترح على ربه الذى يعطى من يشآ ويمنع من يشآ ولكن اذا رابكم شيئًا ونقصكم حاله فتسالوا الله فتعطوا فانه صاحب العطايا والمواهب ومن اراد منكم الدنيا والاولاد فيها والمال والقنيه والجلاله فيخف من الله ويعمل بالقسط ويسال ربه فانه ييسرها له من جهة حلالا طيبًا من عنده كما يشآ ولمن يشآ ⁘ يابنى كنيسة الله لاتقولوا انه ثقل عليكم ونزل لكم اشيآ لاتطيقوها وانتم متباعدون من لذات الدنيا والزمتم شقاها يقولوا الجهال هذا ان غيرنا احرمنا اعلموا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الدنيا دار بقآء ولاخلود ولاحياة دايمة ولادار ترجى ولو كانت الدنيا كذلك اذًا كان يعطها لاوليايه واصفيايه واتقيايه واهل طاعته وانبيايه وكان يمنع منها اهل معصيته واعدايه ومبغضيه ولكنه صير الدنيا دار عمل والاخرة دار نعيم وبقآء ومن ثم فرض الله طاعته على عباده ومنعهم من الرغبة فى الدنيا والحرص عليها وفرض الله عليهم اعمال البر التى هى جهاد وتعب ونصب واحزان كثيرة فاما اوليآ الله العقلا الفهما فانهم زهدوا فى الدنيا والحرص عليها واحتملوا نير الوضع الثقيل حمله الخفيف تركه الذى هو فى جميع اعمال البر كاله وعندما اتوه ايضًا واردوه خف عليهم

واعينوا عليه وورثوا ملكًا سماويًا ونعيمًا لا يزول وصاروا في الدنيا بلا عيب ولا ريبه يخافون من
الله ودعين احرارًا في الدنيا وهم اوليآء الله وعباده فاما الجهال عندما اشتهوا الدنيا وارادوها ولم يصبروا
على حمل نير الدين ثقل عليهم وتبعوا شهواتهم فصاروا في الاثام والعيوب وكثرة الخطايا وتباعدوا من اوليآ
الله وصاروا في عاجل دنياهم في العيب والخطايا والفضايح وهم لا يامنون العار من العباد ولا اللعنة
من الله تبارك وتعالى ومن ذلك انهم يصيرون الى عذاب دايم ولا يرحمون ابد الابدين ❁ يا بني
كنيسة الله لا تقولوا ان بينكم وبين الله قرابة ولا بين الله وبين احد عداوة وانما يتقرب الى الله
من طاعه ويتباعد منه من عصاه وعاداه بعمل السوء الذي يغضب به خالقه ❁ يا بني كنيسة
الله انه قد كان لله اوليآء قبلكم فحين عصوه اهلكهم فطيعوا الله ربكم وكونوا على حذر ليلا تهلكوا
ايضًا ❁ يا بني كنيسة الله قد كان لليهود عهد الختانه الجسدانيه ولكم انتم المومنين ختانة
روحانيه التي هي حلول روح القدس النار الواقده التي تحرق الخطية وتمحقها وكذلك اليهود حفظهم الغسل
الجسداني الذين يغسلون من البول والجنابات وكثرة فكرهم الا يلامس اجسادهم وثيابهم شيًا من ذلك ولكم
انتم ايها المومنون افضل من هذا مآء المعموديه الذي هو تطهير اجسادكم وارواحكم وهو المآء النقي الذي هو
طاهر حقيقة الذي قال اشعيا النبي وصوت بذلك ولكن ينبغي لكم ان تحفظوا انفسكم من الكلام المعيب
وان تتنظفوا من الكلام القبيح وتنقوا اجسادكم من المحارم لان اليهود ايضًا كانوا مستخفين بكلام الناموس
وتركوا ثقايله وعملوا ما خف عنه فنزل من النقمة والنار الاكاله في منازلهم واولادهم واللعنه ما قد علمتموه
وقد كانوا عند الله شعبًا مرضيًا فلما اسخطوه اهلكهم فان لم تحفظوا وصاياه خفت عليكم ان ينزل بكم ما نزل بهم
فاحفظوا يا جميع بني المعمودية ديانتكم ولا تقصروا في جميع نظافة اللسان والجسد والقلب واعلموا ان جميع
ما يصيب ديانة النصرانيه من المصايب والاحزان انما كان منهم ذلك بالمعاصي لله ربهم والتقصير في ديانهم
فاحذروا على انفسكم ان تلقوا ما لقي من كان قبلكم وقبلهم وافهموا كتب الله التي تقرا عليكم ليلًا ونهارًا
فان افتخروا اليهود انهم اكلوا المن في البريه فان لكم انتم اعظم من ذلك خبز القربان الذي هو خبز الملايكه وان
افتخروا انهم جازوا في وسط البحر والاردن ولم يخلصهم ذلك من الخطيه وانتم قد نزلتم في مآء المعموديه ومسحتم
بدهن الميرون المقدس الذي مسحت به الانبيآء والكهنة والملوك وان افتخروا عليكم اليهود وقالوا ان الله
اعطاهم ارض سوريا واهلك منها الجبارة فان لكم الفخر بما هو اعظم لان الله نزع منهم الملك واعطاكم اياه
ونزع منهم الاثارات المقدسه واعطاكم اياها وزادكم انتم الله ما لم يعطيهم في ناموسهم ان يفهموا مكافاة يوم القيامة

وان يكن لكم النعيم المويد الذي لم يطلقه الله
لاحد من المتقدمين ولا خطر على
قلب بشري منهم فعل الله
بكم ذلك
امين

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

هذه القضايا من سفر كتاب العتيقة الاول

القضية الاولى

اى رجل اشترى عبدًا فليستخدمه سبعة سنين ويحرره بعد ذلك لان من واجب حقه اذا نصح فى خدمته ان يحرره فان كان غير متزوج اشتراه فليخرج وحده وان كان مولاه زوجه عبدة له فالعبدة واولادها لمولاها فان ابى العبد الا يترك اولاده وامراته واختار العبودية من اجل اولاده فلياخذه المولى الى منزله

القضية الثانية

اى رجل كان له بنون وبنات وكان فقيرًا واحتاج الى ثمن ولده من عبدته وغيرها فليبيع واحد من البنات ليس كبيع العبد بل يعرف المشترى انها ولده وانه انما باعها من حاجته الى ثمنها ليشتريها المشترى ويعرف منزلها ويحررها بعد سبعة سنين فان احبت اقامت فى منزله وان لم تحب وارادت الرجوع الى ابيها فلترجع اليه وهى حرة فان نكحها سيدها هو او ولده فليفعل بها كما يفعل بالحراير وليس يحل له بعد ذلك ان يبيعها القوم غربا بل تكون حرة فى منزله فان فعل بها غير ذلك بان يغدر بها ولا يعتقها ويتزوج بامراة غيرها حرة فلا يستغيرها ولا ينقص من طعامها وشرابها ولا من مضاجعتها ولتكن عنده مقام الحرة فان لم يفعل من هذه الخصال شيئًا فلتخرج مجانًا بغير ثوب ولا رزق يكون له لانه خالف ناموس الله

القضية الثالثة

من قتل معتمدًا او غير معتمدًا فالقتل جزاؤه فان هو هرب الى بيت الله والتجا اليه مستغيثًا ببيته فليصر الى التوبه كما قد اوجبنا فان هو غرمه واخرجه خارجًا وقتله واحتال فى قتله بحيلة فالحكم ما قد اوجبنا برئيًا ايضًا

القضية الرابعة

كل من ضرب اباه او امه او سبهم او شتمهم فقد اباح دمه لهم ولغيرهم ولا عقوبة على قاتله ومن سرق الناس ايضًا فقد وجب عليه القتل

القضية الخامسة

ان تقاتلا رجلان فضرب احدهما صاحبه بحجر او طلب يوجبه ولم يمت ووقع مريضًا زمانًا زمنًا فعليه ان ينفق عليه حتى يبرا واجرة الطبيب ايضًا فان هو قام بعد ذلك وخرج الى السوق يمشى على عصاة فلا نفقة عليه بعد ذلك وقد برى من ديته فان هو مات فى علته تلك فعليه الغرم لاهله مثل نصف ديته او ما يتراضون به

القضية السادسة

٤٨ ب ان ضرب رجلاً عبده او عبدته ومات تحت العصاة فيضرب هو ايضاً مثل ما ضرب العبد ويخفف عنه فان هو عاش ذلك المضروب يوماً واحداً او يومين فقد برى مولاه من اللايمة ولا ادب عليه فانما اراد صلاح عبده او عبدته ولا قضية عليه لانه ماله

القضية السابعة

ان اقتتلا رجلان وصدما امراة حامل واسقطت بولد حي فيجب عليهما غرم الذي يطلبه بعل الامراة منهما او ما يحكم به الحاكم فان هي اسقطت ميتاً فالنفس بالنفس والاشيا كلها قصاص او يتسامحوا بينهم بالهبات فان ذلك حكم بالحريته فان ضرب رجلاً عبده او عبدته فاخرج احد عينيها فليحررها مكان عينها

القضية الثامنة

فان نطح ثور لرجل او امراة فماتوا فالحكم على الثور نازل يرجم بالحجارة ولا يوكل لحمه وصاحب الثور برى من ديته ومن دينه فان كان الثور نطاحاً معروف بذلك ولم يحفظه صاحبه وقتل امراة او رجل فليقتل الثور ورب الثور فان طلب منه الغرم فليغرم ويبرا وان نطح عبداً او امة ولم يموتا فليعطي صاحبه غرماً ثلاثين درهماً او ثلث ثمن الثور وان مات العبد او العبده فالغرم ايضاً واجب ولكن يقتل الثور ولا يوكل لحمه او يحيف

القضية التاسعة

ان احتفر رجل بيراً او اساس او مطمورة او غير ذلك ولم يغطيه ويستوثق من غطايه ووقع فيه ثوراً او حماراً فليغرم صاحب البير الثور والحمار لاصحابه ولا يكون الواقع له بل لصاحبه فان احب ذبحه واكله فليفعل ذلك

القضية العاشرة

وان انتطح ثوران فقتل احدهما الاخر فليبيع الحي ويقسم ثمنه بالسوية ويباع المذبوح ويقسمان بالسوية لحمه وان كان الثور قبل ذلك نطاح ولم يحفظه صاحبه فيغرم صاحب الثور ثمنه لصاحبه ولياخذ الغارم الثور المقتول وثمن الميت ايضاً يقسم بينهما وان استبان ان الثور كان قبل ذلك نطاحاً ولم يحفظه صاحبه فعلى رب الثور ثمن الثور وله هو جثته

القضية الحادية عشر

وان سرق رجل ثور او نعجة فذبحها او باعها فعليه غرم ثمنها خمس دفعات او بدلا وبدل الثور والنعجة خمس نعجات او غيرها لارباب السرقة فان كان السارق طرق مرعى في الليل فاكلته الكلاب وادركته ارباب القطيع فضرب ضربة فقتل فيها فلا غرم عليه ولا دية وان ادرك نهاراً وطلعت عليه الشمس فله ديته وان كان حياً فعليه ان يودي الغرامة وان كان وجد في يد السارق وعرفه معه ثوراً او حماراً او نعجة

سرقه وهى احيا فعليه غرم ضعفى السرقة اومثل ثمنها مرتين

القضية الثانية عشر

ان احرق رجلا ارض شوك فاصابت النار ارض حصاد لرجل اخر اوعريشه اوكرمه اواندره فليغرم الذى اشعل النار التى احرقت ثمنه واى رجل استودع صاحبه فضه اومتاع اوغير ذلك فسرق من بيته فان هو قدر على اللص فليرد الواحد اثنين. فان لم يقدر على اللصوص البته ولم يعرفهم فليتقدم صاحب البيت الى القاضى والهيكل ليحلف بالايمان المعظمة للذى استودعه انى لم اسرق لك شيا وانى لم اعيبك ولم امسس الذى لك بيدى على جهة الخيانه اوسرقه ولم اريه احد من الناس لاقريبا ولابعيدا وانه اتى من مابه بلاتضيع وقد برى من لايمته وليس عليه غرم من ذلك فان هو ابى ان يحلف فعليه غرم ذلك سوا

القضية الثالثة عشر

اى رجل اعار صاحبه ثورا اوحمارا اوبهيمة فانكسر اوسبى وليس بينة بادعايه على صاحبه فعلى المستعير ان يحلف بالله والايمان المعظمة من باب الحرم وغيره انه ماثقل عليه اكثر مما يجب ان يحمله ويستعمله وان ما بقى حيله فى ثمن سياه وان كل دعوى ان يدعيه باطل ويبرا من ذلك وان ابى ان يحلف له ايضا فعلى صاحب العارية غرم ثمنه وان كان انكسر فعليه ان يقيم البينه ولا يغرم وان كان سرقه سارقا منه فعليه غرمه وان استعار من صاحبه دابة اعنى حمارا اوفرسا اوجملا اوغير ذلك فمات منه فى طريقه اوانكسر ولم يكن صاحبه معه فعليه ان يسلم لصاحبه دابته كما هى بالحياة اوغرم ذلك فان كان صاحبه معه فليس عليه شياء وان كان اجرها باجرة وحدث عليها شيا من هذه الاشياء فليس عليه ضمانه ولا غرامة

القضية الرابعة عشر

واى رجل خدع جارية عذرى لم تملك لاحد وانضجع معها وفضحها فليتخذها له امراة ان كان وحيدا وان كان متاهلا اوابى والد الجارية ان كان يزوجه اياها فعليه حسن الادب كما قد اوجبناه فى كتابنا المتضمن للادب وليودى الى والدها مهر مثلها وزيادة مثل مهر العذارى

القضية الخامسة عشر

والرجل الساحر فتهلك نفسه ومن يذبح للاوثان ايضا فتهلك نفسه بل انما الذبيحه لله فى مذابحه المقدسه القرابين والنذور فمن اندر بقرابين البهايم مثل الكباش والبقر والغنم فلياتى بها الى الكاهن ليصلى عليها ويذبحها خارج الهيكل والقسيس قايم على ذلك يصلى ويبارك ويسال قبول تلك التقدمه من صاحبها بابتهال وطلبة من الله ومن بعد ذلك فلتفرقه الكهنة بينهم وليطعم منه المساكين ايضا ان احب ذلك صاحب التقدمة والا فلتكن التقدمة للكهنة خاصة وذلك ليلا ينتهر اليتامى

٥٠ والارامل ويتنهدوا قدام الله فيسمع منهم ويكون ذلك على صاحب التقدمه دينونة ولكن فليكن في ذلك صلاحًا للمساكين حتى يفرح الله بذلك

القضية السادسة عشر

من اقرض فضه اوذهب فلا ياخذ لها ربا وبخاصة من مساكين الشعب وضعفايهم فان اخذ في ذلك رهن ثوبًا اوغيره وكان صاحبه عريانًا وليس له ثوب فليرده عليه قبل ان تغرب الشمس ليستر به عورته ويصلي فيه فيسمع الله صلاته لاتسبوا قضاتكم ولايكون من كان منكم قاضيًا يحيف في القضا فيخرج الناس الى ذلك لاتسبوا الكهنة ولاتالعنوا روسا الشعب ولاتقولوا لهم سوًا واسمعوا وصاياهم النذور لا تنسوها لبيت الله ومن الغلات قدموا قرابين الى الكنايس من كل شي مثل الزيت والقمح والشراب وغيرهم من روس الغلات اعطوا ابكار اولادهم لله وللملوك الذين يذبون عن دين الله وقدموا قرابين في رضى الله وكذلك في بقركم وابكار اولادها وابكار اولاد مواشيكم ايضًا ودوابكم وقدموها لله قربانًا حتى يبارك الله لكم فيما بقي والعشور ايضًا من اموالكم فلاتنسوها ليرضى الله عنكم وليورثكم بذلك فرح الفردوس مع ملايكته البهجين في التسبيح الدايم واما لماذا اقول في ابكار غنمكم فليربى مع امه سبعة ايام وقبل فلايكون وبعده فلايكون باكثر من ذلك في الوقت الذي يحبونه وانما اوصينا لهم مع امهاتهم سبعة ايام للرافة وتمام الشي وبعد ذلك فافعل فيه ماتحبه مما قد امرناكم به الميته والمخنوق وساير السباع فلاتاكلوا شيًا منه ولا اللحم الذي بدمه ايضًا ولاتصدقوا حديث الكذب ولاتتبعوه ولاتبسطوا ايديكم مع الفاجر لتكونوا له شهودًا كذب ولاتعاونوا الظالم فيرد الله ظلمه عليكم ولاتفتش عن عثرة انسان قد ستر الله عليه ولاتظهر امره ولاتكشف عيب رجل مستور ولاتصير له عيبًا وعثرة فيكشف سترك في الدنيا وفي الاخرة الدينونة من الله لان ليس رجل تام قدام الله ولو كانت حياته على الارض يوم واحد لاتاخذوا الرشوة في القضا ولاترذلوا كلام القضا ولاترذلوا كلام الابرار الذين هم يحفظون قول الله وبوصاياه عاملين اعلموا ان الله قال انه كل ذكر فاتح رحم فهو له خاصة من الماشية والبقر والغنم ومن الناس هولى فيكونوا يقدموا لله قرابين كما اوجب فان لم يفعلوا ذلك في البهايم فيقدموا بدل الراس البكر من الحمير والجمال وغير ذلك بدله ضانًا بدل الراس راس مثله

القضية السابعة عشر

في تطهير الامراة وما يلزمها من ذلك

فاي امراة ولدت غلامًا فانها تكون طمثه سبعة ايام كايام حيضها وتجلس بعد ذلك ثلثه وثلاثين يومًا على الدم النقي وفي جملة هذه الايام لاتدخل الكنيسة كنيسة الله حتى تكمل ايام طهرها وان هي ولدت جاريه فتكون طمثه اربعة عشر يومًا وتجلس على الدم النقي ستة وستون يومًا فاذا كملت ايام تطهيرها فلتاتي الى الكنيسة هي وولدها جميعًا وهذه السنة في الغلام والجارية جميعًا ولايقربها الرجل

ايام طمثها اعنى الايام المحدودة لحيضها لانها طمثه جدًا وبعد ذلك تجلس على الدم الحلال فهو مخيّر ان امسك نفسه فله اجر ذلك ان لم يقدر فلاجناح عليه بعد اباحت الامراة نفسها الرجلها لانها لا تفعل ذلك الا ان تعلم من نفسها طهرًا كاملًا

القضية الثامنة عشر
فى الاحتلام والجنابة

من من الرجال اصابه الاحتلام بالليل فليغتسل بالماء فى الموضع الذى فيه اصابه ذلك وينضف الثوب والغطا الذى فيه ذلك احق تنقيته ويكون ذلك الى الليل جنبًا والامراة اذا جامعها الرجل وامنى فيها فيغتسلا جميعًا بالماء فى الموضع الذى لامسا بعضهما بعضًا ويكونا جميعًا وجلان الى امسا ليلتهما والامراة اذا حاضت فليجتنبها الكاهن من قسيس او شماس اذا كان هو زوجها وليخف من الله الطهر الطاهر و لا ياتيها على حيضها ويدنو منها الا على طهر طاهر لانه خادم الله تعالى ولغيرهما يقول هذا من جميع المومنين فاما الكهنة فخاصة وكل من يدنو من الامراة الحايض اى يجامعها فهو طمث مثل ايام حيضها ولا يطهر الا بالبسمون والصلوة اى الاستغفار وبعد انقضا سبعة ايام الحيض المحدودة احفظوا وصاياى وقضاياى يقول الرب فانه من يحفظها ويعمل بسنتى فان نفسه تعيش الى الدهر ولا تنظروا عورة من لا يحل لكم ولا تقربوا اليها بالمجامعة لانى اطلع واعرف كل شى وارى تحت التحت لا تحل عورة ابيك ولا تضحك عليها ولا عورة امك ولا تنظر اليها ولا عورة امراة ابيك فانها مثل عورة ابيك ايضًا ولا عورة اختك ابنة ابيك ولا عورة اختك بنت امك وابيك ولا بنت امك التى ولدت من رجل اخر ولا عورة ابنة ابيك او بنت بنتك من اجل انها عورتك ولا عورة عمتك من اجل انها ذات قرابة ابيك ولا عورة خالتك من اجل انها ذات قرابة امك ولا عورة امراة عمك من اجل انها ذات قرابة ابيك ولا عورة امراة اخيك ولا عورة اخيك ولا عورة امراة واختها جميعًا فانهما طمثان ولا عورة امراة وبنتها او ابنه وبنتها لانهما ذات قرابة وفجور ولا تنكح على امراة واختها فتجلى عورتها فى حياتها وتغيظها وتقتل نفسها ولا تجامع امراة وهى حايض فى ايام حيضها ولا تصلى يوم دمها ولا تجامع امراة صاحبك ولا تخالفه اليها ولا تلقى زرعك فيها فتجنب ولا تغفر لك خطية ايضًا الا بالصوم والصلاة ولا تلقى زرعك ايضًا فى الغريبه ولا ينضجع الرجل والغلام كمضجع الامراة من اجل ذلك رجز ولا تلقى زرعك فى دابة فتكون بها رجسًا ولا تعرض الامراة ولا تنضجع الامراة للامراة كمضجع الرجال فان ذلك وصاحبه رجسين يا شعب الله ويا اولاد المعموديه الام الطاهره لا تتنجسوا بهولاء فان بهولاء هلكت الامم الاوايل اى رجل جامع امراة وهى امة له وعبدة فى رقه قد اشتراها ممن باعها بماله واتاه منها ولد فهى وولدها عبيد لمولاها ان اشتهى حرر ولدها الذى يدعيه وان اشتهى استعبده وكان من الورثه الغريبه التى قد حددناها ايضًا فان هو حررها قبل ان يجامعها وكتب لها كتاب حريتها واشهد عليه بذلك الشهود فى تحريرها قبل مجامعتها وكان بينهما ولد فذلك لازم له لانه باختياره اعتقها وحررها فان كان ذلك وهى فى ملكه وعنده فلا جناح عليه ان احب امسكها وان احب خلاها هى وولدها بعد ان يرزقها ما يقوتها هى وولدها الذى هو منه باقراره فلذلك قوته عليه كما قد حددناه ويختار لنفسه زيجة ممن احب من الناس وبعد ان لا يجتمع معها على حاله ولا المجامعة بعد ذلك بالحروم

٢٥٢ القاطعة واللعنات الواجبة والاختيار في هذا الى الاسقف يدبر ذلك حسبما يراه وما يخلص انفسهم ولا تجور في القضا ولا تحيف واعدلوا في الوزن والميزان والكيل بالقسط ومثاقيل القسط استعملوا لان الله مطلع على كل ما تعملون قم من قدام الشيخ وافسح له في الكلام واكرم من هو اكبر منك واخشى منه

القضية التاسعة عشر

في الزنا والفسق

اي رجل عُرف بالزنا والوقاحة والاستكثار من ذلك فليودب ادبًا وجيعًا كما قد حددناه انفًا فان هو عاد بعد ذلك مرات فليرجم وانا احل رجزي عليه يقول الرب فان اخذ بوجهه وحاباه في الحكم اطلعت رجزي على الحاكم الذي حاباه وهو ملعون يا اخوتي اولاد المعمودية استعملوا الصالحات واتركوا الطالحات لينظر الله اليكم بالرحمة اذا قبلتم وصاياه ولا تسرقوا كما لا تشتهوا ان يسرق لكم ولا تكذبوا كما لا تشتهوا ان يكذب عليكم ولا تحلفوا بالكذب ولا يحلف الرجل لصاحبه باسمي كاذبًا لاني انا الرب لا تظلم صاحبك ولا تغصبه شيئًا ولا تحزنه بالغريه ولا تبيت اجرة الاجير عندك الى غدوة الا برضاه وتغيض الاخرس ولا تجعل قدام الاعمى عثرة ولكن تكون تخشى من الله ايما رجل شتم اباه وامه فقد وجب على نفسه القتل فان وهب جرمه فليصل الى التوبة لانه فعل خطيه وشتم اباه وامه واغاظهما فان هو قتل فليكن دمه عليه في وسط راسه ومن زنا بامراة رجل او بامراة صاحبه الذي كان يانس اليه وكان معروفًا فليرجما جميعًا او يترحم عليهما ويصيران الى التوبة ايما رجل زنا بامراة ابيه فيقتل ويلعن لانه كشف عورة ابيه ودمه على راسه وليس على قاتله حكم ايما رجل جامع الذكر مجامعة الامراة او امراة تجامع امراة كفعل الرجال بها فليقتلا جميعًا ودمهما على روسهما وليس على قاتلهما حكم ايما رجل جامع امراة وامها فانها خطيه فليحرق بالنار ايما رجل جامع بهيمة او امراة تاتي بهيمة لتغشاها فواجب على الامراة القتل وعلى البهيمة الرجم الا ان يترحم عليهما وليس قاتلهما خطيه ايما رجل تزوج باخت ابنة ابيه او بنت عمه او بنت اخته ابنة امه وراى عورتهما فهو محروم ملعون ويبيده الله من شعبه من اجل كشف سوة اخته ايما رجل كشف سوة خالته او عمته او امراة عمه فليموتا جميعًا بخطيتهما

القضية الحادية والعشرون

في سنة الكهنة وما لهم

لا يتدنس الكاهن بالميت ولا يغسله الا ان يكون ذو قرابة له اعني صلة الرحم مثل ابيه وامه او ابنته او اخته العذرى التي لم تلامس رجل قط لا يتدنس الكاهن بشريف قومه ولا يقربه ولا يعلوهم بغسل او غيره لانه متمرغ في قرابين الله وفي مذابحه وان مات للكاهن قرابة فلا يحزن عليه كحزن الامم ولا يحرق ثيابه ولا يشعث شعره ولا ينجس بالبكا الشديد بل يشكر الله كثيرًا ويراه الشعب فيشكرون ذلك منه ولتكن الكهنة في مصايبهم كلها شاكرين مثل ايوب الصديق

القضية الحادية والعشرون

في تزويج الكاهن

لايتزوج الكاهن امراة زانية ولاسحاقة تاتي النسا ولامذكرة ولاخبيثة وقحة سليطة شريرة ولامن طلقت من هذه الاشيا القبيحة وان بدت ابنة الكاهن تزني او امراته فانها نجسة فينحل عنها لانه مقدس لله فاما الكاهن الكبير فلايتدنس لابامه ولاباببه ولاباينته ولاباخته ولابغير ذلك وليكن بالهيكل مقيما لايتزوج ولايخرج منه الى غيره وليتزوج ان تزوج بجارية عذرى ابنة والدين عفيفين ولايتزوج بثيب ولاايامة ولازانيه ولامبرحة بل عذرى عفيفة

القضية الثانية والعشرون

في معرفة كيف يكون الكاهن

لايكون كاهن اعرج ولا اعور ولا افطس سمج الخلقة ولا اخزم الاذن ولامقطوع الشفة ولامكسور الرجل ولا اليد ولا اشل ولاذو ايدى ولامسخ مبدول ولا اعمى ولا احدب ولامنحنيا ولامجذم ولا ابرص ولا من قد ندرت عيناه ولامقطوع الانف ولا اخرم ولا اطرش ولامقعد الاما قد سمحت به الابا في المجامع الاولى القديمة ومن شرة لانهم سمحوا في هذا الباب وقالوا ما لاتنقصه التشمسة هو جايز لان العيب ليس هو عيب الجسد بل العيب عيب النفس من كان فيه مثل هذه الاشيا وكان عفيفا او عالما او مومنا حسن الامانة لاشي ينقصه من الخدمة فهو جايز له وقد اجازوه واجزناه مثل الاعور والاعرج وغير ذلك والمنحني وينبغي للكاهن ان يكون حسن الصورة نضيفا نقيا من الادناس فاذا لامس امراته فليتجنب خدمة المذبح ذلك اليوم الى الليل ويغتسل ويرحض واذا كان الكاهن مثمن على اقنوميه او مستغل او غيره من مستغلات الكنايس وكانت قرابين الله في يده فجايز له ان ياكل منها هو وامراته واولاده الصغار الذين لم يكونوا يكتسبوا فاما من قد رزقه الله رزقا ومعيشة يعيش منها فليس اكله له بجايز من اولاده فاما ابنته البكر فلها جايز ذلك فاذا ازوجها وصارت في بيت زوجها فاكل ذلك لها غير جايز لا لها ولا لزوجها ايضا فان حدث على زوجها الموت ورجعت الى بيت ابيها او من فرقة تفترق منه وتصير الى بيت ابيها فاكلها لذلك جايز ما دامت في منزله ولكن يكون ذلك بمقدار لايبذخ ولايسرف فان كان لبنت الكاهن اولاد من الرجل الغريب ومات ابيهن او فارقها لعلة او لشر فلتكن الاولاد في عيلة ابيهم ان كان ممكنا لذلك وان كان فقيرا لاشي له فالله اولى بالعذر وماله اجمل فان اكل منه البنت في بعض الاوقات فعليه ان يرد مثل ما اكل خمسة اضعاف فلاتاثموا ولاتخطوا في قرابين الله الذي لايخفى عليه خافيه

القضية الثالثة والعشرون

في الغنم والبقر

اذا كان مرعى فيه غنم وبقر فلايذبح الثور وولده في يوم واحد ولا النعجة وولدها في يوم واحد ولا الجدى

٥٤ وامه في يوم واحد ايضًا وان ذبحت جديًا في منزلك فلا تحلب لبن امه وتطبخه به لان ذلك خطأ

القضية الرابعة والعشرون

في المزارع

ان افتقر اخوك او نسيبك او جارك وباعك شيئًا من ميراثه مثل دار او مزرعة فاشتريته منه على انه ان فرج الله عنه رددته اليه واخذت الثمن الذي اعطيته بلا زيادة ولا ربا وان كان له قرابة قريب اعني وارثه فليشتري ذلك فهو احق به واردد عليه بافتكاكه وان لم يكن من يفكه وليس له بقدرة افتكاكه فليحسب على المشتري سني البيع وغلتها فياخذه من الثمن فان زاد الثمن اخذ منه في الافتكاك وصار الميراث لصاحبه وان كان له فضل على الثمن رد المشتري الى البايع الثمن الباقي وترجع الدار والمزرعة لصاحبها وان اشترى رجل من رجل مسكين قريه او مسكنًا فليقم في يده الى ان يتم السنة من الحول الى الحول فان احضر البايع المسكين الى تمام السنة او بعدها بقليل المال فليرد اليه بلا ربح ولا ربا وان لم يكن معه الى تمام السنة وبعدها بقليل الفكاك فقد وجبت القرية والمنزل لمن اشتراها حلالًا طيبًا وليرثها وارثه بعده

ومنه ايضًا

العراص المسطحة التي ليس لها حايط يدور عليها فلتبع كحساب المزارع ولها فكاك ان اشتريت من المساكين الى تمام الحول وكذلك الكروم وغيرها من المزارع السبيل فيهما واحد

وصية

ان افتقر رجل ووضع يده معك في العمل فلا تعده كالاجير بل احسن اليه وارفق به ليحسن الله اليك ويبارك لك في عمل يديك ولا تعطي فضتك ولا ذهبك بربا ولا باجرة ولا طعامك بزيادة واخشى الله في كل اعمالك

القضية الخامسة والعشرون

في الدين

فان تدين اخوك فبيع هو او ولده فاشتريه ولا تستعمله عمل العبيد ولكنه يكون كالاجير فاذا شئت وتركته في مالك وفي عمل يديك فلا تاكل له ثمنًا واعتقه هو وولده بعد انقضا السنين التي اوجبها الله لان الله احب تحريره ولذلك ينزل البركة في عمل يديك فاعلم ذلك فاذا انقضت هذه السنون السبعة واحببت ان يكون معك لعظم بركته فاكتب حريته بيده واستعمله مثل الاجير واعطيه اجرته واحسن اليه جدًا ليديم الله لك البركات على يديه

القضية السادسة والعشرون

فى نذور العبيد والامة

اى رجل انذر لله ولكنايسه عبدًا اوعبدة اوصبيًا اوصبية فلتكن فديته اوثمنه ان احب القيم بكنايس الله ان يبيعه واشتراه الذى قربه حتى لايكون خطية فانه ربما وقع الانسان فى سرة وينذر النذور ويخرج من فمه عهدالله ثم انه يرجع فيندم على ذلك فثمن ذلك ابن عشرين سنة الى ستون سنة خمسون دينارًا مثاقيل توضع للقدس وان كانت انثى فثمنها ثلاثون مثقالًا ومن كان ابن خمسين سنة الى عشرين سنة يكون ثمن الذكر عشرين مثقالًا وثمن الانثى ثلاثة مثاقيل ومن كان ابن شهرين الى خمس سنين فثمن الذكر خمسة وثمن الانثى ثلاثة مثاقيل من الفضة وزن للقدس وهو الاستار ومن كان ابن ستة سنين وما فوق ذلك فثمنه خمسة عشر مثقالًا والانثى عشرة مثاقيل لانها لم تعرف رجلًا ومنه ومن كان مسكينًا لايمكنه الثمن وانما انذر ذلك على جهة الشره فلياتى الاسقف والقسيس فليقطع ثمنه كما يعرف من ايسار الذى انذر النذر اوفقره ويستعمل فيه حسن الطريقة وان كانت من الانعام والمواشى اوغير ذلك من الدواب والقيمة للكاهن يقوم ذلك بخيفة الله ولايحابى الكنيسة لان الله اغنى من الناس وله الفضة والذهب والانعام والاراضى ولايميل على الانسان المنذر ولايحيف عليه بل يكون ذلك بحق الله الواجب

القضية السابعة والعشرون

فى الزنا والفجور

اى رجل زنت امراته برجل غريب وفجرت سرًا ولم يعلم بها زوجها بل عرفت الناس بالفم بالتحقيق وصابه عليها الغيرة وكان محبًا لها ولعل ما قيل فيها حق اولا فيقدم الرجل الامراة الى الحاكم فى كنيسة الله ولتقم قدام المذبح ولياخذ الكاهن اناء فيه ماء من كبريتى ويكون الاناء فخار ويجعل فيه ترابًا من ركن المذبح ويطرحه فى الماء ويكشف عن راس الامراة ويكون ماء المحنة بيد الكاهن وتحلف الامراة بقوة الهيكل وحلول روح القدس فيه فحضني ان كان زنى بك رجل غريب ولا فجرتى بغير زوجك تقول الامراة نعم اولا فيقول لها الكاهن ان كنتى برية فيما اتهمك به هذا الرجل فان الماء لايرزاكى وان انتى جهلتى وحلفتى كاذبة وقد زنيتى وانضجع معك غير زوجك فحرم الله يحل بكى ومشنوة تكونين من اهل بيتك وهذا الماء تشربينه ينسرجسدك كله ويحل جميع اعضاك ولاتشتد ابرًا فتقول تلك الامراة امين امين امين وتشرب من ذلك الماء قدام المذبح وزوجها يرى ذلك بعينه وهى مكشوفة الراس فان كانت الامراة كاذبة وقد زنت وفجرت فان ذلك الماء الذى تشربه ينفخ جنبيها وتصير اية لمن يراها وان كانت برية لم تزنى فلم يضرها ذلك الماء شيئًا وتحبل بغلام وتفرح به ويذهب الله الغيرة ايضًا عن زوجها وهذا الامتحان لازم ايضًا

القضية الثامنة والعشرون

في نذور النسآء والرجال

ايما رجل ينذر لله نذرًا ويقسم قسمًا او يعزم عزيمة على نفسه فلا يبطلن قوله قدام الله فتصيبه عقوبة ذلك الى ان يقضو نذوره ويوفي ما عليه من حق الله

القضية التاسعة والعشرون

في قتل المعتمد وغيره

اى رجل ضرب عدوه بحديد يريد قتله ومات على ذلك فقد وجب على ذلك القاتل القتل وان كان رماه بحجر يريد قتله ايضًا ومات فليقتل القاتل ايضًا فان هرب منهم ولقيه ولى المقتول فيقتله بحجر مثل قتله بانآء من خشب معتمدًا فمات فليقتل فان كان لم يعتمده بشي من هذه الضربات ولا كان بينهما عداوة قط فليحكم الحاكم بينه وبين ولى الدم بصلح وليخلصه منه ان شآء ام ابا لانه لم يعتمد القتل فان هو ظهر وتمرد على اوليآ المقتول وافتخر عليهم فليقتلوه ولا دية على قاتله من اجل انه كان يجب عليه ان لا يظهر لهم حتى تنقضى ايام حزنهم ولا تجوز شهادة واحد على المقتول ولكن ثلثة شهود عدول محقون ممن لا ياخذون الرشوة ولا يبتغون الحكم وهم ابريا من الله وانتم ايها الحكام انصفوا بين اخوتكم بالحق وكل رجل واخيه وقريبه ولا تاخذوا في القضآ واسمعوا من الصغير كما تسمعون من الكبير ولا تحقروا الصغير ولا تحيفوا للكبير ولا للصغير قدام الله فان القضآ هو لله الذى هو الحق وحده وهو الاه الحق الرحوم رب الارباب وهو الاله العظيم الجبار الذى لا ياخذ بالوجوه ولا يقبل الرشا وهو يحكم لليتامى والارامل واعتصموا باسم الله صادقين واخشوا منه فانه ان قبلتم نصحيكم في هذا طايعين والا فسوف تقبلونه مكرهين بعقوبة رجزه فان انتم قبلتم وصية الله واحببتموه من كل قلوبكم فانى انزل المطر على ارضكم في حينه ومتاخرًا فتحمل ثمرتكم وكرمكم وطعامكم ودهنكم واجعل في مزارعكم عشبًا لدوابكم من حيث لا تتعبون فيه ولا تزرعونه بل من قطر سماوى وحلاوة هواى فتاكل منه دوابكم

ومنه

اى رجل خرج الى الشجر ليقطع خشبًا وحطبًا ثم رفع يده في الفاس ليقطع فنصل الفاس واصاب صاحبه ومات فليهرب ذلك الانسان مستغيثًا الى بيت الله سبحانه انه ما قتله معتمدًا فتحيا نفسه بذلك الفعل ولانه لم يجب عليه الموت لانه لم يقتله عامدًا ولا يجب عليه حكمًا في القضآ من اجل انه لم يكن يبغضه قبل ذلك ولا كان له عدوًا فاما ان كان رجلًا عدوًا لصاحبه ومكر به وخرج به الصحرا بحيلة منه لقتله ثم قدم عليه فضربه فمات ومر الى بيت الله مثل البرى متشبهًا به ليخلص نفسه من الموت فلا يقبل منه ذلك بل يوجب عليه الحكم توبة نصوحة الى الله يرحم بالتوبة واحذروا ان تقبل شهادة واحد على شي من هذه الامور بل شهادة اثنين او ثلثه يمضى الحكم في هذا كله وان صح على رجل انه شهد على انسان مثل هذه الامور بكذب فليحل به مثل ما حل بالظالم لانه شريكه في الخطية وقد قيل في العتيقة النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن واليد باليد والرجل بالرجل الا ما وهبتم وسامحتم مثل ما هو مكتوب في ناموس الحديثة المحيية الناموس المختار

ناموس روح القدس وقد وضع الله بين ايديكم المجازاة والهبات مما فعلتم كوفيتم به

القضية الثلاثون

في الخروج الى الحروب

فاذا اعزموا المومنين على حروب اعدايهم فليقيموا صليب المسيح بين ايديهم ويسجدون قدامه ويصيحوا قدام الله كيريا ليصون مايه مرة وبعد ذلك ينادى منادى في الجماعة الا يخرج احد قهرًا اى رجل ابتنى دار حسنة مشيدة ولم يسكنها فليمضي ويسكن في داره ليلا يحدث عليه حادث الموت فيتمتع بها غيره واى رجل غرس كرمًا ولم يعتصر من قطافه فليرجع ويتمتع بكرمه ليلا يقتل فيتمتع به غيره اى رجل املك بامراة ولم يدخل عليها فليرجع ويدخل على امراته ليلا يقتل وتصير الى غيره اى رجل كان فزع القلب من الحروب لقلة حضوره فيها فليرجع ويجلس في منزله فان الله يعطي القوه والنصر للمومنين باسمه والقليل يغلب الكثير واذا ملكك الله مدن اعدايك فادعيهم بالسلام فاذا اجيبوا فليكن سلطانك عليهم واعرض عليهم ديانتك فان هم اجابوا الى ذلك بنية صادقة فهم اخوتك ونظيرك وان هم لم يجيبوا الى الدخول في ديانتك فاتخذهم عبيدًا لك واطرح عليهم الخراج والضريبه في وقتها فان لم يجيبوا السلام وسلمهم الله في يديك اقتل كل ذكر منهم بحد السيف واستعبد النسآء والاطفال والانعام والدواب والمواشي وكلما في القرية فهولك مباح ملكك الله اياه وفي ملكك ولا تعمل اعمالهم النجسة التي كانوا يعملونها واتقي الله وخافه واحسن الى الضعيف والمسكين وان استجار بك احد فجيره فان الله يقول في الانجيل المقدس طوبى للرحومين فان عليهم تكون الرحمة وما يلي ذلك من الوصايا في الحديثه واذا انت حاصرت قرية من قرى اعدايك وطال بك حصارها فلا تفسدن شجرها ولا تقطعن زيايتنها ولا تضرمنه شي بحديد ولا تفسدها فانها انما هي شجر الحرث جعلها الله لزينة الدنيا وهي شبيهة بالناس وليس تقدر تفر الناس من قدامك عند المشقة ولكن انظر الشجرة التي ليس لها ثمرة توكل فاحرقها بالنار واعمل بها كما تريد فذلك مباح لك

ومنه ايضًا

وان وجدت قتيلًا في مزرعتك ولم تعلم من الذي قتله واردت ان تبرا من خطيته فانظر القرية القريبة منك ومن القتيل فليحلفهم الكاهن انهم ما عرفوا سبب قتل هذا القتيل ولا لهم في قتله شيئًا وليقربوا عن انفسهم ويستغفر لهم في ذلك قدام الله ويبروا من الدم

القضية الحادية والثلاثون

في المسبيين والمماليك

وان انت سبيت سبيًا ورايت فيه امراة حسنة جميلة غير عذرى واشتهت نفسك ان تاخذها فخذها الى بيتك واكشف عن راسها بالغسل النضيف والطيب وقص الاظفار وانزع عنها ثيابها التي سبيت بها واكسيها ثيابًا نضافًا وشكها اى استبريها ان لا تكون حاملًا وانتظر الى ان تحيض عندك دفعات قبل ان

٥٨ م تجامعها فان اعجبتك ورايتها حسنة في عينك فاتخذها لك امراة بزيجة وصداق بعد ان تملكها نفسها فان غلبتك شهوة العدو وجامعتها على غير هذه الصفة واتخذتها سرية فليس ذلك بجايز لك فان بدالك فيها من بعد مجامعتها وكرهتها نفسك فخلي سبيلها واحسن اليها وخولها ما كنت اعطيتها اياه وانت راغباً فيها ولا تبيعها ولا تاخذ لها ثمن من بعد مجامعتك اياها وخليها بسلام حرة محررة وقد وهبت لها واحسنت اليها وان سبيتها وهي بكر وليس لك امراة فاتخذها على مثل هذه الصفة التي وصفتها لك بدياً بزيجة وصداق بعد عتقها والاحسان اليها ولا يكون لك امراة غيرها وكذلك الذين يشترون العبدات ايضاً فيجامعوهن على وجه العبوديه فان نظرهم الحاكم وهم راغبون في بعضهم بعض فلياخذهم بالزيجة وان كرهوا ذلك فليفرق بينهم وليخرج الرجل العبدة التي جامعها ويحسن اليها ويخلي سبيلها ويتولا زيجتها غيره على قدر ما تهوى نفسها فانه قد يمكن ان تكون قد حبلت ومات الولد فلذلك اوجبنا عتقها فان كان باقي لها ولد والاب مقر به انه ولده وهي راضية به وهو راغباً فيها فليوخذ بزيجتها برضايه ورضايها لا مكرهين في ذلك لان الولد الذي كان بينهما ولادته على غير استوا وليفرقونهم حتى يصلوا بزيجة وهم راضيان بذلك فان كان مولاها كارهاً لها فليخل سبيلها مع ولدها وليجري عليهم نفقه الى ان يحكم الله بينهم في قلوبهم و يتراضون بذلك فان اتى رجل وهو محصن وله امراة فان امر الولد مردود الى الامراة الحرة اعني الولد الذي من الجاريه المملوكة ان احبت الامراة الحرة ان تقره عندها وان احبت اخذت بخروج امه وابنها او بنتها المملوكين عن وجهها وهي مخيرة في ذلك ان احبت اقرتهما عندها وان احبت اخرجتهم لان ذلك الولد الذي من الجارية ولد الشهوة وليس ولد العهد مثل الحرة التي هي بزيجة وصداق فاما ميراثهم فقد عرفناه في بدى كتابنا هذا فان مات الرجل بغير وصية فيهم فالجارية وولدها عبيد الامراة الحرة وولدها الا ان يوصي الرجل بوصية حرية الجارية وولده الذي منها وله ان يورثه كما يجب مع ولده الذي من امراته الحرة فان اهل ميراثهم وحررهم بلا ميراث فالامر مردود الى امراته الحرة وولده منها ان احبوا ورثوهم وان لم يحبوا فلا جناح عليهم في ذلك

القضيه الثانيه والثلاثون

فيمن يكون له امراتان على غير سنة الكنيسة بل على جهة الصلوة

اي رجل كانت له امراة قبيحة سمجة وكان باغضاً لها والديانة لم تجب تخليتها فمضى سراً وتزوج اخرى حسنة جميلة فليوخذ بتخلية الثانية ومقامه مع الاولى مجبوراً فان هو كره ذلك وابا ان يجلس مع القبيحة فليوخذ بتخلية الجميع مكرهاً غير راضي ويصرف الى التوبة كما حكمنا فان حدث به الموت وكان له من القبيحة اولاد وله ايضاً من الحسنى اولاد فلتجعل البكورية للاول من الذكوره من السمجه ولا يحل له ان يوصي لولد امراته الحسنى اكثر من ولد امراته القبيحة وهذا هو احق بالبكورية وليكون من نصيب الاثنان من كل ما يخلفه ابوه من اجل انه قد صيرت اليه البكورية وان كان للرجل ابناً عاصياً مارداً عياراً لا يسمع لابيه ولا لامه ولا يطيع لهما ولا يقبل وصيتهما فلهما ان ينتفيان منه وان يقرا قدام الحاكم والجماعة انه ما هو لهما بولد بهما منكران له من اجل عصيانه ولهما ان يمنعاه ميراثه منهما وينفى

من الجماعة ويطرد وقد حكم الله فى العتيقة على مثل هذا ان يرجم ويقتل ولكن لرافة روح القدس اوجبت عليه الطرد والنفى والبعد من الميراث وان وجدت لعدوك شيئاً ضالاً فارددة اليه وان كنت ماراً فى طريق بعينة ووجدت حمار عدوك اوقف معه وشيل معه وعينه على تحميله ولا تكافى الشر بالشر وكافى الشر بالخير ولا تنظر الى ثور اخيك ولا نعجته الضاله ولا تتغافل عنها ولا عن غيرها ولكن ردهما اليه ودله عليهما ولو كانا بعيداً منك فامضى بهما اليه وارشده اليهما ولا يلبس الرجل لباس الامراة ولا تلبس الامراة ايضاً لباس الرجل من اجل ان ذلك ليس حسناً قدام الله وهو غير حلال لكم وان مررت بمزرعة او شجرة تريد الصيد فيها ووجدت عش طاير على شجرة او فى كهف او غيره ووجدت فى العش افراخاً او بيضاً والام حاضنة البيض وعلى الفراخ فلا تاخذ الام مع الفراخ لكن خذ الفراخ واترك البيض للام تحضنهم فيرضى الله عنك ويطيل حياتك اذا فعلت مشيته واذا بنيت بيتاً جديداً فاصنع له وثاقاً ليلا يسقط فيه احد فيكون دمه فى بيتك لا تزرع فى كرمك حنطه او حبوباً او غير ذلك من اجل انه لا يخصب زرعاً نزرع فى كرم وغلة الكرم ايضاً تخيب لان كل ارض تعمل الشى واحد اما زرع او كرم ولا تحرث بثور وحمار ليلا يشق على الحمار لان ذلك ليس من عمله ولا تلبس ثوب كتان وصوف مرقع رقعه رقعه كما تعمل المرايون ولكن يكون الله صالحاً الذى يعرف السراير ويدرى من هو الجيد ومن هو الردى

القضية الثالثة والثلاثون
فى تزويج العذارى وفضحة عذرتهن

اى رجل فضح امراة عذرى وتزوج بها ثم انه دخل عليها فلياخذ ابو الجاريه العذرى فى سبنيه او غيرها ويرفعها عنده الى ان تولد الامراة من الرجل فان ابغضها قبل واخرج عنها اسم سوء وزعم انها لم تكن عذرى ولم يدخل عليها الا ثيباً وانها قد عرفت رجلا اخر فلياخذ ابو الجارية وامها عذرة الجارية ويخرجانها الى وسط الشعب وشيوخ كهنة الكنيسة قدام الرئيس اننا زوجنا ابنتنا لهذا الرجل وهى بكر بخاتم ربها ودخل عليه وابتنا بها وهذه عذرتها وانه الان قد ابغضها وافترى عليها وقرفها وشتمها شتيمة سمجة وزعم انه لم يجد بنتنا عذرى وهذه عذرتها قدامكم وقدام الله سبحانه وليبسطوا الازار الذى فيه العذرى والسبنيه قدام الريس ومشايخ الكهنة ويبكت ذلك الرجل بكذبه ويخزى بفعله ويعاقب بخطيته ويحبس فى الحبس مدة حول ويغرموه ايضاً مايتى دينار او ماية درهم على قدر محل الجارية وحسبها ويدفع ذلك الى ابو الجارية من اجل انه كذب واخزاها بين الناس ويحكم على الرجل الاعق زوجها ان تكون امراته ما بقى حياته الى الابد مكرهاً فان كان قوله الذى قاله عليها حق ولم يجد للجارية عذرى ولا لها مع والديها عذرى ولا بينه وكانت المقالة عليها صحيحة فتخرج الجارية من يديه وتوقف على باب بيت ابيها ويبصق فى وجهها مار الطريق ويرجموها بالعذرى وهى محرومه ملعونه ولا تكون لرجل اخر وتلزم بيت ابيها باكيه حزينه من اجل انها قبحت وزنت فى بيت ابيها وعرت لحيته وان اصيب رجل يزنى بامراة وهو مضاجع لها فى بيت فقد استوجبا جميعاً الموت لان الله قد اباح الحلال وهذا قد طلب لنفسه الحرام واطاع الشيطان

٦٠ م الذى هو عدوًا للناس وان وقع رجل بجاريه عذرى غير مملكه لغيره وافتض عذرتها فليحكم عليه ان يعطى ابيها رطل ذهبا او وقيه من ذهب او ما بين ذلك على قدر حسب الجاريه ثم يحكم عليه ان تكون الجاريه امراة له ابدا ما عاشت وعاش ولا يخلى سبيلها ابدًا الا بالموت ولا يحل لرجل ان ينكح امراة قد لامسها ابوه ولا سريه قد لامسها ابوه فان هذه الامور كلها من الشيطان ويبغضها الله على فاعلها

القضية الرابعة والثلاثون

فى العبيد

اذا لقيت عبدًا فارًّا من سيده ومن شرة الكد والفريه التى عليه فلا ترشده اليه وتدله عليه ولكن آويه واحسن اليه واجلسه معك حتى يختار هو وحده الذهوب او العبوديه لمولاه

القضية الخامسة والثلاثون

فى زنا النسآء

اذا عُرفت امراة انها زانيه فلا يقبل منها قربان ولا بركة ايضًا للكنيسة وهى بزناها كما هى الا ان تتوب وتنزل عما هى عليه من الزنا وتظهر توبتها ويعمل عليها البسمون وهى مغفرة الخطايا باكيه نادمه على ما فعلت لان ذلك انما هو من اجرة زناها

القضية السادسة والثلاثون

فى الديارات

اذا كان فى الدير من الديارات كلاب تنام على بابه تنذر بمن ياتى الى الدير فلا تباع تلك الكلاب ولا يوخذ من ثمنها شى يجعل فى نفقات الدير المقدس ولا يدخل لها ثمن فى شى من القدس لان ذلك اثم قد حرمه الله فى مصحف العتيقه

القضية السابعة والثلاثون

فى الكرم

اذا دخل الرجل منكم الى كرم صاحبه او بستانه ليتنزه فيه ويتفرج فمباح له ان ياكل منه ما احب من الفاكهة التى فى اشجاره ومن عنبه ما احب من ذلك وياكل ما قدر ان ياكل فاما ان يحمل منه او يفسده او يبدع فيه فليس ذلك بجايز له

القضية الثامنة والثلاثون

فى الزرع

وكذلك ايضاً اذا دخل الرجل الى زرع صاحبه فاكل من فريكه ما احب هو ومن معه ولا يحمل منه شياً فليس بجايز له ولا مباح ايضاً

القضية التاسعة والثلاثون
في الطلاق

وان نكح رجل منكم امراة ولم تزوجته محبة ولا كان لها في قلبه ود ووجد عليها عثرة ام زنا او كانت فاسقة فليخل سبيلها بالمعروف ويكتب لها كتاب مناصفة بينه وبينها ويسلم اليها مهرها الموخر ويسرحها بنفسها تمضي حيث شات ولا يكون اجتماعهما ذلك يسبب هلاكهما ايضاً وليلطف الريس في امورهم سراً حتى يتحاللا او يفترقا لئلا يهلكا واذا خلى سبيل من هذه صفته وتزوجت برجل اخر فليس له اعني الاول ان يعاود اليها بعد ذلك ولا يجبر على اخذها لانها قد التزمت غيره وصارت من ذلك المحب لها والمايل اليها كما يشا والامر مباح للرجل ان يتزوج غيرها فان احب اقام كما هو وذلك له مباح جايز

القضية الاربعون
في الجواري المملكات والعذارى

اذا املك الرجل بجارية عذرى فليحد لدخوله عليها حداً وليكن ذلك محدوداً معروفاً يوضح به ولا يوخر الا برضاء الجميع او لعلة قاطعة وليس له ان يسافر عنها سفراً بعيداً الا باذنها فان لم تجبه الى ذلك الذي يكون لها صلاحها فيه والا فليمنع من ذلك حتى يدخل معها ويقيم حولاً تاماً حتى يتمتع بعضهما ببعض ولعل ان يجري بينهما ولداً او حمل فيكون بذلك تمام الفرح واتصال بعضهما ببعض وبعد ذلك فامره مباح لنفسه ويسافر حيث شاء سفراً قريباً او بعيداً ويخلف لها النفقة بقدر ما يحد في سفره او اكثر من ذلك ولا يرهن من الضعيف والمسكين الرهن التي تطحن طعامه ولا تاخذ منه جميع الفردتين مرة واحدة فان لم يكن له شي يرهنه الا هي تاخذ منه الفردة ودع له الفردة والاخر يحتال في امره كما يشاء واحتال في فرجه ولا تعوقه ليبارك الله ويحسن لك الثواب في الاخرة وتكون من شعب الله المختار

القضية الحادية والاربعون
في الرهون

واذا اقرض احدكم اخاه او صاحبه قرضاً برهن يرهنه عنده فلا يدخله منزله يختار الرهن بل يقف عند باب بيته حتى يخرج اليه المقترض اي رهن احب يكون فيه قيمة ما هو مقترض منه ولا يحيف عليه ولا يتجبر عليه برهنه فيحزنه في ذلك ويتنهد قدام الله فيجاب دعوته ويذهب ثوابك ولكن لا تكون تاخذ منه الرهن ما اعطاك وتفرح قلبه وتفرج عنه ايضاً واذا اخذت رهن من ثوب او غيره فلا تستعمله وارفعه فلا تستبدل له حتى يوفيك مالك عنده وياخذ منك فان كان انسان

٢٦٢ مسكين من رجل او امراة ولم يكن له ثوب غيره الذى يستر به عورته او كساه الذى ينام فيه فان امكنك ان تدعه بغير رهن فانه حسن قدام الله وان لم يمكنك وكان تشح نفسك من ذلك واخذت ثوب المسكين او المسكينة او كساه فلا تبيته ما عندك بل تعطيه ذلك فى الليل يستتر به من البرد وتضمنه ذلك ليرده اليك من غد ولا تغيب الشمس وكساه عندك ليلبسه ويصلى فيه صلاة المغرب ويدعو لك بالمغفره فيعظم لك الثواب عند الله فى الدنيا والاخرة ولا تمسك اجرة الاجير عندك الى الغد بل اوفيه اياها قبل ان يجف عرقه يوم بيوم لتطيب نفسه ويدعو لك بالمغفرة ولا يدعو عليك فيصيبك منه خطية

القضية الثانية والاربعون

فى انه لا يوخذ الاب بخطية ولده ولا الولد بابيه

لا يوخذ الاب بخطية ابنه ولا ابن بابيه ولا بخراجه الذى عليه ولا بمطالبته ولا بالدم الذى يكتسبه فى عنقه ولكن يوخذ كل انسان بما كسب وكل انسان بما يجبه على نفسه ولا يحسب الاب بخطيه ابنه ولا يحسب الابن ايضاً بخطية ابيه ولا يلزم خطية بعضهما بعض بل كل انسان يموت بخطية نفسه وهذا حكم الله الواجب والناموس الجديد ناموس السيد المسيح على هذا دينونة الاخرة ومجازاة القيامة وقضا الحق فى المجلس المرهوب يوم المجازاة على الاعمال وعلى هذا يكون حكم الكنيسة المقدسة الرسوليه ايضاً اذا ائتمنك المسيح على خرافه الناطقه فلا تحيف فى القضا على المساكين ولا على الغريب ولا على اليتيم ولا تحابى مع الغنى فى الحكم ولا تتبع الحكم بوجهه ولا تبيع الحكم بالدراهم بل خذ بالحق فان الله يقرع بالحق اذا حكم به الحاكم

القضية الثالثة والاربعون

فى القرض

اذا جاتك ارملة تقترض منك شياً وفى رقبتها ايتام فلا تاخذ منها رهناً واحسن اليها واصبر عليها بالذى تقرضها بلا رهن الى ان يسهل الله عليها وقال واحسن كما يحسن الله اليك واتبع الوصايا

القضية الرابعة والاربعون

فى الحصاد

اذا حصد الرجل حصاده وخرج شياً من قبضة المنجل او وقع من يده شى من السنبل او بقى من زرعه شى لم يحصده فلا يستقصه ولا يرجع اليه ياخذه ولكنه يدعه لليتامى والارامل ليعيشوا به ويبارك الله فى زرعه ويتم بذلك بدل الكيل اكيالاً واذا نفض الرجل منكم زيتونه فلا يتتبع ما قد استبعد منه ويطلب ما فاته ولكن يكون ايضاً ذلك لليتامى والارامل والمساكين لينتفعوا به ويبارك الله مثل ما قد ترك اضعاف واذا قطف الرجل منكم كرمه فلا يلتفت الى خلفه يتفقد الورق ولا يفتشه مستقصياً ولا يرد اليتامى والمساكين ولا ابناء السبيل عن اكل الذى يشتهون فان الله يبارك له فى عصره وكرمه ويثمره

القضية الخامسة والاربعون

فى الثور

ولا تسد فم الثور فى الاندر ولكنه فيما يعمل منه ياكل ما اشتهى شيئًا اكله فانه بهيمه واذا احسنت اليه ذكرك الله بالرحمة

القضية الدسادسة والاربعون

فى امراة الاخ

واذا كان اخوة عده فى بيت متاهلين ومات احدهم وخلف امراته فلا يخرجها من بينهم ولكن تعيش بينهم ويرزقونها ولا يخرجوها الّا ان تعرض نفسها للفساد فلا يكشفوا عورة اخيهم بعد موته وليعيش ولد اخيهم بين عمومته وهو ايضًا ولدهم ومودتهم وان كانت الامراة بغير ولد لاخيهم فلتحفظ ويقوموا بها الى ان تختار لنفسها الذى تشاه فان اختارت المقام معهم فلا يخرجونها فان اختارت لنفسها زيجة بانسان مومن عفيف وكانت خالية من ولد فذلك حلالًا مباح لهـا

القضية السابعة والاربعون

فى المغالبة

واذا اتغالب رجلان منكما على حق بينهما وتواثبا فجرت امراة احدهما ودخلت فى شرهم ومدت بيدها الى خصم زوجها واخذت مذاكيره فعصرتها تريد به القتل وتبين ذلك منها انه حق او باقرارها فاقطعوا ايديها ولا ترحموها

القضية الثامنة والاربعون

فى الميزان

لا يتخذ الرجل منكم فى بيته او معمله او دكانه ميزانين فياخذ بالكبير ويعطى بالصغير اى يعطى بالناقص وياخذ بالراجح فاتقوا الله ولا يكون فى ارقابكم ظلامه ابدًا

القضية التاسعة والاربعون

فى روس الغلات

راس الغلات والشراب الذى لكم لا تمنعوا ذلك من بيوت الله واجعلوه قربانًا لله ليقرب ذلك فى مذابحه وليبارك الله بها اسم الثالوث المقدس التى هى اسما الكتوبة وهى بها رجا قيامة الموتى واذا اتيت بذلك فعرف الكاهن الموكل ببيت الله ان ذلك زكات ارضك التى ملكك الله اياها وروس اثمارها ايضًا فتقدمها قربانًا حتى يبارك الله لك فيما اعطاك وافتح انت فمك واشكر الله على قربانك وافرح بالشكر اعطوا العشور من غلاتكم للكهنة وثماركم وواسوا اليتامى والضعفا والارامل مما حباكم الله به وليا كلوا ويشبعوا من مالكم ويفرحوا فيبارك الله لكم فى غلاتكم وقولوا هذه الصلاة

٦٤ كلكم هكذا يارب لم احضر هذه الحصة وانا حزين عليها ولكني افرح بما اعطيتني من نعمتك وفضلك
فاذكرني يارب وانظر انت من علو قدسك وبارك لي فيما اعطيتني

القضية الخمسون

في الحج والصلوة في بيت الله المقدس مدينة الله التي فيها اثاره

ومن امكنه منكم الصلوة في بيت الله المقدس التي هي مدينة الله فلا يتاخر عن ذلك بل يوجبه على نفسه حقا واجبا ولا يتاخر عنه الا بعذر قاطع لتروا مواضع الام سيدنا المسيح وتنظروا الى مواضع خلاصكم وتعلموا ان كل شيء حق بحق وان وصايا الله كلها حق ومن لم يمكنه الخروج الى المدينة المذكورة والصلوة في تلك المواضع فليوجه بقرابين بقدر ما يمكنه اليها لتكون لعمارتها ومعونة اهلها وكهنتها ورهبانها وليوجه كل انسان على قدر طاقته من الذهب والفضة والنفيس من الثياب والحديد والنحاس والاواني والمصاحف وغير ذلك ولتكن لها مواريث ممن هو ميت من المومنين وله نعمة تكون لمدينة الله في ذلك نصيب توجيه مع اولاده وبناته وورثاته الاقربا فان ذلك سنة قدام الله وقربان يقبلها المسيح ذكيا طاهرا واصفا يرضاه روح القدس وكلما اوصيناكم به فاقبلوه واعملوه انتم يا شعب الله الطاهر المقدس تكونوا امنين حتى انه كل من يراكم من الامم الغربا يبارك اسم الله من اجلكم ❊ فاما فاعلو المحذورات لناموس الله ايضا محرومين يكونون من الاطيقيين ❊ من يسجد للاوثان المنحوته الملعونة المرصوصة التي هي مساكن للشياطين وهياكلهم محروما يكون ❊ من يمنع الاثنين من المخالفين الايمان بالمسيح ويضلهم عن الطريق لانهم مثل العمي لا يعرفون طريق الله محروما يكون ❊ كل من يحيف في قضا اليتامى والمساكين والارامل ويبيع احكام الله بالرشوه والدراهم محروما يكون ❊ من يضاجع امراة ابيه ويضاجع امراة ابنه فان ذلك نجس محروما يكون ❊ من يضاجع دابه فان الشيطان يقاتل الناس وهو عمل الحنفي ومن لا دين له محروما يكون ❊ من يضاجع اخوته من ابيه او اخته من امه ايضا لان ذلك نجس قدام الله ان ياتي الرجل اخوته من ابيه او اخته من امه ايضا لان ذلك نجس قدام الله ان ياتي الرجل الى الاخوه محروما يكون ❊ كل مومن يضاجع حماته فانها خطية عظيمة قدام الله ان ياتي الرجل الى الام والبنت جميعا محروما ايضا ❊ كل من يحل باخيه في امانة المسيح الى السلطان او الى براني يطلب خسارته وهلاكه ايضا محروما يكون ❊ كل مومن يغتاب اخاه ويضربه سرا محروما يكون ❊ كل من ياخذ رشوة في قتل اخيه المومن ظلما يكون محروما كل مومن لا يصدق بناموس الله ولا يتبع وصاياه التي الهمنا اياها روح القدس الرب المحيي وامرنا كم بها كلها محروما يكون ❊ كل من هو حريص على وصايا الله بركة الرب تحل عليه ويمينه تحفظه ولا يعدمه الله الخيرات في العاجل والاجل ويجعله في الاخرة من اولاد النور المختارين ❊ وان الله يهلك العبد اذا طغى ويحل غضبه ورجزه على من عصاه ويمحو اسم كل شرير وقاع متعظم مفتخر ويبارك الله على كل من يكون سليم القلب ويجعله عاليا على ارقاب كافة اعدايه امين

كتاب

قضايا الملوك المنصورين المشهورين بصحة الايمان وهما قسطنطين المنتخب وثاودوسيوس ولاون الذين وضعوا السنن الحسنة والحدود المحدودة وهي مايتين وثلاثون بابًا

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد

كتاب قضايا الملوك المنصورين المشهورين بصحة الايمان وهما قسطنطين المنتخب وثاودوسيوس ولاون الذين وضعوا السنن الحسنة والحدود المحدودة وهي مايتين وثلاثون بابًا

الملوك المستاهلين الذكر اعني قسطنطين المنتخب وثاودوسيوس ولاون الذين وضعوا السنن الحسنة الجميلة والحدود المحدودة في بلادهم وحكموا بها على اهل طاعتهم ان اول من وضع السنن الحسنة الجميلة كان سيدنا والاهنا منذ اول خلقة الدنيا وحد الطبايع في جواهرها فلن نرى شيئًا منها يجوز حده وعلّم سنته للملايكه والناس فمن اقام على ما امره به نجي ومن خالف ذلك عُطب في الهلاك والشقا وان ذكر ذلك في السفر الاول من التوراة حيث يخبر ان ادم ولد شيت وشيت ولد انوش ثم يتلو واحد بعد اخر حتى انتهى الى الطوفان الذي كان على عهد نوح ثم انه حكى مثل ذلك ايضًا فقال ان نوحًا ولد له سيم وان سيم ولد له ارفخشد ثم يتلو ذكر الاحقاب حتى ينتهي الى ابراهيم فيذكر انه ولد اسحق وان اسحق ولد يعقوب وان يعقوب ولد له اثني عشر ولدًا وهم اباء الاسباط فهذه اول السنن وهي سنة حسنة محموده اعطاها الله لخلقه وامرهم ان يورث كل رجل منهم ولده جميع ما يملك ومن ها هنا عمدت الشعوب باجمعها الى اولادها فورثتهم لاموالهم ثم من بعد وراثة الاولاد اذا مات منهم احدًا ولم يخلف ولدًا فليورث ماله من احب ولما كان سنن الشعوب في اشيا كثيرة هي مختلفة متغيره رايناهم قد اجتمعوا في الميراث على توريث الاولاد لم يختلفوا في ذلك ثم لم تزل هذه السنة جارية الى مجي سيدنا يسوع المسيح الذي اخذ من مريم العذري الطاهره جسدًا وصار هو انسان واعتق جميع من اطاعه من الطاغوت ووضع السنن الحسنة في بيعته التي خلصها بدمه الطاهر وابقى فيها سر قتله وتقسم بدنه ثم انه بتفضل نعمته وهب للملوك النصارى المتملكين بالروم وحباهم بمعرفة الايمان به وعبّد لهم الشعوب واخضعهم لهم فدبروا امورهم بتدبير سنة الكنيسة التي هي عطية الله فقد عرفنا ان كل من اراد ان يصنع لنفسه سنة اولبلاده انما ياخذ احتذا على سنة موسى ونشبهه به وكل من قبل السنة فانه يتشبه بشعب اسرائيل الذين عملوا بسنن الله لانه لم يكن قبل موسى لاحد من الشعوب

كتاب ولاخط بل موسى وسنته التى اخذها من الله هو اسبق من جميع حكما اليونانيين ٢٦٦
والروم وغيرهم صح القول لانهم احتذوا على مثاله فانهم ان يصيّروا النفوسهم واتباعهم سننًا فاما الان فقد
بطلت السنن من مجى سيدنا المسيح وصارت سنة جميع الشعوب سنة واحدة وضعتها المومنين
به بما ابدا ومن حكمته وارشاده وكان البادى بذلك المحمود المغبوط قسطنطين محب الله

الباب الاول

قال ان الميراث طبقات ومنازل المنزلة الاولى فى الميراث انه ان مات رجل وخلف من غير ان يكتب
وصية اولاد ذكور واناث فليورثوا بالسوية فان هو كتب وصية فليورث ولده كما يحب وليعطى
بناته لكل واحدة منهم جهازها ويصيّر ماله ارباعًا فان اراد ان يصدق من ماله شيئًا صرف بالربع ثم
اوقف على بناته الربع لجهازهم وله ان يصنع بثلثة ارباعه ما احب ويورث ولده كما احب لان سنتنا
تامر بذلك وان يكون جميع ما ولد الرجل يورثون ثلثة ارباع ماله فان هو احب ان يزيد بناته شيئًا
كان ذلك مباحًا له وان لم يكن له اولاد ذكوره فميراثه لبناته فان لم يكن له اولاد فيورث ميراثه
لمن احب فان هو مات فجاه وليس له ولد ولم يكتب وصية فليرثه ابوه ان كان حيًا فان لم يكن
ابوه حيًا فلتورثه اخوته وخواته وامه لان للام مثل حصة بعض اولادها بالسوية وان هو لم يخلف
ابًا ولا امًا ولا ولد فليرثه اعمامه فان لم يكن له اعمام ولا اولاد اعمام وكانت قد نفذت قبيلة ابيه
واعمامه فلترثه اولاد اخته فان لم يكن له اولاد اخت فلترثه عمته او اولادها الذكوره منهم فان لم
يكن لها اولاد ذكوره فلترث الاناث وهكذا تكون طبقات الميراث وفى الطبقة الاولى يستوى البنون
مع البنات وهم اولاد الرجل فاما الطبقة الثانية وما بعدها فلا يرثن ولا يرثن النسا واولادهم مع اخوتهن
او مع بنى اخيهن وليس للنسا ان يرثن الا مع اخوتهن وخواتهن فان ماتت المراة من غير وصية فان
ميراثها لوالديها واخوتها وخواتها وهذه الطبقة الاولى فى الميراث لان سنتنا تورث الزرع النقى وما كان
من القرابة اقرب فهو الوارث وهو بالروميه اورغنماس وتفسيره من الجنس القريب فان وجدت القرابة
من الجنس القريب حينيذٍ يقرب جنس النسا الذى هو مثل الارضى ويقال له بالروميه قوبط ويغسطوس
وتفسيره الجنس القريب الذى بعد الجنس القريب وان كان ابو الرجل حيًا فليس بجايز لهم ان يكتب وصية
فان كان له ولدًا لانه هو وولده فى سلطان ابيه وكل ماله انما هو تحت يد والده

الباب الثانى

سيل عن حكم النسآء يجوز لمن كان منهن صغيرة السن ان تكتب وصية ومتى يودن لها فى كتاب
الوصيه فقال تكون الصبية تحت ايدى الوصى الى ان ياتى لها اثنى عشر سنة وهو الذى يقال له الام
فاذا جازت الاثنى عشر سنة خرجت من سلطان الام ثم تصير تحت ايدى الوالى وهو الذى يقال له
الباحث فاذا صارت تحت ايدى الوالى فقد يجوز لها حينيذٍ ان تكتب الوصية وكذلك نقول فى

العلمان ليكون كل واحد منهم تحت ايدى الوصى اربعة عشر سنة ثم اذا تمت له هذه السنين خرج
من ولاية الوصى وصار تحت ولاية الولى وجايز له ان يكتب الوصية اذا احب ثم يوجب ان يكون
الغلام والجارية تحت ولاية الولى الى ان ياتى عليهما خمسة وعشرين سنة فاذا جاز ذلك الوقت
فقد صار الغلام رجلاً تاماً والجارية امرآة تامة يجوز لهما ما صنعا وامرهما مفوض اليهما

الباب الثالث

سيل هو يجوز لابى الامرآة اذا مات عنها زوجها ان يكون قايماً بشان ولدها ويحفظ عليهم مالهم ويوزعه
فيهم الى ان يدركوا قال ان قام بذلك كفيلاً جاز وقال ان مات رجل وترك اولاد يتامى وكان قد كتب
فى وصيته اسم الوصى او اسم الولى فليقبضوا ماله وليوزعوها بين اولاده ولا يوخذ منهم باموالهم كفيل
فان هو مات وخلف اولاداً من غير ان يكتب وصية وكان فى اولاده من قد اتت عليه خمسة وعشرون
سنة فليكن هو الذى يقوم بشان اخوته ولا يوخذ منه كفيل بما صار اليهم من اموالهم وان هو مات وخلف
اولاداً صغاراً ولم يكتب وصية وكان له اخوة فان الولى يامر بعض اخوته ان يكون لهم وصى وولى وينفق
عليهم من ترك ابيهم على ما ينبغى وليكتب كلما خلف ابوهم لهم ويكون محفوظاً عند الكاتب فان لم يكن
له اخوة وكان ذلك ابن اخ من اخ قد اتت عليه خمسة وعشرون سنة فليتولى امرهم وان هو مات
وخلف اولاداً صغاراً وكان له امرآة ولم يكتب وصية ولم يكن له اخوة فاحبت الامرآة ام الصبيان ان
تتولى امرهم فقد ينبغى لها ان تخبر القاضى بذلك البلد وتوثق له انها لا تتزوج زوج اخر حتى يكبروا
اولادها وتدفع الميراث الذى فى يدها الى اولادها اذا هم ادركوا فان لم تحب الامرآة ان تقوم بشان اولادها اليتامى
فقد تامر سنتنا ان يقيموا روساء المدينه لليتامى اولياء او اوصياء ويقاطعوهم على اجرة معلومه على قدر هذه
التركة ويوخذ منهما الكفلا بكلما دفع اليهم وان يحفظ مال اليتامى بكل جهده حتى يدفعه اليهم عند
بلوغهم فاما من صيّره الرجل فى وصيته وصياً او ولياً فلا يعطى كفيلاً بما يصير اليه لانه صاحب
المال هو الذى اجتباه وصيّره قيماً على ولده وماله

الباب الرابع

ان كان رجل له اولاد رجال فلم يخضعوا له بل عصوه وعقوه وقصروا به فاحب ان يمنعهم ميراثه فان
ذلك له جايز وهو مسلط فى ماله على ثلثة ارباعه يصرفه الى حيث احب ويوقف الربع لاولاده العاقين
له فيقسمونه فيما بينهم بالسوية الرجال والنساء

الباب الخامس

وان مات رجل فترك ورثة غربا اعتق ولده من جاريه فان سنتنا تامره ان يعتق ولده لانه لا يلام كل
من كان هجيناً مخبثاً من ذرية الرجال والنساء لا ينبغى ان يورثوا فهو على ما اصف ان من كان يصيّر نفسه

٢٦٨ شهرة للناس ومن يخدم الجلبات ومواضع الصراع وكذلك المضحكين والزواني والنواصه ومن يقدف بالفجور من الرجال والنساء وما اشبه ذلك فمن كان من هذا النحو فلا يجوز لاحد من اولاد الاحرار ان يورثهم فانه ان كان ذلك ازرى بالذي يوصي اليهم من توريث الاولاد الانذال والقرابة والندلة

الباب السادس

ان كان رجلاً قد كتب في وصيته واوقف له من ميراثه شيئاً هل يجوز له الا يقبل ذلك قال ان هو عرض للوصية واحدث فيها حادثاً فليس يجوز له ان يستعفي منها وان هو لم يعرض فيها ولم يحدث حادثاً ثم احب ان يصير حصته لغيره او لا يعترض في شي من الوراثه فذلك جايز له

الباب السابع

سيل هل يجوز ان يبيع الوالي او الوصي شياً من اموال اليتامى التي في يديه لهم ويودي الخراج عنهم للوالي او يقضي عنهم غرماهم قال لا يجوز ذلك لهم لكنه يجوز ذلك اذا تقدموا الى القاضي فان امرهم القاضي بالبيع اباعوا بقدر الدين الذي على اليتامى والخراج الذين يريدون اداه

الباب الثامن

مسالة هل يجوز لرجل يجهز رجلاً او يهب له شيئاً ان يرجع فيه فيسترده منه قال ان كان الذي وهب له من بعض اولاده او ولد ابنته فقد يجوز ان يسترد ذلك في حياته وان يغير كتابه كما احب فان كان الرجل غريباً فلم يقدر ان يسترد منه ما كتب له

الباب التاسع

ان كتب رجل لرجل ان يجهزه او كتب له على شي من ماله ثم لم يدفع اليه الكتاب فلم يصح الكتاب لاحد من الناس كايناً من كان فان هو كتب لابنه او لابنته فلم يدفع الكتاب اليهم فحقهم صحيح ما داموا معه فاما الغريب فليس هو صحيح

الباب العاشر

مسالة هل تجيز سنتنا ان يكتب الرجل في وصيته ان كلما يملكه الرجل وقف قال يجوز له ان يوقف ثلثة ارباع ماله لمن احب ويبقي الربع لورثته فاما ان يزيد على ذلك فلا

الباب الحادي عشر

سيل هل يجوز لمن يكتب وصيته ان يصير الكاتب الذي كتب له وصيته في عدد ورثته

اويامر لهُ بشيءٍ قال قد يجوز ذلك اذا وقع الموصى اسم الكاتب بخطه ان كان يحسن ان يكتب
او بخط غيره اي من كان فتثبت وصيته وليثبت اسمه ايضاً ويوصى لهُ بما احب ان يوقفه
عليه باسمه فاما ان يكتبه الكاتب بخطهِ فلا

الباب الثاني عشر

سيل هل يجوز للرجل ان يصيّر لمملوكه وصيه اويسلطه على اشيا يجب ان يقبلها برلأمن
صدقه اوما اشبه ذلك قال نعم قد يجوز لهُ ان يصيّر عبده يخلفه ويفعل كل افاعيله

الباب الثالث عشر

قد يجوز للرجل ان يسلط ولده على وصيتهِ وعلى امواله ويكون على من خلف الرجل قهرماناً

الباب الرابع عشر

سيل كيف الحيله للرجل اذا احب ان يتخلص من الوصيه ولا يكون وصياً للايتام غربآء او
لغيرهم من قرابه قال ان كان لهُ خمسة اولاد ذكوره واناث فان سنتنا ترفع عنه هذا العمل وتامره
بالعمل لنفسه ولاولاده دون غيرهم فان كان اقل من خمسه اولاد جبره القاضي ان يكون وصياً او
ولياً للايتام من قرابته اومن غيرهم

الباب الخامس عشر

ان كان رجلاً لهُ اولاد وكان لهُ عبداً ولد في منزلهِ او اشتراه بمالهِ فاحب ان يعتقه ويكتب لهُ
في وصيته انه قد صيره في عدد الورثه فان ذلك جايز لهُ

الباب السادس عشر

ان حضر انسان وفاة وكان لهُ اولاد صغار فاحب ان يكتب وصية بوراثتهم واحب ان يكتب
عتق بعض عبيده في الوصيه وصيره وصيه فان سنتنا تجيز ذلك

الباب السابع عشر

ان كان رجل لهُ ولد من امرآة تزوجها بغير مهر وولد لهُ منها اولاد فاحب ان يكتبهم في ورثته ويثبت
ذلك في وصيتهِ فان سنتنا تجيز ذلك لهُ

الباب الثامن عشر

ان كان لرجل امراتين احدتهما كانت بغير مهر والاخرى بمهر وكان له منهن اولاد فان سنتنا تجيز له ان يورثهم بالسوية لكن يدعى ولده من الامراة الغير ممهرة كورثة الغربا ولا يسميهم بنيه فان هو مات بغير وصيه لم يرثوا هولاء مع ولده من امراته ذات المهر وصار الميراث لاولايك دون هولاء

الباب التاسع عشر

ان كان رجل له اولاد فماتوا قبله ولم يخلفوا احدًا وكان له بنات قد زوجهن فولدوا اولادًا ثم توفين وخلفن اولادهن وكان لهم اخوة فاحب ان يكتب اخوه وصيه ويورث اهل بيته فان ذلك جايز له ان يفعل كما يجب فان هو مات من غير وصيه فان ميراثه لاخوته او لاولاد اخوته فان لم يكن له اخوة ولا اولاد اخوه فان ميراثه لاعمامه او لاولاد اعمامه فان فنيت قبيلة ابيه فحينيذ يرث اولاد بناته فان لم يكن لبناته اولاد ورثة اولاد اخواته ومن كل العصبة انما يرث الرجال دون النساء فان تفارقوا الذكوره مع جميع قراباته فحينيذ ترث النساء من عصبته

الباب العشرون

ان كانت بين رجلين مبايعة او شرى منزل او دابة او ارض او غير ذلك مما يباع ويوافقا على ثمن معروف او تراضوا بذلك ثم افترقوا من غير ان يدفع المشترى الى البيع عربون ولا يعده الثمن او بعضه ولم يكن اكثر من الموافقه والتراضى فان سنتنا تام البيع لا يبيع ذلك الشى من رجل اخر حتى يعرضه على صاحبه الذى ساومه فيبيعه منه فان هو استقال ولم يريد الشرى فحينيذ يبيع شيه لمن احب ولكن يكون بينهم كتاب يخبر فيه البيع بما كان بينه وبين المشترى ويدفع اليه شيه على روس الشهود

الباب الحادى والعشرون

ان اراد رجل ان يعتق ولده او ولد ولده فليكتب لهم كتابًا بين يدى القاضى يقر لهم فيه انهم قد اطاعوه واكرموه بكلما قدروا عليه وانه قد خلاهم من خدمته وبره جزاء بما صنعوه فان احب ان يعطيهم شيًا من ماله بين يدى القاضى فليفعل وهولاء يقال لهم الطلقا ولا يرثوا قرابة اباهم واقاربهم بل يكونون غرباء من الميراث الذى يجب لهم اذا مات من قراباتهم من لا وارث لهم ولا وصيه من يوم ان كتب لهم كتاب اطلاقهم بين يدى القاضى ولا هم يورثون ايضًا اذا هم ماتوا من قراباتهم الذين كانوا قبل ان يطلقوا ولا وارث له ولا وصية يرثون ايضًا بل ترثهم بنوهم وبناتهم وقراباتهم الذين نشوا لهم من بعد اطلاقهم على منازل درجاتهم ولا يوخذون بدين ابايهم اذا ماتوا ولا يمنعون من الوصيه فى حياة ابايهم او من عتق مماليكهم او قسمة اموالهم فيمن احبوا لانهم قد اطلقوا من الخضوع الذى كان واجبًا عليهم

الباب الثانى والعشرون

مسئلة هل يجوز للرجل ان يكتب فى وصيته عتق مماليكه وكم يعتق قال ان كان له عبدًا واحدًا او اثنين فقد يجوز له عتقهما فى وصيته وان كان له ثلثة عبيد فقد يجب عليه ان يعتق اثنين ويترك واحد لمن يخلف خادمًا فان زاد عدة عبيده وكانوا خمسة او عشرة فينبغى ان يعتق نصفهم فان كانوا اكثر من هذا المقدار من عشرة الى ثلاثين فينبغى ان يعتق الثلث منهم ومن الثلاثين الى المائة يجوز له عتق الربع منهم وهو خمسة وعشرون فان هو عتق اكثر مما امرت به السنة فليحل له العدد الذى اذن له فيه ويردون الباقيون فى عبودية الورثة وان كتب فى وصيته ان جميع عبيده احرار فلا يجوز له عتق احدًا منهم بل كلهم عبيد للورثة

الباب الثالث والعشرون

قد ينبغى للرجل ان يعتق عبده بين يدى الشهود واحسن من هذا ان يعتق الرجل مملوكه بين يدى الاسقف والقسوس وان كان فى قرية فليشهد قسيس القرية والبرووط كما امر الممدوح المغبوط قسطنطين الملك الكبير

الباب الرابع والعشرون

ان كتب رجل لعبده كتاب عتق فسوغه نفسه وماله فهو حر فان لم يكتب ذكر ماله وانه قد سوغه اياه فلورثته ان ياخذوا مال مولاهم ذلك الذى اعتقه

الباب الخامس والعسرون

سئل هل يجوز للرجل اذا اعتق عبده ان يرده الى الرق قال قد يجوز له ذلك ان هو لامه وذكرانه شتمه وتنقصه وبخاصة ان شتمه هو رجع مملوكًا له

الباب السادس والعسرون

سئل هل يجوز لرجل عتق عبده ان يكتب لولد ذلك العبد الذى ولد له من امته شيئًا من ماله او يوقف ذلك عليهم قال قد تجيز سنتنا ذلك

الباب السابع والعشرون

ان باع رجل لرجل عبد ليس بابق له فله ان يمتحنه ستة اشهر فان لم يعجبه قبل تتمة الستة اشهر فانه يجوز له ان يرده الى الذى باعه وياخذ منه الثمن فان هرب الغلام قبل تمام الستة اشهر فليتولى طلب الذى اشتراه حتى يظفر به ثم يرده الى مولاه الاول وياخذ منه ثمنه

الباب الثامن والعشرون

ان باع رجل لرجل عبدًا واهمل امره ولم يكن بينه وبينه شرط فى انه صالح او طالح وكان الشرط بينهما الا يرجع احدهما عن الاخر ثم احب الذى اشتراه ان يرده الى مولاه الاول فليس يجوز له ذلك الا ان يظهر به شيطان فان ظهر به ذلك جاز له ان يرده على الذى اشتراه منه

الباب التاسع والعشرون

لا يجوز لرجل ان يوكل عبده لخصومة عند القاضى لانه لا يستوى العبد والحر فى الكرامة

الباب الثلاثون

ايما رجل اوى عبد غير عبده واتخذه عبدًا لنفسه وهو يعلم انه عبد فان سنتنا تامر ان يرد هو الى العبودية مع العبد ويخدمان مولى العبد جميعًا

الباب الحادى والثلاثون

اى رجل قبل فلاح رجل اخر وهو يعلم انه فلاحه فليعاقبه جابى الخراج

الباب الثانى والثلاثون

ايما رجل ساوم رجل بشىء مما يشترى واعطاه عربونًا دراهم معدودة الى ان يعود اليه بجميع الثمن فغدر به البايع ولم يبيع فان سنتنا تامر ان يرد العربون ومثله فان كان المشترى لا يحب ان يشترى فقد اضاع عربونه

الباب الثالث والثلاثون

سىل هل يجوز للعبد ان يشترى قال كلما اشتراه العبد فهو لمولاه وجايز له ان يشترى

الباب الرابع والثلاثون

هل يستقيم للرجل ان يقتل مملوكه بيده قال ان كان المملوك احدث حدثًا استحق به القتل فليقدمه الى الولاة ليعاقبوه على جرمه فان هو جلا توامر بقتله من غير ان يكون سلطانًا او ماذونًا له فى ذلك او قتل لصًّا او [illegible] او [illegible] فان سنتنا تامر بقتله لانه جسر على القتل من غير ان يسلط على ذلك

الباب الخامس والثلاثون

ان احب رجل ان يعتق عبده بشرط ان يقيم مع ولده من بعد عتقه سنين معلومة وان يخدمه ٣٧٣
على ما كان فان ذلك جايز له

الباب السادس والثلاثون

ان احب رجل ان يعتق عبده ويشترط عليه ما يجب في وصيته او بين يدي الجماعة او بين يدي القضاة فانه يجوز له ذلك اذا هو بين الشرط في وصيته او بين يدي من يشهد على عتقه وشرطه من الجماعة والقضاة

الباب السابع والثلاثون

سئل ما تقول في رجل حر زعم انه عبد ورضي ان يباع فان سيل عن العبودية اقر بها له قال ان كان قد اتت عليه عشرون سنة جاز قوله وخسر حريته ولم يقدر الولي على خلاصه وبخاصة ان هو قاسم مولاه ثمنه عند ذلك الرجل الذي باعه فيبقى عبدًا لمن اشتراه

الباب الثامن والثلاثون

سئل هل يجوز للامرأة حرة ان تقر على نفسها انها امة وتحب ان تباع وتصير في مهر الامرأة التي تتزوج قال ان كانت ابنة اقل من عشرين سنة لم يجوز ذلك لها وان رجعت اعادها القاضي وان كانت قد اتت عليها عشرون سنة فقد بقيت امة للذي اشتراها والذي صارت اليه في مهر امرأته

الباب التاسع والثلاثون

ايما رجل او امرأة آوى سرقة لقوم عنده فان سنتنا تامر برد ذلك واربعة اضعافه

الباب الاربعون

ان اشترى رجلًا عبدًا صحيحًا فشرط انه كذلك فاصابه الذي اشتراه به عيبًا او وجع سوء من قبل ان يتم ستة اشهر وهو الوقت الذي امرت به السنة ان تكون فيما بين المشتري والبايع او علة من شيطان فليرده على صاحبه ويسترد الثمن فان كانت العدة قد نفدت ثم ظهر به شي مما ذكرناه فلا يجوز له رده على صاحبه الاول وهذا حكم جايز في الرجال والنساء

الباب الحادى والاربعون ٧٤

ان باع رجل لرجل عبدًا او امة او شرط عليه انه عبدًا سوء وانه ليس له ان يرجع عليه ثم اراد المشترى ان يرد عليه العبد او الامة فليس يجوز ذلك له فان هو وجد فى سوى ذلك من اباق او سرقة او ساير العيوب فليس له ان يردهما وان كان اشتراه بشرط انه غلام صدق ثم سرق فله ان يرجع على المولى برد الغلام واخذ بما سرق ايضاً

الباب الثانى والاربعون

ان عتق رجل عبدًا له وصار حرًّا فاراد العبد بعد العتق ان يتزوج بامة فولد له منها اولاد ثم مات فان سنتنا تامر بان لا يرثه ولده من الامة بل يكون ميراثه لمولاه الذى اعتقه

الباب الثالث والاربعون

ايما رجل احب ان يعتق مملوكه فقد ينبغى له ان يعتقه على ما نصفه ان اراد عتقه فى المدينة فليحضر ذلك الاسقف وستة قسوس من كهنته وان اراد عتقه فى القرية فليكن ذلك بحضرة خليفة الاسقف على القرية وجميع قسوسه التى فيها ويحضر معهم خمس قسوس اخر ويحضر اهل القريه فيشهدوا هولاء جميعاً عليه ويجتمعون على كتاب عتقه فاذا عتق العبد على هذا النحو صح عتقه وهو حر فان لم يحضروا الكهنة فليس هناك عتق ولا تصلح له الحريه بل هو مستعبدًا لمواليه وبهذا تامر سنتنا

هذه السنن التى وضعها تاودوسيوس المنصور من اجل مهور النساء وهى اقدم من سنن لاون الملك

الباب الاول منها وهو فى العدد رابع واربعين

اذا ارادت الامرأة مفارقة زوجها او الرجل مفارقة امرأته فليبعث من احب الفرقة بكتاب طلاق يبين فيه لاى سبب احب الفرقة من صاحبه فان كانت الاساة من قبل الرجل فليوفيها مهرها وجهازها وان كانت الاساة من قبل الامرأة فلتاخذ مهرها فقط ويحبس زوجها عنده جهازها مجازاة باساتها وان كان الرجل والامرأة متواددين فمات عنها زوجها فقد بانت من شركة التزويج ولها ان تاخذ مهرها وجهازها وان كان لها اولاد اولم يكن فان ماتت الامرأة وبان زوجها من شركتها وكان لها بنون فليحبس الرجل مهرها وجهازها لولده فان كان لها ولد ومات قبلها ثم ماتت بعدهم فليحتبس جهازها لابن ابنها وكذلك يوقف الجهاز على ابن ابن ابنها الى ثالثة اعقاب على اسم كل واحد منهم مما تجهزت به حيث اتت زوجها ولزوجها من المهر السدس وان ماتت الامرأة

عن زوجها بعد ثلثة سنين مضت عليها معه فله الجهاز كله وربع المهر وان كانت معه خمس سنين او ستة او سبعة فله الجهاز كله وثلث المهر والثلثان لوالديها فان كان والدها متوفي فلياتيها زوجها بثلثي مهرها فلتوصي به في حياتها لمن ارادت وكيف احبت وان هي عاشت معه اثني عشر سنة مما زادهم ثم توفيت فللزوج الجهاز ونصف المهر والنصف الاخر لابيها وان كان حيًّا وان كان ميتًا فتوصي بها الامرأة في حياتها وتصيره لمن احبت فان هي ماتت من غير وصية فما يصيبها من مهرها يصير لقرايبها من قبيلة ابيها على قدر منازلهم الاقرب بالاقرب وليعطى ثمن الكفن واجرة الحفار وثمن القبر على كل الورثة توخذ من كل واحد على قدر حصته من الميراث

الباب الخامس والاربعون

قال ثاوودوسيوس الملك

اي رجل كان نصرانيًّا وعليه حق لرجل فلم يطلب ذلك الحق منه ثلاثين سنة فليس له ان يرجع فيطلب منه بعد ذلك ولا يعتقبه به ولا يعتقب احد من اولاده لانه قد مضت هذه الثلاثون سنة وكذلك امر في الكفالة لا يتعقب الكفيل ولا الولد بشيء من ذلك فان كان في يدي المدعي رهن من دار او عقار او ذهب او انية او غير ذلك ولم يكن باع منه شيًا او ارهنه او اهداه او خرج من يده وملكه الى ملك غيره فللرجل ان يطلب حقه بعد ثلاثين سنة وان يحتبس ذلك الرهن فان خرج الرهن من يده الى يد غيره بسبب من الاسباب فليس يجوز له ان يطالب حقه ان جاوز ذلك ثلاثين سنة وكذلك نقول انه اذا لم يكن الرهن في يديه فليس له ان يرجع الى رد ما ارهنه منذ ثلاثين سنة ثم يكون له رده على صاحبه او دفعه الى غيره وكذلك قال في جميع المطالبات وانه لم يطلبها قبل ثلاثين سنة فقد بطلت على واحد من ذلك الدين والمواريث والعقوبات والسنن والشركة والغصوب وحدود الاراضي والسواقي ومجاري الامياه في المنازل والقرى والبساتين وما اشبه ذلك ان كان شيًا من هذه الاشيا خارجًا ثم انقطع ثلاثين سنة فليس لاحد ان يطلبه من بعد ذلك وان طالبه به لم يحكم له به

الباب السادس والاربعون

سئل ما الذي ينبغي لمن جاذبه خصمه على ان يقضي له الحاكم بحقه واعتل في ذلك باجل فاذا جاز الاجل استتر عن صاحبه قال ينبغي للرجل ان يستعدي ان يبعث الى خصمه بمن يودنه ثم ينتظر بعد ذلك اربعة اشهر فان وصلت قصتهم الى القاضي والا فقد بطل امرهم وينبغي للمطالب ان يستانف طلب حقه ويقدم خصمه الى القاضي فان احال الحكم الثانية بسبب اجل فابطل الحكم كما فعل في المرة الاولى فقد اضاع حقه وليس يلزم خصمه له الحق لانه هو الذي فرط في طلب حقه مرتين ولا تجيز سنتنا للخصم ان يصنع مثل هذا مرة ثالثة والامر في ذلك

٣٧٦ مفوض الى القاضي ان يامر في الاجل بامره ويحضرهما في الوقت الذي يجتمعان فيه على قدر تقدمه اليه

الباب السابع والاربعون

سئل كم ينبغي ان ينتظر بعد الاستعدا ثم يكون القضا وكيف يصنع في الامور ومن اين المبتدى في الوقت والاجل قال من بعد الدعوى ينتظر اربعة اشهر الا ان يكون بين هذه الشهور شهرا باطل وهو تموز او تشرين الاول فان هذين الشهرين لا يحسبان في عدة الاربعة اشهر والاجال التي ينبغي ان يوجلها المطلوب ثلثة اشهر ومن بعد ذلك تسعة اشهر وذلك من اجل ما يحدث للقضاة من الامور من اجل الصكاك والاشربة والشهادات ولمكان بعد البلدان فان كان الذي عليه الحق في سلطان ذلك الوالي الذي القاضي مستقضى على بلاده فان اجاله ثلثة اشهر فان كان في عمل غير ذلك كان الاجل تسعة اشهر

الباب الثامن والاربعون

من سنتنا ان اشترى رجل قرية او منزل وغير ذلك فمكثت بيده عشرة سنين لم ياديه فيه احد ولم يعارض له فيه ولم يدعي انه كان رهنًا او له فيه حق بسبب من الاسباب ولم ياذنه بذلك ان كان حاضرًا بلسانه او برسوله وان كان غايبًا بكتابه فشراه صحيح وذلك انه لم يعرض له فيه عارض ولا عاقه عنه عايق فان كان المخاصم له في بلاد بعيدة في تجارة او في بعث كما يغزون الاجناد ثم قدم من تلك البلاد فان سنتنا تاذن له في طلب حقه فيما بينه وبين خصمه عشرين سنة ان كان ثمنًا او كان غير ذلك من الذي اشترى ما ليس له فان تجاوز ذلك عشرين سنة ولم يطلب حقه فقد بطل حقه وليس له ان يطالب به احدًا

الباب التاسع والاربعون

ذكر قسطنطين المغبوط بالخيرات

انه حيث ايتمنه سيدنا المسيح ابن الله للملك اكرم الكنيسة باشيا كثيرة ووقر درجات الكهنوت وامر بالاجرا عليهم من ماله ما يعمهم من الارزاق كل رجل على قدر درجته وابتدى في ذلك من الاساقفة ثم بعدهم خلفاهم ثم القسوس ثم الشمامسة وما دون ذلك ورفع عنهم الجزية والخراج وكلما اشبه ذلك مما ينوب الناس من نوايب السلطان وعتق الكهنة من خدمة اهاليهم ورفع عنهم نير اباهم ثم انه امر للكنايس بوقف تعيش منه الارامل واليتامى والمساكين ويدعون الى الله ان يثبت الامانة الصحيحة للمومنة بالثالوث وان يديم ملك الروم

الباب الخمسون

المغبوط لاون الملك مع ما كرزته كنيسة المسيح وهو ام الهراطقة وبخاصة هرسيس مانى
المجنون وقوم الارثودكسيه لتمجيد الثالوث وانه اكرم يوم الاحد الذى هو قيامة المسيح
ووضع سنناً حساناً ورفع السلاطين والقضاة فى يوم الاحد وامرهم الا يقيمون شياً من حدودهم
بل كل واحد من الناس فليات الكنيسة بالوقارمنه والتواضع والطلبه والتضرع بين يديه
بالزكا والطهارة ونقا القلب ليظفرون بحاجاتهم ويعطون سوالهم وامران لا يجسر احد على احد
ان يتعلق برجل فى يوم الاحد ولا يخاصمه ولا يطالبه بدين ولا يقربه ولا ما اشبه ذلك بل كل
انسان فليلزم الكنيسة على ما امر به وجاز فى جميع عمله ليخرجون الناس اجمعون الى الكنيسة
من غير ان يخافوا غريماً او قاضياً او سلطاناً او جابياً واكرم الكهنوت والديرانيون وامران
لا يتعلق احد من الجباة باحد منهم فى ساير الايام ولا يجلسون فان جسر احداً على تعدى هذا الامر
فليمنع جعله وهو نصف دينار فان جسر على ان ياخذ منهم جعلاً فليغرم النصف

الباب الحادى والخمسون

هذا امر ايضاً فى المهر وصير كذلك سنة جارية الى الابد قال لاون الملك لا ينبغى
ان يكون التزويج الا بتراضى ومقاطعة على المهر وشرط مشروط للرجل على اوليا الامراة ان يوجهوا
معها ويصيرّوا لها شياً معروفاً مسمياً وكذلك يدفع الرجل مثل ما تاتى به الامراة او يضمنه على
قدر ما يتوافقوا عليه ان هى حملت معها ذهباً او فضة او رقيقاً او دواب او مواشى وما اشبه
ذلك وكل اهل بلاد على قدر سنتهم وما يعطون من انواع المال فى مهور نساهم فليعطى اوليا
الامراة مثل ذلك سوا وان امهر الرجل امراته ماية دينار وجهزها وليها بماية دينار شى بشى
اكثر من ذلك او اقل من انواع المال التى تجوز فى البلاد فى مهور النساء وذلك لانهما شريكان
وهذه السنة هى غير سنة اهل المشرق لان من عادة اهل المشرق ان يجهزوا الامراة بنصف
ما يمهر الرجل وامر الملك ان طلق رجل امراته من غير اساة فليعطيها مهرها وجهازها كله
على ما كان بينهما من الشرط وكذلك ايضاً الامراة ان هى خرجت عن زوجها من غير اساة كانت
منه معروفة فلا تاخذ من مهرها ولا من جهازها شياً جزاً باساتها فان مات عنها زوجها فلها
جهازها كاملاً ونصف مهرها وان هى ماتت الامراة وبقى الزوج وكان للامراة منه ولد ام لم يكن له
منها ولد فله المهر اجمع ونصف الجهاز الذى حملته اليه والنصف الاخر يدفعه الى ولدها فان لم
يكن لها ولد حياً فليعرضه عليها فى حياتها لتصيره لمن احبت وما القضاء فى المهور قبل لاون
الملك فكان على الشرط والعهود من غير كتاب وكان ذلك يعرف فى كتاب الطلاق الذى
كان يكتبه من اراد الفرقة فيقضى فيه القاضى بما يراه

الباب الثانى والخمسون

لان كثير من الناس يتزوجون بغير جهاز ولا مهر وقد جرت بذلك السنة في بعض البلاد ولا عادة لهم ان يكتبوا فيما بينهم كتابا بل اقتصروا على معرفة النسآء اللواتي يخطبن وشهادة القرابة بعضهم لبعض ثم تزف الامراة بالشهرة والاكاليل واللعب من بيت ابيها الى منزل زوجها امرنا ان يجيز القاضي ما كان من هذا الضرب من التزويج ولم يكن مشهورا كما يجيز التزويج من التزويج بالكتاب ويورث اولادها اياهم واما الامراة فلانها لم تجهز بشيء ولم تقاطع زوجها على شيء فلم تاخذ شيئا فاما اولادها فهم مساوون للاولاد من الامراة المهورة في الميراث وغير ذلك

الباب الثالث والخمسون

من سنتنا ان لا يتزوج الرجل امراة اخيه ولا تتزوج الامراة باخي زوجها ولا يتزوج الرجل باخت امراته وهي في الاحيا ولا من بعد وفاتها وصيرنا هذه السنة جارية لاشيآء قبيحة عرضت من قوم لا اقلاق لهم وذلك ان رجلا عشق امراة اخيه وعشقته فتعاونا عليه فسماه فمات وكذلك ايضا رجل اخر احب اخت امراته واحبته فتعاونا عليها جميعا فقتلاها بالسم فمن اجل هذه الافاعيل الرديه منعت سنتنا من هذا التزويج وامرنا ان اصيب احد قد تعدى السنة واتى في التزويج بما نهيناه عنه من غير ان يكون الملك اذن له في ذلك الا يورث اولادهم ولا احد من قبيلتهم ممن شايعهم على ذلك وحضر تزويجهم الذي على خلاف سنتنا فان احب رجل ان يتزوج امراة ممن ذكرنا ولم يكن بينهما ريبة ولا اتهما بشيء مما وصفناه فليرفع ذلك الى الملك وليطلب اليه ويخبره برغبته في ذلك التزويج ما هو ولاي سبب هو ثم يتزوج بامراة اخيه ان اذن لهم الملك وكذلك باخت امراته ويكتب لهم في ذلك كتابا يخبر فيه باذنه له ويامر بتوريث ولده وقد تمنع سنتنا ايضا ان لا يتزوج الرجل ابنة اخيه ولا خالته ولا عمته ولا امراة ابيه ولا سريته فان جسر احد ففعل ما نهيناه عنه فقد امرت سنتنا ان لا يورثوا اولاد هولاء البته ولا احد من قراباتهم الذين اطلعوا على فعلهم فلم يمنعوهم منه ومنعت سنتنا امال هولاء الذين جسروا على التزويج الحرام من ان يكتبوا وصيه او يورثوا احد وحالت بينهم وبين اموالهم ومواشيهم ويصيروا اموالهم ميراثا لقرابيهم الذين لم يعطوهم على فعلهم وعلموا فلم يحضروهم ولا اهدوا لهم ولا شاهدوا وليمتهم فان لم يكن لهم قرابة بهذه صفته فان ماله يحمل الى بيت الملك

الباب الرابع والخمسون

ايما رجل تزوج امراة على السنة وامهرها ثم اولدها اولادا وماتت ثم تزوج من بعدها بامراة اخيه او باخت امراته او عمته او خالته او امراة ابيه او سريته وكان له من احدى هولاء النسوة ولدا فقد امرنا الا يورث اولاده الذين ولدوا له من تزويج الاثم بل يرثوا اولاده الاولون المولودون له من الامراة الاولى التي تزوجها على السنة كما تجل وتحل وذلك انه لا يمكن الاولاد ان يمنعوا اباهم

الباب الخامس والخمسون

او جارية املكت برجل ليتزوجها فقبلت هي ولصم من اهل بيتها من اهل بيت الرجل عربونًا خاتمًا او صليبًا او ثوبًا ثم مات الرجل المملك بها فطلبوا اهله من الجاريه واهلها ما كانوا دفعوه اليها فانا نامر في ذلك ونقول انه ان كان الرجل عرّس بها او ولم عليها وراها وقبلها فلترد نصف ما صار اليها من ناحيته الى اهله واصحاب ميراثه فان لم يكن له قرابة ولا اهل يرثونه فالجارية احق به وسنتنا تامر بتركه عليها وان كان انما املكها فقط وكان ذلك برسالة قرابته وذي حرمته ولم يولم عليها ولم يراها منذ املكها ولا قبّلها وكلما اعطاه هو واهله ان هي ماتت يكون راجع ياخذه من اهلها وقرابتها ما خلا ما اكل وشرب

الباب السادس والخمسون

ان خطب رجل امراة من اهلها وقرابتها واعطاهم عربونًا خاتمًا او صليبًا او دنانير ثم بدا له في تزويجها فقد اضاع عربونه وكلما اهداه لها واعطاها اياه فان بدا لاهل الجاريه في تزويجه وابطلوا ذلك ولم يرفعوا اليه فليردوا العربون الذي قبضوه من الرجل في اليوم الاول ومثله وجميع ما هداه الى الجارية واكرمها به لا يضعف عليها الغرم الا ما دفعه في اليوم الاول فقط

الباب السابع والخمسون

ان دفع رجل الى ابنته في يوم املاكها ذهبًا وفضة او مالًا او غير ذلك وكتب الكتاب بينه وبين خطيب ابنته وبينوا ما قد ضمن ابو الجارية ثم لم يكن وفا بما ضمن اذا احضر الجهاز فليطلب الخطيب منه ذلك بعد ايام فان لم يكن عنده فليقترض من اهل بيته حتى يوفي بما عليه فان لم يقدر على ذلك فليضرب له اجلًا الى ايام معروفة حتى يودي ما بقي عليه من جهاز ابنته فاذا هو ادّى ذلك فلياخذ من خطيب الجاريه كتابًا منشورًا يخبر فيه بانه قد قبض جميع ما كان كتب له به في جهاز ابنته واستوفاه فان بقي للرجل من جهاز امراته على اهلها شيئًا فلم يطالب به ومضى لذلك خمسة سنين فقد انقطع الامر بينهم ولا يجوز له طلب ذلك الا ان يكون معه بذلك كتاب منشور

الباب الثامن والخمسون

سيل هل يجوز لجارية يتيمه من ابيها ولها ام واخوة ان تزوّج نفسها من رجل من غير استيذان امها واخوتها قال ان كان لها ولي فقد يجوز ذلك باذنه وامره وان كانت امراة بالغ عاقلا تامه

٨٠ يح جاز امرها في نفسها ان تزوج نفسها لمن احبت بغير استيذان الام و الاخوة

الباب التاسع و الخمسون

ان تزوج رجل بامراة ارملة ثم اشترى شيئاً باسمها مثل دار او ارض او ما اشبه ذلك واعطاها كتاب الشرا المكتتب باسمها صار ذلك الشيء لها و تملكت عليه

الباب الستون

سيل ان اشترى رجل قرية او عبد او ما اشبه ذلك باسم امراته التي تزوج بها في صباها هل يجوز لها ذلك قال لا يجوز ذلك ان كان من ماله و ان كان من جهازها الذي جاءت به معها من عند اهلها او ميراث صار اليها من بعض قراباتها فاشترى لها الزوج من ذلك المال شيا باسمها فان ذلك جايز لها

الباب الحادي و الستون

ان غصب رجل امراة ارمله على نفسها ففضحها فليقتل و ان هو غصب امراة عذري على نفسها عوقب عقوبة الزاني

الباب الثاني و الستون

سيل بعد كم من الولد تستحق الامراة تعطى حقها من ارث الاولاد قال ان كانت حرة من اولاد احرار من بعد ثلث و ان كانت امة فمن بعد الربع

الباب الثالث و الستون

هل يجوز و يمكن الامراة ان تزيد في مهرها من بعد ما قد تزوجت قال قد يجوز ذلك ان اليها مال من ميراث اقاربها او من وصية او موهبها اقاربها ان ياتي زوجها بها و يزيده على جهازها و ياخذ زوجها بان يزيد في مهرها مثل ما صار اليها و يضمن لها مثل ما صار اليها او يضمن لها مثل ما صار معها فينموا و يزيد من ارباحه و نتاجه

الباب الرابع و الستون

لا يجوز للرجل و الامراة من بعد ان يتزوجا و هما مجتمعان ان يكتب احدهما لصاحبه شيئاً من ماله فان كتب احدهما الكتاب ثم حضرته الوفاة و قد اشهد على ما في ذلك الكتاب و انفذه فقد صح و ان كان غير ذلك فهو باطل

الباب الخامس والستون

سيل هل يمكن ان يقذف الرجل امراته بفجور وهو بها متزوج قال ان قدر على اقامة الحجة بذلك فانه يمكن وان هو باراها وكتب كتاب طلاقها ثم اراد ان يقذفها من بعد الكتاب بمثل ذلك ما بينه وبين شهرين جاز له ذلك على حسب ذلك من الامر فسيوجب ان ينقصها من مهرها كما كان يقدر على ذلك حين باراها

الباب السادس والستون

سيل اى الامور تصيّر للامراة عاراً فى الناس اذا هى ارتكبته قال ان هى جسرت فتزوجت برجل قبل تتمم عشرة اشهر من بعد موت زوجها فان سنتنا تخرجها من عدد الحراير وتصيّرها غير مكرمة وان كان زوجها قد اوصاها بشى من ماله فسنتنا تمنعها من ذلك لاجل انها لم تصبر على بعلها عشرة اشهر

الباب السابع والستون

سيل اى الكرامات يحرم من كان فى قريبه وجيرانه مفروزاً محزياً قال لا يبعث احداً منهم فى رسالة ملك ولا وفد اليه ولا يكونون وزراً ولا كهنة ولا بطانة الملك ولا مشيرين عليه ولا من جلسايه ولا يكونون قضاة فى البلدان ولا روساً فى المدن ولا قياماً على شى من امر الملك او امر المدينة بل يحرمون جميع كرامات الملك

الباب الثامن والستون

لا يجوز للامراة ما دام ابوها حياً او جدها الا باذنها ان تكتب وصيتها او تصيّر حصتها من مهرها لمن احبت فان مات هاذان الرجلان جاز لها ذلك بحضرة الشرطيين الذين حضروا تزويجها وشهدوا على مهرها ان تصيّر مهرها لمن احبت وتوصى فيه بما ارادت وكذلك الرجل ايضاً لا يجوز له ان يكتب وصية ما دام ابوه وجده حيّاً

الباب التاسع والستون

سيل متى يكون للامراة سلطان على مهرها قال اذا مات ابوها ثم بعد ذلك اذا مات زوجها ثم حينيذٍ تتسلط على مهرها وتصنع به ما احبّت

الباب السبعون

لن تاذن سنتنا للنسا فى قذف ازواجهن بالقبيح ولا للاخوة فى قذف اخوتهم والوقيعه

٨٢ ب فيهم ولا يجوز قول العبيد في مواليهم انهم يرتكبون ما لا يجمل ما خلا ان يكونوا يقدرون ان يظهرون على مواليهم ان عندهم شي من ارجوان الملك وحجارة جوهر ليس لها من نفاستها قيمة مما لا يجوز ان يكون في شي من حلي العامة ولا زينتهم فاما سوا ذلك فلا تجيز سنتنا للعبيد ان يوقعوا على الاحرار ولا عبيد مثلهم ولا يسمع منهم البته ولا من اولاد في ابايهم ان هم اوقعوا فيهم انهم ارتكبوا امورًا قبيحة ردية

الباب الحادي والسبعون

ان ماتت امراة رجل وخلفت اولاد فان مهرها لزوجها وكذلك كانت السنة منذ اول فاما الان الملك فانه امر وقال ان كان ابو الامراة حيًا فله النصف من المهر ولزوجها النصف فان مات قبلها ابوها وكانت قد خرجت من ملك ابيها فحينيذ يكون المهر كله لزوجها يرثه باسم اولادها الاحيا فان لم يكن لها اولاد فمباح لها ان تصنع بنصف مهرها ما احبت

الباب الثاني والسبعون

لامراة الحرة مسلطه ان تصير زوجها قهرمانًا على مالها ومواشيها

الباب الثالث والسبعون

سيل ان كان لرجل امراتين وكانت الاولى بمهر والثانية بغير مهر فان ولد منهما جميعًا اولاد هل للرجل ان يورث اولاده منهما جميعًا بالسوية قال قد يجوز ذلك له اذا هو سمى اولاده من الامراة غير المهورة الورثة الغربا ولا يسميهم اولاده بل انما احب ان يصيرهم ورثه مع بنيه فان هو لم يوصي بذلك فان ميراثه لاولاد امراته ذات المهر فقط

الباب الرابع والسبعون

ايما امراة حرة تزوجت برجل عبد وسكنت معه في منزل مواليه فانها امة لمواليه هي وكل من يولد منها فان هي لم تكتب نفسها له امة او احبت الخروج فانها حرة وما ولدت من الاولاد كلهم عبيد فان احب عبد لامراة حرة فقبلته في منزلها وعلم مولاه بذلك فليبعث اليها ثلثة رجال من عند القاضي على سبيل الدعوى والشهود فان هي احتسبته عندها من بعد بعثته اليها بامنا القاضي فان سنتنا تامر ان يجيزها اليه لتكون امة له وهو مسلط على ذلك ان اراد

الباب الخامس والسبعون

سيل هل يجوز له ان كان جميع ميراثه لامراته وليس له ولد وهل يجوز له ان كان له ولد ان

يكتبها في عدد ولده في الوصية وان يخلف لها شيا ان يوقفه عليها من بعد ما يوفيها مهرها ٨

قال يجوز للرجل ان يكتب وصيه ويصيرها فيها الورثة لمن احب

الباب السادس والسبعون

امرنا في سنتنا ان لا تتكفل النسآء ولا تضمن شيا

الباب السابع والسبعون

امرت سنتنا النسآء ان هن احببن ان يسلطن ازواجهن على اقتضا حقوقهن او يعاهد ضياعهن او مواشيهن جاز ذلك لهن وان لم يكن لهن ازواج فيوكلن بذلك من احببن من الرجال

الباب الثامن والسبعون

سيل كم ينبغي للامرآة ان تصبر عن التزويج بعد وفاة زوجها قال ينبغي ان تصبر عشرة اشهر فان جسرت على التزويج من قبل ان ياتي عليها عشرة ان فان ذلك مما يلزمها العار في سنتنا واذا كانت كذلك فلا تكرم كرامة النسآء الحراير وان كان زوجها اوقف عليها شيا من ماله فان سنتنا تمنعها من اخذ ذلك او من ان ترث مع اولاده ان كان اوصاها بذلك

الباب التاسع والسبعون

سيل هل يجوز لامراة حرة ان تدعي انها امة وان هي اقرت بالعبودية واجابت الى البيع هل يجوز ذلك لها قال ان كانت قد اتت عليها عشرون سنة فقد يجوز ذلك لها ويجب بيعها وبقيت امة ما عاشت وان كانت فعلت هذا وهي ابنة اقل من عشرين سنة ثم احبت الحرية فقد يمكنها ان تخبر الوالي بانها فعلت ذلك وان لها اقل من عشرين سنة فيجيز لها الحريه وكذلك ايضا ان كانت مما بعث به مع جهاز الامراة الى زوجها

الباب الثمانون

ان كتبت امراة وصية لاولاد ابنها وصيرتهم ورثه فليس يجوز لها ان تصير لهم وليا ولا وصيا يحفظ عليهم شيهم ويوزع بينهم نفقتهم لان اباهم اولى بذلك فان كانوا ايتامى وكان لهم ولي ووصي فيما خلفت لهم فقط

الباب الحادي والثمانون

ان تزوج رجل بامراة فاتته في جهازها بامآء وقطيع غنم وبقر فان هذه الاشيآء حكمها غير حكم

٣٨٤ الضياع والاراضى فتوالدت الاماآ والغنم والبقر التى جاءت بها حتى يكثر عددهن ثم وقعت بينهم فرقة فنصف تلك الاولاد للامراة معما جاءت به والنصف الاخر للرجل من اجل ان علوفتها كانت من مال الرجل

الباب الثانى والثمانون

سيل ان تزوج رجل بامراة ثم عرض لها وجع فى بدنها من بعد ما تزوج بها اعنى مثل الجذام والبرص وغير ذلك مما يجب ان يخليها من اجله ان هو اراد فرقتها فعليها ان يعطيها مهرها وجهازها وان لم يحب فرقتها فمباح له عزلتها والاجرآء عليها من الرزق على قدر ماله لان الذى عرض لها لم يكن بهواها ولا هواه

الباب الثالث والثمانون

سيل هل يجوز للامراة اذا كانت متزوجة ذات اولاد من زوجها وارادت فرقته على اى وجه كان استحقت المهر ام لم تستحقه ان تاخذ بعض اولادها فتصير عندها تنفق عليه وتودبه على ما تريد قال يمكنها ان تاخذ بعض اولادها اذ هى اقرت ان ذلك الولد ولدها ان هى احبت ان تخرج كما تخرج الحراير ولم يكن لها اساة فليس لها ان تاخذ ولدها وان كان الرجل اختطفها غصبا من غير امر اهلها ولم يكن لها مهر فقد يجوز لها ان تاخذ ببنارها على حسب ما يمكن ابوها ان يصير مهرها ثم يلحقه ثم يصير لها من المهر مثل ذلك وكذلك يجب عليه ان هو اخرجها عنه من غير هواها

الباب الرابع والثمانون

ان عرضت فرقة بين رجل وامراته بسبب من الاسباب التى تجوز للامراة فيها ان تاخذ جهازها ومهرها فينبغى للامراة ان كان ثياب جهازها على حالها جددا لم يتقطع منها شى فلتاخذها وان كانت قد اخلقت فليقوم ذلك مقوما من التجار ويعرف قيمة مثله ثم تاخذ ثمن جهازها وان كانت جاءت معها بذهب او دنانير او كانت لها ارض اخذت ذلك موفورا كما جاءت به من بيت اهلها وان كانت ساقت معها بقرا او غنما او جمالا ثم ابيع منها شى فلتاخذ ثمن ما ابيع وان لم يكن ابيع منها شى وقد كانت احيا فلتاخذ ما جاءت به على عدته ونصف ما ولدت هذه المواشى ونصف جزة اصوافها وما يخرج منها والنصف الباقى لزوجها من اجل علوفتها كانت من ماله واما ما كتب لها زوجها من المهر فلتاخذ على ما هو مكتوب وان مات شى من المواشى فليس لها ان تاخذ بدلها وكذلك ان جاءت معها بعبيد واما اخذتهم او ثمن ما ابيع منهم فان توالدوا العبيد والاماآ فلها نصف الولد وللرجل النصف وان مات احد من العبيد فليس على الزوج ان يغرم ثمنه ولا يخلفه

الباب الخامس والثمانون

سيل ان تزوج رجل بامرآة فظهر عليها انها تصرع هل يجوز له تخليتها قال يسال عن هذا الامر فان كان انما ظهر بها هذا الوجع منذ صارت اليه فلها كلما امهرها وكلما تجهزت به ان هو اراد تخليتها وان كان هذا الوجع بها قبل التزويج ولم يعلم بذلك منها لكنه هوى تزويجها كما تفعل الناس من غير علم ثم احب ان يفارقها فعليه ان يعطيها كلما تجهزت به فاما ما كتب لها به هو من ماله فليس عليه دفعه اليها بل هو له

الباب السادس والثمانون

سيل هل يجوز للرجل ان يطلق امراته ويحرمها مهرها من غير ان يجد عليها سببا يجب به طلاقها وحرمانها قال لا يقدر الرجل على ذلك الا ان يجد عليها عثرة توجب بها السنة حرمانها مثلما انها فجرت او باتت في غير منزله بغير امره او تكون ذهبت الى المجامع لتنظر فيها الى ما لا ينبغي وامثال ذلك فان هو اصاب عليها مثل ذلك فقد يجوز له ان يطلقها ولا يعطيها شيئاً مما هو لها ولا من مهرها فان هو تجنى عليها للعلل ولم يقدر على اظهار ذلك عليها وطلقها فلابد لها ان يوفيها مهرها وجهازها

الباب السابع والثمانون

سيل هل يجوز للامرآة ان تكتب لزوجها كتاب الطلاق من غير ان تظهر الاسآة التي اساها زوجها وتاخذ مهرها قال لا يجوز ان تكتب كتاب الفرقة وتاخذ مهرها الا برضا زوجها وقد يجوز لها ذلك ان هي قامت البينة برجلين او ثلثة ان الزوج ضربها على ذنب وصنع بها من الصنيع ما استوجب به مفارقتها له وحلفوا على ذلك او تكون اطلعت عليه في سحر او سرقة او فجور او يكون ادخل الى بيتها زانية او يكون قد اتخذ عليها امرآة او سرية او ضربها بخشبة او لكزها او ضربها بحبل او اشار عليها بحديد فان كان صنع شيئاً من هذه فان سنتنا تامرها ان تكتب كتاباً بطلاقها وتاخذ مهرها وجهازها غير مرفوعة عن ذلك ولا يجوز لها ان تطالب الى زوجها بحقها الا ان يكون قد رضي بصداقها فان كان الزوج امهرها بامره وكان اسمه مثبتاً في الكتاب الذي كان بينهما فقد يجوز لها ان تاخذه بحقها

الباب الثامن والثمانون

قد ترث بنات الرجال اباهن كما ترثه اخوتهن بالسوى اذا لم يكتب الرجل وصيه وكذلك يرثن امهاتهن مع اخوتهن بالسوى اذا هي لم تكتب وصيه فان كن قد تزوجن في حياة ابيهن واخذن جهازهن فليرددن ما اخذن من جهازهن او قيمته ثم يرثن معهن بالسوى فان مات احد الاخوة بعد موت ابيه والام في الحياة من غير ان يوصي ولم يكن له ولد فانهن يرثن اباهن واخاهن

٢٨٦ من ساير اخوتهن وامهن بالسوى والام ترث مع ولدها بالسوى

الباب التاسع والثمانون

ان مات رجل من غير وصية وخلف ابنا واحدا ثم مات ذلك الابن والابنة وامه في الحياة فان كان له اعمام او اولاد اعمام فلهم ثلث ميراثه بينهم يقسمونه والثلثان لامه والميراث ينقطع من النسآء بعد الدرجة الاولى فلا يرثن مع الذكور اعني انه لا يرثن بني الخوات ولا ابنو العمات ولا ابنو الخالات ولا ابنو بناتهن اعني انه لا يرث بنو الاناث مع الذكور فان نفد نسل الاب من الذكورة فحينيذ ترث قبيلة من الاناث فان نفد نسل الاناث فحينيذ يرث نسل ام الرجل والسنة تنفي العبيد وتورث الاقرب

الباب التسعون

ان تزوج رجل امرآة ثم توفي عنها ولم يكن لها منه ولد فلها جهازها ونصف مهرها وان كان جهازها قد خلق وتقطع فلها قيمة تلك الثياب حيث جاءت بها دراهم ومثلها ثياب جدد فان كان ذلك المتاع قد بلي ولم يبق منه ما يستدل به على ثمنه وقيمته فلينظر في الكتاب الذي كان بينهم ما كان ذلك المتاع وما اجناسه ويسال عن ذلك التجار الذين يتجرون في مثل ذلك المتاع فليدفع اليها قيمته فان كان في جهازها فضة او ذهب فان ثمن ذلك معروف وكذلك الاراضي فان كان في جهازها عبيد او امآء وكانوا احيا فلتاخذهم الامرآة وان كانوا قد بيعوا تاخذ ثمنهم وان ماتوا فليس لها ان تاخذ بدلهم ولا قيمتهم لانهم حيوان من سوسهم الموت وان كانوا العبيد والامآء قد توالدوا فلها نصف الولد والنصف الاخر لورثة الزوج وكذلك ان جاءت معها بقطيع غنم او بقر او رماك وما اشبه ذلك ان كانت على حالها فهي للامرآة فان كانت قد نتجت اخذت نصف النتاج وان كانت قد ماتت وبقي نتاجها فلها نصف النتاج وكذلك الحكم في النسلان والبغال

الباب الحادي والتسعون

اي رجل كان من الجند او من اعوان الملك فلا يصيرن للايتام وليا ولا وصيا ولا قهرمانا ولا مخاصما الا ان يخاصم عن نفسه فقط فاذا هو فارق عمل السلطان فله ان يصير في مثل ذلك الذي ذكرنا

الباب الثاني والتسعون

ان عتق رجل ابنه او ابنته بين يدي القاضي ثم ولد لابنه اولاد فليس له عليهم سلطان لانهم ولدوا من بعد عتق ابيهم لكنهم مطلقون من ولاية جدهم

الباب الثالث والتسعون

ان احب رجل يطلق ولده وهو صبي ويخليه من طاعته فقد يجوز ذلك له وان احب جده لابنه ايضاً ذلك جايز له

الباب الرابع والتسعون

سيل هل يجوز في السنة ان يتعبد الرجل ولد ولده قال اما ولد ابنه فله من السلطان عليهم مثل ما لابيهم واما اولاد بناته فلا طاعة له عليهم وانما ولايته على بناته فقط

الباب الخامس والتسعون

سيل هل يجوز للرجل ان يكتب وصية ولا يسمي فيها من يريد من الشهود وهل تجوز الوصية قال يستدل منها على انه قد اراد ان يكتب وصية اخرى بطلت الوصية وان كان كتبها ثم عاجله الموت قبل ان يسمي فيها ما يجب من الشهود فليشهد له ثلثة من الشهود على ان تلك الوصيه بانه كتبها بين يدي قاضي المدينة ويحلفون بانهم سمعوا من فيه كلما هو مكتوب في الوصية وانه لم يغير شياً منها فلينفذها حينيذٍ القاضي ويكتب نسختها في ديوانه فتصح حينيذٍ كصحة ما شهد عليه من كتب الوصايا

الباب السادس والتسعون

ان كتب رجل وصية فاوقف فيها بعض ماله لقوم غربا فلينظر في ذلك فان كان خلف لورثته ربع ماله انفذ وقفه وان لم يتم الربع نقص من الثلثة ارباع الوقف وتمم به الميراث وهو الربع وقد ينبغي للوارث ان كان على المتوفي خراج او دين فليخرج اولاً من الميراث الخراج والدين ثم يعزل لنفسه ما بقي ويقسم الباقي على الغربا الذين اوصا لهم صاحب المال على قدر حصصهم

الباب السابع والتسعون

ان كانت بين رجلين معاملة او شركة او عهد فكتبا بينهما كتاباً موكداً بالايمان منهما لا يرجعا عما توافقا عليه فان رجع احدهما عن ذلك فعليه من الغرم وقية ذهب او ما اداه من الغرم فان رجع احدهما عما في الكتاب فان سنتنا تعزله وتوجب عليه ذلك الغرم لانه نكث

الباب الثامن والتسعون

اذا اشترى رجل من رجل شياً فاعطاه عربوناً دراهم الى ان يعود فيوفيه بقية الثمن وياخذ ذلك الشي فغدر به البايع ولم يسلم اليه شياً فسنتنا تامر ان يغرم ضعف العربون الذي كان اعطاه

المشتري وان استقال المشتري فقد اضاع عربونه

الباب التاسع والتسعون

سيل هل يجوز لرجل ان يتبنا برجل يحتنك من غير ان يكتب ذلك عند القاضي قال لا يجوز ذلك ولا يصح فان سال رجل صاحبًا له ان يعطيه بعض اولاده فقد ينبغي له ان يدفع اليه بين يدي الوالي ويطلقه من خدمته وطاعته ويعيده للرجل الذي دفعه اليه ويكتب ذكر ذلك في ديوانه ويأخذ كل واحد منهما نسخة ذلك في كتاب منشور فعلى هذا النحو يصح مثل هذا الامر لانه لا يصح من هذا الشيء الا بكتاب الملك او بكتاب الوالي في بلد من البلاد او يكاتبا فيه كتابًا بينهما بالتراضي

الباب المايه

ان اوصى رجل لرجل ليس من قبيلته ولا من ورثته بمال ووقف عليه وقفًا وكان له والد او جد لابيه فليس لوالده وجده على ذلك الغريب سبيل الا ان يكون ذلك الغريب صبيًا فليستخرجون له حقه ويحفظون عليه حتى يدفعونه اليه اذا كمل فان كان الرجل ملي او يقوم يطلب حقه فان احب ابو المتوفي او جده ان ياخذ مما اوقفه شيًا يصير لبعض اولاده فليخبر بذلك القاضي وبحاجته اليه فان امره القاضي بذلك جاز له التملك على وقف ولد المتوفي

الباب المايه وواحد

ايما رجل صار وصيًا لايتام فليس له ان يتبرى من الوصيه والقيام بامر ما اسدا اليه من اموالهم ان كان قد قبل الوصية واحدث في المال حدثًا

الباب المايه واثنين

ان تبنى رجل بغلام بين يدي القاضي ثم احب نفيه لم تطلق له سنتان ذلك ولا يجوز له ان يطلق ولده حقًا من عبده من غير ان يعطيه شيًا فان احب الولد ان يطلقه من خدمته وطاعته ويخليه من ولايته بين يدي القاضي جاز له ذلك

الباب المايه وثلثة

الاب لا يوخذ بقضو دين ابنه الا ان يكون استدين الدين بامر ابيه ولا يوخذ الرجل بدين امه ولا بدين اخته ولا بدين الى امراته الا ان يضمن عنهم ضمانًا فيديه

الباب المايه واربعة

فقد يجوز لوصي الايتام ان يوكل رجلاً باقتضاء اموالهم لكن قد ينبغي له ان يفعل ذلك
بامر القاضي

الباب المايه وخمسة

لن تجيز سنتنا الرجل ان يقتل قاتلاً بل يرفعه الى السلطان حتى يعاقبه على صنيعه

الباب المايه وستة

ان كان بين رجلين طعن او عداوة وكمن احدهما للآخر فقتله وكان للمقتول ولداً او قرابة
يطالب بدمه فليس له ان يقتله بيده بل يرفعه الى الوالي ليقتله

الباب المايه وسبعة

سيل ثم يوذب الظالم اذا ظلم صاحبه قال تامر سنتنا ان يرد عليه مثل الذي اغضبه
او ظلمه

الباب المايه وثمانية

ان رفع رجل على رجل الى الوالي انه قد قتل ثم لم يوجد على دعواه شهوداً او حجة فليقتل ذلك
وكذلك كلما قذف به رجلاً الرجل من شر ولم يكن له حجة او شهود على دعواه فليعاقب
على قدر منزلة الامر الذي قذفه به

الباب المايه وتسعة

ان اشترى رجل قرية او عبداً او غير ذلك باسم رجل وكان خراج تلك القرية او طعام ذلك
العبد من عنده فليستعمل العبد والقرية ولا ضرر عليه فيما صنع حيث لم يكتب الكتاب باسمه
لان الخراج في كل موضع يطلب من صاحب الضيعة التي هي في يديه واسمه فيثبت في الديوان
وكذلك نفقة العبد انما هي عليه ولاسيما ان كان الثمن خرج من عنده فان ذلك لا يخرج
من يديه

الباب المايه وعشرة

ايما رجل كان اميناً على شيء من امور المدينين او خليفة لعامل خراج فليس له ان يبيع شيئاً
من البيوت او من الرقيق ولا يبيع شيئاً من غير سم له الى ان يستحق اجرة عمالته فيقضيه منه

ان كان دارًا اجازله بيعها وان كان رقيق فمثل ذلك وان كان مال خرج الى غريمه منه

الباب المايتين واحدى عشر

ان شتم رجل بعض اولاده او ولد ولده فقد يجوز له ان يخرجهم عنه ان وينتفي منهم بين يدي الوالى وان كانوا ارتكبوا سوا من رجل غريب فليس يجوز له ان ينتفي منهم ولا يقبل الا مناظرة لا بابهم ولا خصومة لهم بين يدي حاكم

الباب المايتين واثنى عشر

ان كتب رجل لرجل شيًا احب ان يكرمه به وكان ذلك الشي قرية او عبدًا او ما اشبه ذلك ودفع الكتاب اليه فهو صاحبه والغلة التي تخرج من ملك القرية له منذ يوم كتب له الكتاب ودفع الكتاب اليه فان هو احب ان يرد الغلة الى الرجل الذي كان كتب له الكتاب فليكتب كتابًا اخر يتسلم الغلة اليه وليأخذ الغلة من ذي قبل

الباب المايتين وثلثة عشر

ان كانت بين اخوة او شركا قسمة ميراث او غير ذلك ولم يكن بينهم كتابًا ولا لهم شهود ثم اقتسموا بينهم مالهم بحضرة الشهود من غير كتاب فان سنتنا تجيز ذلك

الباب المايتين واربعة عشر

اذا اراد رجل يرفع على رجل شي قبيحًا لم تجيز سنتنا له ذلك الا ان يقيم كفيلًا بانه يثبت صدقه في قوله باقامة شهودًا او اقرار الرجل فان لم يقدر على ذلك فانه يغرم من الغرم مثل الذي كان يغرمه ذلك الرجل لو تحقق عليه الامر وكذلك في العقوبة

الباب المايتين وخمسة عشر

سيل هل يجوز لرجل اذا هو تبنى ولد غيره على السنة يمنعه ميراثه منه قال يقدر على ذلك بان ياتي الى القاضي فيكتب له كتاب اطلاق وعتق كما فعل بولس لصلب

الباب المايتين وستة عشر

لا يجوز لرجل ان يرفع على رجل مثله الى الوالى امرًا شنيعًا ولا يقبل ذلك منه الا ان يكون ذلك الرجل ابوه او قرابته واما الغريب فلا يقدر ان يسعى برجل انه قتل من غير ان يعطي الوالى كفيلًا بنفسه انه يوضح ذلك فان لم يتحقق قوله عوقب عقوبة شنيعة بليغة

الباب المائة وسبعة عشر

ان سعى رجل برجل مثله انه ارتكب امرًا منكرًا فقد يجوز لذلك الرجل ايضًا ان يسعى به وليكن ذلك قبل ان يكتب دعواه عند الوالى حتى يكتب دعواهما جميعًا ثم ينظر القاضى ما رفعاه فان كان احدهما قد رمى صاحبه بذنب هو اعظم مما رفعه فيه ثم تحقق كلامهما عاقبهما بما يستوجبان

الباب المائة وثمانية عشر

سيل هل يجوز لرجل حرٍ ان يقر لغيره العبودية ويسالمه على ان يبيعه قال ان كانت قد اتت عليه عشرين سنة نجازله ذلك ولم يقدر ان يرجع الى الحرية ان اراد ذلك وبخاصة ان كان قد قاسم الذى باعه ثمنه او اكل مثل نصف ثمنه من مال الذى باعه فقد بقى عبدًا للذى اشتراه

الباب المائة وتسعة عشر

سيل اى اللصوص يستوجب القتل قال سراق الليل الذين ياتون الى البيوت متسلحين بالسلاح يستوجبون القتل واما سراق النهار يعنى الطرارين والنشاشين وما اشبه ذلك فيودبون ويغرمون

الباب الماية والعشرون

الذين ينكحون الذكورة يستوجبون القتل وكذلك سراق الصبيان عبيدًا كانوا او احرار فان فى سنتنا يقتلوا

الباب المائة واحد وعشرون

اصحاب الذنوب يعاقبون على قدر ذنوبهم بعضهم بالنفى الى كورة بعيدة بالتوبه وبعض بالقتل

الباب المائة اثنين وعشرون

الذين يغيرون على غيرهم ادهم اجتازوا بقرية او ببلد فاستاقوا منها صيونًا اوخيلًا اودواب اواناسًا فان سنتنا تامر بقتلهم او نفيهم الى اقاصى الارض وامرهم مفوض الى القاضى ليكافيهم على حسب عظم ذنوبهم او صغرها

الباب المائة ثلاثة وعشرون

الذين ينقبون البيوت فان سنتنا توجب عليهم ان يعاقبوا على قدر ما يستوجبوا اما قتل فقتل

الباب المائة اربعة وعشرون

ان كتب رجلا لرجل شيا من الميراث فى وصيته وكان عليه دين فان سنتنا لن تقصى الوارث عن دينه وان كان اكثرها اوصى له به ان قبل الميراث وان هو لم يعترض للميراث فليس عليه غرم ولا قضا دين

الباب المائة خمسة وعشرون

ان خلف رجل لرجل تركة او وصى له بوصيه فقبل ان يقبضها وهبها لاحد او رهنها ثم كانت على الذى اوصى غرامة او دين فان على ذلك الوارث ان يقضى عن الرجل دينه وغرامته

الباب المائة ستة وعشرون

فان فارق رجل صاحبه وقاسم رجل اخاه كتبا بينهما كتابا حلفا فيه على اتفاق ما فيه فليعطى من لم يفى بما فى كتاب الغرامة لمن وفى بما فيه ويعاقبه الوالى من اجل حلفه كاذبا ويغرم قيمة ما كان بينهما

الباب المائة سبعة وعشرون

ان احب رجل له خوات او لولده خوات ليس منه ان يكتب ليصير ميراثه لهم فان ذلك غير جايز ان كانوا متزوجين لان نساهم ليس مباحات ولا اولادهم

الباب المائة ثمانية وعشرون

ليس للرجل على ولد ابنته طاعة فى اعتاقهم ذكور كانوا او اناث

الباب المائة تسعة وعشرون

القسمة اذا كانت بين اخوة رجال وبين اخوة ليس لهم وليا فهى جايزة ان كانت فى كتاب او لم تكن هناك خدعة او سرقة من حقهم او غصبهم فان ظهروا على بعض ذلك لم تصح القسمة لهم وللمظلوم ان ياخذ بحقه ويطلبه اذا هو صار رجلا كاملا او اتت له خمسة وعشرون سنة فان جاوز ثمانية وعشرين سنة ولم يطالب بحقه ثم طالب بعد ذلك لم يكن له ولم تعدى على اخوته وكل مسلط على ما اصابه يفعل به ما احب

٣٩٩

الباب المايه وثلاثون

سيل ان اصاب رجلاً صبياً او صبية في الطريق من اولاد الزنا او اولاد المساكين لم يعرف اقرباه هل يجوز له ان يصيّر عبداً قال

فان ذلك راجع الى الذى رباهم وانفق عليهم
ان كان انما فعل ذلك بهم على انهم عبيد
فهم عبيد وان مات ولم يوصى لهم بشى فهم
عبيد وان ام يعتقهم
فهم احرار فان
كان رباهم احرار
او مات فهم
احرار

تمت

احكام الملوك المومنين بالمسيح المغبوطين المنصورين المشهورين
بصحة الايمان قسطنطين وثاوذوسيوس ولاون
نيّح الله نفوسهم مع الرسل القديسين
والقديسين الاسعدين
امين

كتاب

التطلسات المعروف بالابروشوريون وهو كتاب
الناموس الشريف الذى وضعه ذو العزم من الله
القياصرة باسيل وقسطنطين ولاون
المعروف بالابرغشى وهي اربعين تطلساً
وعدة ابوابها خمسماية وخمسة
وثمانون باباً

٢٩٤ بسم الله الواحد الابدى الازلى السرمدى وبه نستعين

نبتدى بعون الله تعالى نكتب فهرست التطلسات التى فى هذا المصحف الشريف وعن ماذا يتنبى كل تطلس منها وذكر فى كل تطلس من عدة الابواب التى تدل على المعنى بعينه المقصود اليه من هذا الكتاب نفسه وهى اربعين تطلسًا وعدة ابوابها خمسماية وخمسة وثمانون بابًا

في نقض الهبات ويتضمن ثلثة ابواب

التطلس الرابع عشر

في البيع والشرى ويتضمن احد عشر باباً

التطلس الخامس عشر

في حكور المغارسة ويتضمن ستة ابواب

التطلس السادس عشر

عن القرض والرهن ويتضمن اربعة عشر باباً

التطلس السابع عشر

في الاجارات ويتضمن ثمانية وعشرين باباً

التطلس الثامن عشر

في الوديعة ويتضمن من عدة الابواب خمسة عشر باباً

التطلس التاسع عشر

في تثبيت الشركة والمطالبة ويتضمن اربعة ابواب

التطلس العشرون

في فسخ الشركة والمطالبة ويتضمن اربعة ابواب

التطلس الحادي والعشرون

في وصية الذين لا حجر عليهم ويتضمن ستة عشر باباً

التطلس الثاني والعشرون

في وصية من كان تحت الحجر ويتضمن ثمانية ابواب

التطلس الثالث والعشرون

في وصية المعترفين ويتضمن اربعة ابواب

التطلس الرابع والعشرون

في وصية الاساقفة والرهبان ويتضمن اربعة ابواب

التطلس الخامس والعشرون

في نقض الوصية ويتضمن اربعة ابواب

التطلس السادس والعشرون

في بطلان الحجر ويتضمن ثمانية ابواب

التطلس السابع والعشرون

في الشهود ويتضمن ستة وثلاثون باباً

التطلس الثامن والعشرون

٢٩٦ فى شرطونية الاساقفة والقسوس ويتضمن بابان

التطلس التاسع والعشرون

فى الزديكلس ومعناه الزيادة فى القضايا والوثايق بحضرة الشهود يكون ذلك وعلاماتهم ويتضمن اربعة ابواب

التطلس الثلاثون

فى الورثة ويتضمن ثلاثة وعشرين بابًا

التطلس الحادى والثلاثون

عن الارتجاع ويتضمن ستة ابواب

التطلس الثانى والثلاثون

فى الفلكيد ومعناه قد كتبناه فى اخر هذا المصحف ويتضمن بابا واحد

التطلس الثالث والثلاثون

فى من يبعد عن الميراث ويتضمن تسعة عشر بابًا

التطلس الرابع والثلاثون

فيمن يبعد عن الميراث ويتضمن تسعة عشر بابًا

التطلس الخامس والثلاثون

فى اللغاطا وهى التركة التى تكون قد وصى بها للمملوك والبرانى وبعيد من اهل المتوفى وغير مستحق لميراثه ويتضمن ثمانية ابواب

التطلس السادس والثلاثون

فى الاوصيا المتكلفين ويتضمن تسعة ابواب

التطلس السابع والثلاثون

فى ذكر الوقت الذى يجب فيه للمقترضين المطالبة لورثة المتوفيين ويتضمن ثلثة ابواب

التطلس الثامن والثلاثون

فى التحديدات من الابنية وغيرها وذكر اشيا اخر ومعانى شتى يحتاج اليها ويتضمن اربعة وستون بابا

التطلس التاسع والثلاثون

فى العقوبات عن الجنايات من وجوه شتا ويتضمن سبعة وثمانون بابًا

التطلس الاربعون

فى قسمة الغنايم وهو تمام التطلسات ويتضمن بابًا واحدًا

تمت فهرسة التطلسات الاربعين ويتلوها ما اباد عنه ذلك ويندرج فى عدد الاربعين تطلس من الابواب تفصيلاً خمسماية وخمسة وثمانون بابًا

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

عنوان مقدمة الناموس الشريف

بسم السيد يسوع المسيح الاهنا ومخلصنا ذو العزم من الله القياصرة باسيل
قسطنطين ولاون ضابطى ذاتهم السعدا الشرفا الغالبون القاهرون المومنون
الاوغستوا النيرين انا راغبون فى كل حين الى الله مخلصنا يسوع المسيح العظيم الحقيقى
بالطبع ان نقتنى سعياً بليغاً وشوقاً قلبياً بما يكون فيه نفعاً ورشداً من الله للطايعين
لنا الصادقين فى كل امر لاسيما فيما يرضاه الله اول كل الامور واعظمها العدل الذى به
تتعالا الامة حسبما يقول سليمان الحكيم بان العدل يرفع الامة الذى به ينقلع كل اصول
الظلم من جرثومتها كما يقول اشعيا القديس كفوا من خباثتكم تعلموا ان تعملوا الحسنى اطلبوا
الحكم انقذوا المظلوم احكموا لليتيم وانصفوا الارمله وهلموا بنا نتخاطب يقول الرب ثم اذا
ظفر غلب وان كانت خطاياكم كلون البسر كالثلج ابيضها وان تكون كالقرمز مثل الصوف
ابيضها وان تريدوا ان تسمعوا منى خيرات الارض تاكلون وان لم تريدوا ان تسمعوا منى سيا كلكم
السيف لان الرب قال هذه الاقوال ولا بشىء من الامور يرضاه الله مثل الحكم العادل لا
بصوم ولا بمسح ورماد ولا بتواضع نفس كما يقول هذا النبى ايضاً ليس اخترت انا هذا الصوم
وان واضع الانسان نفسه ولا ان احنيت عنقك مثل الحلقه وبسطت مسحاً ورماداً ولا
كذلك تدعوه صوماً ويوماً مقبولاً للرب انا لمثل هذا الصوم ما اخترت يقول الرب لكن
احلل كل رباط الظلم مزق مفاتل المكاره المنظومات اطلق المكروبين بالعفو عنهم وخرق
كل وثيقة ظلم اقول ان العدل هو المعطى من الله للناس بالناموس كما يقول
هذا اشعيا انه اعطانا ناموساً للمعونة فانه ان كان احد ينتزع مستن عيش بشرى
فتصير الارمله نهباً واليتيم ايضاً للمتعدين باطل كما يقول هذا النبى الويل للذين
يكتبون خبثاً لانهم كتاب يكتبون خبثاً محيفين حكم الفقراء بها بين حكم مساكين
شعبى حتى ان الارمله صارت خطفاً واليتيم نهباً فماذا يصنعون فى المراعاه فنحن الان مبادرون
ان نتفهم ما قد شرع فى الناموس بالكتاب اللاهوتى على كل امر باقتصاد فانا عارفون المنفوع
من ذلك الذى يصير للناس فنحن جاعلون الله بدو ونهاية كل امورنا مجدين بحرص ان نبين
العمل الذى تشتمل عليه المستنات لاحوال كثيرة حركتنا لهذا الكتاب من معترضات تحذر
علينا متعلقه غير متميزه فى قول لانها اعراض لا تلحق غايتها لقلب الدنيا وانعكاس العادات
واختلاف الاحوال الى كثرة انحاء لا تقتضى قد شرحها كتاب السنن فمن ههنا حدث العجز
لكثيرين فاشتمل عليهم الوجع وقوماً عانوا كثرة هذه وغاصوا فيها فافصحوا البيان عنها
واخرون اوجبوا امر التقويم واجب ثم انهم تركوه وبسكون تام اهملوه فان تعليم هذه هو لازم
باضرار للكل ان يتفهموا ما هى حتى يزيلوا الكسل من الناس ويصير تعليم المستنات النواميس

٤٢٨ سهلاً فلاشئ اخر افضل من الانصباب الى وفور كتبة الناموس وان تختار من كل مصحف
منها لتلك الامور الاضطراريه التي الحاجة اليها ماسه وان تدون هذا في هذا المستن
تراساً لم يتركه غايباً عن كثيرين ليثبت الواجب في معرفتهم فاما بسط عرضه فقد اوضحناه
منا الفاً واما تاليف الالفاظ الرومية الى اللسان الايطا اليوناني فقد نقلناه وجعلناه محدوداً من
النواميس السنية المصطنعة واستقناه الى امر من المطلوبات من اجل الاستقامة الى افضل
المنافع وسارعنا ان نصنع مستناً جديداً عن امور لم يذكرها الناموس كما اننا من بعد
البيان والتاليف واستقامة القول لا نتعمد نقض النواميس فنحن قد خبرنا هذا وجعلنا
فصولاً مفروقة في اربعين سجلاً لهذا الناموس الموضوع فان كان فيما قد كتبناه نقص ما
فاننا نتيقن انه ليس في كتاب من المصاحف الكثيرة ان يجمع ما في هذا المختصر المجموع فيلزم
لمحبي الاتعاب ان يتاملون الان ما قد جردنا من الناموس كشفاً ليثمروا معرفة وعلم النظام
ما تطلب حينيذ فقد كان الذين قبلنا مثل هذا ولم يبين احدهم بالسويه لجهة ما في تلك
المختصرة اذ يستاقون المرة في الامور فيجب ان تعلم ان مصدر الحال ليلا نرجع من طلب اختيار
اباينا الذي ليس يدعى اختياراً بل انقلاباً محاولاً لما قد ثبت حسناً جيداً من النواميس
الثابتة براي ملفق الذي لا نفع ولا توفيق في نهايته وبخلاف القول نحفظ لانه اي احد من
الحسنى الفقهاء يهتدى ان يحكم بالعدل بالناموس المعمول بمثل ذلك المعمول من الدواوين المامونة
من ملوك كثيرة ومن معلمين اتقيا الله معظمين المثبت في اعظم محل جلال ناموسها فالذي
يقبل ذلك الناموس هو يبكت لانه يقبل شتماً على واضع النواميس ببقا الايمان بل ولتعليمهم
فلذلك صار ذلك الذي كان لمن تقدمنا مستعملاً غير نافذ وليس كليته لكن ما كان قد وافق
ما قد الفناه من القول الان وثبتناه بموافقة النواميس المدونة التي قد يمسك بمعرفتها
والعمل بها وفهمت حسبما قد ذكرناه في علو هذا الكتاب من كشف
النواميس العتيقة المتقدمة ويجب ان تعلم اننا بالغنا في
التقصي في كل واحد مما قد وصفناه وقلناه انفاً
ليتضح ويتبين ويعرف العطل فما
كان موافقاً للنواميس العتيقة
وثابتاً في شكله قد رتبناه في
ستين صحفة اخر الحقناها
للذين يريدون الحرص
واحاطة العلم والمعرفة
بسعة النواميس
وقد جعل لهذا الامر بروحيت لم تاخذ الطبيعة البشرية فيناب دو

التطلس الاول

عن موافقة الاملاك ويتضمن اربعة عشر بابًا

الباب الاول

الاملاك ذكر وميعاد للتزويجات المستانفة

الباب الثاني

وبمكاتبة وبغير مكاتبة تكون الاملاك

الباب الثالث

للذين يوافقون في العرس هم الذين يوافقون في الاملاك وقد يمكن لاب يوافق لابنه ليلا يجري مخالفة ومقاولة

الباب الرابع

بغير راى اليتيمة لا يجوز للوصيّ ان يعقدها املاكًا ولا يحل ما قد كان

الباب الخامس

الاب يقدر ان يحل املاك التي تحت سلطانه لا التي سلطتها اليها

الباب السادس

كحسب ما يكون في الاعراس كذلك وفي الاملاكات ينبغي للمتواصلين ان يتوافقوا وان يوافق التي هي تحت حجره بان يكون موافقة لابيها لايراده قولًا بان كان في الحالات ما لا يجب فحينيذٍ تقدر ان ترادده اذا ما رام ان يملكها على من ليس هو باهل لها او قبيحًا بها

الباب السابع

بغير راى الذى هو تحت حجر لا يكون املاكه

الباب الثامن

يملك من كان له عقلًا حسنًا اى من لم يكون له دون سبعة سنين

الباب التاسع

من املك على جارية ولم يشرط مدة بعينها في وقت الاملاك فسبيله ان كان في تلك الناحية يسكن الى سنتين يعرسها وان كان في غيبته فثلثة سنين فان زاد عن هذه المدة فان الجارية تقدر ان تتصل بغيره

الباب العاشر

من حجة ظاهرة قد يمكن ان يدافع بالاملاك الى مدة اربع سنين اما المرض يعرض للخطيب او للخطيبه او الموت والدين او لديون يوجب القتل او لغيبه بعينة كاينة عن ضرورة

الباب الحادي عشر

الخطبة تكون للانسان الحاضر اما بنفسه او بواسطة او بكتاب

الباب الثاني عشر

الحزن على الرجل ان لايمنع لامرآة ان تملك

الباب الثالث عشر

اولاد الموسوسين وان كانوا تحت حجر فليس هم محتاجون الى موافقة ابايهم في التزويج ولاني الاملاك بل ان كانوا في مدينة القسطنطينيه يكون ذلك بحكم الوالي وان كانوا في الرساتيق فبحكم واليها او بحضرة الاسقف او قراطاريه اكابر البلد يتممون العرس

الباب الرابع عشر

اولاد شيعة الارطقة ان صاروا نصارى فلهم ان يلزموا اباهم القيام بطعامهم وكسوتهم وجهازهم ومهورهم وما يلحق ذلك من الهدية عنهم بمقدار ما يصل اليهم حالهم

التطلس الثاني

في الاربون ويتضمن سبعة ابواب على الاملاك

الباب الاول

الاربون من شانه ان متى امتنع قابضه او فك الموافقة بان يرد دما قبضه مضعفاً وان فرك المعطي سقط الاربون الذي دفعه فاما الاربونات التي يكون نعطي على الاملاك وينتقوان بموت الخطيب والخطيبة فاننا نامر برد ما حمل اليهم الا ان يكون الشخص المتوفي هو كان السبب في التاخر عن تمام العرس

الباب الثاني

قد يجوز ان يكون والد الجارية توفي بعد اخذ الاربون من قبل ان يكون العرس قد تم فان رام وكيل او ربيب ان ينقض الاملاك بعد وفاته فالناموس يقول ان الذي جرت في حياة الاب ورضي به لن يبهرج ولا ينقض

الباب الثالث

المخالفون في الدين اذا ما املكوا على انسان وكانوا بمذهبه جاهلين واعطوا على ذلك عربوناً فلهم اذا راوا الفسخ ان يعودوا فياخذوه فاما ان كانوا بالمخالفة في الدين عارفين واعطوا على التزويج عربوناً فان يكن رجل فيخسر ما دفعه وان كانت امرآة فلتدفع ما قبضته مضعفاً

الباب الرابع

ان كانت امرآة ذا سلطان على نهاية البلاغ في سنها وقبلت عربوناً وفسخت التزويج فلترد العربون مضعفاً وان كانت دون البلاغ في سنها وطلبت الاقالة وكانت قد اخذت عربوناً فلتدفعه ايضاً مضعفاً وقد يكون السوال عن كمال معرفة البلاغ في السن اما

للرجل فمن عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة واما للاناث فمن ثمانية عشر سنة
الى خمسة وعشرين سنة اذ يرغبون الى الملك ان يزيل عنهم القهارمة كمن هم وجودهم اكفا
بالفهم ان يدبروا امورهم واموالهم من ماخذ صالح مشهود لهم بايضاح ذلك فحينئذ بعد السؤال
يفعلون ما بدا لهم وليس لهم ان يفعلوا شيئاً ابرام سقراطن بمالهم فان كان ابو الجاريه او امها
قد اخذوا عربوناً او جدعن ولد ولده كانت سنتهم تامة فليلزموا الضعف اذ اما كانوا قادرين
على تقدمة العرس وامتنعوا من عمله فاما ان كان العرس يرفع ان يكون بغير قواماً في
المال فليدفع الاربونات بعينها بغير ضعف وان كان العرس ذا حال وامتنعوا السبب
مفصول فان كانوا قد عرفوا السبب من قبل الاملاك فليلزموا نفوسهم على اتصالهم بمن هذا
سبيله ومثل هذا بعينه نقول في الخطيب الذي يمتنع بعد الاملاك

الباب الخامس

ان كانت الاعراس الموثقة بالنواميس غير ممنوعة ثم ان الخطيبة بعد رفع العربون على
الاملاك امتنعت من الاجتماع مع الخطيب لقبح مذهبه وشرة تفريطه او لمخالفة في
الشريعة وانفصال في الاعتقاد او لانه لا يمكنه ان يجتمع معها اجتماعاً يومل منه ولداً او
لعلة اخرى توجب الامتناع فان قامت البينه بان الامراة او والديها قد عرفوا ذلك من
قبل العربون فلا يلزموا الا نفوسهم وان كانوا بذلك جاهلون لما قبلوا العربون على الاملاك
او عرض من بعد رفع الاربون سبباً يوجب الندامة فاذا اعاد الاربون بعينه فليحفظوا احرار
من المطالبه بعقوبة في ادا الضعف الاخر

الباب السادس

لا يجوز للروسا الذين يروسون ناحية ان يخطبوا منها فان فعلوا ذلك كان للجاريه ولوالديها
او لاوصياها او للوكلا ان يمتنعوا من العرس ويرجعوا الاربون ومثل ذلك فليلزم اولاد الوالي
وابنا اولاده وخدمه وجلسايه وكل من يختص به ان كانوا بعنايته قد املكوا واما ان اثرت
الجارية بعد ولايته ان يجتمع معه فالتزويج صحيح ولكن سبيل هذا يكون معلماً يمنع الموافقة
اذ كان الذي في هذه الرتبة مهيوباً عند والدي الجاريه والا فان كان رئيساً ولم يكن فيه كفايه
ان يغصب والدي الجارية على رايهم واختيارهم فلا مانع من الاملاك

الباب السابع

ان اترخطيب وخطيبه الرهبانيه بعد اخذ المهر او حمله فللخطيب ان ياخذ ما اعطاه
والخطيبه فترد ما اخذته ولا يقع مطالبة تضطر الى الضعف

التطلس الثالث

في الاملاك ويتضمن سبعة ابواب

الباب الاول

ان لم يتسلم الرجل جهازًا واراد ان يجعل ما جرت به العادة جهازًا للخطيبة اذا ما كانت عتيدة ان تدخل عليه فان هو اهدى اليها متاعًا مفردًا ثم تسلمه بعد ذلك على انه جهاز فالهدية تامة كانها قبل العرس والجهاز ثابت كانه قد حصل على عطية تقدمت فاما ان كنت فقط انه اخذ جهازًا ولم ياخذ رشا البته منه فليست عليه مطالبة بما لم يسلم اليه من المتاع

الباب الثاني

كلما اهداه الرجل الى والدى الخطيبه على تمام التزويج متى لم يكن العرس كان ذلك عايدًا اليه

الباب الثالث

ان امراة ارادت التزويج فغشت زوجها في الجهاز ولم تعد بشيء بعينه بل خدعته باملٍ جهازًا عظيم فلهذا الحال وعد الرجل وعدًا مرسلًا او سبيل الخطيب ان يرفع الى زوجته على الاملاك كمية ظاهرة بيّنة في المثل مايتي دينارًا وتم على هذا التزويج ثم توفي الرجل على اخ يرثه ثم ان الامراة حركت على الاخ وارث الرجل مطالبه له بما وعدت به او سالت فيه فان الناموس يجنب الاخ هكذا ان الامراة تطالب بوعد لخطيبك على الاملاك او بما سيل فيه لهذا الحال لانه لا يجبر ان يدفع اليها شيئًا لانها خدعت الرجل في الجهاز

الباب الرابع

ان الناموس يرى في دلايل التزويج الا يكون من لم ياخذ شيئًا فان كان يرضى لنفسه ان ياخذ وكان لم يوافق على شيء بعينه في هذا الباب فلا ياخذ شيئًا البته وان كان قد وافق فلا ياخذ اكثر من نصف عشر الجهاز والهدية التي كانت قبل التعريس

الباب الخامس

لانه يمكن ان يهدى للخطيب واما للزوجة فلا وقد يطلب في هدية كانت في يوم العرس بعينه هل هي ممضاة كانها للخطيبة اهديت او لزوجة فيقول في ذلك الناموس انه يجب في مثل هذا الشيء المستور ان يطلب لما كانت الهدية في اي موضع كانت الامراة فانها ان كانت وهي في منزلها فالهدية لها على انها خطيبة للبعل وان كانت وهي في بيت الرجل فانها تكون هدية الزوجة

الباب السادس

الهدية التي تكون من الحمو او من الحماة الى العروس او الى الصهر فليس ولا كتاب الا هي

الباب السابع

غرما الرجل متى كانت عندهم رهون فليسوا قادرين ان ياخذوا ما اهداه للخطيبه من المتاع

التطلس الرابع

فى حد التزويج وحاله ويتضمن تسعة وعشرين بابًا

الباب الاول

التزويج هو اتفاق رجل وامرآة واختلاط معيشتهما وشركتهما فى الواجب الالهى والبشرى

الباب الثانى

الروم من شانهم ان يثبتوا التزويج فيما بينهم اذا ما اصطفوا فى التزويج ما شرح من جهته فى النواميس وسبيل الذكوران يكونوا مذكرين والاناث قابلات الرجل اى ان يكون الرجل قد تجاوز اربعة عشر سنة وان تكون النسآء قد زدن على اثنى عشر سنة وهذا نقوله شآ ان يكونوا للتزويجين خارجين عن الحرام تحت الحجر

الباب الثالث

لا يكون تزويج الا ان يتراضى المقترنان والذين هم فى حجرهم

الباب الرابع

المتزوجة وهى دون اثنى عشر سنة انما تصير زوجة ناموسيه اذا ما اكملت عند الرجل اثنى عشر سنة

الباب الخامس

قد يكون الرجل غايبًا فيمكنه بواسطة وكتاب ان يتزوج وتطلع الامرآة الى منزله

الباب السادس

فاما الامرآة فان كانت غايبه فليس يمكن ان يكون هذا لان سبيل الامرآة تصعد الى منزل الرجل وان هو توفى قبل اوبته فتحفظ الامرآة الحزن عليه ثم يعرض ان يكون الجهاز بكرًا وتكون له المطالبه بالجهاز

الباب السابع

ان كان الجد موسوسًا فالرضى الى الاب وان توسوس الاب فالجد يقنع راضيًا ان كان عاقلًا

الباب الثامن

اذ لا يعود الاسير فى مدة ثلثة سنين فقد يمكن ولده ان يتزوج

الباب التاسع

ان جهل موضع الاب فى مدة ثلثة سنين ولم يعلم ان كان حيًا فقد يمكن اولاده من اية الطبقتين كانوا ان يتزوجوا على حسب الناموس وان تزوج اولاد الاسير والغايب قبل

٤٠٤ ثلثة سنين وكان بيناً ان كل الشخص ممن لا يرضاه الاب فالتزويج غير صحيح

الباب العاشر

الذي يمنع الذي تحت حجره من ان يزوجهم ومن ان يتزوجوا ظلماً او لا يعطيهم جهازاً فللروسا ان يلزموه بالتزويج والتجهيز وقد يظن مانعاً من لم يكن للخطيبه مرتاداً

الباب الحادي عشر

قد يمكن اليتيمه ان تتزوج براى نفسها لان التدبير في مالها مردود الى وكيلها لا تزويجها

الباب الثاني عشر

من كان له سلطان نفسه وكانت سنته كامله فله ان يتزوج بغير رضى ابيه

الباب الثالث عشر

الحزن على السالفين من اب وجد لا يمنع من تزويج الحزانا

الباب الرابع عشر

قد يتم التزويج وبغير كتب يشتمل على ذكر الجهاز من حيث يكون ما تضمنه الناموس في ذلك محروس

الباب الخامس عشر

التي يكون اليها سلطان نفسها ويكون سنها كامله فقد تقارن على ما يوجبه الناموس بعلاً ولو كان ابوها كارهاً

الباب السادس عشر

ان تمت اليتيمة خمسة وعشرين سنة ثم سنة اخرى وقام الوصي بما يجب عليه من الحساب فقد يمكنه بعد ذلك ان يتزوجها

الباب السابع عشر

انه ليس يتم التزويج بنوم الرجل مع امراة بل للتراضي بالتزويج

الباب الثامن عشر

اذا ما اختلف في تزويج اليتيمة غير المدركة الام والقرايب والاوصيا فسبيل الارخن ان يكون في ذلك ناظراً

الباب التاسع عشر

التي تكون دون خمسة وعشرون سنة وان كان اليها سلطان نفسها فانها اذا ارادت ان تتزوج ثانياً فسبيلها ان تتزوج براى ابيها وان كان توفي ابيها فبراى امها فان اختلفوا فليختار الارخن الراى الافضل حتى اذا كان للخطيبان الذي تختاره الاهل والذي تختاره الجارية متساويين في الجنس والحال كان راى الامراة الذي يعمل عليه

الباب العشرون

اذا ما سال الاب فى جهاز او فى مهر لاولاده و المظنون به انه يقوم بذلك من خاصة
ماله فان كان للولد مال غير داخل فى ذلك فليبقى له على جميلته فلا يمكن الاب ان يقول
بعد ذلك اى من ذلك المال ضمنت الجهاز و الهدية لانه كان سبيله ان يقدم بذكر ذلك
فى وقت المسئلة و الخطاب

الباب الحادى و العشرون

لا يمكن الاولاد ان ينقضوا التزويج اضرارًا لوالديهم و تغريمهم فى الجهاز و الهدية التى قبل العرس يهدونها

الباب الثانى و العشرون

وبحسبما احددناه فى هذا الوقت لا يجوز للاب ان يلزم ولده بالتزويج اذا كان الولد عفيفًا
وان كان تحت سلطانه

الباب الثالث و العشرون

الولد الذى تحت الحجر اذا كان مفرطًا فى سيرته فليس له ان يمتنع من التزويج

الباب الرابع و العشرون

قد كان كتب غيرنا من واضعى النواميس التى قد تجاوزت خمسة وعشرين سنة فليمكنها
ان تطرح نفسها على من شآت و لا يكون لوالديها من هذا السبب ان يكتبها خارجة من ميراثه
ونحن فنرسم انه وان تكاسل والدها عن تزويجها فلا يكون لها ان تطرح نفسها على من تريد
بل تراسل ان كانت فى القسطنطينيه الابرصس والكوسطر وان كانت فى الرساتيق
فلرييس الموضع حتى يلزموا لوالديها بالتزويج و التجهيز بمقدار ما تحتمله احوالهم

الباب الخامس و العشرون

قد كتب عند الاوايل ناموس وانضاف اليه راى بوسطيثان الحسن العادة وامضاه وهو
ان يمتد المساكنه لمن يختارها الى التزويج الرابع ويوشك ان يكون راى هذا انه يشبه ان
يعرض سرعة فقد الشخص المساكن وربما لحق ذلك لشباب لا يمكنهم مقاومة حركة الطبيعة
فيعرض لهولاء ان يجتنبوا التزويج العفيف ويصيروا الى ما حرم من المخالفة وقد كان سبيلنا
لموضع مشاركتنا فى ضعف الطبيعة ان يصير على النواميس القديمة فى هذا المعنى الا اننا نرى
ناموسًا الاهيًا النا من ذلك مانعًا فلذلك رات دعتنا ان نضع على العشاق بالشهوات
لجامًا وكان منعنا من التزويج الرابع هذا المقدار وذلك اننا قد اسلمنا الذين يصيرون
ايضًا الى التزويج الثالث الى قوانين البيعه حتى يجرى فى الثالث من الواجبات مثل الذى يجرى
فى الثانى فليكون ذلك معلومًا عند كل احد ان كل من جسر على ان يصير الى التزويج الرابع
الذى ليس هو تزويج ولا يحسب مثل هذا زواجًا ولا البنون المولودون منه بنون مختصون
يُعرفون ثم انه يلقى فى عقاب المتدنسين باوساخ الزنا ثم يفرق بعضهما من بعض

الباب السادس و العشرون

لاننا وجدنا عند القدما في مخالطة السريه مهلاً لمن يريد ان يخالطها لم يكن راينا
ان نترك وضع ناموس في ذلك غير مذكور حتى لاتتدنس سيرتنا بما لايحسن من
النكاح فمن ههنا نامر الايكون لاحد من الان مباحاً ان يتمسك بسريه في منزله فلا
فرق بينه وبين الزنا فان اراد مشاركتها فليقارنها بتزويج مستتن باستقصى واحتياط
في الناموس فاذكان يرى انها غير اهل ان تدعى له زوجة ناموسيه فلايكون بينه
وبينها خلطة نكاح لكن يطردها وياخذ التي يرى ان له من اخذها صلاحاً فان اثران يعيش
عفيفاً فان ذلك ماثوراً عندنا

الباب السابع والعشرون

لايكلل احد سراً لكن بمحضر من كثيرين فمن تجاسر على فعل ذلك فليعاقب
بما يرتدع ويودب الكاهن بحسب مايستحقه على طرح نفسه فيما لايليق ويعمل في
ذلك بما توجبه القوانين البيعيه

التطلس الخامس

في احتياط التزويج ويتضمن ستة ابواب

الباب الاول

قد اطلق للاكليروسيين ان يتخذوا نساءً ناموسيات

الباب الثاني

الابصلتا والاغنستا يمكن ان يتزوجوا من يقتضي الناموس فاما الابوذياكونيه
والشمامسة والقسوس فقد منعوا بواحد فان اختلطوا من دون هذا بتزويج فقد يجب
ان يسقطوا من الكهنوت ويُعروا من الرتبة

الباب الثالث

التي براى ابيها تلاوم التزويج فقد يمكنه ومن دون رايه ان تتبث على التزويج ولايظن
فيها افكاً فلم تاتي منكراً بل واجباً

الباب الرابع

الذي يبتاع اسيرة ويختلط معها مثل امراة من حيث يظن انه يصفح لها عن الثمن
فانما يصفح لها عن العودة الى الحسب الطبيعي وان يكونون المولودون منها اولاداً له ناموسيين

الباب الخامس

الامراة اذا اوثرت تزويجها وكان رجلها معسر من اجل ماتقدم منه من الهديه والمهر وماكان
خارجاً عن الجهاز وتمسكت بما صار اليها من ذلك اى تختاره فلا يمكن ان تفعل هذا لكن

تضطر وتلزم ان تعول الرجل والاولاد من جميع ذلك الجهاز

الباب السادس

اى احد اخذ امرأة على حرز الناموس وتوفى قبلها عن ثلثة بنين منها له ومن زوج اخر فلها ان تاخذ من مال الرجل الميت الربع حيث لا يتجاوز ما يه رطل ذهب فان كانوا البنون اكثر من ثلثة فنحن نامر ان يكون على مثل هذا التقدير بان تاخذ الامرأة كاحد البنين سوا هكذا يكون للامرأة على مثل هذه الامتعة متضحًا وان تحفظ تسيرها على البنين الذين حولتهم من ذلك النكاح فاذا لم يكن لهذه الامرأة اولادًا منه فاننا نامر بالعدل ان تحول الامتعة التى جهزت اليها من مال رجلها

التطلس السادس

عن الهدية التى قبل العرس وتتضمن اربعة ابواب

الباب الاول

الام التى لا تتزوج ثانيًا وكل حال لا يتزوج ثانيًا ياخذ لنحله اى الولد الارباح النكاحية حظًا وجزاءً كاحد اولاده لسيادته عليهم هذا يكون فى التزويج الذى ينحل بالموت لا الذى ينحل بفسخ فاما الاولاد فلهم يجب كل ربح التزويج من اى رجل كان ملكًا من الكل بحسب السيادة ولو لم يكن والديهم تزويجًا ثانيًا الذين فى ايديهم كانت عارية هذه الارباح اذ هم يعولون هولاء الاولاد

الباب الثانى

اذا تزوجت الام ثانيًا فملك الهدية التى قبل العرس تكون للوقت ربحًا لساير الاولاد ولا يكون للام فسحة فى ان تختار بعض الاولاد وتدفع بعضًا لانها قد هجنت جميعهم بالتزويج الثانى سوى حتى ان ملك الهدية التى قبل العرس كله يكون صايرًا الى الولد فى هذا الباب والعارية وحدها محفوظة للوالدة ما دامت حيه فان تقدمت وفاة الوالدة فكل الهدية المتقدمة للعروس هى واجبه للولد وان تقدم الولد بقى للام ما جرت به الموافقه عليه فى عدم الولد من ربح فاذا دنت ان تتوفا كان لها ان تصرفه الى ورثتها الذين يدعوهم الناموس وان رات لا تهب الوالدة للولد بل لاخر من البرانيين وهى خاليه من تزويج ثانى حرامًا من الهديه المتقدمه للعرس اورات ان تهب الكل وتصرفه فى المثل على طريقة اخرى ثم انها بعد ذلك صارت الى زوج ثانى فمن البين الذى تصرفها فيه بالتزويج الثانى ينتقض ولا ينتقض ايضًا من ساير الوجوه بل يبقى امر الامضى والفسخ معلقة فانه ان بقى اولاد يعيشون فالذى عمل ينفسخ بواحد لان الناموس ينقل ملك الهدية المتقدمه للعرس

الى الاولاد ولا يلتفت الى ما عملته الامراة فى مضرة الاولاد وان تقدمت وفاة جميعهم للوالدة
فتكون الموافقة ثابتة لا فى الكل بل فيما جرت به الموافقة عليه من عدم الولد ويكون
ايضًا فى شى اخر باطلًا وذلك انه يثبت فيما هو باقى للوالدة بحجة الموافقة عليه عند عدم
الولد ولا يثبت على ما هو واجب ان يتصرف الى ورثة الولد فان كانت الام وحدها
خلفا للولد فالكل ايضًا يمضى

الباب الثالث

اننا نامر فيما كان من المتاع بعد الهدية التى قبل العرس تكون الى الاولاد صايرًا اذ كان الولد
ذكرًا او انثى ووصى على ما يوجبه الناموس فذلك يصير الى من يكتبه من الوارث
ولا يمنع الام ههنا ان يكتبها الولد وارثه بل وكل واجب ياتى اليها من وصية محفوظة
لها ان تركها الولد وان كان هو نفاها عن ميراثه بغير واجب وان توفى عن غير وصيه
فحصته وان له اولاد يحصونه الى اولاده صاير وان لم يكن له اولاد يحصونه فكانت
الدعوه للاخوة فالام مع الاخوة ايته الى الميراث وهى على ذلك مستظهرة هل لا بست
تزويجًا ثانيًا او لا فاما الهدية المتقدمة للعرس فليس للوالدة المتزوجة ثانيًا ان تستفيد
منها ولا بمقدار ما ترثه من الولد بل هذا سبيله ان يكون ربحه للاولاد وجودهم قد دفعه
اليهم الناموس ولا يظن فيه انه سهم الولد من الميراث بل لا يسقط عنه طبيعة الهدية
التى قبل العرس

الباب الرابع

وان كان قومًا لم يكتفوا بالتزويج الاول واقدموا على تزويج ثانى فان بقيوا من التزويج
الاول او من كليهما بغير ولد فليس يحتاج الى تعب فى التقدير بل ان كانوا رجالًا فهم يمضون
من هذا الاستقصى بالكليه احرارًا وان كانوا نسوة فليس عليهم الجزع وحده فى ان لا يصرن
الى تزويج ثانى من قبل تمام سنة دون ان يعلموا انهم متى فعلن ذلك نالتهن العقوبات
فمنها ما ينالهن اذ كن بغير اولاد من المساكنة الاولى واكثر من ذلك اذ كان هناك اولاد فانه
اذ كان هناك اولاد نسل فالوقت تتصل العلة فتصير الامراة لموضع الاسراع فى التزويج مهانة
ولا ياخذ مما ترك لها من المساكنة الاولى شيئًا ولا يتمتع بالهدية المتقدمة للعرس ولا تعطى
للبعل الذى تساكنه ثانيًا فى التزويج اكثر من ثلث نعمتها ولا تحس بغاية تصير اليها من
خارج ولا تاخذ من احد من خارج ميراث ولا تركة ولا هبة بعد ممات بل يصير ذلك
الى ورثة المتوفى اذ كانوا موجودين والمشاركين لها فى الميراث اذ كان يمكنهم بالكليه ان
يرثوا فان ليس لها فى ذاتها ان تنتفع بشى من ذلك بل وان كان قومًا مكتوبين فى الميراث
او كانوا يرثون تركته من غير وصية فان اليهم يصير كلما كان خلف للامراة ولا يقبض
على ذلك الديموس حتى لا يظن بنا اننا اردنا فى هذا التاديب الاهتمام بغاية تصير الى

الديموس بل والذى من خارج خلف لها يصير الى قوم اخرين فاما ما حصل لها من المساكنة
الاولى فينتزع منها ويصير الى عشرة اوجه من قرايب الزوج المتوفى اى من كان منهم فى الجنس
متعاليًا ومستسفلًا ومن كان من الجنب حتى درجتين من حيث يحفظ الدرج على رسمها فى
الترتيب فان كان من هذه صورته غير موجود فان ذلك يصير الى الخزانة ولا ياتى اليها ميراث
عن غير وصية من خاصة قرابتها ما يجوز عن رتبة ثالثه منظور فيها الى الرتبة الثالثة
يقف عن ساير الوجوه ام الخلف لها واما من كان ابعد من هذه الرتبة منها فانه يكون له ورثة
سواها وان كان هناك اولا فقد يجوز ان يستعدى الى الملك فى هوانها لا على ان ينتفع مما
يفق فيه بشى اللهم الا يوثر ان يكون لها منفعة من الملك ويكفى غير ذلك من العقاب لهذا
المعق وهو يجنى الى الاولاد الذين لها من التزويج الاول فيدفع اليهم نصف نعمتها دفعًا خالصًا
لا اجنان فيه ولا يتمسك بغاية شى منه بل تخرج نصف ما كانت تملكه لما صارت الى
التزويج الثانى بحسبما ذكرناه وصير ذلك الى الاولاد المتقدمين ويقسمونه كلهم بالسوا
فيما بينهم ويورثون ذلك لاولادهم ان كانوا وان لم يكن للمتوفى او للمتوفيين اولاد اخذ ذلك
على حسب واجبة اخوتهم فان كان قد سلف جميعهم فليكون حينيذٍ للام عزا فى سو حظها
بان تاخذ الكل وهذا بقوله اذهم توفوا عن غير وصية اذ كان لا تمنعهم فى شى قد جا بواحدة
منهم ان يكتبوا فيه بوصية او يفعلوا فيه ما شاوا فى حياتهم فاما ان صبرت الامراة الى المدة
المحدودة وخلصت من العقوبات المذكورة ثم تزوجت بعد ذلك ثانيًا وتهاونت بالتزويج
الاول فمتى لم يكن لها ولد فاننا نعيد القول فى ذلك ونقول ان لا تبعة فى الكل من ههنا
فاما ان كان هناك نسل وراى الناموس اولادًا من ههنا ماينى فحينيذٍ ينتزع منها ملك
كلما صار اليها من الرجل من فايدة ويترك لها استعماله فقط وغلته مثل ذلك نرسم وفى
الهديه التى قبل تقدم العرس وفى كل فايدة غيرها صارت من الرجل اليها واما فى حقوق الرجل
واما فى وصية واما من هبة بعد الوفاة ان كان ذلك على جنس الواجب كان لها وان كان
جنس التقديم والتفضل وتاخذ الاولاد ذلك ملكًا فى الوقت التى ساكنت فيه الام زوجًا
اخر معًا وهذا التاديب فليكن بمشتركًا فى الامراة والرجل احدتهما فى الجهاز والاخر فى الهدية
المتقدمة للعرس فان الناموس لا يترك للوالدين ان يتعدوا من ذلك شيآء ولا يهبوا
بل جميع ما تعمله الاباء مما هذا معناه فانما نعمتهم مرتهنه عليه من حيث لا يمنع الوالدين
ان يفعلوا فى ذلك ما شاوا لان الناموس يستحى ان يجعل الاولاد للوالدين مودبين ولكنه
مع تحيله من اوليك يتهدد الذين ياخذون شيآ ويعرفهم ان الذى ياخذونه لا ينتفعون
به اذ كان الاولاد يدافعون عن ذلك ويطالبون به وورثتهم ايضًا وخلفهم ويطالبون
ايضًا لورثة الاخرين وخلفهم نحو ولابينهم وبين ذلك شيآء ما خلا ان تعبر مدة ثلثين
سنة فحينيذٍ يجعل المتمسك بالشى هذه المدة للاخذين ملكًا وبحسب المدة من وقت

تخرج الاولاد عن الحجر اللهم الا ان سى قبل الادراك يريد فى ذلك المعونه وتصير هذه
الارباح كلها الى الاولاد الذين من التزويج الاول

التطلس السابع

فى التزويج الممنوع منه ويتضمن ~~ثمانية~~ سبعة وعشرين بابا

الباب الاول

القرابة اسم جنسى ينقسم الى ثلثة اقسام الى متعاليين والى مستسفلين ومن كان
من جانب فالمستعليين هم الذين ولدونا مثل الاب والام والجد والجدة ومن كان
فوقهم صاعدًا والمستسفلين هم المولودون منا مثل الابن والابنة وابن الابن وابنته
ومن كان دونهم سفلاً واما الذين من الجانب فهم الذين لم يلدونا ولم نلدهم الا انهم لنا فى
السلالة بعينها والعرق مشاركون مثل الاخ والاخت والعم والعمة وابن الاخ وابنته
وابن العم وابنته ومن ينحدر من هذا الشرط وكل رتبة من هذه القرابة فلها درجات عدة
مختلفة اما فى المعاليين والمستسفلين فادراكها بسيط ومعرفتها اسهل من غيرها لان
كل واحد من هولاء الوجوه بينهم درجة وبحسب مقدار الولادات وكذلك مقدار
الدرجات فاما وجود الدرج من الجانب فصعب وادراكها فليس بسهل فسبيلنا الاسرع
من الاول الى الشخص الذى من الجنب بل نصعد اولاً الى المستسفلين حتى يقف على ذلك
الذى هو علة الولادة ذلك الذى من الجنب فاذا وجدنا ذلك انحدرنا الى ذلك الوجه
المطلوب من الجنب ثم نعد الولادات كلها المجتمعة من الصعود ثم من النزول وترتيب
كل ولادة فى الدرجة التى تخصها فاما فى المستسفلين فذلك سهل مثل اذا كان ابنى انما
هو من الدرج فانا الذى ولدته فهذه ولادة واحده قد حصلت درجة واحده فانا
ولدت الابن والابن ابنه فهذه ولادتان قد حصلت درجتين فابن ابنى درجة ثانية
وهكذا فيما بعد فى ولد الولد من بعده وكذلك المستعليين الاب انما هو من الدرج
الاب ولدنى هذه ولادة واحده قد حصلت درجة واحده فصار الاب درجة اولى الجد
انما درجته فالاب ولدنى والجد ولد ابى فهذه ولادتان قد حصلت درجتين فالجد
درجة ثانيه وكذلك فى باب الام والجده وكل المستعليين من الذكور والاناث فاما
الذين من الجنب فيجب فيهم مثل على ما قلنا ان نصعد الى الوجه الذى كان علة القرابة
فهو الذى بعد الولادات ثم ننحدر منه وهو بعد الولادات الى ان يصير الى الشخص الذى
اياه نطلب فان سالك سائل وقال اخوك انما درجة هو منك فقل ثانية لم لانك

تصعد الى الاب فهذه ولادة واحدة من الاب قد حصلت اليك درجة واحدة ثم لانك
قد وجدت علة الولادة فانحدر الى الاخ وزد هنا ولادة اخرى فهذه ولادتان قد حصلت
درجتين فقد بان الصواب اذاً فيما قبل من ان الاخ درجة ثانية فان سالك سايل عن عمك
ايما درجته فقل ثالثة اذ كان من الضرورة ان تصعد الى ابيك وتقول الى اولدني
فاولده جدي فهذه ولادتان ثم ان جدك اولد عمك فهذه ثلاث ولادات قد حصلت
ثلثة درجات فصار العم درجة ثالثة وكذلك فيما بعد ان اعتمدت على هذا القانون
قدرت على ادراك الدرجات

الباب الثاني

نحن نجد التزويج الممنوع منه هكذا اما ما كان من المستعليين والمستسفلين فان
التزويج ممنوع منه فيهم ما لا نهاية له وان لم يكونوا من تزويج ناموسي فانه لا يمكن
احد ان يتزوج بجدته ولا بابنة ابنه هل كن طبيعيات ام وضعيات ولو كان الوضع
قد زال بالخروج عن الجد فان الجزي واقع من اسم الجد

الباب الثالث

فاما ما كان بين اهل الجانب فقد كان ايضاً فيه منع لانه لا يمكن ان اتزوج بابنة اختي
ولا بابنتها ايضاً

الباب الرابع

وان كانت درجة رابعة فان من هذه الدرجة لا يجوز ان يكون تزويج ولا يجوز ان اخذ
ابنة عمي ولا ابنة ابنة عمتي ولا ابني ايضاً ياخذ ولدهم وهم الذين يدعون بني العم

الباب الخامس

لا يجوز ايضاً ان اتزوج بعمتي ولا بخالتي وان كانتا وضعيين لانهما نظير الوالدات
وكيف يعرض ان تكون عمة وضعية مثل ذلك ان جدي من ابي اخذ صبية ما تبنّاها
وكان ابي يدعوها اخته من الوضع وادعوها انا عمة

الباب السادس

وكذلك لا يجوز لي ان اخذ العمة الكبيرة وهي اخت جدي وان كانت من الوضع
لانها بصورة جدة

الباب السابع

وها هنا اخرون لا ينتقدمون من الناموس القرابة في الجنس بل من السبيل فان القرابة
المطلقة هي اختصاص يتصل بنا من الوجوه المتصلة من التزويج عن غير قرابة في الجنس مثل
ذلك انه لا يجوز لي ان اتزوج بابنة زوجتي ولا بكنتي التي هي ابنتها من زوج اخر ولا اتزوج
بابنة بنت زوجتي ولا باولادها والكنة فهي زوجة ابني وابن ابني وولده

الباب الثامن

ولا اتزوج بحماتي ولا بربيبتي لانهما نظير الوالدات

الباب التاسع

ولا اتزوج بابنة الزوج المنفصلة عني التي هي من رجل اخر تبرزعني

الباب العاشر

ولا بخطيبة ابي ولا بخطيبة اخي وان كانتا لا يدخلان بيوتهما ولا الاب بزوجة من تبنّاه ولا الابن من الاثنين الوضع بزوج الاب لان احدهما بصورة بنته كنته

الباب الحادي عشر

والاب الطبيعي فليس ياخذ ولو زنا ولو لان الواجب في الطبيعة واللايق في الطريقة ينظر اليهما في التزويج معًا وكذلك القرابة في القرابة من البُعد

الباب الثاني عشر

انه ليس زوجة والدي بل وزوجة جدي وجد جدي ربايب يقال لهن فانا ممنوع من اخذهن ولو تزوج والدي كثيرات لم يكن لي ان اخذ واحدة منهن

الباب الثالث عشر

ووالدة زوجتي وجدتها وجدة امها فهن يسمين باسم الحماة ولست اخذ ولا واحدة منهن ولا اخذ والدة من كانت لي في وقت خطيبة لانها قد كانت لي حماة ولا اتزوج بزوجة ابن امراتي

الباب الرابع عشر

ولا الربيبة ايضًا تتزوج بزوج ابنة زوجها

الباب الخامس عشر

وابنة امراة ابن احق فلست اقدر ان اتزوجها لانني نظير والدها ولا اتزوج ايضًا بابنة ابنة امراتي

الباب السادس عشر

ان التزويج لا ينظر فيه الى المطلق بل والى ما يحسن

الباب السابع عشر

ليس يجوز لاحد ان ياخذ اخته التي من الزنا

الباب الثامن عشر

ولا الاب من الوضع ياخذ ابنة الذي يتبناه ولا ابنة ابنه

الباب التاسع عشر

ولا ياخذ الابن من الوضع والدة ابيه من الوضع ولا اختها ولا ابنة الابن

الباب العشرون

ليس من الجميل ان نتزوج امرآة المولى بعتيقه وان كان قد قام بحسناته

الباب الحادي والعشرون

ان وكيل الفرح او وكيل النعمة يلزمهما المنع لانه يلزم ان يقوم بالحساب وذلك بالسوا هل دبر ذلك في مدة طويله ام في مدة قريبه

الباب الثاني والعشرون

الابن بالوضع لا يتزوج بامرآة ابيه بالوضع وان كان لا يخالطها في الجنس

الباب الثالث والعشرون

من سبب بالفجر لامرآة فليس يجوز له ان يتزوج بها

الباب الرابع والعشرون

التي تالد في مدة الحزن على زوجها ممنوعة من التزويج

الباب الخامس والعشرون

ونسوة الرجال الغير محزون عليهم ممنوعات من التزويج في مدة الحزن

الباب السادس والعشرون

الذي يختطف بكرا او ارمله فليس يجوز ان يتزوج بها ولو وافقه على ذلك ابوها وصفح عن جرمه

الباب السابع والعشرون

الذي يقبل احد من المعموديه المقدسة فليس يجوز له فيما بعد ان يتزوج بها لانها صارت مثل ولده ولا يتزوج ايضًا بامها ولا بابنتها ولا ابنه لانه ليس من الاشيا ما تجعل الصورة صورة الاب مثل ذلك المنع واجب على هذا العقد اذ كانت نفوسهم بواسطة الله تاتحد

التطلس الثامن

في واجب الجهاز وتتضمن ~~تسعة~~ ثمانية ابواب

الباب الاول

الجهاز المثمن تبعته على الرجل اي خسارته فان مات الحيوان او كسرت الامرآة الثور فعليه ان يقوم بعبرته

الباب الثاني

واما ما كان لم يثمن فالزيادة فيه والنقص منه فهما ناظران الى جهة الامرآة وهي تاخذ اولاد العبيد واما الثمار ونتاج الماشية فالرجل ياخذ من بعد ان يقوم الاصل

ويدخل من النتاج العوض مما يسقط منه فاما ان مات شيء مما قد ثمن من قبل تمام العرس فالامراة تخسر

الباب الثالث

اذا لا يتم العرس فالامراة ان تاخذ شيها بعينه وما لها ان تطالب بالثمن وان كان قد ثمن

الباب الرابع

ان وعد انسان برانى بجهاز ثم اعسر فالتبعة فى ذلك على الرجل لانه لم يطالب اللهم الا ان وعد ذلك هبة فحينيذ يشفق على الرجل وان كان لم يحث الواهب على الجهاز وعده لان الذين يهبون انما يحكم عليهم بمقدار امكانهم

الباب الخامس

ان اقر احد انه يقوم بجهاز فى مدة سنة فانه لسنة لا تعد من يوم المسله بل انما تعد من وقت العرس

الباب السادس

اذا انا تسلمت ما وهبته لابنتى الخارجة عن حجرى وكان ذلك برايها فلست انا الذى يظن بى انى تسلمت ذلك بل هى

الباب السابع

ما ابيع من مال الجهاز فمن الجهاز يعد

الباب الثامن

حيث نقل التزويج هناك سبيل الجهاز يكون مع وفاة الاب فالوقت يبيع الجهاز لابيه مثل الاولاد والزوجة الذى قد قيل بان النفقات الضروريه بنفس ذلك الواجب ينقص من الجهاز وهذا معناه ان الرجل ان يضبط الضيعة او جزءا منها الى ان ياخذ نفقته فان كان قد انفق على الضيعة فى اوقات مختلفة مقدار ما يساويه فبعد هذا لا يعد مع الجهاز اللهم الا ان يقوم بها الحرمه فى مدة سنة واما ان كان الجهاز مال صامت فالمال هو الذى ينتقص واذا قامت بتلك النفقه عادت الضيعة الى الجهاز الا انه فيما بين ذلك يمنع من بيعها

التطلس التاسع

فى المدافعة عن الجهاز واتقائها ويتضمن احد وعشرين بابا

الباب الاول

اذا تم العرس كان للزوجة التى لا يسمح ان ينفق شياً من الجهاز من هذه الاسباب مثل

ذلك ان تقوم بنفسها وبقراباتها وان تبتاع ضيعة موافقة ان تقوم بوالدها ان كان منفيا وبزوجها واخوتها ان كانوا معوزين

الباب الثاني

الرجل وان كان معوزا معسرا فعليه جميع الجهاز

الباب الثالث

الرجل ان عول على غيره في ان يدفع الجهاز اليه فهو كمن اخذه اليه

الباب الرابع

اذا ما طولب الحمو من جهة الصهر وطولبت الامرأة من جهة الرجل بالجهاز الذي كان فيه مسؤلين فالذي يلزمهم في ذلك بمقدار امكانهم

الباب الخامس

الذي يسال في جهاز يدفعه الى صهره او تركة يجعلها لابنته فليس يترك وارثه تحت الحكم في امر الاثنين بل الواحد منها الذي يجري الاتفاق عليه هو الذي يطالب بذلك

الباب السادس

ان جرت الموافقه على ان تكون الامرأة الوارثه للجهاز فاذا اعدمت الولد وعطبت هي والجنين معا فالذي يقدمها اذا توفي الصبي قبلها يكون ربح للرجل

الباب السابع

ان غضبت امرأة واخذت اولادها بجرة خلقها وانصرفت عن منزل الرجل فاراد الرجل بعد ذلك ان يشتري مودتها وضمن لها ان عادت ان لا يطالبها بالجهاز فالضمان غير صحيح

الباب الثامن

ان وافق احد لحموه على انه متى عرض له ان يتوفى في العرس وكان هناك اولاد بان يسلم نصف الجهاز فقط فلن ينفع هذا الشرط

الباب التاسع

ان وافق الرجل لحرمته ان يرثها بعد وفاتها فلا فايدة في هذه الموافقه لانه لا يجوز ان يرسم بجري المواريث بالموافقات والشروط

الباب العاشر

لا يجوز ان يرث براني بغير وصية لان الميراث انما يرفع الى البرانيين في وصية

الباب الحادي عشر

ان جرت موافقة على انها متى توفيت الامرأة وبقي الجهاز عند الرجل فان كان الجهاز قد تسلم من الاب فالشرط جايز والاب قد يحجر لانه قد يجوز ان يقصي الجهاز من

الباب الثانى عشر

ان كان كُتب فى كتاب الجهاز كمية جهاز ولم يتسلم فجايز للرجل وورثته وابيه ان كان قد تسلم معه الجهاز ولورثة ابيه ولكل وجه يطلب الجهاز ان يضعوا جزءًا للامرآة بمقدار ذلك خسرانًا فى مدة سنين معدودة جميعًا فى وقت فسخ التزويج

الباب الثالث عشر

اذا اجتمعنا جميعًا على كتب ذُكر فيها جهاز وهديه من قبل العرس ثم ظهر فيما بعد ان الجهاز لم يُسلم الى الرجل فى مدة التزويج بل قد دخل تحت افعال التزويج فقط ثم ان التزويج انحل بوفاة الرجل فليست تستحق الامرآة ان تاخذ الهديه المتقدمه للعرس لانها ما دفعت البعض فليطالب من الهديه بمقدار ما دفعت من الجهاز واذا كنا بالمساواة والعدل عشاقًا فى كل شىء لاسيما فى التزويج فاننا نرى ان يكون هناك افضل حق ان التى لا تدفع شيًا فما سبيلها ان تاخذ شيًا البته فاما ان كانت ارادت ان تدفع ذلك او اراد ان يدفعه عنها المتولى لامرها او من كان من الناس ثم ان الرجل او ابوه او وجده لم يرد ان يتسلم ذلك ثم يشهد للامرآة بانه مستعد لحمل ذلك او يعمل ما هو اكثر من هذا وتقدم فان كان للجهاز اياما وضع علينا خواتيم وعناه على حسبما يوجبه الناموس او تقدم جزا من ذلك الى مجلس الحكم ورغب فى ان يكون ذلك ثم ان قوما مضوا من عند الحكم فقال للرجل او لاهله ما جرى فاقام على الخلاف فليس يمكنه بعد انحلال التزويج ان يحيد عن دفع الهديه المتقدمة للعرس ويحتج فى ذلك بانه لم يدفع اليه جهاز لان الذى يريد ان يعطى شيًا فيمتنع المسؤل من اخذه فهو لازم من اعطاه

الباب الرابع عشر

رجل الهديه المتقدمة للعرس والجهاز فليس يتصرف فى شىء منه ولا برهن ولو كانت الامرآة على ذلك اللهم الا ان تكون موافقه ثانيه بعد سنتين حيث يمكن ان يقام لها العوض من رجل اخر فاما من يبتاع من هذا الرجل شيًا ولا يجرى على الاحتياط المتقدم ذكره فانه لم يخصم الامرآة بل يكون تحت حكمها

الباب الخامس عشر

واذا كان على انسان رجل من جهازين فالذى يظهر منه الكلام فيه لاولاده المولودين من ذلك التزويج بعينه فاما ما ليس هو ظاهرا منه فيقدم فيه صاحب الجهاز الاول اذا طلبته الامرآة واولادها من اى الطبقتين كانوا

الباب السادس عشر

الامرآة تقدم فى الجهاز على غرماء الزوج وان كانوا متقدمين

الباب السابع عشر

وليست تقدم الامرآة في الهدية المتقدمة للعرس على الغرما المتقدمين

الباب الثامن عشر

الامرآة تقدم في الجهاز على دين الديموس اذلم يكن دين الديموس من جهازها

الباب التاسع عشر

ان ارهن الرجل رحلاً للامرآة بغير رايها فليس يصح الرهن وان ارهن برايها فانه يعوق في ذلك ايضاً اذكان اعلم المعامل لزوجها واما ادرات الامرآة زوجها يرهن شيها فامسكت عامرة لغير معامل رجلها فليس لها صينية في معونة لان الناموس يعين الحرم المغرورات لا الخبيثات

الباب العشرون

ان طرحت الامرآة نفسها بسبب التبعه التي على رجلها في عقد معامله غير معاملتها وفكرت في ان تحصاله من التبعة بمالها فان كانت وعدت بمالم تنجزه فليست تطالب بان تنجز وان كانت قد انجزت فليس يمكنها ان تعود فتطلب ما قد دفعته دليل بانها من التامات البيتوتيات

الباب الحادي والعشرون

ان وافقت امرآة لزوجها على دين وارهنت عليه شيأ من مالها او ادخلت نفسها تحت التبعة فليس في ذلك ما يكون له قوة ولاما يثبت هل صار ذلك دفعة واحده اومرارًا او كان الدين للديموس او للعامة بل يكون ذلك كانه لم يكتب اللهم الا ان يقوم البينة بان ذلك الشي انصرف في مصالح الامرآة

التطلس العاشر

في الهدية التي تكون بين الرجل والامرآة ويتضمن ثلثة عشر بابًا

الباب الاول

ان الهديه فيما بين الرجل والامرآة لايمضي وصده من اجل العشق والاخرى ليلا يكون التاخر سببًا للانفصال وليلا يصير للميسر معسرًا والمعسر ميسرًا

الباب الثاني

ان الهبات لاقوة لها ليس في الصلاة التامة بل وفي الممنوعات

الباب الثالث

وان المشاركين في الحجر للمتزوجين هل كانوا احرارًا ام عبيدًا فقد منعوا من ان يهبوا للذين تحت الحجر فامرآتي لا اهب لولدي التي تحت حجري كهبة صحيحة اذلم يكن في

نفوده الى بعض الحصون فانه حينيذ تملك ذلك والذى تحت حجرى ربما وهب من شكارته هبة صحيحة لزوجتى واما من كان له ولد فاراد ان يهب لزوجته او لكنته فانه ممنوع من ذلك

الباب الرابع

الحماة تهب للكنة والكنة للحماة لان ليس ههنا وجه للحجر

الباب الخامس

ان كان رجل عن غير اعتقاد لبيع قد باع لحرمته شياً يريد بذلك ان يهبها فالبيع غير صحيح وان كان قد اعتقد البيع فباعها ما ينقص في الثمن فالبيع يبطل بمقدار ما قد استفضلته الامراة في الثمن مثلاً انه اباعها مملوكاً يساوى خمسين ديناراً بخمسة دنانير فعليها ان ترد الفضل الذى معها في الثمن

الباب السادس

في الهبات الممنوع ان كان الذى وهب ظاهراً فهو يعود ان كان قد اتفقوا فيطالب الذى اخذ بمقدار ما في حاله

الباب السابع

لعمرى ان الواحد يهب لصاحبه بعلة الموت لان مما يدفع الى وقت يبطل فيه التزويج فذلك يصير لاخذه بموت واهبه فاما قبل ذلك فهو للواهب وكل هبة تجرى فيما بين اثنين المتصاحبين بحجة الموت فهى صحيحة

الباب الثامن

اذا ما انفسخ تزويج فالهبة التى بسبب الموت ايضاً تبطل

الباب التاسع

قد يجوز ان اهب لصاحبتى ما يكفيها لعمارة منزل قد احترق لها

الباب العاشر

قد تمضى الهدية المتقدمة للعرس ولو كانت في يوم العرس

الباب الحادى عشر

ليس يجوز ان ياخذ الرجل ما انفقه على اولاد المماليك الذين من الجهاز على تعليمهم واقواتهم لانه ينتفع بخدمتهم واما ما دفعه الى داياتهم ومربياتهم فياخذه لانه دفعه في مصلحتهم كما ياخذ ايضاً ما يلزمه في استخلاصهم من العبادة

الباب الثانى عشر

ان وهب انسان ناشئ لحرمة قد اخذها وهى دون اثنى عشر سنة وكان قد تقدم املاكه عليها فتجوز وتصح الهبة كانها قد وهبت لخطيبة وان لم يكن تقدم املاك فالهبة

باطلة لانها ما تكون صارت الى خطيبة بل الى زوجة

الباب الثالث عشر

ان اتفق عند هبة تجرى فى عرس موت الامرأة والرجل فى وقت واحد فليس لاحدى الجهات كلام لان ليس فى الماضيين من عاش بعد صاحبه

التطلس الحادى عشر

التى يفسخ التزويج ويتضمن ثمانية عشر بابًا

الباب الاول

لاننا وجدنا فى النواميس القديمة اسبابًا كثيرة يتيسر منها فسخ التزويج لاجل ذلك راينا ان نبطل منها ما ظهر لنا لانه لا يقتضى الفسخ ويُذكر فى هذا الناموس ما يجوز ان ينحل به التزويجات بغير عقاب وحد

الباب الثانى

ان التزويج ينفسخ بحجة ضرورية لا مدافعة فيها اذا كان الرجل لا يمكنه ان يجتمع مع الامرأة ويفعل ما اعطت الطبيعة للرجل فعله بل يقيم بعد الوصلة ثلثة سنين ولا يمكنه ان يبين فيها انه رجل بالحقيقة فيجوز حينيذٍ للامرأة او لوالديها ان يفسخوا الخلطة ان كانت الحرمة لا توثر مساكنته وتتبع ههنا الجهاز كله للامرأة ويسلم ذلك الرجل ان كان اخذه واما الهدية المتقدمة للعرس فتبقى عند الرجل ولا يخسر شيًا من عنده

الباب الثالث

واننا نامر بفسخ من فى الاسر من التزويج ولكن لسنا نامر بذلك جزافًا ولا كيف اتفق بل ما دام ظاهرًا ان الرجل باقيًا او الامرأة فنحن نترك الخلطة على جملتها ولا يصيرن الى تزويج ثانى لا النسوة ولا الرجال اللهم الا ان يوثروا التهجم فيقعوا تحت العقوبات اما الرجل فياخذ الهدية التى قبل العرس واما الامرأة فتاخذ الجهاز واما ان كان خفيًا هل الشخص الذى فى يد العدو فى الحيوة ام لا فحينيذٍ سبيل الرجل والامرأة ان يصبروا خمسة سنين وبعد ذلك هل ظهر امر الوفاة ام استتر فجايز التزويج بغير تبعة حتى ان ههنا لا ولا ان الشخصين افترق احدهما من صاحبه فلا يربح ههنا احد لا الرجل الجهاز ولا الامرأة الهدية المتقدمة للعرس بل كل واحد منهما يقتنع بشيه

الباب الرابع

لانه قد كان ينحل تزويج على اتفاق او تعفف لذلك نحن نرسم الا يفعل هذا دون ان تصير الجهتان للوقت الى الرهبانية من حيث لا يلحق واحد منهما فى ذلك خسارة الاسباب

التي لاجلها يجوز للرجل يفاسخ حرمته ويربح الجهاز على ان يكون ملك ذلك محتفظاً
للاولاد الذين هم له من ذلك التزويج وان لم يكن اولاد فيكون الملك للرجل هذه هي التي نرسمها

الباب الخامس

ان عرفت الامرآة حال قوماً يدبرون على الملك ولم تظهر ذلك لزوجها

الباب السادس

واما ان عرفت الامرآة ذلك لزوجها وامسك فليكن مطلقاً للامرآة ان تطالع الملك بذلك
على لسان اي شخص شآئت ولايكون للرجل من هذا المعنى ان يتسبب الى تخلية الامرآة

الباب السابع

ان كان الرجل يعلم انه يمكنه ان يقيم البينه على زوجته انها قد فجرت فسبيله في الاول ان
يكتب بتصحيح ذلك على الامرآة الفاجرة فان صحت هذه المسبّة فحينيذٍ يصير الفسخ
ياخذ الرجل الجهاز مضافاً الى الهدية المتقدمة للعرس فان لم يكن له اولاد فياخذ من
نعمة الامرآة بمقدار الثلث من الجهاز حتى ان الجهاز مع هذا الذي امرنا به ان يكون على تثبيت
العقوبة يصير ملكاً وان كان له اولاد من هذه الخلطة بعينها فنحن نامر ان يكون الجهاز
ونعمة الامرآة الباقية متحفظاً بها للاولاد بحسبما حددناه في النواميس المتقدمة ثم
بعد ذلك وانكشاف الامر على الفاجر يعاقب هو والامرآة معاً وان كان للفاجر ايضاً امرآة
فياخذ الجهاز والهدية المتقدمة للعرس وان كان هناك اولاد فلايكون للامرآة في
ذلك غير استعماله فيكون الملك محفوظاً للاولاد بحسبما يوجبه الناموس وما كان بعد
ذلك للرجل من نعمة فنحن نهبه للاولاد واما الهدية المتقدمة للعرس فنامر ان تكون
للامرآة ان لم يكن هناك اولاد ثم باقي نعمته يكون للوسط بحسب النواميس العتيقه

الباب الثامن

متى دبرت الامرآة على حيوة الرجل باي وجه كان او علمت ان اخرين يحضرون في ذلك فلم تظهره له

الباب التاسع

وان هي بغير راي زوجها شربت مع رجال واستحمت

الباب العاشر

وان هي بغير راي زوجها باتت خارج منزله اللهمّ الا ان يكون مبيتها عند والديها

الباب الحادي عشر

ان هي مضت فابصرت البدرم اي موضع السباق او الصيد وزوجها جاهل بذلك او مانعاً
منه فان اتفق ان يصرف الرجل لزوجته من منزله بغير احدى هذه الخصال فوان الامرآة
لايكون لها اباً تبيت عندهم فيلزمها ان تكون بؤا طول الليل فلايكون للرجل من هذه العله
ان ينفصل عن امرآته لانه هو الذي كان السبب في ذلك

الباب الثانى عشر

الاسباب التى يمكن لامرآة منها بحجة ظاهرة ان ينزع عن الرجل والتى منها يقدر ياخذ الجهاز والهدية المتقدمة للعرس على ان يكون ملك ذلك مثل ما تقدم به القول مختطفا بـالاولاد وان لم يكن اولاد فيملكه هى هذه التى نرسمها

الباب الثالث عشر

ان دبر هو على الملك او عرف قوماً هذا من رايهم فلم يطلع الملك على ذلك اما بنفسه او على لسان من شاء من الوجوه

الباب الرابع عشر

ان دبر الرجل على صيوة لامرآة باى وجه كان او كان اخرون هذا رايهم وعرفهم فلم يظهره للامرآة ويحرص فى الانتصار لها من جهة الناموس

الباب الخامس عشر

ان دبر الرجل على عفة لامرآة فاسلمها الى اخرين يفجرون بها

الباب السادس عشر

ان كتب الرجل ان يظهر الفجر على لامرآة فلم يمكنه ان يقيم البرهان على ذلك فقد تجب للامرآة اذا ارادت ومن هذه العلة ان يفارق الرجل وياخذ جهازها ويربح الهديه المقدمة للعرس وياخذ ايضاً ان لم يكن لها اولاد من خلطته من نعمته الباقية بمقدار ثلث الهدية المتقدمة للعرس وان كان لها اولاداً منه فنحن نامر ان يحتفظ بجميع ماله للاولاد من حيث يبقى ما رسمناه فى الهدية المتقدمة للعرس فى النواميس الاخرى حتى ان الرجل تنزل به من العقوبات من اجل ما ذكره من فجر الامرآة الذى لم يثبته ما كان عتيد ان ينزل بالامرآة لو بيّن هذه الشهادة عليها

الباب السابع عشر

ان الرجل تهاون بامرآة فوجد مع امرآة اخرى فى المنزل بعينه الذى هو ساكنه وفيه معها او كان فى المدينة يخالط امرآة اخرى ووبخ بانه قد بات معها دفعات وشكى اليه على هذه المسبّة والده او والدى الحرمة او قوم اخرين من ثقات الشهود فلم يقلع عن الافك ان يحل التزويج وتاخذ الجهاز الذى حملته اليه والهدية السابقة للعرس وتاخذ من جهة هذه المسبّة ثلث مقدار التثمين الذى يرتفع اليه الهدية التى قبل العرس من نعمة الرجل الباقية فمتى كان لها منه اولاد فتستعمل الامرآة هذا الشئ الذى حصل لها من الهدية السابقة للعرس ومن الثلث من نعمة الرجل الذى قد عوقب باخذه فاما ملك ذلك فيحتفظ به للاولاد وان لم يكن لها منه اولاد فنحن نامر ان يكون لها وملك هذا المتاع

الباب الثامن عشر

ان كان قوماً جند او فوراديق او اسحلارية او غيرهم من المرتبين في خدمة السلاح فنحن نامر في هذه السنين التي يكونون فيها في الغزو ان يصبرون حرمهم وان لم يرد عليهن منهم كتاب وان لم يصل خبر فان سمع احدهن ان زوجها قد توفي فلسنا نطلق لها ان تتزوج دون ان تقصد بنفسها او والديها او شخص غيرها الى الخرطلارية والعاطرية والاتربيوتيه الذين في العدد لاحصا الذي كان يخدم فيه زوجها فلتسلهم عن حقيقة خبر زوجها ان كان قد توفي ويكون الانجيل المقدس موضوعاً امامهم وصاحب البينة يثبت بصدق قولهم في وفاته فبعد ان يفعل ذلك تاخذ الامراة نسخة ما يعلم شهادة لها وبعد ذلك فنحن نامرها ان تصبر سنة ثم يكون لها ان تتزوج زيجة ناموسية مباحاً فان هي تجاسرت على خلاف ذلك وصارت الى تزويج اخر فهي والذي يتزوج بها قد لحقتهم العقوبة اللازمة لاهل الفجور واما الذين يكونون على عمل التذكره فاذا وضعوا بيمين ثم ظهر عليهم انهم زوروا فيما وضعوه فسبيلهم ان يعروا من مراتبهم وغرامة عشرة ارطال ذهب يصير الى الذي كذبوا في وفاته ثم يكون لذلك الرجل ان اختار ان يعود فياخذ امراته

التطلس الثاني عشر

في الهبات ويتضمن ستة ابواب

الباب الاول

ان من الهبات ما هو في الحيوة كاين والمنة ومعروف بالاحسان وطلب لحسن الاعتراف ومنها ما هو بسبب الموت صاير وبعد علة الهبة في القول التي هي الوفاة للتمام والثياب اصل فاما ما قبل الوفاة فلا يكون لمن في يده الهبة من العقار الذي وهب له شياً لانه قد استثنى عليه بذكر بعد الموت

الباب الثاني

من الهبات التي في الحيوة ما تمامه من الساعة والوقت فيسلم عليها ملك الشي للموهوب واستعماله ان كان عقاراً وان كان مالاً او كان ما يتحرك او ما لا يتحرك من حيث لا يكون فكراً اخر تابعاً من خارج او مستبنا به او مضافاً ذكره بل هو للوقت ينتقل من الواهب الى الموهوب له من غير حجة ولا اختيار ومنها ما فيه خيار واستبنا بذكر مواضع وازمان تخصه بحسبما يذكره الواهب

الباب الثالث

الهبة بعد الوفاة هي متى اراد الانسان ان يكون الشي له اكثر من اخذه واراد اخذه يكون

الباب الرابع

ان الهبات التي بعد الموت ثلثة اقسام احدها اذا وهب الواهب وليس عليه خوف الا من موت طبيعي والاخر اذا وهب وهناك خوف الا انه ليس من الاخذ بل من جهة اخرى من خارج فيجب من هذا ان يملك الاخذ للوقت والقسم الثالث اذا وهب شي خوف من عطب سفر فلا يلزم في هذا ان يملك الاخذ الشي الى ان يموت المعطي مثل ذلك ان يحذر لصوصًا او عدوًا او عطبًا في بحر او مواضعًا مقصودة بالفساد او يكون الانسان مريضًا او الرجل كبير متوفيًا فهذا كله يدل على عطب حاضر

الباب الخامس

وان انا وهبت لك شيًا وانفذته اليك فمت قبل وصوله اليك فليس يصير لك

الباب السادس

ان وهب الذي تحت الحجر بامر ابيه او برايه فالذي يقدر الاب الواهب وان وهب الانسان شيك برايك فانت الذي يظن بك انك وهبته

التطلس الثالث عشر

في نقض الهبات وهو ثلثة ابواب

الباب الاول

متى لم يكن لاحد ولد فوهب جميع نعمته او جزءًا منها لمملوكًا قد اعتقه ثم صار له بعد ذلك اولاد فقد وجب ارتجاع الهبة وعودها الى من وهبها وصار له ان يعمل فيها ما بدا له

الباب الثاني

من لم يبلغ ومن لا عقل له فليس يجوز اذ يهبا اذ كان لا راي لهما

الباب الثالث

متى حصلت الهبة لاحد ثم لم يشكر الذي وهبها له بل خرج الى شيء من القبيح شتيمة او مدبرًا بظلم عليه او بخسه خسرانًا عظيمًا من سعاية او عمل في هلاك حيوته او قطع عنه ما جرت موافقة عليه في شيء تحمله مما وهب له بكتاب كان بينهما في ذلك او قول مطلق فله متى قامت بينة في مجلس حكم ظاهرًا بانه قد جرى احدى هذه الخصال ان يسترجع الهبات

التطلس الرابع عشر

في البيع والشرى ويتضمن احد عشر بابًا

الباب الاول

البيع والشرى يتمان اذا ما اتفق كل واحد من الشخصين على الثمن فحمل الواحد المال وسلم الاخر الشى للمبتاع وليس ذلك فقط بل وان قبض الواحد بالحقيقة الثمن على ان يتم البيع ولا يحل كانت الحال فى البيع تامة فاما الذى يحمل على حسن العربون فهو دليل وبيان على تمام البيع والشرى وهذا نقوله فى البيع والشرى الذين يكونان بغير كتاب واما ماكان بكتاب فلسنا نقول ان يكون تمام البيع فيه والشرى دون ان يكتب الكتاب اما بيد البايع او بيد كاتب يوقع بعد البايع بخطه وان كتب ذلك اوراق فيتبع ذلك شهادات كثيرة فى الكتاب واما العربون الموضوع على تغيير الراى فيما بعد عند انتقاض البيع فان كان المبتاع هو الذى يقبض ويتوارى فقد ضاع عليه العربون فان كان البايع الذى ينقض فقد لزمه العربون مضعفا وذلك ان يرفع ما دفع اليه وشى اخر مثله

الباب الثانى

ليس يجوز لاحد ان يتولى ولاية ان يبتاع مما يليه شى من المتحركات او غير المتحركات لا على يد واسطة لانه ينتزع منه الشى ولا يحصل على اخذ الثمن ومثل ذلك يلزم الابروقراقى الملك اللهم الا ان يبتاع ذلك الديموس

الباب الثالث

بعد ان يبتاع الشى ويبتاع على الرسوم المحدودة فى البيع والشرى الذى بكتاب وبغير كتاب فالتبعة التى تلزم بعد ذلك فى الشى المبتاع تصير لازمة للمشترى ولاسيما اذا كان الشى قد سلم فان كان الذى ابيع مملوكا وتوفى او فسد شى من اعضايه مثل رجله او يده او عينه وان كان ذلك منزلا فعملت فيه النار اما فى جملته او فى جزء منه وان كان فى قرية قد جاز نهر على جملتها او على بعضها فهلكت بغمر الماء او سقطت منها الشجار فصارت الضيعة من هذا المعنى اصغر واشر مما كانت فالخسران فى ذلك اجمع على المشترى واعلم بالكلية انه كلما جرى من هذه الاشيا مما لا ينسب البايع فيه الى غش ولا تضجيع فالبايع برى منه

الباب الرابع

وكما ان النقصان الكاين بالبخت وهلاك الشى المشترى على المشترى فهو كذلك الزيادة التى تزيد فى الشى الذى قد ابيع للمبتاع نفعه فمتى صارت الضيعة من ضم نهر او جر تراب اكثر مما كانت بعد تمام البيع فالربح صاير الى المشترى

الباب الخامس

البيع الذى يكون من الساعة اى الوقت بغير استثنا ولا خيار ولا اجل الى وقت اخر فيمكن ان يكون اذا ما دفعت الى مالك على ان تاخذ كذا وكذا واما الذى فيه خيار فهو ان نقول ان

المملوك الفلانى ان عجبك الى مدة شهرين كان ذلك بعشرة دنانير

الباب السادس

ان تقدمت الى مملوكى ان يرى تخوم القرية المباعة فاورى اكثر منها اما بزغل فيه او بجهل ما يلزم من ذلك ومثل ذلك واجب على المراجع المسلم

الباب السابع

لا يبيع المملوك الذى قد بيع شكارته فان سرق العبد شى من شكارته ومضى به للمشترى فان المشترى يرد ذلك نعم وما زاد فى الشكارة بعد البيع ويدفع ذلك الى البايع مثل المباع وما يزيد فى الشكارة من عمل

الباب الثامن

الوصى ليس يجوز له ان يشترى شيًا من مال اليتيم ومثل ذلك يلزم الوكيل

الباب التاسع

ان وجد فى المنزل الذى بيع ذهب كان موضوعًا فى مكان غاب عن صاحبه فتخلف موضعه فذلك راجعًا الى مالكه قديمًا

الباب العاشر

من راى شيًا له يُباع وغيره يبيعه فلم يتكلم فكانه هو الذى اباعه

الباب الحادى عشر

وقد راينا ان نزيد فى هذا الناموس وهو ان اباع احد مملوكًا وهو يعرفه لصًا او موسوسًا او مجنونًا فلينذر المشترى بذلك وان لم يفعل فالمملوك عايد اليه والثمن يرده مضعفًا ويطالب بجميع ما جناه من غرامة فى بيت المشترى

التطلس الخامس عشر

فى حكور المغارسة وهو ستة ابواب

الباب الاول

ان الذى نامر به فى التحكير فى مدينة الملك من الكنيسة المقدسة للملكيه ومن دار اليتامى ودار الغربا ودار المرضى ودار الفقراء ان يكون لوجه الذى يحتكر و شخصين من ورثته بعده

الباب الثانى

ما كان من موضع مكرم شرفه ولا امكنة له ان يودى ما عليه من ديموس وهو الخراج قد يجوز ان يبيع شيًا من عقاره من حيث يكشف المطران حال البيع بمحضر من اساقفة وشمامسة

٤٢٦ والاكليرس ويضع الانجيل الالهي امامهم فان لم يظهر ان هناك وجه اخر يوخذ منه ديموس الخراج فقد جاز بيع العقار على يد المتولي له ثم يرفع في الخراج ثمن ما يباع ويأخذ حجة بما حصل

الباب الثالث

ان كان لاحد من العامة دين على بيعة الزم ان ياخذ بدل دينه شيئًا من عقارها

الباب الرابع

المواضع العامرة لبيعة القسطنطينيه فلتحكر دايمًا على ثلث مقدار اجرة العامرة او على النصف من اجرتها بعد احكارها وعمارتها

الباب الخامس

الاجارة تكون على ضربين نحن نطلق اما ان تكون الى اخر حياة المحتكر واما الى مدة تتفق عليها اصحاب المعاملة بعد ان لا يتجاوز ثلاثين سنة

الباب السادس

اننا نحذر من الاقايمة والناظرين في امور الايتام ومدبري دور البر والخرطالاريه لهذه المواضع واباهم واولادهم والاخرين من اهل جنسهم والمتصلين بهم اتصال الرحم ان يحتكروا ويستاجروا او يستوهبوا شيئًا من هذه المواضع لا بنفوسهم ولا بدخيل يحتالون به فمتى جرى منهم شيء من ذلك فان الذي يعملونه ضعيف والذين يحتكرونه او يستاجرونه يخرجونه عن ايديهم ويخسروا ما الزمهم من ثمنه ويخسروا الاقايمة والخرطالاريه والمدبرين الذين احكروهم بمقدار ذلك ويكون ذلك مثبتًا لذلك الموضع بمقدار ما يلزم ثمن المحتكر من خسران على الحكر

التطلس السادس عشر

عن القرض والرهن ويتضمن اربعة عشر بابًا

الباب الاول

ان الذي يحصل من ثمرة الموضع الذي يكون رهنًا فهو من الدين محسوب فان وصل ذلك الى مقدار الدين فقد انحلت المطالبة وعاد الرهن وان كان الثمن اكثر من مقدار الدين فقد وجب ان يعود ما فضل

الباب الثاني

عمل المملوكة واجرة المواضع المرهونة محسوبة من الدين وان كثر ذلك بطلت المطالبة

الباب الثالث

غلة الضيعة محسوبة من الدين وليس ما حصل لصاحب الدين من ذلك فقط بل
وما امكن ان ياخذ وان كان قد اضر الضيعة فالمطالبة عليه بذلك

الباب الرابع

ان وافق المقترض على انه متى عبر الاجل الذى اجّل للوفا بعد الرهن فليس ذلك مما يزيل
الواجب فى المطالبة بالرهن ان باعه المقترض باقل مما يساويه بل يلزم المقرض حينيذٍ
الشرط الذى قد اتفق عليه لا الاكثر

الباب الخامس

ان ضيع المقرض الرهن من حيث لا يكون له سبب فى ذلك فليس يلزمه ذلك بل يلزمه
ان يقيم البيّنه بانه ما ضيع اذ كان ما اتفق بالبخت ما يلزم المقرض ولذلك يمكنه ان
يضيع بالبخت ويطالب بالشى الذى قرضه بعينه فان كان قد تراضى المتوافقان اللذان
جرت به الموافقة بينهما ما لا يكون على المقرض من هلاك رحاله شيًآ فذلك جايز

الباب السادس

المقرض الذى يرهن ضياعًا ومنازل ويجرى منه فساد فى سجر يقطع وبيوت تهدم فيضطر الى
الجواب فى ذلك والمناظرة عليه فان كان قد نقض الشى الذى ارتهنه بخطاه او دغل منه
فالمطالبه من هذه الجهة تلزمه الى ان يرد الشى نظير ما كان فى وقت الرهن والمعاملة والمقرض
فليس يمنع من المطالبة بما لزمه من النفقه على الشى الذى كان عنده رهنًا

الباب السابع

الاشيآ المتروكة رهنًا فهى بعينها التى تطلب الغرما وليس يجوز للمقرض عن غير موافقه او
اعتراض من رئيس ان ينتزع شى الغريم او يبيع ما عنده من رهن

الباب الثامن

المقرض وورائه لا يحول بينهما وبين رد الرهن بعد استيفاء الدين مدة الزمان الطويل
اى الثلاثين سنة

الباب التاسع

الصاحب اذا نصب مملوكه فى تجارة فانما يلزمه القيام بما يستقرضه فاذا تقدم اليه بان
يقترض فان لم يظهر انه او لا تقدم بذلك فانما يطلب فى الاول شكارته فيستوفى منها
صاحبه ثم يستوفى مقرضه ثانيًا

الباب العاشر

من اقرض شيًآ وقبل منه كفيلًا او مناظرًا او ضمينًا فما سبيله ان يقصد اولًا بالمطالبة
للمناظر والكفيل والضامن ويترك اسباب المقترض بعينها بل سبيله ان يقصد اسباب
الذى اقترض منه القرض فان استوفى من هناك فليمسك عن غيره فان لم يمكن ان

 يستوفى من المقترض الكل او البعض فينظر كم هو مقدار الذى ياخذ عنه من الجملة فيعود
على الكفيل او المناظر او الضامن بمثل ذلك فياخذ ما يعوزه فان كانوا حاضرين جميعاً اى
المقترض والكفيل والضامن والمناظر فليحفظ فى كل واحد منهما ما تقدم به القول فان
حضر الكفيل والمناظر والضامن واتفق ان يغيب الاصل فسبيل المقرض ان يظهر الكفيل
او الضامن او المناظر ثم يعطى الحاكم الكفيل مدة ما وقولنا فيه فى الضامن والمناظر واحد
نفسح لهم فيها ان يطلبوا الاصل ويحضروه فتكون المطالبه عليه دونهم وتكون المطالبه
على الكفيل والمناظر والضامن باحضار الغريم فاذا احضر زالت عنهم فى الوقت الاديه والمطالبة
من جهته فان جازت المدة الموجلة كانت المطالبه على الكفيل والمناظر والضامن ولزم
فيها الدين لمن كفل به او كتب على نفسه وتضمنه او دخل فى كفالة الى ان يستوفى صاحبه
ولا يطلق اليد على شى للمقترض ان كان اخر مودوعاً دون ان يمتد قبل ذلك الى الوجوه
المتقدم ذكرها وهى وجه المناظريه والكفلا والضمنا ثم بعد ذلك فيسبب على مال
الاصل المودع بالاديه فان لم يحصل من هناك الكفاف فحينيذ فليمد يده الى رحل الكفلا
والضمنا والمنظاريه والقول فى ذلك وفى كل من يدخل تحت كفالة وتحت تبعة وكل ما
يمكن ان تجرى المطالبة فيه على جنس الرهن واحد فان اراد المقترض ان يتعمد رحل الاصل
او الوجوه او تبعات الرهون ان يتعمد كلاهما فنحن نعطيه فى ذلك كل فسحة على الترتيب
المتقدم الكلام فيه فى الوجوه والفرايض ولسنا نقول ذلك فى المداينين وحدهم بل وفى
من يبتاع من انسان شيا

الباب الحادى عشر

ان اقرض احد عيناً وعول فى ذلك على ايسار المقترض ولا يتيسر له ان يقوم بالدين
عيناً فكان له غير ذلك من العقار فيبيت صاحب الدين على المطالبة بالعين فلم
يكن ذلك حاضراً نعم ولا شى مما يتحرك فنحن نعطى لصاحب الدين سلطاناً ان ياخذ عقار
بدل العين ان اختار ذلك اذ لم يكن للغريم مشية ان يباع عقاره من جهة اخرى لوضع
ادرار المقرض للناس وقوله ان ماله مرهون على ماله عليه ويقدمه بعد ذلك لمن يريد ان
يتقدم الى الابتياع حينيذ وان كانت الحال فى هذه المدينة الشريفه فيحضر الروسا المتقدون
فيها لاسيما رتب لكل واحد من جهة الناموس من العدل وان كان ذلك فى الاعمال البرانيه
فيحضر المتقدمين فيها ويثمنون شى المديون ويدفعون بمقدار الدين الى المقرضين عقاراً
يوازيه بعد الانصاف فى التثمين والتوثقه والاحتياط التى يمكن الغريم ان يدفعها اليه
فاذا حصل الامر على تسليم العقار كان الاختيار الى صاحب الدين لانه ليس من الواجب ان يدفع
ولا يكون الاختيار اليه فى ان يتخير من عقار الغريم ما يوثر ان ياخذ وتكون هذه سلوة له
فى انه كان لم ياخذ عيناً فقد تخير من العقار ما شاء عوضاً من ذلك

الباب الثاني عشر

الذي يجحد حظه بما يلزمه القيام به فيلزمه ان يقوم بذلك وضعفه اذا قامت البينة عليه فان اظهر الاعتراف للوقت بعد الجحود عند حضور اليمين فيتخلص من المطالبة بالضعف فان اعترف بطيئاً فيلزمه القيام بما لزم عليه في المقاضاة مع يمين خصمه

الباب الثالث عشر

اذا انكر الذي عليه الدين واظهر بعد ذلك محجاً بما حمله من ذلك فليس يحتسب له بها بل يستخرج منه الكل

الباب الرابع عشر

وان كان قد راى من تقدمنا قبول الربا والمطالبة ولعل كان منهم ذلك لما راوا عليه اصحاب الديون من الصعوبة والعسر فاننا قد راينا نحن ان ذلك لا يصلح لسيرة النصارى وحكمنا انه مما سبيله ان يبعد منه لان الناموس الالهي قد منع وحظره فقد حكمنا الا يكون لاحد مباحاً في شي من الاشيا ان ياخذ ربا لئلا يكون ممن يروم احداث ناموس يتجاوز به ناموس الله فاي احد اخذ من ذلك شياً على اية صورة كانت فيلزمه ان يحتسب ذلك من الدين

التطلس السابع عشر

في الاجارات ويتضمن ثمانية وعشرين باباً

الباب الاول

ان جرت موافقة مع من يستاجر منزلاً على ان تكون النار فيه مما لا يضر ثم جرى حريق بالبخت فليس على المستاجر شياً فان عرض ذلك من تضجيعه فيلزمه

الباب الثاني

من استاجر من الماشية فليس عليه جناح ان حازها لصوص بغير موافقة منه بل وان كان قد تسلف من اجرتها فهو يعود فياخذ ما يستحقه ببقية الزمان

الباب الثالث

الراعي والخياط والقصار فيلزمهم ما يجنونه من التضجيع

الباب الرابع

ان جرت الموافقة على ان لا يكون نار فاستعملها احد فيلزمه وان كان الحريق بالاتفاق وان ضمن المستاجر ان لا يكون له حشيش في المنزل ثم اوعاه فادخل عبد او رجل غريب ناراً فاحترق فهو يلزمه

الباب الخامس

ان كان احد من الملاحين لا يمكنه ان يدخل الميناء فنقل الوسق الى سفينتك ثم عطبت فان التبعة على الملاح ان كان نقل الوسق بغير راى اصحابه او في غير حين موافق او الى سفينة لا تصلح وان كان لا ينجع فليس يلزمه شي

الباب السادس

ان عطبت سفينة ليس فيها مدبر فيلزم التبعة ركابها لريسها

الباب السابع

ان عطبت السفينة فعلى الريس ان يرد على الناس ما استعجله من اجرتها ان كان لم يحمل لهم شيئاً

الباب الثامن

ان اضر انسان حجراً على انه يحملها او ينحتها فانكسرت من قلة خبرته فان ذلك يلزمه وان كان ذلك من جهة الحجر نفسها فليس عليه ضمان ان لم يكن قد تضمن التبعة

الباب التاسع

ان افسد القصار شيئاً مما يرفع الى القصار فذلك لازم له وكذلك ان دفع الى انسان ما ليس له نعم وان لم يكن تعمد ذلك

الباب العاشر

ان عبر الجند فخلى المستاجر حتى ياخذ واطاقات او غيرها مما في اجارته فذلك يلزمه وان كان امكنه فلم يخبر لصاحبه او كان يتيسر له ان يرافع الجند فلم يفعل

الباب الحادي عشر

ان تم زمان التجارة فاقام المستاجر على حاله برضا الفريقين فان الاجارة تتجدد في تلك السنة ولم تتجدد في كل الزمان الباقي ان كانت في المثل مدتها خمس سنين اعني الاجارة السالفة وهذا اللازم في الاجارات ايضاً في المدن فاما ان اقام بعد السنة الاولى سنة ثانية فان الاجارة لازمة بعد ذلك على الولا الى غايتها

الباب الثاني عشر

ان وضع انسان للضامن شيئاً من اجل الجدب ثم اتفق فيما بعد من السنين خصب فانه يعود ياخذ ما وضعه وان كان الجدب في السنة الاخيرة فالصفح فيها ايضاً وان كان الخصب في السنين السالفة وكان قد علم الموجر بذلك فان ما احتسب به لازم له

الباب الثالث عشر

ان انا آجرت بعلي خوابياً مكسرة فاغرق النبيذ فيلزمني قيمته

الباب الرابع عشر

ان انا آجرت مرعى فلحق الماشية ضرراً من فساد العشب الذي فيه فان كان ذلك مما

كنت به عالماً فعلى القيمة وان كنت جهلته فليس لى ان اطالب بالضمان ٤٣١

البباب الخامس عشر

ان استاجرت منزلاً وقدمت الاجرة كلها فسقط فاحترق فى الشهر السادس فانى اخذ ما تبقى لى

الباب السادس عشر

كلما يدفع على كون شيئاً فان ذلك اجارة

الباب السابع عشر

ان جرى الاتفاق على ان يقوم الصاحب العمل فاننا نطلب تقويم رجلاً صالح وكذلك مايرد النظر فيه الى تقويم اخر وليست لهذه فسحة ان تطول المدة التى جرت فيها الموافقة على كون العمل بل على النظر فى العمل الاخير

الباب الثامن عشر

الذى يضمن شيئاً بمال فليس يلزمه ماجرى على الثمار من غضب الله المفرط بل الذى يلزمه ما كان من ذلك متوسطاً والضامن الذى يقاسم للصاحب فانه يلزمه بحق الشركة ان يقاسمه على الربح والخسران

الباب التاسع عشر

ان يضمن احد ان يحمل عامود فانكسر فى رفعه من الارض او حمله او وضعه فلن يلزمه من ذلك شيئاً الاما كان من تضجيعه لاسيما اذا كان قد عمل جميع ماكان يعمله النشيط ومثل هذا يلزم فى الخوابى والخشب ومايجرى مجراها

الباب العشرون

الذى يستاجر بهيمة على حمل شئ وبين ان حمل ماهو اثقل منه واضرب البهيمة فيلزمه قيمة ما اتاها من ضرب

الباب الحادى والعشرون

الذى ياخذ اجرة على حفظ شئ فيلزمه التبعة فى حراسته

الباب الثانى والعشرون

الذى يسرق للملوك الذى استاجره فيلزمه فى ذلك مايلزم اللص

الباب الثالث والعشرون

ان اعترف المضمن للضامن بخسارة يدفعها اليه ان اخرجه عن الضمان قبل تمام خمسة سنين فانه يخرجه بغير خسران متى لم يكن ذلك يوفى المال فى محله اولم يكن يوفى الفلاحة حقها

الباب الرابع والعشرون

٤٩٢ ان ترك الضامن من الضيعة التى يضمنها بغير سبب قبل تمام المدة فانه يقوم بالضمان
عن السنين كلها

الباب الخامس والعشرون

اذا استاجر قوماً موضع ثم غابوا فى مدة من السنين ولم يقوموا بما يحتاج اليه المكان من تسقيف وغير ذلك فانه يجوز لمن يلزمه هذا الامر ان يحضر وجوها ويثبت قدامهم ما هناك ثم يعمل ما يريد

الباب السادس والعشرون

ان تزعزع العمل من زلزلة فالتبعة فى ذلك على صاحب المكان

الباب السابع والعشرون

ان سقط قبل التقويم ان كان ذلك من جهة الارض نفسها فالخسران على من ضمن العمل وان كان من جهة نقصان فى العمل فذلك على المتضمن

التطلس الثامن عشر

عن الوديعة ويتضمن خمسة عشر بابا

الباب الاول

الوديعة هو الشى الذى يرفع حتى يحفظ

الباب الثانى

الذى يودع ما قد اخذ من شغب او حريق او عطب اى اذا اخذ وودع فعلى الذى يقبل الشى التبعة فى الضعف وعلى ورثته الضعف ايضاً ان كان الغش جرى من المودع فان كان منهم نفوسهم فالتبعة لا تضعف فاما ما كان غير ذلك من وديعة فالتبعة ايضاً تكون بسيطة

الباب الثالث

ان طولب الذى قبل الوديعة او وراثه وكان الشى قد فسد من قبل الحكم فساداً طبيعياً اى ان كان عبداً فمات فى المثل فهو يعتق ان كان قد عاد الى المطالب ثم هلك

الباب الرابع

الودايع قد يطالب فيها بالغلات والنتاج وكل شى حمله

الباب الخامس

الذى اودع قد يمكنه للوقت ان يحرك الكلام فى الوديعة فان لم يسلمها الذى قبلها فقد غش والظ اللهم الا ان يكون الشى فى موضع اخر او متحفظاً به فى موضع وفى الوقت لا يصل اليه ولا يمكن ان يفتح او لم يخرج الاختيار فى الوديعة

الباب السادس

ان اودع مملوكي او الذي يخدمني واتقابل شيئا مما يخصني فالكلام في الوديعة

الباب السابع

ان كان مملوك من ميراث فان وارثه يطلب الوديعة

الباب الثامن

ان كان المملوك الذي اودع باقيا او كان قد مات او اعتق او ابيع فان صاحبه هو الذي يطلب الوديعة ليس المملوك المعتق ولا صاحبه الجديد لان الامر سبيله ان يرد الى ما كانت عليه في الاول

الباب التاسع

ان اودعني مملوكا ما لا على ان ادفعه اليك وتعتقه وان كنت جعلتك على علم مما جرى فليس على شيا وان كنت دفعت ذلك اليك على انه لي فيلزمني لك ما يلزم في رد الوديعة لان الذي يرفع الشي على انه من عنده فلن يظن به انه رد وديعة

الباب العاشر

من لم يهتم بالوديعة كما يهتم بماله فقد الط وغش

الباب الحادي عشر

ان ضيع الذي عنده الوديعة شيئا منها من لصوص قصدوه فليس على ورثته تبعة في هلاك ما ضاع لان الذي يطالب به صاحب الوديعة الغش وحده والتضجيع والتقصير اللهم الا ان تكون الموافقة قد جرت على شي اخر

الباب الثاني عشر

ان احتج الوراث بجحة ما او بجايحة جرت وكانت الوديعة عنده وكفا ان تكون عنده فلم يردها وكان ذلك منه على جنس غش فان الوديعة تلزمه

الباب الثالث عشر

الذي يضمن الوديعة فان لم يكن الط وكان الشي عنده الا انه قد توسوس او كان يتيما او غير بالغ او قد توفي وليس له خلف فانه يلزم الضامن في ذلك ما يلزم في رد الوديعة

الباب الرابع عشر

من اخذ كتابا من اثنين في مصالحة او غيرها من الحجج على جنس الوديعة فيلزمه ان يحفظ الشرط الذي تسالم الوديعة عليه

الباب الخامس عشر

الذي يكون عنده وديعة فيودعها لانسان اخر فليس يجوز له ان يمتنع من رد ما تسلم باحضار خط من اودعه فان الوديعة عنده

التطلس التاسع عشر

في تثبيت الشركة ويتضمن تسعة عشر ابواب

الباب الاول

الشركة تثبت اما ما دام الشركا يعيشون واما الى وقت ما واما من وقت او عن اختيار

الباب الثاني

في اثبات الشركة ولا يجوز ان يشرط شيئاً في الفسخ لان من طبع الشركة ان تكون التبعة لازمه لمن يفسخ دون وقت الفسخ

الباب الثالث

ان جرت الموافقة لفظاً على ان تكون الشركة في كل شي فانه يدخل في ذلك الارث وما يوصي به الانسان وفي الهبات وكل ربح وغير ذلك

الباب الرابع

ان جرت الموافقة فيما بيننا على ان يكون ما يصير الى احدنا من واجب ميراثاً مشتركاً فليس يدخل في ذلك ما يوصي به اليتامى من واجب الميراث

الباب الخامس

ان الشركة تكون بالقول والفعل والمراسلة وتنحل بفسخ الاعسار والموت

الباب السادس

ان الشركة تتمم على ساير الاصول في التجارة والاستخراج وفي شي واحد وفيما بين لا يتساوى نعمتهما لان الفقير منهما ربما يتم ما يعوزه في المال بالزيادة في الحرص

الباب السابع

ان كانت الشركة مرسله ولم تذكر على اي شي كونها فانها تكون على ما تيسر من وجه ربح من بيع وشرى واجارة ونقصان والوجه فهو الذي يصير الى الانسان من عمل فاما الميراث والهبات والوصايا فلا تدخل في ذلك لان الهبات تجري مجرى ثواب على شي تقدم لنا

الباب الثامن

ان جرت الموافقة على الانفسخ الشركة الى وقت بعينه فانها تنحل من علة واجبه مثل ذلك ان يكون الخيار الذي جرت الموافقة عليه لم يتمم او يكون الشريك سفيه مندراً او لا يكون فيه مما يستفيد شيئاً مما جرت الموافقة والشركة عليه

الباب التاسع

في غرض ما ارغب في مفاسخة شريكي الغايب بجميع ما اقتنيه الى ان تصرف اعتقادي تكون الشركة واما الخسران فهو لي وحدي او يكون الربح للشريك وحده والخسران مشتركاً

الباب العاشر

مايعرض من تضجيع الشريك وحده فهو لازم للشريك وان كان قد نفع فى اشياء كثيرة

الباب الحادى عشر

الديون الثابتة فى وقت المشاركة من الوسط ترد وان كان انفسخت الشركة قبل رد الدين وربما كان فى ذلك خسارة فانه يستوثق بعضهم من بعض من جهة الوفا

الباب الثانى عشر

ان احضرنا مال التجارة الوسط اذ هو لم يكن الذى يضيع لولا الشركة وان كان ضاع بعد ان افرده او من قبل اخلطه بمال الشركة فانا وحدى الذى اخسر

الباب الثالث عشر

شريكى فى شئ للوسط يلزمه لى تبعة السرقة وتبعة الشركة ولن يزيد الواحد للاخرى

الباب الرابع عشر

ليس يلزم الشريك ماجرى بالاتفاق من الافات فان دفع شيئاً الى الواحد متمناً مفصولاً فاخذه غيره غصباً فالغرامة على الوسط وان سُرق فالخسارة تلزم الذى كانت عنده لانه يلزم الذى تسلم شيئاً متمناً للاحتراز البالغ ويلزم ايضاً تبعة الشركة فيما تسلم ليربح ولاسيما ان كان قد ثمن

الباب الخامس عشر

ان غاب شريك فى تجارة ووقع للبلاص فاهلك ماله او متاعه مالم يكن لولا التجارة التى اخذها فانه يلزم شريكه جزء من الغرامة ولذلك يلزم النقصان على الطلب وفيما يعطب ويخسر مع التجارة اذا لم يكن من شانها ان تحمل الا فى البحر

الباب السادس عشر

اذا استعمل الواحد من الشريكين الصرف فانه لا يجعل للوسط مايصير اليه من خارج مايرثه

الباب السابع عشر

وان كانوا اخوة لم يقتسموا ماصار اليهم من ميراث والديهم فانه لايشارك بعضهم بعضاً فيما يقتنونه من خارج

الباب الثامن عشر

ان اشترك الباقيون فجدد احد الشريكين المنزل المشترك فله التخير فى اخذ ما لزمه من النفقة فى مدة اربعة اشهر بعد العمارة فله حق فى ارتجاع ذلك او اخذ المنزل ملكاً بعد اربعة اشهر او المطالبة بما توجبه الشركة فى ذلك لانه يجوز الاختيار اخذ الدار فلهذه الحال اُجّل الى اربعة اشهر لان الناموس بعدها يسلم ملك المنزل الى من عمّره

الباب التاسع عشر

التطلس العشرون

فى فسخ الشركه والمطالبة ويتضمن اربعة ابواب

الباب الاول

ان الشركة تنحل بفساد الاشخاص او الشى بعينه او الراى او المطالبة اما الاشخاص فاذا حكم على الواحد بالموت او النفى او توفى المشترك واما الشى فقد يفسد اذا لم يوجد بالكليه او ذلك عن ترتيبه اما يوقفه على تبعه او وصوله للسلطان واما النيه فان الشركة تنحل بها اذا استعفوا منها او ابتدوا كل واحد منهم فى التجارة على الانفراد واما المطالبة فتنحل الشركة بها اذا تغير سببها اما بمسله او بمجلس حكم لان الذى يطالب بالشى فقد استعفا من الشركة

الباب الثانى

ان يثبت على بيع او تجارة فان الخسارة التى تكون بعد وفاة الواحد والربح للوسط

الباب الثالث

الذى يكون سنه اكثر من خمسة وعشرين سنة فانه ان فاسخ انسانا او وهب له مايستحقه عليه بغير استثنا فلن يمكنه ان يقول فيما بعد انى لا امكن ان ارثك والحل او هبته لك

الباب الرابع

الذى يطالب بسبب واحد ويفاسخ عليه وان لم يستعلى فى قوله بانه لا يطالب باكثر من هذا ولم يرد بان ذلك السبب الفلانى فان المطالبه له صحيحة بالاسباب الاخرى على الصاحب الذى فاسخه مثال ذلك انه فاسخه من جهة وصيه فالمطالبة له بعد ذلك بدين

التطلس الحادى والعشرون

فى وصية الذين لا حجر عليهم ويتضمن ستة عشر بابا

الباب الاول

الوصية هى الراى الواجب فيما يريد الواحد ان يكون بعد وفاته

الباب الثانى

الذى يوصى فسبيله ان يكون عقله صحيحا وجسمه ايضا

الباب الثالث

الذكر اذا تجاوز اربعة عشر سنة وصى والانثى اثنى عشر سنة

الباب الرابع

ان ثبات الوصايا من ثلثة اشياء ناموسية فاحدها يقال له المدينى والاخر ما كان
من الاوامر والثالث من الديوان فما كان من المدينى فتمامه ان تحضر الشهود كتبت الوصة
متصلة فى نسخة واحدة باجتماع وما كان من الاوامر فهو خط الوصى والشهود فيها
وما كان الابطور فهو الخواتيم وعدد الشهود وهذا التحفظ فيستعمل حتى يتنقى عمل الوصية
كل حيلة ويتطهر من كل غش حتى انه يلزم الموصى ان يكتب اسم وارثه بخطه ويقول انى
قد جعلت فلان وارثًا لى واذا لم يفعل ذلك فمن الضرورة يلزم للشهود ان يكتبوا اسم الوارث

الباب الخامس

حسيما قلنا انه ينبغى ان يجعل الشهود خواتيمهم على الوصية ويجب ان تعلم انه يمكن ان يختموها
كلهم بخاتم واحد

الباب السادس

وفى الليل قد تكتب الوصية وتختم

الباب السابع

كانت الوصية جيدًا ان يشهد فيها

الباب الثامن

الذى فى مرض جسد زايل العقل لا يوصى اذ هو زوال العقل فى النقايص

الباب التاسع

الضرير المكفوف مطلقًا له كان مولودًا او من مرض عرض له ان يعمل وصية بغير كتاب ويدعو
سبعة شهود او خمسة ويحضروا الوارث وتوسم حليته ليلا يضل

الباب العاشر

ان وصى المحجور او غير بالغ او عبد فليس تصح وصيته ولو مات ذلك غير المحجور اى بعد
مدة والاخر وهو بالغ هو اليتيم اذا بلغ والعبد حر لم تجوز وصيته

الباب الحادى عشر

ان كان الاخوة لهم متاع مشترك فلا يمنع احدهم ان يوصى ولا يعوق عما يريد من اجل ان
المتاع غير مقسوم

الباب الثانى عشر

من كان بليغ فى الكتابة واراد ان يجعل فى ايدى [illegible] وصية فلاجل ذلك يقدم كتبته التاريخ
لها ثم اسما اولاده بخط يده ومع ذلك فيعلم الذين [illegible] لهم ولا يكتب للعدد علامات بجمله بل
بخط بسيط حتى تصير الاشيا بينه لا شبهة فيها فان اثر ان يجعلوا قسمة لا شبهة فيها بشىء من
الاشيا او ارادوا ان يثبتوا كل الاشيا التى فيها خلف او بعضها فليكتبوا فى ذلك دلايل حق
يبين كل شىء بالكتابة ولا يبقى مساخبة للاولاد فان اراد ان يترك لزوجته او وجوه

براية وصيه اوحريه فاذا ما كتب ذلك بخطه وقال للذين وصوا بحضر من الشهود كان
كلما فى الوصية تبعًا هم كتبوه ويوثرون ان يمضوه فليكن ذلك قويًا لا ينقضه شى من كتبه
فى قرطاس ولا يشتمل على نقض الوصايا بالكليه بل سبيله ان يتقدم فيقول ان يمينه ولسانه
هو الذى اعطى القوه كلها للكتاب فان بقى هذا الشكل الى وقت وفاته بحاله وليس يحضر
احد فيما بعد شهودًا فان اراد فى المثل ان يغير هذا الراى ويعدل عنه كان له ان يخزق
ذلك الكتاب ويجدد رايًا اخر يبين فيه عن تبته ورايه فى اخر عمره وانها التى يعمل عليها
فنحن نطلق له ذلك على انه يبين هذا قولًا بحضر سبعة من الشهود او خمسة يذكر لهم انه
قد كان عمل ذلك الراى والا انه لا يوثر ان يمضيه بل يريد ان يعمل غيره فليعمل وصية تامة
فيها جميع علامات الوصايا براى تام بكتاب او بغير كتاب بانه اختار قبل ان يتوفى تبطيل
ما تقدم بوصية ثانية مجددة تامة نافذة الراى فيما قد رسم فيها

الباب الثالث عشر

الوصية المتقدمة تنتقض بوصية اخرى اخيره تحدث من بعدها ولو حتى يكون الاولى
بكتاب

الباب الرابع عشر

ان ابان ان الموصى كان اراد ان يذكر قومًا اخرين من الورثه وانقطع كلامه لم يرث
ولا الذين ذكرهم

الباب الخامس عشر

ان لم يوثر الموصى ان يعرف الشهود ما كتب به فيدرج الى اخر الكتاب او فيختمها ويقدمها
الى الشهود ليشهدوا ويقول لهم ان الوصية وصيته وبعد هذا فليشهدوا الشهود فى وقت
واحد ويختموها فتكون قويه وليس بسبعة من الشهود فقط بل وبخمسة فى الوصية
المسطورة بكتاب وبغير كتاب بصحة الوصيه يثبتونها

الباب السادس عشر

الذى يلحقه ضربة فى الحرب ثم يسير فى طريق ويدنو ان يموت فليس يطالب بثلثة من
الشهود بل واذا حضر اثنان امكنهم لموضع ما عرض ان يثبت له وصية تامة

التطلس الثانى والعشرون

فى وصية من كان تحت الحجر له صحيحا ويتضمن ثمانية ابواب

الباب الاول

الشكارة انما ترى فيمن تحت الحجر فمن الشكارة ما هو قنية مختصة ومنها توسيع مرسل

الباب الثانى

فالمقتناه الخاصية هي التي يقتنيها الانسان من صناعته او جندريته او رتبته او غير ذلك من حظوظه

البـاب الثالث

والمرسل ما يدفعه الاباء الى اولادهم لموضع خدمة او حاجة وما يريده الولد على ذلك

البـاب الرابع

فيما بين الشكارة الطارفة والمرسلة كثيرة فاولها ان الذي تحت الحجر والفرق يمكنه ان يوصي في الطارف ولا يمكنه ذلك في المرسل

البـاب الخامس

والثاني ان الوالد اذا غضب على الذي تحت الحجر اخذ منه المرسل فاما الطارف فلا

البـاب السادس

والفرق الثالث انه متى كان على الانسان دين لجماعة ولزم ان يباع عليه شيه للغرما يبعث شكارته المرسله فاما الطارفة فلا

البـاب السابع

وههنا فرق رابع انه ان اتفق ان يتوفي وله جماعة من الاولاد ولاحدهم شكارة طارفه ومرسله فان المرسله شركه فيما بين جميع الاولاد الذين تحت الحجر واما الطارفة فهي لمن اقتناها وحده

البـاب الثامن

ما يحصل لمن هو تحت الحجر من سفر بعيد ومسير في شتاء او حر اي ما يستفيده من شكارة تعبه فهو خاصة لا يمكنه ان يوصي فيه واما ان كان اباوهم التزموا لهم في ذلك شيئاً فيجب حينيذ على من كان تحت الحجر ان يقوم لهم بالكفاف في ذلك ثم يوصي في الباقي وكذلك في جميع ما يستفيدونه من الصنايع اجمع فهو خاص لهم

التطلس الثالث والعشرون

في وصية المعتوقين ويتضمن اربعة ابواب

البـاب الاول

النسب هو اسم جامع وينقسم الى المستعلين والى المستسفلين والى من كان عن جانب الا ان هذا النسب الثلثة انما ينظر فيها في ذوي الاحساب فاما المعتوقون فليس لهم مستعليون فكيف كان يكون لهم مستعليون وهم في المعمودية مولودون ومن لا يستعلون له فليس له احد من الجانب لان هولاء من اولايك ياخذون والذي لهم فنسب المستسفلين لا غير اي الاولاد المولودين منهم واولادهم فصاعداً فمن ههنا ان توفي معتوق

٤٤٠ عن غير وصيه فان كان له ولد قد حبل به فى وقت العتق او قبله او بعده فهو الذى
يدعا الى الميراث فاذاً لا يكون له فى ذلك فان الناموس قد راى فى ذلك انه لمولاه فان
وصّى ولم يخلف شياً لمولاه ولم يكن له ولداً وكان له ولداً واولاد ولد نفاهم من ميراثه
حتى لا يمكن الاولاد ان ينقضوا الوصيه فان مولاه ياخذ حينيذٍ ثلث تركته ولا يلزمه
بعد ذلك شياً آخر

الباب الثانى

انه لن يدعا المولى والمولاه والمنحدرون منهما بحسب الناموس الى ميراث المعتوقين
وحدهم بل والذين عن جانب الى الرتبة الخامسة

الباب الثالث

فان كان المولى والمولاه او لمولايين او لمولايين عدة اولاد فان الاقرب منهم فى الدرجة هو
الذى يدعا الى الميراث فيما يخلفه المعتوق

الباب الرابع

وان كان لمولى واحد ولدان وكان لاخر ثلثة اولاد فان القسمة تجرى على خمسة وكذلك
يجرى فى الجنب

التطلس الرابع والعشرون

فى وصية الاساقفة والرهبان ويتضمن اربعة ابواب

الباب الاول

جميع ما كان للاسقف قبل الاسقفية يهبه او يتصرف فيه كيف ما شاء وليس هذا
وحده بل يوصى فيه فاما ما اقتناه بعد الاسقفيه فهو للبيعة ولم يوصى فيه فاما ما
اقتناه بعد الاسقفية فهو للبيعة ولم يوصى فى ذلك ما خلا ان يصير اليه ميراث من والدين
او اخوة او اعمام

الباب الثانى

الذى يريد ان يترهب فليوصى بما شاء فى اسبابه قبل دخوله والا فكل شى له يصير
للدير وان لم يلفظ بانه يدخله اليه فله ان يصيره هو بعد هذا على وجه من الوجوه
فهو مالك امره فى ذلك

الباب الثالث

الذى يترهب وله اولاد فقد يمكنه بعد الترهب ان يقسم ماله على اولاده ومن بعد ان
يعزل لنفسه سهماً واحداً يصير الى الدير واما ان توفى من غير وصيه فان اولاده ياخذون

حينيذٍ ما يخصهم من غير وصيه وهو الشي المسمّى فلكيديون والباقي يرجع الى الدير

الباب الرابع

الذى ينتقل من دير الى دير فانه ينتفي عن ماله ثم لا يقبل

التطلس الخامس والعشرون

فى نقض الوصية ويتضمن اربعة ابواب

الباب الاول

ان الوصايا يشوبها ثالثة اعراض وهي التخريق والتبطيل وعدم التمام فالذى يمزق منها اما بالكليه واما بالخريطه فالذى بالكليه على ستة ضروب فاولها ان يصير للانسان اولاد بعد عمل الوصيه على اى وجه كان من الاولاد والثانى ان اولد ولدًا بعد عمل الوصيه او بعد وفاة الموصى او ولد لولد متوفى بحيث الحجر فان ذكر هذا فى الوصيه فليكن الباقيون عن الميراث مبعدين ان لم يذكره فى الوصيه بشئ بعينه او يسقطه الحامل والثالث ان لم يذكر فى الوصية الولد الذى قد تبناه وهو تحت الحجر والرابع ان صارت وصيه ثانيه بحسبما يوجبه الناموس هل ذكر فيها وارث واذا لم يذكر فيها من شانه ان يرث والخامس ان صارت وصيه بحسب الناموس فيثبت وارثًا فى شى بعينه ولم يثبت ما فى الوصية الاولى والسادس ان كان للجندى ولد فى البطن وجهل امره فى وقت عمل الوصيه واما ان كان عرف امره وامسك لم تهوى الوصيه واما الجزيسه فعلى ضربين فالاول منها اذا نطقت الوصيه الثانيه وكان قد ذكر فيها تثبيت ما فى الاولى وجعلت وارثًا اخر فى اشيا بعينها فانه يقنعه ما قد ترك له ولو كان لم يدخل الخلكيدون الثانى والثانى اذا كانت لواحد ابنة تحت الحجر او ولد ابن او ابنة ابن ولم يكتبهم فى الميراث فحينيذٍ لا يمزق الوصيه بالكليه الا ان هولاء يدخلون فى الميراث وان كان الميراث مكتوبًا للبرانيين ليسوا من ذوى الرحم فالان لاهل ياخذون النصف وان كان الذين كتبوا اهل فان القسمة فيما بينهم تكون بعد ذلك بالسوا واما الوصايا المبطّله فتبطل على اربعة وجوه اولها اذا حكم على وصى بالقتل او نفى او كان اليه امر نفسه فوهب نفسه لاخر ولدًا بينًا او كان تحت حجر فخرج عن الحجر والثانى فهو اذا ما كتب وصيه ناموسيه فمزقت الاولى ثم بطلت الثانيه بسبب الذين من شانهم ان يرثوا واذا ما تقدمت فانهم لوفاة الموصى واذا ما توفوا بعد وفاة الموصى من قبل ان يقبضوا الوراثه واذا ما كتبوا على شرط ثم ضعف ذلك الشرط الوجه الثالث فهو اذا ما كان لانسان وصيه وجعل الملك وارثه فى كتاب او فى غير كتاب ولم يكن فى الناموس ان يرثه الملك لان الملوك وان كانوا ليس تحت النواميس فانهم الى النواميس

 يرجعون في سيرتهم والوجه الرابع اذا ما ختمها ثم تركها هكذا او قال اني لا اترتبها لان ما كان جاريًا على سنة الناموس سبيله ان ينتقض واما الوصايا التي ليست تامة فهي تعرف على خمسة انحا فالاول منها اذا ما كانت الوصيه ولم يحضرها سبعة او خمسة من الشهود بحسبما حددناه والثاني فاذا ما حضروا الشهود وكتبوا شهاداتهم والثالث اذا ما كتبوا كلهم ولم يختم جميعهم والرابع فاذا لم يكتب صاحب الوصيه بيده اسم الوارث ولم يذكره للشهود والخامس اذا ما كان للواحد اولاد ليس تحت سلطانه او تحت سلطانه واولاد بنين قد توفوا بعد خروجهم عن الحجر ولم يذكرهم انه يورثهم ولا انه ينفيهم عن ميراثه وان هم توفوا بعد ذلك فان القانون يقول انه ما لم يكن له ثبات من الاول في الوصيه فانه لا يصير له حظ فيما يتجدد بعد ذلك

التطلس السادس والعشرون.

في بطلان الحجر ويتضمن ثمانية ابواب

الباب الاول

قد علمنا ان لنا سلطان على اولادنا الطبيعيين والمضافين فسبيلنا الان ان ننظر باي وجه ينحل الحجر اما في العبيد فنعرف ذلك عند وقوفنا على سجل الحريه واما في الاولاد فنحن نعرف ههنا ان الولد يخرج عن الحجر بوفاة ابيه ولكن ليس على الدايم فان كان الوالد هو المتوفي فان الاولاد يصيرون الى سلطان نفوسهم بغير مشاجرة واما ان توفي الجد فليس يخرج اولاده ولده عن الحجر على كل حال بل ينبغي ان ينظر الى وقت وفاة الجد فان كان الشخص المتوسط الذي هو الولد تحت السلطان وكان اولاده في ذلك الوقت تحت سلطان الجد في وقت وفاته فان الاولاد يصيرون تحت سلطان الاب بعد وفاة الجد لانهم ينتقلون الى سلطان ابيهم فاما المتوسط فلو كانت وفاته تقدمت وفاة ابيه او كان العتق من سلطان والده فان الاولاد حينيذ لا ينتقلون الى سلطان اخر بل يصيرون احرارًا

الباب الثاني

ان حكم على انسان بالموت فان اولاده عند نفاذ الحكم فيه يخرجون عن الحجر

الباب الثالث

ان صار الذي تحت الحجر بطريقًا فقبل ما ياخذ برسم منزلة البطرقة يزول عن الحجر

الباب الرابع

ان اتفق للوالد ان يوسر فان امر الحجر في عرض ذلك يكون معلقًا فان عاد الاب فاني اعود الى سلطانه وان توفي هناك صرت الى سلطان نفسي ولكننا ننظر في اي الوقتين هل من وقت اخذه ام من وقت توفي عند العدو فان ههنا فرقًا كثيرًا فمثلًا ان واحد كان

له ولدان وخلف ما قدره الفي دينارًا وان العدو اخذه وكان الواحد من الولدين
ذا حرص فاخذ من مال ابيه دينارين عمل بهما فامكنه ان يربح عليهما من تجارته بجد
حرص تعبه الف دينارًا فكان الاخر مضجعًا فلم يكسب شيئًا فبعد مدة يسيرة ورد
الخبر بان الاب قد توفي عند العدو ثم ان الولدين ارادا ان يقتسما الميراث فقال الكسلان
ان ابانا على الحقيقة الان توفي وفي هذا الوقت خرج عن الحجر فجميع ما كسبته الان بحرصك
كان لابينا وسبيلنا ان نقتسم الثلثة الف دينارًا اي ياخذ كل واحد الف وخمسماية
دينار فاجابه النشيط ان سلطاننا الينا قد صار منذ وقت اسر ابونا وقد يظن بالذي
لم يعد انه قد مات في ذلك الوقت وكلما كسبته اذًا هو لي وليس لغيري لانني تحت سلطان
نفسي كنت فهذا الراي هو الذي نقول ونحن عليه

الباب الخامس

الذي يريد ان يرد الى ولده سلطان نفسه فسبيله ان يصير الى الحاكم ويقول له اني جعلت
امر ولدي هذا الى نفسه واطلقته من يدي حتى ان عرض للولد الاب حية ولد ووصى كانت
وصيته جايزة من بعد ان يعزل للوالد نصيبه الذي يوجبه الناموس

الباب السادس

قد يمكن الوالد ان يجعل سلطان ولده الى نفسه ويترك ابن ابنه تحت حجره ومثل ذلك
في اولاد حرمة ولده

الباب السابع

يعمل على انه ان كان لانسان ابن تحت حجره وكانت للابن حرمة حامل ثم انه رد امر ابنه
الى نفسه او سلمه الى اخر يتبناه وجاء بعد ذلك ولد فنحن نقول انه تحت سلطان جده
لاننا ننظر في التزويجات الناموسيه الى وقت الحبل لما كان الولد تحت الحجر الذي زرعه

الباب الثامن

ولاية الابرضي والاسطراتيغوس والاسقفة تحل بوالي الحجر

التطلس السابع والعشرون

في الشهود ويتضمن ستة وثلاثين بابًا

الباب الاول

ليكن من الشهود اهلًا ان يثق به من لم يكن جالسًا على ملبن اي سندان ولا
خسيسًا ولا بالكلية مجهولًا

الباب الثاني

 المجهولين من الشهود فليمتحنوا ان احتيج الى ذلك

الباب الثالث

الذين يشهدون فى صكوك الديون فسبيلهم ان يقولوا انهم كانوا عند قبض المال حضورًا وان الاعتراف كان بحضرتهم على حسب ما يوجبه الناموس وانهم لهذه الحال وحدها دعيوا وليكن عددهم خمسة

الباب الرابع

اذا ما خالف الشهود لنفوسهم او لغيرهم من الشهود او شهدوا بالزور فينبغى للحاكم انه يقبل منهم من كان لا وثق وينكل بالمتهمين ان بان منهم متعمدون لاساءة الفعل

الباب الخامس

قد يمكن ان تنفذ الشهادات من مدينة الى مدينة بخطاب الحاكم ومؤامرته من حيث ينسخ على ما يوجبه الناموس اذ كان فى الاعمال فعند الرئيس وان كان فى القسطنطينيه فعند الحكام الالهيين

الباب السادس

من الضرورة ان يحضر فى الجنايات الشهود نفوسهم لا شهاداتهم وحدها

الباب السابع

انه ليطلب من الشهود الامانة والعادات الحميده والجلادة فمن ذلك انه لا يلزمهم ان يكونوا خصمًا للذين يلزمهم ما فى الشهادة

الباب الثامن

وقد يجب فى كل شاهد ان يطلب اى الامرين او هل هو مكرم لا عيبًا فيه ام خسيس مذموم او معسر او موسر يتوهم ان يتخطى بشىء طلبًا للربح او صديق هو للمستعدى ام عدو للمدعوى عليه فاذا برات ساحته من الريبة شهد وهذه الطريقه الى الحاكم اذ كان الشهود يذكرون شيئًا واحدًا قد درسوه وان كانوا يجيبون عما يسالون عنه باقناع واى الدلايل سبيله

الباب التاسع

الى الشهود ليس الى الحاضر يصغى لاى شهد الشخص ابعد التهمة فيه فيسالون عن الجنايات ومن لا يبين ما يذكره فينفى

الباب العاشر

ان سلطان الشهود اذا احضروا غير سلطان الحاضر التى تقرا فمن احتاج الى ان يضبط شهود فليسلم لهم بما يحتاجون اليه من النفقة

الباب الحادى عشر

قد يشهد الاب وابنه الذى تحت حجره واخوان متشاركان فى الحجر وقد يمكنهما ان يشهدوا فى

شئ واحد لانه لن يزيد ان يشهد كثيرون فى منزل واحد فى الشى الذى لا يخصهم

الباب الثانى عشر

ان كان الامر هكذا حتى يجوز ان يشهد فيه صياد فلن تقبل شهادته دون ان يحص

الباب الثالث عشر

ان كانت حال الشهود واحدة فى الكرامه والمخيله وخالف بعضهم بعضاً فلن يصغى الى الاكثر منهم بل الى الموافق لطبيعة الشى والى الذى يكون عديم تهمة العداوة والصداقة ويشهد له نفس الحاكم والدلايل لانه ليس ينبغى ان يعول فى الشهود على الكثرة بل على الامانة والصحة

الباب الربع عشر

كل مستعدى سبيله ان يهتم لنفسه بالغلب من ذات وجوهه مثل ذلك ان يقول انى ابين ان الارض الفلانية لى ملك لان يستعدى فيقول انى ابين ان الحقل الفلانية ليست لخصمى فان تقدم فقال كذلك قال له الخصم لا بل الحقل لى فان لم تكن لى كزعمك فليست من هذا المعنى لك لكن لغيرك لاما ليس لى فلا يجب ان يكون لك على ساير الوجوه فاذا كانت الارض ليست لى ولا لك فسبيلى ان اغلبك فى هذا المجلس من اجل القانون القايل ان الاختيار واجب لمن الشى فى يده

الباب الخامس عشر

ان الذى يحضر شهود فى دعوى ما فليس له ان يمتنع من شهادتهم ان حضروا فى غيرها فشهدوا عليه من حيث فى المثل يحتج بانهم اخستا ادنيا اوما هو سبيله فان بان فيما هو بين الوقتين انه قد صار بينهم وبينه عداوة يقبلها الناموس ويجعل الشهود متهومين اوظهر ان الشهادة لجرم ما فليكن له ان يمتنع فان امكنه ان يبين من الشهود ان الذى يذكرونه كذب فليفعل ذلك

الباب السادس عشر

من احضر شهود ثلثة دفعات فلن يحضر غيرهم بعد ان يثبت تزيفهم فان لم يكن قبل التزييف ولم يحضرها بنفسه ولا بمخاصمه فقد يمكنه قبل التزييف ان يحضر شهادة رابعة من حيث يحلف انه لا يطلب باحضار الشهود دغلاً ولا اخبثاً

الباب السابع عشر

الذى يحسب فى كل يوم من السير لمن يجب ان يحضر عشرين ميلاً من بعد ان يفرد اليوم الذى يجرى الاعتراف فيه واليوم الذى يكون فيه الحضور لمدة ما

الباب الثامن عشر

الشهادة العرضيه التى تكون على طريقة عابر سبيل يرى ان لا يثبت منها شيئاً البته ولا ما كانت

٤٤٦ هذه سبيله من الشهادات بان يقول احد انى حضرت لسبب ما فسمعت فلانا يقول انه قد اخذ من فلان عينا او كذا وكذا لان هذه الشهادات يبقى فيها الريبه فليست اهلا للقبول

الباب التاسع عشر

الذى يحضر شهودا دفعة وثانية فان امتنع بعد هذا ونظر فى ثبت زيوف الشهود وعرف الشهادات فليس يمكنه ولا بكتاب من الملك ان يحضر شهودا اخرين

الباب العشرون

الذى يشهد على انسان فى جرم فليس يجوز ان يشهد عليه واما كانت بينه وبين اخر مشاجرة فى مال فكن من الشهادة عليه فان كانت هناك عله واجبه فيمنع

الباب الحادى والعشرون

من يتوسط بين قوم فى امر من الامور فلا يشهد فى ذلك الامر عند قاضى اخر اللهم الا ان يختار الخصمان ويرضيا بشهادته

الباب الثانى والعشرون

الفقرا لا يشهدون والفقير فهو من لا يملك ما يساوى خمسين دينار

الباب الثالث والعشرون

لا يشهد عتيق على مولاه ولا على ولده

الباب الرابع والعشرون

لا يشهد من كان دون عشرون سنة ولا من كان موهوقا فى موضع حكم الوسط ولم يقم بذلك ولا من كان فى اعتقال ولا فى حبس جماعه ولا من تكمت بانه قد اخذ فى وقت ما مالا على ان يشهد او لا يشهد

الباب الخامس والعشرون

ليس الشاهد الذى يجوز يومروينها للشهادة

الباب السادس والعشرون

الذى يحكم عليه بالفجر لا يشهد

الباب السابع والعشرون

الولد لابيه والاب لابنه لا يشهد ولا احد فى شى يخصه كاينا من كان

الباب الثامن والعشرون

العبد لا يشهد

الباب التاسع والعشرون

الذى قد شهد على انسان حينا فليس يشهد دفعة اخرى عليه

البـاب الثلاثون

الذى يخاصم او يصالح فى شى فلن يشهد فى ذلك الشى

البـاب الحادى والثلاثون

ليس يلزم احد ان يحضر على نفسه شهودًا بل يجب على المستعدى ان يثبت لنفسه واجبه كيف شاء

البـاب الثانى والثلاثون

قد يمنع من الشهادة من شهد فى وصية اخرى شيئًا

البـاب الثالث والثلاثون

يمنع من الشهادة الذى ليس بالغًا والمملوك والابن الذى تحت الحجر والاصم والاخرس والموسوس والمفرط والابن الذى تحت الحجر اذا ما كتبه ابوه لاخر وارثًا

البـاب الرابع والثلاثون

والذى هو مشارك له ايضًا فى الحجر وفى الذى يكتب فى الوصية وارثًا

البـاب الخامس والثلاثون

والذى هو مشارك فى ذلك اذا ما كان الذى يوصى مشارك فى الحجر فى الاشيا التى تخصه ملكها

البـاب السادس والثلاثون

ان احضر احد احدًا اعتراف انسان واحد مختومًا فليس هذه شهادة مقبولة

التطلس الثامن والعشرون

فى شرطونية الاساقفة والقسوس وتتضمن بابان

البـاب الاول

للاكليروسيين والمقدمين فى المدينة لهم ان يختارون للاساقفة من ثلثة انفار بعد احضار الاناجيل يحلفون انهم لم يختاروهم برشوة ولا على طريق اخرى من طريق المحاباة بل لمعرفتهم بانهم من اولاد البيعة الجامعة وان طريقتهم محموده وسبيل الذين يختارونهم ان يكون كل واحد تجاوز ثلاثين سنة ولم يكن قد تزوج ولا له اولاد وان كان قد تزوج فيكون بزوجة واحدة بتول لا ارمله ولا مطلقه من رجل ولا مخالفه للقوانين والنواميس فى شى

البـاب الثانى

والاسقف المشار للشرطونيه ليعطى صحيفة اولا يذكر فيها امانته واعتقاده ويعرض الصلوات ويحلفانه ما ارشى لاحد شيئًا ولا وعد بذلك احدًا من جهة الشرطونيه فان جرى شيئًا بخلاف ما ذكرناه فان الاسقف الذى يصير والذى يقدمه مفروزون من البيعة

فان تكلم على المزمع ان ياخذ الشرطونيه انه لايصلح فيجب ان يوخرامره ويكشف عما ذكرعنه بحضر من خصمه اوفي غيبته في ثلثة اشهر فان وجد هناك سببًا يمنع في الناموس والقوانين منع من الشرطونيه وكان الوصل لاتبعة عليه فياخذ الشرطونيه فان عمل بخلاف ذلك كان هو والسايم منفيين من البيعة وان حضر الخصم القارف ولم يوضح ما ذكره او يغيب فانه ان كان من الاكليرس فليخرج من البيعة وان كان من الشعب فليودب كما يجب

التطلس التاسع والعشرون

في القوديكلس ومعناه الزيادة في الوصايا والوثايق بحضرة الشهود يكون ذلك وعلاماتهم ويتضمن اربعة ابواب

الباب الاول

القوديكلس هو تمام راى الموصي في عجزعن الوصيه ومعنى القوديكلس هو الذى يستدرك في الزيادة في الوصايا والوثايق بحضرة الشهود وعلاماتهم والفرق بين الوصيه فالقوديكلس ان في الوصيه قد يجوز ان يكتب انسان وارثًا ونفياعن الميراث وتركه

الباب الثاني

وعتق وذكرانسان بعينه في الميراث وانتقال منه الى سواه واما الكوديكلس فلا يكتب فيه احد وارثًا ولانفيًا ولامرتبًا ولامستشابه

الباب الثالث

الراتب هو الوضع الاول في الميراث اى الرتبة الاولى بالطبيعة في الورثه

الباب الرابع

والاستدراك للاستثنا هو الانتقال من الوارث الاول الى وارث غيره بتحديد الموروث عند قوله لكن فلان وارثي والا فلان

التطلس الثلاثون

في الورثه ويتضمن ثلثة وعشرين بابًا

الباب الاول

الورثة هي اما راتبه واما مستثنابه فالاستثنا فيكون اما مرسلًا كقول القايل ان لم يرثني فلان فليكن الوارث فلانًا فاما مضعفه كقول القايل ان ورثني فلان اولم يرثني وتوفي قبل ادراكه فليكون الوارث فلانًا

الباب الثانى

المتسافلون فى النسب هم الاولاد ومن دونهم فان كانوا ذكوره واناث هم يقدمون على الصاعدين وعلى الجنب

الباب الثالث

ان ورث احد الاولاد والده فهو اقعد بالارض من الجد فيما صار اليه

الباب الرابع

ان توفى جد وله ولد واولاد ولد اخر فان اولاد الولد يدخلون فى سهم والدهم ويرثون مع عمهم وياخذون ما كان ياخذه والدهم لو كان حيًّا هل كان حيًّا هل كانوا ذكوره ام اناثى ام تحت الجد ام خارجين عن الجد

الباب الخامس

اذا لايكون ورثه من المنحدرين سفلًا فان المستعليين يقدمون على اهل الجانب ماخلا ان يكونوا اخوه من ذلك الاب وليعلم انه يقدم فى المستعليين الاقرب فى الدرجة من القريب الى جهة اخرى ولو كان انثى فان كانوا كلهم من درجة واحدة كان استدعاوهم الى الميراث بالسوا

الباب السادس

الإخوه من الجهتين والخوات والمستعليين يدعون الى الميراث بالسويه معًا ولا يعطون والديهم استعمال ما صار اليهم من ميراث اخيهم ولو كان قد كان تحت الحجر

الباب السابع

اذا كان للمتوفى اهل مستعليون واخوه لاخ واولاد اخ من الجهتين قد توفى فكلهم يدعون الى ما خلفه ان كانوا ذكوره ام اناث لان اولاد الاخ يدخلون فى سهم ابيهم وياخذون ما كان لوالدهم عتيدًا ان ياخذه منهما كان

الباب الثامن

الذين هم اخوه من الوالدين بعينهم فرتبهم اولى فى ميراث اخيهم اذا لاتكون اخوه اخرون من الجهتين بل اذا كان هناك اولاد اخ من اب وام فانهم يدعون ايضًا الى الاخوه واولاد اخيهم من الجهتين الى ميراث اخى هولاء المتوفى وعم اولايك فاذا لا يكون اخوه ولا اولاد اخ بهذه الصورة حينيذٍ دعى الاخوه الذين يكونون مختلفين فى الوالدين فورثوا لهم الاخ المتوفى

الباب التاسع

ان توفى احد عن اخ يخالفه فى الوالدين وكان هناك اولاد اخ له من اب وام فان اولاد ذلك الاخ يقدمون فى ميراثه على الاخ الاخر لان العمومة ايضًا الذين من الوالدين اعمامهم قد يقدمون على اولاد الاخوه المختلفين فى الوالدين وليعلم انه اذا لا يكون اخوه من

٤٥٠ الجهتين ولا اولاد اخ هذه صورتهم فحينئذ تدعا الاخوة المختلفين في والديهم الى ميراث
اخيهم الذي من جهة واحدة

الباب العاشر

اذا لم يكون اخ ولا اولاد اخ فانه يدعا الباقيون من المراتب الذين من جانب كل من على
قرب درجته فان وجد من درجة واحدة جماعة فانهم يرثون بالسوية

الباب الحادي عشر

ان وافق والد لابنته اذا ما جهزها على ان تقنع بما دفع اليها او عنها من الجهاز ولا يكون لها
سهم في ميراثه فان هذه الموافقة غير صحيحة ولا يمنع ان ترثه ابنته ان مات عن غير وصيه
من حيث يدخل جهازها مع اخوتها المجبورين في القسمة

الباب الثاني عشر

ما دفع من الهدية قبل العرس سبيله ان يدخل مع الجهاز في ميراث من يتوفى عن غير وصيه
هل والده كانت ام والد او غيرهما من المستعليين من جهة الاب والام

الباب الثالث عشر

الاصم والاخرس قد يجوز ان يكتبوا في الوصية والميراث

الباب الرابع عشر

ما عرض فيما بعد للوارث فلن يضر شيئا مثلا ان اعتقل او نفي بعد الوصيه ثم عاد

الباب الخامس عشر

قد يكون التثبت صحيحا وان لم يذكر اسم الوارث بل علامته معروفة

الباب السادس عشر

الورثه خلفا عدل فان لم يقسم فيما بينهم الموصي حيثما كان فبالسوا يدعون يرثون

الباب السابع عشر

قد يجوز ان يكتب الاسير وارثا رجاء لعودته وكذلك عبد فان عاد اخذ الميراث

الباب الثامن عشر

كتبتك وارثا ثم جاني خبر بانك قد توفيت فكتبت وصية ثانيه قلت فيها لانه
لم يمكني ان اورث من اخترته فليكن وارثي فلان فيجب ان تكون انت الوارث بحسبما اعتقدته
اول فيك وتقوم بما في الوصيه كانك قد كتبت فيها وارثا

الباب التاسع عشر

اذا ما توفي رجل او امراة عن غير وصيه ولم يكن هناك وارث طبيعي لا من المستعليين
ولا من المستفلين ولا من عن جانب فان الرجل يدعا حينئذ الى ميراث زوجته كله
وكذلك الامراة الى ميراث زوجها

الباب العشرون

الورثه احرارًا ومماليك وعبيدنا وعبيد غيرنا ومن غير مرئيه اذا ما كتبوا فيثبت الورثه صحيحه لمن اراد ان يدعوهم من غير مرئيه الى الميراث بغير تعويق

الباب الحادي والعشرون

قد يمكنا ان نكتب في لارث عبيدًا الذين يجوز ان نكتبهم ورثه لان العبد له من جهة مولاه حق في الوصيه

الباب الثاني والعشرون

ليس في كل وقت يمكن ان يثبت العبد وارثًا قويًا ولا يحريه من هذا المعنى كان انسانًا نسب حرمته وقال ان عبد فحرها فقبل ان يجري الكلام في مجلس الحكم تدنو الوفاة من المراة فيثبت المملوك وارثًا مع عتقه فيجري الفحص بعد ذلك ان كان التثبت صحيحا فيجلب اصحاب الناموس ان عتق المملوك بعد تهمته فالنحرها غير صحيح من قبل تمام مجلس الحكم من جهة صاحبته التي سببت به فالتثبت الذي يثبت لهذا العبد يكون لكل قوه عديم ثباتًا

الباب الثالث والعشرون

الام اذا سمعت كذبًا بان ولدها الجندي المجاهد قد توفي وكتبت غيره وارثًا فان ابنها ياخذ ميراثه ويقوم بما في الوصيه من عتق وغيره

التطلس الحادي والثلاثون

عن الارتجاع ويتضمن ستة ابواب

الباب الاول

يعود من كان دون خمسة وعشرين سنة في الرهون التي قد باعها غرماوه ان لم يكن والده قد دفع اليهم اي الى الغرما هذه الرهون دونهم

الباب الثاني

ليس في كل شي تعود الاحداث بل فيما ضيعوه هم او ضيعه غيرهم بعلتهم او ما لم يقتنوه او جرت عليهم تبعة فيه

الباب الثالث

قد يجوز ان يباع عقار غير البالغ لسبب دين يختص به او بابيه او الواجب دين السلطان بعد اطلاع القاضي على ذلك

الباب الرابع

قد يجوز ان ينقض غير البالغين ما اساو في بيعه مدبرهم

الباب الخامس

 مايجب ان يرجع فيه الواحد فهو ينصرف الكلام فيه الى ورثته

الباب السادس

ان قال غير البالغ انا اكثر مما هو يطلب يغر صاحبه فليس ذلك مما ينقصه غير الكلام فيما له الرجوع فيه غير البالغ وان طلب الصفح عن سته فقد يمكنه ان ينقص ما اسا فى بيعه بعد سنة واحده من بلوغه خمسة وعشرين سنة وكذلك ما اسا فى ابتياعه او فيما عارض به ثم يعود ياخذ الثمن فى مدة السنة وهذا الحق فقد يصير بعده لورثته فان وهب غير البالغ شيًا لاحد فله ان يتكلم فيه من بعد بلوغه خمسة وعشرين سنة باربع سنين ويعود ياخذ شيه

التطلس الثانى والثلاثون

فى الفلكيد ومعناه قد كتبناه فى اخر هذا المصحف القوانين وهو باب واحد

الباب الاول

ثلث النعمة الخالصة تتفرق على اربعة اولاد فان كان الاولاد اكثر من ذلك كان النصف يدخل فى هذا الثلث والنصف كل من يرسم له الدخول فى الفلكيد بعد من يرث باقى النعمة من وصية اخرى

الباب الثانى

قد يجوز ان يوصى لانسان فى ثمانية اجزا لان الاربعة اجزا هى دونها التى هى من الثلث من المال تجب ان يحتفظ بها الوارث

الباب الثالث

فى الفلكيد ينبغى ان يخرج ما على المتوفى من دين والنفقة على الجنازه واثمان العبيد المعتقين ثم ينظر بعد ذلك كم هو الباقى فذلك هو المال الخالص وفيه يخرج الثلث

الباب الرابع

من هب لاحد الاولاد او الجماعة منهم ما يزيد على الحد فيلزمه فى وقت القسمة ان يحفظ لكل واحد من الاولاد ما يخصه من الناموس بمقدار ما كان من قبل ان يهب الاب للاولاد فضلهم بما وهبه فحينئذٍ لا يكون لهم ان يشتكوا عند ما يصير اليهم من ساير النعمه ما يخلفه لهم الناموس ويزيد ذلك بمقدار ما كان مال الاب من قبل ان ينصرم منه شيًا فى الهبات من حيث لا يمكن الاولاد الذين قد فضلوا بها بان يقولوا انهم يقنعون بما وهب لهم فيما قد تجاوز الحد ويكون كانهم قد انفصلوا عن ميراث ابيهم ولا يلزمون ايضًا ان اقتنعوا بالهبات ان يرضوا بالقسمة بل الذى يلزمهم من ساير الجهات ان يساووا الاخوه فيما يخصهم من ها هنا يجب ما حددناه من الفريضه حتى لا يكون الذى يصير اليهم دون ما هو من النواميس لهم واجب

من جهة تجاوز الحد فى الهبات لاسيما اذا كان يتسع الاب ان يلين عطفه بجميع سلالته فيفصل لمن يميل منهم اليه ولا يظلم اولاده الباقين بتجاوزه الحد فى باب هولاء ويخالف ايضاً راينا وقولنا فانما هو فى اولاد طايعين لابايهم لا مارقين ممن توجب عليه الولد عقوبة كفر النعمة بحق فانه ان انجه عليهم شيئاً من ذلك وقامت البينه على اسباب كفر النعمة فليكن عليهم ما يوجبه الناموس على من عينوا كفر النعمة ولا ينقص شيئاً مما قد رسمناه هاهنا

التطلس الثالث والثلاثون

فيمن يبعد عن الميراث ويتضمن تسعة عشر باباً

الباب الاول

من يضع يديه على والديه او يسبهم مسبة ثقيله او ينكرهم او يقرفهم بجناية ولا يكون على ملك ولا مدينة او يخالط السحرة ويصير ساحراً او يدبر على حياة والديه بسم او غيره فنحن نامر فيمن كانت هذه صورته ان ينفى عن الميراث

الباب الثانى

وكذلك ان جامع ربيبته او سرية ابيه

الباب ~~الرابع~~ الثالث

ان اغرا بوالديه اغراً يصير الى غرامة يريد عليهما مجحفة

الباب الرابع

وان حصل الاباء فى مرض مزمن وانتهوا الى شيخوخة وضعف فتهاون الاولاد بالاهتمام بهم واستدعاهم الوالدين فلم يروا ان يهتموا بهم

الباب الخامس

وان عرض لواحد من الوالدين ان يحبس فطلب الى اولاده المكينين من وراثه من غير وصية او الى من هو فى ضمينه ان يضمنوه فلم يقبلوا ثم ظهر انه يمكنه ان يحمل معه من الدين فلم يفعل وقولنا هذا فى الضمان وغيره انما هو واجب على الذكور من الاولاد لا غير

الباب السادس

ان ظهر ان احد من الاولاد منع والديه من عمل وصيه وانجه للوالدين بعد ذلك ان يوصوا فيحوزهم من هذا الوجه ان ينفوه من الميراث فاما ان مات احدى الوالدين من هذا الوجه فى عروض المنع ثم جاء اخرين ممن يمكنهم ان يرثوا عن غير وصية ان يرثوا مع ذلك الولد

الذى منع من الوصيه او من يدعا بعد او من كانوا عتيدين ان يرثوه او غيرهم ممن لحقهم مضرة فى المنع من الوصية واقاموا البينه على ذلك جاز ان يبعد عن الميراث

الباب السابع

وكذلك ان ضلط نفسه بغير راى والديه بالقوليه والمحاكيين. واقام على هذه الطريقة اللهم الا ان يكون والديه بهذه الصورة

الباب الثامن

فان اراد الواحد من الوالدين ان يزوج ابنته او ابنة ولده ويدفع من الجهاز بمقدار حاله فامتنعت من ذلك واثرت السيرة القبيحة

الباب التاسع

ان توسوس واحد من الوالدين ولم تهتم به اولاده او بعضهم ولم يكن له اولاد فدعا الى الاهتمام به غيرهم من القرايب الذين يرثون من غير وصيه فلم يهتموا ثم تيسر انفصالهم عن المرض فله فسحه بعد ذلك اذا اراد يكتب وصيه ان يجعل الولد والاولاد والقرايب الذين ضجعوا فى امره نفيين عن ميراثه جزاً لمن كفر بالنعمه فان راه فى هذا المرض غريب وقد تهاون به اهله او غيرهم ممن هم فى الارث ثابت فتحنن عليه واراد الاهتمام به فنحن لنعطيه فسحه ان ينذر اهل الموسوس الذين يرثون من غير وصيه ويراسلهم ويكتب اليهم فى الحرص على الاهتمام به فان هم اغفلوا ذلك بعد هذا الانذار واخذ الغريب الى منزله وظهر انه قد انفق على الاهتمام به الى وقت وفاته من ماله فان الذى عنى بالموسوس هذه العناية وان كان غريبا فله ان يدخل فى ميراثه بهذا يامر وينقض بينهم لانهم غير اهل لذلك كما قد قلنا انفا الموضع توانيهم فاما غير ذلك من ساير الابواب التى تكون فى وصيه فيكون لها فوقها التى تخصها لهذا المعنى

الباب العاشر

فان حصل واحد من الوالدين المقدم ذكرهم فى الاسر ولم تسارع اولاده كلهم او بعضهم فى خلاصه وامكنه بعد ذلك ان يخلص من نكبة الاسر ففى سلطانه الوجهان معًا هل اثر ان يثبت عليهم علة كفر النعمة فى وصيته ام لا فان هو لم يتجه ان ينعتق وكان ذلك من تضجيع اولاده وتهاونهم حتى توفى فى الاسر فلسنا نسمح ان يحصل فيما خلفه الذين كانوا لم يسعوا فى خلاصه فان كان التضجيع من جميع الاولاد فنحن نرى ان يصير ما خلفه الى بيعة المدينة التى منها كان ويثبت ذلك على روس الملا حتى لا يضيع من ماله شيئًا وجميع ما يصير من هاهنا الى البيعة فيكون فى خلاص اسارى منصرفًا وذكرناه هذا فى الوجوه التى لا يجوز ان يبعدوا عن الميراث ان لم يثبت عليهم ويبين اسباب كفر النعمة فان كان الماسور لا اولاد له وكان التضجيع من غيرهم ممن يدخل فى الميراث عن غير

وصية ولم يحرصوا في خلاصه حتى يموت في الاسر فلا يدعا الى ميراثه احد ممن يضجع في بابه ولو كان في وصية عملها قبل اسره في المثل الوجوه المقدم ذكرهم في الوراثة مذكورين

الباب الحادي عشر

فاذا ابطل هاهنا ثبت الورثه بقيت الابواب الاخر فان الوصيه ثابته على حالها في قوتها كان ما يخص هولاء الاشخاص صايرًا الى كنايس المدن التي كانوا منها ولم ينصرف ذلك في اي وجه كان بل في خلاص اسارى حتى ما يتخلص به اولايك منصرفًا في الاهتمام بخلاص اخرين فيحفظ عن نفوسهم من هذا الامر الحميد

الباب الثاني عشر

ويحفظ ايضًا وهذا وفي قرابته الاسير قبل اسره وارثًا قد عرف ذلك فاغفل الاهتمام بخلاصه من الاسر فتكون هذه العقوبة صالحة به من امرها ان كان قد تجاوز من سنه ثمانية عشر سنة

الباب الثالث عشر

فان الجهت في مثل هذه الابواب الى حمل مال في خلاص الاسارى ولم يكن له مال عتيد ناضًا فليكن له سلطان ان كانت سنه هذه ان يقترض مالًا ويرهن متاعًا ان كان ذلك له او ماشية لاننا نامر في مثل هذه الاشيا المذكورة كلها في خلاص الاسارى ان يكون كلما يعمل ويرفع فالمعاملة على ذلك صحيحة ماضية ثابتة كانها من سلطانه كامل ولا يكون تبعة على احد في معالجة تجرى من اجل هذه الاسباب من حيث يلزم العايد من الاسر ان يمضي ذلك ويلتزم فيه الواجب اذ كان مما يعمد فيه خلاصه

الباب الرابع عشر

من كان من الابا المذكورين ارثوذكسيًا فاحسن بوالده اولاده انهم ليسوا من اهل الكنيسة الجامعة وانهم لا يتقربون في البيعة المقدسه التي فيها جماعة البطاركة السعدا باتفاق راي واحد مذعنين بالامانة الارثوذكسيه والسبعة مجامع المقدسه الاول الذي بنيقيه والاول الذي بافسس ثم الذي في خلكيدونيه والثاني الذي كان بالقسطنطينيه وكذلك كان ايضًا بنيقيه وخاضعين لها وكانوا يعرفون باشتهار ذلك ويثبت هولاء الاولاد على مثل هذا الكفر فنحن نعطي لوالديهم فسحة لاسيما من اجل هذه العلة ان يكتبوهم في وصاياهم شاذين ومن ميراثهم منفيين وهذا ما رسمناه من الاسباب في العقوبة

الباب الخامس عشر

ونحن نرسم ايضًا للاولاد الارثوذكسيه مراعاتًا لهم جنسيه من حيث تكون النواميس التي ذكرت في باب الهراطقه محفوظة وفي النساطره والذين من كثرة الروسيه ولا روسهم واليعاقبة والذين يعاندون الايقونات وكل الشقاقات التي ترفضها

البيعة الرسوليه الجامعه ان يكونوا متى ظهر قومًا متمسكين بما تقدم ذكره ان يحفظ
فيهم ما شرح وان لا يتعدى ذلك وان وجد احد من الوالدين على احدى هذه الانشقاقات
المحدودة او غيرها مما يقرب منها وكانوا منفصلين عن مشاركة البيعة الجامعة لا يكون
لهم سلطان ان يجعلوا لهم وارثًا غير من كان ولنا ارثودكسيًا وفي مشاركة الكنيسة الجامعة
داخلًا وان لم يكن لهم اولاد فتكون قرايب اولادهم الذكور اذا كانوا ملكيه وان كان في الاولاد كما
يجوز ان يكون بعضهم ارثودكسي وبعضهم منفصلين عن البيعه فجميع ما تملكه الابا صايرًا الى
الاولاد الارثودكسيه وصدهم هذا الذى نرسمه وان رسم هولاء القوم في الاخر من رايهم ما
يخالف هذا الامر فان عاد الاخوة المنفصلين عن البيعة عما هم عليه فيكون لهم ما يخصهم على
الصورة الموجودة عليها في الوقت وفي الزمان الذى يسلم ذلك اليهم ولا يجرى على الارثوذكسيه اذية
ولا اعنات من اجل ما حصل فيما خلا من الزمان يعني الذين كان هذا الشي في ايديهم قديمًا
لاننا كما نمنع من بيع هذه الاشيا التي صارت الى الاخوة من قسم اخوتهم غير المشاركين في المذهب
فكذلك يمنع من مطالبتهم باقامة حجة فيما عبر من السنين ولن يستخرج شي مما كان ذلك
في يده او يفتش عنه فان ثبتت المخالفون الى اخر حيوتهم في ضلالتهم كان الاخوة الارثودكسيه
وارثهم ان يملكوا ذلك ملكًا تامًا كاملًا هذا الذى نامر به وان كان الاولاد كلهم معوجين
ومن اتحاد البيعة الجامعه بعيدين وكان من قرابة غيرهم دينًا من زرع الذكران والاناث
وكان قايلًا بدين الارثودكسيه وقامت البينه بشركته في المذهب وجب ان يتقدم على
الاولاد الاراطقه وان يكون الميراث له دونهم فان كان الاولاد القربا غربا من دين النصرانيه
الارثودكسيه فحينيذٍ ان كان على الوالدين صورة الشماسيه فان مالهم واجب للكنيسة
في المدينه التي كانوا ساكنيها ثم اذا توانا اهل الكنيسة من المطالبه بذلك الى اجل
سنة واحده كان ذلك الى خزايننا عايدًا وان كانوا من الشعب فان مالهم شيًا من
القسمه صايرًا الى ديوان الانصاف برسمنا الالهى هذا هو الذى نرسمه ونامر بثباته فان
توفوا من غير وصية فكلما للهراطقه المذكور في هذا الموضع من الفرايض من النساطرة
ومن لا راس لهم وغيرهم مما لا يشارك البيعه الجامعه التي فيها الجامع السبعة المذكورة انفًا
والبطاركه المذكورون يكون محفوظًا عليهم وعلى ورثتهم لاننا وان كنا اغناهم بالانساب
العالمية هاهنا فانه قد يلزمنا في هذه الجمله ان نهتم بخلاص انفسنا اكثر من ذلك فان
كتب الوالدين جميع هذه من اسباب الحقوق واظهروا واحد منها انها كانت
في وصاياهم وبين الوارث ايضًا الاسباب المسماة او واحد منها انه صادق فاننا نامر
بان تكون الوصيه قويه ثابته وان لم يحفظ ذلك فليس على من يدفع عن الميراث
من ذلك ضرر لانهم عن قليل يعودون الى مقاومة الوارث وتبطل الوصيه وتقدم الاولاد
الى الميراث بالسوا في ارث والديهم كانها لم تكن لهم وصيه حتى يحكم على الاولاد بحجج مختلفة

ولا يدخلوا تحت حاجر فى اموال اباءهم فان عرض ان يكون فى هذه الوصايا اغاليطا وما سلم
الى انسان بامانة او عتق او شى اعطى الوصيه او غير ذلك من الابواب المعروفة
عند النواميس تسميتها امرنا بان يكون ذلك كله تاما ممضى ويرفع الى من خلف له
كتاب الوصيه فى هذا المعنى تامة لم يبطل منها شى فهذا الذى رسمناه فى وصايا الوالدين
فقد راينا ايضا ان نرسم فى وصايا الاولاد بازا هذا الترتيب

الباب السادس عشر

فنحن نامر الان الا يكون فى الاولاد مطلقا ان يغزوا والديهم من ميراثهم ولا من مالهم الذى لهم
سلطان ان يوصوا فيه على وجه من الوجوه فيجعلوهم منه غرباء اللهم الا ان يكون فى
وصاياهم الاسباب التى بعدها خاصة وهى هذه التى نامر فيها

الباب السابع عشر

ان اسلم الوالدين لاولادهم لنزع حياتهم ما خلا العلة تودى بالعمل الى المعروف وان ظهر
عليهم انهم قد دبروا على حياة اولادهم بسم او بسحر او جامع الوالد كنته او سرية ولده وان
الاباء لاولادهم ان يعملوا فى الاشيا التى لهم سلطان ان يوصوا فيها من حيث يحفظ فى المنع من
هذه الوصايا كل شى مما قد اثبتناه من جهة الوالدين وان عرض للرجل ان يرفع الى زوجته
دواء قاتلا او للعقل مزيلا او للامراة ان تفعل مثل ذلك بالرجل او على طريقة اخرى يدبر الواحد
منهما على حيوة الواحد فان هذه الجناية تسمى بوفليقى اى واجبة عطب ويجب ان يفحص
عنها بحسب ما يوجبه الناموس وهكذا نامر ان ينتقم منه انتصارا ونحن نجعل فسحة
للاولاد ان لا يتركوا فى وصاياهم شيئا من اموالهم للذين قد عرفوا بمثل هذا المنكر الفاحش ان
كان واحد من الاولاد قد حصل فى جنون وتوانى والده عن الاهتمام به فاننا نامر هاهنا
بان يحفظ كل شى مما ذكرناه قبل هذا فى الوالدين المجنونين ونحن نضيف الى هذه الفرايض
مصيبة الاسر التى ان يوسر بها الاولاد ويعرض ان يتوفى من قبل ان يخلصوا او يكون ذلك
من توانى وتهاون الوالدين فلا يجب ان يقدم الوالدان الى نعمة الاولاد التى كان لهم سلطان
بان يوصوا فيها بل يحفظوا فى هذا الباب جميع ما رسمناه فى امر الوالدين والقرايب الذين
يدعون الى واجب هذه الوجوه من غير وصية وكذلك فلنذكر فيمن يكتب وارثا من
البرانيين ان كان واحد من الاولاد المذكورين ارثودكسيا واحس بان والده او والدته
انهما ليس ارثودكسيين فانا نامر ان يحفظ فى ذلك مثل الذى ذكرناه قبل هذا فى امر الوالدين
فان كتب الاولاد هذه العلل بينة فى وصاياهم او واحدة منها او يثبتها كلها للذين يكتبون
لهم الميراث او واحدة منها فان الوصية صادقة ونحن نامر ان يكون للوارث الكلام فيها
وتنقض الوصيه ويدفع مال المتوفى الى المدعيين الى الميراث من غير وصية من حيث يكون
ليغاطا وما يدفع من جهة الامانة والعتق وما يوصى به للاوصيا ولغيرهم وغير ذلك

من الابواب ولا اخر قوتها مثل ما تقدم به القول فان وجد شيئاً من اللغاطا او دفع
بالامانة والعتق او غير ذلك من الابواب مخالفاً لما رسمناه هاهنا فاننا نرى ان لا يثبت
شئ من ذلك على وجه من الوجوه فهذه هي العقوبات على من يدفع عن الميراث وهذا الذى
رسمناه فى علل استغراق المعروف للاشخاص المقدم ذكرها فمن تسبب منهم الجناية فان
يلزمه من العقوبة ما قد ثبت فى النواميس وانما رسمنا ذلك حتى نعتق الوالدين والاولاد
من مسبّة الوصايا فان سمّى قوم ورثه ورضيوا بالامور فانّا نامر فى هذا ان لا ننقض الوصيه
ومن ترك له دون ما يخصه من الناموس فنحن نوفيه من الوارث على حسب فرايضنا الاخرى
اذ كان اهتمامنا كله انما هو فى زوال الدفع عن مسبّة الميراث من الوالدين والاولاد فقد
يلزم الوالدين ان يفكروا فى ان وهم ايضاً قد كانوا اولاد وقد كان لهم مثل ذلك من والديهم فان
الذين هم اولاد فى هذا الحظ يحرصون فى رضا ابايهم لان وهم ايضاً موثرون ان يصيرون اباً ويلزموهم
اولادهم فرضاً

الباب الثامن عشر

اننا قد راينا ان هذا ايضاً جميل ما ثور ان يكون المدرك لا يقدر ان يرث قرابته عن غير وصيه
الذى دعاه فى وقت الى نصرته على امر يخصه فتوانى عن ذلك بغير علة واضحة

الباب التاسع عشر

المدرك اذا كان مساكناً لغير مدرك لن يقدر ان يرثه من غير وصيه ان لم ينتصر
لاسبابه من كان له قرابة فان كان اخرس او اصم او معتوه او مجنون او كان غير
مساعد ينتصر لاسبابه فليس يجوز ان يرثه ومثل هذا يجب فى الاسير

التطلس الرابع والثلاثون

فى الحريات وهو خمسة عشر باباً

الباب الاول

ان قسمة الوجوه القصوى هى هذه ان من الناس منهم احراراً ومنهم من هم عبيد فالحرية
التى وجد لبعضهم اسمها سبيلها ان تحد هكذا

الباب الثانى

الحرية هى طلاقة طبيعية تفسح لكل واحد ان يعمل ما شاء ما لم يمنع عن ذلك ناموس
او شدة فالشدة للاكراه لانه ربما اتى الواحد ان يعمل شيئاً غير ممنوع منه فى الناموس
فمنعه اخر غاصباً له على رايه بقوة اعظم من قوته فى الناموس واذا ما اردت ان
افعل شيئاً بالناموس فقهرت بنكبات العقوبات على رايى وسلطى وعوقت عنه

الباب الثالث

العبوديه هي حد ناموسي مختص منه يجعل للواحد على ملك الاخر ما يخالف الناموس الطبيعي لان الطبيعة اقتادت الكل احرارًا وانما مفاجات الحروب هي اجتلبت العبودية لان ناموس الحرب يرى ان يكون المغلوبون ملكًا للذين امسكوهم

الباب الرابع

العبيد اما ان يولدوا واما ان يكونوا مولودين لنا من امائنا التي صرن لنا من مستن الاميين الى من الاسر فاما حال المماليك فليست تقبل شيئًا من القسمه لانه لا يقال فيهم ازين مملكه او اقل اذ كان اسم العبودية غير منفصل واما الحرية فقد تجد فيها اقسامًا كثيرة منهم ذو حسب ومنهم معتوقين.

الباب الخامس

الاحرار ينقسمون قسمين الى احرار ومعتوقين فالحسب الذي هو حر للوقت عند ولادته ولم يذق نير العبودية هل كان مولودًا من ازدواج حسيبين ام من معتوقين ام من واحد حسيب واخر معتوق

الباب السادس

وان ولد احد من والدة حرة ووالد عبد فهو حسيب يشبه المولود من ام حرة واب مجهول اي مثل المولود من زنا لانه لن يصير حسيب الصبي الذي يولد عن فاحشة او يكون الحبل به من زنا بل يكفيه ان تكون امه حرة في وقت الولاده وان كان زمان الحبل قد راها عبده

الباب السابع

ومن ضد ذلك ايضًا ان حبلت حرة ثم بعد ذلك استعبدت لاسباب معروفة عند الناموس وولدت فان المولود حر لانه لن يصير المجهول من المصيبه التي عارضت الام

الباب الثامن

ان كانت الحبلى عبدة في وقت الحبل ثم اعتقت من المملكه وعادت اليها بعد زمان يسير ثم ولدت بعد العبودية فاننا نامر ان يكون المولود حرًا لانه قد حسب في البطن حرًا بتوسط زمان كانت الام فيه حرة

الباب التاسع

قد يمكن الواحد ان يعتق مملوكه اما في الكنايس المقدسه او بحضرة رئيس او عند اصدقا او برساله او في وصيه او فيما كان من الراي الاخير

الباب العاشر

الناموس يامر في كل حرية هل كانت من جندي ام من عامي او اعتق الواحد وهو يعيش مملوكًا مشتركًا او كان عند موته له نصفه او ثلثه او ما كان من الاقسام في المملوك

هل كان فيه شريكًا او اكثر منهما فيجب ان يضطروا على بيع اقسامهم اما للشريك بعينه اذا اراد ان يعتقه ولما لوارثه وليكن مباحًا ان يكتب المملوك مع الحريه وارثًا حتى يعطى هو ثمن نفسه فان امتنع الاشراك ان يبيعوا اقسامهم وياخذوا الثمن فليجعل هو حرًا ولا يرفع عنه ثمن ولتكن شكارته لجماعة الاشراك بحسبما كان لكل واحد فيه ويكون للذى اعتقه سلطان ان يهب ما يخصه من الشكارة للمعتق من حيث تكون واجبات الاول الذى اعتقه وحده فان كان على المملوك مناظرة فليحدد الريس مدة يلزم المملوك فيها القيام بما يجب عليه والخروج مما عليه من دين وليكن ثمن المملوك اذ كان لا صنعة له عشرين دينارًا اذ كانت سنه اكثر من عشرة سنين وان كانت دونها فعشرة دنانير وان كانت له صناعة سوا كاتبًا وطبيب فليكن ثمنه ثلاثين دينارًا وان كان كاتبًا اوطبيبًا فالكاتب خمسين دينارًا والطبيب ستين دينارًا فان كان المملوك خادمًا بلا صناعة وكان له اكثر من عشرة سنين فخمسين دينارًا وان كان دون عشرة سنين فثلاثين دينارًا وان امتنع الاشراك من اخذ الثمن قايلين انهم يريدون ان يعتقون وتبقى الشكارة عندهم على طريقة حفظ الملك وما كان من حقوق لولا فتكون لجميع الذين اعتقوا واجبه

الباب الحادى عشر

يعشق واحد مملوكة لغيره ويوافق صاحبها ان يدفع اليه عنها مملوكًا اذ هو اعتقها اوسلمها اليه ليعتقها هو فاعتق الامة صاحبها اوسلمها الى عشيقها واخذ تلك الامة واجتمع معها وجاء منها اولاد ثم لم يوفى لصاحبها بمملوك عوضها فتقدم الذى كان صاحب الامة فى القديم مطالبًا فاجابه الناموس قايلًا لما وافقت ذلك الرجل الذى سلمت اليه امتك ليتزوج بها ورضيت ان يدفع اليك مملوكًا بدلها قد كان سبيلك ان كان علمت انك ان اعتقت او سلمت اليه امتك واعتقها انه لا سلطان لك ترجع فى الحريه بل ان لم يكن غير اجل للمطالبه بالمملوك وذلك مدة سنتين هل الامانه فيما جرت عليه الموافقة كان ذلك ان تطلب حقك فى المملوك واما ان بقى ملك الامة لك فلك ان تصير الى الارض فتاخذها مع اولادها ان لم تجرى مناظرة فى اصل مملكتها

الباب الثانى عشر

فان سلم المالك الامة على المناصرة ووثق به الحر فتزوجها وجرى فيما بينهما كتب على جهار اولم يجرى ذلك الا انه امضى الامر على اختياره فليس من الواجب لا يكون هذا تزويجًا بل الواجب ان يتبع الحرية فى سكون اما الرجل او المراة واذا اجرى مثل هذا الصاحب فاننا نامر ان يحفظ هذا وهذه لحسن الحسب ويحكم لهما بما يحكم به الاحرار وذوى الحسب فان لم يزوج صاحبًا حد الشخصين الا انه قد عرف الصورة فصيرها عادمًا حتى يولف فيما بعد على احد المجتمعين

فاما تعاقب على هذه الحيلة اذا ظهرت ويأخذ الملك من ارتاد هذا الدغل ويكون ذلك
تزويجاً كان الصاحب قد وافق على ذلك ويسقط هو عن ملكه ويختطف المملوك الى صورة
الحسب فتكون غاية الحيلة مثل غاية الرضا والموافقة ويكون بيننا اولاد هولاء من هذا التزويج
احرار حسباً ونسباً

الباب الثالث عشر

المملوك اذا جعل جندياً يعلم صاحبه انه حرٌ

الباب الرابع عشر

الذي يعرّف اي يحذر صاحبه بانه عتيد ان يقتل فجزاوه الحرية

الباب الخامس عشر

قد عرفنا ناموس من نواميس القدما تامر بان تكون تركة المتوفيين عن غير وصيه وليس
لهم وارثاً يدعوه الناموس اليه فان لم يكن وصيه فلتكن محمولة الى خزاينا الطاهرة وقد
كان يوجد فيما هذا سبيله مماليك لا ينقل عنهم نير العبوديه فلاجل ذلك رات ودا عتنا
بالتعطف وعين التحنن ان نامر من لان بان كل مملوك يخص خزاينا الالاهيه من عدم الوصيه
في كل مدينه يصير للوقت الى الحريه ويكون له ان يعمل ما تعمله الروم فيما يوجبه الناموس
ولو كانت التركه كلها مماليك فمن اطرح هذا الامر فلا يظفر هو بالعتاقة من خطاياه

التطلس الخامس والثلاثون

في اللغاطا وهي التركة التي تكون قد وصّى بها لمملوك او لبراني بعيد من اهل المتوفى
وغير متحقق بميراثه وهي ثمانية ابواب

الباب الاول

من كتب له لغاطا فليس يجوز من جهة ان يرضى بها ومن اخرى ان يمتنع منها

الباب الثاني

اذا وصّى لواحد قطيع غنم كان له النتاج وكان عليه النقصان ولو صار الى الواحده
وان عدم اسم القطيع عدماً

الباب الثالث

اذا وصّى لانسان منزل واحترق كانت له الارض

الباب الرابع

ان خلّف احد الاخوته عقاراً ماضاصة ثم كتبه بعد ذلك لاخر فان الجميع يجتمعون فيها
ويتقاسمون العقار

الباب الخامس

وصيت لك مملوكي مع شكارته ثم بعد ذلك عشت بعد عمل الوصيه واعتقته اذا اصرفته في جهة اخرى اوعرض له انه توفي فلا الغاظ له بعد ذلك ولا اشكاره مبقاه لان الاصول لا تكون غير باقيه فلا مكنه لثبات التوابع

الباب السادس

ان وصى لاحد بجزو امن شئ ثم اقتطع من الميراث شيئا فانه يسقط مما يجب له من المطالبه باللغاظ الموضع ما اقتطعه ولا يمكن ان يطالب بالجز

الباب السابع

ان وصى لانسان بجزء من نعمة فالاختيار الى الوارث ان يدفع اليه اما الجزء من ذلك الشئ او ثمنه فاما التي لا تنقسم فيدفع اليها قيمتها تثمينا بغير مشاجرة

الباب الثامن

ان كان لي امتعة كثيرة مختلفة الانواع فوصيت منها لك بشئ قليل او كثير ولم اوضح شيئا بعينه من جملة ذلك فللوارث في العطية الاختيار من حيث لا يختار ذلك اشرها بل اوسطها

التطلس السادس والثلاثون

في الاوصيا المتكفلين وهو تسعة ابواب

الباب الاول

الذي يتولى وصية الكفالة على الناموس المدني يكونون احرارا اكفايا ينتصرون لمن لا يمكنه لصغر سنه ان ينتصر لنفسه

الباب الثاني

ان كان لليتيم مطالبه على الوصي فيلزمه ان يطالب لنفسه

الباب الثالث

والاخرس ليعطى وصيا

الباب الرابع

ابن الاسير لا يرفع اليه وصي بل يجعل على نعمته قراطور فاذا ما عاد ابوه الى الكون تحت سلطانه كانه كمن لم يوسر

الباب الخامس

الذي له وصي مريض اوشيخ يرفع اليه وكيلا والذي يقال له معينا فللريس مكنه ان

ينصبه وكيلا بضمان الاوصيا يتبعه

الباب السادس

الابروضس الذي يرد اليه النظر في امر ناحيته بعد وفاة الرئيس قد يمكنهما ان يرفعا قهارمة ووكلا

الباب السابع

الصرادغة يدفعون قهارمة من كان من مدنهم او من قراهم

الباب الثامن

قد تقدم الذكور على الاناث في القهرمة اذا كانوا بوالغ اللهم الا ان يكون هناك والدة او جدة فانهما يقدمان على كل من يريد ان يتقهرم الا ان يكون قد ذكروا في وصيه

الباب التاسع

الاقرب من الوارث يتقهرمون فان كانوا كثيرين من طبقة واحدة فكلهم يتقهرمون

التطلس السابع والثلاثون

في ذكر الوقت الذي يجب فيه للمقترضين المطالبه لورثة المتوفين وهي ثلثة ابواب

الباب الاول

اننا نامر الا يكون لاحد مباحًا ان يطالب ورثة المتوفي اولاده او زوجته او قرابته او ضمناه قبل التسعة ايام التي فيها يكونون حزانا ويوذيهم احد بوجه من الوجوه او يذكرهم حالًا من الاحوال او يدعوهم الى مجلس حكم اما باسم دين كان على المتوفي واما بعلة اخرى مذكورة خاصة لهولاء الاشخاص

الباب الثاني

ان تجاسر احد من قبل التسعة ايام على ضبط احد هولاء الوجوه المذكورين او عمل عليه حيلة في اخذ اقرار شي او ميعاده او ضمانه فكل مما لانا امران يكون واهيًا ضعيفًا لا قوة له

الباب الثالث

فاذا انقضت مدة التسعة ايام من كان له على هولاء القوم شي من مطالبه كانت له المعارضة بها على ما يوجبه الناموس من حيث لا يكون على المطالبين تبعه من تجاوز مدة اجل او غير ذلك مما يعرض بالكليه في المناظرات

التطلس الثامن والثلاثون

٤٦٤ في التجديدات من الابنيه وغيرها وذكر اشيا اخر ومعاني يحتاج اليها وعدة ذلك

اربعة وستون بابا

الباب الاول

قد يعمل الواحد شيئا جديدا اما في بنا او في نقض يغير بذلك المسلك القديم

الباب الثاني

ان يوصي احد لمملوكه لتجديد شيء ما نجيد والمملوك فليس له ان يوصي لغير

الباب الثالث

ان كان العمل الذي يعمل الجماعة فوصي واحد منهم فالوصية مستقرة للجماعة وكانها قد صارت لكل الملاك وان بنا احد بعد الوصاه فليس على الباقيين جناح بما اتاه لانه لا يجوز ان يعمل الواحد وحده شيئا فياتي منه ضرر على الباقيين

الباب الرابع

واننا نامر الذي يعمل المنزل العتيق ان لا يتجاوز شكل الاول ولا يمنع الضو والانظر الجيران اللهم الا ان يكون له عليهم خدمة من موافقة او مسله يطلق له ان يغير الشكل فان كانت له مثل هذه الخدمه فليبن ما شا وان كان يضر بالجيران اذ كان قد فسح في ذلك اما من موافقة واما من مسله اذا كان منزلان متقابلان فليكن بينهما فضا اثني عشر قدما يبتدى به من اساس البنا الى علوه على حال واحد واذا ارتفع البنا على هذا الانموذج كان لكل واحد ان يعلي الى نهاية بناه ويصلح فيه طاقات هل كان يبني منزلا جديدا ام تجدد عتيقا ام ما قد افسده النار

الباب الخامس

في هذه المدينة الشريفة اذا ما طالب انسان بفضا الاثني عشر قدما وحدها فليس له ان ينتزع مطلع جاره ان كان يطل على البحر من موضع مطلق بل يكون لذلك ان يطلع وهو قايم او جالس من حيث لا يضطر نفسه ان ينحني في النظر الى البحر فان كان بين المنزلين فضا ماية قدم فليكن مباحا لمن يريد ان ينتزع النظر الى البحر عن جاره

الباب السادس

وان كان لاحد مطلع الى البحر من مطبخ او من كشف او من سلم او من مجازات فلمن يبني دون ماية قدم ان تنزعه بغير منع بعد ان يكون بين المنزلين اثني عشر قدما وان كان موافقة تطلق البنا فليتمسك بالموافقة وان كان تضر بالجار في نطلع البحر هل كان وافق على ذلك المالك للمنزل الان ام مالكه قديما لانه لا يجوز ان تبطل النواميس الجنسية ما الواحد على صاحبه من خدمة

الباب السابع

لايمكن الواحد من ملاك المنازل المشتركة ان يجعل عليها خدمة دون راى صاحبه

الباب الثامن

لمن يتمسك بخدمه مطلع على اشجار وبستاتين

الباب التاسع

الذى يبنى منزله وفيما بينه وبين صاحبه زقاق او رحبة ان كان فى الزقاق اذ فى الرحبة اثنى عشر قدمًا فليس له ان ياخذ ذلك ويضيفه الى منزله اذ كنا لانرسم فضآ اثنى عشر قدمًا فليس له ان ياخذ ذلك ويضيفه الى منزله اذ كنا لانرسم فضآ اثنى عشر قدمًا مضرة على الوسط بل حتى لايكون الهوآ بين المنزلين اضيق منها واما اذا كان زقاق او رحبة اوسع من ذلك فلا ينتزع منها بل يحفظ للمدينة رسومها وان كان منزلان فيما بينهما هوآ خلى دون اثنى عشر قدمًا فلا يغير ذلك عن شكله ولا يرفع المنزل ولا يجعل فيه طاقات

الباب العاشر

وان كان فيما بين المنزلين عشرة اقدام لادونها فلا يكون للبانى ان يجعل متطلعات ان لم تكن كانت فى القديم بل طاقات للضوء على ست اقدام من الباطوس اى ممشا الطريق على الارض ولا يكون لاحد ان يجعل باطوسًا زورًا يتعالى به على الطاقة للضوء فيجعلها للتطلع

الباب الحادى عشر

الحايط المشترك ما يجوز للواحد ان ينقضه او يبنيه بغير راى شريكه

الباب الثانى عشر

من موضع معرى ليس على احد منع من التعلية

الباب الثالث

الذى يعمر الدار التى سقطت ان اراد ان يعلى او يقطع عن جاره الضوء او يعمل غير ذلك مما يضر جاره فيلزمه انه يحفظ رسم المنازل القديمه ولا يتجاوز شكلها

الباب الرابع عشر

من كانت منازله يحق فيها خدمه متعاليه فله سلطان يرفعها الى ما شاء من حيث لا ينقل على المنازل التى دونه بخدمه لاطاقه لهم على حملها

الباب الخامس عشر

ليس يحسن للواحد فى منع جاره عن فتح باب يسرع الى الطريق داخل تحت قطر قد امتد من حيث لا يضر بالطريق

الباب السادس عشر

ان نشف النبع الذى يكون للواحد ان يجتذب مدة من السنين ثم عاد فتفتحت غوامقه وعاد النبع يجرى فقد تجددت عليه الخدمه وعاد اجتذاب المآء منه الى ما كان فى القديم

فصل نام لا يدخل قس ولا شماس في ضمان ولا في غيره من اصحاب الدرجات فمن جسر على ذلك فليقطع من درجته ويعزل من كهنوته

الباب السابع عشر

لا يجوز للواحد ان يبني فرنًا او موقدًا الى جانب الحايط المشترك يضر نارها للحايط المشترك

الباب الثامن عشر

ان عمل احد مطبخًا يتصاعد منه دخان يضر سكان المنازل العاليه فقد يمكنهم الناموس ان يمنعوه من ارسال الدخان عليهم اللهم الا ان يكون له حق في ارساله وبعكس ذلك فليس للسكان في المنازل العاليه ان يطرحوا ماء او زبلًا يوذون به سكان الدور المنخفضة بل يمنعون من ذلك لانه انما للانسان ان يعمل في منزله ما لا يوذي به جاره ومثل ذلك القول في النتن.

الباب التاسع عشر

ان مال جدارك على بيتي نصف قدم فلي ان الزمك اصلاحه

الباب العشرون

ان كانت شجرة في صحن دار الجار وامتد اصلها الى اساس داري فاداه فيلزمه الرييس ان يجتثها اي يقطعها

الباب الحادي والعشرون

ان غصب احد على حايط ليس له ففتح فيه طاقات فليلزم ان ينفق عليه الى ان يرده الى رسمه

الباب الثاني والعشرون

ليس يمكن احد ان يطرح زبلًا على حايط ليس له الا ان يكون له عليه مثل هذه الخدمة

الباب الثالث والعشرون

ان احتيج الى ابدال خزف سيلوبات المستراحات فيبتدي كل واحد باصلاح ذلك من موضعه الى ان يصل الى موضع جاره

الباب الرابع والعشرون

وكذلك سبيل القوادي ان يحرز وينضف يبتدي كل واحد من ضرره الى ان يصل الى موضع قوم اخرين ويعمل ما يخصه من المستراحات المشاعة وان كانت الغادية تجتاز ببستان فيلزمه ان يحفر الارض التي يسقيها وينضف ما تحتها ويلتزم ما يجب عليه في ذلك ويرمي النتن خارج البستان

الباب الخامس والعشرون

لا يثبت هذا النوع من الخدمه وهو انه لا يجوز للواحد ان يشعل في بيتي موقدًا او يوقد نارًا او يصطلي بها او يستحم فان شرط شيء فيما هذا سبيله لم يكن له ولا اثبات عند الناموس

الباب السادس والعشرون

كلما شرط مما يضادد ناموسنا او الطريقة الحسنى فى الفرض الذى لا شبهة فيه لا يكون لذلك شئ من القوه

الباب السابع والعشرون

ان قال احد للمشترى فى وقت بيعه منزله قولاً عاميًا ان على منزلى خدمه دعل فليس يلزمه ان يسلمه اليه بغير خدمه فان لم يكن قد خدم فقد يجوز ان يلزم الخدمه ولكن من قبل يسلم حتى يخدم اما المنزل صاحبه واما لغيره فان قال البيع قولاً نوعيًا ان المنزل الفلانى يخدم ثم اطلق لذلك الخدمه فيما بعد فليس فى هذا مشاجرة

الباب الثامن والعشرون

الا يكون مطلقًا ان يصعد دخان من مطبخ او حمام ولا يطرح زبل ولا ما هو جمع نوع من خدمه

الباب التاسع والعشرون

ان كان لك على شى من الخدمه الا ابنى ثم بنيت ومضى على هذا زمانًا طويل فقد زالت عنى الخدمه بالزمان

الباب الثلاثون

قد يجوز ان انصب سلم الى جانب الحايط المشاع اذ كان ليس من ذلك ضرر من جهة سهولة فعله

الباب الحادى والثلاثون

اذا كانت لى عليك خدمه هذه صورتها وذلك لا يكون لك سلطان ان ترفع منزلك حتى لا يعوق على ضو منزلى الذى كان يدخل من الطاقات التى فى جدارى ثم انى سددت طاقاتى ولى هذه الخدمه عليك او سددتها مدة عشرة سنين او عشرين سنة او قامت على هذا الشكل فى هذه المدة من السنين فقد انتقض حق الخدمه منذ رفعت انت المنزل فاقام رافعًا عشرة او عشرين سنة لانى اكون انا لم استعمل الخدمه التى كانت لى بسدى الطاقات وتكون انت قد اهتممت لنفسك بالحرية فى رفعك فضاعت لى الخدمه واما ان كانت طاقاتى مسدودة ولم تجدد انت فى هذه المدة شيئًا اذ لم تعمل منزلك فالخدمه لى حالها باقيه وان فتحت انا طاقاتى بعد عشرة او عشرين سنة واردت انت ان تبنى فيمكنى ان امنعك لموضع ما معى من الحق

الباب الثانى والثلاثون

ان تسمح لى بخدمه وتطلق ان اجعل خشبى على بيتك وانقل جدارك ثم اطرحت ذلك وبنيت الحايط وانتزعت خشبى ومضى على هذا زمان واقمت عشرة سنين لم اجددها واضع خشبى فى ثقابه ان كانت الثقاب بقيت مفتحه على حالها لما اخذت الخشب منها فليس من الزمان ما يعتق وان كنت انت بعد اخذى الخشب سددت الثقاب وبنيتها ومضى بعد ان بنيتها عشرة

اوعشرين سنة فقد تمت لك الحريه لانك استعملت الملك فيما بنيته في بناء الثقاب في مدة هذه السنين وان لم تكن جددت شيًا بل تركتها على حالها فان حق الخدمه باقي لي دايمًا واذا اردت بعد العشره والعشرين سنة ان اعيد خشبي الحايط واجعله في سقايك لم يمنعني من ذلك مانع بانك لم تستقض الحرية بان عملت شيًا

الباب الثالث والثلاثون

الطريق النافذة الى القبر لا يفسدها مر الزمان ولا يعطلها

الباب الرابع والثلاثون

من اخذ بغير امر ملكي مصدر الى الابروضي والى المدينة ازقه او شي منها وسدها واضافها الى منزله واستعمل الشوارع فيما يخصه فانه يرد الى المدينة حقوقها القديمة بغير مرافعة

الباب الخامس والثلاثون

ان اتفق على القناه المشتركة احد الاشتراك وجددها كانت على الاخر المطالبه في ذلك الشي المشاع الى ان ياخذ منه ما انفقه

الباب السادس والثلاثون

ان اطلق احد لك ان تستقي من شربه فلزمه كارهًا ان يطلق طريقًا للاستسقا ان كان لا يمكنك ان تستعمله من جهة اخرى

الباب السابع والثلاثون

ليس يجوز لاحد ان يعمل كيزان في حايط مشاع يستقي بها ما،

الباب الثامن والثلاثون

كل خدمه وكل استعمال شيًا تبطل في مدة الزمان اذا لم يستعمل في مدة عشرة سنين للحضور ومدة عشرين سنة للغياب

الباب التاسع والثلاثون

كل من وثق وابتاع ارضًا وبنا فيها بعد علمه انها لم تكن لبايعها فليس له ان يطالب بالنفقة بل يطلق ان ينقض البنا من الارض ولا يخسر صاحبها شيًا

الباب الاربعون

ان وثق احد فاشترى ضيعه ليست لصاحبها وزرع وبنا فيها فسبيل الحاكم لا يجزف في قطع الحكم بل ينظر الى الوجوه والاسباب فهكذا ان كان صاحب الضيعه الحقيقي ممكنًا وقد كان عتيدا ان يعمل فيها ذلك العمل ويبني ذلك البنا ويعمر تلك العمارة فيلزمه ان يعطي النفقة ثم ياخذ الضيعة يعني مقدار ما صارت فيه الضيعه انفس مما كانت هذا اذا كان صاحب الضيعه موسرًا وكان عتيدا ان يعمل ذلك فاما ان كان فقيرًا وان لم يكن مختارًا ان يعمل ما عمل بحسب الذي وثق فاضل بين في الضيعة ان ياخذ ما عمله وعمره اللهم الا ان

يسهل على صاحب الضيعة ان يعطيه النفقة التي كان عتيد ان تصح له بعد النقص من ثمنه واما نظره الى الاسباب فهكذا تجدوا ان يكون صاحب الضيعة قد كان عرضها للبيع فحينئذٍ لا ينفسخ له وان كان فقيرًا في ان يعطي ثمن النقص وحده بل يقوم بما تساويه القرية بعد عمارتها

الباب الحادي والاربعون

ان اخفى احد للامانه فيما يوثق عليه من شي يتسلمه فيبيعه او يوهبه وعرف ذلك ان الذي يظن ان ذلك له فلم يندر الذي ابتاعه في مدة عشرة سنين في الحضور وعشرين سنة للغياب ولم يذكر ذلك لمن وهبه له او صار ذلك اليه على طريق اخرى فلذلك صار اليه الملك ان يملك ذلك بعد مدة العشرة سنين في الحضور والعشرين سنة للغياب وان جهل صاحب الملك الصادق الذي للملك له انه قد جرى ما جرى عن غير امره فاننا نامر الا يحضره باجل ما خلا من ثلاثين سنة من حيث لا يكون الذي هذا الشي في يده ان يقول انه هو بامانه اشترى وان كان الذي باع احقر فاما ما يحضر في مدة العشرة سنين فقد راينا ان نرسم هذا فيه وذلك انه ان غاب واحد في مدة هذه اجل هذه العشرة سنين وحضر بعضها فان له ان يزاد في مدة العشرة سنين بمقدار ما غاب عنها

الباب الثاني والاربعون

المتاع المتحرك اذا اقام في يد واحد ثلثة سنين ولم يندر فيه بشي فقد ملكه

الباب الثالث والاربعون

الذي له خدمه ان يسقي ويرعى في ضيعتك مواشيه فله ان تصير له خدمة اخرى يعمل كوخ هناك

الباب الرابع والاربعون

الذي يريد يبني بالقرب من بيدر ليس هو له اذا ما ادى صاحب البيدر يمنع من ذلك

الباب الخامس والاربعون

الذي يعبّر ما في ضيعة ليست له يعلم صاحبها يملك عليه خدمة في الزمان المحدود وهو ثلاثة سنين فان منعه من دونها صاحب الضيعه ان يعبّر الما فليس له ان يطالبه بما غرمه على السقاية بل يصير صاحب الارض مالك الساقيه ما دامت باقيه فان نقصت كانت لبانيها ان يطالب بماله فيها من آلة ماده

الباب السادس والاربعون

ان كان المالك القديم لم يمكنه ان يمنع من عبور الما ولا للمشتري ايضًا في هذا الوقت يمكنه ان يمنع لانه انما اشترى راضيًا بالانتقال بعينها

الباب السابع والاربعون

اصحاب الاراضي المنخفضة عليهم خدمة لاصحاب العاليه في عمل شكور لعبور امياههم ولهم

 بدل ذلك فايدة من احدهم دسم اراضي المتعاليين وشحمهم

الباب الثامن والاربعون

ان لم استعمل الضيعتي من الخدمة مدة خمسة سنين ثم بعتها فانه يحسب للمشتري خمسة سنين اخرى بعدها فاذ لم يستعملها ذاك هذه الخمسة سنين الاخرى سقط ملكها في استعمال الخدمة من الجبر ، منها زمانا واحدا تطلب بعينه في ساير الاوقات الناموسيه وفي فقدها يترك استعمالها يقتنع بان لا يستعملها فقط في ذلك الزمان ولسنا نفحص هل واحدا كان الذي لم يستعملها ام اكثر من واحد

الباب التاسع والاربعون

ان حفر احد طريقا اي ارضا من قرية اخرى فلا يتجاوز الحد

الباب الخمسون

ان اراد الانسان ان يبني سورا فيبعد من صاحبه قدما واحدا وان كان منزلا فتسعة اقدام وان كان خندقا او جورة فبمقدار عمقها وان كان بيرا فباعا واحدا اللهم الا ان يكون قد كان للجار بير قبل هذا فيتاذى من هذا العمل فان كانت زيتونه او تينه فتسعة اقدام يبعد عن شجرة غيره ثم ينصب وان كان غيرهما من الشجر فخمسة اقدام

الباب الحادي والخمسون

ان كان في مسيل ماء قريبا من ضيعتك ينبعث بسكون فيلزمني هذه الخدمه بان اجدد الساقيه وان تكون لي ولضياعي ان يدخل في وقت حملها ولي عليك ايضا ان تترك لي موضعا يمينا وشمالا حتى ادخل الى المسيل واجعل التراب والحجارة وغير ذلك مما يحتاج اليه كلس ورمل وآلة للمستقي مما يدخل في تجديد الساقية

الباب الثاني والخمسون

ان بعت سهما من ضيعة وشرطت ان اجر فيها ماء وعبر الاجل الذي يحده الناموس من قبل عمل الساقية فان الحق لي فيها ثابت وان عملتها ولم اجوز فيها الماء فقد بطل

الباب الثالث والخمسون

خدمة الماء ان كانت في اصلها هكذا ان تستعمل في الصيف وحده او في شهر واحد وفي اكثر من شهر واكثر من عام فان زمان بطلان استعمالها يضعف وكذلك الطريق واما ان كان ذلك في يوم او ساعة او النهار وحده او الليل وحده فان الاجل المسنون يبطل ذلك ان كانت الخدمة واحده

الباب الرابع والخمسون

الحدود والتخوم فالحكم فيهم لا يدخل عليه اجل الزمان الطويل ما خلا ان يكون ثلاثين سنة

الباب الخامس والخمسون

في المطالبات في الحدود سبيل الحاكم ان يتبع السجلات او الثبت او الديوان الكلي من قبل
الملك اللهم الا ان يكون اختلاف الملاك وحكم القضاة المتواليين على مر الزمان قد غيرت
الحدود فحينيذٍ ينبغي ان يعادل الحاضر المالك القريب العهد لا البعيد

الباب السادس والخمسون

ان حدثت زلزلة اوجاء مدد فحط طريق الجادة فسبيل المالك القريب منها ان يلزم برد الطريق كما كان
الى ما كانت عليه في ارضه

الباب السابع والخمسون

ان كان نهر فيما بين ضيعتين عابرًا فيما بيني وبينك فاخذ من ارضك قليلاً قليلاً فزاد
في ارضي من حيث لا يحس به ولا يدركم احد وفي اي زمان مازاده في الملك فان ذلك يصير
لي وان اخذت شدة ماء النهر وجريانه وجرجر ما ثبتنا من قريتك ورادده في قريتي
فبين ان ذلك يبقيا في ملكك لانه لم يكن ذلك من حيث يحس به

الباب الثامن والخمسون

ان انا اجرت ما في ساقيه فانجر الى موضع بعينه ثم خفي الماء من حيث تعيب القناة في
وسطها فالخدمه باقيه على حالها الا ان تتغير

الباب التاسع والخمسون

ان كانت مطالبه لبيت من البيوت المكرمه اما شخصيه واما رهينه فليست تتجاوز
الاربعين سنة فيما يخص البيت الشريف من الاجال بل يحفظ كل اجل سنيه التي تخصه

الباب الستون

ان انضر جسد حر فان الحاكم يجري على المطالبه بالادويه والعطله واما انقصان الصورة
فلا لان جسم الحر لا يثمن فاما الذي يضر لجسم عبد فانه يطالب معما تقدم ذكره بما نقص
في ثمنه

الباب الحادي والستون

من يطالب انسان في يده ماليس له بواجب وهو مما لا يتحرك اذا كانت مدة الثلاثين
سنة لم يحضر ولم يصنع مطالبته فانه يعود الى حقه

الباب الثاني والستون

اننا قد راينا ان نام بهذا الامر الجميل وذلك ان يكون من قد حضر على ذنب ما ولو في منزله
الا يحضر ايضًا الزمان عن حقوقه

الباب الثالث والستون

ومن كان غايبًا في خدمة ليست ملكيه فسبيل الزمان ان يحسب معهم للذين كانوا
غيابًا الى حين عودهم

الباب الرابع والستون

الاصم والاخرس والمجنون والمعتوه والاسير لايحضروا في زمان وانما يبتدي الزمان ان يعدهم اذا ما عاد احدهم من الاسر وعوفي الباقيون من ثقل اوصابهم

التطلس التاسع والثلاثون

في العقوبات عن الجنايات من وجوه شتى وعدة ذلك سبعة وثمانون بابا

الباب الاول

الذي يحرض مقاتلينا او يسلم اليهم الروم فعقوبته حز راسه

الباب الثاني

انه ماخوذ بعقاب القتله الذي يعمل السمايم لقتل الناس والذي يكون عنده والذي يبيعه

الباب الثالث

الهارب من بلدان الروم الى العدو فقد يجوز قتلهم بلا تبعة مثل الاعدآ

الباب الرابع

ان قتل احد سارقا في ليل وفي ذلك الحين فلا جناح عليه اذا كان لا يمكنه الخلاص منه والابقا عليه من غير بوس يلحقه في نفسه

الباب الخامس

ان اشترى احد حرا عالما به وباعه او وهبه او دفعه في جهاز او قايض به فاذا ما ظهر عليه احد هذه الاسباب قطعت يده

الباب السادس

الذين يقال لهم احداثا ويشغبون في الجموع ان كان الرييس قد انذرهم فاقاموا على طغيانهم فقد وجب عليهم النفي فان كانوا قد شغبوا كثيرا وقبض عليهم وعوقبوا دفعات كثيرة فاقاموا على تهجمهم فسبيلهم ان يضربوا وتحلق شعورهم ويخلدوا في النفي وان كان الرييس لم ينذرهم فليضربوا بالعصي فقط ويطلقوا

الباب السابع

الذي يختطف المستجير بالبيعة المقدسه بمقدرة ويخرجه منها ويحلق شعره ويخلد بالنفي

الباب الثامن

الذي يامر انسان ان يقتل فيحكم عليه حكم من قتل

الباب التاسع

لايبيعن احد للبربر سلاحاً معمولاً ولا غير معمول والا كان عقابه جز راسه ٤٧٥

الباب العاشر

الذي يرتمض في مضرة خلاص الملك فيقتل ويوخذ ماله

الباب الحادي عشر

اللص يجوز لكل احد بغير تبعة ان يقتله

الباب الثاني عشر

الذي يقتل صبياً فعليه عقوبة القتل والذي يقتل وهو دون الخمسة وعشرين سنة فيوخذ اخذ قاتل

الباب الثالث عشر

الذي يعرف احد بالسحر فسبيله ان يمسكه ويسلمه الى الديموس الجامع فان اخذه احد من الناس ولم يسلمه فعليه العقوبة القصيا

الباب الرابع عشر

الذي يعمل فطره قاتله فتقطع يده وايدي الذين ساعدوه وصاحب الضيعة التي عُملت فيها ومدبرها ومن كان من فلاح ومن عبد ومن ساكن وصاحب حانوت اذا ساعد على هذه الخطيه فتقطع يده

الباب الخامس عشر

الساحر يلزمه العقاب بعينه

الباب السادس عشر

الغيارة المذكورين في المواضع التي فيها صبوا يفترون ليرتدع بذلك من يجري الى مثل هذا الحال ويكون سلواً لاهل المقتولين

الباب السابع عشر

الذين يتولون نصرة اعدانا ويعرفوهم آرانا فيعلقوا تنفيراً ويحرقون

الباب الثامن عشر

ان عرف احد انه احرق منزلاً بمعرفه تعمداً او احرق كاري حنطه جانب منزل ذلك على ذلك سلم الى النار فان كان فعل ذلك خارج المدينه فتقطع يده

الباب التاسع عشر

ذو الحروب والهراب اليهم بالسيف فليعاقبوا

الباب العشرون

قد منع التعرف بالذبايح فمن كان هكذا فليعاقب بالسيف بغير عدد الذين يستدعون الشياطين لموزية الناس ليعاقبوا بالسيف الا ان يكون فعلوا هذا عن غير

الباب الحادى والعشرون

المماليك المعتوقين اذا جيبوا احرارًا واستكلوهم ضربوا وحلقت شعورهم وقطعت ايديهم

الباب الثانى والعشرون

قد منع الناموس قطع اليدين والرجلين جميعًا

الباب الثالث والعشرون

من قبل مملوكًا هاربًا فان عليه ان يرده واخر مثله او عشرين دينارًا وكل دفعة يقبله بمقدار ذلك تزيد عقوبته وغرامته

الباب الرابع والعشرون

ان المطالبه على الذى نهب رجلًا من الحريق او مع من وقع او من عطب بحرى او من يقبل ذلك من اخذه بغش يلزمهم اربعة اضعاف ما نهب الى مدة سنه فان تجاوز السنه كان بالضعف فقط

الباب الخامس والعشرون

جناية الزنا بعد خمسة سنين تتلاشى الا اننا انما نقول ذلك فى الذين يخطون مع طايعه مختارة

الباب السادس والعشرون

الذين يعلمون التعاليم الكفرية فعليهم غاية العقوبة

الباب السابع والعشرون

المانوية اذا ما صاروا نصارى ثم عادوا الى طغيانهم فتحل بهم غاية العقوبة وكذلك على من يقع بهم ويظفر بهم ولم يسلموهم الى الولاة يلزمهم العقوبة القصيا

الباب الثامن والعشرون

والذين لهم المراتب اوهم فى الجندية وفى جملتهم رجال فسبيلهم ان يهتموا بان لا يكون منهم احد هذه صورته والا فمتى عرفوه ولم يسلموه كانت تلزمهم العقوبة القصيا وان كانوا هم ارثودكسيه

الباب التاسع والعشرون

الباب الثلاثون

المنانيه وقد يبحثون وبعد وفاتهم وذلك انه لا يرثهم احد ولا عن وصيه ولا عن غير وصيه وان كانت قراباته ارثودكسيه ما خلا الاولاد بل يرفع مالهم الى السلطان وليس يرثهم الا

اولادهم اذا كانوا ارثوذكسيه ومثل ذلك القول في المعروفين بالدوريا قسطون

الباب الحادى والثلاثون

الذى يعمل ذبايح الصابه او يكرم الاصنام او يذبح ويبخرها البانًا فعليه العقوبة القصيا وبمثل ذلك يعاقب مطابقوهم وخدام الذبايح

الباب الثانى والثلاثون

ان كان ليهودى مملوك نصرانى فختنه فقد وجب ضرب عنقه

الباب الثالث والثلاثون

ان جسر يهودى على تعويج راى نصرانى فعقوبته جز راسه

الباب الرابع والثلاثون

الذين يوهلون للمعموديه ثم يعودون الى الصابيه فعليهم العقوبة الاخيرة

الباب الخامس والثلاثون

الذين ينفصلون عن مذهب ايمان الارثوذكسيه ويصيرون هراطقة او يذبحون او يوعدون بالربيحة لهم فليس لهم ان يوصوا ولا يهبوا ولا من وصيه ولا من غير وصيه يرثون شيًا

الباب السادس والثلاثون

الذى يقبل صاعدًا او نازلًا او قرابه فيسلم للعقوبة

الباب السابع والثلاثون

ان عرف مملوك وهجم على انتطاف بيته فليحرق

الباب الثامن والثلاثون

في النار تطرح المماليك الذين يريدون اتلاف مواليهم ويعاقب ايضًا من المماليك الذين سمعوا صوت مولاهم وهو يقتل او عرفوا او حسوا بالتدبير عليه ولم يشعروه ولم يغيثوه هل كان ذلك في دار او حقل ام طريق

الباب التاسع والثلاثون

الذى يعلم العجم عمل السفن فعقوبته جز راسه

الباب الاربعون

الذى يقتل من يتهجم عليه فلا جناح عليه اذا كان الحذر على حياته

الباب الحادى والاربعون

الذين يخطفون امرأة مملوكة ام غير مملكة ارملة هى كانت من ذوى الاحساب ام مملوكة ام معتوقة لاسيما ان كن للنسوة ممن افرزن لله ولو اختطف لواحد خطيبه ان كان فعلوا ذلك بسلاح او بسيوف او بجلب فليعاقب فاعل ذلك بالسيف والذين ساعدوا او عرفوا ما هو عليه او قبلوا طايعين او دخلوا معه في اى نوع كان من المعاونه فيضربون

وتحلق شعورهم وتقطع انافهم وان كانوا فعلوا ذلك بغير شي من السلاح فالذي اختطف
تقطع يده والذين عاونوه على الاختطاف او عرفوا ماله او بانوا عنه او قبلوه طايعين
اوبدلوا ماكان له من الحرص فيضربون وتحلق شعورهم وينفون

الباب الثاني والاربعون

ان سعى مملوك يختص بمولاه في حياته فليبتر راسه ماخلا ان يكون راسه سعايته فيما
يخص حيوة الملك وكذلك المعتوق اذا اورد جناية على مولاه اوراثه فعليه مثل العقوبة
التي على خواص المماليك

الباب الثالث والاربعون

الذي يقبض على فاسق ملتبك مع زوجته فان اتفق ان يقتله فلا يجب عليه عقوبة
القاتل واي احد يتهم احدا انه مرتاد على عفة امراته اذا انذره ثلثة دفعات وانفذ خطا ينذره
فيه بشهادة قوما ثقات ان وجده بعد مكاتبته ثلثة مرات وانذاره اياه يحدث امراته
اما في منزله واما في منزلها واما في منزل الفاجر واما في موضع من مواضع الشرب واما في الضياع
فان لزوجها ان يقتله بيده من حيث لا يحاذر تبعه وان وجده في موضع اخر يحادث زوجته
او في البيعه فلا يقتنع باقل من ثلثة شهود يمكنهم ان يثبتا انه مع حرمته ثم يسلمه
الى الريس الذي يفحص عن الجرايم فاذا عرف ذلك بالحقيقة انه بعد انذاره بثلثة شهادات
مكتوبه انه وجده مع هذه المراة اوجب عليه ما يوجب على جريرة الفجر وعاقبه العقوبة
التي لا يحتاج فيها الى بينة اخرى ثم كان للرجل ان يتكلم في باب امراته بما يريد ويحرج
على جرمها ما تقتضيه النواميس

الباب الرابع والاربعون

امراة ذات بعل اذا فجرت مع عبدها فتضرب ويحلق شعرها ويقطع انفها وتنفى من المدينة
التي تسكنها وتسقط عن جميع نعمتها واما المملوك الذي فجر فتكون عقوبته بالسيف

الباب الخامس والاربعون

امراة لا بعل لها اذا جامعت مملوكها وكان ليس لها اولاد فتضرب ويحلق شعرها ويضرب العبد
ويحلق راسه ويباع ويدفع ثمنه للسلطان وان كانت فعلت ذلك ولها اولاد فنعمتها
للوقت تصير الى اولادها مصير ملك يحفظهم ويكون لا استعمال وصن في يدها وثمن المملوك
ايضا للاولاد يكون

الباب السادس والاربعون

الفجار يضربون وتحلق روسهم وتبترا انافهم والوسايط والخدام في هذه الفاحشة يضربون
وتحلق روسهم ويخلدون في النفي

الباب السابع والاربعون

الذي يحلف في البيعه بحكم القاضي او بمسلة الخصم ويمسك الانجيل الطاهر في حلفه فان
بكت بعد ذلك على انه قد حنث فيقطع لسانه وكذلك الشهود

الباب الثامن والاربعون

الاخ لا يجوز له ان يكشف عن اخيه جرمًا كبيرًا والا فلن يسمع منه ويطرح بالنفي

الباب التاسع والاربعون

من يختطف ارضًا او ينقل تخومًا فالزمه ضعف ما اخذه

الباب الخمسون

ان انتزع احد شيئًا من يد صاحبه بغير حكم حاكم ان كان ما ينتزع من يده له فهو خارج عن
ملكه وان كان لغيره فانه يرده وبمقدار ثمنه

الباب الحادي والخمسون

ان استعار احد فرس او دابة الى موضع محدود وتجاوزه ثم لحقها من ضرر او موت كان
القيم به لكون صاحبها خلوًا من الغرامة وان لحقها الضرر او الموت في الموضع المحدود فلا
غرامة على المستعير اللهم الا ان يكون ما لحق الفرس كان من تضجيعه او تدبيره

الباب الثاني والخمسون

الذي يحبس ماشية ليست له ويهلكها من عدم الماكول او من طريقة اخرى فيجب عليه
مضعفة

الباب الثالث والخمسون

اذا اجتمعت كباش او ثيران او خنازير وطلب واحد منها لغيره فان انكسر الطالب اول فلا
جناح على صاحب كاسره وان كسر الطالب كان صاحبه تحت تبعه الى ان يقوم بالغرامة
لصاحب المكسور

الباب الرابع والخمسون

الذين يسرقون في المعسكر ان كان ما يسرقوه سلاحًا فانما نام بضربهم وجيعًا وان كان
شيئًا من البهايم فلتقطع ايديهم

الباب الخامس والخمسون

الذين يسرقون في اية المدن كانت ان كان فعلهم ذلك دفعة واحدة فانما نام ان
كانوا مياسير واحرارًا ان يضيفوا الى ذلك المسروق ضعفًا اخر ويدفعوه الى صاحبه
وان كان فاعلو ذلك معاسير فيضربوا وينفوا وان اخذوا السرقة غير دفعة بل دفعات
فلتقطع ايديهم

الباب السادس والخمسون

صاحب المملوك السارق غارم ما سرقه لمن جني عليه والا فمتى لم يختار ذلك سلم مملوكه

 الى صاحب المسروق ملكاً تاماً

الباب السابع والخمسون

الذين يستاقون قطعاناً ليستهم ان كانوا فعلوا ذلك دفعة واحدة فيضربوا فان فعلوا ذلك ثانية فلينفوا وان تجروا ثالثة الى ذلك فلتقطع ايديهم من حيث يرد القطيع الى صاحبه

الباب الثامن والخمسون

الذين يعرّون الاموات في قبورهم فتقطع ايديهم

الباب التاسع والخمسون

الذي يدخل الى المذبح نهاراً او ليلاً فياخذ شيئاً مما فيه فيكحل فان كان خارج من المذبح فيضرب ويحلق شعره وينفى

الباب الستون

من له امرآة ويزني فليضرب اثني عشر قلساً ومن ليس له امرآة ويجري الى مثل هذه الخطية فبستة قلوس يعفف

الباب الحادي والستون

الذي له امرآة ويجامع مملوكته اذا عرف فعله عفف بالضرب والرييس الذي في الموضع ان ياخذ المملوكة ويبيعها في عمل اخر ويحمل ثمنها الى الخزانة الوسط

الباب الثاني والستون

الذي يزني بمملوكه ليست له ان كان من المياسير فليدفع الى مولى الامة ستة وثلاثون ديناراً وان كان من المقاربين اعني الفقرا فليضرب ويدفع بحسب مقدار ما يمكنه من جملة الستة وثلاثين دينارا

الباب الثالث والستون

الذين يفاسدون الرهبانيات والشماسات والسايحات فلانهم قد اغزوا كنة المسيح اوشتموا البيعة لتقطع انافهم مع الذين فاسدوهم

الباب الرابع والستون

من يجامع اشبينته اما على اسم تزويج او غير ذلك من المشابكات الجسمانية فيقطع انفه معها من بعد ما يفصل فيما بينهما فان كان للاشبينة زوج وفعل هذا معها فان العقوبة على حالها وينضاف اليها مع ذلك ضرب

الباب الخامس والستون

من عرف في امراته زنا فسامحها فسبيله ان ينفى بعد ان يضرب والفاجر والفاجرة فتقطع انافهما

الباب السادس والستون

من خالط جاريه عاتق باختيارها وغير راى وعلم والديها فاذا عرفت الحال ان كان يوثران يتزوجها واختاره لك الوالدان فليتم العقد وان ابت جهة واحدة من الوالدين اى الواحد من الشخصين فان كان المفسد ممكنًا فليدفع الى الجارية التي اقتضها من العين رطلًا واحدًا وان كان دون ذلك فنصف ما يملكه وان كان بالكليه فقيرًا فيضرب ويحلق راسه وينفى

الباب السابع والستون

الذى يقتض جاريه غصبًا فليقطع انفه ويدفع اليها ثلث ما يملكه

الباب الثامن والستون

الذى يقتض جاريه قبل ان تبلغ ثلثة عشر سنة فليقطع انفه ويدفع نصف ما يملكه للجارية المقتضه

الباب التاسع والستون

الذى يقتض خطيبة غيره وان كان ذلك باختيار الجاريه فيقطع انفه وان كان كرهًا منها فيدفع اليها بعد هذه العقوبة ثلث ما يملكه

الباب السبعون

الذين يخلطون الدم اما والدان مع الاولاد او اولاد مع الوالدين او اخوة مع خوات فليعاقبوا بالسيف وان فاسدوا مع قرابة اخرى مثل والد لزوجة ابنه او والد لزوجة والده اى ربيبته او ربيب لابنة امراته او اخ لزوجة اخيه او عم لابنة اخيه او ابن اخ لعمته او الواحد لاختين او لوالدة غريبه وابنتها بمعرفه فيضربوا وتقطع انافهم والذين فاسدوهم معهم

الباب الحادى والسبعون

الذى يجرى الى ان يكون له امراتين بغير ناموس بل باختيار فاسد فما احسن ايجاب جرم الفجر عليه واما ان كانت الثانيه جهلت ان الاولى معه من الناموس فيصفح لها

الباب الثانى والسبعون

ان حبلت امراة ودبرت على ما في بطنها ليسقط فتضرب وتنفى

الباب الثالث والسبعون

الذين يجتمعون في التزويج ويشابكون مشابكة جسمانية ان كانوا بنى عم او اولادهما او اب او ابن لام وابنتها او اخين لاختين او ابن اخ لزوجة عم او اخين لام وولدها او ابن اخت لزوجة خال او خال لزوجة ابن اخت ليفرق بينهم ويضربوا جميعًا

الباب الرابع والسبعون

اللاطة الفاعل والمفعول به عقوبتهما بالسيف اللهم الا ان يكون للمفعول دون اثنى عشر سنة فحينئذ يخلصه صغر سنه من العقوبة

الباب الخامس والسبعون

الذين يتبهمون اى يعلون البهايم فتقطع ذكورهم

الباب السادس والسبعون

ان طرح احد نارًا فى قصب فى حقل فدبت النار حتى احرقت زرعًا لجاره او كومًا فسبيل السامع ان يفحص فان كان ذلك بسهو من غير خبرة او تضجيع فعل اشاعلها ولم يتحفظ بكل قوته فى ان لا يدب اللهيب الى موضع اخر فيحكم عليه حكم من توانى فجزاؤه وتضجيعًا وان كان تحفظ بكل شى فهبت ريح وساقت النار الى من وقع به الضرر فلا جناح على مشعل النار

الباب السابع والسبعون

وان احترقت دار باتفاق ونفذت منها النار واحرقت ما يتصل بها فلا جناح على من احرق فى الاول

الباب الثامن والسبعون

اى حر او عبد على طريقة من الطرق دفع شربه او امرأة لرجل او رجل لامرأة او امة لسيدها او عبد لصاحبه فاعتل من هذا السبب الذى شرب الشربه فعرض ان تنزل له نزله فيموت فليعاقب بالسيف

الباب التاسع والسبعون

الذين يعلون الاحراز يتاولون بذلك اكتساب المحبة ليشهروا وينفوا

الباب الثمانون

لا من كان من ابن سبع سنين ولا موسوس ان قتلا يجب عليهما الموت

الباب الحادى والثمانون

الذى يقتل تعمدًا اى سن كان للانسان فيعاقب بالسيف

الباب الثانى والثمانون

ان سنع والد على احد بقتل ولده وظهر انه تجنى عليه فليس يلزمه هوان

الباب الثالث والثمانون

الذى يضرب احدًا بالسيف ان قتله فليعاقب بالسيف وان لم يمت المضروب فلتقطع يد الضارب لانه جسر بالكليه على ان يمد يده بالسيف

الباب الرابع والثمانون

ان عرضت خصومه فيما بين قوم ومات فيها انسان فلينظروا السامعون الى الالة التى بها كان الموت فان وجدوها عصاة تامه او حجارة كبارا او رفصات حدث منها القتل فليقطعوا ايدى من فعل ذلك وان كان العارض باخف منها فليضربوا وينفوا

الباب الخامس والثمانون

ان ضرب احد بيده في خصومة وقتل فليضرب وينفى

الباب السادس والثمانون

ان ضرب احد مملوكه بسيور او عصى فعرض من ذلك ان يموت فليس يحكم عليه حكم قاتل فان ضربه ضربًا مفرطًا او قتله بسم او احرقه فليحكم عليه ويعاقب عقوبة القاتل

الباب السابع والثمانون

من قتل ولم يتعمد القتل فلينفى

التطلس الاربعون

في قسمة الغنايم وهو باب واحد

الرابتون على اقلاب وهزيمة المحاربين الذين ياون فتح على اولى الحروب فاذا وجدت حيث تلوح الغنايم فليوخذ منها السدس ويصد للوسط ثم يقسم الباقي بالسوا فيما بين الروسا والمروسين لا تحسب الروسا الزيادة في روغاتهم فان كان في الروسا من قد زاد على غيره في الشهامة فلا استراتيغوس له فيحتاج ان ياخذ من سهم الوسط ما يحنوهم به ويحسب السهم الذي يخرج في الحرب ياخذ والحافظ الخرتي المتروك للعسكر الفلكيد وهو ما ينبغي بعد الوصيه من الامتعة الحرة كما يقول ان لواحد اربعة اولاد وهذا غاية الفلكيد فيجهز الثلثه ويبقى الواحد على بقية الرحل المعتوق يكون للرابع او يكون الان في حياته قد اعطى الاولاد الكبار ما احب ثم بقي الذين هم صغار لا يصلحون للتصرف فبعد ان يكبرون عند حضور وفاة الاب يكتب لهم بقية ماله فهو الفلكيد اليسير اخذوا نصف رحل ابيهم واقتسموه فلكيد وان كانوا اثنين اقتسموا بقية رحل ابيهم المعتوق نصفين لا غير

تمت التطلسات بحمده تعالى

بسم الآب والابن والروح القدس الاه واحد

الزيجات التي يطلقها ناموس الكنيسة الارثودكسيه

واحد وابن خالته — لواحد وبنت خالتها
واحد وابن عمته — لواحد وبنت عمتها
واحد واخته — لواحد وبنت بنت عمته
واحد وبنت اخيه — لواحد وابن ابن اخيها
واحد وابن اخيه — يتزوجا بنات اخوين
واحد وعمته — لواحد وابنة ابن اخيه
واحد وابن اخته — لواحد وبنت خالتها
واحد وابن خاله — لواحد وبنت اختها
واحد وعمه — لواحد وبنت عمتها
واحد وابن اخيه — لواحد وبنت عمتها
واحد وابن عمه — لواحد وبنت عمها
واحد وابن خالته — لواحد وبنت عمتها
واحد وابن عمته — لواحد وبنت اختها
واحد وبنت عمته — لواحد وبنت اخيه
واحد وابن خالته — لواحد وبنت عمها
واحد واخته — لواحد وابن بنت ابن عمته
واحد وابن عمه — لواحد وبنت خالتها
واحد وبنت اخيه — لواحد وبنت خالته
واحد وبنت اخيه — يتزوجا ولدى اخوين
واحد وبنت خالتها — لواحد وابن خالته
اخوين لواحد وبنت — ابن عمتها
واحد وبنت عمتها — لواحد وابن عمه
اخوين لواحد — وبنت بنت عمتها
واحد وبنت عمها — لواحد وابن عمته
اخوين لواحد — وابنة بنت عمتها
واحد وبنت اخيه — لواحد وبنت خالته
اختان لواحد وابن بنت — عمه او عمته وكلاهما جايز
واحد واخته — لواحد وبنت ابن عمته

واحدة وخالتها ، لولدي اخوين ،

واحدة وبنت عمها ، لواحد وابن خالته ،

واحد وابن عمته ، لواحدة وبنت عمها ،

واحد وابن اخيه ، لواحدة ولابن ابن اخيها ،

بســــــم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد

قوانين اكليمنطس بابا روميه وتلميذ الرسول الحوارى بطرس كتبها
بطرس التلميذ راس الحواريين خبر عن سيدنا يسوع المسيح

قال اقليمس بابا رومس عن بطرس الحوارى تلميذ سيدنا المسيح قال لى يا ابنى
اقليمس لا تعمد احدا برشوة ولا تقاطع ولا تشارط على معمودية ومن اخذ على معمودية
رشوه بشرط ومقاطعة فهو محروم ملعون من فمى انا بطرس صغير التلاميذ وحضه يكون
مع سيمن الساحر ويهوذا المارق ولا تبيع عطية الكهنوت يا ابنى ولا موهبة روح
القدس بثمن ولا تشارط على شرطونيه ولا تاخذ منها اجرة لا قبل تبريكك لها ولا بعده
ولا على جهة البركة فمن باعها واخذ عنها رشوة فلا كهنوت له وهو محروم منى انا بطرس
لحرم الذى احرمت به سيمن الساحر وحضه يكون مع يهوذا المارق الخانق نفسه
المبعد لها من جوار الله كبعد الاركون من درجته اصفح يا ابنى عن من اسا اليك
سبع مرات فى سبعين مرة كما اوصى الرب فى انجيله المقدس واقبل التايب من ذنبه
وتراف على الخاطى وخذ بيده وعظه عد المرضى وزر المحبوسين واطعم الجياع وارو
العطاش اكسى العراه اوى الغربا ناضل عن الامانة وجادل فيها بالحق الواجب والبراهين
من كتب الله المقدسه فان المناظرين عنها والمجادلين فيها يرثون ملكوت السموات
اغفر يا ابنى ليغفر لك ولا تدين لئلا تدان ان اتمنت على رياسة الله ودنت احد
فدينه بالحق والعدل الذى به تنطق نواميسنا قاتل بالسيف الحديد الجاحدين
الكافرين الذين لا يومنون بالمسيح وجرد السيف على الامانة الكاملة ولا تاخذ
بالوجوه ولا تقبل الرشا فى الاحكام وليكن الغنى والفقير عندك بمنزلة واحدة ارحم
اليتيم وصن الارمله احفظ العذارى وصبوتهن ولا تجعل للشيطان سبيل عليك ادفع
سلاطة اللعين بالصلاة والصوم وسهر الليل اما الصدقه فتكون شعارك ووكدك
ودثارك حافظ على بنى المعمودية والامانة ولا تقبل امانة انسان من غير ان يكون معمدا
واذا رايت كاهنا فقيرا فعينه بالصدقه ولا تدعه يحتاج الى عوام الشعب وكذلك
فافعل بساير خدام المذبح اذا كانت لك نعمه ففضها على بنى المعمودية اجهد نفسك
فى عمارة الكنايس والديارات التى هى منازل مطرحى العالم ومحاويجه انر بيوت الله بالسرج
المضية مثل الشمع والقناديل فمن فعل ذلك فان الله ينير له اعماله واخرته صوم الاربعا
والجمعه ساير ايام صيامك واما يوم الاحد فيكون لك عيد الا تعمل فيه عملا غير قراة
الكتب الالهية فمن خالف ذلك فيه فهو محروم ملعون من اسما الله الثالثة المقدسة
التى هى الاب والابن والروح القدس لا تطرد مسكينا من باب منزلك ولا تغفل عنه
ولا توبخه ولا تحقره بل يكون اكبر همك حتى تعزيه وتفرحه ليفرحك الله واجلسه

على مايدتك معك وبالكاس الذى تشرب اسقيه ولاتفتخر عليه فان بختنصر الملك
افتخر فهلك وحل به رجز الله لاتتعظم قدام الله ولاتعمل القباحة فى بيته ولاتعتد
عليه باعمالك الصالحة بل اذا اعملت كل الاعمال الصالحة وتممت كل الوصايا فقل انا
عبدًا بطالًا كما قال الله فى كتاب الحياة لاتبح بكثرة اعمالك الرديه ولاتجمع ذهبًا
ولافضة بل اصرفه فى منافع المومنين واكثر السلام لاولاد المومنين اخضع للكاهن
العارف العادل بالله العامل بناموسه اياك طغيان الشيطان فانه اطغى سيمن
الساحر بعد تلمذته لاخى فيلبس وبعد ان ظهرت على يديه عجايب كثيرة وايات الاهيه
والسبب كان فى طغيانه انه التمس منى درجة الكهنوت وموهبة روح القدس بالرشوة
فاعلمنى الرب انه خاين دغل فطرحته عنى وكان سبب هلاكه اكرم المشايخ يا ابنى
ووقرهم واسمع قولهم ولاتبكت احد على خطيه بل عظه وذكره وصده بالرفق الى طاعة الله
آمر الملوك بالعدل وبكتهم على سو فعالهم ولاتبطل قداس فى كل يوم فان تقريب القربان يصرف
الافات اذكر الموتى فى اليوم الثالث والتاسع ايضًا والاثنى عشر والثلاثون والاربعين
والستين اعلم يا ابنى ان يوم الاربعين من نياحة الميت تقف نفس المعتمد الخاطى بين
يدى المسيح وتجازى باعمالها وتعتقل على قدر افعالها ادهن بدهن الفرح من يحاول
المعموديه قبل ان تصبغه بالماء ومن بعد صبغته اختمه بالدهن الذى اعطيتك الذى
هو دهن الميرون المقدس الذى هو تمام كل شى وليقفوا المومنين على ارجلهم لسماع كتب
الكنيسه المقدسه الالهيه لاتاخذ القربان الاوانت صايم نقى صلى بالغداه و فى
وقت ثلثة ساعات من النهار وفى اخر النهار فان هذه الثلثة صلوات تجب على ساير الكهنة
فاما العوام فيصلوا بالغداة وبالعشى فاما المنفردون وطالبو الزيادة من النعمة
الالهيه فيصلوا كما رسمنا فى مواضع تقدمت فى كتاب النواميس فان الاهى يسوع المسيح
اعلمنى ذلك وانا معيد عليك ذكره يا ابنى اقليمس فان الصلاة واجبه عليهم فى الساعة
الاولى من النهار والساعة الثالثه ثم الساعة السادسة ثم التاسعه ثم الحادية
عشر ثم وقت النوم ثم وقت انتصاف الليل وانا بطرس امر المومنين ان يبطلوا عن اعمالهم
ومعاشهم فى اعياد الشهدا واحذرهم السكر الردى والجلوس مع الملاهى ومع المجامع فى
الطريق وان لاياكلوا ضحية غير معتمد فان الله قد ابطل ضحايا اليهود وغيرهم من الامم
وآمر ايضًا ان لاياكلوا فطير اليهود ولاشى من ذبايحهم ولايزوجوهم ولايتزوجوا منهم ومن
آمن منهم واعتمد فليقف على باب الكنيسة اربعين يومًا ويصبر ايضًا سنة كامله
لايفطر فيها الا خبز يابس فقط فاذا هو فعل ذلك يقدم الى قدس الله بعد ان تمتحن امانته
وتثقف اذنه ويطعم من ذبايح المومنين وخاصة من لحم الحيوان المقدس الذى اعلنت
به فى الثوب المنير الذى نزل على بمدينة يافا لانه مقدس من جميع الحيوان واذا

اردت ايها المومن ان تنام فصلب على جسدك كله وان اردت ان تسافر فتتبارك من عظام الشهدا قبل السفر ولا تقدمن ايها الكاهن على المذبح شحمًا ولا لحمًا ولا ترفع على المذبح غير خبز السميد النقي الذي قال المسيح انه جسده لانه سماه الخبز السماوي ولا من الانبذة غير ماء العنب فان المسيح سماه ماء الحياة وقال انه دمه وتقدم ايضًا العنب عند قطافه والفريك من سنبل الحنطة عند ادراكه فاما سوا ذلك فغير مطلق لكم ان تقدموه قربانًا ولا يقدم احد من الكهنة خمر على المذبح من غير ان يمزجه بالماء لان سيدنا المسيح قال انا ماء الحياة

في الاعياد

عيدوا في ايام الام المسيح واحزانه وصلبه واخلطوا في تلك الايام الحزن والفرح جميعًا فاما الحزن فيكون من اجل الصبر على الشدايد واما الفرح فيكون من اجل خلاصكم باوجاع المسيح فاما عيد الفصح فانه اشرف الاعياد واعلاها فلا يكون فيها الا الفرح دون الحزن اذكروا موتاكم في الاعياد بالقداسات في كل حين فانه نافع لكم جدًا وهو يقربهم من السيد المسيح ويكون الفصح تعيدونه في اربعة عشر يومًا من الهلال من شهر نيسان وعيدوا الفصح تمامه يوم الاحد الذي ياتي بعده وهو يوم قيامة سيدنا المسيح من القبر وعيدوا بعد قيامته بثمانية ايام وهو يوم احد الجديد فان فيه دخل الينا نحن جماعة الاثنى عشر بعد قيامته من الموتى ونحن مجتمعون في علية صهيون وكانت الابواب مغلقة لان في هذا اليوم استاهل توما ان يحس بيده موضع الحربة من جنب سيدنا المسيح ومكان المسامير حين احرقت روس انامله فجددها الاهنا وابراها وقال لا تشك يا توما وكن مومنًا وعيدوا يوم صعوده الى السماء وعيدوا يوم حلول روح القدس علينا معشر التلاميذ لانها هبطت على افواهنا من السماء مثل السن النار وعلمنا اللغات التي لم تكن نحسنها ولا سمعناها قبل ذلك ولا عرفناها وهو بعد السلاق الذي هو صعود سيدنا المسيح الى السماء والتي لم يزل فيها على مراكب النور في طور زيتيا الذي هو بعد القيامه باربعين يومًا واجعلوا عيد الورد الذي كانت الامم تعيده قبلكم لاصنامهم فصيروه انتم للنور كما امر بذلك رجل الله واناء الروح ولسان البحر بولص المصطفى وعيدوا الاعياد كلها التي رسمناها في كتاب الحدود واعلم يا ابني ان تبخر بالاصطرك اذ كان اشرف بخور يبخر به بين يدي الله فان السيد ام النور عرفتني واعطتني منه وهو مما جابه المجوس في القرابين فاما المر فيكون لتحنيط اجساد الكهنة ذلك ليلا تفسد ولا تدفنهم في الارض ولكن اجران فوق الارض احفظ يا ابني وصاياي كما حفظ يشوع ابن نون من اخي موسى

في تقديس الهياكل

وقدس كل هيكل بنيته وارسمه بخاتم الرب الذي هو الميرون دهن السرور وليكن معك
في وقت تقديسك اياه سبعة قسوس فانهم الوزرا بعرنا وارشم المذبح والهياكل بخاتم
الرب ليستحق يقدس عليها فخر الرب واختم بهذا الدهن المقدس كل معتمد ليستحق بذلك
الكهنوت والملك وتتم النبوة

في دهن الميرون وفضايله

واى انسان رشم نفسه بهذا الدهن المقدس الذى انا بطرس صغير التلاميذ اعطيك
اياه دون ان يرشم به الكاهن الذى هو جايز له مسكه فقد اطلق قتاله واى انسان
شرب منه على جهة العلاج فلينفى حيث لا يرجع منه ومن تولى حمله من الشعب بغير معرفة
فلينفى من الكنيسة سبعة سنين وان تولى حمله فليضرب مايه ثلاثة وخمسين دره
ويقيم خارج الكنيسة المقدسة اثني عشر سنة واى قس دهن بهذا الدهن غير
معتمد فليحط من درجته واى ريس في درجتك يا اقليمس حمل هذا الدهن الى غير كاهن
فليحط من درجته واى كاهن حمل هذا الدهن فليقرا مزامير داوود النبى التى تنبا فيها
على هذا الدهن الى ان يضعه من يده وان انسان حمل هذا الدهن عمدا فلا يدخل
كنيسة الله الى يوم وفاته واى رجل ادعى الكهنوت من غير ان ياخذها من ريس الكهنة
فلينفى من كنيسة الله

في المذابح وترتيبها

لا يقدس القربان على المذبح المرسوم بالميرون اول مرة الا عند اجتماع ريس القسان وجميع
الشمامسة ليكون ذلك وقار وبهجة وكذلك في الحدود والاعياد ويقرا على المذبح
الانجيل يوحنا فاته اقوال الالهيات وليكن في كل هيكل مذبحان احدهما يكون ينتقل
من موضع الى موضع كحجر بني اسرائيل الذي كان في البريه منقولا والاخر فلا ينتقل من مكانه
فان انكسر المذبح غير المنقول او حركه احد من موضعه المقدس فقد تبرا منه
كما تبرا قدس اسرائيل من اولاده وجايز ان يقدس ثانية واى انسان من المومنين
وقع عليه السبي مرة او مرتين ثم اختلط بالامم واكل من طعامهم ولامسهم ولامسوه
وتنجس بهم فليرجع الى بلده من سبيه فجايز له ان يعترف ثانيه واى علماني دخل

الى مذبح الله المقدس وقت القداس لصلوة طالبًا التشرف على نظرايه فليحرم وليقم
خارج الكنيسه سبعة سنين وليظهر للناس توبته واى علمانى شتم كاهن او سبّه
فلينفى من كنيسة الله ومدنه الى بلدان الكفره فان هو استغاث بمذبح الله ومسك
المنارة فليوجب عليه الكاهن صيام اثنى عشر سنة وليعمل له الكاهن البسمون
لمغفرة الخطايا واى رجل او امرآة من المومنين اكلوا شياً ثم تقربوا فلينفوا من كنيسة
الله الى الممات ان كان فعل هذا متهاونًا وان كان فعله بغير معرفة فليصم اثنى عشر
سنة تامه ويعطى كنيسة الله ثلثى ماله من خبث لا يامر فيه ولانها مقهورًا على ذلك
واى انسان من المومنين دخل الى حجاب المذبح فمد يده الى الكاهن ووثب به فلتقطع
يده لاستخراجه على كهنوت الله واى رجل من المومنين كثرة خطاياه واراد قلعها
عنه فليكشفها للكهنه والعلما بكتب الله ولا يخدم مذبح الله ابرص ليس لانه نجس اذ
كان غير نجس بعد قبول المعموديه لكن من اجل ان يعير بكهنوت الله وكذلك ايضًا
الحكم فى المجذمين لانه لا ينبغى للمجذم ان يخدم بيت الله

فى لباس الكهنوت

وليكن لباس الكهنوت للكاهن خلاف لباس العلمانيين فيجب ان يكون قميصه
استيخارة بغير جيب وطيلسانه مدور مقور فلونيه تدخل فى راسه وليكن عريضًا
اسفله ملفوفًا بثلثة دروز وكذلك فليكن القميص ايضًا واكمامه مدورات فان
ذلك صورة الرباط رجل سيدنا وتكتف يديه بالحبل ويلبس الكاهن عمامه مصلبه
عريضه انقص الازار مصلبه على كتفيه فان ذلك صورة الحبل الذى جعل فى عنق سيدنا
وسُحب فيه الى دار مجلس بيلاطس ولتكن منطقته من جلد عريض وليدرس الكاهن
طول نهاره المزامير وفى ليله تسابيح الانبيا فانه يكون بذلك متقلد السيفين
ولك يا ابنى اقليمس ولمن دخل فى درجتك ان يحكم بين المومنين ويامرهم كما يريد مما
توريكم روح القدس متممة النقص فمن خالفك وناظرك كان ملعونًا الى يوم الدين
الذى يقف فيه بين يدى المسيح واعلم يا ابنى ان كلما وصيتك به عن امر الله
اوصيتك وبيده كتب هذه الوصايا واعطانى اياها على طور زيتا فى يوم صعوده
الى مجده سبحانه وتعالى تم

نجز كتاب اقليمنطس بابا رومية تلميذ الرسول بطرس رئيس الحواريين
ويتلوه كما لنا وضعها يوحنا البشير بالرنطيه وتفسيرها روس
وعلى ذلك الفقير البه سبحانه تلحه بن الخورى جورادن الحموى كتبه برسم كنيسة حلب

كفاليا اى روس وضعها يوحنا البشير بالبزنطيه

الشماس لا يجب له ان يمسك بجسد الاله بيده الا ما دفعه اليه الكاهن بيده وقت
بفصل الذبيحة المحييه الالهيه ولا له ان يقرب احد الا بملعقه اى شماس او قس
قبل قربوريا وقدمها على المذبح وبعد ذلك رجع واعطاها للذى جابها او غير على
سبيل بركة بل لعنة هذا لا يبصر الحياة الدايمه بل يعدم مع بنى عالى الكاهن ومثل ناظر
وعبد لبطنه يعد كلما ارتفع على المذبح المقدس فما لاحد ان ياكله الا الكهنة فقط
ولهذا الذين هم متلطخين بهذه العويد الرديه اما ان يبتعدون عنها واما ان يقطعون
وايضا شيا اخر يصنعون الكهنة المنافقين الذين هم اصحاب حفنى وفنحاس ابنى عالى الكاهن
ياخذوا الجسد المقدس والجواهر الزكيه ويدفعوها الى النساء هولاء لا يغفر لهم ولا بدم
اعناقهم اعنى الشهادة فمن هو لان الذى علم هذه العادة الرديه فى الكنيسه الا الشيطان
الذى هو حاسد للخير قل لى حسنا هو ان ياخذوا جسد المسيح ويعطوه للنساء ولعلهم
يضعوه فى منازلهم حيث تدخل الزوانى والطمثات انت ايها الكاهن تعطى الجواب عن هذا
اذا جلس المسيح على كرسيه ان كان السارافيم الذى هو من روح القدس فى فيه دايما لم
يجسر ان يمسك الجوهرة بيده لكن بكلبة نارا ادناها الى فاه اشعيا النبى فكم يجب علينا نحن
الضعفا ان نقترب بفرح وهيبة وامانة الى القربان اتظنوا ان هذا ذنب حقير لا حقا
ما هو حقير ولكن اثم عظيم فمن الان ابتعدوا من هذا السم المميت ولا تعطوا امراة
قدس اذ كان اليسمس الذى يجعل فى الشياطن فما لامراة ان تعمل منه شيا والا
فالقانون لازم لها فكم بكم ليس لها سلطان ان تمسك جسد الله بيدها الا ما اعطاه
لها الكاهن فى وقت اخذ القربان وشى اخر يعملوه الكهنة المنافقين اذا مرض رجلا
مومنا يكون من شدة مرضه لا يمكنه الاتيان الى البيعه فيسالوا اهله واقرباه
للقسيس قربان فبدل ان يمضى هو اليه ويقربه يوجه اليه بالقربان مع العلمانيين
هذه الشتيمة ممن ياخذها المسيح الامين الكاهن اذا هو ظهر فى سبح مجده ان
كان الشماس الذى يخدم المذبح وهو الذى يكرز فيه ماله سلطان ان يمسك
جسد ربنا بيده الا كما يجب فكم الى كم يجب ان لا يمسك الجوهرة الا فى تقريبه
لنفسه وماذا يفعلون ايضا اذا مضوا الى المريض واخذوا جسد الرب ولا يكون
عندهم قسيس ولا شماس يصنعوا كناموس العتيقه يكتفوا ايديهم الى الورى وياخذوا
الجسد المقدس بافواهم وليس هذا من طقس النصرانيه وليس بواجب ان ياخذ قربان
الا من كاهن واصلح للانسان ان لا يتقرب من ان يتقرب كما لا يجب ويكسب له
اثما وايضا فى الموضع الذى لا ينبغى يوكل غير جسد ربنا يجعلوه حانوت لبطونهم اعنى

فى الدياقونيقون الموضع الذى تجعل القربان ياكلوا فيه اطعمه ويشربون شراب
يكون هذا طاعون فى بطونهم كما هو مكتوب على بنى اسرائيل واذ طعام الله فى افواههم رجز
الله احاط بهم ان كنت جايع كل فى بيتك واشرب ولا تاكل وتشرب فى الموضع الذى فيه
الذبيحة الالهية ليلا تهلك وتكون مثل العود المحروق وان كان الذى ادخلوا النار
الغريبه الى الخيمة التى هى رسم الكنيسه ضربت نار القدس واحرقتهم كم تظن الان ان هذا
يصيبك بحق جسد ربنا ودمه وماذا كانت النار الغريبه كان سكر الشراب لانه كان
وضع عليهم ناموس على الكهنه الا يشربوا شراب ولا مسكر ولما حادوا عن الناموس سكروا
ونسيوا النار المرهبه التى كانت فى خيمة الرب دايمًا وبسكرهم جابوا نارًا غريبه وجعلوها
فى مجامرهم وادخلوا الى بيت الرب فى القدس ومن اجل انهم قربوا بخورًا فى غير وقته اتى عليهم
الادب الذى هو مكتوب فى النبى لا تكون جاهل ليلا تموت فى غير وقتك وهذه العلة التى
من اجلها احرقوا الكهنة الذين ما حفظوا وصية الرب فلذلك انا اسالكم ان تحذروا
وتتحفظوا ان لا تصنعوا مثل هذا الان من اجل ابايكم وانكم ما تكرموا الله كما
يجب بالزكاوه ياتى الرجز على رعيتكم فصدقوا ما اقوله فانه حق ان من اجل البر الذى
صنع ابراهيم واسحق ويعقوب كانوا الجماعة عدد بنى اسرائيل مستورة الذى ابدلت الله
بالعجل هكذا من اجل نفاق الكهنة يبعث الادب على الشعب الذى تحت يديهم وايضًا
من اجل برهم يصرف عن رعيتهم الرجز والبلايا ولعلكم تقولون ان بنى اسرائيل كانوا
ياكلون من الندور فى الهياكل وانتم ايضًا ان اردتم ان تاكلون وليس بد وحق
اضطرار ففى اقصا الهيكل حيث تقف النساء ولا يكون برغبه وسكر ولا على غير طقس
حسن احكموا بينى وبينكم حسنًا هو لمومن ان ياكل لحم ويطرح هناك عظام الميته بشبه
كلب فى الموضع الذى فيه الجسد المقدس والدم المهدب وحيث الانية المقدسة
وحاجة المذبح الشريف وانا احرّم واحدُّ عليكم ان ما لاحد سلطان ان ياكل فى
الدياقونيقون ولا يشرب الا الجسد المقدس والدم الثمين المهدب ما لكاهن ان يقرب
من يخالط اليهود حتى يعترف ويستودى انه لا يعاود فان عاود بعد ذلك منع من الكنيسة
ما لكاهن سلطان ان يقرّب لمن قد اختتن بعد المعمودية المقدسه لان بولص يقول
من اختتن فلن ينفعه المسيح شيئًا وايضًا يجب ان نعمل ذكران لاموتنا كمثل اناس
واثقين بالقيامه راجيين لها ويشهد لنا ضميرنا ان الاموات يصفح عنهم بالقرابين
والصلوات التى تُعمل من اجلهم ان كان الجسد المقدس والدم الذى يقدسون ويطهرون
الذى يعطوهم بعد المعموديه لاولادهم الاطفال اذ الصبيان لا يعقلوا هذا هكذا نومن
انه يُغفر للاموات بالذبيحه التى تقدم تجاههم على المذابح المقدسه على ايدينا نحن فانا
اسالكم من اجل هذا ان لا تتوانوا فى الاوقات التى يجب ان تقربوا فيها للاموات فان

المسيح يطالبني ان اخبركم بهذا وايضًا شي يصنعونه الناس في اليوم المقدس الذي هو
يوم احد دخول الصوم المقدس يمتنعون اناس من القربان لانه يوم طعام وشراب وتهوع
ويفعلوا هذا اجلالًا لجسد ربنا وما يعلموا المنافقين انهم يذبحوا انفسهم في اوجاع الخطية
ويعطون الشياطين عربون الاثم بطعامهم ذلك ماذا تقولون لي يا منافقين الذين
اسلموا نفوسهم للشيطان بافاعيلهم وصاروا غربا الغفران خطاياهم الذي يعطى بالجسد
والدم انك اذا اخذت القربان وتهوعت من ساعتك تقدر ان تخرج معاذ الله من ذلك
بل ولكن مثل الخمير الزكي الذي تحله الامراة الحكيمة بالماء الحار ويختلط في كل العجين حتى
يختمر كله كذلك الجسد المقدس والدم الثمين يختلط في كل اعضا الانسان ويمتزج
ولا في تهوع ولا في تفل وان كان المنافقين الذين لا اله لهم لا يقبلوا حقيقة قولي وقد
اتخذوا اي الطغيان بالجسد والدم كظنهم هذا الردي فهو اذًا اخبزًا وليس هو جسد ابن الله
ولا فيه قوة ولا يحل به روح القدس ولا يغفر الخطايا وهذا يسال عنه يوم يجلس ليدين
الخفايا والعلانية ولكن من الرشيعين والمنافقين الذين لا اله لهم وهذا ظنهم به
ومن اجل هذا الى ان اقول كلمة واحدة لكل من فيه هذا العيب وهو عيدًا البطنه
ان يكون في سامع الكتب فقط ومع الموغوظين لحال هذا الاثم سبعة سنين لا ياخذ
القربان المقدس وانما يطمع بنا الشيطان والارواح الردية تتسلط علينا لاننا نمنع
انفسنا من جسد ابن الله وكذلك السحرة اذا جاهم انسان يسالهم الاضرار باحد يقولوا
له امنعه من القربان والكنيسة وانا افعل به ما شيت ومن ها هنا نعلم ان الجسد
والدم هما يحفظان انفسنا واجسادنا فاحكموا الان مثل الحكما مستاهلين للرحمة
الذين يفعلوا هذا لا العمري ولكن صومهم هذا للشيطان ولا للرب اخرى يصنعوا
المسيحيين يوم الخميس الكبير الذي اسلم ربنا لليهود القتلة ياكلوا السمك ويشربوا الشراب
وربما يتناولوا بيض وما يعلموا الهالكين من الحياة انهم شركا للذين اسلموا الرب
وصلبوه الصوم كله يحفظ وثلثة ايام ما يقدر يحفظ قد راينا مومنين كثيرين
لا ياكلوا تلك الايام ولا خبز ولكن خل ومراره وكذلك يتشبهوا باوجاع سيدنا المخلص
وبهذا ياخذوا منه الطوبى فمن فعل هذا ما هو جايز لكاهن ان يعطيه الجسد المقدس
حتى يتوب عن هذا توبة عظيمه ليس لكاهن يخدم مذبح الله ان يمد يده لذبح شي
من الحيوان ولا طير ولا ينجس يديه بدم يكفه انه يذبح الرب على المذبح والذي يتعدى بعد
هذا القانون ويفعل شي من هذا فيقطع من درجته كاهن يدهن عليل بدهن القدس
يطرح عن درجته لان السليح يقول معموديه واحده ومسحة واحده ولا احد ان يستعمل من
دم المسيح شيًا للسقيه انقضت الكفاليا التي وضعها يوحنا البشير بالبزنطيه
ويتلوه كلام في معنى الزيجات مما نقل من الحاوي الكبير من المقالة الثالثة والستون

٤٩٢ والمقالة الحادية والسابعة والخمسون من الحاوى الكبير القديس نيقن تتضمن معانى فى الاعياد والاصوام والسجود والممنوع منه والمطلق فمن اراد النظر فيها فيطلب الحاوى الكبير

بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد

مما نقل من الحاوى الكبير من المقالة الثالثة والستون فى معنى الزيجات فى من تزوج ثالثة ومازاد على ذلك

مما نقله من قوانين باسيليوس الكبير وغيره من سنودس الاتحاد

القانون الخمسون من قوانين باسيليوس الكبير المذكور

ما نمس ناموس لزيجة ثالثه حتى ان الزيجة الثالثه ما تساق بناموس ونحن نرى هذه النجاسات والقذاريات فى الكنيسه ومايدخلها تحت لخصامات عاميه كانها اثر نهى اصلح من الزنا المباح

القانون الثانى عشر لباسيليوس الكبير

بالجملة قد منع القانون لذوى الزيجة الثانية من الخدمة

للسنودس الذى وضع من اجل الاتحاد

فى ايام الملك قسطنطين ورمانوس اب الملك لباسلا وباطرهذه رتبته مما وضعوه هولاء الابا فى الزيجات الممنوع منها وغيرها اذ كانت الفتن قد تولدت من اسباب الزيجة فيجب ان تنقى وتتقرر وتتحرر حتى لا يكون بسببها اضطرابا فى العالم ولا فى الكنيسه ولا يكون حياة من اختار ان يجى مثل هذه الحيوة معنونة مدونة فنحن اذا عموما كلنا براى مشترك نرسم من سنتنا هذه التى هى سنة ستة الاف واربعماية وثمانية التاريخ الثامن لا يتجاسر على زيجة رابعة بل تكون هذه الزيجه بالجملة مرذولة منبوذة ومن تجاسر عليها يمنع من الاجتماع فى ساير البيع لا يمكن من دخول الهيكل ما دام ثابتا عليها موثرا لها هذا راى من راه من تقدمنا من ابائنا الابرار القديسين ونحن نوضحه وننبز فاعله وفى هذا كفايه فى معنى الزيجة الرابعة ومنعها وحتى يكون حال بقية الزيجات حال مسيحيه لايقه بعيشة المسيحيين ولا يكون فيها سماجة وما هو ليس باهل لها نرسم فى باب الزيجة الثالثة هكذا وهى التى تصير لاجزافا وكيفا اتفق لانه تسومح بها من ابائنا النجاسة ما وقذارة ولم يكن الحال فيها قد حسر وكشف عنها القناع ولا انبسطت وسارت بل كان الحال فيها حال شيا نجس مرميا فى زاويه من بيت خرب متغوفل عنها والان فاذ قد انتشرت وانبسطت وما يعتقد فيها سماجة ولا نجاسة وكثرت فنعم ما راينا تنضيفها بما انها نجس ودنس ليس مرميا فى زاويه بل منتشر منبت منبسط فى المنزل

فما نهمل ذلك بل نتنظفه وننبذ ونرمى الكراهية منه ونتناول مع الضعف البشرى
ونهتم بما يليق بحسن زى حياة المسيحيين فنرسم ان يحفظ الحال فى ذوى الزيجات
الثالثة كذا من كان قد وصل الى سنة الاربعين ولا يحتشم من الطبيعة ولا يحفل
ما يليق بالمسيحيين وبما يجب على النصارى بل قد انصبّ بكليته الى الزيجة الثالثه والقى
نفسه فيها هذا لا يبقى يتقرب خمسة سنين لا ينقص منها شئ لان من قد ادخل على
البيعة المسيحيه بعد اربعين سنة هذه النجاسة واختارها اى تحقق عندنا الحسن
سيرته التى بها يستحق تناول الاسرار الطاهرة فما له مباح ان يتقدم الى القربان الّا فى
القيامه اليوم الشريف لاجل ما اسلفه من النسك الذى فيه كفاية ان ينظفه مدة
لاربعين يوماً الصوميه ويسامح بذلك من لا اولاد له من الزيجة الاولى ومن الثانيه
لمن اراد ذلك بعد تلك الاربعين ان يتزوج زيجة ثالثه ولا ان كان له اولاد فلا يسامح
بزيجة ثالثه لانه غاية الجود ونهاية الظلم ان يسامح نفسه بالشهوة الخارجة عن
الوقت والحد ولا يهتم بالاولاد الصانعين له من الزيجات الاولى ويراعيهم ويتوفر على
صلاح شوونهم وننظر فيما يعرض للبشر من كثرة الاولاد وتوفير النسك ومن كان
ابن ثلاثين سنة وله اولاد من الزيجات المقدمة وتزوج ثالثه يمنعه القربان اربعة
سنين لان امره ظاهراً انما حركه الى ذلك الّا محبة الاسراف من الشهوة والتعبد للشهوة الجسدانية
فتزوج ثالثه فيتقرب فى السنة ثلاثة دفعات بعد اطلاق ذلك له دفعه فى الفصح المقدس
والثانية فى نياح السيدة والثالثه فى الميلاد الشريف لاجل الاصوام التى نصام قبل هذه الثلاثة
اعياد والتهذب بصومها وان لم يكن له اولاد وقد حثه على ذلك شهوة النسل ليسامح بهذه
الزيجة الثالثه ويكون دواه ما فرض عليه من الاول والى الان هذا ما نسنه فى معنى الزيجة
الثالثه نعم وما ندع الاولى ولا الثانيه عادمة الاحتراس بل نامر فى تيك الاثنتين ان
يكونا هكذا الّا يكون فيهما ولا سبب واحد من اسباب الخبث والفساد والخطف او تقدم
فساد قد سبق بل يكونا نقيين من هذه الادناس ومن النجس الزنايى وبمقتضى الناموس
وبحسب ما نامر به فمن احتقر شيئاً مما رسمناه وتناول الى مباشرة زيجة اوليه او ثانيه
فكنيسة المسيح الطاهرة التى لا درن فيها تحطه تحت الكشف الخلاصى ولا تقبله للاسرار
الالهية متناولاً دون ان يتم الزمان المحدود على الزنا بتحرير وتنقير ان لم يضطره الحد الضرورى
الذى لا بد منه من خروج العالم اعنى الى ان يتم السنة السابعة والكاهن المتجاسر ان
يخالف هذا الحد المحدود ويوهله للقربان الخطر عليه السقوط من بثمونه من خيث
يعود الى ذلك تقرر دون الحد المحدود ويرجع ايضاً الى الّا يتقرب دون تمام السبعة سنين
جميع ما هو خارج عن تقليد البيعة وتعليمها ورسومها التى علم بها وحددها الاباء الالهيون
فمن نقص منها شيئاً او نقض ما عملوه فليكن محروماً ﴿ الذين يعتنون بيع الله انها

٤٩٤ قبلت الزيجة الرابعة من اجل اتحاد اخوتنا الصاير بمشية الله وتدبير اخوتنا هولاء الذين افضلهم مناسبب الفتن السابقه يكونون ملعونين الذين يتجاسرون ان يقولوا ان بيعة الله ماهي حافظة طهارة قدسها بل قد لصق بها دنس ما لاجل نعمة الله الصاير في اتحاد اولادها الذين قد فرقهم وشتتهم ما قد صار من الفتن وضمهم وجمعهم اطراحه وجحده من الكل ليكن محروما المحتقرين بقوانين الابا الطوباويين الذين انارو البيعه وزينوا جميع سير المسيحيين وارشدوهم الى التقى ليكونوا محرومين

تم ما ذكره السنودس للاتحاد في قضية الزيجة الثالثة والرابعة والخوارج من الاثنتان

فصل من ميمر القديس غريغوريوس الثاولوغس في فصل من بشارة متى الانجيلي قايلا

فاما بولص المصطفى فيشرع انموذجا كيف وباي حال هذا السر سرا كبيرا وانا اقول انه قيل في المسيح والكنيسه حسن بالامراة ان توقر المسيح بالرجل وحسن بالرجل الا يهين الكنيسه بالامراة لانه زعم بالامراة فلتوقر الرجل وللمسيح لكن والرجل كي يهتم بالامراة لان وللمسيح ادي هتم بالكنيسه بل فلنشبهن في تلخيص الفصل قايلا اطلب لبنا يصير زبرا اخص لعلك تجد في هذا المعنى شيا اكثر تغذيه على حسب راى في المقال ان المقال هاهنا هو يمنع عن تثنية الزواج لانه ان يكن لنا مسيحين فليكن لنا رجلين وامراتين ولكن ان يكن لنا مسيح واحد وهو راس واحد للبيعة وبشره واحده فلينقل الثانيه فاذ كان الثاني يمنع عنه فما الجواب في الثالث الاول ناموس الثاني سامحة الثالث اعادة عن الناموس ومن تجاوز هذا الحد في التزويج فذلك خنزير ى

معرفة درجات الكهنوت

وما يختص بها وهي خمسة عشر درجة

الاولى

ماغلس قنوم ثاني السيد المطران واول درجات الكهنه التي من دونه وكل ما يصير في الكنيسه من نفقات ودخل وغيره فهو المدبر لذلك جميعه ويوم احد قيامة سيدنا وهو الفصح المقدس هو الذي يقرا الانجيل الذي يختص بالفصح لان السيد المطران يبتدي يقول ان ارشو اولوغس الاستيخن جميعه فيجاوبه الماغلس ايفونومس ويقول ايضاً ان ارشو اولوغس الى ان يتم الانجيل جميعه كما قد تعلموا والماغلس صاكلاويوس

الثانية

وهو الناظر على جميع الديارات وهو الذي يعمل اثرونيزما يعني ان يحط الرئيس والرئيسة في الكرسي ويقول لهما اكسيوس

الثالثة

الاسكاوفيلكا هو ماسك والحافظ الانية المقدسة جميعها في المذبح وغيره يعني كل آنية القدس هو الحافظ لها

الرابعة

الخرطوفيلكس هو وجه المطران واذنه يحكم يكتب يامر ينهى مثل المطران نفسه

الخامسة

صاكاليو هو الحباس وحافظ له يعني ان صاكالي هو الحبس

الخمسة الثانية

الاولى منها

ابروطونوريوس كاتب جميع مهور النساء

الثانية

قسرديسيوس هو يقف على يسار السيد المطران يمسك القنداق والمنديل وحق البخور

الثالثة

رافانداريوس هو الذي يمشي في الرسايل والحديث والاخبار الى عند المحتشمين

الرابعة

لوغاثاتيس ان صار حديث كثير في مجمع يعلّم كل احد ان يقول كلامه وحديثه في وقته في المجمع وهو الذي يختم جميع الكتب التي يامرها المطران

الخامسة

ايبومنيماطوغرافس هو الذي يكتب الابسيفس مع ثلثة اساقفة والخرطوفيلكس وهو الذي يعطي الابسيفس لصاحب الاسقفية ومستحقها

الخمسة الثالثة

الاولى منها

بروطوغديكس هو واثني عشر اخرين معه اكديقوس يحكموا في الامور الخسيسة الدنية من الخطا والزلل

الثانية

ايارومنيمون هو الذي يذكر الكهنة الذين قد تنيحوا

الثالثة

اوابيوطوخوناطس هو الذي يلبّس المطران الجروقت لبوسه بدلة القدس

الرابعة

اوابيوامنسكوز هو الذي يسمع الدعوات من المستدعيين الى المطران وهو يعيدها على المطران ويخبره بها

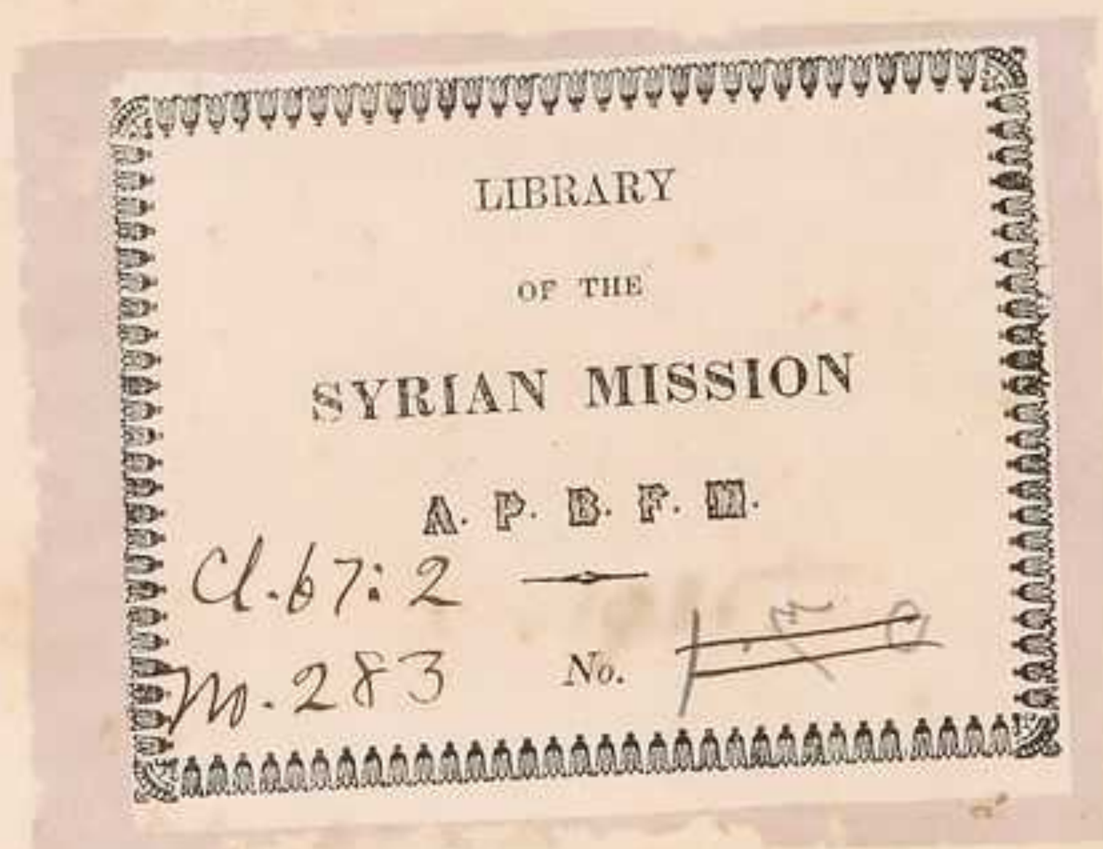
الخامسة

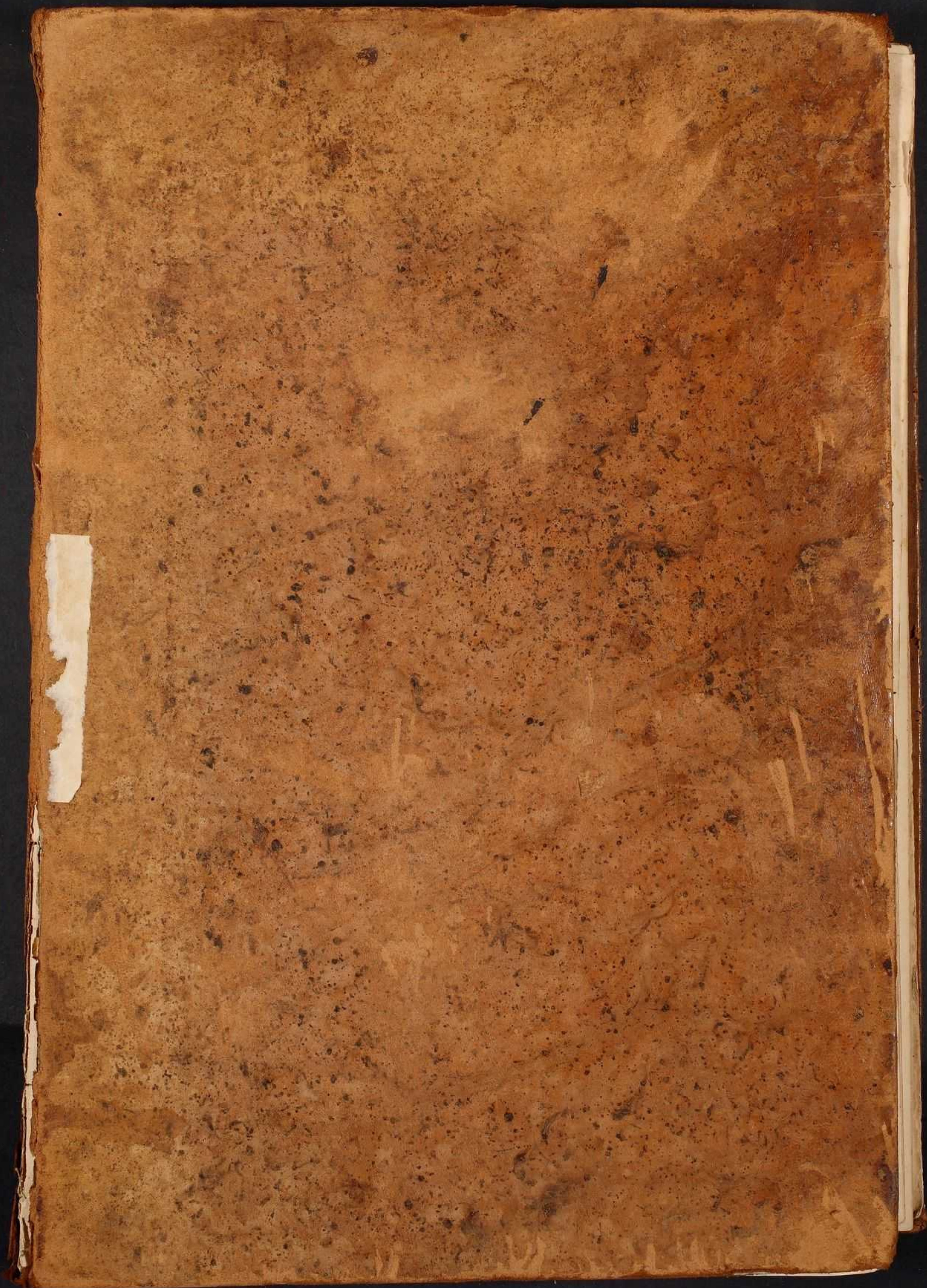
ديرسكالوص هو الذى يفسر الانجيل والابسطولس والنبوات وغيرها للشعب
هذه الخمسة عشر درجة الكبار خمسة خمسة والخارج عن هذه ارشيدياكون
هو مقدم الشمامسة فى المذبح وخارج منه والدفتراون هو ثانى الارشيدياكن
والابروطوباباس هو اول القسوس تاوهم فى درجاتهم فى القداس
والقس الدفتراون بعده والاكصرخس هو الذى يدور
فى الضياع على حقوق الكنيسة وعلى من يخرج
عن الطريق المقومه كائنا من كان اوارضطون
الكنيسيون هو الذى يكتب الابثيميا
هذا هو تفسير درجات الكنيسة فى نظام
الكهنوت

تم

قد كان الفراغ من نساخة هذا الكتاب فى اليوم الثالث من شهر حزيران
بين المعلم طنوس ابن عبد الحداد والفقير اليلياس ابن نجم فواز
وقوبل على النسخة المنقول عنها وتروق
برسم مكتبة المرسلين الامركانيين
فى بيروت
سنة ١٨٥١
مسيحية
تم

731.


LIBRARY
OF THE
SYRIAN MISSION
A. P. B. F. M.
Cl. 67: 2
M. 283
No.







كتاب الناموس

الكنايسي

[illegible]

Severus

Great [illegible]

&

[illegible]

Lesser.

[illegible] 1851

